

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي شجاع

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

صفحة ٦١

وزارة الحج والأوقاف	
مكتبة مكة المكرمة	
الرقم المسجل	١٢٧٣
الرقم المكتبي	١٢٧٣
تاريخ الترخيص	١٢٧٣

الجزء الاول

وقد وقف هذا الكتاب حاشية الباجور على شرح ابن قاسم الشيخ الحاج محمد اصغيا

الجاوه فكالوعن الى الفقيه الحفيظ محمد علي بن زاهد قدس

من اولاده بنم اولاد

اولاده الى

مالا نهاية له تقبل الله تعالى

عمله امين

وكان الوقف في سنة ثلاث وسبعمائة وما يثبت بعد الالف من جهة النقيب صل الله عليه وسلم وعلم هذا الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وتكون سببا للنظر لوجه الكريم واستشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبد
وآل سوله النبي السيد العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
أولي الفضل الجسم ما بعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير ابراهيم
البا حوسري ذو التقصير انه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن القاسم الفريسي
على ابي شجاع وكذا انجاسته التي للعلامة البرجواي الذي هو لكل خيم حاوي
لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع ان المناسب للمبتدئين انتم هو
عبارات غريبة فلذلك لم يخلني خلق كثير من المراجعة بعد المراجعة والله بعد
المرّة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله **قوله** لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تلو علينا الى جنات النعيم **قوله** وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم واستهلال سيدنا ونبينا محمد اعدا له **قوله** وسوله السيد السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اولي الفضل جسيم **قوله** اما بعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير ابراهيم الباجوري ذو التقصير انه قد اكثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزي على ابي شجاع وكذا اجماع شيتة التي للعلامة البرقاوي الذي لكل خير حاوي لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع ان المناسب للمستندين انما هو عبارات عن كثرة خلق كثير من المرات بعد المرات والكثرة بعد الكثرة على كتابه حاشية عليه سهل المرام **قوله** وعنه الكلام فاجتنبوا ذلك والله اعلم بما هنالك طالبيا من الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها النفع العظيم وهذه اوان الشروع في المقصود بقول الملك المعبود فاخبره وبالله التوفيق **قوله** لا حسن طريق **قوله** لسان الله الرحمن الرحيم **قوله** هذه السجدة بسجدة الشارح وستان سجدة الميثا وكان ينبغي لو اطلع الديباجة ان ياتي بسجدة ثالثة لهذه الديباجة لانها امر ذو بان وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بان لا يبد افيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابر او احدم او اقطع لكن واضع الديباجة اكتب بسجدة الشارح ولذلك قد علمنا عليها لتعود بركتها عليها واعلم ان السجدة تسن على كل امر ذي بان اي حال يهتم بهتم به شرعا للحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لغرض كالوضوء بماء مقصوب والمكروه لغرض كاكل البصل فتسن عليها وتحب في الصلاة لانها اية من الفاتحة عندنا فتسرها احكام اربعة وثلاثة والاباحه وقيل انها تنباح في المباحات

التي لا شرف فيها كقتل متاع من مكان الى اخر فعلى هذه اعتبارها **قوله** الاحكام خمسة **قوله** قال ج هذه الديباجة من وضع بعض التلاميذ مدحة لشيوخه وهي ساقطة في بعض النسخ واصل قال **قوله** على وزن فعل بالفتح بمعنى ان حق المنطق ان يكون هكذا والا فالعرب لم ينطق بك كالفقافاء الكلمة والواو عن الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها فليست التا وليس اصله في كسر على وزن فعل بالكسر لانه لو كان كذلك لكان لازما مضارعة يقال كخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لانه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لانه لو كان كذلك لم يثبت قلب الواو اليها لسكونها على ان ذلك ليس من اوزان الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وهذا احكامه عنه من بعض التلاميذ كما علمت وما قاله البرقاوي من انه عبر بالماضي دون المضارع لتحقيقه فكانه واقف مردود ذلك القول ماض حقيقه فيك **قوله** الشيخ هو في الاصل مصدر يشاح يقال يشاح يشاح شياخا وصنف به مبالغة ويصح ان يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاور الاربعين لان الاصل نسيان ما دام في بطن امه يقال له جنين لا حشانه واستشاري بعد الوضع يقال له طفل وذريته وقصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفي وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الاربعين يقال له لكبر شيخ وكلائي شيخوخة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا ولم اجد غير جماع خمسة مبدوءة بالسين وهي شيوخ بضم السين وكسرها وشيخة بفتح الياء وسكونها وشيخان بفتح الياء وخمس مبدوءة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمزة ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيخاء بفتح الواو بعد الياء ويحذفها واحدا مبدوءة بالهمزة وهو اشياخ وكلها شاذة الا جمعي احدها شيوخ كما تقتضيه قول ابن مالك في القيمة كذلك يطرد في فعل اسما مطلقا الفا والثا

اشياح كما يقتضيه قولها فيها **قوله** غير ما فعل فيه مطرد من الثلاثي اسما بافعال ما يرد
 وقوله الامام هي لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء
 به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل نبي احصيا
 في امام مبني وقد يراد به صحابي في الاعمال وقد يطلق على الامام
 الاعظم ويجمع كثيرا على الامة واصلة الى امة على وزن افعلة ثقلة
 حركت الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادخلت الميم في الميم ويجوز قلب
 الهمزة الثانية ياء وقد جمع على امام فيكون مرادنا رتبة وجمعا
 تارئة اخرى نظير ههنا فيقال ناقة ههنا ونوق ههنا فيختلف
 بالتدريج فلا حظ ان حركات الامام المفرد حركات كتابات وحركات
 الامام جمع حركات عباد ومن استعمله جمعا قوله تعالى واجعلنا للفقهي
 اماما فلا حاجة لما تكلم به بعضهم في الامة من ان توحيد في الامة
 على الجنس او لانه مصدر في الاصل اولاد المراد واجعله كل واحد
 من المتقين اماما اولادهم لا اتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا الشخص
 واحد **قوله** العالم اي المتصق بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان
 بطريق الكسب او بطريق النقص الالهي وهو العالم اللدني فقد نقل
 العارف الشرائع انه يفاض على المريد في اول ليلة من ليالي الفتح
 خمسة وعشرين علما منها علم اهل السعادة واهل الشقاوة ومنها
 علم عدل الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلاما ودعه الله فيه
 من المنافع والمضار **قوله** العلامة صيغة مبالغة كناية عن التافيه
 لتاكيد المبالغة لادانها لانه مستفاد من الصفة ومعناه كثير العلم
 واما قوله هو من جمع بين العقول والمنقول كالتطلب الشرائعي
 فيه قصور **قوله** شمس الدين اي كالشمس للدين من حيث
 انبعاثه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا القلب للشارح وقص
 ما شرب به من كزيت الدين او دم كائن في الناقة فان قيل لم قدم

القلب مع انه يجب تاخير عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة
 واخرن دات سنوا صحتها والمراد بسوا خصوص الاسم ولذا قال
 في بعض نسخها وهذا جعل اخر اذا اسما صحتها وهذا في النسخة
 هي الاولى لان اذا اجتمع القلب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم
 ايها شيئا وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية اجيب بان ذلك ما يشتهر
 والاجاز تقديمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى ابن مريم على ان المو
 المورخين لا يبالون بتقديم القلب على الاسم فالجواب انما هي
 عند الخاتمة **قوله** ابو عبد الله ههنا كنية الشارح وهي ما صدر
 باب اوام او ابن او بنت او عم او عمدة او خال او خالة وقوله محمد
 اسميد الكريم وقوله ابن قاسم صفة محمد وقاسم اسم ابيه وههنا
 ابن محمد في اذا وقعت بين علمين من كثرين نائيهما اب للدور
 تقع او وسط **قوله** الشافعي نسبة للامام الشافعي رضي الله تعالى
 عنه لكونه كان يتقدم على مذهبه والنسبة الى الشافعي شافعي
 لا شافعي وان قال به بعضهم لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب
 يوثق به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الباء من المنسوب
 اليه وانتهت بدليها في المنسوب ولذا قال في الخلاصة ومثله مما
 حواه احد في **قوله** تغمد الكراس عمره وعمره لان التغمد في الاصل
 ادخال السنين في الغمد والمراد منه لان وهو التعميم **قوله** برحمته
 اي باحسانه فهي على هذا صفة فعل او بارادته احسانه فهي على
 هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز ان يقال اللهم اجعلنا في مستقر
 الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز
 ذلك لان بيد المعنى قايمة بك انما تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة
 في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا
 المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار ربه جابر في حقه تعالى
 باعتبار غايته **قوله** ورضوانه بكسر الراء وضمها كما قرى به في قوله

تعالى قل ان انبأكم بخبر من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري
 من تحتها الانهار والذين فيها هم ابرار مطهرة ورضوان من الله
 وعن ابن سبيل الخلد من رضى الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول
 لا اهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون ما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطينا ما
 يدرك فيقولون هل رضىتم فيقولون لا الا اعطينكم افضل من ذلك فيقولون
 فقط احد من خلقك فيقولون لا فيقولون احل عليكم رضوان فلا اسخط
 يا رب واني شئني افضل من ذلك فيقولون اسخط فيكون عطفه على
 عليكم بعد ما ابدل ومنا على ما عدم السخط فيكون عطفه على
 الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط اعم من ان
 يكون معه احسان اولاد واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليهما من
 عطف الخاص على العام لان الرحمة اعم من ان تكون بالقرب والمحبة
 او بغیرهما واما الثواب فيكون عطفه عليهما من عطف المراد في لان
 الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان اعم من
 الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء ببطية الله تعالى لعباده في مقابلة
 اعماله والاحسان اعم من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليهما من عطف
 المحل على الحال فيه وبذلك يعلم ما في عبارة البرماوي من الاجمال
 والابهام **قوله** امين اسم فعل بمعنى استجاب يا الله ويجوز فيه المدح
 والنصر والتشديد وان كان المشدد يات بمعنى قاصد من **قوله**
 الحمد لله جملة الحمد لله مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر للكلام
 الشارح واما بالنظر للكلام الشارح واما بالنظر للكلام واصنع الديب
 فيقول مقول القول فتكون في محل نصب بل فيقول القول من هذا الم
 اخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هذا الى قوله الحمد لله على ثلاث
 سجعات اخر الاول الكتاب واما الثانية فحجاب واما الثالثة
 الثواب فتقر بالسكون لاجل السجعة وهو يوافق الفاصلة من
 الشر على حرف واحد كما في قوله الحمد لله فهو يطبع الاسجاع بحوا

جده

لنظر

لفظه ويقرع الاسماع بزواج وعظم **قوله** تبركا مفعول لاجله كما في قوله
 فتمت حلا لكره ولكن الفاعل هنا مقدم اي ذكرت الحمد لله لاجل التبرك
 او بمعنى تبركا حاله من فاعل المقدم اي ذكرت الحمد لله حال كونه متبركا
قوله بفاحة الكتاب اي بما افتتح به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الاد
 الافتتاح الاضافي فلا ينافي ان الله افتتح كتابه بالسلمة لكن افتتاحا
 حقيقيا وان حصل بها الاضافي ايضا لكنه حاصل غير مقصود والاول
 ان يراد بفاحة الكتاب ما يشتمل السلمة والحمد لله لانه المناس
 لكلام المؤلف لوقوع السلمة والحمد لله جميعا منه وحمل الافتتاح على
 حقيقته والاضافي ولا ينافي هذا ان الضمير في قوله لانها مح راجع لصيغة
 الحمد لله فقط لان عود الضمير على بعض القام سايغ ولا يخصصه وليس
 المراد بفاحة الكتاب سورة الباقية بتمامها لانه ربما ينافيه ما يبدى
قوله لانها مح علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثنان الدليل
 بدليل اخر او ذكر المشي على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة
 على ثلاثة امور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع من يادته رب العالمين
 اخذ من قوله واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب لان اخر
 دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين **قوله** ابتداء كل مح وقوله وخاتمة
 كل دعاء مح وقوله واخر دعوى المؤمنين مح اخبار ثلاثة عن ان فيها
 قوله لانها ومعنى كونها ابتداء كل امر مح انه يطلب ابتداء بها
 ابتداء حقيقيا ان لم يسبقها بالسلمة او اضافيا ان سبقتها الحمد
 كل امر ذي بال لا يبدى فيها بالحمد لله فهو ابتداء او قطع او اجماع
 الابتداء الحقيقي ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شئ والاضافي
 ما تقدم امام المقصود سواء سبقه شئ او لا فكل حقيقته اضافي
 ولا عكس وقوله ذي بال ام كان بحيث يهتم به شرعا بان لا يكون محرم
 ولا مكروها ولا من تنافس الامور ويزاد على ذلك وليس ذكر
 محضا ولا جعل الشارح لم يبدى غير السلمة والحمد لله ليخرج الذكر

ما يشتمل

الخوض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما ساء في
قول وخاتمة كل دعاء لم يعط على ابتداء كما تقدمت الاستبانة
 اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء انه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب
 بدؤها ولذا ثبت قال في العباد وان يبدأ الدعاء ويختمه بأحد
 له او مثل الحمد لله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فخير
 لا يتخلون كدح الركاب بل اجعلوني في اول كل دعاء وفي آخره وقول
 بحاب أي ترجى اجابته لانها علامة اجابته وقد قالوا كل دعاء بحاب
 لكن اما بعني ما طلب او بخير ما طلب اما حالا او مالا او بنواب يحصل
 اليه اعي او يدفع عنه قال تعالى ادعوني استجب لكم ولذا كان قال
 في الجوهرية **قوله** وان الدعاء ينفع **قوله** كما من القرآن وعد اسمع
قول واخر لم يعط على ابتداء كما تقدمت الاستبانة اليه ومعنى
 كونها اخر دعوي المؤمنين في ان المؤمنين في الجنة اذا استشهدوا
 شيئا طلبوه بان يقول سبحانك اللهم ومحمدك فاذا ما طلبوه
 بين ايديهم على الموايد كل ما يد تم ميل في ميل على كل ما يد تم
 سبعون الى صخرة في كل صخرة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا
 فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما اخبر الله عنهم
 في قوله دعواهم فيها وقال بعضهم المراد انهم يستقلون في الجنة
 بالتسليم والتقليد لله تعالى ويختمون ذلك بالحمد والثناء عليه
 بما هو اهل له وفي هذا الذكر سرورهم وكما انهم وهذا اول
 من الاول لان الامام الرازي شنع على قائل الاول بانه ناظر في
 دنياه واخرته لما كوله والمقرب وحقيق بمثل هذا ان يعد في
 من مرتبة البهائم ولا تنفي هذه المبالغة فقد قال البغوي وتبع جماعته
 من المفسرين **قول** في الجنة هي لغة البستان واصطلاح احوال الثواب
 بجميع انواعها وهي سبع جنات متجاورة اوسطها وفضلها الفردوس
 وجنة الماء وهي وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام

ودار الخلد كما ذهب اليه ابن عباس وقيل اربع ورجحه جماعة
 لقوله تعالى ولين خاف مقام ربه جنات ثم قال ومن دونها جنتان
 كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء مستحقة فيها
 اذ يصدر في عليها جنة عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم
 وهكذا او الاكثر ون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت
 العرش والناظر تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم
 اللطيف الخبير **قول** دار الثواب بدل من الجنة واضيفت الى الثواب
 لانها محلة الاضافة من اضافة المحل للمحل في قوله البر ماوي
 واصفا قتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظرا لانه ينال في الحديث
 المشهور وهو لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله
 قال ولا انا الا ان يتفدىني الله برحمته الا ان يقال انه ظاهر للظاهر
 فان العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
 كنتم تعملون والمنى في الحديث الاستحقاق وبهذا علم انه لا تنافي
 بين العمل والادب وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلني و
 اقتسموها بما كنتم تعملون **قول** احمد في انما جمل بالجملة الفعلية
 بعد ان حمد بالجملة الاسمية تاسيا بجديت ان الحمد لله محمد و
 هذا احمد في مقابلة نعم وهي متجدد دمة شيئا بعد شيئا فناسب
 ان ياتي هنا بالجملة الفعلية المفيد دمة للتجدد والحدوث وذلك
 حمد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب ان ياتي هناك
 بالجملة الاسمية المفيد دمة للدوام والاستمرار وجملة الحمد لله
 خبرية لفظا انشائية معنفا المقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد
 الانشاء الا بالقصد فتقول البر ماوي وان يقصد بها الانشاء
 فيه نظرا لانها موضوع للاخبار فكيف تنفذ الانشاء من غير قصد
 الا ان ينظر لكونها نقلت في عرف الشارع الى الانشاء ويصح ان تكون
 خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل

متصور الشارع وهو تصافي المولى بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد
 حمد لانه من جملة الشاكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هذا
 الى مراد ٣ على سيجتين على الباء والثانية طول من الاول وهو حسن
 لان احسن السمع ما تشاوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى
 ومن قوله واصلي واسم الى سهو الفاعلين على ثلاث سجحات على
 النون وتقدم ثلاث سجحات على الباء **قول** ان وفق بفتح الهمزة على
 تقدير اللام وان ما بيد هاني تاويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر
 يعود على الله تعالى اي احمد لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح
 وكسر الهمزة ويجوز ان بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليل فتفيد على كل
 وقوع الحمد لا حل التوفيق ولو جعلت للتعليل لم تقدم وجود الحمد جز ما
 لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا انقضى ما في قول البراء ويصح
 المتضمن لوجود المعلق عليه اللزم الا ان يريد به ما ذكرنا من كونها
 حالة الكسر للتعليل ويكون مراد به بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه
 معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمزة لا خلق قارة الطاعة
 في العبد كما اشتهر لان كل مقام له مقال **قول** من اراد من عباد ٣ اي من
 اراد توفيقه من عباد ٣ والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على
 ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون حمد
 في مقابلة التوفيق الواصل له وغيره **قول** للتفقه اي للتفهم شيئا فشيئا
 لان التفقه معناه لفه الفهم كما سياست وقوله في الدين متعلق بالتفقه في
 الدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
 سمي ديننا لان دين الله تعالى يتقاده وسمى ملية لانه يملى على الرسول وهو
 يملية علينا وسمى شرعا وشرعية لان الله شرعه وبينه فالدين والملة في
 الشرع والشرعية بمعنى واحد **قول** على وفق مراد ٣ متعلق بالتفقه
 اي على طبق مراد ٣ تعالى ازل فالضمير في مراد ٣ كنه تعالى **قول** واصلي
 واسم جملة الصلاة والسلام خيرية لفظا انشائية معنى لقصد

بها الانشاء فلا تفيد الانشاء الا بالقصد لان الجملة المضارعية موضوع
 للاخبار فتشقي في اذاتها الانشاء على القصد وبهذا انقضى ما في قول
 البراء ويصح للتعليل اختيار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير
 قصد لا يقال انه ناظر للمقام الابتدائي فانه يحمل فيه الكلام على الانشاء ولو من
 غير قصد لانا نقول اذ انظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية
 والاسمية **قول** على افضل خلقه اي مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم
 افضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة **قول** نبينا فخر عن الشقاق
 فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع ان تفضيل الكامل على
 الناقص ناقص بما قال بعضهم **قول** اذا انت فضلت امر اذا نباهة **قول** على ناقص كان المديح من النقص
قول ان تتران السين ينقص قد مر **قول** اذا قيل هذا السين خير من العصى
 احب بان محل ذلك اذ افضل الكامل على الناقص مخصوصة كالمثال الذي
 في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم الا ترى انه اذا قال شخص السيد
 السلطان افضل من الزبا كان ذلك نقضا واستحق ذلك الشخص العقوبة
 من السلطان بخلاف ما اذا قيل السلطان افضل الناس فلا يكون ذلك
 نقضا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام **قول** محمد عظم بيان على افضل
 خلقه فهو محمد ورعي المتقدم او بدله من فهو محمد ورعي مقدم
 لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا ان المبدل منه في نية الطرح
 والرمي لان ذلك من حيث عمل العامل واما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن
 التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغي اكرام من اسمه محمد
 تعظيما له صلى الله عليه وسلم **قول** سيد المرسلين اي اشرف المرسلين
 واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاول والسيد من
 ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او هو الحليم الذي لا يتغضب
 الغضب ولا شك ان هذا الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم

والمرسلين جميعا من رتبة علي انهم ياتون فعول بعدني منع الا نادرا فان
 قيل ان افضل خلقه يقين عن قوله سيده المرسلين اجيب بان قوله سيد
 المرسلين اخذ ما لم يقدر سابقه من حيث انه استمر بحضور وصو الامارة
 والسيادة على صلي الله عليه وسلم فلم السلطنة والعلية عليهم فمما لا
 الاخبار بالصفة الباطنة والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة **قوله**
 القائل صفة محمد وان يذكرك لمناسبة المقام **قوله** من يرد الله به خيرا
 يختم له الحديث وانما انا قاسم والله يعطى ولن يزل امر هذه الامة مستتريا
 حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن تزل هذه الامة قائمة على امر الله
 لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله والمراد من يرد الله به خيرا كما لا
 يشهد به تنوين النظم فخرج من يرد الله به خيرا اصلا وهو الكافر
 ومن اراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم ينفقه في الدين فاندفع
 ما يقال ان الحديث يقتضي ان من ينفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا
 وليس كذلك بل اعطى اصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي
 غرة بشارته المستغل بالفتنة من حيث ان فيه اعلا ما يسا دة بشرط ان يكون
 طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا بربا او نحو
 والمراد بكونه صلي الله عليه وسلم قاسما كونه مبلغا للشرعية من غير تخصيص
 والله يعطى كل واحد من الفهم ما اراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 حتى ان غير الصالحين قد يستطعن لفظ النبوة ما لا يحيط به بالاصح
 كما شهد لذلك قوله صلي الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وقيل
 المراد كونه قاسما الاموال بينهم لان سبب ايراده ان صلي الله عليه وسلم
 قسم ما لا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة
 باسليب ذلك فقال صلي الله عليه وسلم رد اعليه من يرد الله به خيرا ينفقه
 في الدين اى ينهجه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض على
 لان الله هو المعطي المانع وانما انا قاسم فليست بمسط حقيقة حتى تنسب
 الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى ياتي امر الله التأكيد كما في

ور

قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى بقاؤه على ظاهره
 من الغاية لان المراد بامر الله الزخ البينة التي تاتي قبل يوم القيمة يموت
 بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الاشرار الخلق **قوله** وعلى الله وصحبه
 عطف على قوله على افضل خلقه لا على محمد والا لزم ان افضل خلقه مبین
 بمحمد والله وصحبه او انه مبدا منه محمد والله وصحبه وهذا لا يتوهم الا
 على استقاط على من المعطى في وامام مع وجود على فلا يتوهم ذلك في
 في بعض النسخ واصحبه بك وصحبه **قوله** مد يدك في خلقك لقوله اصلي
 واسلم والغرض من ذلك تميم الاوقات بالصلامة والسلام على النبي
 وعلى الله واصحابه السادة الكرام اذ لا تخلو وقت عن وجود ذكر
 او غفلة وقوله ذكر الذين اكرموا بالرسول اولها وقوله سهوا الغا
 وسهوا الغافلين اى عن ذكر الله او ذكر الرسول او هما والاولى ان
 تكون ال في الذين اكرموا والغافلين للحنس والمراد بالسهر عدم الذكر
 ولو عمدا وانما عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذين اكرموا ولو عمدا **قوله**
 هذا الكتاب هكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد هذا الكتاب
 والواو نائية عن اما الثانية عن ماما والاصلا ماما يكن من شئ يعلى
 فهذا الكتاب مخدفت ماما ويكن من شئ واقمت اما مقام ذلك
 ثم ان بعضهم يقول اما بعد وهو المنتهى لانه صلي الله عليه وسلم كان يات
 بها في كتبه ومرسلاته وقد صح ان صلي الله عليه وسلم خطب فقال
 اما بعد وبعضهم يحذف اما ويأتى بالواو بدلها ويقول وبعد كما
 هذا على ما في بعض النسخ والطرق مبني على الضم لحذف المضاف
 اليه ونية معنى الاضافة والمراد به النسبة التقييدية التي هي معنى
 جزئي حقيقة ان يؤدى بالحرف فان نوي لفظ المضاف اليه ولم ينع
 شئ نصبت مع التنوين فلها احوال اربعة وتستعمل الزمان كثيرا ولما كان
 قليلا وهي صاحبة هذا الزمان باعتبار ان زمن النطق بما بعد هابدا

زمن النطق بما قبلها ولمكان باعتبار ان مكان رقم ما بعد ما بعد مكان
 رقم ما قبلها وقد استعمل خلاف في اول من نطق بها فقلاد او د عليه السلام
 وقيل قس بن ساعد بن وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لؤي
 وقيل يعرب بن تحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وقيل بن الخلف اما بعد من كان قايلا **وقيل** بن سحبان فكلب فيعرب
وقيل بن الخلف اما بعد من كان قايلا **وقيل** بن سحبان فكلب فيعرب
 وكانت له فصل الخطاب وبعد **وقيل** بن سحبان فكلب فيعرب
 واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه وهو اللفاظ المخصوصة
 من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على
 التاليف فامتناع عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متاخرة عن
 التاليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان اللفاظ اعراض سيالة
 تنقضي بمجرد النطق بها فان قيل كيف صححت الاشارة لما في الذهن مع
 ان اسم الاشارة موضوع لتعريف الليم المحسوس بحاسة البصر اجيب
 بانه نزل ما في الذهن لشيء استحضار منزلة المحسوس واستعمل
 فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن
 لا يكون الا جملا وسبب كتاب لا يكون الا مفصلا فليكن يحرم مفصل
 عن جملة اجيب بان الكلام على تقدير مضاف والاصل مفصل فليكن
 كتاب فان قيل يلزم ان لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المؤلف لانه
 هو الذي اخبر عن مفصله بكتاب اجيب بتقدير مضاف ايضا والاصل
 مفصل نوع هذا الكتاب والتحقيق انه لا حاجة لتقدير المضاف في الثاني
 الاوله لان الحق ان الذهن كما يقوم به المجرى يقوم به الفصل في الا
 لتقدير المضاف في الثاني لان الشيء لا يتعد ويتعد دخله لان ذلك
 تدقيق فلسفي لا يقتصر الى باب العربية وانما قال كتاب ولم يقل
 شرح لاستتلا له عند ما لا يات فيه بدليل ولا تعليل تنسبها على
 المستدل **وقيل** في غايه الاختصار صفة او كذا كتاب والغاية اخبر
 الشيء والاختصار تقليل اللفاظ كما سيأتى فالمعنى انه في اخر مراتب

تتلي

٩
 تتلي اللفاظ وقوله واليهذا يب اى التخصيص والتحليل من الخشوع
قوله وصنعته صفة ثانية الكتاب وفي الكلام استعارة مصرية تبعية
 بان تشبه تاليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم مجامع شدة الا
 الاتصال واستعمل له الوضع واشتق منه وضع بمعنى التي فبني وصنعته
 الفته **قوله** على الكتاب المراد بالكتاب هذا المتن بخلاف الكتاب السابق فان
 المراد به الشرح وانما يقال على المختصر مع انه الموافق لقول المصنف ان اعمل
 مختصرا تعظيما للمتن **قوله** المسمى اى في طريقة لافى خطبة كما سيأتى وقوله
 بالتقريب هو احد اسميه واختار لاجل السمع وهو اتفاق كل فترتين
 في الحرفين الاخيرين ولاجل التناول الحسن فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
 الفان الحسن **قوله** ليتبع به علمه للوضع بمعنى التاليف وقوله المحتاج فاعل
 ينتفع وخارج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به
 برأيه او نحوها **قوله** من المبتدئين بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين
 الذين وعده وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئين من ابتداء
 مبتدئين فهو مبتدئ وهو الاخذ في صفات العلم والمتوسط هو الاخذ في
 اوساطه والمنتهى هو الاخذ في كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من
 لم يقدم على تصوير المسألة والمتوسط هو من قدم على تصوير المسألة
 ولم يقدم على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدم على تصوير المسألة
 وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدم على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوي
 كالنواوي والرافعي ومن قدم على استنباط الفروع من قواعد اعم فهو
 مجتهد المذهب ومن قدم على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو
 مجتهد اجتهاد مطلقا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم **قوله** لغرض
 الشريعة والدين متعلق بالمحتاج واما اصول الشريعة والدين فليس
 موضوعا له هنا التاليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة
 والدين **قوله** وليكون مطلقا على يستفاد فهو علمه ثانية ولا يخفى ان اللام
 موجود في فلا يصح تقديرها بقول البرماوي فتقدم معه اللام غير ظاهر

الا ان تكون النسخة التي وقعت لم ليس فيها لام وهو كذا في بعض النسخ
قوله وسيلة النجاة يوم الدين اي سببا لخلاص من المكروه يوم الجزاء
 فالمراد بالوسيلة السبب لكن في الاصل ما يكون سببا لتحصيل شئ والنجاة
 وان كانت بمعنى الخلو من المكروه لكن يلزم منها هذا القول بالمطلوب
 وهو دخول الجنة فلهذا لك سماع الاثبات بالوسيلة فيها وهذا اللزوم
 انما هو بالنظر للغالب والافحش ان يخرج من المكروه ولا يدخل الجنة بان
 يكون من اهل الامانة والمراد من الدين الجزاء كما هو احد معانيه اللغوية
 ويوم الدين هو يوم القيامة وله اسماء كثيرة من كرمته في المطولات **قوله**
 وتنفعا عطف على وسيلة اي ليكون منفعا من نفعها او ذائعا او جعله
 نفس النفع مبالغة والتنفع هو ايصال الخير للفرد وقوله لعباده المسلمين
 يشمل المبتدئين وغيرهم فهو اعم مما تقدم والنفع اعم من ان يكون بالتعليم
 او بالتعليم او بالوقف او بالهبة او غير ذلك من كل ما فيه ثواب اخر وي وقوله
 المسلمين جري على الغالب والافحش المسلمين قد يستفدون به لكن المسلمين
 هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التسمية **قوله** انه يفتح الهمة
 على تقدير اللام وبكسر هاء استئنافا لكنه غير معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من
 الدعا فليس هناك دعاء صريح بالقربة فكانه قال اللهم انفع به المحتاج من
 المستديني واجعله وسيلة لنجات يوم الدين وانفع له عباده المسلمين
 وانما دعوت الله بذلك لانه في **قوله** سميع دعاء عباده يستوي سميع
 ونصيب دعاء ويعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله
 بالغ امره قد جعل والمراد سميع دعاء عباده سماع قبوله وقوله قريب اي
 قريبا معنويا لا حسييا فهو قريب من عباده يعلمه وقوله مجيب اي مجيب دعاء
 عباده **قوله** ومن قصد اي في حوائج تحصيلها ما ينفع او دفعها لما يضر
 وقوله لا يجيب اي لا يحصل له خيبة وهو عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب
 يجيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفي المثل الهيبة خيبة اي الهيبة من الناس
 سبب في الخيبة **قوله** واذا سالتك عبادي عني في والمراد الى اخر الآية

لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذكر
 مراعات السمع وسبب نزول هذه الآية ان اليهود قالوا يا محمد كين
 يسمع ربنا دعاءنا وانت تترجم ان بيننا وبين السماء حجابا عام وان
 غلظ كل سما وبين كل سما مثل ذلك وقيل ان اعرابيا قال يا رسول الله
 اقرب ربنا فتننا جده اي ندعوه سررا ام نصل فتننا ديه اي ندعوه
 جهرا فنزل واذا سالتك عبادي عني في قال البيضاوي وهو تمثيل
 لتمام علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب
 مكانه منهم فيشبه حاله تعالى في علمه باحوال عباده بحال من قرب مكانه
 منهم واستغنى اللفظ الدال على الحال المشبه بها النحال المشبه **قوله** واعلم
 اي من ياتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالحاجة طيب به
 غير معني وان كان موضوعا لان يحاط به المعنى وهذا اللفظ يؤتى
 به لشدته الاعتناء بما بعد **قوله** انه اي الحال والشان ومجمله يوجد
 خبران وهي مفسرة لضمير الشان وقوله في بعض في الجار والمجرور
 متعلق بوجوده وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه نقل حر في بمعنى
 واحد بجامل واحد وهو ممنوع ويحاي بان الاول تعلق به وهو مطلق
 والثاني تعلق به وهو مقيد وبان الثاني يدل من الاول ونظر ذلك
 قوله تعالى كلما مررت قوامتها من ثم مررت قائلوا في وقوله نسخ جمع
 نسخة وهو ما نسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب اي
 المتى **قوله** في غير خطبته اي في طرته او على هامش الورقة الاولى
قوله تسميته اي دال تسميته لان التسمية معنى مصدرى لا وجود له في
 الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة اي في تارة
 حاله وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب **قوله** وتارة
 اي في تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس
 غاية الاختصار **قوله** فلذلك اي فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمي
 وقوله سميت باسمي اي سميت الشرح باسمي ليوافق اسم الشرح اسم

المتق فان شرط المرافقة الموافقة والمراد باحد اسمين لانه لا يسمى بالاسمين
 معا **قوله** احد هما فتح في فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب
 المحب صفتان لموصوفين وفي اي فتح الميم القريب من عباده يعلمه
 المحب دعاءهم كما علم مما وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية
 واما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله
 الفاظ التقريب اس الفاظ هي التقريب فالاصناف للبيان او من اصنافه
 المسمى الى الاسم **قوله** والثاني اي ثانيهما اس الاسمين وقوله القول
 المختار اي الذي اختاره العلماء الاختيار وقوله في شرح غاية الاختصار
 غير ما تقدم من التعلق وعدمه **قوله** قال الشيخ في هذا من كلام الشارح
 مدح المصنف وما تقدم من كلام بعض التلاميذ مدح مدح الشارح وتقدم
 الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا إعادة **قوله** ابو الطيب كنية
 اولي المصنف وقوله ويشتم ايضا اي كما اشتمه بابي الطيب وايضا
 مصدر راض اذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار كنية ثانية للمصنف كما
 اخبره بكنية اولي له وشرطها ان تشمل مع شيئين بينهما تناسب وينبغي ان
 احدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد ايضا ولا جاء زيد ومات عمر وايضا
 ولا اشترك زيد وعمر وايضا **قوله** بابي شي ع مثلث الشين ولين
 قال في القاموس الشين كفران وسحاب وكتاب المشيد القلب عند الباء
 وهذه كنية ثانية للمصنف وكني بها غير من العلماء حتى ظن الجاهلون
 ان المراد به من جمل حنفي شاركة في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام
 ناسك عابد صالح واشتهر في الافاق بالعلم والديانة وولي التضامن
 الوزاريته وكان له عشرة ائمة يفرقون على الناس الصدقات ويخفونهم
 بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين الف دينار فم احسانه
 الصالحين والاختيار ثم صار من هذه الدنيا واقام بالمدينة الشريفة وكان
 يكنى المسجد الشريف ويشتمل المصاييح ويخدم الحجمة الشريفة وعاش
 مائة وستين سنة ولم يمتل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك

فقال

فقال حفظناها في الصغر فحفظناها الله في الكبر وحانت سنة ثمان وثمانين
 واربع مائة ودفن بالمجسب الذي بناه ورأسه قريب من حجر النبوة ليس
 بينهما الا خطوات سير **قوله** شهاب الدين لقب للمصنف وقد مد على
 الاسم لشهرته وتحتل منع تقدم الملقب على الاسم ما يشهر كما تقدم في
 الشهاب في الاصل الكوكب او ما ينفصل منه والمراد انه كالشهاب في الاضائة
 لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشهر عند المؤرخين
 تلقب من اسمه احمد بالشهاب والتلقب من اسمه محمد بالشمس ولذلك
 يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان اسمه احمد وللشيخ الرملي الصغير
 الشمس اسمه محمد **قوله** احمد فهو اسم المصنف واول من سمي به بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم احمد ابو الخليل شيخ سبويه **قوله** ابن الحسين
 بان الله اخذه على العلم للمح الاصل كما قال في الخلاصة **قوله**
 وبعض الاعلام عليه دخلا **قوله** للمح ما قد كان عنه نقلا **قوله**
 فخر زائد كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوي بيان الحسين مع فقهه كاتمه
 سيدنا ابن سيدنا ابنة سيدنا فقيه نظر لان ال في زائد في المح الاصل كما
 علمت **قوله** ابن احمد بحر لفظ ابن لانه صفة للحسين واما لفظ الاول
 فهو بالرفع لانه صفة ل احمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا
 لاسم جده غالبا كما هنا **قوله** الاصفهاني نسبة لاصفهان بفتح الهمزة
 وكسرها والفتح افصح وبالفاء والباء وهي بلد في الجهم واصلا في اللغة
 العجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عبر بها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء
 تارة اخرى **قوله** سقى الله جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد
 الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراي الثري بالقصر التراب الذي
 واما الثري بالماء فهو كثرته المال ما خوذ من الثروة والضمير عائد على
 المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف
 اي الرحمة والرضوان المصبوبين وصيب ببايئي موحدا يتي بينهما

الملة

يا منشاء من تحت ما خوذ من الصب وهو انزال الشيء من اعلى الى
 اسفل ومنه قوله تعالى انا صبنا الماء صبا هكذا اضططع البرماوي اوبيا
 منشاء مستند دما او مخنفة كما في قوله تعالى او كصيب وتقدم الكلام ما
 على الرحمة والرضوان والمراد انه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعلم جسده
 وينبض عنه الى التراب الذي تحته مبالغة في التعميم والكثرة احوال
 التي كناية عن جنة **قوله** واسكنه جملة خبرية لفظا انشائية معني
 كالتي قبلها والضمير المستتر عايد لمع تعالى والبارز عايد على المصنوع
 قوله اعلى فراديس الجنان اي اعلى فراجات الجنان بالنسبة لاقران المصنوع
 فهو اعلى نسبي لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم
 والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز او التعليل لانه ليس في
 الجنان الا فرد وس على غيرهما وسمى كلا منهما فردا وس **قوله** ليس
 في مقول القول الذي قد رتب الشارح فهو في محل نصب باعتبار ان
 كان مستانفا لا محله من الاعراب بالنظر لكلام المصنوع وابتهاد بالسمة
 ثم بالحمد له اقتداء بالكتاب العزيز وعملنا بخبر كل امر ذي بال لا يبداه فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء قطع او اجدد والمعنى على كل انه ناقص
 وقليل البركة فهو وان لم نحسب لا يتم معنى مع خبر كل امر ذي بال لا يبداه
 فيه بالحمد لم لا يشار به الى انه لا تنافي بين الخبرين بل هما وجهان
 السمة على البدء الحقيقي وحديث الحمد له على البدء الاصنافي
 هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك اوجه اخرى لم يقع
 التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالامر ذي البال الشيء
 صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها
 كذلك ولا من سفاسف الامور اي محقراتها فتحرر على المحرم لذاته
 كالزني خلافا للقبول حيث قال تكرر عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء
 بما مقصوب وتكرر على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف
 المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككسر زبد

صوتا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحرمات وتجنبا على العباد فان قيل يرد
 على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستند ما جيب بانها طلبت عند
 الاحتياط من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل امر ذو بال ويشترط ان لا يكون
 ذلك الامر ذكرا تحضياتا بل يمكن ذكر الاصلا او كان ذكرا غير محض كالقران فحسن
 التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كالدابة والدموان لا يجعل له الشارع مبتدأ
 غير السمة والحمد له كالصلاة فانه جعل لها مبتدأ غير السمة بمجموعة
 والحمد له وهو التكميل **قوله** معاني كل الكتاب مجموعة في القران ومعاني
 القران مجموعة في الناحية ومعاني الناحية مجموعة في السمة ومعاني
 السمة مجموعة في بابها ومعناها الاشاري بي كان ما يكون كان وبس يكون
 ما يكون ومعاني الباء في نقطتها والمراد بها اول نقطة تنزل من القام التي
 يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهم ومعناها الاشياء
 ان ذاته تعالى نقطة الاولى الوجود المستمد منها كل موجود واعلم ان
 السمة قد اشتملت على خمس كلمات الاولى الباء وقد شرحتها الشارح
 بذكر متعلقاتها ومعناها الاستعانة او المصاحبة على وجه التبرك والادوي
 جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوافق ان اسمه
 تعالى الله للشيء وفيه اساءة اذ بان اجب عنه بان المقصود ان البدء
 في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على الله الثانية الانس
 وشرحه الشارح ومعناها ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين
 من السمو وهو العلولة يعلم مسماة فاصله عند هم سمو بوزن فعل تحق
 بخذ في عجزه وسكون اوله وان يهزم الوصل توصلا الى النطق بالسكان
 فصار وزن افع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على
 مسماة وانما قلنا ذلك ونقل من السمة وهي العلامة كما اشهر لاد
 الاشتقاق عند من الافعال فاصله عند هم وسم بوزن فعل خذ فت
 الواو وعوض عنها الهزبة فصار وزن اعل فهو من الاسماء المخذوفة
 الاعجاز على الاول من الاسماء المخذوفة الصمد ومر على الثاني الثالث

لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح
قوله ابتدئ بهذا بيان متعلق بالباء بناء على أنها أصلية وقيل أنها
 زائدة فلا تتعلق بشيء لأن حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء
 في تحريك دمره وكذلك النسب بالزائد كرب في قولك رب رجل كريم
 لقشره وانقسام المتعلق ثمانية لأنه إما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل
 إما أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل إما أن يكون مقدا أو مؤخرا والأو
 أنه يكون فعلا لأن الأصل في العمل للأفعال وعمل من الأسماء كالمصدر
 واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال وإن يكون خاصا لا كل
 شارح في شيء يضم في نفسه لفظ ما جعل التشبيه مبدأه فالمسافر إذا
 قال لبسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى اسافر والأكل إذا قال لبسم
 الرحمن الرحيم كان المعنى أكل وهكذا وإن يكون مؤخرا فيفسد القصص أي
 قصر أفراد أن خوطب به من يعتقد الشريعة في الحكم فالمقصود به الرد على
 من يعتقد من المشركين أنه يبدأ بأسماء الهتهم واسم تعالى وهذه هو
 الظاهر وقصر قلب أن خوطب به من يعتقد خلا في الحكم فالمقصود به
 الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا
 بعيد أو قصر يقيني أن خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود من
 يبدأ باسم من يتردد وسبب هله يبدأ باسمه تعالى أو باسم غيره
 وهذا بعيد أيضا والشارح قد ربه فعلا مؤخرا وخاتمة تعد يرخصا
 وكان الأول أن يقول أولي لما علمت من أن الأول أن يكون خاصا
 ولعم البركة جميع التاليف بخلافه على تعد يرابتدئ فإن البركة خاصة
 بالابتداء واجب عن الشارح بأنه أشار إلى جواز تعد يرهما عاما وإن
 كان الأول تعد يرهما خاصا **قوله** كتابي هذه المراد به المتن لأنه حكايته
 من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك **قوله** والله
 اسم للذات أي بوضعه تعالى لأنه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم علمه
 لعباده والاولى أن يقول والله علم على الذات لأن الاسم يشمل اسم

الذات

الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصي ما
 جزئي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تخفية
 ولا تعديرية فالاولى أن يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه
 كالنج فانه اسم لكل كوكب يلي ثم غلب على الفرد بعد سبق استعماله في غيرها
 والتأني أن لا يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن بقدر
 ذلك كالأله المعرف بأنه فانه يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعد ير استعماله
 في غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله ولي
 التوفيق **قوله** الواجب الوجود هذه الأبيان وتعييني للمسمى وليس معتبرا
 من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى
 هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز من عليه العدم
 فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز
 الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وإن كان
 واجب الوجود لغيره كما يمكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا فانه واجب
 الوجود لتعلق علمه بذلك لذاته بل لغيره وانما يقال المستحق لجميع
 المحامد والاول إشارة إلى أن هذا أكاف في المعنى لأنه يلزم من كونه واجب
 الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والاول إشارة إلى صفات التنزيه والثاني
 إشارة إلى صفات السكينة فقد يمد عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم
 التخلية على التخلية **قوله** والرحمن أبلغ من الرحيم أي لأن زيادة المبنى
 تعدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلايل النعم والثاني
 معناه المنعم بدقايقها وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة
 والحقيرة منه تعالى وخرج بفالبا نحو حذر وحاذر فإن الأول أبلغ من
 الثاني لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني
 اسم فاعل وهو لا يدل إلا على الاتصاف بالشيء ولو مررت وأعلم أن الرحمن
 الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحيم بعد تنزيهه
 منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم فلا يرد ما يقال أن

ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي وصرح متعدد فانه يقال
 من حمدك **قوله** الحمد لم يعطفها على السبيلة اشارتم الى استقلال
 كل منهما في حصول التبرك به وان في الحمد اما للاستغراق او لخص
 او للعهد واللام في الله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك
 الاولى ان يكون الالحسن واللام للاختصاص فالمعنى حسنة جنس حمد
 تختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد
 منها لفرغ من اختصاصه فهو في قوله ان يدعي ان الافراد مختصة
 بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ ببينة فالدعوى هي
 اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور ان جملة الحمد
 خبرية لفظا انشائية معني ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعني لان الاخبار
 باحد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار واركب الحمد خمسة
 حامد ومحمود ومحمود به ومحمد عليه وصفة فاذا قلت زيد عالم لكونه
 اكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصفة
 هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا
 كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد
 كرم لكونه اكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصفة والمحمود
 عليه الكرم من حيث انه باعث على حمد واعلم ان افضل الحمد الحمد
 حمد ايواخي نعمه ويكافى في زيدا فلو جئنا او نذكر ليجوز ان الله بافضل
 الحمد بربك ذلك وانما ياتي به المصنف اقتصارا على ما يدعي الله
 كتابه العزيز **قوله** هو لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
 بسبب كونه منعم على الحامد او غيره وكذلك الشكر لغة لكن بايد الالحامد
 بالشكر سواء كان عملا بالاركان او قول باللسان لانه عمل لسانني
 او اعتقاد بالحنان كما قال بعضهم
 افاد نعمة النعماء منى ثلاثة **قوله** يدي ولساني والضمير المحمدا
 فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم اجيب

بأنه

بانه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على راسه تعظيما له فيجتمع حينئذ
 حمدان فاحمد الاول وهو القيام مثلا داله على احمد الثاني وهو الاعتقاد وبانه
 تطلع عليه ارباب البصائر وبانه ينبئ لو اطلع عليه واما الشكر اصطلاحا فهو صرف
 العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرها فيما خلق لاجله **قوله** الشاء
 بتقدم المثلثة على النون حمد ودأ وهو الذكر بخير وقيل الايتان بما يدل على
 انصاف الحمد بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان
 لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك
 لان الايتان اعم من ان يكون باللسان او بغيره فهو على هذا قيد معتبر واما
 النشا بتقدم النون على المثلثة فهو الذكر بالنعمة **قوله** على الله تعالى اعترض
 عليه بانه لا حاجة الى هذه التقييد بل هو مضر لا خراج حمد بعض المخلوقين بل
 لبعض واجب بانه انما قيد بذلك لكونه اراد بقرين حمد الله لا مطلقا لان المقام
 مقام حمد الله تعالى وبان يمكن في الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغرض صورة
 لانه هو المولي للنعمة كلها فجمع الحمد لله تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده
 النعم ولذلك ورد في شكر الله من يشكر الناس او كما قال **قوله** باجميل ان كانت
 الباء للتعدي كان بيان الكرم به وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت
 زيد حسن او جميل الدجيد واورد على السامع انه لا حاجة حينئذ لقوله باجميل
 بعد قوله الشاء بناء على ان الجمهور ان الشاء لا يكون الا في الخير لا على ما بين
 عبد السلام انه يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقوله باجميل
 اجيب بانه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها محصورة في التعاريف على ان الشاء قد
 يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة
 فانشوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فانشوا عليها شرا فقال وجبت فقلوا
 وما وجبت يا رسول الله فقال اما الاولى فوجبت اي الجنة لانكم انتم عليها خير اي
 اما الثانية فوجبت اي النار لانكم انتم عليها شرا او كما قال واورد عليه ايضا
 انه حينئذ اخذ به كرم الحمد وعليه واجب بانه تركه لاختلافه في انه هل يشترط ان
 يكون اختياريا كما هو مروي بالجمهور او لا كما هو مروي بالجمهور ولذا ذكر جعل الحمد

كقوله الحمد كان حمدا وان كان الحمد
 الذي هو الحمد هو الحمد

والمدح اخوين وان كانت الباء النسبة او بمعنى على كان بياناً للمحمود عليهم فقول
 الكرماء ومن وان كانت الباء النسبة فالمراد المحمود بغير ظاهر لان باء النسبة تؤدي
 مؤدى التي بمعنى على فقول وهو حسن كسب حسن واستشكال كون المحمود
 عليهم لا بد ان يكون اختيارياً لا يتقال لها اختيارية كما لا يتقال لها اضطرارية واجيب بان
 قان ذاتة وصفاته لا يتقال لها اختيارية كما لا يتقال لها اضطرارية اختيارية
 المراد اختيارياً حقيقة او حكماً والمراد بالثاني ما كان منشأ لا فعال اختيارية
 كذاتة تعالى وصفاته الثاني كالتقدير ما كان ملائمة لما منشأ كصفة القنان
 وبان المراد بالاختيارية ما ليس اضطرارياً فيشمل ذاتة تعالى وصفاته والمراد
 اجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جميلاً عند الشارح فيشمل ما لو انشأ
 عليهم بالقتل كما في قوله

د نهبت من الاعمار ما لوجوبه **د** نهبت الدنيا بانك خالده **د**
 ولا فرق بين ان يكون ذلك اجميل من الفضائل وهي النعم الناص كالتصلاية اي
 من الغواضل وهي النعم المتعدية كالكرم ولا بد ان يقولون سواء تعلق ما
 بالفضائل ام بالغواضل **قوله** على جهة التقظيم اي مع جهة هي
 التقظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والفظن في قول بعضهم على
 جهة التجميل والتقظيم للتصغير والمراد التقظيم ولو ظاهر بان لا يصدر عن الجوارح
 ما يخالف ذلك اقول لفظ جهة فهو اشارته الى انه لا يشترط التقظيم بالفعل
 بل الشرط عدم المنافي فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لزيد انت
 عالم وضربته بالعلم فذلك استهزاء وسخرية **قوله** رب اصله رايب بناء على
 انه اسم فاعل محذوف والكن وادعت الباء في الباء ويصح ان يكون صفة
 مشبهة فلا حذف وهو من التبرية وهي تبليغ حال الشيء حالاً لا الى الحد
 الذي اراد به المزمى ويختص المحلى بالان والرب بالان بخلاف النافي لغير العاقل
 كما في قولهم رب الدار وما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد
 في صحيح مسلم لا يقتل احدكم مري بل سيدى ومولادى اي لا يقتل احدكم
 على غير الله تعالى مري بل سيدى ومولادى ولا يرد قوله سيدى يوسف

صلى الله

تعالى

صلى الله عليه وسلم انه مري احسن مثواى لان ذلك مختص بزمانه ما
 كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائز في شريعته **قوله** اي مالك انما يسمى
 المالك بالرب لانه يرمى ما يملكه وقد اتى الرب لبيان نظمه بعضهم في قوله
د قرب محيط ما لك ومدبر **د** مرر كذا خير والمولى للنعم **د**
د وخالفنا المعبود جابر كسبرنا **د** ومضجنا والصاحب الغابت القدم **د**
د وجا معنا والسيد احفظ قفنا **د** مسان انت للرب فادع لمن نظم **د**
 رحمه الله تعالى **قوله** العالمين اصله من العلامة كما قاله ابو عبيد الله لانه
 ما من نوع من العام الا وفيه علامة على وجود خالقه او من العلم كما قاله غيره
 فيختص بابولى العلم وهو الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم **قوله**
 كما قال ابن مالك اي في قوله

د اولو وعالمون علمونا **د** وارضون شكن والسنونا **د**
 ويعترض عليه بان فيه اتحاد المشبه والمشب به لان المشبه هو ان العالمين
 اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذا ذلك ويجاب بانها مختلفان ما
 بالنسبة للثاني فالاول باعتبار انه مقول للشارح والثاني باعتبار انه مقول
 لابن مالك وهذا كافي في اختلاف المشبه والمشب به وهذه الاعتراض والجواب
 يجريان في مثل هذه العبارة **قوله** اسم جمع اي اسم دال على الجماعه
 كدلالة تكرار الواحد المركب على اجزائه كقوله ورهط واما جمع فهو ما دل
 على الاتحاد المحقق كدلالة تكرار الواحد مجرد في العطف كالزبد في
 قولك جاء الزبدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس
 الا فرادى ما دل على الماهية بلا قيد اي من غير دلالة على قلة او كثرة كما
 وترا ب واسم الجنس بمعنى ما دل على الماهية بقيد بجمعية كتمر والتحقيق
 ان العالمين جمع لعام لان ما يطلق على ما سمي الله يطلق على كل جنس
 وعلى كل نوع وصنف فيقال عام الانس وعام الجن وعام الملك وهذه الاطلاق
 يصح جمعه عالمين لكنه لا يستوفى الشرط لانه يشترط في المفرد ان يكون علماً
 او صفة وعام ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشرط لان العام

في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة
منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية **قوله** خاص بمن يعقل والراجح انه
شامل للعاقل وغيره تغليباً للعاقل على غيره او تنزيلاً للعاقل منزلة
العاقل **قوله** لا جمع عطف على قوله اسم جمع وقد علمت ان التحقيق انه
جمع **قوله** بفتح اللام احترام من عام بكسر هاء وقد تقدم انه يجمع على عالمين
بكسر هاء **قوله** لانه اي عام بفتح اللام وقوله اسم عام قد علمت انه كما يطلق
بهذه الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يجمع
جمعه وقوله وجمع خاص بمن يعقل اي فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو
باطل وقد يقال هذا كما يطلق كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح ان يكون
كل من يجمع واسم يجمع خاص من مفرد **قوله** وصلى الله عليه وسلم مقبولة ليست
هنا إشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلامنا في جملة
خبرية لفظاً انشائية بمعنى بخلاف ما لو جعلت جملة خبرية لفظاً
ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظاً انشائية بمعنى فان الصحيح عدم
جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكس فتجمل الواو للاستئناف والصلاة
من المرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملايكة الاستغفار ومن غيرهم التفرغ
والدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد انها صلت
وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الخليلي
في سيرته كالعلامة الشوان في شرح البسيلة خلافاً لمن منع ثبوت الصلاة
من الحيوانات والجمادات وعلى هذا اقول من قبيل المشترك اشتراك اللفظ
وهو ما اتخذ لفظه وتقدم معناه ووضع لفظه على فانه وضع للبارية
بوضع وللمجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن
هشام في تفسيره ان معناه واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف
 باختلاف العاقل فهو بالنسبة للمرحمة وبالنسبة للملايكة الاستغفار
فهو وعلى هذا اقول من قبيل المشترك اشتراكاً مغنياً وهو ما اتخذ لفظه
ومعناه واشتركت فيه افراد وديات المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين

يبطل

الكوني

الذين لا يرون كبر الله الافراد وارجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة
الافراد بشرط ثلاثة الاول ان يكون من اخلاق ما اذا كان منه صلى الله عليه
وسلم فانه حقه الثاني ان يكون في غير الزمان اما فيه فلا يكره الافراد
الثالث ان يكون من غير داخل حجة الشريعة اما فهو فيقصر على السلام بان
يقول بادب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد
قد اتى المصنف بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو
التيمة او بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم وانبات الصلاة في
السلام في صدر الكتاب والرسائل حدث في من ولادته بنى هاشم ثم مضى
العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بها كتابة ايضاً فيجمع بين الصلاتين
مرجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست
مردودة والمكرم من ان يقبل الصلاة بين ويرد ما بينهما **قوله** علي سيدنا
اي جميع المخلوقات والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جسته اي
من تفرغ الناس اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفز به غضب ولا
خفاء ان هذه الاوصاف اجتمعت فيم صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد
ادم في علم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره على تعالى فقد قال
صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد ادم ولا فخر واما احاديث السيد المرد
فمعناها السيد بالسيادة المطلقة الم تسمى واصول سيد سيود اجتمعت
الواو والياء وسبقت احكامها بالسكون فليت الواو ياء ودغمت الياء في
الياء فصارت سيد **قوله** محمد يدل او عطف بيان فهو مجرور على الاول
يعلى مقدم لان البدل على نية تكرار العاقل وعلى الثاني يعلى المذكور
لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العاقل وليس نعم السيد
لان العلم لا ينعت به وبعضهم جاز كونه نعماً نظراً لاصلة وقولهم العلم
لا ينعت به محله ما يمكن مشتقاً بحسب الاصل والاجازة نعمت به نظراً لاصلة
ويبين التسمية بمحمد محبة فيم صلى الله عليه وسلم لانه اسما به بين
المسلمين والذاتها سماء عند العالمين وقد حكى بعضهم ان لم ملائكة

سياتي في الاوضاع وسرون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد **قوله**
 النبي اختار علي الرسول فتبع لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
 وان كانت الرسالة افضل من النبوة على الروح خلا في الدعاء بن عبد السلام
 القائل بان النبوة افضل من الرسالة لان النبوة فيها تعلق بالخلق والرسالة
 فيها تعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها
 الانصراف من الحق الى الخلق ليدلهم عليهم ورد بان الرسالة فيها التعلقات
 كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الأربعين والكلام في نبوة رسول الله
 والا فالرسول افضل من النبي قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت
 الولاية كني أو لغيره وقد استشهد ان الانبياء ما بين الن واربعه وعشرون
 الفا وقيل ما بين الن واربعه وعشرون الفا والرسول منهم ثلثمائة وثلاثة
 عشر او واربعه عشر او وخمسة عشر لكن الصحيح عدم جزمه في عدد لقوله
 تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من انقصص عليك **قوله** بالهمن اي
 على انه من النبوة هو الخبر لا نه خبر كسر الباء للامه بالشرع والاحكام وهذا ظاهر
 ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل في التعليل لانه خبر للناس بانه نبى
 ليحترم او خبر بنيتها لاختيار خبر كل عليم السلام له بها عن الله فهو ما يحفظ اسم
 الداعل او اسم المفعول والمهور وقوله وتركه اس ترك الهمن على انه من النبوة
 وهى الرتبة لانه من فروع الرتبة او من رتبة من اتبعه فهو ايضا بما معنى اسم
 الداعل او المفعول والمهور اصل غير المهور وقيل بالعكس وقيل كل منهما اصل
 براسه وهو الظاهر **قوله** انسان اي حردكر من بنى ادم سليم من منفر طبعه
 بخلافه وبرصه وعن دنا اب اي حسنة كونه حيا او مري بالادوخنا ام بالقصر
 اي تحسها وزناها وحل الاحتياج للتقيد بالذكور والذنى ان نظرا لما
 اشتهر من ان الانسان يطلق على الذكر والذنى دون ما اذا نظرنا للغة
 من يقول للذنى انسانة كما في قوله انسانة فتانته بدس الدجى منها جعل
قوله او حي اليه بشرع اي اعلم به لان الايجاء الاعلام سواء كان بارسال ملك
 او بالهام او رويانا فان رويانا لا نبيا حق سواء كان له كتاب ام لا وقوله

يعمل

يعمل به اي في حق نفسه **قوله** وان ايوام بتلبيه اي ان امر بتلبيه وان
 ايوام بتلبيه وان ايوام بتلبيه فهو نبى على كل حال فالواى للفاية والتقييم
 وزكرها اولي من سقوطها كما قال بعضهم وقال غيره الاول استقامه
 يكون قيدا في كونه نبيا فقط بدليل مقابلة بقوله فان امر بتلبيه **قوله**
 قننى ورسول فكل من رسول نبى وليس كل نبى رسولا فينبغي العموم والخصوص
 المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 ينفرد النبي فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول في
 الملايكة كجبريل لقوله تعالى الم يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس كان
 بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الاول ومعنى كون الملايكة رسلا
 انهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر **قوله** ايضا اي مرجوعا الى الاخبار
 بانه رسول بعد الاخبار باجل محمد **قوله** والسلام كالاولى حذره لانه ليس
 في كلام المصنف حتى ياتي به في تفسير معناه وانما مراد من عند كما تقدم البيت
 عليه ولعلم توهم في حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيد **قوله**
 محمد عام اي لا وصف وقوله منقول اي لا مرئجل وضابط المنقول انه الذى سبق
 له استعمال في غير العلمية ثم نقل اليها وضابط المرئجل انه يسبق له استعمال في غير
 العلمية فالاول كجبريل والثاني كسيد وقوله من اسم منقول المصنف العين
 اي الفعل المكرر العين وهو محمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد
 ايضا فالعين الكلمة وهى مكررة واسم المنقول منه محمد ومعناه من كثر
 حمد الناس له لكثرة خصاله اجمدة فلذلك سمي به نبيا صلى الله عليه وسلم
 وقد قيل لجد به عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها سميت
 ابنه محمد او ليس من اسماء البك ولا قومك فقال رجوت ان يجرى في السماء
 والارض وقد حقق الدرر جاء كما سبق في علمه **قوله** والنبي يدل منه اى
 عطى بيان كان الاول ان يجعله نعتا لا شتاقه من النبوة او النبوة كما تقدم
 فبهذا تعلم ما في قول البرماوى من لادنت لعدم اشتقاقه **قوله** وعلى انه
 اشار الشارح بزيادته على انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على

حرم والاك ان يدلا من سيدنا وهو لا يصح واما اشار ايضا الى الرد على الشيعة
 الزاعقة وروى حديث متكون عن علي بن ابي طالب وهو لا تفصلوا بيني
 وبين ابي علي ووجه الرد ما ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 نفسي عليكم يا رسول الله اذا صلينا عليك في صلاة تنافوا فقال لهم قولوا اللهم
 صلى على محمد وعلى اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف
 الا الى ما فيه شرف ولا يقال الا الاسكافي واصله اول جمل بدليل تصغير
 اهل على اوله وقيل اصله اهل بدليل تصغيره على اهلين وورد بان يكتمل
 انه تصغير اهل وان جيب عنه بان تحسن اطلاقه بالنقله يدفع ذلك لانهم
 لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بان تصغيره ان يقران ذلك على ذلك **قوله**
 الطاهرين اي الخالصين من النقايا الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين
 ما يشتمل على طاهرات فنيمة تغليب **قوله** هم اي اله صلى الله عليه وسلم وقوله
 اقرار به اي في مقام الزكاة وقوله وقيل واختار به النووي في اي في
 مقام الدعاء لان المناسب له التذمير واما في مقام المدح فكل تقى فاحصل
 انهم يخشون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت
 على ان المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
 اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم نظيره وان دلت على ان المراد بهم
 الا تقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الذين اخترتهم
 لطاعتك وان دلت على ان المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم
 صل على سيدنا محمد وعلى اله سكان جنتك والحاصل انه لا يطلق القول في
 تفسير الاحوال بل يقول على القرينة **قوله** المؤمنون فهو المعنى الشامل للمؤمنين
 فنيمة تغليب والمراد بالنبي في قولهم من بني هاشم وبني المطلب ما يشتمل البنات
 فنيمة تغليب ايضا واما اولاد البنات فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى
 جاوز بعضهم لبسم العامة الخضر وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو
 عبد شمس ونوفل فليسوا من الاله لانهم كانوا يوذون في الهة عليهم وسلم واما
 بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرفون ويذبحون عنه ولذلك قال صلى الله

منه

عليه

عليهم وسلم نحن وبنو المطلب وهكذا ويشك بين اصحابه صلى الله عليه وسلم
 احاطوا ان عبد مناف خلق اربعة هاشم جد صلى الله عليه وسلم والمطلب
 جد الامام الشافعي ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ونوفل خاله
 صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون بن عبد شمس ونوفل **قوله**
 وقيل عطف على مقدمه كانه قيل هكذا قيل وقيل في **قوله** كل مسلم اي في
 لو عاصيا لانه اخرج الى الدعاء من غير **قوله** ولعل قوله في لا يجوز به ذلك
 بل ان بصيغة التثنية لا حتم ان المصنف لم يرد ذلك **قوله** من شرع اي من شرع
 فالانزعاع هو الاقتباس وهو ان يضمن المنظم كلامه شيئا من القران
 او من السنة لا على انه منه كما في قوله
قوله لان اخطأت في مدحك ما اخطأت في مني
قوله لقد انزلت حاجاتي **قوله** بوا غير ذم من شرع
 وهو جازع عند الامام الشافعي اذا لم يحل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف
 ما اذا لم يحل بتعظيمه بان كان فيه استهجان كما في قوله
 وورد فيه بهتان من خلفه **قوله** مثل ذاق لعل العالمون
قوله ويظهركم تطهيرا اي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي **قوله**
 وعلى صباه عطف على اله من عطف الاعراب وجهها على القول الاول
 في الاول فيمن كان من اقاربه واجتمع به كسبته على وانفراد الاول فيمن
 كان من اقاربه واجتمع به كسبته في زماننا هذا وانفراد الصباه على القول
 الثاني في الاله فاعتق بهم لشرفهم **قوله** جمع صاحب الصباه والصاحب في
 اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هذا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله
 صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال
 حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء
 او بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحة لا صلاحها فان ارتد
 والعباد باله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحة لكن مجرد
 عن الثواب كعبد الله بن سرج وفأيد ثم عود الصحة لم مجردة عن الثواب كون

الهاشمي والامام الشافعي المطلب
 فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم
 وعبد شمس هو

الاجتماع الاول والصباه
 ص

من اجتماع عليهم يقال له تابعي ويكون ابنه كفو البنت الصبي ابن وكونه يحشر تحت راية
 الصبي ابنه بخلاف اذا مات مرتد اكفد الدم بن خطاه فانه امر تد وحق بالمشر كني
 واشترى اما تغني بيهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قاله في فتح
 مكة اقبلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا
 واعلم ان عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بجسد
 وروح فهو صبي ابن وكذا الخطر بفتح الخاء وكسر الضاد او سكونها ولقب بذلك
 لانه ما جلس على ارض الا خضرت واسمه بليا ابن ملكا بفتح الميم وسكون اللام
 بعد هاء مشبهة تخية وفتح الميم وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف
 اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاوليا وهو المراد
 بالعباد في قوله تعالى فوجد اعبدا من عباده انبياء رحمة من عندنا وعلمناه
 من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام
 من قصة السفينة والغلاد والجلاد **قوله** وقوله مبتدأ خبره قوله تاكيد **قوله**
 اجمعي اختلف فيه فقيل ان التاكيد فيه بفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل
 بفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا استقر لفظه يدل على الشمول كما اذا قلت
 جاء القوم كلهم اجمعون والثاني على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم
 اجمعون وهذا الوجه يحيل الخلف ويرفعه كما نبه عليه السد **قوله** تاكيد لصي
 اي ولله ايضا وانما اقتصر على الاقرب **قوله** ثم ذكر الخ اي قال ما تقدم ثم ذكر في
 فهو عطف على مقدمه ويحتمل ان لا يستثنى لانها قد ترد للاستثنائي **قوله**
 فايد به هذه الدخول كثر في الاعتناء ببيان احوال السؤال الاتي **قوله** انه مسؤل
 في تصنيف هذا المختصر اي لانه صنفه من تلقاء نفسه من غير ان يسأل فيه احد
 والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف اخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف
 التاليف فانه يشترط فيه ان يكون على وجه الالفة فالتاليف اخص من التصنيف
قوله بقوله متعلق بذكر **قوله** سألني اي طلب مني والطلب بصدق بان
 يكون من الاعلى او الادنى او المساوي والاول يسمى امرا والثاني دعاء ف
 الثالث التماسا على الطريقة التي جري عليها صاحب السلام حيث قال

بته

قوله امر مع استعلاء وعكس دعاء وفي التساوي فالتماسا وقعا
 ولذا لم يقل امر من ولا التمس مني ولا دعائي وان كان الصحيح ان طلب الفعل
 يسمى امر وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين
 ان يكون من الاعلى او الادنى او المساوي لكن الادب ان لا يقال في نحو اغفر لنا
 ولا تؤاخذنا امرا ونهي بل ينبغي ان يقال دعاء تاديبا **قوله** بعض الاصدقا
 يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد **قوله** جمع صديق وهو من يفرح
 لفرحك ويحزن لحزنك سمي بذلك لصدقه في محبتك وصدقه العدو وقال صلى
 الله عليه وسلم فلما يوجد في امتي في اخر الزمان درهم حلال واخ يوثق
 به وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب صدقا من غير عيب فقد اتعب
 نفسه ومن غاب اخوانه على كل ذنب فقد اكثرا عداؤه وقال بعضهم
قوله اصدا الصديق وكان في الكيمياء مضافا لا يوجد ان خلع عن نفسك الطمعا
 واما التحليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اعضايك
 والجيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اعضايك ويندبك
 بماله وعلى هذا فالحبة افضل من الحلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله
 عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا **قوله** وقوله مبتدأ خبره قوله
 جملة **قوله** حفظهم الله تعالى اي حرسهم من الشدائد وكل مكر ومكر
 لا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد من ذلك ان السائل حين وقت الدعاء
 لانه يقال بحسب العادة في الاموات وحسب الله تعالى وان كان الحفظ من
 الشدائد يصلح للاموات ايضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير في
 حفظهم يصلح مودع على الاصدقا وهو اخذ وان كان فيه عود الضمير
 على المضائق اليه او على البعض وهو اقل لان فيه عود الضمير على
 المضائق وعلى هذا فانما جمع الضمير نظر المعنى البعض لانه وان كانت مفردا
 لفظا لكنه يصدق بالمتعدد بمعنى **قوله** جملة دعاء يثيرة فحي خبرية لفظا
 انشائية معنى فكانه قال اللهم احفظهم **قوله** ان العمل اي اوله وان
 وما بعده ها في تاويله مصدر معمول ثان لسأل والياء هي المفعول الاول

قوله مختصر اسم مفعول من الاختصار وهو اليجاز وقد اختلفت عباراتهم
 فيه مع تعارب المعنى فقل هو رد الكلام الى قليل مع استثناء المعنى وتخصيله
 قيل الاقلال بلا اخلاق وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف
 النصوص مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتثر الى غير ذلك
 من العبارات الرئيسية وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرر
 مختصرة لاجتماع السور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع ودقته **قوله** وهو
 ما قل لفظه ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويسهل ليفهم وقوله وكثير منها
 اي غالبها ولا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناها كلفظ بل هذا المختصر كذلك
 فاندفع ما في المختصر من النظر لكن اخذ الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب
 ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثير معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه او
 قل او ساء وبالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا **قوله** في الفقه اي كافي في الفقه
 فالجواز والمحرور متعلق بمحمد وفي صفة المختصر او الظرفية من ظرفية الدال في
 المدلول لان المختصر اسم لا لفظ والفتحة اسم للمعاني ولا يرد عليه ان اللفاظ
 قول للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة اللفاظ على المعاني نظرا
 للمسامح فلا ينافي ظرفية اللفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظر المتكلم فانه
 يتعقل المعنى اولاً ثم يأتى باللفظ على طبقه كما ان الشخص يحصل الظرفي اولاً
 ثم يأتى بالمظروفي على طبقه فان قيل ما قال في الفقه مع انه يفهم عنه لكنه قوله على
 من هب الامام الشافعي اجيب بجوابي الاول بتسليم انه يفهم عنه لكنه قال ذلك
 ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام
 الشافعي والثاني بمنع انه يفهم عنه لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه
 فانه كان مختصراً في اللغة وفي الاصول ايضا **قوله** وهو اي الفقه وهو مبتدأ
 خبر قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض اي في لغة العرب والفتحة
 في اللغة الصحيح في الكلام اي الاسراء فيه وفي الاصطلاح اللفاظ التي وضعتها
 العرب لمعاني وهي الكلمات اللغوية **قوله** الفهم قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة
 الشارح وقيل فهم ما دق نقط يقال فقه كهم ومننا ومننا ومعنى وفقه بفتح الفاء

اذ سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذ اصار الفتحة له سجيعة وطبيعة ومعنى
 الفهم ارتسام صورته الشيء في الذهن **قوله** واصطلاحا عطف على لغة فهو
 منصوب على نزع الخافض ايضا والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفي
 الاصطلاح الاتفاق طائفة على وضع امر لا مرتى اطلق انصار في اليد وتارة يعبرون
 بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما ان الاول يكون في الامر
 المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وان الثاني يكون في الامر الملتقى من الشارع
 كعنى الصلاة وهو اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختصة بالتسليم بشرائط
 مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلاح عليه الفقهاء من حيث
 انهم حملة الشرع كما قاله الشارح المسمى **قوله** العلم هو حكم الذهن الجازم
 المطابق للواقع من دليل والمراد به هنا الظن محامرا والمراد بالظن التهيؤ
 لذلك بالملكة التي يقدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد
 انه ثبت عن كل واحد من الايمة انه قال لا ادري كونه يقدر فكرته ولو اعمل
 فكره لاجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الاحكام عند فهو محامر مبني
 على محامر والكلام في ظن المجتهد فلا يشمله ظن غيره فلا يقال له فقه **قوله**
 بالاحكام قيد اولاً خرج به العلم بالذوات والصفات كذا في زيد وبياضه
 والاحكام جمع حكم وهو خطاب العلم المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب او
 الاباحة او الوضع فقولنا اما بالطلب او الاباحة اشارت الى الاحكام التكليفية
 وهي خمسة الاجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيته فتشمله خلافا
 الاول والاباحة وقولنا او الوضع اشارت الى الاحكام الوضعية وهي خمسة
 ايضا وهي كلام الله تعالى المتعلق بجعله الشيء سببا او شرطا او مانعا
 او صحيحا او فاسدا فاجلته عشرة واذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت
 جملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كشوات الوجوب
 للنسبة في الوضوء في قولنا النسبة في الوضوء واجبة وشوات الندب للوتر
 في قولنا الوتر مندوب وهكذا وال في الاحكام للاستفراق **قوله** الشر
 قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها

الشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل ما يقال ان فيه نسبة الشيء الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع
قوله العلمية قيل ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كنبوت
الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات
فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل
ولو قلنا كالمية فالصلاية في قولنا الصلاية واجبة عمل وكيفية الوجوب
والمحكم هو نبوت الوجوب للصلاية والنية في قولنا النية في الرضوخ واجبة
عمل قلبي وكيفية الوجوب وحكم هو نبوت الوجوب للنية **قوله** المكتسب
بالرفع على انه صفة للعلم وهو قيد مراع خرج به علم الله تعالى فانه ليس
مكتسبا ولذلك قال صاحب الجواهر

قوله وعلمه ولا يقال مكتسب **قوله** فاتبع سبيل الحق واطرح الريب
وبعضهم اخرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على انه ليس
مكتسبا بل بالهام والحق انه مكتسب لان علم النبي صلى الله عليه وسلم مكتسب
من جبريل وعلم جبريل مكتسب من النور المحفوظ وحيث ان العلم كل من
خارج بقوله من ادلتها وهذا بالنسبة لما بين باجتهاد صلى الله عليه وسلم
وسلم بناء على انه كان مجتهدا وهو الخارج فيقال لعلمه بالاحكام التي استنبطها
باجتهاده من الادلة **قوله** فقه بالنسبة لم صلى الله عليه وسلم وان كان من ادلة
الفقه بالنسبة لنا **قوله** من ادلتها اي من ادلة الاحكام اي من الادلة
المحصلة لها وهذا قيل خامس خرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
سلم بناء على انه مكتسب كما في غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم كما
علمت **قوله** التفصيلية اي المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به
علم الخلافي وهو من ينصب نفسه للكتاب عن مذهب امامه كمن يقول ان
النية في الوضوء واجبة لما قام عنده امامي والوتر مندوب لما قام عنده امامي
وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست منصفة معتبرة والتحقيق ان
الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى تفصل وتبين فلا يظهر خروج

ني

علم الخلافي بن كل وكيفية اخذ الاحكام من الادلة التفصيلية ان تقول اقيموا
الصلاية امر والامر للوجوب ينتج اقيموا الصلاية للوجوب ولا تقر بوالذين
والنهي للتحريم ينتج لا تقر بوالذين للتحريم وهكذا واخر من هذه التعريف
واوضح منه ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد **قوله**
على مذهب الامام صفة للفقه اي في الفقه الكاين على مذهب الامام من كونه
العام على الخاص او صفة لمختص اي مختصا كما بنا على مذهب الامام من كونه
الدار على المدلول والمذهب في اللغة اسم لما كان له مذهب ثم استعمل فيما ذهب
اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة الشرعية التبعية وتقريرها
ان تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى المذهب واستعمل المذهب لاختيار
الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية **قوله**
الاعظم اي من ائمة مذهبه لا مطلقا **قوله** المجتهد اي اجتهدا مطلقا لانه
المصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب
المقصود وبرادة التحري والترويح ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب
والسنة وقد انقطع من نحو الثلثية وادعى اجلال السيوطي بقاءه الى اخر الزمان
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل مائة سنة من يجد دليلا
الائمة امر دينها ومنع الاستدلال بان المراد بمن يجد دليلا من يقر المراسخ
والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام
من قواعد امامه كالمؤمن ومجتهد الفتوى وهو من يتقدم على الترجيح بل هما متلازمان
فقط وقال بعضهم بل هما مترجمان في بعض المسائل بل والمشيء ليس ايضا **قوله**
اي عبد الله كنية مرضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية ان يكون له ولد
بعيد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النفي
يا ابا عبد الله كان معه طائر يقال له النفي فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ذلك ليسليم **قوله** محمد فواسمه الكريم وادريس اسم ابيه والعباس
اسم جد الاول وعثمان اسم جد الثاني وشافع اسم جد الثالث وعليه
اتقوا الشارع لانه هو الذي نسب اليه الامام الشافعي والافشافع ابن السائب

ن

بن عبيد بن عبد يزي بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد
 بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما احسن قوله بعضهم
 يا طالب احفظ اصول الشافعي **ق** في مجمع النبي الشافعي
 محمد ادريس عباس ومن **ق** فوهم عثمان قل وشافعي
 وساب بن عبيد سادس **ق** عبد يزي هاشم للحاجيع
 مطلب عبد مناف عاش **ق** اكرم بها من نسبة للشافعي
 ولا يخفى ان هاشم الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبة صلى الله عليه
 وسلم لان الثاني عم الاول **ق** الشافعي نسبة للشافعي المذكور والمناسبت
 اليه لانه صحاب بن ابي طالب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر في
 للتفاؤل بالشفاعة **ق** ولد بغزاة وقيل بجستان وقيل بمي وقيل
 باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن
 عشر وثقة على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة واذن له في الافتاء يعني
 الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة واذن له في الافتاء
 ايضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماءها واخذوا عنه وصنف فيها من هبه
 القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف
 فيها من هبه الجديد بمجامع عمر ونم ايزك بها ناسرا للعلم مستغلا به الى ان
 توفي صلى الله تعالى مرضى المنة ونفعا به **ق** ومات وسبب موته انه اصابته
 طرية شديدة فمضى بها اياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت ابي شهاب يدعو
 على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي والذهب علم ما كن ذنك
 ذلك للشافعي فقال
ق تمنى اناس ان اموت وان امت فقلت سبيل لست فيها باوحد
ق فقل للذي يبني خلافي الذي امضى قهيا لاخرى مثلها وكان قد
 فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام **ق** في يوم الجمعة
 ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بئر برة اولاد عبد الحكم

وفضايله

وفضايله لا تحصى وشما يلد لا تستقص **ق** في سلج من رجب اى اخر يوم منه
 ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحيث ما امر يد به معنى فهو
 ممنوع من الصرف للعامة والعدل واذا امر يد به غير معين صرف لفقد العامة
 ولا يضاق اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانما يسمع ولذا قال بعضهم
ق ولا تضيق شهرا الى اسم شهر **ق** الا لما اوله الراقا در
ق واستثنى من ذار جبا فيمنع **ق** لانه فيما روى ما سمع
 كذا قيل والصحيح انه يجوز اضافة شهر الى كل الشهر **ق** في سنة اربع ومائة
 فسلم من بيان سنة مولد سنة مائة ومائة مائة ان جملة عمر اربع وخمسون سنة
 وقد بارك الله في عمره مع قتله مرضى المنة ونفعا به **ق** في روى
 المصنف في دخول على ما بعد **ق** لكن هذا الصنيع مما يروى ان هذه الاوصاف
 ليس المصنف مسئولا فيها وليس كذلك بل هو مسئولا فيها **ق** في مختصره الاول
 كتابه ليخرج من شتم تخصيص الحاصل لان من جملة الاوصاف انه في غاية الاختصاص
 فهو يرون المعنى الى انه وصنف مختصرا بالاختصاص هذه التوضيح مراد المحشى وغيره
 ما لا يخفى اذ لا يضر انه يصف المختصر بانه في غاية الاختصاص لان الاختصاص
 متناو **ق** في باوصاف المراد بالجمع ما فوق الواحد اخذ احما ذكره الشارح
 ان يقول وهى **ق** ويحدث في لفظ المراد المصنف منها ومنها اذ لم يبق غير ما ذكره
 كذا اعترض البرماوى واجاب الشيخ عطية بانه اراد الاوصاف السابقة واللاحقة
 فالسابقة هى قوله في الثقة على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هى قوله
 في غاية الاختصاص **ق** في حيث في الاوصاف على ظاهره وصح قوله الشارح
 ومنها لانه قد بقى منها السابقة لكن ارادته السابقة هنا بعيد عما هو
 ظاهر **ق** في منها اى الاوصاف وقوله انه اى مختصرا **ق** في غاية الاختصاص
 اى في اخر مراتب الاختصاص الذي هو تلييل الالفاظ واورد عليه انه يمكن
 اختصاصا به بل هناك ما هو اخص منه واجيب بان ذلك على سبيل المبالغة
 وهى لا تعد كذا كما في قوله اى الطبيب يمدح سلطانا
ق واخنت اهل الشرك حتى انه **ق** في تخلفك النطق التي لم تخلق

ثي

اذ لا يتصور ان تخاف النطق التي لم توجد لكن قصد به المبالغة وهي جائز
 وجواب المحشى بانه بالنسبة الى ما هو اطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه
 له بانه في غاية الاختصار فانه لا يشي بعد الغاية قد عوم ان الغاية نسبة
 غير مسلمة **قوله** ونهاية الايجاز اي ما ينتهي اليه الايجاز الذي هو تقليل
 الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما افاده الشارح **قوله** والغاية والنهاية
 متقاربان اي لان الغاية آخر الشيء والنهاية ما ينتهي به الشيء والخلق انهما متردفا
 على معنى واحد وهو آخر الشيء فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار
 والايجاز اي متقاربان لان الاختصار الحد في من مرص الكلام وهو تكرير الكلام
 والايجاز الحد في من طول الكلام وهو الالطاف ووجه التقارب انهما اشتركا في
 الحد في الشيء من الكلام لا حاجة اليه والخلق انهما متردفا على معنى واحد وهو
 تقليل النظم مع كثرة المعنى او سواء كثر المعنى ام لا على الخلاف السابق فان قيل
 اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المعنى
 وكيف يصح العطف مع انه يقتضى المقابلة اجيب بانه جمع بينهما للتأكيد في صفة المختصر
 وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لا اختلاف في العنونا اعني اللفظ المعنوي به اي المعبر
 به **قوله** ومنها اي الادوصاف التي وصف مختصرة بها وقوله انه اي مختصر **قوله**
 يقرب اي يسهل فالمراد القرب المعنوي وهو السهولة **قوله** على المتعلم
 اي مراد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالعلم لمتعلم من التوفيق
 اربعة اشياء ذكاء القرينة وطبيعة صحيحة وعناية سليمة ومعلم ذي
 نصيحة وبعضهم جعلها ستة وذلك قال
 ١ اخي لن تنال العلم الا بستة ٢ سائلك عن تفصيلها ببيان ٣
 ٤ ذكاء وحرص واجتهاد ونبلة ٥ وارساد استاد وطول زمان ٦
 واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن
 الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع
 وحسن الخلق **قوله** لفروع الفقه اي لمسايله التفصيلية لا لاصوله وهي
 دلائله الاجمالية المبينة في كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمعلم **قوله**

دع

درسم اي قرأه نزل على الشيخ ليعلم منها كما قاله المصنف **قوله** ويسهل اي
 يسهل وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم مدني المبتدئ مع مدني
 المنتهى والمتوسط **قوله** حفظ المراد به تقصيص النسيان لا حفظه عن المثلثات
 مثلا كما اشار اليه الشارح بقوله اي استحضار **قوله** على ظهر قلب اي
 قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لان يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه
 المعاني والظاهر يحمل عليه الاجسام وان لفظ ظهر مفرع من زايد **قوله** لمن يرغب
 في اي وهذه بالنسبة لمن يرغب في بالنسبة لغيره من لم يرغب في ذلك **قوله** وسألني
 اشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قوله وان اكثر في عطف على قوله ان اعمل في
 قوله ايضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل **قوله** ان اكثر فم انما يقبل ان اقسامه
 فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع انها مطلوبة وقد اكثر المصنف من ذلك كما تراها باستقصا
 كلامه **قوله** من التقسيمات من زايد في المفعول والتقسيمات جمع تقسيم وهي
 المراتب بعد من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك ليحصل منها اقسام متعددة
 بعد ذلك القيود فالامر المشترك كالماء فاذا ضمت اليه قيود الاطلاق بان قلت
 ماء مطلق حصل قسم واذا ضمت اليه قيد الاستعمال بان قلت ماء مستعمل حصل
 قسم وهكذا **قوله** الاحكام الفقهية اي محلهما كالماء والتقسيم ليس لنفس
 الاحكام بل لمحلهما **قوله** ومن حصر عطف على قوله من التقسيمات فحصر اخصا
 غير التقسيمات وقوله اي ضبط اشار بذلك الى انه ليس المراد بالخصر معناه الخسفي
 من جمع ايراد الشيء من غير اخلان بشي من ماله المراد به الضبط بالعدد ومع بيانها
 كما ذكره في سنن الرضا حيث قال وسنن الوضوء عشرة اشياء وبينها
 نحو ذلك من غير استحباب لها في الواقع تسهلا على المبتدئ لان ذلك اجمع للنكر
 وامنع من الانتشار **قوله** اخصا لجمع خصلة وهي الحالة سواء كانت
 فضيلة او رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة او ذميمة وقوله الواجبة
 اي كقوله وخروج الوضوء ستة اشياء وقوله المندوبة اي كقوله وسنة عشرة
 اشياء وقوله وغيرهما اي كالحرمات كقوله ويجرم على المحرم عشرة اشياء **قوله**
 فاجبت اي بالوعد او بالشروع في تاليفه والغاء للتعقيب فالمعنى فاجبت

السائل فوراً لكن التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يضر تعلق ما يتوقف عليه الحال
قوله الى سواله اي المتقدم في قوله سائل في قوله في ذلك اي في ذلك
 المسئول من كونه مختصاً بصفاته وكثرة التسمي وحصله **قوله** طالب الحال
 من الثاني اجبته اي حال كونه طاوهداً في الحالة الوسطى من احوال الاخلاص
 الثلاث الاولى ان يعمل لوجه الله تعالى لا طمعاً في الثواب ولا هرباً من العقاب
 وهذه هي العليا الثانية ان يعمل طلباً للثواب وخوفاً من العقاب وهي
 الوسطى الثالثة ان يعمل لتحصيل الدنيا كما ينظر في سورة الواقعة للفقير في
 نحو وهي الدنيا فاذا عمل للرب والسمعة كان حراماً عليه فقد الاخلاص **قوله**
 للثواب متعلق بطلبها والثواب مقدم امر من الجزاء بعد العمل لعماده في نظير
 اعمالهم الحسنة تفضلاً منه وقوله جزاء في حال من الثواب اي حال كونه الثواب
 جزاء في **قوله** مراغباً حال ثانية من الثاني في اجبت فتكون حالاً متراً دفة
 او من الضمير في طالباً فتكون حالاً متراً دفة ومعنى مراغباً سائلاً ومتوجهاً
قوله سبى ان اي تنزيراً بها لعماله يلقى به وقوله تعالى اي اسر تفع عما يقول
 الكافرون علواً كبيراً **قوله** في الاغانة اخذ الشارح ذلك من السياق فليكن
 زاده في كلام المصنف كما ترى ومعنى الاغانة الاقدار وقوله من فضله اي
 لا وجوباً عليه فخير دعى المعترلة القايلين بان يجب على المرء فعل الصلاح في
 الاصل وقوله على تمام هذه المختص اي على كماله ويؤخذ من ذلك ان الخطبة
 سابقة على التالين **قوله** وفي التوفيق عطى على في الاغانة والمراد بالثواب
 هنا ان يذكر الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة
 الطاعة في العبد وتسهيل سبل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو
 مذهب الشافعي في الواقع وان لم يكن صواباً في نفس الامر لان المطلوب من
 الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه **قوله**
 وهو ضد الخطا ام بحسب الاصل يقال صاب واصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد
 به هنا **قوله** انه ينحى الهزيمة على تقدير اللام ويكسر ها استئنافاً لكن الفصل منه
 التعليل لقوله طالباً راغباً والضمير عايد له ولذلك قال الشارح تعالى اي تنزيراً

في

بما لا يليق به **قوله** على ما يشاء متعلق بتقدير وقد مر عليه مراعاة السمع
 اسم موصول والعايد محذوف اي اعلى الذي يشاء **قوله** اي يريد قسم
 المستبينة بالارادة لانها اظهر والارادة صفة وجودية قايمة بذاته تعالى تخصص
 الممكن ببعض ما يكون عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل في
 الفنى والفقر وغير ذلك **قوله** قد ير فصيل بمعنى فاعله كما اشار اليه الشارح بقوله
 اي قادر وليس بمعنى منقول والاولى ان يقول اس تام القدرة كما ينبغي قد ير
 لان فصيل من صيغ المباعدة الا ان يقال المراد اس قادر قد مرته تامة والقدرة
 صفة وجودية قايمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعداً له على وفق
 الارادة **قوله** ويعباد متعلق بلطف خير وقد مر مراعاة السمع كما تقدم
 فيما قبله وظاهر كلام الشارح انه متعلق بلطف فقط ومتعلق بخير محذوف
 قد ير بقوله باحوال عباد والعباد جمع عبد وهو الانسان حراً كان او مرقوقاً
 والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار
قوله لطيف من لطف يطفى من باب ظفر يظفر وقوله خير من خير من باب
 نصر ينصر **قوله** باحوال عباد متعلق بالثاني على ما يظهر من صيغ الشارح
قوله والاول هو لطيف وقوله مقتبس اي ما خوذ وتقدم معنى الاقتباس
قوله والثاني هو خير وقوله من قوله اخ اي مقتبس من قوله اخ **قوله**
 واللطيف والخير اسمان اخ بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو انهما اسمان
 من اسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث ان له سعة وتسعين اسماً
 من احصاها دخل الجنة **قوله** ومعنى الاول اي الذي هو لطيف وقوله
 العايد قايق الامور اي خفياتها والدقايق بمعنى الخفيات وقوله
 ومشكلاتها اي خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف
 المراد في ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاول **قوله** ويطلق
 اي اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله ايضاً اي اطلق بمعنى العايد قايق الامور
 ومشكلاتها وقوله بمعنى الرقيق بهم اي على معنى هو الرقيق بعباده والبا
 بمعاني على واصنافه معنى للرقيق للبيان والضمير في بهم للعباد **قوله**

فالمخاض تنزيه على المعنيين على اللق والنشر المرتب فتقول عالم بعبادته
 بمواضع هو الجهم مراجع للمعنى الاول وقوله رفيع فيهم مراجع للمعنى الثاني
قوله عالم بعبادته اي عالم بذاته وانهم واقوالهم وافعالهم وغيرها وقوله وبمواضع
 هو الجهم اي في الدنيا والاخرية وكذلك عالم باوقات قضائها لا يخفى عليه
 شيء سبحانه وتعالى وقوله رفيع فيهم فلا يكلفهم ما لا يطيقونه قال تعالى
 لا يكلف الله شيئا الا وسعها اي طاقتها **قوله** ومعنى الثاني اي الذي
 هو خير وقوله خير قريب من معنى الاول اي لانه بمعنى العلم ببواطن
 الاشياء فهو وان كان غير كنه قريب منه **قوله** ويقال الخ غرضه بيان
 معنى الثاني الذي عبر عنه بانه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشيء
 بنوع الباء وقوله اخبر بضمها لما تقدم انه من باب نصر ينصر وقوله فانابه خير
 اي فانابه الشئ خير وقوله اي عليم اي بباطنه كظاهره **قوله** قال
 رحمه الله تعالى دخول على كلام المثنى وحمله رحمه الله تعالى خبرية لفظا
 انشائية معنى قصد بها الدعاء للمؤمنين بالرحمة **قوله** كتاب احكام الطهارة
 اي هذا الكتاب بيان احكام الطهارة فكتاب خبر مبتدأ اخذ وفي ويصح ان
 يكون مبتدأ واخبر محذوف كما يصح ان يكون مفعولا لفعل محذوف وفي
 والاول هو المشهور واما كونه مجرورا مجرور في جر محذوف والتقدير انظر
 في كتاب احكام الطهارة فهو شاذا لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابتداء
 محله وفي ذكر الشارح الاحكام اشارته الى انه ليس المراد بيان الطهارة
 لنفسها بل بيان احكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير مضاف
 اخر وهو بيان كما اشترنا اليه في التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام
 وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا لعدم كينيتها كما نسي ان في مقصود
 ايضا واعلم ان الفقهاء قد مروا العبادات على المعاملات اهتما بالامور
 الدينية دون الدنيوية وقد مروا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي
 هي اقهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة
 الطهور **قوله** والكتاب لا يخفى ان قوله المصنف كتاب الطهارة مضاف

ومضاف

ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا
 فقال والكتابة لغة كذا او الطهارة لغة كذا او شرعا كذا **قوله** لغة مصدر كانت
 الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومقتضى كذا لان المصدرية تتعلق
 بلفظه واللغة تتعلق بمقتضى كذا قال المحقق وغيره ويجاب عن الشارح بانه
 لو قال ذلك لادهم ان الكتاب باق على مصدرية بعد نقله للمعنى الاصطلاحي
 وليس كذلك فلهذا التلوة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارة
 اذ لا خفاء في ان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمقتضى وهو مصدر
 لكتب يقال كتب يكتب كتابا وكتابا فلكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد
 من الزيادة والثاني مزيد بحرفي والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب
 مشتق من الكتب واعتزضهم ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر
 واجيب بان المصدر المراد يشتق من المجرد وكل قولهم المصدر لا يشتق
 من المصدر اذ كان مجردين او مزيدين فلا تنافي ان المزيد يشتق من المجرد
قوله بمعنى الضم واجمع اي متلبسا بمعنى هو الضم واجمع فالباء للملازمة و
 اضافة معنى لما بعد الباء للبيان منه بهذا المعنى تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
 وانضم بعضهم الى بعض ومنه ايضا كتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
 والحرروف وانضمام بعضها الى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الاسم
 على الاحض لان الضم جمع متلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فينبغي ان
 العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المراد في بناء
 على انه لا يشترط في كل منهما التلاصق فينبغي ان الترادف **قوله** واصطلاحا
 عطف على لغة **قوله** اسم الجنس من الاحكام هو اولي من قول بعضهم اسم
 جملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل او اكثر من الاحكام بخلاف
 التعبير بجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما اي لدا لجنس من الاحكام
 او دال جملة من الاحكام لان التحقيق ان الترجمة اسماء للالفاظ المخصوصة
 باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة زاد بعضهم مشتلة على ابواب
 فصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا تشمل على ذلك جميع الكتب التي

ذكرها المصنف في المختصر مشتملة على فصول الكتاب السبق والرمي فليس
 فيه فصل أصلا **ق** أما الباب أخ مقابله لمحمد بن فكهانه قال هذا محقق من
 الكتاب أما الباب أخ وكان أولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لأنه
 الواقع في هذا الكتاب لكن عند الشارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب فلما
 تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والخاص إن عندهم لفظ كتاب وباب
 وفصل وفرع ومسألة وتنبية وخاتمة وتتم فالشارح تكلم على الكتاب لفظ
 واصطلاحاً وعلى الباب اصطلاحاً وترك الكلام على البقية التكاليف على المطول
 ومعنى الباب لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكس
 ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة دالة
 على معان مخصوصة مشتملة على فرع ومسائل غالباً والفرع لغة ما انبنى
 على غيره ويقابله الأصل واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل
 غالباً والمسألة لغة السؤال واصطلاحاً مطلب خبري يبرهن عليه في العلم كما في
 قولنا الزئبر مندوب فثبت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في
 العلم والتنبية لغة الايقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدم
 له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق أجمالاً أي لفظه وثبت به وغيره
 عن البحث اللاحق أخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة
 دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمه ما تتم به
 الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة **ق** فاسم لنوع مما دخل
 تحت ذلك الجنس أي اسم جملة من الالفاظ يشبهه بالنوع حال كونها مادخل
 تحت الكتاب الشبيه بالجنس في العبارته مسامحة إذ ليس المراد الجنس في
 النوع الحقيقي بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس
 لأن الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والافالقاعدة
 أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كان يقال الانسان حيوان ولا يقال
 ذلك هذا إذ لا يصح أن تقول باب الرضوء كتاب الطهارة وباجملة فالكتاب
 أهم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسألة

ثم

ق والطهارة أي لما تكلم على المضاق وهو الكتاب شرع يتكلم على ما
 المضاق اليه وهو الطهارة فقال والطهارة **ق** بفتح الطاء سيأتي مقابله
 في قوله وأما الطهارة بضم الطاء **ق** النظافة أي من الأتربة والوطاء
 طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالادناس
 هي العيوب من الخلق والحسد وغيرهما **ق** وأما شرعاً مقابله لقوله لغدة
 أي وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الأولى أن يقول في
 أما اصطلاحاً لأن هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن
 اتفاق الفقهاء بقوله شرعاً لأنهم جملة الشرع كما تقدم التسمية عليهم فتنبه
ق فنيها تناسير كثيرة الغاء واقعة في جواب أما والجائر والمجور
 خبر مقدم وتناسير بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر في
 الجملة جواب أما في كمالها قال ابن مالك **ق**

ق أما كلفها يك من شئ وخاء **ق** لتلوتلوتها وجواباً لفاء **ق**

والتناسير بمعنى التنازلي كمن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار
 الرصن المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه
 حقيقة وأما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب وهو الرصن
 المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل وبعضهم جعلها مشتركة
 بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما وأعلم أنهم قسموا الطهارة إلى
 عينية وحكيمة فالعينية هي التي لم تجز محل حلول موجبها طهارة النجاسة
 فإنها لا تتجوز أي لا تتبدل المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة
 إذ لا يجب غسل غير محلها والحكيمة هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء
 فإنه تجوز أي تبدل المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شئ من أحد
 السيلين مثلاً إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الأعضاء المعروفة
ق منها قوله أخ أي من تلك التناسير قوله إلى آخره ومنها قول القاضي
 حسيني إنها من المنع المترتب على الحدث أو الحدث وإن شئت قلت ارتفاع
 المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار إطلاقها على الرصن المترتب على الفعل

صن

واما تقرير الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منها خاص
 بالطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها الشيخ ابن جرير بتقريرين يشمل الواجبة
 كالغسل الاول في طهارة الحدث والحيث والمندوبة كالاغتسال المندوبة
 والوضوء المجدد والغسل الثانية والثالثة وهو انها فعل ما ترتب عليه
 اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم او ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد
 من يد عجز هذا اعلى ما ذكره الشارح لو في المراد وهذا اخر من تقرير
 النووي بانها رفع حدث او ازالة نجس او في معناها او على صورتيهما
 فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة
 لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لغرض ونواقل والذي في ازالة معنى
 ازالة النجس الاستنجاء بالحي يكونه يبيح اباحة مخصوصة بالمسح للصلاة
 فاعلم والذي على صورته رفع الحدث الاغتسال المندوبة والوضوء
 المجدد والغسل الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على
 صورته ازالة النجس الغسل الثانية والثالثة من غسلات الخماسة
قوله فعل ما تستباح به الصلاة اي فعل الذي او شئ تستباح به الصلاة
 فما اسم موصولة او تكررة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فاضافة
 الفعل اليها تها فت واجب بان الاضافة للبيان اي فعل هو ما تستباح
 به الصلاة فلا تها فت وبانه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضوء
 الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر
 وهو الاثر الناشئ عن ذلك **قوله** من وضوء وغسل وتيمم وازالة
 نجس بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة
 واما وسائلها فهي اربعة ايضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ
 واما الاوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة
 عليها مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل
 الوسائل الاوانى وترك الاجتهاد وصورة ان يستحب عليه ماء طاهر
 او ظهور بغيره كقوله فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا او ظهورا **قوله**

اما الطهارة

اما الطهارة بالضم الخ مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء واما الطهارة بكسر
 الطاء فاسم لما يضاف الى الما من سدر ونحوه كذا نقله المحقق عن شيخه وعن
 العلامة الفشتي في شرح نظم هذه المختصر للعريضي وغيره بقوله الشيخ الطوسي
 لعدم وجوده في الكتب المتقدمة اوله من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان
 مستند في ذلك القياس على الغسل الا ان بيانه فلا يصح لان اللغة لا يد
 القياس **قوله** فاسم لبقية الماء ما فضل من ماء طهارة كالذي يبقى في نحو
 الابريق لاني نحو بر او بحر **قوله** ولما كان الماء اخ دخول على كلام المصنف
 والغرض بهذا الدخول اجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب
 الطهارة فكان عليه ان يتكلم عليها عقب الترجمة بان يتكلم على الوضوء
 ونحوه فلم تكلم على المياه اوله وحاصل الجواب انه وان كانت الترجمة للطهارة
 لكن الما الى الطهارة فهو مقدم عليها **قوله** استطراد المصنف جواب لما في
 الاستطراد ذكر الشئ في غير محله لمناسبة كما هنا فان المحل للطهارة
 لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء الهه لها كما هو حقيقة الاستطراد
 فانه في ذلك اعتراض المحقق بان ذكر الماء هنا في محله لانه الهه للطهارة
 فلا استطراد الا ان يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطراد بمعنى ذكر
 ووجه الاضافة ان ما ذكره من التعليل هو المناسبة المستترة للاستطراد
 كما تقرر **قوله** لانواع المياه اللام زائدة في المنعول وفي بعض النسخ
 انواع المياه باستقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى ان يقول انواع الماء
 بالافراد لان اضافة انواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضي ان كل فرد من
 افراد مجموعة انواع وليس كذلك وجوابه ان الالف واللام في المياه للنسب
 المتحقق في الواحد والمراد بانواعه اقسامه التي تحصل بتعدد محسب المضا
 اليه كان يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا في ذاته **قوله** فقال غطف
 على استطراد **قوله** المياه اصله الموائم قلبت واوهم ياء لوقوعها بعد
 كسر كالمصيام اصله صوام قلبت واوهم ياء لذلك وهو جمع ماء بالماء
 على الافصح وقد يقصر تقول شربت اما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف

خلفها

ة

في

يتلون بلون انا له يخلق الله الذي عند تنوله فلا لون له على المشهور وما يظهر
 فيه لون ظفره وقيل له لون فقل ابيض لانك اذا صبغت ثرا به ابيض واذا جمد
 في البرد تري بياضه شديد او قيل اسود بدليل قول العرب الاسودان التمر
 والماء واجب بانه من باب تغليب واصله موه بالتحريك لان جمعه في القلة
 امومه وفي الكثرة ميا من ولدان تصغير مويه وكل من اجمع والتصغير يرد الاشياء
 الى اصولها ثم يقال تحركت الراي وانفتح ما قبلها قلبت الفا وا بدلت الهاء هاء
 فصار ماء ومن عجيب لطن الدور فندة بخلقة انه اكثر منه وما يجوز قيم الى كثير
 معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمد المصنوع وان كان اسم جنس يصدر في
 على القليل والكثير لا اختلاف في انواعه لكنه ان جمع الكثرة وهو ما زاد على
 العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة الى العشرة بدخوله الغاية مع انه
 اخبر عنه بانه سبع ميا فكان الاول التغيير بالامومه بدل الميا لصحة
 الاخبار عنها بالسبع واجب بانه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على ان
 التختين ان جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ وهو ثلاثة وانما حله
 يختلفان في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة
ق التي يجوز ان لا يجوز التطهير بغيرها من المايعات فمن استعمل
 غيرها في الوضوء او الغسل فقد تقرب بها ليس موضوعا للتقرب فيحصل
 لتلاعبه مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدني لا يعقل
 معناها اي امر تعبدنا الشارع به لانهم حكمته وقيل معقول المعنى لانه حوي
 اللطافة والرقية التي لا توجد في غيره فذلك لانه لا يقاس عليه غير خلافا
 للحنفية **ق** اي يصح انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع ايراد
 نحو الغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لغا
 الغصب ونحوه لكن في اقتصاصه على الصحة حمل المشترك على احد
 معنيين من غير قرينة فهو بالتحكم اشبه فالاولي تفسير الجواز بالصحة في
 الحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنيين ولا يرد نحو الغصوب
 لان الحرمة فيه لغرض نحو الغصب كما علمت **ق** التطهير المملد به التطهير

الذي

الذي هو اثر التطهير فاطلق المصدر واراد به اثره لانه لا يشترط فعل الفاعل
 ولان المعنى الحل صل بالمصدر هو المكلف به قصد او ان كان المعنى المصدر
 مكلفا به ايضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر
 عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر
 اراد المكلف به قصد او من قال المكلف به هو المعنى المصدر اراد المكلف
 به وسيله فايقاع الصلابة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة به
 المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا **ق** بها
 اي لكل منها على انفراد او مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز به
 التطهير بها **ق** سبع كذا في نسخ بحث في التا والقياس سبعة بانياتها
 وقوله ميا زاد للتاكيد فقط والا فلا حاجة اليه ولا يخفى ان الحكم بالسبع
 على مجموع الميا كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على
 كل فرد من افراد الميا والالكاف الاقسام تسعة واربعين لانه قد حكم
 حينئذ على كل فرد من افراد التسعة بانه سبعة كما تقتضيه عبارة لانه الميا
 جمع محلى بال فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارة الحصر في التسعة مع انه يجوز
 التطهير ايضا بغيرها كالماء التابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فانه
 عليه الصلابة والسلام دعا بركوته في وقعة احد يمينه لما عطشت الصابة
 كثيرا فاشترى له بركوته فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصارت الماء يغور من
 بين اصابعه حتى سقوا وهو ايجاد معدوم في الارض لا تكثير موجود وكالماء
 الذي يؤخذ من ندى الزرع وان قيل بانه نفس دابة في الارض فيكون
 نجسا لانه قى وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمن بالزلزال لانه ليس
 بجيوان بل على صورته اجيب بان الحصر اضافي لانه بالاضافة اي بالنسبة
 الى ما عداها من المايعات فلا ينافي ان يجوز التطهير بغيرها من الميا على
 ان مراد بيان ما يجوز من التطهير به من الميا المشهورة العامة الوجود
ق تنبيه افضل الميا ما تبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
 ثم ماء من زم ثم ماء الكثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر كسيحون وجيحون

والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال
 د وافضل المياح ماء قد نبع د من بين اصابع النبي المنبع د
 د يليم ماء من منم فالكوش د فليل مصر د باقى الانهر د
قوله ماء السماء الاضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشاعر اى النازل
 منها قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهن المراد بالسماء الجرم
 المعهود والسحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارفع قولان ولا مانع
 من ان ينزل من كل منها فينزل من الجرم المعهود او لا قطعا كما رايت لقا
 السحاب فينزل وينزل من عيون قيم كعبون الغربال وما قيل من ان
 السحاب ينزل في البحر الملح فيعثر في منه كالسنيح ثم يرتفع وينصر
 فينزل منه الماء وتقف الرياح فيخلو فيمن مرع العرب ولذلك قال الشاعر
 شربت بماء البحر ثم ترفعت البيت وهو كلام المعتزلة وانما قدم المصنف
 ماء السماء لشرعها على الارض كما صيغ النوبي في مجموع وهو المعتمد وان كان
 ظاهر كلام القليوبي اعتماد ان الارض افضل واخلاق في غير البقعة
 التي استعملت عليه صلى الله عليه وسلم لانها افضل من غيرها اتفاقا حقا
 من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك انه صلى الله عليه وسلم ينزل منها
 الى الجنة فيلزم انه ينزل من افضل المقصود اجيب بانه ينزل ذلك المحل ما
 بعينه الى الجنة كما قاله بعضهم وسما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضتي
 من روض الجنة اى ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر
 الشريف وهل بقية بقاء الانبياء كذلك او لا خلاف فنقل بعضهم عن ابن حجر
 الاول ولكن في شرحه على المنهاج ومنه شرح الرملي ما يقتضى الثاني لا سيما
 اقتصر في الاستشهاد على بقعة صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو المطر اقتصار
 عليه للاغلب والافضل منها الندى وان قيل بانه نفس دابة كما تقدم في
 ينزل منها الشفان ايضا وهو ما رقيق يكون مع ريح لينة وفي الحديث
 ما من ساعة من ليل او نهار الا والسما تنظر الا ان الله يهرقه حيث شاء **قوله**
 وما البحر الاضافة للبيان اى ماء هو البحر ففي القاموس البحر الماء الكثير

وسمي بحر العمق واتساعه وفي الحديث هو الطهور ما وسمي الحلال مية
قوله اى الملح اى لانه المراد عند الاطلاق ويقال الملح كما في قوله الشاعر
 د ولو تطلعت في البحر والبحر ما د لا يصح ماء البحر من ريقها عند باد
 فمن اعترضه على الشافعي في قوله الملح فقد اخطا على ان كلام الشافعي
 حجة في اللغة وكان البحر المحيط حلوا الى ان قال الله تعالى للارض ابلعي
 ماء لك فتعاصى عن ابتلاع الارض فتصار ما حاق **قوله** وما النهر الاضافة
 على معنى في اى الماء الجاري في النهر فيفتح الهاء وسكونها والاولى اخص
 وال فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوها واصله من الجنة كما هو
 منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجميع
 نهر بلخ وهما غير سيحان وحيث ان على الراجح خلافا لمن زعم نزادها
 فسيحان نهر اريه وحيث ان نهر المصيصنة ودجلة والفرات نهران بالفرق
 من اصل سدس المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
 بقدر فاذا كان عند خروج ما جرح رقت هذا الانهار
 وذلك معنى قوله تعالى واننا على ذهاب به لقادر **قوله** اى اخلو
 انما فسر به ذلك لمقابله بالمح البحر المنصر في اليم الاسم عند الاطلاق ولو
 ابدله بالعذب لكان اول لان العذوبة طعم الماء كذا قال المحشي ولعل
 مراد من ان العذوبة طعم الماء الخاصة به والا فالخلاصة ايضا طعم الماء
 الا ترى انهم يفسرونهم العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه
 وبين الاشياء الخلو **قوله** وما البير الاضافة على معنى من اى الماء
 النابع منها والبير هو الثقب المستدير النازل في الارض سواء كانت
 سطويا او لا فالسطوي هو المبني وغير السطوي غير المبني ويقال له ثمد
 بالمثلثة وال في البير للجنس فيشمل كل بئر وان كرم استعمال ما فيها كابياد
 ارض ثمود فانه يكرم استعمال ما فيها لانه منصوب على اهلهما الا بئر الناقة
 فلا كرامة في استعمال ما به وكذلك مياح مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي
 باليمن وبئر روان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المياح

التراب في التيم وكل ما يتعلق ببلادهم واما بغيرهم فالحق انه لا يكره
استعمال ما به ولو في انزاله النجاسة لكنه خلاف الاولى وحزم بعضهم بحرمته
ضعيف بل شاذ ومثل ماء من مزج الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
سلم فاستعمله في انزاله النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغي ان
يقال بالكرهية فيه لشدة حره **قال** حكمة كون الابار حارة في الشتاء وباردة
في الصيف ان الشمس تقرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فتسبب طول
ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حاراً وبسبب قصر
ليالي الصيف يكون بارداً **قال** وما العن العن الاضائة على معنى من كسابقة
اي الماء النابع من العن وفي الشق في الارض او في الجبل ينبع منه الماء
على سطحها من غير استدراكه كعين الصيرمة المعروفة في القرافة **قال**
وما الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء ما يجمد على الارض من
سند البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا
خرج منه صار ماء وقوله وما البرد ينجم الرء وهو النازل من السماء جامداً
كالجم ثم ينجم على الارض وقال بعضهم ان كلام الثلج والبرد ينزل من
السماء ما ينفذ الا ان الثلج يعرض له اجود في الهواء ويستمر والبرد يعرض
له اجود في الهواء وينجم فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما
مع دخولهما فيه اجيب بان وصف اجود ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة
قال ويجمع الخ اي فيفتي هذا القول عن تعدد ادها تفصيلاً وقوله هذه
السبعة اي وغيرها ما عدا الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
فانه لا يظهر دخوله في هذا الضابط **قال** قولك ما نزل الخ اي هي
ما نزل الخ فهو خبر مبتدأ محذوف واجملة مقولة القول ودخل تحت ما
نزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه هنا بماء السماء وماء الثلج وماء البرد
وقوله او ينبع من الارض دخل تحت اربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء العن وهذا انما هو بحسب ظاهر الحيات الان والافيج الميا من ثلث
من السماء قال الله تعالى لم تزان الم انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع

في الارض

في الارض وقال مجاهد ليس في الارض ماء الا هو من السماء ولعله في
غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من السماء اجمع
من البحر فلهذا لم تعالى بل طلع وحسن تقديراً حتى طاب بذلك الرقع ثم
انزل الى الارض ليستفيع به وهذه القول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه
قال على اي صفة كانت اي حال كونه على اي صفة كانت من طعم كونه
حلو او ملح او لون كونه ابيض او اسود او احمر او رقيق كان يكون له
راعية طيبة وقوله من اصل الخلقة اي من اصل الوجود واحترق به عما
يعرض له من تغيره بما اتصل به من ما يبع او جامد على ما يات **قال** ثم
هي للاستتاف في الترتيب في الذكر والاخبار اي بعد ان اخبرتك بان
المياه التي يجوز التطهير بها سبعة اقسام اخبرك بانها تنقسم تقسيماً
اخر الى اربعة اقسام **قال** المياه اي كل واحد منها لا يجوز عليها كما هو
ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب اربعة
في سبعة وال في المياه للعهد الذي كرم اي المياه المتقدم ذكرها **قال**
تنقسم اي بحسب وصفها من الطاهرة والطاهرة مع عدم الكراهة اي
معها والطاهرة دون ظهورية او النجاسة وهذا ان تقسم الكل الى
جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم
هنا الماء الذي هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت
الطاهر المطهر غير المكروه ماء لصح الاخبار وهكذا الا من تقسم الكل
الى اجزائه وضابطه ان لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام
كما في قولك الحصيد خيط وسما فلا يصح ان تقول الحصيد خيط مثلاً
قال على اربعة اقسام لو اسقط المصنف لفظ كان اخص ولا حاجة
لتاويلها بمعنى الى وسيات في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر
المطهر الحرام **قال** احدها اشار بتقديره الى ان قول المصنف طاهر
الخ خبر مبتدأ محذوف وهكذا يقال فيما يات وهذا غير متعين اذ يجوز
فيه الجر على البدلية من اربعة والنصب بتقدير فعله وان لم يسأ عنه

الرسم لجوانز جريده على طريقه من رسم المنصوب بصورته المرفوع والخروج **قوله** ما
 يظهر في نفسه أي في ذاته أي ينقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمة
 كذا أي في ذاته ينقطع النظر عن غيره **قوله** مطهر لغيره أي يحصل الطهارة لغيره
 من رفع حدث أو إزالة خبث أو تحوطا كالطهارة المندوبة **قوله** غير مكروه
 الكراهية نبوت أو عدم ما انما تنسب الاتقان كما في الأحكام لأنه لا تكليف إلا بفعل
 فلهذا احتاج التماسيح إلى تقدير استعماله في قوله استعماله أي لا ذاته **قوله**
 وهو أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة **قوله** الماء المطلق هو ما يسمي
 ماء بلا قيد لازم عند العامة بحاله من أهل العرق واللسان ليخرج المستعمل
 والمختص بحد الملاقات لأن من علم بحاله من ذكر لا يسميها ماء بلا قيد
 وليد خل المتغير كثيرا في المشرق والمغرب من أهل العرق واللسان يطلقون
 عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وإنما
 أعطى حكمه شهيدا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق و
 قولهم مطلق الماء فالأول هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف
 ولا يصدق بها في الانقسام والثنائي يشمل الطاهر والنجس وغيرها وهذا
 انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي أن قولهم الواسع المطلق أجمع مساو لقول
 الواسع المطلق غاية الأمر أن العبارة الأولى فيها تقديم الصفة على
 الموصوف والثانية بالعكس **قوله** عن قيد لازم بأن لا يقيد أصلا أو قيد
 قبله منكاف هو صادق بصورتين الأولى ما لا يقيد أصلا بأن تقول هذا
 ماء والثانية ما قبله قيد منكاف كان يقول ماء البحر أو ماء البر وخرج بذلك
 القيد بقيد لازم كالإضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من
 ماء دافق أو اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم لما قللت له أم سلمة هل على
 المرأة من غسل إذا دعي احتملت نعم إذا رأت الماء يعني المني والتقييد باللازم
 لا حاجة إليه فهو مستلزم لا المنع في اللفظ عند الإطلاق وقد ذكره
 لا يوضح **قوله** فلا يفرغ تفريع على قوله عن قيد لازم وفي غيره الصور

لهم

الأولى

الأولى وهي ما لا يقيد أصلا لظهورها وإنما فرع الصور الثانية لأنها أي محل
 التوجه **قوله** القيد المنفك أي في بعض الأوقات إذ قد يقال عليه ماء بلا قيد ولأن
 دخل في الماء المطلق ولو في الجملة أي بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد **قوله**
 كما البير مثال للمقيد بالقييد المنفك **قوله** في كونه مطلقا متعلق بقوله ولا يضر ما
قوله والثاني كان المناسبت لقوله وهذا والثاني أن يقول فيما تقدم الأول **قوله**
 طاهر مطهر يقل طاهر في نفسه مطهر لغيره أن لا على علمه مما سبق وقال بعضهم
 لا يقبل في نفسه لأنه النهر أي تأثير الشمس فيه ولو قال في نفسه لا تقتضي أنه لا يضره البير
 شيء وقيد به لأن قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى **قوله**
 مكروه استعماله قد عرفت نكتة تقديره استعماله في الطهارة وغيرها وهو الرابع
 وأما كلامه كراهية وأن لا يدوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقه
 في التقييد ولا فرق في الكراهية بين القليل والكثير والمفطى والمكشوف لكن المكشوف
 أشد كراهية لسند عنه تأثير الشمس فيه **قوله** في البدن أي بدن من يحشى
 عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشملة البرص لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم
 ويشمل أيضا بدن غير آدمي كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يحشى عليه ذلك كغير
 الخيل البلق ولا فرق بين طاهر البدن وباطنه ولو شربه ولو في ما يعكره بخلاف
 تناوله في جامد من الطعام لا يستهلكه **قوله** لاف الثوب أي ولا في طين وأرض
 وأنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء الشمس لم يبرصه لأن ذلك حال رطوبته
 وحرارته كرمه والأفلا ولا نفوذ الكراهية أن عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله
 المحشى عن القموي وأقره **قوله** وهو الماء الخ هو من حصر الخبر في المبتدأ فلا ينافي
 كراهية غير مكشود البرودة والسخونة واليساء التي غضب الدم على أهلها كما
 تقدم التبيين عليه ولو جعل من حصر المبتدأ في الخبر لا تقتضي أن غير مكشود ويشير
 الخارج إلى أنه من الأول بقوله ويكره أيضا الخ **قوله** الشمس اعترضه بعضهم
 بأنه كان الأولى أن يقول الماء المختص لأن عبارة تقتضي اعتبار فعل الفاعل
 فإنه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء شمس
 بفعل فاعله أم لا واجيب بأن الفاعل الشمس فهو شمس بتأثير الشمس فيه كما

وهو من تطهر على وجه الماء مع كونها
مشيرة فيه ايضاً ولا شك لو خرق الذناء مع

اشار اليه المشرح بقوله بتاثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس **قوله**
بتاثير الشمس فيه اي بحيث تفصل من الاناء من اسفل واستعمل الماء كرم ولا يبرئ
بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك
قوله وانما يكره ان يحل كراهته اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للمطهر
به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله
غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفته
نقسم في الطلب حرم عليه استعماله **قوله** شرعاً اي وطبائلاً ان سببها اضرار شديدة
من الطهر وهو ان الشمس تفصل من الاناء من ههنا تغلو الماء فاذا لاقت البدن
ربما حبت الدم فيحصل البرص او يزيد او يستحكم فهذه الكراهة شرعية
وطبية فينبغي ترك ذلك ان قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء
طبا وشرعاً كما هنا وكالشرب قائماً وقد يكره طبا ويستحب شرعاً كقيام الليل
وقد يستحب طبا ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا
شرعاً كالنظر في الصور على الخمر لانه يرد ما ذهب من البحر من اثر الصوم **قوله**
يقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا يقطر عند ذلك
او بارد كالشام فلا يكره الشمس فيهما ولو في الصيف الصافي كما هو ظاهر
كلانهم لان تاثير الشمس فيهما ضئيل ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او
برودة اعتبرت دون خورزان بالشمس لشام والطائف بالحجاز فيكره
الشمس في الاول دون الثاني **قوله** في انا ومنطبع اي قابله للانطباع اي
الطريق بالمطارق وان لم ينطبع بالزهر كالخديد والنحاس والرصاص بخلاف
غيره كالحزق والخشب والجلد فلا يكره الشمس فيها **قوله** الا انا والشدني
اي الذهب والفضة فلا يكره الشمس فيهما من حيث هو شمس لصنائه من
جوهرهما وان حرم من حيث استعماله ائنة الذهب والفضة والاناء المصنوع
بأحدهما كانهما ان كثر المصنوع به فلا يكره حينئذ والذكر **قوله** واذا ابرد
نظم الرأى من باب سهل او يفتقها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل
لأنها ومتعد يا يقال برد الماء ويردته **قوله** زالت الكراهة اي وان سحن

بالنار

بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو سحن بالنار قبل ان يبرد من
الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام ما يع فاذا لم تنزل الكراهة بنار الطبخ
فلا تنزل بنار التفتيح من باب اولي ولو برد ثم سحن بالشمس في انا غير منطبع
فهو تعود الكراهة او لا الاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما جمدت بالبرودة
فاذا سحن بالشمس اثيرت تلك الزهومة كما قاله المفسر ملحق وان اقتضى اطلاقه
الثاني **قوله** واختار النووي اي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها لا تغتسل يا حبيراء فانه ضيق عند بعض المحدثين فاختر
النووي من اجل ضعف عدم الكراهة لكن المراجع الكراهة لانه تقوي بكراهة عم
للشمس مع انه ادري بالطلب وقوله مطلقاً اي وجبت الشروط اولاً والمعتد به
الكراهة عند وجود الشروط وهي ان يكون في البدن لافى الثوب وخوياً وان يكون
بنظر حار في من حار وان يكون في انا ومنطبع غير انا والتقدير وان لا يبرد
ان يحده غيره وان لا يحاق ضرراً والاحرم كما تقدم **قوله** ويكره اي كما يكره
الشمس وقوله شديد السخونة والبرودة اي بخلاف قليل السخونة او البرودة
ولو كان مستحسناً بخاسم مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلاف في علمه كراهة شديد
السخونة والبرودة فقليل لمنعهما اسباب الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية
الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقاً وهو المعتد
ولا ينافي الكراهة طلب اسباب الوضوء على المكراهة فان حله عند عدم شدته
السخونة او البرودة والكراهة حثية بها **قوله** والتسم الثالث المصريح
المشارع بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الاول والثاني لان كل من الثالث
والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى القليل المستعمل والمتغير وجميعهما هو القسم
الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذي حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة
وجميعهما هو القسم الرابع **قوله** طاهر في نفسه اي في ذاته بقطع النظر عن
غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطهارة فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ
قوله غير مطهر لغيره اي غير محصل الطهارة لغيره **قوله** المستعمل هو ما ادي
به حاله من انتم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا فشمع ماء وضوء الصبي ولو

يد

غير ميمزبان وضوء ولهم للظواهر فهو مستعمل لانه ادى به حاله بد منه وان كان لا اتم
 عليه بتركه وشمل ايضاً ماء غسل الكافرة ليحل وطوها ولولغير حليلها المسلم بعد
 انقطاع حيضها او نفاسها فهو مستعمل لانه ادى به حاله بد منه وان لم يكن غسلها
 عبادته **قوله** في رفع حدث حدث متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحديث بين الاصغر
 والكبير والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشملماء وضوء الحنفى بلا نية لانه استعمل
 في رفع حدث عند وان لم يرفع حدث عند نال عدم النية الحنفى بلا نية لانه استعمل
 في رفع الحدث هو ماء المرة الاولى في وضوء واجب او غسل كذلك والمستعمل في
 رفع بخلاف ماء غير مرة الاولى وماء الوضوء المندوب والفصل كذلك فغير غير
 مستعمل فعلم من ذلك انه يشترط في المستعمل ان يكون استعمل في فرض الطهارة بخلاف
 نفلها وان نذر في الوضوء عارض ويشترط ايضاً ان يكون قليلاً بخلاف الكثير
 ابتداء بان كان قلتي فاكثرت فهو غير مستعمل من اول الامر او انتهاء بان جمع الماء المستعمل
 حتى صار قلتي فاكثرت فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط ايضاً ان ينفصل
 عن العضو بخلافه قبل الاتصال فهو غير مستعمل لان الماء ما دام متردداً على
 العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فايده الماء ما دام
 متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انفس المحدث في ماء قليل ناويا
 الوضوء امر يقع الحدث ولا يصير الماء مستعملاً ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين
 واقرب في شرح المذهب وما شئى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجع
 لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مد فروع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف
 ما لو اغتسل بغير الانفاستى فان انفصل عنه ولو بالتقاله من عضو الى اخر حكم
 باستعماله نعم ما يغلب التقاد في اليه كن كفى المتوضى الى ساعده ومن راس الجنب
 الى صدره مثلاً فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المقتري من ماء قليل للاغتراض
 وحلها في الفصل بعد نيته وعند مما سمة الماء لشيء من بدنه وفي الوضوء بعد
 غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراض في حينه صار الماء
 مستعملاً **قوله** او ان الة النجاسة اى ولو كان معفو عنه كدم البراغوث فاما
 المستعمل في انزاله غير مطهر وان كانت انزاله غير واجبة ابتداء لانها لا تقع

والمستعمل

الواجبة

الا واجبة والمستعمل في انزاله النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلية وماء
 السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر
 الجيم وسكونها وبفتح ما معاً وزاد في القاموس لغة اخرى وفي ضم الجيم كمضد
 قد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في انزاله النجاسة وهو المسمى بالنجاسة
 شرطين وترك شرطين وهما ان يكون الماء وارداً على النجاسة فلو كان موروداً كان
 وضع اول الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وان يطهر المحل بان لم يبق للنجاسة
 طعم ولا لون ولا مزاج والا فلهو نجس وهذه اكله في الفسالة القليلة المنفصلة كما
 قال في المنهج **وعسالة** قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر
 المحل طاهراً **قوله** ولم يزد ونه اى بان ساوي او نقص وقوله بعد انفصاله
 اى عن المحل المفسول واسرار بذلك اى انه لا يحكم على الماء بشئ قبل انفصاله
 وقوله عما كان اى عن التدرج الذي كان عليه قبل الفصل به وقوله بعد اعتبار ما
 يشتر به اخر اى وما بعد اعتبار ما يسمى المفسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة
 ارطال وفرصنا ان الثوب المفسول يشرب رطلاً ويصح من الوسخ او يثبت في ثم بعد الفصل
 صار قدر الماء تسعة ارطال او قسيتين او اقل فهو طاهر وان زاد على ذلك فهو نجس
 لان ما زاد من النجاسة **قوله** والمتغير عطف على المستعمل لما تقدم من ان القسم الثا
 قسيمان المستعمل والمتغير لا يقال كما اشار اليه الشارح بقوله اى ومن هذا القسم
 الماء المتغير لا يقال كلام الشارح يشير الى ان صفاته موصوفى محد وفي او مبتدأ
 خبر محد وفي وهو جار مجرور لاننا نقول هذا احل منى لاجل اعراب **قوله**
 الماء المتغير لا فلوزال تغيره بنفسه او بما انضم اليه او اخذ منه صار طاهراً وهذا في
 التغير الحسي ظاهر واما التقدير في قوله بان يمتزج من لو كان تغيره حسياً
 لزال او بان انضم اليه ماء او يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسياً او اخذ
 منه لزال تغيره او اخذ منه وخلط بما تغيره تقديره كذا فاعلم ان هذا انزال
 تغيره ايضاً **قوله** احد اوصافه اى التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو
 حرارته وبرودته فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح احد اوصافه ان
 ذات الماء لا تتغير وانما تتغير اوصافه وان اوصافهم كلام المصنف خلافة **قوله** بها

قوله ان لا يتغير فان تغيره
 ولو سبب افضو نجس

ث

او يكون نجس بغيره
 حاشا له تغيره بنفسه بغيره
 او بما صاب عليه

متعلق بالتغير وما نكرته موصوفة كما اشار اليه المشرح بقوله اي شيئي وحمله
خالطه اخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط التغير الاول ان يكون التغير
بمخلوط وهو الذي لا يمكن فصله او هو الذي لا يتميز في راي العين والثاني ان
يكون من الطاهرات وترك شرطين احدهما ان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق
اسم الماء عليه وقد اشار المشرح اليه بقوله تغيرا اخ وثانيهما ان يكون المخلوط
مستغنى عنه كما اشار المشرح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا التغير بمعنى الطز
لا يستغنى عنه الماء عنه اخ وعبارته المنهج مستوفية للشروط الاربعة ونصها التغير
بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل المشرح لم يفي
ذلك القيد الى ما ذكر من القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من اهل العرف واللسان وهذا انما يكون
حيث كان المخالط مستغنى عنه **ق** خالطه من الطاهرات اما ابتداء ودواما
كالعسل او دواما فقط كثرية الشجر او ابتداء فقط كالحبر والجص وهو المسمى
عند العامة بالجبس والمسك ومن غفران ودقيق وقطران لادھنية فيه ما لم يكن
لاصلاح نحو القرب والاكاف في المرق فلا يضر فان كان فيه دھنية كان مجاورا
فلا يضر ايضا **ق** تغيرا اي كثيرا كما اشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه
فانه انما يمنع ذلك لكثرة بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فان كان التغير
قليل بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكر المشرح وكذا لو شك
هل التغير كثيرا وقيل فانه لا يضر لانه لا يسلب الطهورية بالشك **ق** فانه
اي التغير سواء كان قليلا او كثيرا وقوله طاهرا في نفسه وقوله غير طهور محله
بالنسبة لغیر ما خالطه اما بالنسبة اليه فانه مطهر كما لو اريد تطهير عجي او طين ذهب
عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجبس فانه يطهر جميع اجزائه بوصولها
وان كان متغيرا كثيرا للمضرة لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغيره كما قال
الشبرا ملس نقلا عن الطبلاوي **ق** حسب ما كان التغير اي بان كان يدرك
بأحد الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر واما السمع والشم ف
ان كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم

وبالنسبة

وبالبصر اللون **ق** او تقديره اي بان كان لا يدرك بأحد الحواس المتقدمة
ولو خلق لا يضر به ماء فشرط التغير المذكور لم يجز لانه لا يسم ماء ولا فرق بين
الخلق بالماء والخلق بالطلاق ولو كان التغير تقديره كما افق به الطبلاوي ونقله
عنه الشبرا ملس **ق** كان اختلط اخ الاوليات بالباء الذالة على اخر
كما صنفه العبادي في شرحه لان تغييره بالكافي يوجب ان هناك مثلا لا اخر غير ما ذكر
يكون التغير فيه تقديره وليس كذلك وقد جعل الكافي استصايم وهي التي لم تنق مثالا
اخر **ق** ما يوافق في صفاته اي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي العلم في
اللون والريح فيقدر فيخالط واسطابتي اعلى الصفات وادناها الطعم طعم الرمان
واللون لون القصور والريح ريح اللاذن بنج الذال المعج وهو البان الذكر كما هو
المشهور وقيل هو طوبه تغلش من المرق وحالها فاذا كان الواقع في الماء قدس
رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول لو كان الواقع فيه قدس
رطل من ماء الرمان قل يغير طعمه او لا فان قالوا يغيره سلبنا ظهوريته وان قالوا
لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدس رطل من عصير العنب هل يغير لونه او لا
فان قالوا يغيره سلبنا ظهوريته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه
قدس رطل من اللاذن هل يغير ريحه او لا فان قالوا يغيره سلبنا ظهوريته
ان قالوا لا يغيره فهو باق على ظهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم
فان فقد بعضها وجد البعض الاخر اكتفى بفرض المنقود فقط بخالط واسطاب
لان الموجود اذا لم يغير فلا مدنى لفرضه خلا لما قاله الشيخ البرماوي من فرض
الثلاثة حينئذ وما ذكر من فرض المخالط الوسط فهو ما قاله ابن ابي عمير
واعترافه روياني الاشبه بالمخلوط فاذا وقع في الماء ماء الورد والمنقطع الراية
فعلى كلام ابن ابي عمير ون يفرض المخالط الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الرو
يفرض ماء ورد لم رايته لانه الاشبه بالمخلوط وهذا التقدير مندوب لا واجب
كما نقله الشيخ الطوسي عن ابن قاسم فاذا اعرض عن التغير وهو استعماله
اذ غاب الامر ان شك في التغير المضرو والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانها فيما
اذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوسي كان يقول بوجوب التقدير في النجس

ياش

فراجع **ق** كمال الورد المنقطع الرابع اي والطير واللون ايضا حتى يكون موافقا
للماء في صفاته كلها فلو كان منقطع الرابع فقط اكتفى بتقدير المنقطع دون
الموجود كما تقدم ولذلك قاله الرملي عرض وصف الخليط المنقطع فاذا انه
لا يقدر الموجود **ق** والماء المستعمل في فرض مخالفا وسطا ندبالا وجوبا كما
تقدم نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتي صار طهورا وان اشر
في الماء بفرض مخالفا وسطا وشمل ما ذكره لو كان معه ما ان كل منهما مستعمل
فضم احدهما الى الاخر وصار قلتي فانه يصير طهورا ويلغى بذكره فيقال لنا
ما ان لا يصح التطهر بكل منهما على انفرادهما ويصح التطهر بكل منهما مجتمعا
مع الاخر **ق** فان لم يمنع الخ شروع في اخذ محترقات القدر السابعة
لكن قد محترقات القدر الذي مراده على المصنف **ق** ان كان الخ
تصوير لقوله لم يمنع الخ اذ الماء ليس به وهو ظاهر **ق** او بما يوافق الماء
في صفاته اي كمال الورد المنقطع الرابع والماء المستعمل كما مر والمعنى واختلط
بما يوافق الماء في صفاته فهو متعلق بيمين وفي وهو عطف على كان التغير
يسيرا وليس المعنى او كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لانه
ينافي قوله ولم يغيره وقوله وقد مر مخالفا اي وسطا وقد تقدم ببيان **ق**
فلا يسلب طهور بيته بل هو باق على طهور بيته في الصورتين كما اشار اليه
بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة من
قصعة فيها اشر العيني **ق** واحترمه اي المصنف وهذا بيان محترم
قيد المصنف بعد بيان محترم قيد الذي مراده كما مر **ق** عن الطاهر
المجاور له اي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله او ما
يشتمل في راي العيني كدقني ولو ما يباع وعود سواء كان مطيبين او لا والكلا
في المجاور الذي لا يخلل منه شئ والادفهو محال من المخالط وذلك كالزبيب
والعرقسوس والكتان وبهذا اتعلم ان ماء ميلات الكتان غير طهور في
قد ولهم من ادعى طهور بيته بل قد يصير اسود مشتقا **ق** لو وقع في الماء
بهاوس ومخالط وتغير وشكنا هل تغير بالاول او بالثاني فهو طهور

لنا

لانا لا نسلب الطهورية بالشك **ق** فانه باق على طهور بيته اي فان الماء المتغير
بالطاهر المجاور له باق على كونه مهرا لغيره **ق** ولو كان التغير كثيرا اي سواء كان
التغير قليلا وكثيرا فهو غايه في بقائه على طهور بيته وظاهره ولو كان التغير بالطهر
واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم اخر لكان الذي انحط
عليه كلام العبادي انه ان حدث له اسم اخر كان اذيب فيه شئ فصا وبسببه
باسم المرتبة ضرر ذلك وهو الظاهر بل المتعين **ق** وكذا فيه المتغير الخ محترقا
قيد ملحوظ وهو ان يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التبيين عليه **ق**
لا يستغنى الماء عنه اي بان يشق صون الماء عنه ومنه اوراق الاشجار المتناثرة
ولور بيعة وان تفتت واختلطت بخلاف المنتورة وهي المطر وحدها فانها
ان تفتت واختلطت ضرر التغير بها والا فلا لان التغير بها يغير بها كما قاله
ابن حجر ويضر التغير بالتجار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الو
الورق كالورق لا مكان التحرز عنها غاليا حتى لو تدنر لاحترامها ضرر نظرا
للغالب **ق** كطين اي وان طرح بعد دقه وقوله وطولبت اي ان لم يطرح
بعد دقه فان اخذ ودق ثم طرح ضرر كما في شرح الرملي وقضيت انه لو اخذ
ثم طرح صحى حاتم تفتت بنفسه لا يضر بقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق
المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم
اوله وثالثه او كسرهما او ضم اوله وفتح ثالثه شئ اخضر يغسل الماء من طول
المكث **ق** وما في مقراء من موضع قراره وقوله وممره اي موضع مرون
سواء كان خلتين او مصنوعين بحيث يشبهان الخلتين ولذلك قاله الرملي
والمراد بهما في القروا الممر ما كان خلتيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث يشبه
الخلتي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيشة فان الماء يستغنى عنه اذ هو يوحى
منه ان الماء النسيق والضمهار الخ ونحوها المعمول بالجبر ونحو طهور وان
ماء القرب التي تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف
ما اذا كان لا صلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع
الماء في خوجرة وضع فيها خولبي فتغير فلا يضر وينبغي ان يكون منه

طوئس الساقية وسلبه البير الحاجة اليهما وها هنا مسألة نفيسة وهي مسألة
ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقرب وممره على غير متغير فتغير
سلب الطهورية لا يستغنى كل منهما عن خلط بالآخر وبه يلفز ويقال ما ان
يصح التطهير بهما انفراد لا اجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال
لا يسلب الطهورية لانه طهور فهو كالمغير بالماء اي واحالو طرح غير المتغير
على المتغير الملاكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه لم يزد قوة بضعف
كما تقدم بعضهم عن الشيخ الباكي خلافا لما تقدم بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته
على ابن حجر **قوله** والمتغير بطول المكث خرج بقولنا مستغن عنه فان الماء لا
لا يستغن عن طول المكث كذا قال الشيخ عظيم والا فظهر انه خرج بقوله المصنف
ما خالطه فان الماء لم يخالط شيئا هنا والمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف
وفي المطلب لغة سابعة وهي قبح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث
بفتح الكاف او ضمها **قوله** فانه طهور يؤكد لما استفيد من التثنية في قوله
وكذا المتغير فانه يستغنى عنه انه طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير
بشيء من ذلك مطلق وهو الراجح واما على القول بانه غير مطلق فهو مستثنى
من غير المطلق تشبيها على العباد في جواز الطهر به **قوله** والنسب الرابع تقدم
ان الشارح صرح بلفظ النسب فلما لا نه قسمان فاشترى ان مجموع القسمين
قسم واحد **قوله** ماء نجس ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له
النجاسة كما اشار اليه الشارح بقوله اي متنجس فشب المصنف المتنجس
بالنجس بجامع حرمة استعماله كل في طهر او شرب اذ هي بخلاف بجمرة او اطفاء
نار او سقي اشجار او زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق
الاستعارة التورية **قوله** وهو قسمان اي نوعان وكثيرا ما يجعلون
عنت القسم الواحد قسمين فاندفع قوله المحشى كان الاول ان يقول نوعان
اذ لا يكون جزء القسم قسما فاما **قوله** احدهما قليل اخذ من قول
المصنف وهو دون الثلثين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها

لانها داهية مما بعد لها طلبة لما امامها في منفصلة حكما وان اتصلت حسا
فاذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرت عليها اذا كانت قليلة
لو طالت النجاسة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجرات
كلها في نحو فسقية وكانت ثلثين فاكثروا لا تغير بها ظهرت ولو تفرقت بعد ذلك
فان كانت النجاسة سائرمة تنجست الجرية التي هي فيها فقط والتي لم يرد لها
على محلها حكم الفسالة **قوله** وهو الذي حلت فيه بقوله في مفهومه تفصيل
فان محل فيه ولا قية وهو قليل تنجس ايضا وان لم يحل فيه لكن تغير بمرج النجاسة
التي على الشط لم يضر لانه مجرد استرواح **قوله** نجاسة اي نجاسة بخلاف غير
النجاسة وهي المحفوعة عنها كما اشار اليه الشارح بقوله ويستثنى اخ **قوله** تغير
ام لا اخذ هذا التعيين من الاطلاق هنا والتقييد في القسم الاثن بقوله فتغير
وهذا التعيين عندنا واما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا
الا بالتغير واختاره كثير من اصحابنا وفيه فسخة **قوله** اخ الجملة حالية كما
اشار اليه الشارح بقوله واحال انه اخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على انه خبر
ان وقوله دون الثلثين اي يتينا فلو شك في كونه دون الثلثين فلا ينجس **قوله**
ويستثنى اخ انما ذكره الشارح هذا مع انه سياش محتمل عند قوله المصنف ولا يعني
عن شيء من الحجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكانه قال
هذا اذا كانت النجاسة نجاسة بخلاف غير النجاسة مما تقدم التثنية عليه فاندفع
قوله المحشى هو تكرار لانه سياش في كلام المصنف **قوله** من هذه القسمين
لا يخفى ان هذا القسم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء
الميتة الملاكورة ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال ويستثنى
من النجاسة اخ لكان اظهر وجوابه انه على تقدير مضاي والتقدير
يستثنى من نجاسة هذا القسم اخ لكنه انظر على وضوح المعنى وظهور
المراد **قوله** الميتة يجوز فيها التحفيف والتشديد وقوله التي لادم لها سائل
اي سائلها ذلك ولو فرض ان لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب
المشايخ وان لم يكن لها دم سائل لصفرها مثلا كالضفدع والفيران وما شئت

في سبيل دمه وعدم فحل يجوز شق عضو منه اولا قال بالاول الرملة تبع للنرا
لانه حاجته وقال بالناس ابن حجر تبع لادام الحرمي لما فيه من التعذيب ولحكم
مالا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا يكون الاصل في الماء الطهارة فلا تجسم
بالشك ويحتمل عدم العفولان العفول خمسة فلا يصار اليها الا بيقين **قوله**
عند قتلها طرف لقوله سائله وقوله او شق عضو منها اي في حياتها والقصص بضم العين
وكسر هاء وهو واحد الاغصاء كما قاله في المختار **قوله** كالذباب المراد به المرفوق
او ما يشبه الخن والخن والبق ومثله نحو الخنفس والقرب والسميالي
والبراغيث والوزغ بالتحريك والبير من يسمي سام ابرص والذباب مركب
من ذب اب اي طرد مرجع لانه كلما طرد مرجع ولا يبيض اكثر من اربعين يوما
وكله في النار لتعذيب اهلها لا لتذليله وكان لا يقع على جسد به صلى الله
عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه
واسمه ابو حنيفة واسم البرغوث ابو عدي واسم القملة ام عقيقة وروى
انه صلى الله عليه وسلم سبع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسب فانه انقطع نيا
لصلاته الفجر وهو يتولد اولاد من التراب لا سيما في الاماكن المظلمة ولم ايتنا
بعض بها وخرطوم يمس به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان
الذي انا له اكبر من ذكوره ومن طبعه انه يكون في الاجر احمر وفي الاسود
اسود وفي الابيض ابيض وهكذا **قوله** ان لا تطرح خيم بان وقعت بنفسها
او كانت ناشئة فيمكدود اخل والجبن والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا
ماتت فيم فان طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها اليه نجسة وان لم تغير
لو كان الطارح لها غير مميز او بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالرجح فقط
فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها
اليه لم تضر في الحالين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه فتكون
طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احبيت بينهما فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا
لما قاله الشيرازي لان حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجدت في
الماء وشك في انها وقعت بنفسها او طرحت فيم فحل يعني عنها اولا والذي

اجاب بالاصل المتقدم **قوله** ولم تغير فان غيرته ولو سيرا تنجس و
لا يظهر بزواله من مغلظ تغير ما دام قليلا **قوله** وكذا التي استأخر اسي
في مستثنى ايضا ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا تدركها الطرف بسكون
الراء اي البصر والمراد بالطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد اي
القوي ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت
مخالفة لا تدركها لا يعني عنها ولو شك هل يدركها الطرف او لا على عملها
بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملة عدم العفو ومقتضى
كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين ان يكون في محل واحد
او في اماكن لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكن بحيث يجتمع
منه ما نجس قال الرملة في شرحه وهو كما قاله اي حيث كثر عرقا والافيعني
عنه كما قاله الشيرازي عليه واطلق الشيخ عطية العفولان العبرة بكل
موضع على حدته فان قيل كين يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها
الطرف اجيب بانه يمكن تصويره بما اذا غشي الذباب على نجس رطب ثم وقع
في ماء قليل او ما يعق انه لا ينجس مع انه غشي في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف
ويمكن تصويره ايضا بما اذا اراد قوي البصر دون المعتدل فانه لا ينجس ايضا
قوله فكل منهما اي من الميتة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها
الطرف وقوله لا ينجس المايح كان الاولى ان يقول لا ينجس الماء القليل لان
الكلام فيه ولعلم عبره اشارته الى ان حكم المايح حكم الماء القليل لان
بالاولى **قوله** ويستثنى ايضا اي كما استثنى ما تقدم و مراد به انه تستثنى
هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء **قوله** صور مذكورة
اي منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور
يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة في اجاملة وقيد ابن حجر
العفو بما اذا لم يكن يعلم ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملة الاطلاق
خرج به خان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها بواسطة نار فهو
ظاهر ومنه الرخ الخارج من الكنف او من الدبر فهو ظاهر فلو دلا منه قربة

وجعلها على ظهره و صلى بها صحت صلاة ومنه قليل شعر من غير ما كوله بقيد ان يكون
من غير المخلط ويعني عنه في نحو النقص اكثر من غيره وهذا بعد انفصالها واما
مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلتئم الذرات في بيوت الاخلية وان شوهدها فيها
ومنها الا نفسية في الجاني ومنها الزبل الواقع من البهيمية حالة حليها في اللين
ومنها السرجية الذي يحز به فعني عن الخبز سواء اكله منفردا او في ما ينع
كلين وطبيع ومثله الخبز المنقر في الدمس فلو فت في اللين وغيره عني عنه و
نقل يعني عن حمله في الصلاة او لا قال الرملي لا يعني عن حمله في الصلاة في
خالق العلامة الخطيب فقال يعني عنه فيها ومنها ما يبق في نحو الكرش مما
يستحق غسله وتنقيته والضايق في ذلك ان جميع ما يستحق الاحتراز عنه غالبا
فهو مفعول عنه **قوله** متعلق واستار للنفسم الثاني الخ قال المحشي فيم
ما امرى من ان جزء المني لا يكون قسما له فكان الاولى تسميته بالزوج لكن تقدم
لك جزم فلا تغفل **قوله** متعلق باشار **قوله** او كان كثيرا اشارة بتقدير
كثيرا الى ان المدا على الكثير ولذا قال قلتي فاكثرك بشرط ان يكون من محض
فاشار الى ان قول المصنف قلتي ليس بقيد فضا بطل الكثير ان يكون قلتي
فاكثر لكن بشرط ان يكون من محض الماء ولو مستعلا فلو كان محض ماء دون
القلتين وكلمة بما وردا ونحوه فهو في حكم ما دون القلتين في الخمس بمجرد
الملاقات وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل
الرفع والدفع اقوي من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام فانه يدفع
النكاح ولا يرفع لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام
النكاح واذا نكح وهو حلال ثم احرم لم يبطل النكاح فلم يرفع فيكون الرفع اقوي
من الدفع هناك **قوله** فتغير اي عتب حلوله الخماسة فيم اخذ من الغاء
الدالة على التعيب فلو تغير بعد مدة لم يضر ما يعلم نسبة تغير اليها
المتبادر ان فتغير كلمة ما اذا تغير بعضه فالتغير بحس وكذا الباقي ان يبلغ
قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في التغير بين ان يكون حسيا او تنديريا
بان وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة واللون

الطاهر

الطعم فيقدر من مخالفا اسند الطعم طعم الخل واللون لون الخبز والريح ريح
المسك فلو كان الواقع قدس رطل من البول المذكور فتقول لو كان الواقع قدس
رطل من الخل هل يغير طعم الماء او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا
لا يغيره نقول لو كان الواقع قدس رطل من الخبز هل يغير لون الماء او لا فان قالوا
يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدس رطل من
المسك هل يغير ريحه او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره
حكمنا بطلها رتبه وهذا اذا كان الواقع قدس قيم الاوصاف الثلاثة فان
قدس واحد فرض المخالفة المناسبة لها فقط ومثله يجرى في الطاهر على
المعتمد خلافا للمحشي ولو زل ان يغيره لا يثني او بما يستجس او بما يجالي
صنف النجاسة كان زل الطعم بالمسك زل النجس او بما يوافق صنف الواقع
كان زل الطعم بالخل لا يزل النجس لان التغير لا يزل بل استترج وخرج بقول
المصنف فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا يتنجس لان الماء الكثير لا يتنجس بمجرد الملا
سواء كان في محل واحد او في محال مع قوته الاتصال بحيث لو حرك واحد
منها حركها عينا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية
فاذا وقع في واحد منها نجاسة لم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد
منها حركها عينا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتي فاكثرك بحكم التنجس
على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والالتجس هو فقط
قوله يسيرا او كثير سجا وسر او مخالط وانما ضرهنا التغير اليسر وبالجوار
دون ما تقدم في الطاهر لفظ امر النجاسة **قوله** والثلثان اي المتقدم ذكرهما
فانه فيهما للمشهد الذكر والثلثان في الاصل الجرثان العظيمتان فالقلة الجرثان
العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي يرفعها والواحدة منهما شبع
قربتين ونصفا من قرب الجوار والقرية لا تزيد على حاية رطل بقدر ادي و
في عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسية رطل فلا حاجة
لان يقال ومقدارهم من مظهر وفي القلتين خمسية رطل الا بالنظر للاصل
وهذا بيان مقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة ان تقول اذا

كان

مجموعها برعاً فضا بطم ان يكون ذراعاً واربعة اذرعاً طولاً وعرضاً وعمقاً
 فيسقط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة اذرعاً ويغير عنها بالاذراع
 القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل
 وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعاً
 يخص كل ذراع اربعة اذرعاً طولاً في المائة ذراعاً اربعة اذرعاً طولاً وفي خمسة والعشرين
 ذراعاً مائة رطل فالجوع خمسة اذرعاً رطل وهو مقدار الثلثين من غير زيادة ولا
 نقص واذا كان عليهما مد ومراكم البير فضا بطم ان يكون ذراعاً عرضاً وذراعين
 ونصفاً عمقاً ومتى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة اذرعاً وسبعاً لانه المحيط
 لابد ان يكون ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيسقط كل من الطول وهو العمق
 والعرض والمحيط ارباعاً لوجود الربع في مقدار الثلثين في المربع وتسمى اذرعاً
 قصيرة كما علمت فيكون العرض اربعة اذرعاً والطول عشرة اذرعاً والمحيط اثني عشر
 واربعاً اسباعاً فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعاً
 اسباعاً عملاً بمنتهى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب
 اثني عشر واربعاً اسباعاً ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة
 وعشرون وخمسة اسباعاً فان ضرب الاثنى عشر في العشرة بمائة وعشرين في
 ضرب الاربعة اسباع في العشرة باربعين سبعمائة وثلاثون سبعمائة وخمسة
 صحيحة يبقى خمسة اسباع وهي زيادة قال بعضهم وبها حصل التقريب
 لكن الراجح ان معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة واذا كان كل واحد
 مثلثاً فضا بطم ان يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً وذراعاً ونصفاً طولاً وذراعين
 عمقاً فيسقط كل من العرض والطول والعمق ارباعاً ويغير عنها بالاذرع القصيرة
 كما سبق فيكون العرض ستة اذرعاً ومثله الطول ويكون العمق ثمانية اذرعاً
 فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها
 ومجموعها خمسة عشر وثلاثة اذرعاً لان ضرب العشرة في الثمانية ثمانين
 وضرب الخمسة في الثمانية باربعين وضرب ثلاثة اذرعاً في ثمانية باربعين
 وعشرين خمسة عشر ومنها باربعة صحيحة والباقي اربعة اذرعاً في الجوع

جمع من اجزاء
 فيكون
 فيكون
 فيكون

مائة واربع وعشرون واربعه اذرعاً وذلك مقدار الثلثين الا خمس ربع
 وهو قدر التقريب فتدبر في خمسة اذرعاً رطل بقدر اذرعاً بالبقدر اذرعاً
 بالمصري فاربع اذرعاً رطل وستة واربعون رطلاً وثلاثة اسباع رطل وبالذات مستحق
 مائة وسبعة اذرعاً وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النوي والرطل بكسر الراء على
 الا تصح ويجوز الفتح في تقريباً تمييز محول عن المضاف والاصل تقريباً خمسة اذرعاً
 رطل بقدر اذرعاً مائة تقريباً منها فلا يضرب رطل او رطلين على
 الا شهر في الروضة في الاصح اي على القول الاصح وهو المعتمد في فيهما
 اي في كونها خمسة اذرعاً رطل وكونها تقريباً ومقابل الاصح في الاول ما قيل من انهما
 ستا اذرعاً رطل وما قيل من انهما اذرعاً رطل ومقابل في الثاني التمهيد وعليه فيضرب
 النقص وان قل في رطل والرطل بقدر اذرعاً واحد والرطل المصري ثمانية واربع
 واربعون درهما وقد علمت مقدار الثلثين عليه في رطل عند النوي اذرعاً واحد
 الراعي ثمانية وثلاثون درهما وهو خلا في المعتمد في رطل وترك المصنف قسماً
 اي من حيث النقص في بوضعه والا فهو داخل في الماء المطلق واسرار الشارح الى
 انه كان الاول للمصنف ان يدرجه كالمكروم الا ان يقال انما عدا المكروم لما ينشأ
 عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروم فيه ضرر ديني وانظر ايها
 اهل اعتناء بذكرهم وقولهم علم الايد ان مقدم على علم الايد ان يقتض ان الثاني
 اسند اعتناء في وهو اي القسم الخامس الذي تركه المصنف وقوله الحرام اي
 استعماله كما هو ظاهر واسرار اليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالمكروم اذرعاً واحد
 كالماء اذرعاً مع انه مقتضى التمثيل والحاصل ان الماء تقتريه الاحكام الخمسة فيجب
 استعماله في الغرض ويندب استعماله في النفل ويجرم استعماله المفسوب والمسبل
 ويكره استعماله المشمس ويكون خلاف الاول كما مر من في ازالة النجاسة
 ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه **فصل**
 في هذا الفصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الدايغ للماء في
 التطهير ولذلك قال في التمهيد المظهرات امر مع ماء وتراب ودايغ وتخاله في
 في ذكر شيء اي بالصرح في قوله وعظم الميتة وشعرها نجس وباللزم كما في قوله

وجلود الميتة تظهر الخ فإنه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ وقوله من الاعيان
المتنجسة بيان للشيء المبرم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ما
ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرق النجاسة عليها بالموت
لانها كانت طاهرة في حياتها على ان جلود الميتة تشبهه بالثياب المتنجسة
بجامع ان كلا يظهر بما يقتضي نظيره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف
والتقدير في ذكر شي من الاعيان المتنجسة واحكامها فان قوله يظهر بالدبغ
حكم من احكامها وقد يقال يفني عن ذلك قوله وما يظهر منها بالدبغ فان المتصور
من ذلك الحكم كما لا يخفى **ق** وما يظهر منها بالدبغ اي وذكر ما يظهر من الاعيان
المتنجسة بسبب الدبغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تظهر بالدبغ وقوله وما
لا يظهر اي وذكر ما لا يظهر منها بالدبغ وقد ذكر ذلك بقوله الاجلد الكلب الخ
ق وجلود الخ والواو في ذلك وفي نظيره للاستيفان والمصنف يستعملها كثيرا
كما سيأتي في قوله وفروص الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاعمال المستونة
الخ وهكذا اخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يظهر بالدبغ على المعتمد لكن يعني
عن قليله وقيل يظهر بتبعها وان يتاثر بالدبغ كذا في قوله فانه يظهر بتبعها
وسر دبان الله ن يظهر بتبع الضرورة لانه لو لم يظهر لنجس اخله ولا ضرورة الى
طهارته **ق** الشفر **ق** الميتة انما عبر بالميتة نظرا للاغلب او المراد الميتة حقيقة
او حكما فلا يبردها لو سلم جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادرا وحيوانه
في حكم الميتة **ق** كلها بالرفع تأكيد للجلود وليس بالجزم تأكيد للميتة لئلا
يتكرر مع ما بعد وهو قوله سواء في ذلك ميتة ما كوله اللحم وغيره وقد اخذ
المشايخ ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء
ايض في قوله الاجلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى انه لا يكون الا من عام
ق تظهر اي ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهه وبالباطن خلافه
وهو ما لو شق لظهر وقيل الظاهر ما لا في الدبغ والباطن ما لم يداقه وعليه جري
المحتمل تبع للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قوله اذ قلنا
بطهارته ظاهرا دون باطنه جازت الصلاة عليه لانه لا يظهر من وجهه لانه لا يظهر من وجهه

لوصلي على كل من وجهه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيم واعلم
ان الجلد بعد دبغه يصير كغوب تنجس لملاقاة الدبغ النجس او الذي تنجس به
فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله **ق** بالدبغ لو عبر بالاندبغ لكان أولى لئلا
يؤثر اشتراط الفحل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدبغ او بالعكس
فان دبغ طهر **ق** سواء في ذلك اي في الحكم بطهارته الجلد بالدبغ ولا يخفى ان
سواء خبر مقدم وميتة ما كوله اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة ما كوله
اللحم وغيره سواء في ذلك **ق** ميتة ما كوله اللحم كميتة الشاة والخنزير وقوله
وغيره اي وميتة غير ما كوله اللحم كميتة الخنزير والذئب **ق** وكيفية الدبغ
اي وصفته الدبغ المقصود منه فكانه قال ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان
اظهر لان المتبادر من الكيفية ان ياءت بالدبغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا
ق ان ينزع الخ وضابطه ان لا يعود اليه الثاني لولتغ في الماء عرفا ولا ينظر للنتع
مدته طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه الثاني ولو للشيء الصلب
كالحشب **ق** فضول الجلد اي زوايد وقد بينها بقوله مما يعنفه اي من
الاشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطع
لحم فهو بيان للبيان قبله **ق** شئ متعلق بيزرع ولا بد من توسط الماء ان
لا يكن هناك رطوبة في الجلد او في الدبغ والا فلا يشترط وخبر يظهرها الماء والترط
يحول على الذئب او الطهارة الكاملة وقوله حريق بكسر الحاء وتشديد الراء
مكسورة اي فيه حريقه اي لدغ في اللسان عنه ذوقه بخلاف ما ليس حريقا
كتراب وملح فلا يكتفى وكذلك الشمس وتجنيف بالهواء لانه وان تجفف
ظاهرا لكن فسادا مستتر فيه **ق** كغصن اي وشب بالمرحمة وشب
بالمثل شجر طيب الرائحة المر الطعم يدبغ بوسقه فيخرج المدبوغ ابيض
ق ولو كان الخ جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفي في الدبغ
ولو جعلها غايية لكان كقوله صلى الله عليه وسلم لم يد التزويج الشمس ولو
خاتما من حديثه لكن قصد المخرج التوضيح للمبتدئ **ق** نجس ولو
من غلط والنجس وان كان لا يظهر بمعنى انه لا يرفع ولا يدفع لكم يحيل به

لأن الدابة لا زال له ويجرم التضييق به إذا وجد ما يقوم مقامه ويفسّل
من المفضل سبعة أحدها أن لا يرب ويغسل من غيره ولو طاهر مرة فانه إذا كان
نجسا نجس به وإذا كان طاهرا نجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير
كثوبا نجسا كما مر في كذا رقي حمام بالذال أو بالزاي أي فيهما الغثات والظام
ليس بقيد وعبارته غير كذا رقي طير **ق** كفي بالدبج جواب لو بناه على
جلدها شريطة كما مر في الأجلد الكلب استثناء من الجلود والكلب ما خرد
من التكلب وهو البناج ويجمع على الكلب وكلاب ويجمع الكلب على أكالب ويجمع
كلاب على كلابات **ق** والخنزير أي والأجلد الخنزير لو فرض له جلد والأجلد
فلا جلد له وشعره في لحمه كما نزل عن صاحب العدة وقيل نوعان نوع له جلد
ونوع لا جلد له وكلام المصنف مخول على أحدهما والخنزير ما خرد من الخنزيرة
وهي القومة ويجمع على خنازير **ق** وما تولد منهما كان أحبل خنزير كلبه
أو كلب خنزيرية فما تولد منهما لا يظهر جلد به بالدباغ كاصلم وما أحسن قوله
بعضهم إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادات يد الشوك بالورد
ق وقد بحث الفرع الذي طاب أصله لا يظهر سر له في العكس والظرد
ق أو من أحدهما مع حيوان طاهر كان أحبل كلب أو خنزير يشابه فما تولد
منهما لا يظهر جلد به بالدباغ تبعاً لأحسن الأصلي كما في القاعدة المشهورة
وهي يتبع الفرع في انتساب أباه **ق** ولا م في الرقي والحرية **ق**

ق والزكاة الأخن والدين الأعلى والذي استند في جزاء وديه **ق**

ق وأحسن الأصلي رجسا وذكاً ونكاحاً والاكل والاضحية **ق**

فيتبع الولد في النسب وتوابع أباه ويتبع أمه في الرقي إن كانت مرققة ولو كان
أبوه حراً إلا أن كان من أمة أو أمة فرعم أو من أمة غير حريتها وظنها زوجته
الحرية أو أمة ويتبع أمه في الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه حقيقاً اعتباراً
بأمه ويتبع في الزكاة الأخن ولو تولد بين بقروا بل زكاة البقر لأنه
الأخن ولو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة اعتباراً بالأخن ويتبع في الدين

الأعلى

الأعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لأن الإسلام يعلم ولا يعلم عليه
يتبع الاستد في الجزاء فلو تولد بين ما كول بري وحشي وغيره وألفه المحرم ضمنه
وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص قد يمت دية الكتاب ومثلها
الغربة ويتبع أحسن الأصلي في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل
ذبيحته ككتاب ومن لا تحل ذبيحته كزني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد بين
من تحل مناهجته ككتابي ومن لا تحل مناهجته كزني لم تحل مناهجته وفي الأكل فلو تولد
ماكوله وغيره لم يحل أكله وفي الاضحية فلو تولد بين ما يصح به وما لا يصح به لم يحرم
التضحية به ومثلها العقيقة ويشمل كلام السامع ما لو كان الحيوان الطاهر آدمياً
كما لو أحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة آدمي نعم يعني عنه هكذا
قال الشيخ ابن حجر والمعتقد عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة آدمي وقد قال
البيهقي إن ولد كرمنا بني آدم وأما إذا أحبل ما كول ما كوله كان أحبل ثور بقرة
نحو الولد على صورة آدمي فانه طاهر ما كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيباً وصلى بنا
عيد الاضحية جاز أن يضحي به بعد ذلك وبه يلغز فتقاله لناها خطيب صلى بنا
العيد الأكبر وضحيته **ق** فلا يظهر بالدباغ تفريع على الاستثناء وإنما يظهر
بالدباغ لأن الحياة إذا لم تند الطهارة فالدباغ أو **ق** لها وعظم الميتة وملته
قرنها وظفرها وظلها وبويضها إن يتصلب فإن تصلب بحيث لو حش لنفخ فهو
طاهر ومسكها إن يتطير للرتوح فإن تهيأ لم فهو طاهر ومن العظم القراقيش
فإنها عظم رخو **ق** وشعرها ومنه صوفها وبرها وریشها ولو سكن هل العظم
أو الشعر أو الریش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة لأنها لا نجس بالشك ويجز
نق شعر الحيوان لما فيه من تدن بيه وقيل بكر أهنة وهو مخول على ما لو حصل
به أذي يحتمل عادة **ق** نجس أي كل منهما والأفكان متضمن الظاهر أن يقول
نجسان **ق** وكذا الميتة من ذكر العام بعد الخاض لا فادته نجاسة بغيره أجزائها
وقوله أيضاً أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التنبيه في قوله وكذا فهو تأكيد
وقوله نجسة لا حاجة إليه لأنه معلوم من التنبيه لكن أتت به توضيحاً **ق** وأريد
بها أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها **ق** الزايلة الحياة الخ وليس المراد بها

المتصنف بالموت مطلقا والا لشمس المذكورة وقوله بغير ذكاته شرعية اي بغير ذبح شرعي
بان لم تكن اصلا او ذكيت ذكاته بغير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار اهلي وهو
حرام ولو لا راحته في الحياة او لا خد جلد موكذبح المأكول ذكاته بغير شرعية كان ذبحه
يعظم او ذبحه بجوسي او حرم كان المذكور صيد **قوله** فلا يستثنى اخ تفريع على قوله
واريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ في الميتة لانه زائل الحياة
بذكاته شرعية وقوله حينئذ اي حين اذا اريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاته شرعية
قوله جنين المذكور اي الذي حلت الروح واما الذي لم تحل الروح فهو مخلوق بها
في بطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم يشاهد الكلب نظر عليها لان الدم
قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله **قوله** اذا خرج من بطنها ميتا اي بسبب
موت امه لا بسبب اخر كوقوعها على الارض واما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة
من بروج حل ايض وان كان فيه حياة مستمرة فلا بد من ذبحه **قوله** لان ذكاته
في ذكاته امه اي بسببها فكذاته امه ذكاته لم ولدن قال صلى الله عليه وسلم ذكاته
الجنين ذكاته امه **قوله** وكذا غيره اي وغير الجنين كذكاته اي لا يستثنى اي لعدم
دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله من المستثناة اي كالصيد الميت
بضغطة الجارحة اي ضمتها له في مصيق او بظفرها او كالسبع اذا نادى الشارد
اذا رمى بالسهم فمات به ويحذرك **قوله** المذكور من في المبسوطات اي المطولات
قوله ثم استثنى من شعر الميتة اخ ظاهر صغير ان الاستثناء من الشعر فقط مع
ان ظاهر كلامهم المصنف ان الاستثناء من العظم والشعر معا على ان الحكم ليس قاصرا
عليهما بل ميتة الادمي طاهرته بجميع اجزاها كما اشار اليه المصنف بقوله ميتة قال تعالى
ولقد كرمتا بن آدم وقصبة التكريم ان لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بقيد بل
بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن
ليس بقيد بل الكافر كذكاته واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منهم نجس
بجاسة الاعتقاد لا بجاسة الابدان ومثل الادمي الجنى والمملوك بناء على ان
الملكية اجسام كنيته واحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يمتلئ
لهم بعد موتهم صورة ومثلهم ايضا السمكة والجراد **قوله** الا الادمي اي الا شعر

الادمي

الادمي على مقتضى صنيع المصنف والمشارح ولذا قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى
كلام المصنف يقال الا عظم الادمي وشعره وقد عرفت ان الحكم ليس قاصرا عليهما
بل ميتة طاهرته كلها ولذلك قال المصنف **قوله** الميتة **قوله** الميتة
هذه الفصل ساقط في بعض النسخ المتى وعليها شرح الخطيب وهو مقتود لبيان
وسيلة "الوسيلة" لان الاواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة لظهوره **قوله** في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني ذكره بقوله ولا يجوز استعماله او اني الذهب والفضة
والاواني جمع انية وهي جمع انا وكسفا واستتية وسدا واردة في الاواني جمع الجمع
قوله وما يجوز اي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني ومراد بما يجوز ما قابل
الحرام فيصير في المأكول ولو قال وما لا يحرم لكان اظهر لكنه عبر بما يجوز ليجازاته
كلام المصنف **قوله** وبدا بالاول اي لان المقصود بالذات التي على ما يحرم استعماله
لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت افراده لا تكاد تنحصر بخلاف ما يجوز استعماله
فان الاصل في الاواني الحلال ولذلك كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا اتى المصنف
بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرها من الاواني **قوله** فقال عطف
على بك **قوله** ولا يجوز الخ عدة البلقين وكذا الدميري من الكبار ونقله الاذري
عن جمهور انه من الصفات وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال
او اني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة
مختصة بالاكل والشرب دون غيرها اخذ ابطا هر حديث وهو لا يشربوا من انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحا فاما وعند الحنفية قول يجوز من ظروف
القهوة وان كان المعتمد عندنا الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع
كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة **قوله** في غير ضرورت فان دعت ضرورة
الى استعمال ذلك كمن ود بكسر الميم من ذهب او فضة يكحل به جلا عينه كان
اخره طبيب عدل رواية بان عينه لا تجل الا بذلك جاز استعماله ويقدّم المراد
من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلا عينه يجب
كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو غير بالحاجة بدله الضرورة لكان
اولى بدله ليل المثال المذكور **قوله** لرجل او امراته دخل في كلامه الخ

لانه اما ذكر اوانني خلا فاني قال بانه صنق ثالث **قوله** استعمال شئ اذ اي
ولو قليلا او صغيرا فيجوز المذ في غير الفروسة السابقة والمكحلة والخلال والابرة
والمعلقة والمنسط والمخزعة ونحوها من ذهب او فضة فيجوز التبخير بالمخزعة
المذكورة نعم لو ستم رايتها من بعد بحيث لا يبد مستعمل لها لم يجز ويحرم
اخذ نحوها المورد من القيمة المذهب او المنقوض وما يفعله من الحيلة
وبني الاخذ منه بشئ له ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة
الاستعمال من انا النقد اما حرمة استعماله بوضع نحوها المورد فيه واتخاذ منه
فليس لها حيلة كما قال ابن حجر **قوله** او اني الذهب والفضة اي الاوان المعولة
من الذهب والفضة فالاضافة على حد من كما في قولهم خاتم جديد ويحرم
الاستعمال لئلا او اني الذهب والفضة واخذ الاجرة على صنعتهما ولا يحرر
على كاسرها كالان الملاهي ويحرم تنوية السقوف واجد مران بالذهب او الفضة
سواء حصل منه شئ بعرضه على النار ام لا واما استدانة والجلوس تحت فنيهما تفصيل
فان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حراما والافلا واما التحلية فهي حرام مطلقا
في غير التزوية لانها ترقى قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد
بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج
على الحجل المبروي وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه
من التظيم لستعير الاسلام واغماظة الكفار وهلكة الكسوة تايوت الولي وعساكره
قوله لا في اكل ولا في شرب لا يخفى ان التحريم انما هو لاستعمال اوان الذهب
والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال **قوله** ولا غيرها اي كوضوء
غسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب
ثبت بالقياس عليها لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر
وجوه الاستعمال واغلبها **قوله** وكما يحرم اخ اشارته الى ان الاستعمال في كلام
المصنف ليس بتقييد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولتقوية الخلاف فيه اقتصر المصنف
على الاستعمال **قوله** ما ذكر اى من اوان الذهب والفضة **قوله** ويحرم اتخاذ
اي اقتناؤه لان اتخاذ ما يحرم استعماله وظاهره ولو للتجارة لان انية

الذهب

الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا افارق الحرير حيث جاز اتخاذ
للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذها للتجارة فيه
بان يبيع لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذها للتجارة لمن يصوغه
حليا او يجعله دراهيم او دنانير **قوله** في الاصح هو المعتمد ومقابل القول بجواز
اتخاذ اوان الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه
قال ابو حنيفة ومثله الاخذ تزيت البيوت والمجالس بالذهب او بالفضة **قوله**
ويحرم ايضا اي كما يحرم انا الذهب والفضة **قوله** الا انما المطلق بنحو الميم وكسر اللام
وتشديد الياء من طلى فني المختار طلاء بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر
في المطلق فني اسم مطلق كرمي ومثله المخلوي والمثالي والمثوري وقال المشير المثلث
في المخلوي انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى ونحوه مطلق بنحو الميم وكسر اللام لانه لا يقال
غليته وضبط العلامة البكري المطلق بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه **قوله**
ان حصل الخ فان يحصل منه شئ بعرضه على النار كالتحلية لم يحرم والتفصيل في استعماله
او اتخاذها واما المطلق لنفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذا دفع الاجرة عليه
واخذها ولا يحرم انا الذهب والفضة المطلق بنحو اس مثالا ان حصل منه شئ به
بالعرض على النار والاحرم فهو عكس التفصيل السابق ومثله هذا ما لو صدق انا
الذهب والفضة بحيث ستر الصد اجمع فظاهره وباطنه فني التفصيل المذكور
قوله من الطلاء بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس **قوله** شئ
اي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم **قوله** ويجوز استعمال الخ وكذا الاتخاذ
من باب اولى **قوله** انا وغيرها اي الاوان المتخذ من غير طلا واسفار الشارح الى ان
كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاوان وشمل ذلك اوان الكفار
لكن يكسر استعمالها لعدم تحررهم عن النجاسة وتوضوءهم صلى الله عليه وسلم
من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتكلمون باستعمال النجاسة كطلا
من الجوس فينسلون بابوان المقر تقرأ الى الله تعالى فني استعمال اوانهم و
وجها ان اخذ من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل
لكن مع الكراهة كما علمت واواني ما يهيم اخ كراهة ويجري الوجهان في اواني

يفر

مد معنى الخرج جمع مد من وهو المقيم عليه اى المد اوم على شربه **ق** لى النفسه كان
 الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن ان يقال انها قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرهما من باب
 اولى ولكن جواز النفسه مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كانا ياقوت لان
 حيث الصنعة كانا مزاجا حكيم الخمر والنفيس ما يتناقض فيه ويرغب في تحصيل
 وهو اجد من كل شئ **ق** لى كانا ياقوت اى وزجره ومرجان وعقيق وبلور
ق لى ويجرم الانا المصنوع اى استعماله واتخاذهم واصل التضييب ان يكون خلل
 فى الانا والمراد هنا الاعم بان يجعل فى جوانب الانا او حوافه صناعات الذهب
 او الفضة بشير او نحوهم وهن التضييب حرام مطلقا كالتزينة او لا ولعل الثانى
 اقرب قال ابن قاسم على ابن جرير **ق** لى بضمة فضة اى بضمة من فضة خالصة
 على مدنى من وحاصل مسألة الضمة انها ان كانت كبيرة كلها لينة او بعضها
 لينة وبعضها حادة حرمت فى الصورتين وان كانت كبيرة كلها حادة اى
 صغيرة كلها لينة او بعضها لينة وبعضها حادة كرهت فى هذه الصور
 الثلاث وان كانت صغيرة كلها حادة ابيحت فى هذه الصور وليرى فى
 الصفرة والكبر كرهت وقول المحشى فالاصل الاباحة ضعف الشيخ عطية ويمكن
 ان يكون مرادهم بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فيجوز الصور سبعة
 بصورتى الشك وقوله بلنها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعدت ضمة صغيرة لينة
 فان لم يكن مجموعها بقدر ضمة كبيرة لينة كرهت والاحرم لما فيها من اخلاء
ق لى كبيرة مرخاى فى عرفى الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقم بالقبول
ق لى فان كانت لينة اى موضوع لينة كلها او بعضها فان صورتان
 تحرم فيها **ق** لى فان كانت كبيرة اى مرخاى كما علم مما قبله وقوله حادة اى موضوع
 حادة كلها فهذه صورتان تكرر فيها والمراد بكونها حادة او تكون لغرض الاصل
 لا للخرج عن غير الذهب والفضة لان ذلك بعد ضرورة مجوزة للاناء الذى
 طه ذهب او فضة فضلا عن المصنوع وقوله جاز اى الاناء كما هو ظاهر **ق** لى
 او صغيرة مرخاى او كانت صغيرة فى عرفى الناس فخرج الصفرة والكبر العرف
ق لى لينة اى موضوع لينة كلها او بعضها فان صورتان تكرر فيها

بمعنى استعماله واتخاذهم وفى
 بعض النسخ جاز اى الضمة كذا
 كلام الشارح فى الاناء

وكذا الوشك فى الصفرة والكبر كما تقدم **ق** لى كرهت متضمن كون الكلام فى الاناء
 المصنوع ان يقول كرم **ق** لى او حادة اى كلها فهذه صورتان تكرر فيها **ق** لى فلا تكرر
 اى ولا تحرم بالاولى بل هى مباحة **ق** لى اما ضمة حادة او لينة كلها او بعضها
 الذهب الخ متاين لقوله ضمة فضة وقوله فخرم مطلقا اى كبيرة كانت او صغيرة
 حادة او لينة كلها او بعضها **ق** لى كما صححه النووي وهو المعتمد لان اخلاء
 فيها استند من اخلاء فى الفضة ولان الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز اخلاء
 للرجل منها دونها وجرى الرافى التخصيص فى ضمة الذهب ايضا وهو ضعيف
فصل مناسبة هذه الفصل فلما ان السواك مطهر كما ان كلام
 من الماء والدابع مطهر لكن كل منهما مطهر عن البخس والسواك مطهر عن القذر فلا
 يقال كان الاولى ان يدكره فى الرضوء لانه من سنة على انه اشار بتفديده عليه الى
 انه من سنة المتكلم من عليه كما سيأتى وهو لغة الدك والتمه وشرعا استحال عودى
 نحو فى الاسنان وما حولها لا ذهب التغير ونحوه بنية واركانه ثلاثة مستاك
 ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرايع القديمة كما بدله له قوله صلى الله عليه
 وسلم هذا اسواكى وسواك الانبياء من قبل اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه اول
 من استاك ونص بعضهم على انه من خصا يصح هذه الامة بالنسبة للام السابقة
 لالانبياء لانه كان للانبياء السابقة من عهد ابراهيم دون اممهم **ق** لى استبان
 الخ اى فى حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الى اخره
ق لى الة السواك اى الالة المنسوبة للسواك بمعنى الاستياك الذى هو المعنى
 الشرعى فلا لا ضافة على معنى اللام وليست ببيانية خلافا للمحشى حيث جعلها
 بيانية بناء على ان المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك
 الذى هو المعنى الشرعى كما علمت ويدل على ذلك قول الشارح ويطلق السواك ايضا
 على ما يستاك به على ما سيأتى **ق** لى وهو من سنن الرضوء اى الفعلية الخارجية
 عنه بناء على ما قاله الرملى من انه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية سابقة على نية
 الرضوء فلم تشملها او الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر من انه بعد غسل الكفين
 فلا يحتاج الى نية لشعور نية الرضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك اول سنن

الوضوء الفعلية الخارجية عنه واما غسل الكفين فالقول سنن الوضوء الفعلية الداخلية
فيه واما التسمية فالقول سنن الفعلية الداخلية فيه واما الذكر المشهور بعد ما قال
سنن القولية الخارجية عنه فلا تنافي **قوله** ويطلق السواك ايضا كما يطلق على
الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم انه السواك فلهذا ايدل على ان الاضافة في
ذلك ليست ببيانها ولما جعلها المحشى ببيانها جعل هذا مستلزم لعلمه مما سبق
على كلامه ولاحق ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى
الشرعي وهذه اطلوالم اذ فيها سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو الماردها فلا
استدراك **قوله** من اراك ونحوه بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل
لانه كثير الاغصان يستاك بقضبانها قال الشاعر

تألم ان جزت بوادي الاراك وقبلى اغصانه اخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها فأننى والد مالي سواك

ومرر ان سيدنا عليا كرم الله وجهه راي السيد فاطمة بنتك فقال
خطيت يا عود الاراك بنهرها ما خنت يا عود الاراك اراك
لركنك من اهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل التلح اي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة او اصبع
غيره الخشن المتصل من حي باذنه بخلاف اصبع نفسه ولو خشنه على المتصل
لان جزء الانسان لا يسمى سواك واصبع غير الخشنه لانها لا تزيل التلح والمعد
والمنفصلة لانه يطلب موارثها وكذا اذا كانت من ميت واذا كانت من غير
اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم علمه بركها والاستياك بالاراك افضل ثم يجريد
النخل ثم الزيتون ثم ذي الرجز الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه
الخرقة فلهذا خمس مرات ويجري في كل واحد من هذه الخمسة خمس مرات
فاجللة خمسة وعشرون لان افضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد
ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بنج الرائ وسكون الطاف
بعضهم يتقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا انعم نحو الخرقة
لا يتاثر فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الرجز الطيبة عود الرياح فانه

يكبر الاستياك به لما قيل من انه يورث الجنام والعياذ بالله تعالى **قوله** والسواك الخ
يحتل ان السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتل ان بمعنى ما يستاك به من عود
ونحوه فيحتاج لتقدير مضى اي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال
اي استعماله والاول احسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك
كما عبر به في المنهج لكان اولي **قوله** مستحب اي استحبه الشارع وطلبه على وجه
الاستحباب لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر
كراهته للمصاييم بعد الزوال ثم ذكر تاركه في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذر اي
توقى عليه زوال نجاسة او ربح كره في نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم كان
استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علمه رضا فان كان باذنه او علمه رضا لم يحرم ولا يكبر
بل هو خلاف الاول وما كان اصلا لندب لا تعتبره الا باحثة واقدم مرت والكل ثلاث
مرات ما لم يكن لتغيير اللحم والا فلا بد من زواله **قوله** في كل حال اي كتيام وقعود واقف
واضطجاع وغيرها لان حاله ما عليه الانسان من خروجه وشرويه في كلام المصنف خذ في
التقدير وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله لا بعد الزوال الخ فهو
استثناء من نخله وفي وبهذه التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم نلاحظ ذلك فهو
استثناء منقطع **قوله** ولا يكبر تنزيها الا اي كراهة تنزيه وانما ذكره الشارح ذلك
مع انه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف ان الاستثناء من الاستحباب
فينبذ انه بعد الزوال للمصاييم لا يستحب ولا ينفذ انه يكبر فاذا عاد الشارح
ان الاستثناء من عدم الكراهة المتقدم لينبذ انه بعد الزوال للمصاييم يكبر ولو جعل
الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن واراد به كراهة كان يقول لا بعد الزوال
للمصاييم فلا يستحب بل يكبر لكان اولي **قوله** لا بعد الزوال اي زوال الشمس عن
وسط السماء اي ميلها الى جهة المغرب ولو تقدم يراكم في ايام الدجاء ومحل التنبيه
بقوله بعد الزوال اذ لم يكن مواصلا ولا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبل
الزوال لكون التغيير حينئذ من اثر الطعام الذي يتدا طام ليلا وهو مفقود في المواصل
ويكبر بعد الزوال او قبله في المواصل ولو نحو وضوء او صلاة مثلا مراعاة للاقل
الذي هو الصوم فانه اقل من نحو وضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل

نعم ان تغير الغم بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من اثر الصوم
قوله للصائم اي ولو حكما فيه خلل للمسك كان نسي النية ليلا في رمضان
فامسك فهو في حكم الصائم على المتقدم خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من
عدم الكراهة للمسك لانه ليس في صيام وانما يكره السواك للصائم لا طيبية فلو
خلو من بطنه اخاء اي رتج فيه كما في خبر خلوف فم الصائم اطيب عند الله من رتج
المسك اي اكثر ثوابا عند الله من رتج المسك المطلوب في نحو الجملة او انه عند
الملائكة اطيب من رتج المسك عندكم واطيبية تغيب طلب بقاءه وانما قيل
بكونه بعد الزوال لانه يد له عليه خبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسة
لم يبطهن احد قبلي اما الاولي فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم اي
نظر رحمة ومن نظر اليهم لا يدع به ابد او اما الثانية فانهم يمسكون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من رتج المسك واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنه فيقول لها استعدي وتريني
لعبادي او شئت اي قرب ان يستر بحوائجهم في الدنيا الى دار كرامتي واما
الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اي
ليلة القدر يامر رسول الله قال لا اتم تران العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم
وقوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره فقلت في الحديث بالساء
وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنسي مخصوص
وهو منسي هنا اجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه
استكاد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع والا قرب لكلامهم كراهة ازالته
ولو تغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصائم
نفسه فان سوكه الغير بغير ازالته حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك
ازاله دم الشهيد فان ازاله غيره هو بان جرحه جرحا يقطع بموته منه فزال
الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره في حياته بغير ازالته او بعد موته
حرم لتفويته الفضيلة على غيره **قوله** فرضا ونفلا تعميم في الصوم المعلوم
من الصائم **قوله** وتزول الكراهة بغروب الشمس وكذا بالموت لانه لان

ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوسي قال غيره لا تزول بالموت بل بقياس دم
الشهيد الحرم وبه قال الرضا **قوله** واختار النوري اي من جهة الدليل لانه
لم يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق النسي لانه من جهة المذهب **قوله** علوم
الكراهة مطلقا اي قبل الزوال وبعد **قوله** وهو اي السواك اي بمعنى الاستيلاء
كما هو ظاهر **قوله** في ثلاثة مواضع اي بحسب ما ذكره المصنف والاخي تزييد على
الثلاثة كما اشار اليه الشارح بقوله ويتأكد ايض في غير الثلاثة المذكورة **قوله**
استكاد استجابا اي اقوى ذلك باقوله من غيرها اي منه في غيرها فظهر في هذه
المواضع اكد منه في غيرها **قوله** احدها اي احد المواضع الثلاثة ولو قال الاول
لكان انشبا بقوله فيما بين الثاني والثالث **قوله** عند تغير الغم اي لو ناسيا او رجيا
واخام قوله عند تغير الغم انه ليس لتغير الغم ولو لم يكن لاسن لم وهو كذا **قوله** من
ازم اي من اجل ازم فمن تعليلية والازم بفتح الهزنة وسكون الزاء المعجمة
مصدر ازم قال في الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه قال ابو مزيد والازم
بالمعنى الذي ضم شفيعته وفي الحديث ان عمر بن الخطاب بن كلفة ما الداء ما
فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذا ذاك وبأجله فاصله في اللغة
الامسك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال
بعضهم ترك الاكل واستار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل
قيل هو ترك الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح
المهذب **قوله** وغيره اي ما عدا النوم لانه سيك كره **قوله** كاكل ذي رتج كره
مثال لغير الازم وقوله من ثوم الخ بيان لذى الرتج الكريد وقوله وغيرها اي
كالنحل والكراث فيترك لمن اكل شيئا من ذلك السواك لانه راجحة خبيثة اذا
الادميبي او الملائكة **قوله** عند القيام اي الاستيقاظ من النوم وان يحصل
تغير لانه مظنة لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس
لذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا **قوله** عند القيام الى الصلاة اي اذا رادته
فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف

مصدر وقياس المصدر التوضوء بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم
قوله بضم الواو في الاسته جري الشارح على انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم
 لما يتوضأ به وهو الاسته كما ذكره ومقابلته بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل
 بعكس الاول وهذا القول جري في كل ما كان على وزن فعلن كالغطور
 والسحور **قوله** اسم للفعل اي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة
 مفتحة بالنية ولا حاجة الزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشتمل الترتيب لان
 المراد بقولنا في أعضاء مخصوصة انها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين
 والرأس والرجلي وصلة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون
 تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل ان آدم عليه
 السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده
 على راسه ومشي اليها برجله فامر بتطهير هذه الأعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال
 للغالب والمدار على وصول الماء الى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معنى
 شرعا واما معناه لغة فهو اسم لفعل بعض الأعضاء سواء كان نية ام لا
قوله وهو المراد هنا اي في الترجمة وفي قوله المصنف وفروض الوضوء الخ
قوله وبفتح الواو الخ معطوف على قوله بضم الواو **قوله** لما يتوضأ به اي لما
 يبدى ويجهل للوضوء به كالماء الذي في الابريق او في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء
 كما في البحر خلافا لبعضهم لانه يسع اطلاق ماء البحر مثلا وقوله المحشى اي
 بالفعل ليس بظاهر لانه لا يشترط التوضوء بالفعل بله الشرط ان يبدى ويجهل لذلك
قوله ويشتمل الاول اي الذي هو الفعل وهو من استعمال الكل على اجزائه **قوله**
 على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات اما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله
 ايا طالبا مني شروط وضوئية **قوله** تجددها على الترتيب اذا انت سامع
 شروط وضوء عشرية ثم خمسة **قوله** تجددها والفصل للظاهر جامع
 طهارتها أعضاء نقاء وعلمه **قوله** بكيفية الشروع والعلم نافع
 وترك منافي في الدوام وصافي **قوله** عن الرفع والاستسلام قد تم سابق
 وتتميز واستثنى فعل وليه **قوله** اذا طاف عنه وهو بالمصدر اوضح

والاحال

ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي جري على عضو وايصاله ما به
 وتخليه ما بين الاصابع واجب **قوله** اذا يصل الا بما هو قاله
 وما ظهر والشراب نيابة **قوله** وبعد دخول الوقت ان فات رافع
 كتنظيف يولي ناقض واستثنى اضة **قوله** وودي ومذي او مني يد ارفع
 وليس يفر البول من ثقبه علت **قوله** كجرح على عضو به الدم نافع
 ونية لا غتر في محلها **قوله** اذا تمت الاولى من الوجه تابع
 ونية غسل يديها فانها غتر في **قوله** والا فلا يستعمل لاشك في قطع
 في قد صحى غسل مع البول ان جري **قوله** خلا في وضوء خذمه والعلم واسع
 ووشم بلا شمس وعظيمة جابر **قوله** شق بلا خفي ويكشط ما منع
 في اما المكروهات فلا سرف في الماء وتقدم اليسرى على اليمنى والزيادة
 على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاء
 بلا عمد بخلاف الاستعانة في صب الماء فانها خلا في الاولى واما الاستعانة
 في احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للمصاييم كما قال
 بعضهم **قوله** مكر وهه في الماء حيث اسر خا **قوله** ولو من البحر الكبير اغترقا
قوله او قدم اليسرى على اليمنى **قوله** او جاوز الثلاث باليقين
قوله وذكر المصنف الفروض في قوله اي بقوله في بعض الباء او تبقى على ظاهرها
 ويضمن ذكر معنى افاد واودع **قوله** وفروض الوضوء الخ استشكل بان عبارته
 تنيد ان كل فرض من فروض سنة اشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة
 من ضرب سنة في ستة لان اجمع المشرق من قبيل العام ودلالة العام كلمة اي
 محكوم فيها على كل فرد فرد واجب بان القاعدة ان غلبة وقد يكون من قبيل
 الكل اي الحكم على المجموع او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في
 قوله رجاء البلد يخلون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذه القبيل
 على انه قد صدقنا عن العمل بالقاعدة الاجماع **قوله** سنة وراى بعضهم
 سبعا وهو الماء الطهور نظير عدد ثيام الشراب وكنا في التيمم وسرد بالفرق بان

بان التيمم طهارة ضعيفة فخير بعد التراب ركنها فيها بخلاف الوضوء فلم يحسن
 عد ركنها فيه بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطاً فيها كما مر
 وبان الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عد ركنها فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم
 بحسن عد ركنها فيه ولا يرد انه لا بد منه في النجاسة المغلظة لان المطهر فيها هو الماء
 بشرط امتزاجه بالتراب **ق** في اشياء اسم جمع شئ لا جمع له والتحقيق في تعريفها
 قاله سيبويه من ان اصلها شيا وكراء نقلت من الاولي قبل التثنية كراهة اجتماع
 هذين بيني وبينها التي فوز بها حينئذ لنفعا وقد نظم بعضهم اخلاف في وزنها فقال
د في وزن اشياء بين القوم اقوال **د** قال الكسائي ان الوزن افعال
د وقال يحيى بخلاف اللام فهي اذت **د** افعاء وزنا وفي القولين اشكال
د وسبويه يقولون القلب صيرها **د** لنفعا فاقوم فذا التحصيل ما قالوا
 ووجه الاشكال في قول الكسائي انه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان افعال لا يمنع
 من الصرف الا ان يقال منع من الصرف افعالاً بنعلا وكثرة الاستعمال فصار
 افعال مع ان اشياء يجمع على اشواوي كعداري وافعلاء لا يجمع على ذلك **ق** في احد
 اى احد الاشياء الستة ولو قال اولها كان اسب **ق** في النية ويتعلق بها احكام
 سبعة نظمها بعضهم في قوله **د** حقيقة حكم محل وزمن **د** كيفية شرط ومتصود حسن **د**
 تحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
 غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت ومحلها القلب لكن بين النطق
 بها ليساعد اللسان القلب وزمنها اول العباد الا في الصوم فانها متقدمة بها
 عليهم كسائر مراتب الفجر والصبح انه عزم قام مقام النية وكيفية تختلف باختلاف
 المنوي كالصلاة والصوم وهكذا بشرطها الاسلام والتميز والعلم بالمنوي
 والجزم فلو قال شوبت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التحقيق او اطلق فان
 قصد التبرك او ان كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدم الاثبات بما فيها
 بان يستصحبها حكما ومتصودها تميز العبادات من العادات او رب العبادات
 بعضها من بنى فالاول كتميز غسل الجنابة عن غسل التبرد والفاش كتميز الغسل

الاجر

الواجب من الغسل المتدوب ولفظ حسن في البيت تنبيه له وفيه اشارة الى انه
 يقصد الاخلاص في العبادة **ق** في له وحقيقتهما اى النية لا بقيد كونها في
 الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا اى واما لغة فمطلق القصد سواء قارن
 الفعل او لا **ق** في قصد الشئ اى كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا
 حال من القصد لا من الشئ وقوله بفعله اى فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها
 بفعل الشئ المنوي الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض واقف
 النية فيه مقارنة الفجر لم يصح لوجوب التثبيت في الفرض فهو مستثنى من وجوب
 الاقتران او ان الشارح اقام فيه العزم مقام النية كما مر **ق** في فان تراخي
 الخ ليس من تمام التعريف بل هو محترز من قوله مقترنا بفعله والضمر المستتر في
 تراخي يعود على الفعل والضمير في قوله عنه يعود على القصد ويمتنع ذلك
 خلا في الظاهر وان قاله الحلبي في حاشيته المنهية لان الظاهر ان المتراخي هو
 المتوخى دون المتقدم **ق** في سمي عزها اى سمي ذلك القصد عزها وكثيرا
 ما يطلق عليه نية لان من افراد النية لغة التي هي مطلق القصد كما مر **ق** في
 وتكون النية اى المذكور مما الت في الركن ويندب ان ينوي سني الوضوء
 عند غسل الكف في يحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكف في
 والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها **ق** في عند غسل
 اول جز من الوجه فكان الاول ان يقدر اول قبل غسل لان الاعتبار بقرنها باول الغسل
 ولومن وسط الوجه او اسنم لا يغسل اول الوجه الذي هو اعله لان ذلك ليس بشرط
 بل هو الاول فقط واعتبارا قرنها باول غسل الوجه ليتعد به فلو غسل جزا منه قبلها
 اعادها بعد ها وما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر
 المسترسل لا ما يندب غسله كباطن حية كنيفه ولو قص الشعر الذي نوي معه لم يجز
 النية عند الشعر الباقي او غيره من باقي اجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها
 بالاصل لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سحت الاصل وان استتم الاصل
 بالزائد وجب قرنها بطل منما وان كانا صليين اكتمل بقرنها باحدهما **ق** في اى
 مقترنة بذلك اى بغسل اول جز من الوجه وهذا التوضيح لمحي عند ودفع

لما قد يتوهم من معنى عند الذي هو ما قارب الشيء قبله كما في قولك دأمر زيد
عند دأمر عي واي قريبه منها قبلها **ق** لا يجزئ اي لا يشترط ان تكون مقترنة
بجميع فلو غربت بيد قريتها باول غسل جزء منه لم يضرب بشرط دوا معها الى غسل
جميع الوجه لانه يكتفي بجزءه **ق** ولا بما قبله اي ولا يكتفي بقرن النية بما قبل
الوجه من غسل الكفني او المضضة او الاستنشااق ان لم يغتسل معها جزء من
الوجه كحرمة السنتين والاكفنة مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل في
وجوب اعادته غسل ذلك الجزء فان قصد غسل عن الوجه فقط لم يجب اعادته
وهذا انما هو المعتمد وقيل لا يجب الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط
او قصد السنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانويته
مثلا والاحسن ان ينوي اولا السنة فقط كان يقول نويت سني الرضوء ثم ينوي
عند اول غسل الوجه النية المفترضة والحاصل ان الكلام في ثلاث مقامات الاول
في الاكتفاء بالنية الثانية في فوات ثواب السنة الثالثة في وجوب اعادته غسل
ذلك الجزء فقامل **ق** ولا بما بعد اي كما ليد ين فلا يكفي قرنها بما الا ان
تعد من غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبرية والاعتد بها عند اليد ين
لستوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبرية وجب مسحها بالماء وقرن
النية به ويأت ذلك في بنية الاعضاء ولو فرق النية على اعضاء الرضوء اعتبر
قرنها بكل عضو على حدته **ق** فينوي ان يفريق على قوله النية عند غسل الوجه
والمراد انه ينوي ذلك بقلبه ويسمى النطق بلسانه لساعة اللسان القلب كما مر **ق**
المتوضي اي مريد المتوضوء فيجب تجوز وليس المراد المتوضي بالفعل حقيقة **ق**
عند غسل ما ذكر اي اول جزء من الوجه **ق** رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو
المنع من الصلاة ونحوها وان يتصدق ذلك او لم يعرفه وتقدر المضاف المشار اليه
بقوله اي ما رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهي
به الطهر فان حمل على الامر الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مخصص او على المنع المترتب على ذلك فيجوز ان تقدر المضاف المذكور في
الحاصل ان احدث لم اطلاقا ثلاثا الاول السبب الذي ينتهي به الطهر

الثاني

الثاني الامر الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص الثالث
المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف الا على الاول فلا ينوي المجدد
رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوي الاستباحة لانه مستباح
للمصلاة بدون الرضوء المجدد وتحل نية رفع الحدث ايضا في غير ذلك احدث
لان وضوءه مبيح لا مرفع نعم لو اراد رفعه فمقتدا بالنية لفرض ونوافل صحت
نية **ق** من احدثه اي التي عليه كان اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول في
حدث التمس فتوى واحد منها ولو وجد من مرتبة سرا نوي السابق او المتأخر
فان نوي غير ما عليه كان بالاولى ولم ينم ونوي رفع حدث النوم فان كان غاليا صح اي
عامدا فلا يعتبر كلامه ما لو نوي رفع حدث من احدثه ونفي باقيها فانه يصح
ويلحق نية باقيها **ق** او ينوي استحالة مختصرا وضوءه اي كصلاة وسجدة
تلاوته وخطبة جمعة وكلام شامل لان ينوي هذه النية بهذا الصيغة بان يقول
نويت استحالة مختصرا وضوءه ولان ينوي فردا من افرادها كان يقول نويت
استحالة الصلاة او سجدة التلاوة او نحوها وتحل نية الاستباحة في غير
المجدد كما تقدم التنبه عليه **ق** او ينوي فرض الرضوء اي او الرضوء المفروض
او الواجب او اداء فرض الرضوء او نحوها ولو كان المتوضي صبيا او مجنونا او قبل
دخول الوقت لانه فرض في الجملة ولا بد ان يستحضر ذات الرضوء المركبة من الاركان
ويتصدق فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوي رفع الحدث
كفي وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك **ق** او الرضوء فقط اي
او اداء الرضوء وانما كنت نية الرضوء فقط ولم تكن نية الغسل فقط لان الرضوء
لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة **ق** او الطهارة من الحدث
اي او الطهارة للحدث او فرض الطهارة او اداء الطهارة او اداء فرض الطهارة
او الطهارة للصلاة او نحوها **ق** فان لم يقل عن الحدث اي بان قال نويت
الطهارة فقط وقوله اي لان الطهارة لغة مطلق النظافة **ق** واذا
نوي ما يعتبر من هذه النيات انما اشار بهن المسألة الى انه لا يفرق بين
مع نية الرضوء غيرهما من نية تبرد او تنظف **ق** وشركا معهما بخلاف ما اذا

خر

غسل عن نية الوضوء ونوى تبردا او تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صار في عن
النية فليس مستصحا لها حكما ويلزم اعادة ما غسله بنية التبرد والتنظف فقط
دون استئان الطهارة **ق** له وضوءه اي لان كلامه التنظف والتبرد
حاصل وان لم ينو كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل
وان لم ينو وهذا بالنسبة للصحة واما بالنسبة للتوابع فقد اختلفوا في الغزالي فيما
اذا اشرك في العبادات غير طهارتها وجح اعتبار الباعث على العمل فان كان
التصديق الذي هو الغالب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو
الغالب كان له بقدر من الاجر وان تشاؤا يتساوقا واختار ابن عبد السلام
انه لا اجر له مطلقا وكلام الغزالي هو الظاهر **ق** له والثاني اي من فروض الوضوء
قوله غسل المراد به الانفسا ولو بغير فعل حتى لو سقط في ماء ونوى كفى
كذا يقال فيما يات ولا بد من جري الماء فلا يكفي مس الماء من غير جريان لانه
لا يسمى غسلا بخلاف النفس فانه يكفي لانه لا يسمى غسلا **ق** له جميع انما زاد
المشايخ لدفع توهم الاكتفاء بفعل البعض واستارته الى ان في الوجه للاستفراق
اي جميع الوجه فلا بد من استيعابه بالفضل ولو ظن فلا يشترط اليقين بل متى
غلب على ظنه ذلك كفى **ق** له الوجه سمي بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد
وجب غسل الجميع الا زائدا يتينا ليس على سميت الاصلى فلو كان له وجهان وجب
غسلهما ان كانا اصليين او كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه او لم يشبه
لكنه سامت بخلاف ما اذا لم يشبه وامسامت نعم لو كان احدهما من جهة قبله
الاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان
في احدهما الخواصة دون الاخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجب فيهما الخواصة
واحد على الاكثر عول عليه وينبغي ان يكفى في صورته ما لو كان احدهما اصليا والاخر
زائدا واشتبه بغسلها بما واحد بان غسل احد الوجهين بما ثم غسل به الثاني
لان المعتبر في نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل
منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كذا اخل الغم والاذن والعيني وان وجب
غسل ذلك في النجاسة لفظا امرها نعم لو قطع انهم او شتم وجب غسل ما باشرته

السكين فقط وكذا الركشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالركشط لانه صار في حكم
الظاهر **ق** له وحده اي محده من التحديد وهو ذكر احد وقوله طولا منصوب
على التمييز المحول عنه المضاعف والاصل واحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضا
ق له ما بين منابت شعر الراس اي الذي بين المنابت وهي جمع منبت بفتح الباء كقوله
او بكسر هاء كجلس والافصح الاول كما في القاموس وقوله غالب اي في الغالب وانما
قال ذلك ليدخل في الوجه محل الغنم وهو الشعر المنابت على الجبهة ما خوذ من غنم
الشئ المشي اذا ستره ويقال رجل اغم وامرأة غما والعرب تدم به وتندج بالزرق
لان الغنم يدان على الجنب والشح والبلادة والزرق بضم ذك وليرجى عنه محل الصلح
وهو انحسار الشعر عن الناصية **ق** له واخر اللحيين بفتح اللام في الاستهركس المحية
فانها بكسر اللام في الافصح وهو على حد في مضاعف اي وتحت اخر اللحيين ليده خل
الوجه اخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجهم وليس مراد **ق** له وظاهر اي اللحيان وقوله
المضمان اذ فيها كقوله من معوج **ق** له عليهما الاسنان السفلى واما الاسنان
العليا فهي في الراس وكل انسان له فكان فك اعلى وفك اسفل **ق** له يجتمع مقدمهما
اي من تمام تعريف اللحيين وقوله في الذقن بالذال المعجمة وفتح الدال ويجوز شكهما
ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما في الاذن اي
جنس الاذن الشامل للاذنين وفي نسخة في الاذنين وهي احسن والظرفية فيهما
بخامرية ولو عكس الشارح عبارة بان قال يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في
الاذن لكان اول نظر القامة الانسان لان وضع الانسان على الانتصاب فاول من
جهة الاعلى واخره من جهة الاسفل فيكون مقدمهما في الاذنين ومؤخرهما في الذقن
وعبارته الشارح تنيد خلا في ذلك والامر في ذلك سهل **ق** له وحده عرضا اي وحده
عرضه كما تقدم النبي عليه **ق** له ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من سكوتها
اي الذي بين الاذنين ومنه البياض الملاصق للاذن الذي بينهما وبين العذار
ولو تقدمت اذناهما عن محلها او تاخرتا عنه فالعبارة بمحلها المعتاد فيجب غسلها
في الاول دون الثاني لانهم انا طوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين
الكعبيين والحشمة فانهم انا طوا الحكم بهما ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى

لولا صق المرفق المنكب والكعبة الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة خلافا لما اعتبر
 محلها المعتاد من غالب الناس **ق** **ل** واذا كان على الوجه شعر اخ حاصل شعور الوجه
 سبغ تشعروا هي الشعران النابتان على الحدين والسبب لان تشيئة سبال بكسر السين
 بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبل اذا ارخاه وهذا طرفا الشارب في
 العارضات تشيئة عارضات سبى بدت كل لتعرض لزوالة المداينة وهذا المنخفضات
 عن الاذنين الى الذقن والعذرات وهذا الشعران النابتان بين الصدغ في
 العارضات الخاذايان للاذنين والحايجان وهذا الشعران النابتان على اعلى
 العينين سميا بذلك لانهما يحجان عن العينين شعاع الشمس والاهدب الاربعة
 وهي الشعور النابتة على جفون العينين والحيمة بكسر اللام اقصى من فتحها
 كما هو وهي الشعر النابت على الذقن والعنقة وهي الشعر النابت على الشفة
 السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سبى بدت كل لملاقاة الماء
 عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المنكثين وهذا الشعران
 النابتان على الشفة السفلى حوالى العنقة ويسين تنظيفهما لما قيل من ان
 الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها
 ظاهرها وباطنها الا الكفين اخرج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرهما دون
 باطنهما سواء كان من رجل او امرأة والاحية الرجل وعارضيه الكفين فيجب
 غسل ظاهرهما دون باطنهما وان لم يخرج عن حد الوجه بخلاف حية المرأة في
 الخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما وان كفت ما لم يخرج عن
 الوجه والاوجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت **ق** **ل** خفيف هو ما يري
 المخاطب البشرية من خلاله وقوله او كشف هو ما لا يري المخاطب البشرية من خلاله
ق **ل** وجب ايصال الماء اليه اي الى باطنه ما لم يكن الكفين خارجا عن حد الوجه
 والاوجب غسل ظاهرهما دون باطنهما ولو من امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه
 خارجا ان يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كان تلتوي الحيمة الى الشفة او الى
 الحلق او يلتوي الحاجب الى جهة الراس خلافا لما قاله القليوبي فقوله الخنثى
 من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا ان تجعل من بمعنى عن

فهم

فيصير المعنى ان يلتوي بنفسه عن جهة استرساله الى غير **ق** **ل** مع البشرية التي تحته
 اخ اي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد **ق** **ل** واما حية الرجل اخ مقابل خذو
 تقدير هذه في غير حية الرجل الكيفية والمراد بلحية الرجل ما يشتمل عارضيه وكان
 الاولي ان يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المرأة وخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق
 له ذلك ولا يقال حية الصبي نادرة كحية المرأة لانه يندب في حقها انزالتها ولا
 كذلك الصبي **ق** **ل** الكيفية بالمثلثة من الكثافة وهي الخنثى والفظ فمضى ان
 الكيفية الخنثية الغليظة بحسب اللفظ وفسرها النكتة بما لا يري المخاطب بشرتها
 من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت حية صلي الدم عليه وسلم عظيمة ولا يقال
 كيفة لما فيه من البناء وكان عدد شعرها مائة التي واربعة وعشرين النابذة
 الانبياء كما في رواية **ق** **ل** بان لا يراخ تصوير تكونها كيفة وقوله المخاطب بفتح
 الطاء وكسرهما اي من يخاطبه صاحبها او من يخاطب صاحبها لان التخاطب من
 اجابتي وقوله بشرتها اي البشرية التي تحتها فلاضافة لادن ملا بسة وقوله
 من خلالها اي اثنايتها **ق** **ل** فيكن غسل ظاهرها اي دون باطنها والمراد بظاهرها
 الطبقة العليا وباطنها الطبقة السفلى وما بينهما وبين العليا هلكة انقل
 عن تقرير الرماي وخولق فقبل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد
 الاول واعتمد الشيخ الطوحي الثاني **ق** **ل** بخلاف الخنثى اي فيجب غسل
 ظاهرها وباطنها ولو كان تبضعها خفيفا وبضعها كنيفا فكل حكم حيث تميز
 والاوجب غسل جميع ظاهرها وباطنها والمراد ببدن التميز كما قاله ابن العماد عدم
 امكان تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز في نفسه **ق** **ل** وهي اي الخنثية
 وقوله ما يري المخاطب بفتح الطاء وكسرهما كما تقدم وقوله بشرتها اي البشرية التي
 تحتها كما تقدم ايضا **ق** **ل** وبخلاف حية المرأة وخنثى المراد بها ما يشتمل عارضيهما
 وهذا احترز الرجل في قوله واما حية الرجل اخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخنثية
 احترز الكيفية فقيم لن ونشر مشوس **ق** **ل** فيجب ايصال الماء لبشرتها اي
 لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة انزالتها لانها مثلة في حقها والاصل في
 احكام الخنثى العمل باليتي ومحل ذلك ان لم يخرج عن حد الوجه مع الكثافة

في

والا وجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم **ق** **ق** **ق** ولو كثر في اي سواء خفا او كثر في اي
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء اخ اي لا يتحقق غسل من باب ما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وقد ذكر في هذه اية الناصح ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا
فراجع **ق** **ق** **ق** والثالث اي من فروض الوضوء **ق** **ق** **ق** غسل المراد به الانفساء كما علم
مما مر **ق** **ق** **ق** اليد من مثنى يد وهي عنده اللغويين من رؤس الاصابع الى الكف في
عنقه لفقها في باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفي باب المسح
وخوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الابدان وجب غسل الجميع الا
زايدة يتيقنا ليست على سبيل الاصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشا
هنا لفظة جميع كما فعل في نظيره في الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لا يعلم
بالمقاييس ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتيمم وضوءه ثم
نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانهما بخا طبع به حيي الوضوء ما
لفقه هما حينه فمسح الرأس وقع معناه ايه فلا يبطل ما عرض من بقاء اليدين
ولو قطعت يدان من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع مادام على
تلك الطهارة ولهذا محل الفرض بعد الوضوء قال في شرح المهذب اتفقوا
اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجليه كذلك او
كسبخت جلده من وجهه او خلق راسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسح ما دام
على تلك الطهارة اما لو قطعت من محل الفرض او كسبخت جلده المذكور
قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضعه بالكسب وجب
غسل موضع شوكته بتي مفتوحا والاصح الوضوء مع بقاها اذا كانت بحيث
لو ازيلت بقي عليها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقاها لکن ان غارت في اللحم
واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا احيانا
اذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر في الوضوء ولا في الصلاة
على المحقق لانها في حكم الباطن **ق** **ق** **ق** الى المرفقين اي مع المرفقين كما في
نسخة فالي بمعنى مع والغاية داخلية في المعنى وان كان الاصح ان الغاية
مع الى لا تدخل بخلاف ذلك قال بعضهم

بعد ثلثها ولا يلزم

ق **ق** **ق** وفي دخول الغاية الاصح لا **ق** **ق** **ق** تدخل مع الي وحتى دخلا **ق** **ق** **ق**
ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما قلنا فانه وجدت قرينة
وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والدراسة بالمرفقين عند وجودها
ولو في غير محلها المعتاد حتى لو التصق بالمنكبين اعتبر كما علم مما مر والمرفقان ثلثين
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الاصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث
عظمي العضد والبرص الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء
وخو **ق** **ق** **ق** فان لم يكن له مرفقان اخ مقابل لمحمد وفي ثلثين هذا ان كان له مرفقان
ولو في غير محلها المعتاد وقوله اعتبر قد روي في محلها من معتدل الخلقة من
اقرانه بالنسبة كان تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس
الاصابع الى المرفق فما بلغ من المقدير كثلثة ارباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفق
المرفقين وما زاد عليهم الى المنكب لا يجب غسله **ق** **ق** **ق** ويجب غسل ما على اليدين الخ
ويجب ازالته ما عليها من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعد مر تصدع وال
لم يضر لكونه صارا كجزء من البدن وخارج باخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا
وكذلك قسمة الدم وان سهلت ازالته ويجري ما ذكر في سائر الاعضاء **ق** **ق** **ق** من
شعر اي ظاهره وباطنه وان كثر لس وطال ومثل ذلك جلد ثمة معلقة في محل الفرض
فيجب غسلها وان طالت **ق** **ق** **ق** وسقط بكسر السين وهي عند تخرج بين اللحم والجلد
وابتداء او لها من الحصة الى البطيخ واما بالفتح فهي امتعة البايع كما قال ابن حجر في
الزواجر والمشتهور ان سقط المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشجرة ولذلك قال
بعضهم **ق** **ق** **ق** سقط المتاع سقط الجسد **ق** **ق** **ق** كل بكسر السين هكذا ورد **ق** **ق** **ق**
ق **ق** **ق** اما التي بالفتح فهي الشجرة **ق** **ق** **ق** عبارة المصباح فاسكنه **ق** **ق** **ق**
ق **ق** **ق** واصبع بتثنية كل من الهزلة والباء كما ان الالهة بتثنية كل من الهزلة
والميم ففي كل سبع لغات وفي الاول لغة عابرة وهي اصبع كصنوبر ولذلك قال
بعضهم **ق** **ق** **ق** واصبع ثلث مع ميم الهزلة **ق** **ق** **ق** والهزلة ايض روي واختم باصبع **ق** **ق** **ق**
ق **ق** **ق** واصفا في جمع ظفر بضميني او بضم فسكون او بكسر ثاني او بكسر فسكون فهذا
قاعلم لم يجز بل عليه ان يغسل محل القام اربع لغات واخامسة اظفر كصنوبر

ولو توضأ ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقام لم يجز به بل عليه ان يفسل محل القبل
ثم يعيد مسح راسه وغسل رجله مرة واحدة للترتيب ولو كان ذلك في الفسل كفاً غسل
محل القلم لانه لا ترتيب فيه **ق** ويجب غسل ازالة ما تحتها اي تحت الاظفار
الاظفار وقوله من وسخ بياض لما تحتها ويعني عن القليل في حق من ابتلى به وعندنا
قوله بالغفر عنه مطلقاً **ق** يمنع وصول الماء اليه اي الى ما تحتها من البدن وان كان
المتكلم في كلام المصنف ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استحسان فان كان لا يمنع
وصول الماء اليه لم يجب ازالته **ق** والرابع اي من فروض الوضوء **ق** مسح المراء
به الا مسح وان لم يكن يعلم كما علم مما مر **ق** بعض الراس اي وان قل ولو اجزاء
الذي يجب غسله مع الوجه تباعاً والمراد مسح بعض بشرة الراس بدليل قوله المصنف
او مسح بعض شعره في حد الراس وظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن
حد الراس كسحمة ثبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الجمهوري وقاله الشيرازي
لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الراس كالشعر الخارج عن حده ففيها
تفصيل الشعر واستوجبه بعضهم لان الراس اسم لما راس وعلا فلا يصدق بذلك
ولو كان له راسان فان كانا اصليين كفي مسح بعض احدهما وان كان احدهما اصلياً
والآخر زائداً او تميز وجب مسح الاصلي دون الزائد ولو سامت او اشتبه وجب
مسح بعض كل منهما والرأس من كثر تقوله الراس حلقته ولا تقوله حلقته وكذا كل
عضو ليس متحداً دائماً كالاذن وقد يكون مؤثلاً كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير
والثاني كاللسان والحنك وكل عضو متحداً فهو مؤثلاً كاليد والرجل والدين
والاذن **ق** من ذكر اوائى او خنى تميم في الراس اي سواء كان من ذكر او انثى
او خنى **ق** او مسح بعض شعره ولو شعره واحد من او بعضها ولو مسح شعر
رأسه من حلقه لم يجب اعادته المسح كما تقدم **ق** في حد الراس بان لا يخرج من حد
بمده من جهة استرساله فان خرج منه لم يكن المسح على النازل عن حد الراس
ولو بالقوة على المعتقد كما لو كان محقراً او متلبداً او لو مده خارج **ق** ولا مسح
تحتي اليد للمسح اي لان المد ارفع ووصول الماء لما يجزى مسحه بيد او غيرها
ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرم في على المعتقد خلافاً لابن حجر

حيث قال بانه يكفي مطلقاً **ق** بل يجوز بخرقة اي كمنشفة وقوله وغيرها اي كعود
ق ولو غسل راسه كان الا نسب ان يقول ولو غسل بعض راسه جاز لان الكلام
في مسح بعض الراس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب ويحصل
بذلك سنة الاستيعاب واستغفر قوله جاز ان المسح افضل وان كان لا يكره الفسل كما
قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البطلان حاصل
بالفسل ومن يادته وهذا هو المراد بقوله لان فيه مسحا ومن يادته والا فحقيقة
المسح غير حقيقة الفسل **ق** ولو وضع يده المبلولة ولم يكرها جاز اي لان ذلك
مسح لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها لانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك **ق** واذا
اي من فروض الوضوء ان الشخص يفسل رجله في محل من الميضأة بعد الوضوء في محل
اخر بنية ازالة الوسخ مع الفسل عن نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم في نية التبرؤ
التنظيف ويجب عليه اعادته غسلها بنية الوضوء فانه لا يصح ولو اطلق فكذلك **ق**
الرجلين وفي تعدد ما في اليد من كماله مت الاشارة اليه ولو شقت رجله
فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقا دهنه لا تمنع جرم الماء
على العضو ولو تقطع لم يثبت كما لو كان عليه دهن ما يبع فانه لا يضر **ق** مع الكعبين
اي وان لم يكونا في محلها المعتقد كما تقدم والكعبان هما العظمان النانثان اي البارزان
عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر
قد رها من معتدله اخلقه من غالب امثاله بالنسبة نظرياً ما تقدم في اليد
ق ان لم يكن اخ تقييد لكون غسل الرجلين متعيناً اخذاً مما بعد **ق** فان
كان لا يسهما اي فان كان المتوضئ لا يس الخفين وقوله وجب اخ اشار بذلك
الى ان الواجب عليه حينئذ احد الاخرين ولكن الفسل في حقه افضل كما قاله الرملي
ق ويجب غسل ما عليها الخ الكلام على ذلك كاللحاف في اليد بن حرق فاعود
ولا اعادة ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء ظهره وما بعد او بعد
الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر
ولو بعد مدته تقول المحشي حالاً ليس بتيق **ق** والسادس اي من فروض
الوضوء **ق** الترتيب اي وضع كل شيئ في مرتبة ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله

ق غسل المراء بالانفسال
كما في غير مرة وسعى يميني
ان يبتغى لما يقع كثيرا

صلى الله عليه وسلم لانه لم يترضا الامر بتابع قوله في حجة الوداع لما قالوا انبدأ بالصفا ثم بالمروة ثم ابدوا بما بدأ الله به والجرة بمحرم المنى لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر مسح يدين مفسولات والعرب لا تركب تفريق المتجانس الا لفايدته وهي هنا وجوب الترتيب لانه به يقرينة الا ترى ان الخبر ولان الآية وسدت لبيان الوضوء الواجب وحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث اكبر والاستقطا الترتيب لانه راجح الا صغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الاغضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الارجلين مثلا ثم احدث حدثا اصغره ثم تروضا فلم تقدم غسل الرجلين في تاخير وتوسيط فلم يغسلهما عن اجنبية ثم تروضا لم يجب غسلهما في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا وضوءه خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل المحدث حدثا اصغره ناويا الوضوء اجزاء وان لم يكتل حصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد ان تكون النية مقارنة لاصابة الماء كوجهه لانه يجب ان تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم **قوله** في الوضوء ان به توضيحا في الاكلام في الوضوء **قوله** على ما اخذ اي حال كونه على ما اخذ وقوله اي الوجه الذي اشار به الى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوفه تحذف وهو الوجه وقوله ذكرنا اي معاشرة الفتاة المصنق وغيره ويبعد ان الضمير للمصنق نفسه وقوله في عدم الفروض اي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقرار النية **قوله** فلو شئى الترتيب اخذ تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل اربعة اخذ لان المعطوف على التفريع تفريع ايضا ومثله نسيان الترتيب الاكراه على تركه واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والسيئات وما استكرهوا عليه فمحملة في غير خطاب الوضع وما فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكرام وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الممتثلين بحمل الشئ سببا او شرط او مانعا او وصييا او فليد **قوله** لم يكن اي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي

انه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترنه بالنية اخذ ما ذكر بعد **قوله** ولو غسل اربعة اخذ ومثل ما تكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو تكس اربعة مرات اجزاء حصول تطهير كل عضو في مرة في الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين في الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل اربعة اغضاء معا اربعة مرات **قوله** اغضاء اي اربعة حق الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على ان الغسل في الرأس كاف كما تقدم **قوله** دفعه واحدة اي معا **قوله** باذنه ليس بقيد على المعتد به المدا على نية **قوله** ارتفع حدث وجهه اي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط اي دون بقية الاغضاء **قوله** وسنم اخذ لما فرغ من الفروض شرع في الكسنى فقال وسنم اخذ **قوله** اي الوضوء سرا كان واجبا او مندا وباقي **قوله** عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره المصنف والا فمى تزيد على ذلك حتى عد بها بعضهم نحو خمسين سنة وقد اشار الشارح لذلك بقوله وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات واعترض على المصنف بان المذكور في كلامه احد عشر فكيف يقول عشرة اشياء واجيب بان في بعض النسخ حدث في الموالاة وعليه يصح العدد او بانه عد التحليل بقسميه سنة واحدة وان تقدم دخله **قوله** وفي بعض النسخ المتى اخذ انها اختلفت نسخ المتى لان المصنف املأه على الطلبة فربما اختلفت بعض الظلمات **قوله** التسمية ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لم على الاسلام ونعمة الحمد له الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من طغرات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم **قوله** اوله طرق للتسمية اي في اوله والمراد به اول غسل الكفين ويسن ان ينوى بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل لسانه بالنية والتسمية واغضاءه بالغسل في ان واحدا ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية **قوله** واقلها بسسم الله فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها **قوله** واقلها بسسم الله الرحمن الرحيم فأكملها كما لها ويأتى بذلك ولو جنبيا

وجا ايضا ونفسا كان يتوضا كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر **ق** فان
 ترك التسمية او قوله اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها
 اوله واخره والمراد باخره ما بعد الاول والمراد بالاول ما بعد الاخر فدخل الوسط
 وقوله في اثنايه اي قبل الفراغ منه بخلاف اجزاء فانه ان تركها في اوله لا يات بها في
 اثنايه لانه يكرر الكلام في اثنايه الحاجه حديث اي هريرة اذا جامع احدهم
 اهل فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العي ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس
ق فان فرغ من الوضوء اي من افعاله ولو بقي الدعاء بعد ما على احد قولين
 ارتضا به الرمي ولكن نقل عن الزيادة والشتر املسى ان المراد فان فرغ من
 توابع حتى الذكر بعد ما بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا
 انزلناه وهذا اقرب **ق** ما يات بها اي لا تنقضه بخلاف الاكل فانه يات بها
 ولو بعد الفراغ منه لتقايى الشيطان ما اكلم ولا يلزم من ذلك تجسس الاناء لعدم
 تحقق كون التقايى فيه بل يمكن ان يكون خارجا والفرصا اي الشيطان
 فقط فلا يرد ما يقال ان كان التقايى خارجا فانه لا يترك **ق** وغسل الكفين
 اي وتمام غسل الكفين لما علمت من انه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية
 ليقرن بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين واما الاستياك فتقدم ان قبل غسل
 الكفين بالكيفية او بعد ما بالكيفية على اخلاف بين الرمي وابن حجر فقول المحشى
 ويات حال غسلها بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لانه لا يوافق الا من
 القولين ولو غير بالغاء بدل الوالكان اولى لا فائدة الترتيب لانه هنا مستحق
 الاستياك وضابط المستحق ان يكون التتقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل
 الكفين على المضضة فانه ان قدم المؤخر او اخر المقدم فانه ما اخره فلا ثواب له فيه
 ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التتقديم شرطا لذلك بل يستحب فانه فان
 اخر وقدم اعتبر بما فعله بما في تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحب
 المستحب **ق** الى الكوعين تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرس
 هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ بالسني اقص من الصاد وهو ما
 بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ولذلك قال بعضهم

فك

فكوع يلي ابهام يد وما يلي خنصر الكرسوع والرسغ ما وسط
 وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحد من الغلظ
 وقال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه **ق** قبل المضضة اي
 لا بعد فعلها فلو قدم المضضة على غسل الكفين فانت سنة غسل الكفين لان الترتيب
 مستحق لا مستحب كما علمت **ق** ويغسلها ثلاثا اذ هذه سنة اخرى غير سنة
 الوضوء ولذلك قيد بها الشارع بقوله ان تردد اذ في سنة الوضوء لا تتقيد
 بله بل يغسلها ثلاثا ولو تيقن طهرها فاحاصل انهما مسئلتان مسئلتان
 نعم يمكن اجتماعهما كما اذا اراد الوضوء من انا فيه ماء دون القلتين وتردد في
 طهر كفيه فيغسلهما ثلاثا قبل ادخلهما الاناء لاجل تردد في طهرهما وبين
 غسلهما ثلاثا للوضوء ايضا خارج الاناء او دخله هذان ان اراد الاكل والاكلى
 غسلهما ثلاثا عن السنين فقول المصنف قبل ادخلهما الاناء انما هو قيد في سنة
 غسلهما ثلاثا من حيث التردد في طهرها لا في سنة الوضوء وان اوطم كلامه **ق**
 ان تردد في طهرها فان تيقن نجاستهما حرم عليه غسلهما فيه قبل غسلهما الا في
 ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضييع بالنجاسة وان تيقن طهرها فسيان في كلام
 الشارع فالاحوال ثلاثة وهي التردد في طهرها وتيقن النجاسة وتيقن
 الطهارة **ق** قبل ادخلهما الاناء قد عرفت انه قيد في سنة غسلهما ثلاثا عند
 التردد في طهرها لا في سنة الوضوء خلافا لما يروى كلام المصنف **ق** المستعمل على
 ماء دون القلتين ومثل المايعة وان كثر بخلاف الماء الكثير **ق** فان يغسلها
 اي ثلاثا بان يغسلها اصلا او غسلها دون الثلاث وقوله كرمه اذ اي لقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نوم فلا يغسل يده في الاناء حتى
 يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانه ويؤخذ من قوله فانه لا يدري اين بانه
 يدري ان المدا على التردد في طهرها لا على الاستيقاظ من النوم **ق** وان
 تيقن طهرها اذ اي مستند الغسلها ثلاثا والاكرم له الغسل قبل اتمام الثلاث
 لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهده الا باستيفائها
ق والمضضة ما خوذت من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تدد الفم فينبغي

ان ياتي فيه ما فيه تعدد الوجه فان كان اصلين تتمعن في كل منهما وان كان
احدا قليا او قليا والاخر زائدا او تميز الاصل من الزايد وما يسميت فالعبرة بالاصل
دون الزايد وان اشبه الاصل بالزايد تتمعن في كل منهما وكذا ان تميز لكن
سميت **ق** بعد غسل الكفين اشار به الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين
لكن قد علم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قبل المضمضة ولذا قال المحشي هو
مستدرسك فتأمل **ق** ويحصل اصل السنة اى بقطع النظر عن الاكل وقوله فيها
اى في المضمضة وقوله سواء اذ اى فيه اى سواء حركه في فم على جانب وقوله ونجم
اى طرحه وقوله لا اى بان يدبره او لا يمسح بان ابتلع **ق** فان اراد الاكل مقابل
لمحذوف اى هذه ان اراد الاكل وقوله نجم اى بعد ارادته على جوانب فم ويندب ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكره له المبالغة حتى اتساده الصوم
وانما حرمت قبل الصائم المحركة المشهورة مع ان العلم في كل حنية اتساده الصوم لان
المبالغة مطلوبة في الجملة واصلاها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه
فطر شخصين بخلاف المبالغة وايضا المني ماء دافق فلا يمكن منه اذا نزل بخلاف
الماء المضمضة فيمكن منه بسد حلقه وبعضهم سوي بينهما لانه كما حرم القبلة عند
ظن اجماعه او الانزال لصايم الغرض تحريم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق
بينهما فقد بر **ق** والاستنشاق ما خوذ من الشئ وهو شم الماء وهو افضل من
المضمضة لان ابانور من ائمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان
عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة
ونحوها **ق** بعد المضمضة اشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة **ق**
ويحصل اصل السنة اى بقطع النظر عن الاكل وقوله فيه اى في الاستنشاق **ق**
سواء جذبه اى صدمه وقوله بنفسه يتحرك الغاء لا يسكونها وقوله الى خياشيم
اى اعان انهم وقوله ينثره اى رماه وقوله لا اى بان لا يجذب به او لا ينثره **ق**
فان اراد الاكل اى هذه اى اذا لم يرد الاكل وقوله نثره اى بعد جذبه ويسن ان
يستتر بان يخرج ما في انفه من ماء واذا خير مسام ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بالخطايا وجهه وخياشيمه

الصغار

الصغار كالاستماع بالاذنين للمحرم وكسهم راحة امرأته اجنبية فان لم توجد في
الصغار حنت من الكباير ويسن ان يكون ذلك باصبع الخنصر من يده اليسرى
ق واجمع بين المضمضة والاستنشاق اذ ضابطا لجمع ان يجمع بين المضمضة و
الاستنشاق بفرقة وفيه ثلاث كينيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق ثلاث
غرفي يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وفي التي اقتصر عليها السارج لانها الافضل
الثانية ان يتمضمض ويستنشق بفرقة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها كذا
الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بفرقة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة هكذا
ق بثلاث غرفي اذ لو قال وبثلاث غرفي اذ كان اولى ليفيد ان ذلك افضل من اجمع
بينهما بفرقة بالكيفيتين السابقتين **ق** افضل من الفصل وضابطه ان لا يجمع بين
المضمضة والاستنشاق بفرقة وفيه ثلاث كينيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق
بفرقتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية ان يتمضمض
ويستنشق يستنشقات يتمضمض بثلاث متواليات ثم يستنشق كذلك وهذه
اصغرها وانظنها واعلم ان كينيات اجمع ويسمي الوصل افضل من كينيات الفصل
وافضل كينيات اجمع جمعها بثلاث غرفي يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وفي التي
ذكرها السارج وافضل كينيات الفصل فصلها بفرقتين يتمضمض من الاولى ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا **ق** الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
معرفة اوصاف الماء من لون وطعم وريح فهل تغيرت اولها قال بعضهم شرع غسل الكفين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين لبس السوار في الجنة ومسح الرأس
لبس التاج والاكيلين فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمسحى
في الجنة انتهى **ق** ومسح جميع الرأس اى للتباعد وخروجه من خلاقي من اوجبه
والافضل في مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق احدهما سبابتيه بالاخرى
وايهاه على صدغيه ثم ينذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذ
وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد فلوردم يحسب ثابته لاشتمال ماء المسحة

هاب

الاولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك انه لو ورد في المسح
الثانية يحسب ثالثة وهو كذا لكن الاكل ان ياتى بها جديدين وبين مسح الذوايب
المسترسلة وان جاوزت حد الرأس وعده مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على
القدم الواجب فلا ينفى وقوعه اقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة والباقي سنة لان القاعدة
ان ما تمكن تجزئته كسبح جميع الرأس وتطويل الركبتين والسجود يقع بعضهم واجبا
بعض منه وباو ما لا تمكن تجزئته كغير الركبة المخرج عمادون الخس والعشرين يقع
كله واجبا **قوله** وفي بعض النسخ الملقى واستيعاب الرأس بالمسح اى تعميمه بالمسح
عليه **قوله** اما مسح بعض الرأس مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الاولى
ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق اى في فروض
الوضوء **قوله** ويؤخذ من ماء على راسه الخ اشعر تغييره بذلك بان لا يتقن على
مستتم وهو كذا وكذا من عامة الخ بيان لما على راسه وقوله وخوها اى كطائفة
وطيلسان وقلنسوة **قوله** كل بالمسح عليها اى على ما على راسه من عمامة وخوها
فالضيق عايد على ما على راسه من عمامة وخوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على
حدث وللتكامل شرط ولا حصة الاول ان يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على
راسه من العمامة وخوها كما اشعر به قوله كل فلو مسح على العمامة وخوها اولا
ثم مسح الواجب من الرأس اكتمل السنة خلافا للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح
الحاذي لما مسح من الرأس لانه لا يجمع بين العرض والمعرض والمعتد ان هذا
ليس بشرط بل قال المحقق ان مسح جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده
بعد مسح الواجب من الرأس وقبل ان يكمل على العمامة وخوها والا احتاج
الى ما جديده في شرط التكامل بالماء الاول الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس لذاته
بان لا يكون عاصيا به اصلا او عاصيا به لاذنه ان كان عاصيا لها فيكمل بالمسح
فيها تين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لاذنه كما لم يحرم فيمنع التكامل
في هذه الصورتين ان لا يكون على العمامة وخوها نجاسة مفعولها
كدم براغيث والامتنع التكامل لما فيه من التوضيح بالنجاسة ومتنقضي اطلاقه جواز
التكامل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية وخوها ويؤيد به تجويزهم المسح

على

على الطيلسان **قوله** ومسح جميع الاذنين اى بعد مسح الرأس لان تأخير مسحهما
عن مسح الرأس شرط حصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة
وظاهر تقييد الشارح باجمع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الا
انه شرط لتمامها حتى لو مسح البعض فقط اصل السنة ومسحها استقلالاً منظورا
فيه لكونيهما عضوين مستقلين وهو الرابع وبين مسحهما مع الرأس نظر المقول بانهما
من الرأس وبين غسلهما مع الوجه نظر المقول بانهما من الوجه فيسكن غسلهما ثلاثا مع
الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلولتان
بهما استظهارا ثلاثا جمل ما يطلب فيهما ثلثا عشر مرة ثلاث غسلات مع الوجه في
الباقي تسع مسحات ولا يبين مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة وما جاز مسحها
الرقبة امان من الغل فوضوه كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التلخيص والرافعي يحرر
رضي الله عنهما من تروضا ومسح عنقه وقى الغل يوم القيمة غير معروفي والغل بضم
الغين طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يداه الى عنقه ويحبلان فيه **قوله** فلا
وباظنهما باجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرها ما يلي الرأس وبها
وبأظنهما ما يلي الوجه **قوله** بما جديدا اى ليحصل الاكل والا فاصل السنة يحصل
ببلل الرأس في المسح الثانية والثالثة بخلاف الاولى ببلل عليه الرز كشي **قوله** اى
غير بلل الرأس تفسير للماء الجديدي ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء لمسح الرأس في
مسح الاذنين فلو بلل اصابعه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنيه بها قيهما كفى **قوله**
والسنة في كيفية مسحهما اى السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في
اصل السنة **قوله** والسنة في كيفية اذنيه يدخل مسحة اى راسها فهو كقوله تعالى
يجعلون اصابعهم في اذانهم اى رؤسها وقوله في صماخيه تشبها صماخ بكسر الصاد
ويقال بالسين ايضا خرق الاذن ووضع راس المسبحة فيهما متاكدا حتى حكى ان
القطب عايت بعض العلماء على تركه **قوله** ويد يرفعها اى يجرهما وقوله على ظهورهما
المراد على ظهورهما بالتشبها لكن اجمع باعتبار ما فوق الواحد **قوله** لم يلصق كفيه اى
راحيته وقوله وهما مبلولتان اى واحال ايهما مبلولتان وقوله بالاذنين لوقان
ببطونهما لكان اظهر على ان في كلامه الاظهر في مقام الاضمار **قوله** استظهارا

قرب

هرها

اى طلبا لظهور التعيم **ق** **ل** وتحليله اى بعد غسلات الوجه الثلاث او بعد كل
 واحد منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحشى وقياس ما في غسل تقديم التحليل
 على غسل الوجه لانه بعد مقتضى كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه
 لا يحل وجزم به صاحب الروض واعتمد به الرملى وتبعه الزيايدي وحمل الاول على
 ما اذا لم يترتب على التحليل شئ من شئ غيرهما والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين
ق **ل** الحكمة المراد بها ما يشمل الحارصين وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها حي
 بكسر هاء وضمها ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما يعلم مما مر **ق** **ل** الكثرة بفتح
 الكاف بمعنى الكثيرة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها **ق** **ل** بمثلها اى لا بمثناة
 فوقية وقوله من الرجل اى حال كونها من الرجل **ق** **ل** اما حية الرجل الخفية محترز
 الكثرة وقوله وحية المرأة واخفى محترز الرجل فقيه لى ونشر مرتب وتبذرا
 حية المرأة واخفى ان لم تكن مثله **ق** **ل** فيجب تحليلها اى حية الرجل الخفية و
 حية المرأة واخفى فجعل المشارح حية الرجل الخفية فردا وحية المرأة واخفى
 فردا وتبين ضميرها ولو نظر لكونها ثلاثة جمع الضمير وحل وجوب تحليلها ان يصل
 الماء الى باطنها الا بالتحليل والا فهو مندوب **ق** **ل** وكيفيته اى الفاضلة فيكنى غيرها
 من الكيفيات وقوله ان يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي يسئل
 التحليل بخلاف غيره فيجب عليه التحليل اى وسياق الكلام انها تعرف التحليل
 المسنون كما علمت **ق** **ل** اصابع من اسفل الحكمة ويكنى بغير اصابع ومن اعلى
 الحكمة والافضل ان تكون اصابع من يده اليمنى **ق** **ل** وتحليل اصابع اليدين
 والرجلين اى من رجل وامرأة واخفى فلا فرق هنا **ق** **ل** ان وصل الماء اليها اى
 الى الاصابع وهذا التقيد لكونه سنة **ق** **ل** فان لم يصل اليه اى محترز القيد قبله
 اى فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتحليل **ق** **ل** كالاصابع الملتفة مثال للاصابع
 التي لم يصل الماء اليها الا بالتحليل وقوله وجب تحليلها اى ليصل الماء الى ما استتر
 منها **ق** **ل** وان لم يتأت تحليلها اى مقابل مقدم اى هذا ان تات تحليلها وقوله حرم
 فتتها اى ان خاف محذ ولا يبيح التيمم كما قاله الرملى في شرحه وقيل مطلقا لا بتقديم
 بلا ضرورة **ق** **ل** وكيفيته اى الفاضلة فيكنى غيرها وقوله بالتشبيك اى باي

كذا

كيفية من كيفية الاول ان يجعل اصابع اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها
 او عكسها او ظهر اصابع اليمنى في ظهر اصابع اليسرى او بالعكس لاجل اصابع احدهما
 من بطنها في اصابع الاخرى من بطنها التخالق العباداة العادية وان جازت ايضا
 فالتشبيك هنا مندوب وحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة **ق** **ل** بان
 يبد الخ فهو بخنصر من خنصر الى خنصر اى فهو بخنصر يده اليسرى مبتد يا خنصر رجله
 اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى **ق** **ل** بخنصر يده اليسرى هذا هو المختار وقيل
 بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمختار الاول **ق** **ل** من اسفل الرجل ويكنى
 من اعلاها وان كان الافضل من اسفلها **ق** **ل** مبتد يا خنصر اى حال كونه مبتد
 بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتد يا بالياء
 بعد الدال المهملة ويجوز بالهمزة ايضا وقد سبق نظر المحشى فقال كلاما لا محل له
 هنا حيث قال اى الافضل ان يبد اصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب
 عليه غيره يد ابا على اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبد ايه عند غسل
 الاغضاء وكلامنا فيما يبد ايه في تحليل اصابع رجله ولا فرق فيه بين ان يغسل بنفسه
 او بصب غيره عليه **ق** **ل** وتقدم يمين اليمنى الخ ويكره تقدم اليسرى على اليمنى
 وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب **ق** **ل** من يده ورجليه اى وان سفل
 غسلهما معا كان في بحر لان شأنهما ان لا يسهل غسلهما معا **ق** **ل** على اليسرى منهما
 اى من يده ورجليه **ق** **ل** اما العضوان الخ مقابل لقوله من يده ورجليه لان
 شأنهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمحد وفي تقديمه
 هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا **ق** **ل** كالحدين اى والكفين والاذنين
ق **ل** فلا يقدم اليمنى منهما فيكره تقدم يمينها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلا في
 الاولى فقط ولو لم يتأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من خوابريق فيتيمم
 تقدم يمين اليمنى منهما وهذا كله في السليم واما نحو الاشارة والاقطع فيقدم اليمنى منهما
 ولو من شق راسه او من خديه والاكره وهذا ان كان يظهر نفسه فان ظهره غير طاهر
 معا وكره تقدم اليمنى كالسليم **ق** **ل** بل يظهر ان الخ اضراب انتقال لا ابطال وقوله
 دفعه بنتج الدال المراد الواحدة وهى المراد هنا واما الدفعة بضم الدال فهي الشئ

الماء فخرج من الماء ونحوه وليست مرادة هنا **قوله** وذكر المصنف سنة تثليث الخ أي
كون التثليث سنة وقوله العضو المفسول أي غسل العضو المفسول كالوجه واليد
وقوله والمسح أي ومسح العضو المسح كالرأس والجبهة ونحوهما بخلاف
الحنبل لا يعيب خلافا للزمر كشيء حيث قال والظاهر خافى الجبيرة والعمامة بالخ
فالمعتمد أن تثليث ما دونه ومثل غسل والمسح في سنة التثليث التحليل والنية على
قوله والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الأعضاء وهو أن يقول عند
غسل الكفني اللهم احفظ يدي من معاصيكم كلها وعند المضغمة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحمني راحة الجنة وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تقطن كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيم الأقدام والذكر
عقبه وهو أن يقول بعد فراغ من وهو مستقبل القبلة مراغبا يديه إلى السماء أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم ومجدك أشهد أن لا إله إلا
أنت استغفرَكَ وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة
سورة أنا نزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمفسول والمسح قول
المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل و
المسح فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولاً شمل جميع ذلك وقوله المصنف في
بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن فقره الشارح بقوله
أي للمفسول والمسح ليوافق النسخة الأولى ولكن الأولى أن لا يقصر بل يجمل على
إطلاقه **قوله** ثلاثا ثلاثا التكرار لا فائدة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري
بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتمسك ثلاث مرات وتكرار الزيادة على الثلاث
والنقص عنها لأن صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الرضوخ فمن زاد على

هذه أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوء صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين
مرتين فاما كان لبيان الجواهر محل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه وأما في حرام
وبأخذ الشاك باليقين فإذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين أخذ بالقول لا قل وغسل
الأخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة
لأننا نقول محل كونها بدعة إذا ثبت أنها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق
الوقت بأن كان لوثلث خرج الوقت أو قل الماء بأن كان لوثلث لا يحتاج إلى التيمم
أو احتاج للمفاضل من الماء لعطشه وكان بحيث لوثلث لم يفضل للشرب شيء وأدراك
اجتماعه التي يخاف قوتها بسلام الإمام ولم يخرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء
وساير أدب ان لا يختلف في وجوبها لمسح جميع الرأس والأقدام على الجملة
قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ قد عرفت أن هذا هو الأول لشموله للأفعال
والأفعال وقد عرفت أيضا أن الأول للشارح أن لا يقصر على المفسول والمسح
قوله والموالاة هي مصدرة وإلى يوالى إذا تابع بين الشيئين فأكثروا ذلك قال
الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء و
الموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح
على الأولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات
وبين أجزاء العضو الواحد فيستمر الشروع في الغسل الثانية قبل جفاف الأولى
والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعبر عن غسل كل جزء من العضو قبل
جفاف الجزء الذي قبله إذ من بعد البعيد تحقق الموالاة الطهارة لمن جاز
من عضو وشروع في غسل باقيه وإن وصل به بما بعده فإن هذا خلا في الظاهر
من الموالاة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
ولو لم يوالى بأن فرق تفريقا كثيرا لم يجز لتجدد بدنة عند عز وبها لاث حكمها
قوله ويعبر عنها بالتتابع فيقال هي التتابع بين الأشياء **قوله** بحيث لا
لا يجز الخ تصوير بين **قوله** وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ أي وكذا بين
الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يظهر العضو الخ ضرب
انتقال عما قبله **قوله** بحيث لا يجز الخ تصوير لتطهير العضو بعد العضو ولقول

ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله اس قبل ذلك المغسول الذي
 يظهر ويقدح المسحوق مغسولا لان المسحوق يسرع اليه الجفاف فلا يعبر بل يتقدح
 مغسولا **ق** مع اعتداله الهواء اس توسط بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل
 متوسطا والهواء بالمدا سم للريح التي تهب بين السماء والارض وتسير بها السفن
 واما بالقصر فيل النفس الى ما يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس نحو دكتور
 عاشقة رضى الله عنها ما اسرى ركن الايسار في هوائ اس فيما تميل اليه نفسك
 ولا تميل نفسك الى الم عليه وسلم الا الى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصود
 في قول الشاعر
 جع الهواء مع الهوى في مهجتي فتكملت في اضلي نار
 ففصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصود في اكلاني
ق والمزاج اس ومع اعتداله المزاج اس توسط بحيث لا يكون شديدا والحرارة والبرودة
 والمزاج بكسر الميم الطيب **ق** والزمان اس ومع اعتداله الزمان اس توسط بحيث
 لا يكون الزمان من شدة الحرارة ولا من شدة البرودة **ق** واذا نلت
 الخ اس هذه اذا نلت واذا نلت الخ فهو مقابل لحذ وفي وقوله فالاعتبار باخر
 غسله اس في حوالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير اخر غسله في الموالاة
 بين الغسلات بحيث يسرع في الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف
 الثانية كما مر **ق** وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اس مع
 اتساع الوقت اما مع ضيقه فتحت لكن لا على سبيل الشرطية فلو لو يوال حينئذ
 حرم عليه مع الصحة **ق** اما هو اس صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله
 فالموالاة واجبة في حقه اس تقبلا للحدث وفي المذهب القديم انها واجبة حتى
 في حق السليم وكذا عند امام ما كان **ق** وبقي للوضوء سنتن اخري من كونه في
 المطولات منها طالة الفترة والتحجيل لجبرائيل يوم القيامة من اثار
 الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل عمره فينعول ولعل المراد بالفترة ما يشمل التحجيل
 او الكلام فيه حذ في الراي مع ما عطلت والتقدير ان يطيل عمره وتتحجيل ومنها
 ترك الاستعانة بالصليب عليه بغير علم في خلاف الاولى اما بعد سكره فلا تكون

خلاف

خلاف الاولى بل قد يجب اذا لم يمكن التطهير الا بها ولو باجرة مثل فان استعان فالاولى
 ان يتق الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا واما الاستعانة في غسل الاعضاء
 فمكر وهم بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها ان يضع انا
 الماء عن يمينه ان كان يغير فاهم وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالا برقي
 لان ذلك امكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول المسنى المتقدمة على
 غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلطف بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما
 تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكر ابتليهم الى اخر الوضوء
 ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشايش ومنها البداءة بما على الوجه ومنها
 تحريك خاتم فان لم يصل الماء لما تحت الابه وجب ومنها ذلك الاعضاء ويبالغ في العقب
 خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعتاب من النار ومنها ان يتعمد موقه وهو
 طرى الحين مما يلي الانق والحاذ وهو طرفها مما يلي الاذن وكذا اكل ما يخاف اغذاله
 ومنها ان يبد ابا صابع يديه ورجليه ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بد ابعلاها
 على المتعمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلوات على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ومنها ان يصلي ركعتين بعد ومنها ترك التستين بلا عذر لانه
 يزيل اثر العبادات اما بعد سكره وخوف التصاق نجاسة وارادته يتم عقب الوضوء
 فلا كراهة وان شئت فالاولى ان لا يكون بطرف ثوب ولا بد يلم لما قيل انه يورث
 الفقر والفسيان ومنها ترك النفض لانه كالتي من العبادات واما خبر انه صلى الله
 عليه وسلم اتته ميمونة بمنديله فردته وجعل يقول بالماء هكذا ينفض فليسات
 الجوارز ومنها غير ذلك وتقدم ان بعضهم عدوها نحو خمسين سنة **تم** بين الوضوء
 لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كنب الحديث والتفسير
 والفقه وكتابتها وقراءة العام الشرعي والاذان واجلوس في المسجد ودخوله
 والوقوف بعرفة والسعي وزيارته فتر صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حمل الميت
 ومسحه ومن الفصحة والحجامة والقي والكل لحم الجزور وقهقهة المصالي وللنوم و
 البقظ وعند الفضب وكل كلمة قيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة
 غير الختم ومن لمس الرجل او المرأة بدن الخنثى او احد قبليهم اذا مس كل منهما غير

ما لم بان مس الرجل الم النساء وانما يجب حينئذ لاحتمال ان اخطى رجل وهذا
 عضو زائد او مست المرأة الم الرجال وانما يجب حينئذ لاحتمال ان اخطى انثى
 وهذه العضو زائد واما اذا مس كل منهما مقل ما لم فالوضوء حينئذ واجب لان اخطى
 في صورة الرجل ان كان رجلا فقد ذكره وان كان انثى فقد لمس وفي صورة المرأة
 بالعكس والضابط انه بين من كل ما فيه خلا في كس الامرد الحسن ويندب اذا مس
 الوضوء ليكون على طهارة دايما ولا يندب لدخول على نحو امير وعقد نكاح وليس
 ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارته والد وصديق وعيادة مريض وتشيع
 جنازة ودخول سوق **فصل** اخر هذا الفصل من الوضوء بتبعا للروضة اشارة
 الى جواز تاخير الاستنجاء عنه بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم
 فانه لا يجوز تاخير الاستنجاء عنه ومثل وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا
 منهما طهارة ضمنية فلا يصح مع قيام المانع ومن قدم عن الوضوء نظر للاصل
 والغالب وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في اول البعثة وهو بالحجر خصم
 ومن خصا يصنوا واما بالماء فليس من خصا يصنوا واول من استنجى به سيدنا
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما اتاكم
 مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الخايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها
 وليستنج بثلثة اجمار ليس فيها روث ولا رمة اى عظم واركان اربعة مستنج
 وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو
 القبل او الدبر ومستنجى به وهو الماء او الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من ازال
 النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطاء الخور العين
 كما قال ابن عباس وبين ان يقول بعد من اللطم طهر من النفاق وحسن فرجه
 من الفواحش **قوله** في الاستنجاء اى في احكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء
 واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة اى طلب الطيب لان المستنجى يطلب طيب نفسه
 ويعبر عنه ايضا بالاستنجاء ماخوذ من الجمار وهو الحص الصغير لكن الاولان
 يعان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر **قوله** واداب قاض الحاجة اى الامور
 المطلوبة منه على وجه التدب او الرجوب فالمراد بالاداب ما يشتمل المندوبات

والواجبات

والواجبات خلافا لما قصص على الاولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب
 الاستقبال والاستنداء بعند عدم السائر كما سيأتى في قوله ويجنب وجوبا قاض الحاجة
 استقبال القبلة واستنداء بارها الخ والاصل ان الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا
 مطلق المطلوب ليسهل الواجب وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتك
 من دونك **قوله** والاستنجاء على وزن الاستنعال وقوله من بخوت الشيء اى قطعت
 اى ماخوذ من بخوت الشيء اى قطعت فمعناه لغة طلب قطع الاذى واما شرعا فهو ازالة
 الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بما اوجر بشرطه من كونه طاهرا قاله
 غير محترم كما سيأتى وخارج النجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء
 منه بل يندب من الاولين وصرح الجرجاني بان يكره الاستنجاء من الرجز واعتمد الشيخ
 نصر المندس وبالمثل غير كالمبراجا فوبقولنا عن الفرج ازالة عن غير الفرج كان
 انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا يسمى ازالة استنجاء ايضا واول قولنا بما اوجر
 للتبويب فاحد النوعين مجزئ وحده ولومع تيسر الاخر وليست للتبويب لان الجمع جائز
قوله فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه انما اتى بك ان القطن مع ان قطع الاذى
 حقيق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالجمل والاذى ليس
 كذلك على انها قد تاتى للتحقق **قوله** واجب اى في حق غير الانبياء لان فضلا تم
 طهارة ويجب لاعلى الفور بل عند ارا دة القيام الى الصلاة ونحوها ما لم يلزم عليه
 تفصح بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود او
 بعر وقد يكره كالأستنجاء من الرجز وقد يحرم مع الاجزاء كالأستنجاء بالمنسوب ومع
 عدم الاجزاء كالأستنجاء بالمطعموم وقد يباح كما اذا عرقت المحل فاستنجى لازالة
 العرق فالأستنجاء تنزيه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الباحة
 نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا **قوله** من خروج البول والغائط اى من
 غيرهما من كل خارج نجس ملوث ولونادرا كدم وودي وانما اقتصر عليها لكونها
 غالبين معتادين واسا والشارح بتقدم خروج الى ان الخروج موجب له لكن بشرط
 الانتفاع **قوله** بالماء اى ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من
 الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامة ظهور الخسونة بعد النقوة

ويؤخذ من الخارج ان
 لا يخرج من الفرج
 استنجاء

في الذكر واما الانثى فبالعكس ولو شتم من يد راجع النجاسة لم يحكم ببقا النجاسة على
المحل وان حكمنا على يد بالنجاسة فيفسد يد فقط قال بعضهم ما يتحقق انها في
باطن الاصبغ الملاقى للمحل والواجب غسل المحل ايضا لكن اطلاقه لا بد ان
يستترحي للملاقاة في النجاسة في نضاعين الفرج فيسترحي حتى يتفصل نضاعين المقعد
من كل من الرجل والمرأة ونضاعين فرج المرأة **قوله** او الحجر الحقيقي بدل قوله وما
في معناه الخ ولو حمل على الحجر الشرعي لا يجزئ لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي
هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر الحرام والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم في
الموقوف في الاجزاء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمة ولو انفصل نعم ان قطعت
نسبة عن المسجد كان بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يري ذلك كفي الاستنجاء به كما ذكره
ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره **قوله** وما في معناه أي في معنى الحجر
الحقيقي فلا ينافي انه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والملاذ يكون في معناه وذكره بشروط
اربعة في ذاته وهي ان يكون جامدا طاهرا قاطعا غير محترم وسيد كثر ثلاثة شروط
ليست في ذات الحجر ولا في المتقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر
او في معناه وهي ان لا يحرق وان لا يتقل وان لا يطرا عليه اجنبي **قوله** جامد قيد
اول خرج به المانع كما في الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر
المتنجس كالحجر المتنجس وقوله قاطع اس لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير
القانع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس ما لم يثقب والاصار
قالوا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التقطيع وهو قيد رابع خرج
به المحترم كطعموم الادميين كالحجر ما لم يحرق فان اخرج بحيث صار كاللحم بان يبيق فيه
طعم الحجر جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما لادميين وحرقه حرام
لانه يضييع مال وكطعموم الجن كالعظم وان اخرج لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام
لجن وحرقه جائز والجن لا ياكلون العظم بنفسه وانما يكس لهم طما او فرما كان واما
مطعموم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء والعذب مع انه مطعوم
لانه يدفع النجس عن نفسه في اجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب
العام الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفتة والخود والحساب والطب والعروض

انه متى علم حصول المنقوص
يكون منقوصا **قوله** من كل الخ بيان
لما في معناه مع

لا كلف

لا كلف سنة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والابجيل غير المبدلين وما كتب عليهم
اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك كل جلد المتصل به دون المنفصل عنه
نعم جلد المصحن يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم ايضا جزء المسجد ولو منفصلا
الا اذا انتقلت نسبة عنه بان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الادمي ولو موهدا
كالخمس لانه محترم من حيث اخلقه وان كان غير محترم من حيث الالهة **قوله** ولكن
الا فضل الخ جلد الشاة استند راك على قوله بالماء او الحجر وما في معناه لانه قد يوهم
ان المطلوب الاقتصار على احد طامع استوائهما في الفضيلة وكان الاول للمصنف ان يؤخر
قوله والا فضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعل كالا استدراكا لغيره وفضلية الجمع لا فرق فيها
بين البول والغائط على المعتمد وان جزم التفان باختصاصها بالغائط ولا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلف وان
وجب التسبيح بعد ذلك ويكفي فيها دون الثلاث مع الانتفاء لكن هذا بالنسبة لا صلح
الفضيلة واما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر **قوله** ان يستنجى اولا
بالاجار ثم يتبعها ثانيا بالماء أي لان الاجار تريل العين والهاء يزيل الاثر من غير
حاجة الى مخارطة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بان يستنجى اولا بالماء ثم يتبع ثانيا
بالاجار لانه لا معنى للاجاء بعد الماء فانه يزيل العين والاثر جميعا وان كان مع
مخارطة عين النجاسة ولا يخفى ان اولا وثانيا لا يحتاج فليس له ما كبر فايد به لان
الترتيب ثم من قوله ثم يتبعها **قوله** والواجب ثلاث مسحات الخ أي فالعبرة بتعدد
المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بابتلاية اطراف حجر واحد وكان الاول
للشارح ان يؤخر هذه العبارة بعد قوله او على ثلاثة اجزاء يعني بهن المحل لانه
يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاول كما علم مما مر
وانما يمكن في رمي الاجار حجره ثلاثة اطراف عن ثلاثة رميات لان القصد هناك
عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما
قال الرملي تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمد به بعضهم **قوله** ولو ببتلاية
اطراف حجر واحد أي سواء كان ببتلاية اجار او ببتلاية اطراف حجر واحد فان ببتلاية
في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجب جاز له استعماله

ثانيك وادبغ به **قوله** ويجوز اي يحل ويجزي وقوله ان يقتصر المستنجي على الماء اى لانه الاصل
 في انزاله الجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء القليل لئلا يمس يد شي من البول لو قدم
 الدبر وفي الاستنجاء بالبحر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف **قوله** او على ثلاثة اجزاء
 يبقى بهن المحل انما هو بذلك الى ان يجيب في الاستنجاء بالبحر امران احدهما ان يكون بثلاثة
 اجزاء ولو حصل الانقاء به ونها الخبر مسلم نه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي
 باقل من ثلاثة اجزاء وفي معناه ثلثة اطراف حجر كما مر وثانيها انقاء المحل بحيث لا
 يبقى الاثر ليزيله الماء او صغار الخرف ولو لم يحصل الا باكثر من الثلثة وجبت الزيادة
 عليها كما صرح به الشارح وينبغي بضم الياء من انقى الرابع والذاعل ضمير مستتر واغفل بالنصب
 مفعول او بنى الياء من نقي الثلثة والمحل بالرفع فاعل والسنه في كيفية الاستنجاء بالاجزاء
 ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويدبر قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي
 بدا منه ثم بالثانية من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يبر الثالث على الصفحتين والمسرة
 جميعا **قوله** ان حصل الانقاء بها تقييد للاكتفاء بثلاثة اجزاء فقط وقوله والاجزاء
 عليها اى وان لم يحصل الانقاء بثلاثة اجزاء مراد عليها وجوب وقوله حتى يبقى بضم الياء
 اى الشخص المحل او بقائها اى المحل على الضبطين السابقين فتدبر **قوله** وبين بعد
 ذلك اى بعد الانقاء وقوله التثنية صوابه الا يتاثر كما في بعض النسخ لان الذي يسبق بعد
 الانقاء ان يحصل بوتر الا يتاثر لا التثنية كان حصل باربع فيسبب الاتيان بخامسة
 فان حصل بوتر لم يسبق بعد شي قال صلى الله عليه وسلم اذا استجس احدكم فليستجس
 وثر او صرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من استجس فليوتر من فعله فقد احسن
 ولا فلا حرج **قوله** فان اراد الاقتصار الخ اى فان اراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان
 اراد الاقتصار الخ وقوله على احد هما اى الماء او الاجزاء وقوله فالما افضل اى
 ما لم ترغب لنفسك عن الاجزاء فلم تظن اليها والا ففى افضل وكذا يقال في سائر
 الرخص **قوله** لانه يزيل عن الجاسة وانزها اى بخلاف الاجزاء فانها تزيل عن الجاسة
 دون اثرها **قوله** وشرط الاستنجاء بالبحر الخ اى ان اراد الاقتصار عليه والام بشرط
 ذلك **قوله** ان لا يجنى الخارجه فان جنى كلفه او بعضه تقييد الماء ما يخرج بعد ما خرج ايم
 ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كان يخرج نحو مذي وودي ودم وريح

بدر

بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالبحر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب
 وتقييد بعضهم بما اذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد
 بكونه من الجنس ان يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه البحر وهو تاويل بعيد ومع
 ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشئ عليه ضعه **قوله** النجس ذكره للايضاح لا للاحتراز
 عن المني كما قيل لان المني لم يدخل في كلام السابق والمتنجس كالدود والخصى حكم حكم
 النجس عند التلويث **قوله** ولا يستثنى عن محل خروج اى عن المحل الذي اصابه عند الخروج
 واستتريه وان انتشر حوله المخرج فوق عادية الانسان بشرط ان لا يتقطع وان لا يجاوز
 صفة وحشة فان تقطع بان خرج قطعا في مجال تقييد الماء في المتقطع وكفى المجرى المتصل
 وان جاوز صفة او حشة تقييد الماء ايضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والادتين
 في الجميع وكذا يقال في المتصل فان كان متصلا تقييد الماء في الجميع او متصلا تقييد في المتصل
 فقط **قوله** ولا يطرأ عليه نجس اخر وكذا اطاره رطب بخلاف الطاهر الجاني فهو نجس فيه تقييد
 والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يغيره من فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا او جافا او طاهرا
 رطب تقييد الماء **قوله** فان انتفى شرط من ذلك اى المذكور من الثلاثة شروط وقوله
 تقييد الماء اى لعدم اجزاء البحر حينئذ **قوله** ويجتنب اخ هذا شروع في اداب قاض الحاجة
 بعد ان تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لن ونشر مرتب فتدبر في الترجمة ان هذا
 الفصل معقود للاستنجاء واداب قاض الحاجة **قوله** وجوب الماء كان قول المصنف ويجتنب
 محتملا للوجوب والمندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساترا وكان
 ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولذلك قيد به الشارح بقوله
 ان لم يكن الخ فيجوز الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة الثلاثة فان كان ساترا
 يبلغ ثلثي ذراع فاكتر ولم يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لم يجب الاجتناب بل يندب و
 يكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلافا لاولى على المعتمد وقيل يكون كل
 منهما مكروها وكل هذا في غير المحدث اما في المحدث فلا حرمة ولا كراهة ولا خلافا لاولى
 مطلقاتا نعم يكون كل منهما خلافا لافضل كما قال ابن حجر حيث امكن الميل عن القبلة
 بلا مشقة **قوله** قاضى الحاجة اى المتلبس بقضائها بالفعل اذا لا يجب عليه الاجتناب
 الذي كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الاداب كتحليم اليسار على اليمنى عند دخول

الافى حال قضائها بالنعان فتدبر
 المحسن اى من يريد قضاء الحاجة
 لا يناسب الاجتناب
 الكوكبة
 www.alukah.net

الخلا والتعود ونحو ذلك والحاصل ان بعض الاداب يناسب المتلبس بقضا الحاجة بالفعل
كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد قضاها كالانقود ونحوه وبعضها يناسب
من فرغ من قضاها كالتقديم اليمنى على اليسار عند الخروج وكقوله احمد لم الذي اذا قنى
لذته وابقى في منفعة او اخرج عن اذا وشمل كلامهم غير الملوك لكن الوجوب في
الاجتناب والندب في غيرهم من بقية الاداب بالنسبة لوليم فيجب عليهم ان يامروا باجتناب
الاستقبال والاستدبار ويندب له ان يامروا باجتناب ما ياتي **ق** في استقبال
القبلة اى عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل
ان المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا وغربوا واستوجه بعضهم وقال به الرماي
ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول والغايظ
على الهيئة المعروفة ايضا وان لم يكن بعين اخرج فيها خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا
الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين اخرج لا يكون مستدبرا الا اذا تقطعت
وهو قائم على هيئة الراعي وعلم مما كرمنا انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغايظ
وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغايظ
وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعمد انه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايظ اى المكان الذى تقص فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا
ولا تستدبروها ببول ولا غايظ ولكن شرقوا وغربوا وظاهر كلامهم انه لا يحرم
استقبال المصطفى واستدبار ببول وغايظ مع انه اعظم حرمة من القبلة وقد يرد
بانه قد ثبت للمنفصل ما لا يثبت للمفاضل نعم ان كان استقباله او استدباره
على وجه يجد انرا به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم
واستدباره كما قال ابن قاسم على ابن حجر ونقله عن الشبراخلى على الرماي
ق في الاذن اى الذى يجب استقبالها الان وسيأتى محترضا في كلام المشرح
وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلتنا لاننا نقابلها
ق في استدبارها اى القبلة الان وهي الكعبة **ق** في الصلوات اى الصلوات
وهو ليس بقديم كما اشار اليه المشرح بقوله والبنات في هذا كالصلوات خير الصلوات
مثلها في ذلك **ق** في ان لم يكن اخا احتاج الى هذه التقييد لكونه حرم على

الوجوب

الوجوب وحلم الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيد بما اذا كان مع سائر مرتفع ثلثي ذراع
فالزبيبة وبينه ثلاثة اذرع فاقول ولا بد ان يكون للسائر عرض بحيث يستريد نه قاضى
الحاجة على ما قاله الرماي وخالف ابن حجر فقال لا يشترط ان يكون له عرض وارخاء ذيل كافي
في ذلك ويكفى نحو ربه مرتفع وتكفى يد اذا جعلها سائرا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم
تعيين كونه ثلثي ذراع فاكثروا ولعلم الغالب فلو كفا دون الثلثين الكفى به واحتاج الى زيادة
على الثلثين وجبت ولو بالاه او تقوط قايما فلا بد ان يكون سائرا من قدمه الى سرته لان هذا
حرمة العمومية **ق** في او كان اى او كان بينه وبين القبلة سائرا وقوله ويبلغ ثلثي ذراع
اى الا ان كفا دون الثلثين لصرف يدن قاضى الحاجة كما علم مما مر **ق** في او بلغها اى او بلغ
ثلثي ذراع **ق** في والبنات في هذا اى في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها
وقوله كالمصطفى اى الذى اقتصر عليها المصطفى في ليست بقيد كما مر **ق** في بالشرط اى المرددين
ثلاثة اشياء وقوله المذكور اى في قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة سائرا وكان لم يبلغ ثلثي ذراع
او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع **ق** في الا لا بنا المعدل لو استقطب البنا كان اولى
ليتم المعدل في الصحراء ويصير معدا بقضا الحاجة فيه ولو مرت مع الحرم على العود اليه
وهذا اى غير الكفن واماهي فتصير معدا بتيممها بقضا الحاجة فيها وان لم تقض فيها
بالفعل **ق** في فلا حرمة فيه اى ولا كراهة ولا خلاف الاول نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ
ابن حجر حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا اى وجد سائرا ولم يوجد بلغ ثلثي
ذراع او لا بعد عنه باكثر من ثلاثة اذرع **ق** في او خرج بقولنا الان اى حيث قال استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها **ق** في ما كان قبله او لا كبيت المقدس اى كصخرة
على نقد يرمضاني والكافي استقصائية لانه لم يكن قبله سابقا لبيت المقدس خانه
صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة **ق** في فاستقباله
واستدباره مكروه وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من السائر
بشرط **ق** في ويجتنب ادبا اى ندبا وقوله قاضى الحاجة اى المتلبس بقضاها بالفعل ولو
غير ممكن لكن الندب بالنسبة لوليم كما تقدم **ق** في البول والغايظ وكذا البصاق والتخاط
ق في في الماء الراكد اى الساكن الذى لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه
تفصيل المشرح في الجارية نعم الكثير المستحجر كالبخر الملح والبركة الكبار لا كراهة فيه الا لئلا

بيت المقدس فهو

فيكره لما ورد ان الماء ليلامأوي الجن والاستعاذته مع التسمية لافع شر عنايتهم وهذا
 في المباح والمملوك له بخلاف المسبل او المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا
 فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رعي
 صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بولته في الحمام في الشتاء قايما خير من
 شربة دواء ولو كان مباحا او مملوكا وتعين عليه الطهر به بان دخله الوقت ولم يجد غيره
 حرم عليه البول او الغائط فيه **قوله** اما الجارسي الخ مقابل للراكذ وصحت المقابلة لان
 فيه تفصيلا **قوله** فيكره في القليل حله اذا لم يلزم عليه تضييع بالنجاسة والاحرم وقوله دو
 الكثير اي فلا يكره الا ان يكون ليلامأوي فليكره ما تقدم من ان الماء ليلامأوي الجن ولو بان في البحر
 مثلا فاسرقت مرغومة منه فهي طاهرة خلافا لما في الباب فلم يتحقق كونها من البول
 كان وجد فيها رائحة البول **قوله** وبحث النووي تحريم الخ اي لانه يتحقق بذلك وورد
 بانه يمكن طهره بالمكانة فهو ضيق الا ان يحمل على ما اذا كان هناك تضييع بالنجاسة
 فانه يحرم حينئذ واجل اول من التضييع **قوله** ويحتمل اي اذبا وقوله ايضا اي
 كما يحتمل ما تقدم **قوله** تحت الشجرة اي بحيث تصل اليه الثمرة وحمل الكراهة اذا
 كانت الارض مباحة او مملوكة له والاحرم ما يعلم او يظن رعي صاحبه ولو علم او
 ظن وردد ما على الارض يزيل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما لم
 يساق يقوم عليه واما النخ فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا
 ما يشمل ذلك كله **قوله** الثمرة اي التي شأنها الانتثار وان لم تكن مثمرة بالفعل
 ولذا قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها
 الماء من مطر وغيره قبل ان تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة كذا كالتفاح
 او شاما كالياسمين او استعماله كالقرط **قوله** وقت الثمرة وغيره وفي بعض النسخ و
 غيرها والضمير راجع للوقت اما على الاول فظاهر واما على الثانية فلاكتسابه الثاني
 من المضاني اليه **قوله** ويحتمل اي اذبا وقوله ما ذكر اي البول والغائط **قوله**
 في الطريق المسلوك للناس خبر اتقوا المعاني قالوا وما المعاني ان يارسول الله قال
 الذي يتجلى في طريق الناس او في ظلمهم ولما تنسب في لعن الناس سبب لعنهما ما
 كثيرا وهو ان يتجلى في طريق الناس او في ظلمهم ولما تنسب في لعن الناس لهما كثيرا

اي اتقوا

شبه

نسب اليهما بصيغة المبالغة والاخما ملعونان كثيرا من الناس لا لعنانا وخرج باب
 بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو لم يلق احد بسبب احاطة التي قضاه في الطريق
 فتلن لم يضمن وان غطاها بتراب او نحوه لانه ضرورة لكن يسن ان لا يغطيها لترها
 الناس فتتجلى عنها بخلاف القمامات اذا طرحها في الطريق وتلق بها شيء فانه
 يضمن لان الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة **قوله** وفي موضع الظل صيفا
 وفي موضع الشمس شتاء المراد من محل حديث الناس ان كان مباحا والادب ان كانوا
 يغتابون فيه او يجتنبون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان افضى الى منع المعصية
قوله وفي الثقب بفتح المثناة واحد الثقوب وضبط الخطيب بضم المثناة والذي
 في المختار ان الثقب بالنخ واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبه ومثله السرب بفتح السين
 والراء ويقال له الشق وهو ما استطال وقال العلامة المناوي السرب بيت في الارض
 ومثله الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذي
 وان غلب على ظنه اذس له او لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك **قوله** وهو
 النازل المستند يرسمل ما حفره حالا وفيه بعد لان العلم المتقدم لا تائق فيه **قوله**
 ولا يتكلم اي لا يذكر ولا يغيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذ
 القلب فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهس ولا التخنخ وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم
 حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرعى اللاتي بالتفطيم المنعم **قوله** اذبا اي نك باقى
 لغير ضرورة تقييد للكراهة **قوله** قاضي الحاجه ظاهره ان هذا الادب يختص بقاضي
 الحاجه وليس كذلك بل يعم الداخل والخوكس او وضع ما لان هذا الادب متعلق بالمكان
 قاضي الحاجه ليس بتقييد **قوله** على البول والغائط ظاهره ان الكراهة حال خروج
 الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وبنعم ابن قاسم في شرح الكتاب والمعتمد ان الكراهة
 تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سردا به طويلا جده **قوله** فان دعت الخ محترم قوله
 لغير ضرورة وقوله لمن رأى الخ مثال لمن دعت ضرورة للكلام وقوله انسان ليس بتقييد
 بل مثله كل حيوان محترم **قوله** لم يكره الكلام حينئذ اي حين اذ دعت ضرورة للكلام
 بل يجب ان تحتق الاذس تحذيرا للانسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت
قوله ولا يستقبل الشمس الخ اي عند طلوعها او غروبها دون ما اذا صار في

كر

في وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالها حينئذ الا اذا نام على قفاه وحينئذ يقول
على نفسه **قوله** والقرطاس كلام المصنف كغيره ولو في النهار وجبت بعضهم التقييد
بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطان بخلاف النهار **قوله** ولا يستند برها ضعيف فالمعتمد
عدم كراهته الاستدبار **قوله** اي يكره له ذلك اي المذكور من الاستقبال والاستدبار
وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتتقن الكراهية بالسائر **قوله** لكن النروي
اي استند سراك على ما قبله لانه ربما يولد انه لا يخالف في ذلك النروي ولا غيره وقوله
قال ان استند بارها ليس بمكروه اس بخلاف استقبالها فانه مكروه وهذا هو
المعتمد **قوله** ان ترك الخ اس وعدم ليصح الاخبار بقوله سواء **قوله** اس فيكون
مباحا ضعيف بالنسبة للاستقبال **قوله** وقال في التحقيق الخ غرضه بعبارة العبارة
تأنيدها ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت **تمت** بقي من الاداب ان لا ينظر
الى خرج ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يثبت بيد ولا يلتفت يميناً وشمالاً
وان يبعد عن الناس الى حيث يسمع للخارج منه صوت ولا يتم له ربح فان تعدد
عليه الابداع عنهم سن لهم الابداع عنه وان يستتر عن اعينهم ولو بارخاء ذليل
او راحلة او وهدية وان لا يقول في موضع فهو بربح ليل لا تعود عليه بالرشاش
ولا في مكان صلب ليل لا يعود عليه الرشاش منه لصلابة وان لا يقول قايماً وانما قدم
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على ان عاشت قالت من حدثكم ان النبي بان قايماً
فلا تصدقوه وان لا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس وان يرفع ثوبه لقضاء
حاجة شياً فشيئاً ويسبله كذلك ويعتد يساره في قضاء حاجته لانه اسهل له وان
يقول عنك وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب لبسم الله اللهم ان اعوذ بك من
الخبث والخبائث ولا يتم البسلة وانما اتى باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين
امردوبان فلا يقال كيف ياتي باسم الله مع ان دخول الخلاء ليس بامردوبان والخبث
بضمين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين وانما هم وعقب
انصرافه غفراً لانه ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عن الاذي وما فاض وروى ان نوحا
عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذا قفي لذته وابقى في منقته واذهب
عني اذا ما وبقي له ادا بآخر تطلب من المطولات **فصل** اخر المصنف

هذا

فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستند المالم لانه لسقط لانه خروج شيء من دبره
حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج شيء من قبله وان اعتاده لان شأنه التدرج ولو اخرج
مقصوم او عدد التواتر بان خرج منه شيء حال تمكنه الانتقض وضوءه ليقع الخروج حينئذ
بخلاف ما لو اخرج عدل بذل كان فانه لا ينتقض لان خبره انما ينفذ الظن ويثبت الظهور
اقوي فيستصحب كما قاله الرمي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام تحتها ولا فرق
بين الخمين وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعد ومقر
تجافى الانتقض وضوءه ما لم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى اليقيم عن مقده فان
كان قبله ثيابهم يقيها الانتقض وضوءه والا فلا وبين لمن نام متمكناً الوضوء
خروجاً من الخلاء ولو نام متمكناً في الصلاة لم يضر نعم ان كان في ركن قصير وطال
بطئت صلواته كما قاله الرمي في مبطلات الصلاة **قوله** وفي بعض النسخ المتن زيادة
من الارض واستقامت هذه الزيادة اولى لان الارض ليس بتيديد كما ذكره الشارح فلو نام
ومكن مقعد على ظهر دابة او على فرش او نحو ذلك فلا تنقض فمثل الارض غيرها
فلا مفهوم لها **قوله** بمقعد متعلق بالتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشا
انه من المتن على ما في بعض النسخ **قوله** والارض ليست بتيديد غرضه بذلك الاعتراض
على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها في بعض النسخ للمغالبة **قوله** وخروج
بالممكن الخ هذا اذا دخل في منطوقه المتن لانه من صور غير هيئته الممكن تغيير
الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الاظهر ان يقول ودخل في غير هيئته الممكن
قوله ما لو نام قاعد غير متمكن اي لكونه ما يلا على احد شقيه وقوله او نام قايماً
او على قفاه لو قال او نام غير قاعد لكان اولى واعلم **قوله** ولو متمكناً غايية في كل من
التأيم ومن نام على قفاه كان الصق كل منهما مقعد بنحو محمد او عمود وقال الشيخ
عظيم الصواب رجوع الغاية لا خير فقط واما الاول وهو من نام قايماً متمكناً فلا
ينتقض وضوءه وهو قد تنفذ بمباركة البهجة الخطيب وهي ولا تمكن لمن نام على قفاه
ملتصقا مقعد بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية
هنا به فتأمل **قوله** والثالث اس من نواقض الوضوء **قوله** زوال العقل اي ولو
ممكن لان التمكين مفروض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعاً يطلق بمعنى

2

التمييز ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقيح وعلى الغريزي ويعرف بانه
 صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات التي هي الحواس
 الخمس وهو قسمان وهي وكسبي فالوهبي ما عليه من اطلاق التكليف والسببي ما يتسبب
 الانسان من تجارب الدهر وانما سببي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
 ولهذا يقال لا عقل لم تكتب الفواحش والناس يتفاوتون فيهم فمنهم من منع منه
 وزن حبة او حبتين ومنهم من منع منه وزن درهم او دراهم وهكذا واختلف
 العلماء في مقوم قبح القلب وقيل الراس والاصح انه في القلب ولم يشعاع
 متصل بالدماع ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب واغصانها في الراس
 وسيات في اجنات ان لا قصاص فيه للاختلاف في محله وهل هو افضل من
 العلم او العلم افضل منه فقال ابن جرير الاول لانه منبع واسم العلم يجري
 منه تجري النور من الشمس والرؤية من العين وقال الراسي بالثاني وهو المعتقد
 لا يستلزامه لان العلم يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا
 لذلك عن لسان حالهما :
 : علم العليم وعقل العاقل اختلفا : من ذا الذي منهما قد احرز الشرفا :
 : فالعلم قال انا احرزت عنايتي : والعقل قال انا الرحمن بي عرنا :
 : فافصح العلم اخصاها وقال له : باينا العلم في فرقا سمعنا :
 : فبان لك عقل ان العلم سيده : فقبل العقل راس العلم وانصفا :
 وهذا الخلاف مما لا طائل تحته **قوله** اي الغلبة عليه انها فسر الشارح من وال
 العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها الا للسكر
 والمرضى والاعماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم ينغمر به لكن يغلب عليه فيستر
 وهذا انما يحتاج له اذا اريد العقل الغريزي واما اذا اريد به التمييز كما هو
 احدا اطلاقه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن
 واما قول المحشي انما فسر به ذلك لاخراج النوم فلا يتكرر فيه نظر لان هذا
 التفسير يشبه النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالي الجنون يزيل العقل
 والاعماء يغمره والنوم يستره واما التكرار فينبغي ان يكون المراد من وال العقل

بغير النوم

بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** بسكر او ولو لم يتعد به فينتقص وضوءه
 وانما ياتي به وهو من وال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء وعلم من ذلك
 ان اول السكر التي لا يزيل فيها الشعور لا تنقص الوضوء وهو كذلك **قوله** او
 مرضي ام بحيث يكون كالاعماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقص وضوءه **قوله**
 او جنون ومنه الخبل والمالي خوليا وغيره من بقاء انواعه وهو من وال الادراك
 بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء **قوله** او اعما او بغير المرض لذكره
 قبل والا فهو من المرض ولذلك جاز على الانبياء من وال الشعور من القلب مع
 الغتر في الاعضاء وهو غير ناقض في حق الانبياء كالنوم ومن الاعماء ما يقع
 في اجسام وان قل فينتقص الوضوء فليتبين له فانه يغفل عنه كثير من الناس **قوله**
 او غير ذلك كالسكر وما يحصل من تناول دواء او نحو **قوله** والرابع ام من نواقض
 الوضوء **قوله** لمس الرجل المرأة ههنا في بعض الشيخ والاضافة فيه من اضافة
 المصدر لما علم ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا او من اضافة المصدر لمفعوله
 على عكس ذلك وفي بعض الشيخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاد
 الشارح ويجري فيه ما ذكر من اضافة المصدر لما علم او مفعوله وزيادة الرجل على
 بعض الشيخ مغير لا غراب المتن المنطوق وهو معيب عندنا وهناك قول بجواز
 نظر الكون الشرح والمتم كالشيء الواحد لكن غالب الشيخ فيها لفظ الرجل من المتن
 وينتقص وضوءه كل منهما مع لذته او لا عمل او سهوا او كرها ولو كان الرجل هرما
 او مسوخا او كان احداهما من الجن ولو كان على غير صورة الادمي حيث تحققت الخفا
 في الذكورة والانوثة التي هي اول شروط النقض باللمس وهو ان يكون بين
 مختلفين ذكورة وانوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى
 الرجل والخنثى والمرأة ثانیها ان يكون بالبشرية فخرج الشعر والسن والظفر فلا تنقض
 بشي منهما بخلاف العظم اذا كشط فانه ينتقص ثانیها ان يكون كل منهما بلغ حد
 الشهوة مر فاعند ارباب الطبائع السليمة فلو لم يبلغ احدهما حد الشهوة
 فلا تنقض رابعها عدم احرمية فلو كان هناك محرمة ولو احتمالا فلا تنقض خامسها
 ان لا يكون بجائلا فلو كان بجائلا ولو سقيقا فلا تنقض في الاولى ويعلم

لغة

فما لبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا ينقض
في الأولى وينتقض في الوضوء في الثانية للقطع بان العين لا تنقلب وإنما اختلفت
من صورة إلى صورة وأما لو مسح الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بأنه تبدل عيني تغير
الحكم وان قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير ولو مسح جرحا فكذلك ويحتمل الجرم بعد
النقض ولو مسح النصف جرحا دون النصف الآخر فيجوز النقض بالنصف الباقي
وفي النصف المسوح جرحا ما تقدم ويحتمل ان يجعل النصف الجرحي كالظفر ولا ينتقض
العضو المباني ولو وجد جرح امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة تنقض
والأقوى في الأجنبية أي يتبين وقد فسر بها الشارح بقوله غير المحرم فلا ينقض
بمسحها ولو شك في المحرمية فلا ينقض لان الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلفت
محرم بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا ينقض أيضا على المعتمد
خلافا لابن عبد الحق كخطيب وكذا من وجته اذا استلحقها بوجه واحد يصدر
فان النسب يثبت ولا يفسخ نكاح ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من
تبعينه الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا **قوله**
ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا كان محرم وقيل للنكاح في رؤس
المساكن انما يرجع عدم النقض بالميت والميتة وعدم من السهو ولا ينتقض
وضوء الميت **قوله** والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى أي وليس المراد بهما الذكر
البالغ والآنثى البالغة وان كان ذلك حقيقتها والا فخرج الصبي والصبيته وان بلغا
حد الشهوة **قوله** بلغا حد الشهوة أي يتبين فلو شك فلا ينقض وضوءا للشهوة
انتشار الذكر في الرجل وميل القلب والمرأة وقوله عرجا أي عنده رباب الطباع
السليمة كالامام الشافعي والسيد من نفسه ولا ينتقض صغيرة ولا صغيرا يبلغ
كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وان التفت بعد ذلك لم يحرم لانه
ما من ساقطة الا ولها لا قطرة **قوله** والمراد بالحرم أي الذي هو مفهوم الأجنبية
قوله من حرم نكاحها خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الأجنبية السابقة
وقوله لاجل نسب أي قرابة كما في الدم والبنات والاخت وقوله او رضاع كالام من
الرضاع والاخت من الرضاع وقوله او مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما في

الزوج

79
الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وام الموطوءة وبنتها ومن وجاته صلى الله عليه وسلم فان كلامه
ليس محرمات تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولا جمل
التوضيح عدله عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فخرج بقوله على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن
ليس على التابيد بل من جهة الجمع وبقوله بسبب مباح بنت الموطوءة وبنته
وامه لان تحريمهن ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا ينقض باباحة ولا غيرها
وبقوله لحرمتها زوجه صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمة صلى الله عليه وسلم
وسلم وامه زوجه صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمة صلى الله عليه وسلم
نقل عن الشيخ الحنفى انهن يحرم على الانبياء كما يحرم على الامم لا على الانبياء
بخلاف من وجات نبينا صلى الله عليه وسلم فانهن يحرم على الانبياء كما يحرم على
الامم لانهم من امتهم ولو لم يدخل بهن بخلاف ما لم يدخل بهن على غيرهم الا ان كان من
موطوءات له صلى الله عليه وسلم **قوله** وقوله ميتة اخبره قوله يخرج الخ وقوله
ما لو كان هناك حائل أي ولو سقيتا يمنع المس ولوكثر الوسخ على البثرة فان
كان من العرق ينقض لمس لانه كالجرح من البدن بخلاف ما اذا كان متجذرا من غيار
قوله والخامس وهو آخر النواقض انما قال وهو آخر النواقض للاستشارة الى ان
قوله ومن حلقه دبره من حلقه الخامس كما سيأتي لكن انما ينتقض وضوءه الخامس
دون المسوس بخلاف المس فان ينتقض وضوءه كل من اللامس والممسوس وهذا
احد الامور الثمانية التي يخالف فيها المس المس فانها لا يشترط في المس
اختلاف النوع ذكره وانثى بخلاف المس فان يشترط فيه ذلك فالثمانيات
المس لا يكون الا بباطن الكنى بخلاف المس فان يكون باين جرم من البدن ما
خامسها ان المس يكون في المحرم وغيره بخلاف المس فان يكون يختص بغير المحرم
سادسها ان مس الفرج المباني ينقض بخلاف مس العضو المباني سابعها المس
بالفرج بخلاف المس فان لا يختص به ثامنها ان المس لا يتحقق ببلوغ حد الشهوة
بخلاف المس فان يتحقق بذلك كما تقدم **قوله** مس فرج الامم أي ولو سهوا

والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبنا حيث سمي فرجا ولو استل وهو في الرجل جميع
 الذكرا لما ثبتت عليه العانة وفي المراتم ملئت بشعرها أي شفرها المتفتحات و
 ظاهرها الفرج لا ما فوقها مما يثبت عليه الشعر واما البظر وهو الكحة النائية في
 أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرمى بشرط كونه متصلا خلا لا بن حجر
 في قوله بانه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرمى في خوا
 الروض وقال الشمس الرمى كابن قاسم في شرح كتاب انه لا ينتقض ومحل قطع الفرج
 المحاذي لما كان ناقضا ناقضا أيضا والتقييد بالادمي يخرج البهيمة واما الجنى
 فهو كالادمي بناء على حل من تحتها وهو المعتمد ولو لم يكن الخنثى ذكره وصلي
 ثم بان انه رجليه لزم الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا **ق** في باطن
 الكنى ام ولو شلا او تعدد الازايد ليست على سميت الاصلية ولو اشبهت الزايدة
 بالاصلية كان النقص منوطا بما لا باحدا لانا لا ننقض بالشك وان اودع كلام
 المحشى خلا في ذلك ولو خلق له في بطن كفه سبعة نقض المسى بجميع جوانبها بخلاف
 ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع مزايك في باطن الكنى فان كانت غير مسامة
 نقض المسى بباطنها وظاهرها كالسبعة وان كانت مسامة نقض بباطنها دون
 ظاهرها او في ظهر الكنى فان كانت غير مسامة لم تنقض لظاهرها ولا بباطنها وان
 كانت مسامة نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك وانما سميت كفا
 لانها تثنى الاذي عن اليك **ق** في من تقسم وغيره تعميم في فرج الادمي فلا
 فرق بين ان يكون من نفسه خبر من مس فرجه فليتوضا او من غيره لانه ان خشي
 له حرمه غير مبني على ثبوت ايض في رواية من مس ذكره فليتوضا وهو شامل لنفسه و
 لغيره واما خبر عدم النقص بمس الفرج فمستوخ كما قاله ابن حبان وغيره **ق** في ذكر
 او انى وهو ما بعده تعميم في الادمي **ق** في ونظ الادمي ساقط في بعض نسخ
 المتن لكن ذكره اولي ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجنس على ما مر فلعل
 المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به **ق** في وكذا قوله ام ساقط من بعض نسخ المتن
 ايضا وهو اولي لان ذكره فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه
 فهو من جملة الخامس من النواقض **ق** في مس خلقة وبره يسكون اللام على

ش

الافصح

هذه الفصل عن الوضوء نظرا الى ان الوضوء يوجد اوله ثم نظرا عليه النواقض
 وبعضهم قد مد عليه نظرا الى ان الانسان يولد محدثا في حكم المحدث بمعنى
 انه يولد غير متطهر **ق** في نواقض الوضوء اعترض التغير بالنواقض بان النقص
 ازالة الشيء من اصله نقول نقضت الجدار اذا ازلته من اصله فيقتضي التغير
 بالنواقض انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه
 كانه لم يكن والتغير بالمبطلات يقتضي استتراط تقدم الطهارة وليس شرطها
 فاحداث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله والتغير باسباب
 الحدوث يقتضي ان الاسباب غير احداث الا ان تجعل الاضافة بيانية من اسباب
 هي احداث فالتغير بالاحداث اولي من ذلك كله ولذلك عبر بها في المنهج حيث
 قال باب الاحداث والمراد بها الاسباب التي شأنها ان ينتهي بها الطهر وانما
 عبر بالشارح بالنواقض مجازا لكلام المصنف حيث قال والذي ينتقض الوضوء
ق في المسامة ايضا امي كما هي مسامة بالنواقض وقوله باسباب الحدوث
 قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي ان الاسباب غير احداث الا ان تجعل
 الاضافة بيانية امي اسباب هي احداث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ
 عند اطلاق الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من
 وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصفي ظاهر منضبط معر
 للحكم وهو هنا نقض الوضوء واحداث لغة الشيء الحادث وقال بعضهم المنكر الذي
 ليس بمحدث ولا معروفي وعرفا يطلق على السبب الذي شأنه ان ينتهي به الطهر
 وعلى امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وعلى المنع
 المترتب على ذلك امي على الامر الاعتباري المنكوس والمراد بالامر الاعتباري الامر
 الذي اعتبر به الشارع ما ناهى عن الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبر به الشخص
 في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر
 فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في الخفطس **ق** في هو وان كان
 مفرد اللفظ لكنه في قوته المتعد دلالة عام معنى فلهذا كان صحيح الاخبار عنه بقوله حنة
 اشياء فانه في ما يقال لم يتطابق المبتدأ والخبر مع انه يجب تطابقهما على انه

والذي ينتقض الوضوء

على تلك يرمضان اى احد خمسة اشياء **ق** اى يبطل اشار الى انه ليس المراد من قوله
ينقض معناه الاصل وهو انه يزول الشيء من اصله بل المراد انه يبطل من حينه لكن
التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ولا يشتمل غير الحدث
الاول فيما اذا وقع منه احداث متعدي لان غير الاول لا يبطل الوضوء الا ان يقال
المراد يبطل لو طهر عليه او بحسب الشان **ق** اى خمسة اشياء اى احد خمسة اشياء
وعدها في المنهج اربعة اشياء نظراً الى ان النوم من جملة زوال العقل والمنطق
لا ينظر لذلك بل جعله سبباً مستقلاً وانما افرده بالذكر مع دخوله في زوال العقل
لان فيه زوال العقل بكونه بسكراً ومرضاً وزاد الشارح اوجنوناً واعماءاً وغيره
ذلك اى ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلاً لاجل الاستثناء منه والنقض
بها غير محقول المعنى فلا يقال من عليها غيرهما فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بفس
الامراد الجليل ولا بحس خروج البهيمه ولا بالكل لجم جز ومراعى المذهب في الاربعة
ولا بالتبنيها في الصلاة وخارج من انهما تنقض فضحيق ولا بخروج نجاسة
من غير الفرج كالنصد والحجامة ولا بشفاء داء لم يحدث لان طهره لم يرفع حدثه
ولا ينزع الخلق لانه يوجب غسل الرجلين فقط **ق** اى احدها اى الخمسة اشياء
ق اى ما خرج من خروج ما خرج فهو على تلك يرمضان لان الحدث انما هو
خروج لا نفس ما خرج والمراد خروج بغيره وهكذا اما بعد من الاسباب
يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك فحدث اولاً لم يضر لان الاصل بقاء
الطهارة فلا عبرة بالشك في راقعها فلو توضحا حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث
ايكفى ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يضر لان
الاصول بقاء الحدث فلو توضحا حينئذ ثم تبين انه كان محد فاصح وضوءه ذلك
واحرز بقوله ما خرج عما دخل فلو ادخل عموداً في دبره فلا نقض به حتى يخرج
ق اى من السبلين اى من احد هما وفسر الشارح السبلين بالقبول والديران كلامهما
سبلين اى طريقين لخروج اخرج منه وان كان في القبيل سبيلان سبلين للبول وسبل
للمني والتعبير بالسبلين جرم على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران او لمرأته
فرجاً ن نقض اخرج من كل منهما كما ذكره في المجموع **ق** اى من متوضئ انما قيد

بوتى

بث لك نظراً لكونه ناقضاً بالنقل ولو استقطم لكان اولى لان المنظور اليه المشاء
فلو خرج من المحدث يقال له حدث ايضاً كما علم مما مر وقوله هي خرج به الميت فلا تنقض
ظهاره به بخروج شيء منه وانما يجب ان الة عنه فقط وقوله واضح اخذ الشارح محرزاً
بقوله والمشكل **ق** اى معتاد اكان الخارج في تعميم في الخارج وبقى تعميمات اخرى
وهي سواء خرج طوعاً او كرهاً عمداً او سهواً جافاً او رطباً الفصل الاول وانما تركها
الشارح للاختصار **ق** اى اونا لا المراد به ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة
ق اى كدم اى ولو من الباسور قبل خروج مجلده بعد خروج فلو خرج الباسور ثم توضأ
ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض من
خروج نفس الباسور او من يادته خروج وكذا خروج المتعدى ولا يضر دخوله ولو
يقطنه **ق** اى وحسب سواء انقض من النجاسة بان اخبر بانقضاً منها عدل لان طبيها
ويكون نجساً اولاً كان ابتلع ثم خرج من فرجه ويكون طاهراً **ق** اى نجساً اى تعميم ثلث
وقوله كذا الامثلة اى التي هو البول والغائط والدم والخصى ان انقض من النجاسة
والا فممن قسم الطاهر وان كان ينقض ايضاً **ق** اى كد ودوان لا ينفصل فيكفى خروج
راس الدودة وان عادت **ق** اى الا المني اى من الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة ومثل الولد الجاني على المعتد لان الولد لا يوجب للغسل فلا توجب الوضوء
ومعنى كونه جانياً انه خرج منها بلا بطل ولو اقلت بعضه ولو جافاً نقض وخارج بقولنا
منى الشخص نفسه غير ما كان جامعاً انسان في دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج
ذلك المني من دبره نقض وبقولنا الخارج منه اول مرة ما اذا خرج منه ثانياً كان
خارج منه المني فاعاد في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانياً فانه ينقض **ق** اى الخارج
باحتلام ليس قيد ابل كذلك اذا نظر فامني او تفكر فامني وانما خص الاحتلام
بالذكر لانه الغالب والحاصل ان الدم يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
نظيرها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع اجنبية يتفق في ستة اخبارها لا تحصى
نظر وفكر في نوم ممكن ايلام في حرمة هي تنقض
وكذا في ذكر وفرج بهيمة است انت في روضه لا تنقض

النجاسة

ومن يد المحرم والصغير ونظيرهما يعضوم في بيت فقال
 وكذا الكوط، صغيرته او محرم، فعلى شئان نقضها لا يعرض
قوله من متوضي ممكن مقعد بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم
 على كل حال فالمتن غير ناقض والتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المتن لا
 لكونه غير ناقض **قوله** فلا ينتقض لانه واجب الفسل فلما اوجب اعظم الامرين بخصوص
 وهو خصوص كونه مينا فلا يوجب الفسل اذ ونهما بمحوم وهو عموم كونه خارجا كزني
 المحض فانه لما اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص وهو خصوص كونه زنا المحض
 فلا يوجب اذ ونهما وهو الجلد بمحوم وهو عموم كونه زنا وانما اوجب الحيض والناس
 مع ايجابهما الفسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذ اطرأ عليهما فلا يجامعا اذ اطرأ
 عليهما بخلاف خروج المتن به مع الوضوء اذ اطرأ عليهما في صورة سلس المتن فيجامع
قوله والمستكمل الخ محترز الواضح المتقدم في كلامه وقوله باخارج من فرجيه جميعا فان
 خرج من احد طم فلا ينتقض وضوءه وهذا في المستكمل الذي له اله الرجل والنساء
 فان كان له ثقب لا تشبه اله الرجل ولا اله النساء نقض اخرج منها كالثقب المنفتح
 في موضع من البدن فيما اذا كان الفرج مشددا او من تحت المعدة
 فيما اذا كان مشددا او عارضا والماد بالعدته هنا السرة وان كانت في اللثة
 والطب مستقر الطعام من المكان المنخس تحت الصدر الى السرة **قوله** والثاني
 اي من نواقض الوضوء **قوله** النوم اي يقينا فلو شك هل نام او نفس فلا نقض
 ومن علامته النوم الرويا ومن علامته النفاس سماع كلام الحاضرين وان لم يسمعهم
 وعرفوا النوم بانهم زال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بنسب
 الاجترمة الصاعدة من الجوف ولونام غير متمكن واخبره معصوم بانهم يخرج منه
 شئ وجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شئ
 منه ونزلوا المظنة منزلة المشقة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصا يصح
 صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بنية الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام
 اعيننا ولا تنام قلوبنا **قوله** على غير هيئة المتمكن اما اذا نام على هيئة المتمكن

فلا ينتقض

الا فصح وحكى ان يونس فتحها قال الدحيري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث
قوله اي الادنى تفسير للضيق ومثله الجاني على ما تقدم **قوله** ينتقض ظاهره انه خبر
 عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدا وقد ربه خبر التكون مسالة مستقلة لاجل الخلق
 فيها وظهر المتن انه عطفي على ما قبله **قوله** على القول الجدي هو المعتمد وقوله
 وعلى القديم ضيق **قوله** والمراد بها اي بالحلقة وقوله ملحق بالمنفذ بنج الفاء كقوله
 اي المنفذ الملتقى كغم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته **قوله** وباطن الكنى اي والمراد بباطن
 الكنى وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا وقوله مع
 بطون الاصابع وكذا كل سلة ثابتة في باطن الكنى كما تقدم **قوله** وخرج بباطن الكنى
 ظاهره كان الاولى ظاهرها بالتأنيث لان الكنى مؤنثة وعند امام احمد ينتقض الظاهر
 كالباطن **قوله** وخرجه اي خرف الكنى وكان الاول التأنيث لما علمت وهو شامل لخرف
 الراحة وخرجه الاصابع **قوله** ورؤس الاصابع فاذا هرس الانسان ذكره بها
 فلا نقض **قوله** وما بينهما اي من النقرة المعروفة ومن اصل الاصابع الرؤسها
قوله فلا نقض بذلك اي بما ذكر من ظهر الكنى وخرجه ورؤس الاصابع وما بينهما
 خروجهما عن سميت الكنى **قوله** بعد التخلل اليسير انما قيد بذلك ليقول غير الناقض
 من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احد من الراحتين على الاخرى
 مع تخلل يبير فلو كان مع تخلل كثير غير الناقض وقوله الناقض وفي الابهام يوضع
 باطن احد ثما على باطن الاخر **قوله** من القواعد المقررة التي ينبغي عليها كثير من
 الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك
 ان لا يرتفع يمين حدث او ظهر يقين ضد ما تقدمت الاشارة اليه **فصل**
 لما تكلم على اول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيا وهو الغسل
 وهو بضم الفاء على الاستمرار عند الفقهاء في غسل جميع البدن وبفتحها في غسل
 بعضه او غيره كالنوب والنجس هو الا فصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما
 يقتضيه قول اخلاصة فعل قياسي مصدر المحدث من ذي ثلاثة البيت ويطلق
 الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه واما الغسل بالكسر فاسم لما يضاني الى الماء
 من سدر واشنان وصابون وخوها **قوله** في موجب الغسل بكسر الجيم السب

هر

الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح
 وموجب الغسل مفرد مضاع فيعم فساوي التعبير بموجبات الغسل **قوله** والغسل
 لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا أي سواء كان ذلك الشيء بدن أو لا وسواء كان بنية
 أو لا فالغسل الغوى فيه عموم من وجهين **قوله** وشرا سيلة أي الماء ويؤخذ من
 تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل فالمراد بالغسل الانفسال
 وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فإنه يكفي وقوله على جميع البدن
 بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذا أول خصوصية في المعنى الشرعي
 وقوله بنية مخصوصة أي ولو عند وبه كما في غسل الميت فإن النية مندوبة فيه
 وأما النية في وضوءه فواجبة مع أن وضوءه مندوب ولذلك يقال لناسئ وأجب
 ونية سنة ولناسئ مندوب ونية واجبة وهذه ثلث خصوصية في المعنى
 الشرعي ففيه خصوصيات وبأجله فكل غسل شرعي غسل لغوي ولا عكسه عكسا
 لغويا وإن كان ينحصر عكسا منطوقا فيقال بعض الغسل الغوي غسل شرعي
قوله والذي أح وهو مفرد لفظا متعدد معنى فلهذا كان صحيح الخبر عنه بقوله
 ستة أشياء على أنه على تعدد مضاعف أي أحد ستة أشياء فحصل التطابق
 بين المبتدأ والخبر كما تقدم نظيره وقوله يوجب الغسل أي يترتب عليه وجوبه
 لكن على التراخي ويتضمن بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على
 الزايف كما قال الرملي خلافا لابن العمد ولا نظر لكونه عاصيا برونه لأن المعصية
 قد انقضت ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع **قوله**
 ستة أشياء أي أحد ستة أشياء كما علمت واشتكل عددها ستة بأنه إن اعتبر
 ما يتوقى على نية فهي خمسة لانه غسل الميت لا تجب فيه نية وإن اعتبر
 ما هو أهم من ذلك فيشمل ما لا يتوقى على نية فهي سبعة لانه ستة بعد تجسس
 كل البدن أو بعضه واشتبه واجب بان تخار الثاني ونمى كون تجسس جميع
 البدن أو بعضه مع الاستبابة موجبا للغسل لأن الواجب فيه إزالة النجاسة
 ولو بكشط الجلد **قوله** ثلاثة منها أي من الستة **قوله** تشترك فيها الرجال
 والنساء أي يكون كل من الرجال والنساء محلها والمراد بالرجال الذكور

وإن لم يكونوا بالغين والنساء إلا ناث وإن لم يكن بالغات لاث التقاء المختارين يتأتى و
 لو من الصبي والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوضوء
 وأما انزال المني فلا يتأتى إلا مع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعد **قوله** وفي أي
 الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء المختارين وما
 عطف عليه وقوله الشارح ومن المشترك انزال الخ معنى لاجل امرأ ومثله ما بعد فليس
 إشارة إلى تعدد خبره بل **قوله** التقاء المختارين أي تخاذيبهما يقال التقى الفارسان
 إذا تخاذبا فالمراد بالتقاء المختارين تخاذيبهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول
 لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالمختارين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة
 وختان المرأة وهي حفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جري على الغالب والدخول
 أو قدرا أو غيره مما لا حشنة له في فرج آدمي أو أوج الرجل حشنة أو قدرا من
 مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر ووجب الغسل مع أنه لا يلتق المختارين فيما ذكر وإنما عبر
 به المصنف تبركا بالحدیث وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المختاران فقد وجب
 جب الغسل وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والأخبار الدالة على اعتبار الانزال خبرها الماء
 من الماء مشروخة وحمل ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن **قوله** و
 يعبر عن هذا الالتقاء بالإلاج الخ فهو الملء من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملء
 وإرادة اللزوم والمراد بالإلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق
 في الموضع بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشنتها بحشنة آدمي
 المعتد له أن لا يكون لها حشنة **قوله** حي واضح قيد أن سياقت مختارهما في كلامه لكن رتبها
 خرج عن العبارة ما لو استقلت امرأة حشنة الميت في فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل
 عليها فكان الأول إسقاط لفظ حي نعم الميت لا يعاد غسله كما سياقت **قوله** غيب لا حاجة
 لا غناء الإلاج عنه **قوله** حشنة الذكر رأس كلهما وإن طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها
 كالوثني ذكره ودخل قدراهما من خلا فالبعث المتأخرين ولو كان الذكر بصور الحشنة
 فلا يتوقى وجوب الغسل على إدخال جميعه بل على قدر الحشنة فقط نعم إن تحرر
 من أسنم بصورته تحرر من الحشنة فالعبرة بالحشنة لا بالجزء الحشنة ما فوق الختان كما في القاموس
 ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين فادخل أحد طرفي زوجته والاخر في زوجته

اخبر وجب الغسل عليه دونها ولو اوج احدها في قبلها والاخر في دبرها وجب
 الغسل عليهما ولو كان لم ذكر ان اصلها اجنب بكل منهما او احدهما الا في زنا
 فان لم يميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصل ولا عبرة بالزائد ما لم يساهمت
 وشمل ما ذكره لو كان الذكر مشغولا او غير مستترا وكان عليه خرقه ولو غليظ او كان مباننا
 بحيث يسمى ذكره لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على الموطئ
 فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مباننا فانه يجب الغسل على الموطئ لا على المرأة المدة
 المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليه الغسل لانه صلى الله عليه وسلم دخل
 حشفة فرجها ولا اعتبار بكونه دخل بتبعه **قوله** منه اي من احيى الواضح **قوله** او قدرها
 من مقطوعها اي وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة لان الاعتبار
 بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق المقطوع ان كان متصلها
 والاخر اي جهة كان وهذا اظهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلم يعلم قدرها منه
 اجتهد بالنسبة فاذا كانت حشفته ربع ذكره كانت حشفة ربع ذكره وهكذا **قوله** في
 فرج ام قبل او دبر ولو من نفسه كان ادخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد
 عليه على المعتد لانه لا يشترط فرج نفسه ولو ادخل ذكره في ذكر اخر وجب الغسل على
 كل منهما كما اتي به الرأى لعدم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو الانفتاح فكل
 منه يسمى فرجا وكذا استعماله عرفا في القبل ولو غيب حشفته في شفرها كان كذا
 طويكن لا يجب الغسل فلا بد ان يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله
 في الاستنجاء **قوله** ويصير الاذى او مثله اجنب بخلاف غيرها كالبهجة **قوله** اما الميت
 محترى احيى وقوله فلا يغسله بايلاج فيم اى وكذا ابا استد خاله ذكره كان استد خلة
 امراته ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم حي المتقدم في كلامه لانه ذكره
 في ايلاجه لا في الايلاج فيه **قوله** واما الخنثى المشكل محترى الواضح وقوله فلا يغسل
 عليه لكن يستحب ولو حدث في لفظه عليه لكان اولى لانه لا يغسل على غيره ايضا **قوله**
 بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ولو اجمع ايلاج حشفته في غيره وايلاج غيره في قبله
 وجب عليه الغسل لانه اجنب ولا بد فان كان رجلا فقد اجنب بايلاج حشفته في غيره
 وان كان امرأة فقد اجنب بايلاج غيره في قبله وقوله في قبله قيد خرج به ما اذا اوج

غيره في دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا يشك في دبره **قوله** ومن المشترك الخ تقدم
 انه حل معنى لاجل اعراب **قوله** انزال المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما
 استمر اليه المشرح بقوله اس خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج في البكر والى محل
 يجب غسله في الاستنجاء في الشيب والى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصة
 فلا يغسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة استمها
 واجزائه عن فرضه **قوله** المني سمي مينا لانه يمين اى يصب قال تعالى من نطفة
 اذا تمنى اى تصب ويعرف المني بتدق اى تدفع اوله وان يتدق لقلته
 او يكون رحيما كريح العجين او ربح الطلع ان كان المني رطبا او ربح بياض البيض
 ان كان المني جافا وان لم يبتد وان لم يتدق ولو سكن فيه هلم هو مني او ودي
 فلم ان يختار كونه مينا ويغسل او وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار
 الاول ويختار خلافة ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن
 نعم ان ثبت خلافة نقض اختياره الاول لزمه اعادة ما فعله به ولا فرق في
 العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتد خلافا لقول الامام والخزالي
 ان من المرأة لا يعرف الا بالتلدذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف الا بالتلدذ في
 الزنا والاول هو قول الاكثر **قوله** من شخص اى من الشخص نفسه الخارج منه
 اول مرة بخلاف من غيره فاذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تنقيد
 ان لم تكن لها شهوة كصغيرة او لها شهوة ولم تنقضها كذايمة وكذا ان وطئت في
 دبرها فغسلت ثم خرج منها مني الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المني
 من قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومني الرجل ولو استدخل منه
 بعد غسله ثم خرج منه يجب عليه الغسل بخروج فانه مرة ولو امنى اخفى من احد
 فرجيه يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصل فان امنى منوما
 او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل **قوله** بغير ايلاج قيد بذلك
 ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخمار ج
 جماع او غيره ليس في محله فالصواب حذفه لما فيه من هذا التقييد ولعلم غفل
 عنه بعد ان كتبه **قوله** وان قل المني اى سواء كثر او قل فهو تقسيم اول وقوله

كثيرة بنفخ القاف **ق** لو كانت على لون الدم لكن عرف بخواصم السابقة **ق** لو كان الخارج بجاء او غيره كان الصواب خذ في المناقاة التقييد السابق كما مر **ق** في نقطة او نوم او ولو بغير احتلام ولو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتل ان من غيره لزوم الغسل وان احتل كونه من غيره وكونه من سن لهما الغسل **ق** يشهونه او غيرها لكن لا بد من وجود علامة اخرى من علامة السابقة **ق** من طريقه المعتاد او المعتاد خروج منه سواء كان المني مستقيما بكسر الكاف بان خرج لغير علم او غير مستقيما بان خرج لعلة **ق** او غيره ام غير طريقه المعتاد بشرط ان يكون مستقيما فان كان غير مستقيما يجب الغسل فقول الشارح كان انكسر صلبه فخرج منه ليس في محله لانه حينئذ لا يجب الغسل الا ان يقال ان المني خرج من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل اولاد او يقال ان المني خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعد كونه خلا في الظاهر من عبارة الشارح ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترايب المرأة في الاستداد العارض بخلاف الاستداد الاصل فيكون خروج من امه من خارج من البلد لا من المناقاة الاصلية عند العلامة الرمان خلافا للعلامة ابن حجر **ق** ومن المشترك الخ حل معنى لاجل اعراب كما تقدم **ق** الموت ام عدم الحيات عما من شأنه ان يكون حيا وقيل عرض ايضا للحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة **ق** الا في الشهيد ام فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر فانه لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيله في الجنائز **ق** ولثلاثة يختص بها النساء ام تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة **ق** وهي ام الثلاثة التي تختص بها النساء **ق** الحيض انما وجب الغسل لقوله تعالى فاعترلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يظهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل ان المرأة يلزمها ثكيب الزوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الغسل الواجب الا به فهو واجب **ق** ام الدم الخارج الخ ام على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين ام

كبر

قريبة تقر ببيت **ق** والنفاس انما وجب الغسل لانه دم حيض يجتمع قبل تنفخ الروح في الولد واما بعد فهو غلابة كما قيل وانما ذكره وجوب الغسل مع انه يكون عقب الولادة وهي موجبة له ايضا لبيان صحة اضافة بيت الغسل اليه على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولد اجافا وغسلت ثم نزل عليها الدم قبل مني خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق **ق** عقب الولادة ام بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها **ق** فانه موجب للغسل قطعاً ام جزئياً وهذا لتعليل له من الموجبات **ق** والولادة ام ولولا حد التومين فيجب الغسل بولادة احد طفل ويصح قتل ولادة الاخر ثم اذا ولدت وجب الغسل ايضا ومثل الولادة الثانية العلة والمصنف لكن لا بد في العلة ان يجبر القراين بانها اصل آدمي ويكفي واحدة منهن بخلاف ما قال بعضهم ولو ائقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوفاً في كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقتضي الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل احداً مما بحثه الرمان فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد ياتجه عدم الوجوب لان علمت ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصل ورد بان الولادة بنفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني ولو عصى طيب رجلاً وامرأة فخرج منه حيوان على صورة الطيب كما يقع كثيراً في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفاً كما لو خرج كودود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لا يتولد من ماء الكلب ومبيته بخسة **ق** المصحوبة بالبلل قيل هو مني المرأة الذي كان محتوشاً في الكيس وفيه بعد **ق** موجبة للغسل قطعاً ام جزئياً بخلافه وكان الاولى ان يقول في موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضرير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صريح الشارح **ق** والمجردة عن البلل اي بان كان الولد جافاً وقوله موجبة للغسل

في الاصح ومقابلها انها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء و
يرد بان الحد يث في الاحتلام بحيث لا يرمى بها الغسل وتنفطر بها المراتم الصائبة
على الاصح ويجوز لزوجه وطواها بعدد لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء
وهذا في غير المصحوبة بالبلل اما المصحوبة به فلا يجوز وطواها بعدد ما حتى تغسل
فصل في فرائض الغسل وسنة وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل
السابق معقود الثلاثة اشياء موجبات الغسل وقرائضه وسنة واقتصار الخارج
في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى **قوله** وفرائض
الغسل اى اركانها التي تتحقق بها ما هيية واجبا كان الغسل او مندوبا فالمراد الغسل
من حيث هو **قوله** ثلاثة اشياء اى على طريقة الراعى من ازالة الجنابة من فرائض
الغسل وهي مرجحة وان جرى عليها المصنف واما على طريقة النووي من ازالة
الجنابة ليست من فرائض فتيان فقط **قوله** احدها اى احد الثلاثة اشياء التي
هى فرائض الغسل **قوله** النية اى في غسل اى واما في غسل الميت فهو مندوب
من اجتمع عليهم افسال فان تمحضت واجبة كفاية نية واحدة منها او مندوبه فكذلك
او بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواها حصلها
او احدها حصل ما نواه ولذلك قال في المنهاج ومن اغتسل لغرض او غفل حصل او
لا حصل حصل فقط **قوله** فينبى الخ اى اذا اردت بيان كيفية النية فاقول كى ينوبى
الخ فالغرض بيان كيفية النية **قوله** رفع الجنابة اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة و
نحوها وتنصرف النية الى ذلك وانما يقصد به او يعرفه ومحل الاحتياج الى تنبيه المضاف
ان اريد بالجنابة الاسباب كاللقاء الختاني وانزال المني لانها لا ترتفع فان اريد منها
ان مر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج او اريد
بها المنع نفسه فلا حاجة للتقدير **قوله** واحدها اى احدها بالجر اى او رفع الحد
الاكبر اى واحدها فقط وينصرف للاكبر بقريته كونه عليه فذكر الاكبر للتاكيد وهو
افضل من تركه **قوله** ونحو ذلك اى كنية استحابة الصلاة او فرض الغسل او ادا
فرض الغسل او اغتسل او اغتسل او الغسل الواجب ولا تكن نية الغسل فقط لانه
يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكن فلا لانه لا يكون عبادة تكا

مر ولا يكنى ايضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة او عن الحدث
فانها تكنى ولو نوى غير ما عليه كان نوى الجنب رفع حدث الحيض او بالعكس
فان كان غلطاً صح وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كان يكون خفى مشكلاً
يحيض من فرجه وبين من ذكره ثم التفت بالذكورة واجنب واعتقد ان ما عليه حدث
الحيض غلطاً بحسب ما كان بعده فقبل انصاحه وان كان متعمداً لم يصح لتلاعب
كما صرح به في المجموع **قوله** وينوبى الحايض او النفاس الخ عطى على قوله فينبى
الجنب الخ وقوله رفع حدث الحايض او النفاس ظاهر كلامه انه على اللزوم والشرائط
فيكون قوله رفع حدث الحايض راجعاً للحايض وقوله او النفاس راجعاً للنفاس
يكتمل مرجع كل من النيتين لكل من الحايض والنفاس فتنبى الحايض رفع حدث
الحايض او النفاس وتنوبى النفاس رفع حدث الحايض او النفاس ولو مع العمد
على المعتمد عند الرمى ومن تبعه زاد ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعى والادب يصح
لتلاعبها حينئذ **قوله** وتكون النية مقرونة باول الغرض ويندب ان يندب بها
مع السنن المتقدمة كالسواك والبسلة وغسل الكفنى ليشاب عليها لكن اقتربت
النية المعتبرة بما يقع غسلة فرضاً فانه ثواب السبق المذكور وكنته هذه النية
فالاحسن ان يقول عند هذه السنن نوبت سنن الغسل ليشاب عليها ثم ينوبى
النية المعتبرة عند غسلة ما يقع غسلة فرضاً كما تقدم نظيره لكن في الوضوء **قوله**
وهو اى اول الغرض وقوله اول ما يغسل اى غسل اول ما يغسل فهو على
تقدمه مضى لان اول الغرض هو غسل اول ما يغسل لانفسى اول ما يغسل
وهذا اوضح من كلام المحشى **قوله** من اعلى البدن اى كراسه وقوله او اسفله
اى كرجليه واراد بالا على ما عدا الاسفل او بالاسفل ما عدا الاعلى فيكون خلل الوسط
او ان في العبارة حدث فامى او وسطه وباجل فمكن النية عند اى جزء كان
لان بدن الجنب كله كعض واحد **قوله** فلو نوى بعد النية غسل جزء الخ
تفريع على مفهوم ما قبله فانه قال فان لم تكن مقرونة باول الغرض لم يعتد
بما فعل قبلها وقوله وجب اعادته اى اعادته غسلة ذلك الجزء لعدم الاعتدال
به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها باولها انما هو للاعتدال به لا لصحة النية

والا فالنية صحيحة ولو لم يقر بها باوله لكن تجب اعادته **قوله** وان ازاله الخ كانت
متنفي الظاهر ان يقول وثانيها ازاله الخ ليكون على شرط ما سبق حيث قال
احدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو لم يقر بفعله فاعل كان وقع عليه ما فرالت
النجاسة عن يده وقوله النجاسة اي ولو معفو عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل
كلام المصنف على طريقة الرافعي وان حمل المصنف على ما فيها بل يصح
حمل على طريقة النووي ويكون معناه وازالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط
تقدم ازالتهما وحينئذ فلا تضييق في كلام المصنف **قوله** ان كانت على يده فان لم
تكن على يده فليس عليه سوى النية وتعين نية بالماء **قوله** اس الغسل تفسير للضمير
فان لم يكن **قوله** وهذا اس وجوب ازاله النجاسة قبل الغسل على ما فهمه المصنف
ولذلك حمل على طريقة الرافعي وقد علمت انه يصح حمل على طريقة النووي **قوله**
ما رجع الرافعي في مرجوح **قوله** وعليه فلا يكتفى بالخ اس واذا جرينا عليه فلا يكتفى
الخ والضمير في عليه يعود على ما رجع الرافعي وقوله غسل واحد اس لا بد من غسل
للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع الترتيب ان كانت مغلظة وغسلت للحدث
وسرهما ينفذ الاعتدال بالنية عند الغسل الاول قال بعضهم وهو كذا لكن فيه بعد
لانها لا بد ان تكون مقرونة بازالة الغسل وهذا اقبله سابق عليه الا ان يوجب بانه لما
كانت الغسل الاولى من خرايف الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب خلافه
قوله وسرج النووي الخ هو الرابع **قوله** الاكتفاء بغسل واحد منهما اي في غير
النجاسة المغلظة واما فيها فلا بد من سبع مع الترتيب في احدها والسبع فيها كالواحدة
في غيرها ولذلك كفى النية في اي غسل منها عند الشرايمس وقال بعضهم لا تكفي الا
في السابعة لانها هي التي تزيل بها النجاسة ويرتفع بها الحدث **قوله** وحمل اس الخلاف
بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكيمة ومثلها العينية اذا زال البدن او صافها بالغسل
الواحدة فنيها الخلاف ايضا والمراد بالحكيمة ما ليس له طعم ولا لون ولا ربح ولا جرم
وبالعينية ما لها شيء من ذلك **قوله** اما اذا كانت النجاسة عينية الخ متاثر بالقول اذا
كانت النجاسة حكيمة **قوله** وجب غسلتان اس اذا لم تزل او صافها بالغسل الواحدة
والا فنيها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما اي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة

عندنا

عندهما اس عند النووي والرافعي وهو اولي **قوله** وايصال الماء الخ كان مقتضى
القياس على ما تقدم ان يقول وثالثها ايصال الماء الخ والمراد باصال الوصول ولو
من غير فعل فاعل **قوله** الى جميع الشعر يفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكن غسل
وان قلها بعد فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلها بعد غسلها ومثلها الظفر
يعني عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والاعنى عن القليل فقط على
ما قاله المحقق تبعاً للقلبيون ونقل الاطنجي عن الشرايمس انه اذا كان بفعله لا يتحمل
لا يعني عنه وان قل وهو المعتمد ويعني عن حمل طبعه عسرته والم لا يحتاج الى تيم
عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره **قوله** والبشرة اي وجميع البشرة فهو عطف على
الشعر ولفظ جميع مسلط عليهم فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة جازئ كسبع وسبع تحت
الاطراف لم يكن الغسل وان زاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة الاطراف
جعلها في النجاسة شاملة لها فتكون البشرة هنا اعم منها في النواقض ومثلها ايضا
عظم وضم بالكتف ومحل شوكه النخج وظاهر اني او اصبع من نحو نخذ ويكتفى بقرن
النية بد كذا لانه قام مقام ما تحتمل كما عرفت للرمان **قوله** وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول اس ومثلها الاطراف من باب اولي لانه اذا وجب ايصال الماء الى اصول
الشعر وجب ايصاله الى اطرافه بالاولى لكن نسخة جميع اولي لانها تنيد وجوب
ايصال الماء الى اصول الشعر واطرافه بالمنطوق وتلك تنيد بالمفهوم الاولوي
في الاطراف **قوله** ولا فرق بين شعر الرأس وغيره نعم لا يجب غسل شعر بنت في العين
او في الانثى لانه من الباطن لانه الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه
الاذرعي وانما وجب غسله من النجاسة لغلطها **قوله** ولا بد من ما ظهر الخفيف منه
والكثيف وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشتبه
هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض
قوله والشعر المصنوع بالفضا على الصواب وضبطه بالظاء المشالة سهوا ولا يخفى
ان قوله والشعر مبتدأ خبره اجلة الشعر طيبة بعد **قوله** ان لم يصل الماء الى باطنه فان
وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدته ضعفه لم يجب نقضه **قوله** والمراد بالشرة
ظاهر الجلد ومنه جلدة تخلصت بخلاف باطن عين او اذن وكذا الشعر الغابت فيهما

الذي ينظر اس لشدة ففرو
اي يصل الماء الى باطنه مع
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كما مر في **ق** ويجب غسل ما ظهر من كلام المصنف لشمولة البنية التي هي
 ظاهر الجملد لذلك **ق** من صماخي اذ ينمي اي حرقتي ما **ق** ومن انني مجسوم بالذال
 والعني المهمليتي اي مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكينة فقط بخلاف
 الباطن الذي كان منفصلا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساترا **ق**
 ومن شقوق بدن كشقوق الرجلين **ق** ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة اي لانه
 ظاهر حكمها وان يظهر حسا لانه مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان
 عليه ولو لم يكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعددت صلى كفا قد الطهورين وهذا
 في احوي واما الميت حيث لم يكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازالة ويعد في بلا صلاته
 على المعتمد عند الرجلي وقال ابن حجر يمس عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليل
 في هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال
 لها غرة يعني معجج مضموم وراسا كنة ولام مفتوح وودي ما يقطع الخاتن من ذكر
 الغلام **ق** والى ما يبذ ومن فرج المرأة الخ ام لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق
 عليه انه من الظاهر فهو يشبه بما بين الاصابع بجامع ان كلاه حاله يظهر فيها **ق**
 وما يجب غسله المسربة بنج الميم وضم الراء او بضم الميم مع فتح الراء وضما وهي
 ملتقى المنفلا فيستقر في قليلا ليصل الماء الى ذلك وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق
 ان ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مس بعد ذلك فيستقضى وضوءه
 او الى كلفه في كل حرقه على يد وهذا هي المسماة بالذقية ثم يحصل على يد
 حدث اصفر بالمسح حلقه دبره وان ارتفع الحدث عنها ولا فيجب غسلها بنية رفعه
 بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراج في الجنابة لانفراد عنها وهذا **ق**
 المسماة بدقيقة الدقيقة فالملخص من ذلك ان يقيد النية بالقبض والدبر كما يقول
 نوبت رفع الحدث عن هذه النية فينبغي حدث يد حنين ويرتفع بالفسل
 بعد ذلك كنية بدنه **ق** فتصير من ظاهر البدن ام ولو في بعض الاحوال **ق**
 وسنم لما تكلم على فرايضه شرع يتكلم على سنم **ق** ام الفسل ام من حيث هو واجبا
 كان او مندوبا كما مر في **ق** خمسة اشياء ام باعتبار ما ذكره هنا والا في كثير كما
 اشار اليه الشارح بقوله فيما يات وبقى من سنن الوضوء الفسل امور مذكورة

في المبسوطات **ق** التسمية ام مقرونة بنية سنن الفسل كما مر واقلاها بسم الله
 واكملها كما لها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرائن بل الذكر فقط او يطلق فان قصد
 القرائن وحده او مع الذكر حرم ويأت بها في اوله او في اثنائه ولا يأت بها بعد فراغه
 كما تقدم في الوضوء **ق** والوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق وبين للفسل مضمضة
 واستنشاق غير اللين في وضوءه ولو تروضا قبل غسل ثم احدث قبل ان يغتسل فيجوز
 الى اعادته كما قاله الرجلي وقال ابن حجر يطلب اعادته وحمل الاول على انه لا يعيد من
 حيث سنة الفسل والثاني على انه يعيد من خروج من خلا في من قال بعضهم بعدم الاند
ق كما حمله انما اقتصر على ذلك لانه الا فضل والا جميع الكيفيات من تقديم الكل او
 توسيطة او تأخيرها او تقديم البعض الاخر يحصل للسنة ولذا كان قال في المجموع نقلا عن
 الاصحاح وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الفسل فهو محصل
 للسنة لكن الا فضل تقدم **ق** وينوي به الفسل ام مريب الفسل وقوله سنة الفسل
 ام كان يقول نوبت الوضوء لسنة الفسل **ق** ان تجردت جنابته عن الحدث الا صغر
 ام انفردت عنه كان نظرا فامني او تنكر فامني **ق** والا ام وان لم تجرد جنابته عن
 الحدث الا صغر من اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوي به الا صغر ام رفع حدث الا صغر
 ومثلها غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا اظهر ان قدمه على الفسل فان
 اخره نوي سنة الفسل ان لا يرد الخروج من خلا في من قال بعدم الاندراج والاندراج
 رفع الحدث او غيرها من النيات المتقدمة **ق** وامر امر اليد الخ ويندب كونه عقب
 كل مرتبة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند
 الخالف ان لا يجب عليه الاستنابة فيما اتصل اليه يد فيصب الماء عليه ويجزئه وان ينظر
 للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرا له سنن ذلك مما ذكر بنحو حبل او
 عصا خروجه من الخلا في **ق** ويعبر عن هذا الامر بالذلة ام فعبارة مساوية
 لعبارة من عبر بالذلة **ق** والموالاة ويجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء
ق وسبق معناها في الوضوء ام وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق
 كبير بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجزئ المفصول قبله مع اعتدال الهواء والزمان
 والمراج **ق** وتقدم اليه الخ ام وتقدم اليه الجهة اليمنى من جسده ظهره او بطنه

راج

على الوجه اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على اليسرى
من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل راسه وهذا في غسل الجاني واما في غسل الميت فيغسل
شقه الايمن من قدام ثم اليسرى كذلك ثم يجره ويغسل شقه الايمن من خلف ثم اليسرى كذلك لانه
اسهل على الميت والغاسل **قوله** من شقه الايمن واليسرى كذلك وقد نظر المحقق
لذلك فقال كان الاولى ان يقول وتقدم الايمن على اليسرى ويجاب عنه بان الموصوف
المذكور مؤنث وهو الوجه كما استرنا اليه في احل السابق والمراد شقيه المتقدمين والمؤخرين
كما تقدم بيانه **قوله** وبقي من سنن الغسل ان اشار بذلك الى ان قوله المصنف تسعة
اشياء باعتبار ما ذكره هنا والا ففى تزييد على ذلك كما مر **قوله** منها الخ ومنها الزالة
التي رخصت في غسلها ومنها التوجه للقبلة وكونه يحل لابنائه فيه رشاى وتعهد معاظمتها
كابط وغضون بطن وهي مكاسر الجسد والستر في الخلوة او عند من يجوز نظره العورة
ويجوز ان ينكس الغسل حينئذ لكن السرا افضل وان تتبع المرأة غير المحرمات على زوجها
غير المحرمات بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فان لم يجد الماء كافي فاجعل المسكن
او نحوه على قطنه وتدخلها فزجها الى المحل الذي يجب غسله تطيبا للمحل واسرعا
للمحل اما المحرمات على زوجها فيحرم عليها استعمال المسكن والطيب نعم تستعمل شيئا
يسير من قسط او اظفار واما المحرمات فيمتنع عليهن ذلك لقصرهن عن الاحرام ولا ينبغي كما
في الاحياء ان يخلق او يقيم او يسجد او يخرج دما او يبين من جسده جزا قبل الغسل
لانه يرد اليه ساير اجزائه في الآخرة ويقال ان كل شعرة تقابل جنانها لكن تعاد اليه
منصولة وقيل لا يعود اليه الا الاجزاء الاصلية وهي الموجودة حين تنفج الروح فيه
قوله التثليث فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه
اليسرى كذلك ولو غسل كرامة ثم ثانياة وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث
واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انشأ
في الماء فان كان جاريا كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوت
الدلك لانه لا يمكن منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قد يم
ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملة او راسه لان حركته تحت الماء تجرى الماء عليه **قوله**
وتحليل الشعر اى قبل غسله لان ذلك ابعد عن الاسراف في الماء **خاتمة** لم يتكلم

المصنف

المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالترتيب
على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المناخى وعدم سب
الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجدد الغسل لانه لا ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء
ويباح للرجل دخول الحمام ويجب عليهم غصن البصر عما لا يحل لهم النظر اليه ووضوء
عورتهم عن الكسنى بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد مروى ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه وبكره دخوله للنساء بلا عذر لان امرهن مبني على المبالغة
في الستر ولما في خروجهن من الفتنه والشهوة وقد ورد ما من امراته تخلع ثيابها في غير
بيتها الا هتكت ما بينها وبين الم والحناش كالنساء وينبغي له ان يقصده المص
التطهير والتنظيف لا التزويج والتنعيم وان يتك كر جراسه حرارته جهنم ولا يزيد
في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره بما فاك الم ولا بالمصاحفة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالزالة ربح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك
وحسن الادب معهم **فصل** في جملة من الاغتسال المسنونة وذكرها هنا استطراد
لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والافضل كل واحد منها باب الذي يناسب
فحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا
لو اجتمعت هذه الاغتسال على شخص كلى لها غسل واحد في سقوط الطلب
واما الثواب الكامل فانهما يترتب على التعرض لهما في النية فردا فردا فجمعها المصنف
لانادى بها فجمع على الشخص **قوله** والافغتسالات جمع اغتسال ولو قال
الاغتسال كان اولي واخص اما كونه اولي فلان جمع المؤنث السام لا ينقاس في مثل
ذلك واما كونه اخص فلز ياد الاغتسالات بالهاء والاولى وقوله المسنونة وفي بعض
النسخ المسنونات وهو اولى لما فيه من المطابقة بين الصنف والموصوف كما هو الاصح
ومن المعلوم ان الاغتسال المسنونة تجب بالذكور وقد ذكر واضابط الاغتسال الواجب
والاغتسال المندوب فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تاخر سببه
فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم
والجنون والمغنى عليهم اذا افاقا فانها مندوبة مع تقدم اسبابها **قوله** سبعة
عشر اى على ما ذكره هنا بعد غسل اجزاء الثلاثة ثلاثا او بعد غسل الطوائف ثلاثا

تجمع

جبة

او بعد غسل العيد بين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل
 لدخول مدبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطاً من بعض النسخ وسيأتي
 التبيين على انها تريد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغتسال المستوية المذكورة في
 المطولات واكد هذا الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثر احاديثه ثم
 ما اختلف في وجوبه ثم ما صححت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه
 فيما لو اوصى بما لا يولي الناس به **قوله** غسل الجمعة انما قدمه المصنف لانه اكد الاغتسال كما
 مر ولا خلاف في وجوبه وبه على عدم وجوبه خبر من نرضى يوم الجمعة فيها ونعمت
 اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل وما قوله في
 الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم قوله بان المحتلم متأكد بدليل الخبر السابق
 فلا يجب كبقية الاغتسال المستوية الا بالندس ويكره تركه بلعدس على الاصح باخذ ولا بالندس
 فيوضا او يغتسل ولا يعيد ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغتسال تيمم بنية البدلية
 عن الغسل المراد وسيتكرر الشارح ذلك في بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت
 النظافة فلا تقوت العبادة **قوله** حاضرها وفي نسخها حاضرها بصيغة الجمع وعلى
 كل فالمراد من يريد حضورها وان لم يجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضر المرأة
 بغير اذن زوجها حديث من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن اياها فليس
 عليه شيء **قوله** ووقت من الفجر الصادق اي ابتداء وقت من الفجر الصادق بخلاف
 الكاذب فلا بد من دخوله بوقت فانه يطلع قبل الصادق بخمس درجات غاليا واخره وقت
 الدخول في الصلاة ولذلك قاله بعضهم ويستوي وقت بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ
 من المحسنى والمعمدان وقت لا ينتهي الا بالياس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام
 وتقريبه من دهابه افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الركعة الكريمة حال الاجتماع
قوله وغسل العيد بين اى سواء اراد الحضور او لا ولذلك اطلق الشارح هنا وقيل
 فيما قبله وسواء كان حرا او عبدا او بالفا وصبيا لانه يراد للربنية في اليوم **قوله** النظر
 والا فحكي به من العيد بين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد النظر وفي
 الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحية واذا اطلق النية كان قال نويت سنة غسل
 العيد انصرفي للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله **قوله** ويدخل وقت هذا الغسل

ولا تشارك الغسل والتيمم في وجوبه
 الغسل اولى لانه مطلق في وجوبه
 ولا ييطان

٧٩

ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل
 لدخول مدبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطاً من بعض النسخ وسيأتي
 التبيين على انها تريد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغتسال المستوية المذكورة في
 المطولات واكد هذا الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثر احاديثه ثم
 ما اختلف في وجوبه ثم ما صححت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه
 فيما لو اوصى بما لا يولي الناس به **قوله** غسل الجمعة انما قدمه المصنف لانه اكد الاغتسال كما
 مر ولا خلاف في وجوبه وبه على عدم وجوبه خبر من نرضى يوم الجمعة فيها ونعمت
 اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل وما قوله في
 الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم قوله بان المحتلم متأكد بدليل الخبر السابق
 فلا يجب كبقية الاغتسال المستوية الا بالندس ويكره تركه بلعدس على الاصح باخذ ولا بالندس
 فيوضا او يغتسل ولا يعيد ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغتسال تيمم بنية البدلية
 عن الغسل المراد وسيتكرر الشارح ذلك في بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت
 النظافة فلا تقوت العبادة **قوله** حاضرها وفي نسخها حاضرها بصيغة الجمع وعلى
 كل فالمراد من يريد حضورها وان لم يجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضر المرأة
 بغير اذن زوجها حديث من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن اياها فليس
 عليه شيء **قوله** ووقت من الفجر الصادق اي ابتداء وقت من الفجر الصادق بخلاف
 الكاذب فلا بد من دخوله بوقت فانه يطلع قبل الصادق بخمس درجات غاليا واخره وقت
 الدخول في الصلاة ولذلك قاله بعضهم ويستوي وقت بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ
 من المحسنى والمعمدان وقت لا ينتهي الا بالياس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام
 وتقريبه من دهابه افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الركعة الكريمة حال الاجتماع
قوله وغسل العيد بين اى سواء اراد الحضور او لا ولذلك اطلق الشارح هنا وقيل
 فيما قبله وسواء كان حرا او عبدا او بالفا وصبيا لانه يراد للربنية في اليوم **قوله** النظر
 والا فحكي به من العيد بين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد النظر وفي
 الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحية واذا اطلق النية كان قال نويت سنة غسل
 العيد انصرفي للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله **قوله** ويدخل وقت هذا الغسل

على الله عليه وسلم
 من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل
 فيوضا وفرغ من الوجوب قوله مع

اربع مرات في السك الاول في عمره الحديس والثانية في عمره القضاء والثالثة في الجعنة
والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وخلق الراس في غير ذلك مباح
وقيل بدعة حسنة **قوله** ان لم يجز ان لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل
الواجب عند الجنابة او الحيض وليس كذلك فيجب عليه غسلان احدهما مندوب والاخر
واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوي احدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن
المندوب ولا عكسهما كما علم مما نقل وقال وان اجنب الكافر او حاض الكافرة كان اولي
يجب عليه ان يغتسل لانفراد الغسل المندوب بقوله والواجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح اى مع غسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجمع الغسلات
وان كان خلاف ظاهر عبارة **قوله** او لم يخص اى ولم تنفس ولم تلد **قوله** والابان اجنب
في الكفر او حاض الكافرة وقوله وجب الغسل اى ولا عبرة بالغسل في الكفران حصل
على الاصح لعدم صحة نية الكافرة **قوله** في الاصح هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف
ولذلك حكاه بصيغة التثنية وقوله يستط اذا اسلم اى لم يعم قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرد استدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج
منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها **قوله** والمجنون والمجنون عليه
اذا افاقا كان الاول ان يقول وغسل من افاق من الجنون او الاعمى لان الغسل انما
هو بعد الافاق كما بيناه **قوله** اذا افاقا لكن اطلاق المجنون والمجنون عليه عليهما بعد
الافاق كما مر باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقوله
الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اعمى عليه الا وانزل وهذا ظاهر في البايعين
فان كان صبي فقتل عن الرأى انما كان لا حتم ان له او لم فيهما وقيل انما ينويان
السبب حينئذ وما غيرهما فينوي سبب الغسل الذي يريد كما كان يقول نويت
غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه او اعمى او لم يطلب منه الغسل بعد كل افاق بخلاف
الموم لوجود المستتم فيه لتكرره بحسب الشان **قوله** ولم يتحقق منهما انزال اى او
نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب فيجمع الغسلان نظير ما مر
قوله والغسل عند ارادة الاحرام اى يحج او بعرة او يما يطلن ويدخل وقت هذا الغسل
بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام **قوله**

ولا فرق

ولا فرق في هذه الغسل اى في طلبه وقوله بين بالغ وغيره اى ولو غير مميز ويفسده ولم
ومثله المجنون المذكور بعد وهذه افعالها في ذكر التعيم في الغسل هناك دون ما تقدم
قوله ولا بين مجنون وعاقل اى ولا بين ذكر وانثى ولا بين رقيق وحر وقوله ولا بين طاهر
وحائض اى ونفساء **قوله** فان لم يجد المحرم اى من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند
ارادة الاحرام ولعل ذلك لانه اذا كان غير مطلقا فله الماء في سفر الحج دون غيره ولو استقط
لفظ المحرم لكان اولي ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء **قوله** يتيم فيقول نويت التيم بدلا
عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غير **قوله** والغسل لدخول مكة اى ولد خول حرمها
ايضا ويسن ان يكون غسلها بذي طوي وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية اى
مبشية واستثنى الماء وريدي من خرج من مكة فاحرم بعرة من تحن قريب كالنسيم وغسل
للأحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهد **قوله** محرم وكذا الخلال فلو استقط
قوله لمحم لكان اولي التيم لان يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله ان هذا الغير المحرم
قد دفع ذلك التوهم بالتخصيص على المحرم **قوله** يحج او بعرة اى او يما او مطلقا فلو ليست
مانعة جمع ولا مانعة خلوجوا من الاحرام يما معا وجواز الاحرام مطلقا فجعل المحشى لها
مانعة خلوفه نظرا لان يعتبر ما يؤل اليه الامر في الاطلاق فانه اما ان يؤل الى حج او بعرة او
هما **قوله** والوقوف بعرفة ويدخل وقتة بالبحر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من هذا الغسل
الزوال كالتقريب من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا
الغسل بغيره او غيرها فتقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله في التاسع ذي الحجة وانما
اقتصر عليه لانه ميدا وقتة لكن من الزوال لان وقت الوقوف من الزوال يوم التاسع
الى فجر يوم العاشر **قوله** ولم يبيت بمر دلة اى والغسل للمبيت بمر دلة على رأي
مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل للمبيت بمر دلة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا
كل غسلي تقارب انهم يسن الغسل للوقوف بالمسعى حرام وهو جبل بطرف المزدلفة
يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا اوقوف لا مبيت وبهذا
تدفع ما في كلام المحشى ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمسعى حرام بنصف الليل واما
غسل المبيت بمر دلة على القول به فيدخل وقتة بالغروب والمراد بالمبيت بمر دلة
حصول خطه فيهما من نصف الليل الثاني كما سيأتى **قوله** ولرمي الجمار الثلاث اى

هر حرو رقيق

من والفصل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجرة الكبرى وهي التي تلى مسجد الخيف بشم
الوسطى ثم جرة العقبة **قوله** في ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لتشريق الحج فيها اي
تعد يد بالشرقة التي هي الشمس **قوله** فيغسل لرمي كل يوم منها غسلا ويدخل وقته
بالفجر ولكن الافضل تأخيرها بعد الزوال وعليه يحل كلام القليوبي **قوله** اما رمي جرة
العقبة في يوم النحر مقابل لرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة **قوله** فلا يغسل
له اي لرمي جرة العقبة في يوم النحر وقوله لقرب من من غسل الوقي في كان الاولى ان
يقول من غسل المزدلفة الا ان يقال اراد الوقوف بالمسعى احرام وقضية ذلك انه لو ترك
ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قال ابن قاسم **قوله** والفصل للطواف اي على
قول مرجوح والراجح انه لا يغسل الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله
في وقت واحد المتضمن ذلك الطلب الفصل **قوله** الصادق صفة للطواف فمطلق الطواف
شامل لانواع الثلاثة **قوله** بطواف قدوم وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة
قبل الوقوف وقوله وافاضة اي وطواف افاضة وهو ركعتين وقوله وداع اي وطواف
وداع وهو واجب وفي بعض النسخ ولدخوله مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه تأمل السبعة عشر غسلا **قوله** وبقي الاغسال المستوفى المذكورة في المظولات
منها الاغسال لدخوله المدينة الشريفة وقد عرفت انه مذکور في بعض النسخ ولد
حرمة الخروج من ايام بها متوسط بين الحار والبارد لانه يشد البدن والجمامة
ولفصل الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن اما البلوغ بالاحتلام فيطلب له
غسلان واجب ومنه وبكل ليلة من رمضان وقيد الاذرع اي بمن يحضر الجماعة
والمعتد بعيد التقيد بذلك ولكن اجتماع من جامع الخير وسيلان الوادي
ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير احرام كما قال العلامة ابن حجر وغيره
ذلك **قوله** فصل في المسح على الخفين لو ذكره عقب الوضوء لكان اولي والنسب
لان جزء منه ولعله ضم للتيمم لان كلامه ما مسح وقد مر عليه كونه بالمال والتيمم بالتراب
والكلام عليه مختص في خمسة اطراف الطرف الاول في حكمه وذكره بقوله والمسح على
الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف
الثالث في مدته وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الرابع في مسحه المقيم الخ والطرف

الرابع

الرابع في مبطلة وذكرها بقوله ويبطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفية ومدتها
المصنف وشار لها الشارح بقوله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا فاصنف لكل من يجمعها
الا لكيفية فاشار لها الشارح وسرع المسح على الخفين في سنة التاسعة من الهجرة
في غزوة تبوك وهو مكان بالشام في طريق احاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل
الهجرة بسنة وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعلاروس ابن المنذر عن الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة
ويذكره قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم و
هو رخصة ويرفع الحد في رفعها عقيد اجمدة ويبيح الصلاة من غير حصص **قوله** والمسح
على الخفين الخ تغييره بالخفين اول من تغيير غيره بالخفن لايهاهم جواز المسح على خف
رجل واحد وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان اخذ يطلق على الفردتين وعلى
احداهما بل وعلى الاكثر من الفردتين يجعل ان في الخف للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل
واحدة لتقطع الاخرى او فقد هاجلت ويشمل ما لو كان له اكثر من رجلين وكانت كلهما
اصليتين او بعضهما اصليا وبعضها زائدا واشبه الزايد بالاصلي او سامت فيلبس كلا
منها حنا ويمسح على الجميع فان كان بعضها اصليا وبعضها زائدا او يمشي ويمسح
بالعبرة بالاصلي دون الزايد فيلبس الاول خذادون الثاني الا ان تروق لبس الاصلي
على لبس الزايد فيلبس ايضا والمصنف انما نظر للغالب وهو ان الشخص لم يرجل من
خفير بالخفين واخف معروفي وجمع خفاف ككتاب واما خف البعير فجمع اخفاف كخفول
واقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير **قوله** جائز اي من حيث العدول عن غسل الرجلين
اليه فلا ينافي انه يتنع واجبا ودايما حتى قيل انه من الواجب التحير ورد بان شرط الواجب
التحير ان لا يكون بين الشئ وبينه كما قلنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين
وجواز العدول هو الاصل عند القدر على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما
اذا كان مع لبس الخف ما يكتفي للمسح ولا يكتفي للغسل او فناء الوقت عن الغسل او
كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء
فيما اذا كان الخف منصوبا او من حرير لرجل او من جلد ادمي ومع عدم الاجزاء فيما

اذا كان لا يسى الخفى محرما وقد يندب كان مرغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل
 لما فيه من النظافة لا لكونه افضل من المسح والافلا يندب حينئذ وكان طرا لا شبهة
 في جواز المسح كان يقول يحتل ان يسبح فستك في ذلك لانه يشك هل يجوز له فعله
 او لا والافلا يجوز له المسح حينئذ وكان يكون ممن يتكلم به وقد يكره فيما اذا كرر
 المسح لانه يعيب الخفى ويؤخذ من ذلك انه لو كان من خشب او نحوه لم يكره لانه لا يعيب
قوله في الوضوء او ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن
 غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجبات المخرجة لانه لا يكون بين الشي
 وبه كما علمت **قوله** لافي غسل بالتزويين وقوله فرض او نفل بدل منه ويصح قرأته
 بلا تنوين واصنافه الى ما بعد من اضافته الموصوفى الى الصفة فالفرض لغسل الجنابة
 والنفل لغسل الجمعة **قوله** ولا في ازالة نجاسة او لو معفوا عنها او بقل فرض او نفل
 كسابقيه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها لانه متى شرف في غسلها وقع
 فرضا **قوله** فلو اجنب اى مثلا فنهلم ما لو حاضت او نفست وهذه التفرع على قوله لافي
 غسل فرض وكان عليه ان يقول او اغتسل بخوجعة ليكون تفرعا على قوله او نفل فيكمل
 التفرع على قوله لافي غسل فرض او نفل وقوله او دميت رجلا اى مثلا فنهلم اى في الوضوء
 وقوله حالو تجست بغير الدم وهذه التفرع على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله فارادى
 المسح اى في الصورتين وقوله لا يجوز جواب لو ويجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء
 ويلزم من عدم الاجزاء عدم اجزاء بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من
 الجوانب يندب عدم الاجزاء الذي هو المقصود **قوله** بل لا بد من الغسل اى لان الغسل
 وازالة النجاسة لا يتكرر ان مثل تكرار الوضوء فلا يشق فيهما النزاع بخلاف الوضوء
 فانه يتكرر كل يوم فلو كان النزاع لكل وضوء لشق عليه **قوله** واشهر قوله الخ الا
 شعاع هو الدلالة الخفيفة وقوله ان غسل الرجلين افضل من المسح اى فيكون
 المسح خلافا لافضل لانه مفضل كما يقتضيه التعبير بفعل التفضيل فلا يكون
 مباحا ويؤخذ من كلام الرماي وغيره انه يكون مباحا وارتضاء الطوخى قال وافضل
 بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه اصلا بل يكون مباحا **قوله** وانما يجوز الخ
 دخول على كلام المصنف **قوله** لا احدها فقط اى مع غسل الرجل الاخرى ان كانت

رتي

عليه

صحيحة او التيسر عنها ان كانت عليه **قوله** الا ان يكون فاقد الاخرى اى بقطع
 او خلة فانه يمسح على الموجودات فقط دون المفقودة الا ان يبقى بعضها فلا بد
 ان يلبس ذلك البعض حفا و يمسح عليه ايضا **قوله** بثلاثة شرائط العدد لا مفهوم
 له فلا ينافى انها اربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط ايضا طهارتها وشرايط
 جمع شريطة بمعنى مشروط وهي مؤنثة فكان عليه هذا في الثاني من لفظ العدد
 وهو ثلاثة الا ان يجاب بانه اراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر
قوله ان يتقدم اى الشخص عبارة الخطيب مراد المسح على الخفين وعلى كل
 شمل الذكر والانثى وقوله لبسهما اى الخفين وقوله بهما كمال الطهارة اى بعد
 تمامها بالغسل او الوضوء او التيسر ولو مع احدهما لكن يكون التيسر لعلة لا لاختلاف
 الماء والالبطل بوجود ماء المسح ومسح جبهة ان كانت عليه احد ثاب وغسل
 اعضا الوضوء عنها وليس الخفين قبل غسل باقى بدنه لم يحتد بهما الكسبي
 لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة الى التيسر بالكمال لان حقيقة
 الطهارة لا تكون الا كاملة فمن لم يغسل رجليه او احدهما لم ينتظم فيه ان يقال
 انه لبس على طهارة ومثل ذلك اعترض الرافعى على الوجيز اجيب بان ذلك للتاكيد
 ولدفع توهم ارادة البعض **قوله** فلو غسل رجلا والبسها خفها الخ تفرع على
 مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين
 فلا يكتفى بذلك الا ان يترعى من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين **قوله** ثم فعل
 بالاخرى كذا كذا غسلها ثم البسها خفها وقوله لا يكتفى اى لانه ابتد البسها قبل
 كمال الطهارة فلا يكتفى الا ان يترعى الاول من موضع القدم ثم يعيد هاولو قطعت
 كفاه عن نزاعها والمراد انه لا يكتفى بالنسبة للمسح في المستقبل والافضل الوضوء
 يجزى في الصلاة ونحوها **قوله** ولو ابتد البسها بعد كمال الطهارة الخ تفرع
 ايضا على مفهوم الشرط لان المعنى في لبس وضوء الرجل قدم الخ ولذا ذكر
 لبسها ساق الخفين وغسلها فيه ثم ادخلها موضع القدم كفى فما كتبه المحقق
 من ان هذه الصور ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من انها مستثناة
 من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظر لكونه ابتد البسها بعد كمال

الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما في موضع القدم
قوله ثم احده قبل وصول الرجل الى الاولى والثانية **قوله** لم يجز المسح بضم الياء
وسكون الجيم لانها لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع
احدهن ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة **قوله** ان يكون الخ لا يخفى ان الذي
ضمير عائد على الخفي في محل رفع على انه اسم يكون فلذلك قصر الشارح بالخفي
لكن وجد فيه نسختان الاولى ان الخفان وهي ظاهرة والثانية ان الخفي وهي
غير ظاهرة لانه يلزم عليها تفسير الضم الذي في محل رفع بالمصوب ولا وجه **قوله**
سائر الخ ام بحيث يمنع نفوذ الماء لوصب عليها من غير محل الخبز فلا يجزي
منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخبز لوصب عليها لان الغالب من الخفان
انها تمنع نفوذ الماء فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكفي ما عداها
قوله غسل الفرض ان غسل الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدم بين بيان
لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنوع قصورا لان الكعبين لم يدخلا في القدمين
مع انهما من محل غسل الفرض كمل الشارح بقوله بكعبيهما اي مع كعبيهما فالبا
بمعنى مع فاشار الى ان في العبارة حذف **قوله** فلو كان دون الكعبين الخ تفريع
على مفهوم الشرط وكذلك لو كان به تحرق في محل الفرض ولو تحرق البطانة
او الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والا ضر ولو تحرقا من موضعين غير
متجاذبين لم يضر **قوله** كالمدا من كعبيهما كما ضبطه الرملي في شرحه فان المداس
يستتر القعب والقدم دون الكعبين **قوله** لم يكن المسح عليهما من اللذين ما
دون الكعبين وفي نسخة لم يكن المسح عليهما من المداس والاولى اقلد **قوله**
والمداد بالسائر ههنا اي في الخفي وقيد الشارح بذلك احترازا عن السائر في
العورة لان القصد ههنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وهذا كفى الشافي
ههنا لا ههنا **قوله** الحائل اي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ
الماء لوصب عليه من غير محل الخبز ولو من من جاج ان امكن تتابع المشي عليه
وقوله لا مانع الرؤية اي فلا يشترط ان يكون مانع الرؤية فيمكن الرجاء
حيث امكن تتابع المشي عليه كما علمت **قوله** وان يكون الستراخ اي والمداد

فان المراد به فيها مانع الرؤية
لا الحائل فقط وانما يمنع
الرؤية فالسائر ههنا على سائر
العورة

ان يكون

ان يكون الستراخ وقوله من جوانب الخفي اي بالمحوش الشامل لاسفلها وعقبها فالمراد
بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لامن اعلاها فلور من القدم من اعلى الخف بان
كان واسع الرأس لم يضر عكس سائر العورة فانه يكون من اعلى وجوانب لامن اسفلها
فلور يث عورة من ذيلها لم يضر لان القيص مثلا يتخذ في سائر العورة لستراخ على البدن
وجوانبه والخفي يتخذ لستراخ اسفل الرجل وجوانبه **قوله** وان يكون اي الخفان في
سكت عنه الشارح لعلم من سابق **قوله** مما يمكن تتابع المشي اي مما يسهل توالي
المشي فالمراد به جوانب ما كان ذلك سهولة وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لا يس
الخفي متعده وليس المراد به جوانب ما لو على بعد بحيث يكون مستعبد الحصول
والتتابع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف العورة
اي الصعبة لكثرة الجحارة ونحوها خرج ما يضر فيه ذلك لثقل او تحديق راس او خشيبة
او رسم او ضيق فلا يصح المسح عليه نعم ان اتسع الضيق عن قرب او ضاق الواسع
كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلامداس والا فاقبل ستنى كفى مع المداس **قوله**
عليهما اي فيهما لان المشي فيهما لا عليهما فحاشي ببعض في قال المحشى ولو ابدل
المصنوع عليهما بعليهما كان أولى واوضح اي لان الضمير ما يد على ما على الخفي
ويمكن تفسير ما بالمتن بان يقال من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما **قوله** لتزد
مسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه
يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردد في
حوائجه ثلاثة ايام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما
لو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد
في النصوص **قوله** من خط اس نزول وقوله وترحال اي سير **قوله** ويخرج من
كلام المصنف كونهما قوين وجه الاختلاف ان اللذين يمكن تتابع المشي عليهما
يلزم ان يكونا قوين فلهذا علم من كلامه التراما وقوله بحيث يمنع نفوذ
الماء بيان لضابط كونهما قوين والمراد نفوذ ماء الصب لاما المسح عن قرب
لا عن بعد ولا يضر نفوذ من محل الخبز فالمراد بمنع نفوذ من غير محل الخبز
الخبر **قوله** ويشترط ايضا اي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا اطهما

يجب

ما تحقق ما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه
 نجاسة مغطوا عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى
 النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر ولو غمته النجاسة المغطو
 عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملائمة للنجاسة بخلاف ما لو غمته النجاسة من
 المغطو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مذكوب فليس ضروري
 وما هنا واجب فلا يحيد عنه ولو خرب حقه بشعر نجس كسفر الخنزير مع الرطوبة
 ظهر ظاهره بالفسل سبعاً مع التشريب دون محل الخنزير لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل
 المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعدم البلوي به بخلاف الماخي التحقيق من
 انه لا يصلى فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف عن كونها حلالين وفي ذلك تفصيل
 فيكفي المسح على المصوب والمختل من الديباج الصنيق والذهب والفضة
 حيث امكن تتابع المشى عليه ولا يكفي المسح على المحرم اذ البسم لا لغدر لانه
 محرم لانه فانه منى عن اللبس من حيث هو ليس فكانه لا يمكن تتابع المشى عليه
 بخلاف ما قبله فانه محرم لعارض واعلم ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند
 اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح اجزا المسح
 عليها واما بقية الشروط فتقتصر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل **قوله**
 ولو لبس خفا فوق خن خرج بهذه اما لو لبس خفا فوق جيرة واجبه المسح
 فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تشبه بمسئلة الحرموق بهم الجيم واليم
 وهو خفي في خفي فهو اسم الخفي الاعلى وخاصل مسئلة انها تارة يكونان
 قوين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا
 وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فيمكن ان
 ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا واما القويان فتحكمها حكم ما اذا كان
 الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجزى فيها التفصيل الذي ذكره الشارح
قوله لسند البرد مثلا او اكثر من الخفاف عند اوله **قوله** فان كان
 الاعلى صالحا للمسح اي كونه قويا وقوله دون الاسفل اي كونه ضعيفا
 وقوله صح المسح على الاعلى اي لانه الخفي لما تحته كاللخافة فكان لا يمسح

يا
 في
 وهو فانه يمسح على ما عليه من اللبس بلغة اللبس جردا فيكون في اللبس

خفا

خفا واحد اعلى لثافة على قدمه **قوله** وان كان الاسفل صالحا للمسح اي لكونه
 قويا وقوله دون الاعلى اي كونه ضعيفا وهذه اليبس بقيد بل الحكم كذلك وان كان
 الاعلى صالحا للمسح ايضا فيجزى فيها التفصيل المذكور كما علمت **قوله** فمسح
 الاسفل اي كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منه **قوله** او الاعلى اي
 او مسح الاعلى وقوله فوصل البتل للاسفل اي ولو من محل الخنزير **قوله** ان قصد
 الاسفل اي وحده وقوله او قصد هما اي الاعلى والاسفل فهاتان صورتان
 يصح فيهما المسح **قوله** لان قصد الاعلى فقط اي لا يصح المسح ان قصد
 الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحد الا بعينه لان الواحد اليهم يصدق
 بالجزئي وغير الجزئي فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح **قوله** وان لم يقصد
 واحد منهما بل ان قصد المسح في الجملة هذه هي صورة الاطلاق خلافا لمن
 جعلها غيرا حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا بخلاف هذه
 فنيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح قصور الصحة ثلاث وصور
 عدم الصحة صورتان **قوله** اجزا في الاصح اي لانه قصد اسقاط الفرص
 بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح انه لا يجزى لان قصد
 صالح للاعلى وهو لا يجزى **قوله** ويمسح المقيم اي ولو عصى باقامة كناشزة
 من زوجها وابى من سيد ويحقق بالمقيم المسافر سفر اقصر او العاصي بسفر
 والهايم **قوله** يوما وليلة سواء تفكمت الليلة على اليوم او تأخرت عنها الاول
 كان احداث وقت الفجر فان احداث في اثناء اليوم او في اثناء الليلة كعمل
 المنكسر فتقوله يوما وليلة اي ولو ملغتين وغاية ما يستبح المقيم من الصلوة
 سبع ان جمع بالمطرح جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كان احداث بعد الظهر
 فيتوضا ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر
 كذا العصران جمع مع الظهر جمع تقديم بالمطرح **قوله** ويمسح المسافر اي سفر
 قصر وغاية ما يستبح المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع
 بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كان احداث بعد الظهر فيتوضا ويمسح
 ويصلى الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر فيتوضا

والعصر مع ان جمع والظهر فقط ان **ق** لا يجمع **ق** لا يجمع **ق** لا يجمع
وليا ليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول السارح المتصلة بها يقرأ بالجر على
الشيخة الاولى وبالنصب على الثانية واشارة الى ان اضافة الليالي الى الايام
لا تقصا لها بها وان تكن ليا ليهن حقيقة فالأضافة لا بد من ملاحظة وتأنيت
الضمير مع عودته على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث اولان
كل جمع مؤنث كما قال الزمخشري **ق** ان قومي تجمعا **ق** ويقتل متحد ثوا **ق**
لا ابالي بجمعهم **ق** كل جمع مؤنث **ق** سواء تعدت الى الليالي على الايام
كان احدث وقت الغروب وقوله او تاخرت الى الليالي عن الايام كان احدث
وقت الغروب فكتب الليلة المتأخرة هنا لتخص عليها في الحديث كحديث ارض
صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولحقهم يوما وليلة اذا ظهر
فليس خفي ان يجمع عليهما ويذكر فارق عدم حسابها في شرط اختيار ثلاثة
ايام ولو احدث في اثناء يوم او ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع او الليلة الرابع
واعلم ان الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وانما الحقوا ليلة الخميس يوم
عرفة في حكمها من حيث اجزاء الوقوف **ق** لا وابتداء المدة الخ ويجوز للـ
للايس اخفى ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويسمح على
الخفين في كل تجديد مادام متظفرا ولو سئى ولا تحسب المدة لانه يشرع
فيها **ق** لا من حين يجدد بجره في بركة ظاهرة او بينا فيها على الفتح في كل
جر لاضافتها للجملة الفعلية قال في خلاصة **ق** **ق** **ق**
ق وقبل فعل معرب او مبتدأ **ق** اعرب ومن بين فعلن يفند **ق** **ق**
وعبارية المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جري عليه
السارح وهو ما عليه جمهور المصنفين المتقدمين والمتأخرين وصاحبة
لان تحسب من ابتداءه واعتبر العلامة الرملى حساب المدة من اول الحدث
الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللبس والى
سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن اخر احدث الذي شأنه ان يقع
بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه **ق** لا من انقضاء

الحدث

الحدث ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل **ق** لا الكاين بعد تمام لبس الخفين
بجلا في الكاين قبل ذلك **ق** لا من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وهذا
مقابل للانقضاء الذي ذكره السارح **ق** لا من وقت المسح ام وقت المسح بالفعل
لا وقت جوارحه كما فهم المحشى فاعترض على السارح حيث قال لو استقط لفظ الوقت لكان
اول لان مراد وجوده بالفعل واما وقت جوارحه فغيره في ابتداء اتفاقا **ق** لا
ولا من ابتداء اللبس ام وان جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجمله مانع السارح
ثلاثة اشياء **ق** لا والعاصي بالسفر بان انشأه معصية كان سافرا لقطع الطريق او انشاء
طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر في السفر في هاتين الصورتين يمسح في
مسح مطلق واما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة كمرئيه سيد امجد البدوي
لكم بعض فيه كان يشرب الخمر او يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة ايام بلباسها لانه
ليس عاصيا بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة **ق** لا والهايم وهو الذي لا يدري
اين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سبي ركب التعاسين فهو داخل في الهائم
تفطه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام **ق** لا يسمى ان مسح مقم
فهما محتان به وكذا كان المسافر سفره قصيرا كما تقدم **ق** لا ودائمه الحدث ومثله المتيمم
لانقضاء الماء بان يمسح لمصر او جرح ثم لبس الخفين ثم تحشم المستترة وتوضوا ومسح الخفين
واما المتيمم لنقد الماء فيبطل تيممه بروية الماء واعلم ان دايمة الحدث كغيره في المدة
فاذا ارتكب الحرمة وادخل الغرض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان متيمما وثلاثة
ايام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الغرض يمسح الا الغرض ونوافله ان لم يكن
صلى بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط وبهذا لا عذر
يكون تقييد الماء تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة **ق** لا حدثا اخر مع حدثه
الدائم كان احدث حدث اللبس او المسح مع حدث البول الدائم واما حدث الدائم
وحده فلا يحتاج معه الى استئذان في طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بلا عمد بطل
طهره فوجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره **ق** لا قبل ان يصلى به ام بطهره
الذي لبس عليه الخفن وكان الاول الاطهار لانه لا يتقدم بغيره **ق** لا ما كان يشيخه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه ام لان مسح مرتب على ذلك الطهر وقوله في

وهو اى ما كان يستباح لورثي طهره وقوله فرض ونواقله اى لانه محدث بالنسبة لما زاد
على فرضه ونواقله فان اراد فرضا اخر وجب عليه النزاع والظاهر الكامل **قوله** فلو صلى
بظهره فرضا اخر محترقا قوله قبل ان يصلى فرضا **قوله** واستباح النواقل فقط دون الفرض
لانها اى التي يستباحها لو بقي طهره الذي ليس عليه الخفي **قوله** فان مسح الخ علم من
اعتبار المسح انه لا عبرة باحدث وان تلبس بالمدية فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم
مسح في السفر فلم ان يتم مدية مسافرا ابتداء او هاهنا الحدث الذي في الحضر وقوله الشخص
اى المقيم في هذه المدية ليل قوله في الحضر وقوله ثم سافر اى بعد المسح وقوله او مسح اى المسافر
في هذه المدية ليل قوله في السفر وقوله ثم اقام اى بعد المسح والمراد ان مسح خفيه او احدهما
على الرجاء كما قال بعضهم **قوله** فلو صلى يوم وليلة وهو قيد في المسئلة فيخرج في الاول
مالو مسح في الحضر ثم سافر بعد صلى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لئلا يغتفر المدية ويخرج
به في الثانية مالو مسح في السفر ثم اقام بعد صلى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع ايضا
هذا القيد اخذ به المأرجح من قوله المصنف ان مسح خفيه الذي هو جواب الشرط في
المسئلة **قوله** والواجب في مسح الخن ما يبطل عليه اسم المسح الخ فلو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمسحها او قطر عليه اجزا وقوله اذا كان على ظاهر الخن اى ظاهر الخن الخن
فهو على حد في مضاف كما صرح به غيره وقوله على كل الرخصة فانه ورد الاقتصار على
ظاهره اعلا **قوله** ولا يجوز مسح على باطنه ولا على عقب الخن ولا على حرقه ولا
استنم اى لانه لا يراد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى **قوله** والسنة
في مسح ان يكون خطوطا والاولى في كيفية ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم اليسرى الى اطراف الاصابع واليمنى الى اخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام
والمراد الى اخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة لان اول الساق مما يلي الركبة واخرها مما
يلي الرجل فان وضع كل شئ على الانتصاب فلا يسن في الخن الخن جليل خلافا لما قاله بسن
خيم لغهم ان المراد الى اخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه ويكره وجعل الشئ
الخطيب خلافا لاولى قال وعليه محل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره ايضا تكراره
ونسبه وتثليته لانه يحجب ويؤخذ من العلم انه لو كان من حديث او عنب لا يكره لانه
لا يعيب حينئذ **قوله** بان يفرج الماسح الخ تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يمسحها

بالظهر

بالنصب عظمى على يفرج من قبيل عظمى التنسيف **قوله** ويبطل المسح اى حكم فله
على تعدد مضائق ويلزم ان كان بظهر المسح غسل رجله بنية جديدة ثم على المعتد
لانه طرا عليه ما حدث جديد اشتمل النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو
كان واقفا في حاء وقصد غسلها **قوله** بثلاثة اشياء اى باحد ثلاثة اشياء
فالمبطل واحد منها وان تجتمع الثلاثة **قوله** يجمعها التثنية ليست بقيد ولذا كان قال
او خلع احدهما والعقل ليس بقيد ولذا كان قال او تخلع او المدار على ظهره شئ
ما ستر به من رجل او لثافة او غير ذلك **قوله** او خروج الخن من صلاحية المسح من
كثرة اى لانه لا بد من دوام صلاحية المسح في جميع المدية **قوله** وانقضت المدية
اى ولو احتملا فلا مسح لشاك في بقاء المدية كان شئ ابتداء هالات المسح
رخصة فلا يمسح اليها الا بيقين ولو زال شك عمل بمقتضاها كما قاله الشرح المسمى **قوله**
وفي بعض النسخ مدية المسح واليهما ترجع النسخ الاولى يجعل ان بدلا عن المضاف
اليه ولو بقي من مدية المسح ما يسع ركعة فاحرم بالركعة ركعة ثم تنقذ صلاة كما قال
السبكي واستخرج الرمان وقرق بين هذين اربعين من كانت تنكس عورته في ركوعه بالمكان
تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنقذ لانه طهارته في الحال **قوله**
من يوم وليلة بيان لمدية المسح **قوله** ويبرهن ما يوجب الغسل اى اصاله فلا يبطل
المسح ما يوجب فرضا اذا غسل رجله في الخن كالغسل المندور ومثله الغسل المندوب
وازالة الجباضة عن رجله ان امكن غسلها في الخن والواجب النزاع وبطلان المسح **قوله**
جناية الخ اى او ولدته لان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الا صغروا قارق الجيرة بات
الحاجة ثم استند والنزاع فيها اشق بخلافه هنا **قوله** للابن الخن متعلق بغيره ومن
نتم قال في الاحياء يستحب لمن اراد لبس الخن ان ينفذه ليلا يكون فيه حية او
عقرب او شوك او نحوه ذلك لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما
ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ومما خرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفذهما وكان صلى الله عليه وسلم
وسم اذا اراد الحاجه بعد المشي فانطلق ذات يوم حاجته تحت شجرة ثم توفى
ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخن الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه ابن

اسود ساح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرامة اكرمني الله بها اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يبسني على بطنه ومن شر ما يبسني على رجليه ومن شر ما يبسني على اربع
فصل لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع بكتابه على
ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيما يصعب عليك ايام
ترا باطاهرا والمراد بالطهارة كمالها في شياطين وخير مسلم جعلته في الارض مسجد
وترتيبها ان تراها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث
المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة اربع واختلفت فيه فقيل
رخصة مطلقا وقيل عزيمية مطلقا وقيل ان كان لغت الماء فخرية والا فخرصة
وهو الذي اعتمد عليه الشيخ الحنفى **قوله** في التيمم ان بيان شرائطه وفرائضه
وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات
فالكلام عليه مختصر في اربعة اطراف اطراف الاول في شرائطه والطرف الثاني في
فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته **قوله** وفي بعض نسخ
الحق تقدم هذا الفصل على الذي قبله ان نظر الكون التيمم طهارة كاملة في
مسح الحنفي ليس طهارة كاملة وتقدم مسح الحنفي على التيمم اولى وانسب
لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر **قوله** والتيمم لغة التصديق يقال تيممت
فلانا اى قصدت ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قوله الشاعر
هجو الميمى طيبين ييممتكم لما فقت اولى النوى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب
قوله وشرعا عطف على لغة **قوله** ايضا ان تراب الخ استيفاء منه انه لا بد من
تيمم الخاف على قلوبه في مذهب من فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى ان يكون
وقوله ظهور اى مظهر ويلزم من ذلك انه طاهر فقول الحنفي ظهور اى طاهر
ليس على ما ينبغي **قوله** للوجه واليد بن واجمع اى ان يختص بالوجه واليد بن
وان كان الحدث اكبر **قوله** بد لا اى حال كونه بد لا وقوله عن وضوءه او غسل اى
ولو عند وبين كالموضوء المجدد وغسل الوجه وقوله او غسل عضو اى واجب فلا
يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المصافحة **قوله** بشرائط مخصوصة
مراد به بالشرائط الامور التي لا بد منها فيتم الاركان فلا يعترض بان اهل السنة

والترتيب

والترتيب **قوله** وشرائط التيمم الخ فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب
كوجود العذر بسفر او مرض وتسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنوع خمسة في
سياق الكلام عليها وعدها النورس ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه واخفى من
استعمال وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظرها في قوله
يا سائل اسباب حل تيمم **قوله** هي سبع بسماع يرتاح
قوله فقد وخوف حاجته اضلاله **قوله** مرض يشق جيرة وجرح
وعدها شيخ الاسلام في تحريرها احد وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو
العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا والاسباب التي ذكرها اسباب لذلك السبب
قوله خمسة اشياء كذا في اكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصا
وهي بمعنى خمسة اشياء **قوله** احدها اى الاشياء الخمسة **قوله** وجود العذر
اى تحقته وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر اى بسبب
سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والافعال المدارة على فقد الماء في
السفر اوفى الخرو وهذا اشارته للعذر الحسى وهو فقد الماء وقوله او مرض
اى حصوله او زيادته او بطلان بره او شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير
كثقب سواد وخلاف الناحش في عضو باطن فلا اثر لذلك والظاهر ما يبدو
عند المهتة كالوجه واليد والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطيب العبدان
في الرواية ويعمل بمعرفة ان كان عارفا في الطب لا يتجر به على ما قاله الرمان
وقال ابن حجر يعمل بتجر به خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه
وهذا ابيان للعذر الشرعي فاشارة المصنف لكل من العذر الحسى والشرعى
ولو كان في السفينة وخاف من اخذ الماء من البحر غرقا او نحوه يتيمم في
صلى ولا اعادته عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر
لان كالعذر وقد الغر بعضهم في ذلك حيث قال
قوله وما رجع للماء ليس بفاق **قوله** سليم لغرض من بيع تيمم
قوله يتيمم لا يقضى صلاة وهذا **قوله** لغرض خفاء في حجاب مكتم
واجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لذلك كان هذا اجالساً في سفينة **ق** وشق عليه الماء قبل التجرم **ق**
 وكان بحيث البحر لو نزل لم يكن **ق** ولما وجد غلباً لم يفر **ق**
ق والثاني من الاشياء الخمسة **ق** له دخوله وقت الصلاة ان يتبين قلوبهم
 شاكها فيصبح وان صادف الوقت شامل لوقت الغد فيتيهم بعض عقب الظلم
 اذا جمعها معها وكذلك العشاء مع المغرب ويتبين للصلاة بعد دخوله وقتها ولو قبل
 الاثنان بشرطها كسفر وخطبة جمعة وانما يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن
 يد من لكونه طهارة ضعيفة مع التيمم بها لا تكون شرطاً للصلاة انما بخلاف
 ثوبه والا لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنائز
 بانقضاء طهر الميت من غسل او تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادته فعلها في
 وقت صلاة الكسوف او الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته
 في اي وقت كان الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوته بارادته
 وهكذا **ق** فلا يصح التيمم لما قبل دخوله وقتها من لانه طهارة ضرورية قبل الوقت
 وهذا التفرع على مفهوم الشرط **ق** له والثاني من الاشياء الخمسة **ق** له طلب
 الماء بنحو اللام على المستهوس ويجوز استكانها وحل اشتراط طلب الماء ان لم يتبين قند
 للمطلب حينئذ فيتيهم في هذه الحالة **ق** له بلا طلب **ق** له بعد دخوله الوقت طرفي
 للمطلب فلو طلب قبل دخوله الوقت لم يكن **ق** له بنفسه متعلق بالمطلب وقوله او من
 اذن له ان كان نية ولو واحد عن جمع فلو بعث النار لوث واحد انتم يطلب لهم
 كفى ولا فرق بين اذنه في الوقت او قبله ليطالب فيه او يطلق بخلاف ما لو اذن له قبله
 ليطالب قبله ولو طلب فيه **ق** له من رحله فهو مسكن الشخص من حجر او مدر او سفر
 او نحو ويطلق ايضا على ما يستصحب معه من الاثان وقوله وسرقتك بتثليث الرأ
 والمراد رفقة المسويون اليه في الخط والترحان سمو ابداً لكن لا رفاق بعضهم من بعض
 ويستوعبهم ولو بان ينادي فيهم من مع ماء يجود به او يثمنه وهو قادر عليه ولا يتيمم
 على قوله يجود به لان السامع قد يكون خيلاً فلا يسمع الا بتمن ولا بد ان يكون بتمن
 متم زماناً ومكاناً **ق** له فان كان منفرداً اخذ مقتبل لقوله وسرقتك لكن الافراد ليس
 بتقيد لان النظر الاثنان عام في المنفرد وغيره وعبارته غير ثم ان لم يجد الماء في ذلك

له

نظراخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بتقيد فلو نظر حواليه
 ثم طلبه من رحله ورفقة صح **ق** له نظر حواليه من غير تردد كما يؤخذ مما بعد **ق** له وحواليه
 مرد بصورة المثني يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشئ المحيط به
 وبعضهم جعله جمع حوله غير قياس والقياس احوال كبيت او ابيات وقوله من الجهات
 الاربع ان يميناً وشمالاً واماماً وخلفاً وخص موضع الحضرة والظهر بمزيد احتياط
ق له ان كان يستوي من الارض تقيد لقوله نظر حواليه ولا بد ان لا يكون ثم مانع من
 النظر كاشجار او نحوها **ق** له فان كان ارتفاعاً وانخفاضاً مقابل لقوله ان كان يستوي
 من الارض **ق** له تردد وقد نظر من المعتدل وهو قد رغبوا في سهم من غايته رمية
 وهذا هو الحد الفوت لكونه استغاث برقعة لا من نزل اغاثوه مع تشاغلهم باشتغالهم
 فالمراد من الحبارات الثلاث واحد وحقق ذلك ان يجب عليه التردد في جميع الجهات
 قدر نظره المذكور وخالف ذلك في الجوع وقال ان كلامهم يخالف لقولهم وان كان
 بقرب جبل صعد **ق** له ونظر حواليه قال الشافعي في البيهقي وليس عليه ان يدور لطلب
 الماء لان ذلك اضر عليه من اتياء الماء في الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند
 احد ويشترط امنه على نفسه وعضوه ومنه والى وان قل واختصاص سواء كان
 له او لغيره وان لم يلزمه اللاب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يستقط الفرص بال
 بالتيمم او لا وهذه الكلمة عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده
 اشترط الامن على النفس والعرض والمنفعة والمال الا ما يجب بدله في ماء الطهارة
 ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه ايضا والامان الغير الذي لا يجب الداب
 عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الماء فوق
 ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقاً فان تيقن وجوده
 فيه وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص وماله يجب بدله في ماء طهارته واما خروج
 الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجع الرمي بينهما
 محل كلام النووي على ما اذا كان في محل يستقط فيه الفرص بالتيمم وحمل كلام الرافعي
 على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقاً ولو خاف من
 استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا اد

ليه

هـ

اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر ان يجب عليه قصد الخطب وان خرج الوقت
 كما استقر عليه كلام الرماي ونقله عنه ابن قاسم **قوله** والرابع اى من الاشياء الخمسة **قوله**
 تعدر استعماله اى شرعا وحكما كما اشار اليه المصنف بقوله ولا بان يخاف من استعمال الماء
 الخ وذا يابى بقوله ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ بناء على ان هذا من العذر
 الحسى كما صرح به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعل من العذر الشرعى ويترتب على
 ذلك انه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يوجب فيه الوجود ولا خلاف
 على الثاني وهذا اعم من قوله وجود العذر بسفرا ومرض لتقييد فيه بالسفرا والمرض
 واطلاقه في هذا فهو يفتى عن المتقدم لكن من تراخى عنه انه لا يعتبر باغتاء المتأخر
 عن المتقدم **قوله** اى الماء تفسير للمصنف **قوله** بان يخاف الخ تصوير للشك في الباطن للتصوير
 ويحتمل انها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويترتب الخ في قوله طبيب عدل
 في الرواية ويعمل بمعرفة لا يتجر به على المتقدم كما تقدم في المرض **قوله** على ذهاب
 نفس او منضم عضو بان يخاف على نفسه الهلاك او على منضم عضو التلذذ **قوله**
 ويدخل في العذر الخ الا نسب بلفظ الماتى ان يقول ويدخل في التلذذ الخ وقد
 علمت بشموله للشرعى والحسى ففي كلام المحشى تامل ويدخل فيه ايضا ما لو وجد
 خابية مسيلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما في الرواية بل يتيمم وهذا
 من العذر الشرعى كما هو ظاهر **قوله** ما لو كان بقربه ماء صادق بما لو كان في حله
 القوت او في حد القرب بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ
 ولو مع الامن **قوله** وخاف لو قصد على نفسه الخ وكذا لو خاف انقطاعا عن رفته
 ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره **قوله** او على ماله اى غير ماله الذي يجب
 بذله في ماء الطهارة ان كان يحصل بلا عوض وخرج بماله ماله غيره الذي لا يلزم
 الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط ايضا الامن على الاختصاص كما تقدم
قوله ويوجد في بعض نسخ المتن وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة
 وهى قوله واعوار به بعد الطلب الشئ الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشئ
 السادس ولذا كان عند قوله المصنف وشرايط التيمم خمسة اشياء والمعدود
 في كلامه ستة كما استعرفه ولا يظهر عدم جعله شيا مستقلا لانه من جملة العذر

الشرعى

الشرعى فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول المصنف في هذا الشرط اى الرابع
 وهو تعدر استعماله **قوله** زيادته بالتزوين وقوله بعد تعدر استعماله اى بعد قول المصنف
 وتعدر استعماله **قوله** وهى اى تلك الزيادة وقوله واعوار به بعد الطلب اى احتياجه
 بعد طلبه لعطش حيوان تحترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته ولو كانت حاجته
 لذلك في المستقبل هو بالروح عن التلذذ فيتم مع وجوده ويجرم التطهير به ان ظن
 محتاجا اليه في القافلة وان كبرت كالحاج فمن اجل كونهم يتوضؤون بالماء مع ان ركب
 الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يمكن التطهير به ثم جمع وشربه لغير دابة لانه مستقذر
 مادة اما لها فيكون ذلك وللعطشان اخذ الماء من ماله قهر عليه ببدله ان لم يجد له
 والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قوله الطبيب العدل وله ان يعمل بمعرفة كما هو خارج
 بالتحريم غيره كالحريم والموت وتارك الصلاة بعد امر الامام فلا يتيمم لا احتياجه
 بل يتوضا بالماء ولو ادى الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك او نحوه فان لم يمكن
 تناوله الا ببله تيمم لا احتياجه للماء في ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء
 احتياجه لثمنه في مؤنة مؤنه من نفسه وعياله وهذا كله من العذر الشرعى كما هو
قوله والخامس اى من الاشياء الخمسة وفى بعض النسخ والشرط الخا ولعله صرح بالشرط
 هذا لرد صريح على من جعل التراب ركنا **قوله** التراب اى جميع انواعه حتى ما يد او به
 به وهو الطين الارمنى والمخوق منه ما يهر ما د كما في الروضة وغيرها وطين مصر
 وهو المسس بالطين اذ ادى وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحسرا ولا غبار له
 بهذا اجمع بين الكلامين في ذلك وما اخرجته الارض من المدر لا من الحشب وان اختلط
 بلعابا بعد جفافه سمحون بما ينجى وان تغير لونه او طعم او ريح والبطيخ وهو
 ما في مسبل الماء والسبخ الذي لا يثبت ما يعلم تكسح ملح جميع ما يصعد في عليه اسم
 التراب كافى من اى محل اخذ ولو من ظهر طيب اذا ابيح نجس التراب الماخوذ منه واعلم
 ان التراب اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جنى فاذا قال لزوجته انت
 طالق بعد التراب وقع واحدا بخلاف ما لو قال بعد الرمل فانه يقع ثلاث
قوله الطاهر يرد عليه انه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طاهر ولذلك احتاج المصنف
 لقوله اى الطاهر فيحتمل انه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطاهر ويحتمل

انه زبادية قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صميم في اخذ المحتررات فانه اخذ
 محتررات الظاهر بقوله وخرج بالظاهر اخذ محتررات الظهور بقوله واما التراب المستعمل
 اخذ ويجاب عن المصنف بانه عبر بالظاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فيهم اصعيد اطيها
 اس ترابا ظاهرا كما فسر ابن عباس وغيره والمراد بالظاهر في هذا التفسير الظهور **قوله**
 غير المندى اس لان المندى يلصق بالعضو ولا اعتبار له **قوله** ويصعد في الظاهر بالمعصوب
 اس وبالمسروق والموقوف في ومن تراب المسجد الداخل في وقفيته فيصعد التيسيم به مع
 الجرم **قوله** وتراب مبركة بتثنية الباء وقوله لم تنبش اس ولو احتمل ان يكون في كونها
 نبشت او لا يصح التيسيم بترابها لان الاصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا كقراءة
 مصر فان ترابها متنجس لا خلاط يصعد بالموتى لكن يعنى عن القليل من الداخل
 في النفاذ **قوله** ويوجد في بعض النسخ زيادة بالتبوين وقوله في هذا الشرط
 اس اخامس وقوله ومما لا يخار وهي ايضا لان من شأن التراب ان يكون له غبار
 فلهذا قال المحشى كذا قال في شرح المنهج وخرج به غبارا لا غبارا اس كالتراب المندى
 والطفل المستعمل كما تقدم **قوله** فان خالطه اخذ هذه الاشارة الى انه لا بد ان يكون
 خالطا من الخليط الذي يلصق بالعضو **قوله** لرجس بكسر الجيم ونحوها وهو الجبس
 او الجير وقوله او رمل وكذا غيره من كل خالط كذا قيق وان قل اخليل وقوله
 لا يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء وينبع الياء ونصب الجيم من الجوار والاول
 اولى وان كان قول السارح فيما بعد جواز ذلك يناسب الثاني **قوله** وهذه اس عدم
 الاجزاء او عدم الجوار على الفهظي السابق وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقة
 مستند **قوله** لكنه في الروضة والفتاوى اس استدل راك على ما قلناه لانه ربما يوهم
 انه لا يخالف ذلك وقوله جواز ذلك اس التيسيم بالتراب الذي خالطه رمل لا حصص
 خالطه في مسئلة الرمل لافي مسئلة الجص وان كان ظاهرا صنيع السارح ان الخلاق
 فيها ايضا ويحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو
 والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين
 للجمع بينهما بل **قوله** ويصح التيسيم ايضا برمل فيه غبار اس بان كان لا يلصق
 بالعضو لانه من طبقات الارض ولا يخفى ان هذه المسئلة غير التي قبلها لان

الرم

الرمل فيما قبلها كان مخالط للتراب وفي هذه مكان منفرد **قوله** وخرج اخذ شروع في اخذ
 المحتررات وقوله بقوله المصنف التراب او رد عليه ان التراب لقب وهو لا مفهوم له واجيب
 بان محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجد القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر
 في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا والتراب في التراب **قوله** غير
 اس غير التراب وقوله كقوله بضم النون وهي الجير المحروق قبل طينيه وقيل حجر الكلس
 وهو حجر الجير ثم غلبت على اخلاط تنضج الى الكلس من زرع رنج وغيره وتستعمل لازالة
 الشقوق **قوله** وسماقة خرف اس ما سحق من الطين المحرق كالواين ونحوها ولان ذلك
 قال في القاموس الخرف الجرار وكل ما يشوي من الطين حتى صار فخارا لكن قال في
 المصباح الخرف هو ما يتخذ من الواين قبل طبعها وبعد طبعها يقال فخار وقال في
 الصحاح الخرف في الجرار واقتصر عليه **قوله** وخرج بالظاهر النجس اس والمتنجس **قوله** و
 اما التراب المستعمل اخذ مقابل لقوله فيما تقدم اس الظهور والمستعمل هو الذي استعمل
 في ازالة النجاسة المعلقة وان غسلا وجفف وصار له غبارا وفي التيسيم وهو ما بقي
 بعضه او ثلثا منه حالة التيسيم بعد مس العضو اما ما تنثر من غير مس العضو
 فانه غير مستعمل ولو رفع يد في انشاء مس العضو وضعا صحيحا على الارض ويؤخذ
 ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحت تيسيم الواحد او الجمع الكثير من تراب يسير مرارة
 كثيرة وهو كذا **قوله** وفرايض لما تكلم على الشرايط شرع يتكلم على الفرايض
 هي جمع فريضة والمراد بفريضة اركان التي هي اجزا ماهية **قوله** اربعة اشياء
 اس بحسب ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما
 هنا النقل وهو يحوي التراب الى العضو المحسوس ولومن الهواء فلو تعلق التراب
 من الهواء بيد يكم ومسح به وجهه اجزاء وعدها في المجموع ستة فزاد على اربعة
 القصد وهو قصد التراب ليقوم به غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي
 وعدها في الروضة سبع فزاد على الستة التراب واعتمد المحشى ما في المنهاج
 تبع الشيوخ الخطيب لان القصد لازم للمنقل الواجب قرن النية به ولانه لو حسن
 عند التراب ركنا في التيسيم حسن عدما ركنا في الوضوء واعتمد الشيخ عظيم ما في
 الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل لكن لا يكتفى في عدد الاركان بدلالة

الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيميم فالمتكلم انه ركن
 فيه فان قيل يرد على عدم التراب ركن في التيميم انه يصير الجوهر الذي هو التراب
 جزءا من ماهية العرض الذي هو التيميم اجيب بانه على تقدير مضاف الى استعمال التراب
 في مسح الوجه واليدين **قوله** احداهما من احد الاشياء الاربع **قوله** النية اي
 نية استحباب الصلاة ونحوها مما يقتضي طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل
 مصحف وبهم ان ينوي النية العامة كان يقول نويت استحبابه مفتقر الى طهره
 لا تكفي نية التيميم ما لم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلي به النفل فقط ما لم يقل
 للصلاة المفروضة والاصل في فرض النفل والنية فرض التيميم لانه طهارة
 ضرورية لا يصح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسجد بغيره نعم ان اراد الفرض
 البدلي لا الاصله صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضا ونفلا
 لانه رفع الحدث لانه لا يرفع نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوي
 رفعه مقيد بفرضه ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة ونوي رفعه مقيد بفرضه
 ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعه مقيد بذلك ولا يجب ان يبين الحدث
 بكونه اصغرا واكبرا حتى لو تيمم بنية الاستحباب طافا كون حدثه اصغرا كان اكبرا
 او بالعكس بغير لان مرجعها واحد وهو التيميم ويعيد صلاة الوضوء لانه
 الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيميم وبهذا الغرض الجلال السيوطي بقوله
د ليس محسبا ان شخصا مسافرا الى غير عصبان تباح له الرخص
د اذا ما توفضا للصلاة اعادها وليس معيد الذي بالتراب خص
 واجابه بعضهم بقوله
د لقد كان هذه الجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء التي ينص
د كذلك مرارا بالتيميم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من تخص
د قضاء الله فيها توفضا واجبا وليس معيد الذي بالتراب خص
د لان مقام الغسل تام تيميم خلا في وضوءها كقرا به تخص
قوله وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض اس بدله قوله اربعة اشياء النية
 ولذلك اخر الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ من قوله احدها النية فاندفع

قوله

قوله الشيخ عطية وكان على الشارح ان يقدم قوله وفي بعض النسخ اربع خصال
 على قوله احدها النية والامر في مثل ذلك سهل **قوله** فان نوي التيميم الخ بيان
 لما يستتبع التيميم بتيميمه والحاصل ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة
 ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين
 فهي كصلاتها عند الرمي ويجتاز فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصح
 بالتيميم لها فرضا ولا يجز معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب
 اول تيميم واحد ولو كان في المرة الاولى زايده على الاربعين خلا لا ينقسم قوله
 جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيميم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية
 نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنائز لانها وان كانت فرض كفاية فالأصل
 انهما كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والسكر وقرأة القرآن
 من الجنب ونحوه ولو مندورة ومس الله المصحف وتمكين الخليل فاذا نوي
 واحدا من المرتبة الاولى استحباب واحد منها ولو غير ما نواه واستباح مع جميع
 والثانية والثالثة واذا نوي واحدا من الثانية استحباب جميعها وجميع الثالثة
 دون شئ من الاولى واذا نوي شيئا من الثالثة استحبابها كلها واشتقت عليه
 الاولى والثانية **قوله** الفرض والنفل اي استحبابهما كان يقول نويت استحباب
 فرض الصلاة ونفلها او فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف وقوله
 استحبابهما اي الفرض والنفل عملا بنية **قوله** او الفرض فقط اي او نوي استحباب
 الفرض فقط كان يقول نويت استحباب فرض الصلاة او فرض الطواف فهو
 على تقدير مضاف نظير ما قبله **قوله** استحباب مع النفل اي لانه النفل تابع
 للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فلتتابع اولى وقوله وصلاة الجنائز اي
 لانها بمنزلة النفل كما تقدم **قوله** او النفل فقط اي او نوي استحباب النفل
 فقط كان يقول نويت استحباب نفل الصلاة او نفل الطواف فهو على تقدير
 مضاف نظير سابقه **قوله** لم يستتبع مع الفرض اي العيني بخلاف الكفائي فيستتبع
 مع لانه بمنزلة النفل كما مر **قوله** وكذا النوي للصلاة اي فلا يستتبع مع الفرض
 لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على اقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو احر

صح

ح

وسبغ لما تكلم على فرايضه شرع يتكلم على سننه وقوله اي التيميم تفسير للضيق
قوله ثلاثة اشياء اي بحسب ما ذكره المصنف هنا والافق يزيد على ذلك
كما يشير له قول المصنف وبقي للتيميم سنن اخرى الخ وكذا في قوله وفي
بعض نسخ المصنف ثلاث خصال **قوله** التسمية وتقدم اقلها وكلمها وياتي بها
ولو كان جنبا او حائضا لكن يقصد الذكر او يطلق ولا يقصد القرآن وحده الخ الذكر
قوله وتقديم اليمنى عن اليمين على اليسرى منما فيض اصابع اليسرى سوى
بلا بهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انا من اليمنى عن
مسبحة اليسرى ويبرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم طرائق اصابعه الى طرف الذ
ويبرها الى الطرف ثم يدبر باطن كفه الى بطن الذراع ويبرها عليه رافعا ابهام
فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك فيمسح
احدى الراحتين بالاشرة ثم بالثاني فرضها بطرفها بعد الوجه وانما جاز مسح
الذراعين بترابهما لعدم انفصال **قوله** وتقديم على الوجه على السفل ليس
ذلك من مدخول كلام المصنف وانما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي
قبله والا فالاول تاخير عند ذكر السنن التي تزدادها **قوله** والموالاة اي لغير
دائم الحدث اما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوءه تخفيفا لما في
قوله وسبق معناها في الوضوء عبارة هناك ويعبر عنها بالتابع وهو ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى اخرها ويقدر التراب ما فيمسح يديه
عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ما لم يجز **قوله** وبقي للتيميم سنن
اخرى من ذلك في المطولات اشار بذلك الى ان جعلها ثلاثة باعتبار ما
ذكره المصنف هنا **قوله** منها نزع الخاتمة خاتمة الخ ومنها تخفيف التراب
من كفيه ولو بنفذه منها ومنها تفريق اصابعه في كل ضرب لانه ابلغ في اثاره
الغبار وتخليتها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والواجب التحليل
ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسح الوجه من خلاف من اوجبه
منها التيميم للقبلة والفرق في التحجيل ومنها السواك قبله وحمل قبل النقل
والتسمية بناء على انه يطلب مقارنته التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء

من مقارنته

من مقارنته التسمية لغسل الكفين وقيل بين التسمية والنقل بناء على انه لا يطلب
مقارنتها ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعد جميع سنن
الوضوء مما يمكن تحيئه هنا الا التثنية **قوله** اما الثانية الخ مقابل الاولى وقوله فيجب
نزع الخاتمة فيها اي الا ان اشع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ
لكنه يسن كما هو ظاهر **قوله** والذي يبطل التيميم الخ وفي بعض النسخ والذي يبطل
التيميم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وغير بقوله يبطل دون ينقض
الذي عبر به في نواقض الوضوء لانها عبارة الاصحاب فتعبر **قوله** ثلاثة اشياء
اي احد ثلاثة اشياء **قوله** احدها اي احد الثلاثة اشياء **قوله** ما يبطل الوضوء
اي الذي يبطل الوضوء او شيئ يبطل الوضوء فما اسم موصول واجملة صلة
او نكرة موصوفة واجملة صفة وعندها يبطل الوضوء شيئا واحدا اجمالا وان
كان خمسة اشياء تفصيلا كما تقدم في قوله والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء
قوله وسبق بيان اي فلا حاجة لاعادة تفصيلها هنا والضيق عايد لما يبطل الوضوء
وقوله في اسباب الحدث اي فصل اسباب التي هي نواقض الوضوء كما قاله هنا
فصل في نواقض الوضوء المسحات ايضا اسباب الحدث فانه قد دفع ما يقال ان الذي
تقدم التفسير به نواقض الوضوء لا اسباب الحدث **قوله** فماتى كان ميتا الخ اي
سواء كان ميتا لنقد الماء او للمرض ونحوه وهذا تفريع على قول المصنف ما يبطل
الوضوء وقوله بطل تيممه اي عن الحدث الا صفر فان كان عن حدث اكبر يبطل
بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه
ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمل دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويغفر به لنا ميتهم
احدث وما يبطل تيممه وصومته ما ذكر **قوله** والثاني اي من الاشياء الثلاثة
ويخص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بان تيمم لنقد الماء كما منه عليه
الشارح **قوله** رواية الماء اي العلم به وان قل حتى لو قال واحد لجمع متيممين من
اجنك هذا الماء وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على
قبوله ومثل العلم به مؤلف كما ذكره الشارح وان زال سريعا لوجوب طلبه ومن التيمم

رواية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنها ماء وليس بها ماء او رؤية غمامة مطيرة
بقرب او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم مع الماء وعلى البطلان بذلك ما لم يقتض
بما في متقدم او مقارن فان اقتضت به مانع كسبح او عطش لا يبطل تيممه لان وجوده في
الحالة هذه كالحكم بخلاف المانع المتأخر فلو سجد قايلا يقول عندي ماء لقال او ماء
وردا ونحو ذلك بطلان تيممه لتأخر المانع اما لو قال عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه
ولو قال عندي لغائب ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطلان تيممه لوجوب السؤال عنه
وطبقه **قوله** وفي بعض النسخ المأني وجود الماء في علم وجوده فهو على تقدير بضاف
لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذا في النسخة مفسرة
للسنخ الأولى لان المراد من الرواية الحام كما مر **قوله** في غير وقت الصلاة أي في غير
وقت التيمم بالصلاة بان كان قبل الاجماع تمام الرأى من أكبر او مع على المعتمد
لا وقتها المحذور لها شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو راس الماء في انشاء قرائة قديتهم
لها بطلان تيمم ولو نوى قرائة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض
يضمن التي تيمم لتكفي حليلها الماء بطلان تيممها وحرم عليه تكمينه ووجب عليه
الزرع ان صدقها ولو رآه هود ونهاه يجب عليه الزرع لبقا طهرها **قوله** فمن تيمم
لغند الماء اخ تبرع جري مجري التقييد لانه اشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه
للفقد **قوله** ثم راس الماء او توفقه أي واقتضت به مانع متقدم او مقارن كما مر **قوله**
قبل دخوله في الصلاة أي بان كان قبل تمام الرأى من أكبر او مع كما مر ايضا **قوله** بطلان
تيممه أي لانه لا يشرع في المقصود فصار لو رآه في انشاء التيمم ولذا قال صلى الله
عليه وسلم التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فامس جلدك
قوله فان رآه أي بخلاف ما اذا توفقه حينئذ فانه لا اثر للتوفقه في الصلاة مطلنا
وقوله بعد دخوله في الصلاة أي بان كان بعد تمام الرأى من أكبر وهذا المحذور
قوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تنسقط بالتيمم او لا كما
يعلم من كلام المصنف **قوله** وكانت الصلاة مما لا ينسقط فرضها بالتيمم أي بان
كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل
التيمم وقوله كصلاة مقيم انما قيد بالقيم لان الغالب في الاقامة وجود الماء

والا فامد اسر على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا او سفرا **قوله** بطلت
في الحالة اذ لا فائدة في الاستئصال بها لانه لا بد من اعادة تيمم **قوله** او ما يستقطر
فرضها بالتيمم أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الغند او يستوي فيه الامران
فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر
لان الغالب في السفر فقد الماء او استواء الامران والا فامد اسر على كون الصلاة بمحل
يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران سفرا او حضرا **قوله** فلا تبطل لان شرع
في المقصود مع اعتنايتها عن القضاء لكن الا فضل قطعها ليصلبها بالماء ان اتسع
الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به
في التحقيق واعلم ان تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو تيمم الميت
ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطلان تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة
عليه او في انائها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء ووجب غسله والصلاة عليه
ولو ادرج في كفنه ما لم يدفن والا صلى على قبره ولا ينشئ الميت ولا يغسل وان
كان المحل يغلب فيه الغند او يستوي فيه الامران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه
كما مر **قوله** فرضا كانت الصلاة أي كظهر وصلاة جنازة وقوله او فخلا أي كعيد
ووتر ولو رآه المسافر الماء في انشاء صلاة وهو قاصر ثم نوى الاقامة والانتقام
بطلت الصلاة خذو ما لم يستكم فهو كقتاج صلاة اخرى **قوله** وان كان تيمم
الشخص لمرض اخ محترم قوله لفقد الماء وقوله ونحوه أي كبطاء وبر وزيادته الم
وشيت فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم راس الماء أي او توفقه بالاولى وقوله فلا اثر
لرؤيته أي لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باقي محال أي
في الصلاة وخارجها وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها
فان كانت مما لا تنسقط بالتيمم كان وضع الجيرة على حدث واخذت من الصحيح
شيئا تيمم بطلت وان كانت مما تنسقط بالتيمم كان وضع الجيرة على طهر وان اخذ
من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك ثم تيمم بطلت صلاة **قوله** والثالث
أي من الأشياء الثلاثة **قوله** الرد أي ولو حكما كما لو حكى صبي الكفر فيبطل
تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذا لا يبطل الوضوء بالردية ولو في انشائه ولو غسل

وجهه ويديه ثم ارثه ثم عاد للاسلام كل وضوء لكن يجزئ النية لما بقى **قوله** وهي قطع الاسلام ام قطع استمراره والرد الى الحقيقة هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فرددته ليست حقيقته بل حكمته لكنها شرط التيسيم كما مر **قوله** واذا امتنع الا دخول على قوله الممتنع وصاحب الجباير اذ امتنع بمعنى حرم وذلك بان علم ان استعمال الماء بضره بان اخرجه الطبيب الطحل بن بك او كان عالما بالصلب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيسيم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيسيم ويصح تفسير امتنع بسقط ويتقدم مضاف في كلامه والتقدم يرواذا سقط وجوب استعمال الماء ضرارا او ايعام ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيسيم حينئذ لكن هذا لا يوافق قوله الشارح وجب التيسيم الا ان يقال وجب التيسيم ان يرد استعمال الماء وفيه بعد **قوله** شرعا من جهة الشرع او بالشرع وان لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز ان يزرع الحافض **قوله** في عضو من جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيسيم بعد الاعضاء وان وجب فيها الترتيب ولم تجمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيسيم او في ثلاث فتلاث او في اربع وعنت الراس والجراحة فاربعة فان بقي من الراس جزء سليم وجب مسكه مع ثلاث تيسيمات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدد يده بل يندب فقط وان عنتها الجراحة كفى تيسيم واحد حيث تواترت حتى لو عنت الاعضاء الاربعه كفى عنها تيسيم واحد وهذا في المحدثات والماخوذ الجنب فيكفي جميعها تيسيم واحد لان يدنه كلفه عضو واحد **قوله** فان لم يكن اذ كان اجلة قائمة مقام الجواب المحدث وفي التندبير تغيب تفصيل او ان اجلة نفسها هي الجواب **قوله** عليه ام على العضو ام على محل العلة منه فان تعدد **قوله** وجب عليه التيسيم ام بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيسيم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما امكن وظاهر ان التيسيم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعاد عليه ولو كانت العلة في اعضاء التيسيم **قوله** وغسل الصحيح ويتلطف في غسل الجوارح محل العلة فان كانت في محل التيسيم فلا بد

من امرار

من امرار التراب على محل العلة ما امكن **قوله** ولا ترتب بينهما الجنب ام لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحايض والنفساء فالجنب انها هومثال فلم ان يتيسم او لا عن العليل ثم يغسل الصحيح ولم ان يغسل او لا الصحيح من بدنه ثم يتيسم عن العليل لكن الاول تقديم التيسيم ليزيل الماء انزال التراب **قوله** المحدث اذ مقابل الجنب **قوله** فانما يتيسم وقت دخول الخ فلا ينتقل من عضو حتى يتم ظهروا اصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتب بين التيسيم عن عليه وغسل صحيحه والاولى تقديم التيسيم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه اولاً ثم يجزئ بين التيسيم عن العليل من يديه اولاً ثم يغسل الصحيح منهما او عكسه ثم يمسح راسه ويغسل رجليه وليس له ان يقدم التيسيم على غسل الوجه او يخرجه عن مسح الراس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارته المحدث حدثا اصفه **قوله** فان كان على العضو سائر الخ مقابل لقوله فان لم يكن عليه سائر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو سائر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه سائر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق **قوله** تحكمه من كونه ام داله لان الحكم لا يدرك وانما يدرك داله **قوله** وصاحب الجباير ام جنسها الصادق بالواحد والاكثرفان فيها للجنس فقوله الشارح جميع جبروتها انها هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبروت انها ان كانت في اعضاء التيسيم وجبت الاعادة مطلقا لتقص البدن والمبدل جميعا وان كانت في غير اعضاء التيسيم فان اخذت من الصحيح زيادته على قدر الاستمسك وجبت الاعادة سواء وضعتها على حدث او على ظهره وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر الاستمسك وضعتها على حدث او على ظهره وكذا ان اخذت من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعتها على حدث او على ظهره وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر الاستمسك وضعتها على ظهره فلا تجب الاعادة ايضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة وتواترت الاعادة فيها واما عند صور عدم السائر فليست منها بعد المحشى لها ليس في محل وبهذا اتعلم ما في قوله جملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

ولا تغد والستر قد رالعة أو قد رالاستمسك في الطهارة
وان يزد عن قدرها فاعد ومطلقا وهو بوجهه أو يد
قوله وهي أي الجبيرة التي هي مفرد الجبائر سميت بذلك تغا ولا تجبر كما سميت
المفارقة بذلك تغا ولا بالفوز منها قله اخشاب أي الواح وقوله أو تصب أي
الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تنسوي أي تجعل
مستوية وقوله وتشده أي تربط قله يمسح عليها أي على جميعها وجوبا بالماء
وندا بالتراب إن كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه
والمسح عليها إن أخذت من الصحيح شيئا والا فلا مسح لأن مسحها واقع بدلا
عما أخذت من الصحيح قله إن لم يكن نزعها أي فان أمكن نزعها وجب ولا يكتفى
بالمسح حينئذ وقوله حينئذ أي في ضرر مما سبق أي من ذهب نفس أو عضو
أو منفعة قله ويتيمم أي ويفسل الصحيح إن كان يجب عليه ثلاثة أشياء
ثم إذا صلى فرضا أو أراد فرضا آخر لم يجد ثوبا بعد غسلا ولا مسحاً بل يتيمم فقط وإن
أحدث أعاد جميع ما مر ولو كان في بدنه جبائر كثيرة واجنب وأراد الفصل كفارتيم
واحد عن الجميع لأن بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر بدله من الضمير أو تفسير
له على خذ في أي وقوله في وجهه ويديه أي وإن كانت الجبيرة في غيرها وقوله كما سبق
أي في قوله إيصال تراب طهر إلى الوجه واليدين أو في قوله ومسح اليدين قله
ويصلي ولا إعادة عليه ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيمم
فيكون موافقا للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفا لكن الشارح قيد بقوله وكانت
في غير أعضاء التيمم ليكون جارا على المعتمد قله أي الجبائر أي جنسها الصا
بالواحدة وبالأكثر كما سبق قله على طهر أي كما حل من الحد في الأصغر والأكبر
وإذا طرا الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالحق قله وكانت في غير أعضاء التيمم
قيد الشارح بذلك ليكون جارا على المعتمد كما مر قله والأشياء بآثار وضعها على حدث
حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئا والأفلا إعادة وإن وضعها على حدث
أخذها من الصحيح شيئا وفي صور كونها في أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر
أو على حدث أخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمسك أو لم تأخذ والفرق بين

وخل

أغنيها

أعضاء التيمم وغيرها أنها إذا كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو
التيمم والبدل وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شيء لخل الجبيرة من الماء
والتراب وإذا كانت في غيرها فليس فيه إلا نقص البدل دون البدل لا اختصاص
التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما قله وهذا أي عدم وجوب الإعادة
إذا كانت في غير أعضاء التيمم وجوبها إذا كانت في أعضاء التيمم وقوله ما قاله
النووي في الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال في المجموع الخ ضعيف قله يقتضي
عدم الفرق أي فيجري التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها
أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك أو لا في أعضاء التيمم وغيرها قله ويشترط
في الجبيرة أي لعدم الإعادة فيما ذكر وقوله إن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه
الخ فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على
حدث قله واللصوق بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرق أو قطن أو
خودك وقوله والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبل
وخوها قله والمرم هو أدوية تدر على الجرح وقوله وخوها أي كثراب
التصق على الجرح أو دم يحد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل
ولو خيطها بخيط مثلا فإن كان الماء يصل إلى ما ظهر يجب عليه التيمم والأوجب
عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا إعادة إن كان خاطما على طهر
والأوجب الإعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن المصنف
وما عطف عليه قله ويتيمم لكل فريضة أي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة
فقط لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولأن الوضوء كاذ
واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم والصبي لا يردس يتيمم غير فرض
كالبالغ لكن لو يتيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل وإنما جعلها
لبالغ في أنه لا يجمع بينهما بين فرضين احتياطا للعبادة قله ومنذ وردت أي
لتعيينها على النادر فاشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر يتيمم
واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفريضة
ما يرد الفريضة بالأصله والأكبر من عطف المغاير والمرد المنذورة من الصلاة

ونحوها بخلاف المنة ورمت من غيرها لان منك وسر غيرها كنفسه ولو نذر التراويح
 لها عشرتين لو جوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم يندرس لانها لم ترد الا
 كذلك بخلاف ما لو نذر التراويح في كل ركعتين فيكون يتيم واحد الا ان نذر السلام من
 كل ركعتين فيتيم لكل ركعتين **ق** لا يجزئ ان يفرغ على قوله ويتيم لكل ركعتين
 ومنه ورمت **ق** بين صلاتين فرض يتيم واحد وله ان يصلي اجمعة والظهر بعدها
 يتيم واحد لان المعادة نقل والفرض الاول فقط وان يصلي اجمعة والظهر
 بعدها يتيم واحد لان اللازم له في الواقع شي واحد اما اجمعة واما الظهر
 انما صلاهما احتياطا ولو يتيم للفرض واحرم به ثم بطل فالوجه جواز اعادته
 ذلك الفرض بالتيم الاول لان ما يؤدى به الفرض خلافا لما نقل عن بعض سراج الخاوي
 ومن شئ احدي احمس ولم يعلم عينها كفايه لهن يتيم واحد لان الفرض واحد
 حاسر في وسيله **ق** ولا بين طوافي اى فرضين ولو قال ولا بين طوافي
 فرضين نظير ما قبله كان اولى وقوله ولا بين صلاتين وطوافي اى فرضين ومن يتيم
 لفرض الطوافي ولا بين به ان يؤدى به فرض الصلاة وبالعكس **ق** ولا بين
 جمعة وخطبتها اى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قايمة مقام ركعتين
 على ما قيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرايض الاعيان ولو
 يتيم للخطبة وما يخطب فله ان يصلي به اجمعة كما قال الرمان وخالف ابن حجر كشيخ
 الاسلام فقال كل منهما لا يصلي به لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين
 الاولى والثانية المسماة بالاعتكبت يتيم مع انهما فرضان لانها كالفرض الواحد
 لتلازمهما ولو خطب بمحل واحد يصلي به ثم انتقل لمحل اخر فليس له ان يخطب بالتيم
 الاول على التحقيق كما تقدم **ق** والمرامة اذا تيممت لتكئين الحليل ان تغسل
 مرارا كان كانت حائضا او نفساء وانقطع دمها وانجد الماء تنقسل به او امتنع
 عليها استعمال الماء شرعا لم يضر ونحوه فتيممت لتكئين الحليل الذي هو من وجها
 اوسيد هاسي بذلك لحم لها وتسمى هي حليلة ايضا لحمها فلها ان تكتن
 مرارا كثيرة بتيم واحد **ق** وجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيم ظاهر انها
 اذا تيممت لتكئين الحليل يجوز لها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيم وليس

كذلك

كذلك لا يبرئ من غيرهما اذا تيممت لتكئين الحليل ان يصلي النافلة فضلا عن
 الفريضة فضلا عن اجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم انه اذا نوي
 شيئا من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشارع بها اذا
 تيممت بقصد الصلاة فلها ان تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيم فلهذا
 صورة اجمع بين التكئين والصلاة التي خبر بان هذا بعيد من كلام الشارع
 لان فرضه فيما اذا تيممت لتكئين الحليل وقد قال بذلك التيمم الذي هو لتكئين
 الحليل فله على هذه الصورة بعيد جدا **ق** وقوله مبتدأ خبره ساكن
 من بعض النسخ **ق** ويصلي بتيم واحد اما شاء من النوافل اى لان النوافل
 تكثير فيؤدي ايجاب التيم لكل صلاة منها الى الترك او الى اخرج العظم فحذف
 في امرها كما خفي في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر ان تمام كل صلاة يدخل
 فيها ففى باقية على النفلية لان الذي يترجم بالنذر انما هو ان تمامها لانفسها
شبه على فاقط الطهورين وهما الماء والتراب ان يصلي الفرض حرمة الوقت
 ويبعد ما اذا وجد احدهما اذا وجد الماء اعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب
 فلا يبعد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيم اذا فاته في الاعادة ثم به في
 محل لا يسقط فيه الفرض بالتيم نعم ان وجد في الوقت اعاد به ليفعل الصلاة
 باحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بان كان المحل يغلب
 فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يلعبه فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة
 ولا ضرورة في النفل **فصل** لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة
 يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود بالتيم فذكر **الاعيان**
 النجسة وسيله المقصود وازالة النجاسة من خصائص هذه الامة وامام
 غيرهما فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما يخط بعض الفضلاء قطع ذلك من
 الثوب والفروية واخرى من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عنه فضايلها
 اذ يسهل كل البعد ان يجب عليه قطع ذلك كما قال الشيخ الخفناوي وان كان
 له تعالى تكئين **عبد** بها شأ ولو بما لا يطيق **ق** في بيان النجاسات
 اى الاعيان **عبد** وقد بين المصنف النجاسات بقوله وكل ما ينجس الخ مع

ق
الاعيان

عبد
النجسة

قوله والميتة كلها نجسة وقوله وزالتها هي النجاسات لكن بمعنى الوضوء الثاني بالخل
 لا بمعنى الاعيان النجسة في كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى واعاد
 الضمير عليها بمعنى اخر على حد قوله الشاعر
 اذا نزل السماء بارض قوم رعيها وان كانوا غضا با
 فذكر السماء بمعنى المطر واعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف
 ان التها بقوله وغسل جميع الابل والاربعاء في هذه الفصول هي الذي هو فصل
 النجاسة وان التها قوله مذکور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة اي قبل
 بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لان قبيل تصغير قبل حناء الزمن القريب
 كعبه تصغير بعد وعلى كل من النسختين قد ذكر بعد التسميم للاشارة الى ان
 التسميم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قد ازال النجاسة على التسميم
 للاشارة الى ان ازالة النجاسة شرط فيهم من تقديم الشرط على المشروط **قوله** والنجا
 لغة الشيء المستقل من ولو طاهر كالبصاق والمخاط والمني وان كان هذا
 ليس نجاسة شرعا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير **قوله**
 وشرعا في هذه التعريف خلاصة كثير من المطولات قد ذكره هنا غير لائق بهذا
 المختصر لطوله فكان الا نسب ان يقول وشرعا مستند يمنع من صحة الصلاة
 حيث لا مخرج من لا يجوز بخلاف ما لو كان هناك مخرج من يجوز كما في فائد
 الطهورين وعليه نجاسة فانه يهدى حرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا
 التعريف باعتبار اطلاقها على العين كغير النجاسات واما باعتبار اطلاقها
 على الوضوء فتعريف بانها الوضوء القائم بالتحل عند ملاقات العين النجسة
 مع توسط رطوبة من احد الجانبين فتفصل ان لها اطلاقين **قوله** كل عيني
 اي كل فرد من افراد العين فادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد
 احترام بالعين عن الترخ فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالزنج الخارج من
 الدبر فلم يدخل في التعريف لانه ليس من افراد العين **قوله** حرم تناولها
 تعاطيها اكلها وشربا وغيرهما وخرج بذلك ما لا يحرم تناولها كالخيز وخوصه فانه
 طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقله

او كثرة ولذلك قاله المصنف ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
 وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبيع والافيون والخشيش وجوز
 الطيب فهو طاهر **قوله** حالة الاختيار منصوب على الظرفية اي في حالة
 الاختيار وان ابيح في حالة الاضطرار كالميتة فلا اضطرار انما اباح تنا
 ولها وان يخرجها من النجاسة فهذا القيد للدخال لا للاخراج وان كان
 ظاهر كلام المصنف خلافا **قوله** مع سهولة التمييز متعلق بحرم قيد خل في
 النجاسة ودود النجاسة والجبن ونحوها وان ابيح تناولها مع ذلك لعسر
 تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد
 ايضا للدخال وان كان ظاهر كلام المصنف خلافا **قوله** لا حرمتها اي ليس
 تحريم تناولها لاحترامها وتفضيلها فالمراد من الحرمة الاحترام والتفظيم لا الحرمة
 الشرعية وهذا القيد لا يخرج ميتة الادمى كما سيذكره المصنف فانها
 ان حرم تناولها لكن حرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم **قوله** ولا يستند
 اي وليس تحريم تناولها لا يستند ارها وهذا القيد لا يخرج المني ونحوه
 من المخاط والبراق كما سيذكره فانه وان حرم تناولها لكن لا يستند ان فليس
 بنجس وخل حرمة تناولها اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه
 وهو الاذن ولا البراق من معدنه وهو الغم لم يحرم تناولها واذا لم يقصد التبرك
 كالمخاط ولي وبراقه فانه يجوز تناوله تبركا به وما لم يستهلك في نحو ماء والاجاز
 تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستئذان كزيتي حليمة والاجاز ونفى
 الاستئذان في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم مستند يمنع من
 صحة الصلاة حيث لا مخرج لا يستند ارها لا يقتضي **قوله** ميتة مستند
 بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استئذانها وان كان ثابتا **قوله** ولا لضررها
 في بدن او عقل اي وليس يضرها لاجل ضررها في بدن او عقل وهذه القيد
 لا يخرج الحجر والنباتات المضررة بالبدن او العقل كما سيذكره فالج والطين
 والنباتات السمية المضررة بالبدن طاهرة ولكن المضررة بالعقل كالغليون
 كالافيون والزعفران والبيع والخشيش وجوز الطيب فظهر ما قررناه

انها
 لان المني لا يستند
 العرفي والمنه لا يستند
 العرفي ان قوله

ان بعض القيود للدخال وبعضها للخارج **قوله** ودخل في الاطلاق اي و
دخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقيد بقله او كثرته وقوله قيل النجاسة
وكثيرها فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها
كبريق بول وهذا لا ينافي ان هذا القيد للخارج لانه خرج به ما لا يحرم
الاكثر كما مر **قوله** وخرج بالاختيار والضرورة اي خرجت الضرورة عن التحريم
كما هو صريح قوله فانها يتبع تناول النجاسة فلا ينافي ان هذا القيد للدخال
لانه ادخل في النجاسة الميتة وان ابيح تناولها في حالة الضرورة **قوله**
وبسهولة التمييز اي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافي ان هذا
القيد للدخال كالداس قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة **قوله**
اكل الدود اي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله الميت خرج به اي
فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بعض الجيم وقوله او فاكلته اي كثر وقوله ونحو
ذلك اي كالقول والمشي **قوله** وخرج بقوله لا حرمتها اي لا احترامها وعظمتها
كما مر وقوله ميتة الادمي اي ولو كافرا ولو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وان
كان غير محترم من حيث الردة او الخرابه قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم **قوله**
بعد الاستقذار اي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني اي
المني الملبس ونحوه كاسيات وقوله ونحوه اي من المني والمخاط والبراق **قوله** وتبين
الضرر اي وخرج بنفي الضرر وقوله الحج والنبات المضرب يد او عقل اي كالنباتات
السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا **قوله** ثم ذكر المصنف ضابطا اي
قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر
ولعل وجه البحث انه ليس جمعا لجميع افراد النجاسة حتى يكون من الضوابط
ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول المصنف ضابط للنجس
الخارج من القبل والدبر **قوله** بقوله متعلق بدبر **قوله** وكل ما يقع بالهضم
كقائله وبائع ومفهوم مانع فيه تفصيل فان كان دودا او متصليا فخله
المعدة تحب بحيث لو مزع لثبت قليس بنجس بل متنجس يظهر بالنفس كما
سبك كرمه الخارج وان كان بعر او نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل

لا يمتري

لا يمتري به فهو اول من عموم النسخة الاخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها
يشمل الدود وكل متصلي بمحلل المعدة مع ان ذلك ليس نجسا بل متنجس يظهر
بالفعل كما علمت واختلن المتأخرون في حصة تخرج عقب البول في بعض
الاحيان وتنسب عند العامة بالخصية هل هي نجسة او متنجسة والاظهر ما قاله
بعضهم وهو ان خبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والانتجاسة
قوله خرج من السيلين اي من احد السيلين القبل والدبر ونحوه يخرج ضيق لما
وخرج بقوله من السيلين الخارج من بقية المناقذ فهو طاهر الا التي اخرج
من الفم بعد وصوله الى المعدة وان يتغير وان خرج حالا ما عدا المتصلب
الذي لم يتحلل بالمعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة
كان خرج منتجا بصفرته فهو نجس لكن يعني عنه في حق من ابتلى به **قوله** نجس
فقد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جرى له حجرين وروثه
ليستحي بها اخذ الحجرين وورثه وقال هذا ركس والركس النجس وروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ
من البول واما امره صلى الله عليه وسلم العربي بشر ببول الابل فانما كانت
للتراوي والتداوي بالنجس جازز عنه فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجعل الله شيئا مما فيها حرم عليها فجعل على الخمر ويستثنى من
ذلك فضلة صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة على المعتد لان تركه الحشيشة شرب بول
صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صحح الدارقطني ولان ابا طيبة شرب
دم صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم دم حمامة ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط
دمي لم يمتس النار وكذا فضلات بنية الانبياء كما قاله الزركشي ونازع في ذلك
الجوهري **قوله** هو اي كل مانع خرج من السيلين وقوله صادق بالخارج اي
صادق بالخارج من حيوان ما كون وغيره كما يشير اليه المصنف بقوله فيما ياتي
ولو كان من ما كون اللحم **قوله** كالبول والغائط عطن الغائط على البول يقتض
اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اسم

وضابطها ان يكون لها جرم او طعم او لون او ريح كما مر في قوله تكون بزوال عينيها اي جرمها وقوله ومحاولة زوال او صافها اي محالته زوال او صافها ولو لم يحو الشاة وصابون فيجب ان توفق زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاصلا عما يعتد به في الفطرة في يجوز استعماله دقيق الجيوب في غسل الابدن بقدر الحاجة لجرى ان العادة به ومنه الدقائق المعروفة في قوله من طعم او لون او ريح بيان للاوصاف في قوله فان بقي طعم الجحاسة ضرر فلا يعني عنه الا ان تغدر فيحذف عنه مادام متغيرا فيكون المحل نجسا معفرا عنه لا طاهر وضابط التغدر ان لا يزول بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادته ما صلا به على المعتمد والا فلا معنى للمعقوف في قوله اولون او ريح عسرة والى بل يظهر المحل وضابط التفسر ان لا يزول بالاحت بالماء ثلاث مرات حتى حتم بالماء تلك ثم يزل طهر المحل فاذا قد رعى زواله بعد ذلك يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معاني محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها الا ان تغدر كما مر في بقاء الطعم لقوته لا لتبعا على بقاء النجاسة فان بقيت متفرقتين او من نجاستين وعسرة والى ما لم يضر في قوله وان كانت النجاسة غير متساوية اي غير محسوسة على ما مر وقوله وهي المسماة بالحكمة وضابطها ان لا يكون لها جرم ولا طعم ولا ريح كبول جف وزاد ذكر له صفة في قوله فيمكن جري الماء على المتنجس بها اس سيلة عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرت واحدة او خلت بها كانت الصلاة خمسين صلاة ثم غسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ان الدم حتى جعلت الصلاة خمسين صلاة غسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة ورواه ابو داود وايضا في قوله انما غسل كما سياتي ولو احييت السكين في الدار لم يمسح بها بخمس كف جري الماء على ظاهرها ويعني عن باطنها وكذلك لو وقع الحب في بول حتى انفج او طبع الكرم في بول فيمكن جري الماء على ظاهرها ويعني عن باطنها في قوله ثم استثنى المصنعي من الابول اي دون الدوران فلم يستثن منها شيئا وقوله المحشي لو قال من غسل الابول لكان اول واحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبي فيمكن المستثنى منه الابول لا غسلها اذا المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر في قوله الابول

الصبي

الصبي اخ البول قيد اوله والصبي قيد ثانيا والذي ياكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فيصديق حينئذ بالذي ياكل الطعام اصلا وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحريك يتر وغوص وتناول السفوف وغوصه للاصلاح وبقي قيد اخر وهو ان يكون دون الحولين يخرج بطهره غير مكافئ للدم والقيح وبالصبي غير من الصبية واخذت وبالذي ياكل الطعام على جهة التغذي من اكله للتغذي ولو مرت وان عاد الى اللبن وبقي الحولين ما بعد ذلك والاصل في ذلك حديث الشريفة عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير ياكل الطعام فاجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال عليه قد عاصى الله عليه وسلم بما فتنكم وما يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجنابة ويرش من بول الفلام وقد بان في حجره صلى الله عليه وسلم ستة اطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بان في حجر النبي اطفال احسن حسين ابن الزبير بالواحد
كذلك سليمان بن هشام وابن ام قيس جاء في اختتام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما في شرح مسام في قوله ما يتناول ما كولا ولا مشروبا غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى يتناول ما كولا ولا مشروبا ما يتعاط واحد من ما فاشارة الى ان المراد بالاكل مطلق تناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالصبي ما يشتمل المأكول والمشروب في قوله على جهة التغذي اي على جهة هي التغذي فاذا فالاضافة للبيان ومعنى التغذي التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت في قوله فانه الخ بيان لغاد الاستثناء وقوله اس بول الصبي تفسير للمضيرو ولا بد من تغذير مضاف الى محله او مصابه لانه هو الذي يظهر برش الماء عليه لان نفس البول وقوله يظهر برش الماء عليه اس بان يرش عليه ما يعم ويغمره بلا سيلة فلا يكتفى برش الذي لا يعم ويغمره كما يقع من كنيوم العوام ولا بد مع الرش من زوال او صافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها خلافا للرأى كشي القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول او جفائه حتى لا ييبس فيه رطوبة تفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل في قوله

ولا يشترط في الرش سيلان الماء لو قال بلسيلان كما تقدم فكان اول لان كلامه يوم
 ان حقيقة الرش يوجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان غسل الارض
قوله فان اكل الصبي الطعام اخ يخرج قوله الذي ياكل الطعام على وجه التقيد
 وقوله غسل بوله اس ماصا به وقوله قطعا اس جز ما من غير خلا في قوله وخرج بالصبي
 الصبية والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بول الصبية والاختلاف في حكمه اكثر من
 الاختلاف في جعلها نجس فيه دونها وايضا اصل خلته من ماء وطبي واصل خلقتها
 من لحم ودم فان حواء خلقت من صلح ادم القصير وايضا يفرغ الصبي بما يبع
 طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبما يبع نجس وهو ابيض وخالق بها الخلق
قوله فيفسل من بوله ما اسى الصبية والاختلاف في قوله ويشترط في غسل المتنجس
 اخ كان الاول تاخير هذه العبارة عنه قوله واعلم ان غسله النجاسة اخ **قوله**
 وسود الماء عليه ان كان قليلا ولذا قال في المنهج وشروط وسود ماء قل **قوله**
 فان عكس اس بان كان الماء مرسودا وقوله يظهر اس لضعف الماء بسبب قلته
 مع كونه مرسودا فليس له قوته ان يدفع عن نفسه النجس بخلاف ما اذا كان
 واردا **قوله** اما الكثير اخ مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق اخ اس
 بل يظهر المحل على كل حال **قوله** ولا يعنى من شئ من النجاسات اس من الايمان
 النجسة **قوله** الا السير اخ اس الا ان كان من مغلط فلا يعنى عنه وخرج
 بالسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله لم ينجس باجنبه
 ولم يجز ومن محله عنى عنه والا فلا والضايط في السير والكثير العرفي **قوله**
 من الدم والقيح ومثلها الصلابة وما يخرج من البقايا والدم ما ميل **قوله**
 في ثوب او بدن اس ما لم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم ينجس عنه ومحل وما
 لو فرشه وصلى عليه او حمله وصلى به فلا يعنى عنه **قوله** وتصح الصلاة في
 معله اس مع الدم والقيح السيرين **قوله** والاخ اشار السارح بتقدير
 الا الى ان قول المصنف وما اخ عطف على السير فتكون الامسطة عليه وقوله
 اس شئ جربا لغير تفسير المجزومة المحل بالعطف على السير المجزوم
 على البه ليه من شئ في قوله ولا يعنى عن شئ من النجاسات لان الا

سنة

الاستثناء من كلام قائم معنى واختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما
 هو مقرر في محله **قوله** لا تنفس له سائلة اس لادم لها سائل بحيث لو شق عضو منها
 لم يسيل له ادم وبه من الدم نفسا لان قوام النفس بخلاف ما له نفس سائلة كما لو تولد
 حيوان بين ما لا تنفس له سائلة وما له نفس سائلة يتبع ما له نفس سائلة كما لو تولد
 بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما في القاعدة **قوله** كذب باب ونخل اس وعقرب
 ومن نور وهو الدبور وورع وهو البرص وقمل وبرغوث لا نجسية وضد وخار
قوله اذا وقع في الاناء اس اذا وقع حيا في الاناء الذي فيه ماء قليل او مائع وكذا كان
 اذا وقع ميتا بشرط ان لا يطرح طارح ولو غير مبر على المعتمد نعم اذا طرح وهو
 لا يضر ولو طرح حيا لم يضر وان وصل فلا يضر الا ان طرح ميتا وصل كذا **قوله**
 ومات فيه وكذا لو وقع ميتا كما علمت **قوله** فانه لا ينجس ولو صب ما هو فيه على
 غيره لم ينجس ايضا ولو صب في نجاسة لم ينجس ويغنى عن وقوعها عند نزولها باجمع
 او غود وان كثر وعن وضع خورزيت على نجاسة هو فيه للاكل **قوله** وفي بعض
 النسخ اذا مات في الاناء اس بدون قوله وقع فتشتمل عليه النجاسة ما لو طرح
 طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه **قوله** وانهم قوله وقع اخ اس لان
 المتبادر من قوله وقع انه وقع بنفسه ولذا قال السارح اس بنفسه وان كان
 يحتمل ان يقال وقع بنفسه او بطرح طارح وفي هذا الالفهام نظرا لان كلامه في
 وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت
 فيطر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على السارح ما قبل الموت بما بعده
 فاشتبه نظره **قوله** في المايح المراد به ما يشتمل الماء القليل او هو مفهوما بالاول
قوله من غير مسلم فيما اذا طرح حيا كما هو مقتضى صريح السارح بخلاف ما اذا طرح
 ميتا وصل كذا **قوله** وهو ضرر ذلك **قوله** ولم يتضرر لو لم يضر المسئلة التي
 هي ما لو طرح ما لا تنفس له في المايح **قوله** والاكثر اخ اشار بذلك الى تنقييد
 كلام المصنف فكانه قال بشرط ان لا تغيره وقوله وغيرت ما وقعت فيه اس ولو
 تقديرا وقوله نجسة اس لنقد شرط العفرو هو ان لا تغيره **قوله** واذا انشأت
 اي خلقت ووجدت وقوله لم تنجس اس ما يخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها

ميتا

ومما يعبر به كما قال الشيخ عظيمه وان اخذ في التقرير **ق** له فظعا اى جزما
ق له ويشتتن مع ما ذكر اى في قول لا اليسر من الدم واليقع وما لا نفس له
 سائله وقوله مسائل المذكورة في المسئلة منها يسر يسر يسر من غير
 نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لستفهم الاحترار عنه
 ومنها روث سمك فيغير الماء وايضه فيعفى عنها ومنها ما لا يدركه الطريق لكونه
 محققا لكون ما وقع عليه وكان بحيث لو قد ربحا لادركه فيعفى عنه ومنها غير
 ذلك **ق** له والحيوان كلف طاهر اى وكذا اجماد كل طاهر الا المسكر والمراد بالحيوان
 ماله روح والمراد باجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
 ولا منفصل عن حيوان واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمنفصلة تابع
 حيوان طاهرة ونجاسة وجزء الحيوان كمنته كذا لكونه والمنفصل من الحيوان
 النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان ريشا كالفرق والريق ونحوها فطاهر
 او نجس نجس استحالة في الباطن نجس كالبول نعم ما استحالة لصلاح كالبول من الماء
 او ماله استحالة في الباطن نجس كالبول نعم ما استحالة لصلاح كالبول من الماء
 والادى وكالبول طاهر والاصل ان جميع ما في الكون اما جاد او حيوان او
 ففصلات فالحيوان كلف طاهر الا الكلب والخنزير وخرج كل منهما واجد كلف طاهر
 الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها **ق** له الا الكلب اى ولو كلب صيد
 ويشتتن منه كلب اهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة وتروتن بعضهم في معنى
 طهارة هل اوجد الله طاهرا او سلمه النجاسة والظاهر الثاني ولا تدخل
 الملائكة بيتا فيه كلب ولو لم يخرجوا من على المعقد لا تطلق الاحاديث وخصه
 بعضهم بغير الكلب المتخذ لغير حراسته والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة
 لا الحنطة ونحوهم ملازمهم في كل الاحوال والمراد بالبست المكن الذي يستتر
 فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما **ق** له والخنزير بكسر الخاء **ق** له
 وما تولد منها اى بان نرزي كلب على خنزير او خنزير على كلب فتولد
 منهما ولد فتختص صورتان **ق** له او من احدهما مع حيوان طاهر كان نرزي كلب
 او خنزير على شاة فتولد منهما ولد او نرزي ذكر الضان على كلب او خنزير
 فتولد منهما ولد فتختص اربع صور وشمل كلام المتولد بين كلب وادمى خات

المحتل بنفسه فيعفى عنه
 ولو ادركه حديد البهرا وحده
 بواحدة نفس ولا يدركه الطمان

كاذ

كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الادمى فطاهر عند الرجل ونجس
 معنونه عند ابن جرير فيصلى ولو ادمى ما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا يجسم
 بلحمة مع رطوبة ولا يجسم ما القليل ولا المائع ويتولى الولديات كالتقضاء وولاية
 النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجاسة في الاكل والشرب والشراب
 النجس والتوارث وجوز له ابن جرير الشرب ان خاف العنت والمتولد بين طيبين
 نجس ولو كان على صورة الادمى والمتولد بين ادميين طاهر ولو كان على صورة
 الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكنى قال بعضهم يكنى لان مناط التكنين
 العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الادمى اذا كان
 ينطق ويعقل ويجوز دمج واكلم وان صار خطيبا واما ما ولد اقليل لنا خطيب
 يذبح وياكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد **ق** له وبعبارة تصديق
 الخ اى لان قوله والحيوان كلف طاهر يشمل ما لو تحلق من النجاسة ولو غفلت
 قوله وهو كذا كلف اى فهو نجس **ق** له والحيوة تقدم تعريفها بانها الزائلة الحياة
 بغير ذكاة شرعية بان تذك او ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة النجوسي
ق له الا السمك اى الامية السمك واما السمك اى فهو داخل في الحيوان
 وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في
 في البحر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب **ق** له والجراد اى والامية الجراد
 واما الجراد اى فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمع
 يفرق بينه وبين واحد بالهاء **ق** له والادمى اى والامية الادمى واما الادمى
 اى فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره ومثل الادمى الجن والملاك بناء
 على ان الملائكة اجسام لها حية وهو الرابع واما ان قلنا بانها اشباح نورانية
 تنطق بموتها فلا حية لها **ق** له وفي بعض النسخ ابن ادم اى بدل الادمى
 واذا كان الفرع وهو ابن ادم طاهرا لا اصل وهو ادم طاهر بالاولى فانه في
 ما يقال لا تنفك هذه النسخة طهارة ادم على انه يمكن جعل ابن ادم عبارة
 عن النوع الانساني فيشمل ادمى اى ميتة كل منها اشرار بل كن الى تقدم
 مضاني في التلقة كما قد رنا فيما تقدم وقوله فانها طاهرة تقرح بمقاد

الاستسقاء والدليل على طهارته حيث السمن والجرح احدث احلت لنا ميتتان ودمتان
 السمن والجرح والكبد والطحال وعلى طهارته حيث الدم قتل تعالى ولقد كرمنا بني ادم
 اذ قصصنا التكريم ان لا يحكم بيننا ستم حيا وميتا سوا المسن وغيره واما قوله تعالى انما
 المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والمعنى انما اعتق المشركين
 كالتنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارته ابدانهم ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم
 وسنم الاسير في المسجد وخبر الحار لا يتنجسوا هو ان كان المسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا
 جرح على الغالب **قوله** وينسفل الخ شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله
 الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن وخبرها ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك
 بالحدوث وكذا ذكر الولوع ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر **قوله** من ولوع الطب
 الخ الولوع اخذ الماء بطرفي اللسان وهو ليس بقيد كما علمت **قوله** سبع مرات منصوب
 على انه مفعول مطلق فيبين لحد الفسح وكونه سبع مرات امر تعبدى لا يعقل معناه
قوله بقاء ظهوره لا يتنجس ولا يتنجس **قوله** احد اي من احد السبع ولو السابعة
 كما يدل له رواية اخر اذن بالتراب والاولى اولى كما يدل له رواية اول اذن بالتراب
 واختار المصنف التفسير باحد اذن للاشارة الى جواز في اي واحد كما يدل له
 رواية اذن بالتراب واحار رواية وعفروا الثامنة بالتراب فنعناه ان التراب
 يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة **قوله** مصحوبة وفي بعض النسخ
 مصحوب وهو غير مناسب لان المصنف هو ثبوت بل المناسب مصحوبة اي مزرعة الار
 ان يقال المراد مصحوب الماء فيها وحاصل كينيات المخرج ان يبرز الماء بالتراب قبل
 وضعه على الشيء المتنجس او يوضع الماء اوله ثم يتبع بالتراب او بالعكس فهذا
 ثلاث كينيات ثم ان ما يكن في المحل جرم النجاسة ما يكن وكان جافا كفي كل من الثلاث
 ولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة ما يكن واحد من الثلاث
 ولو ان الجرم فان كان المحل رطبا كفي كل من الاوليين ولا يكتفى بوضع التراب ولا
 ثم اتبعه بالماء كما في تقرير الشيخ عوفي وارضاة شيخنا واستظهر بعضهم انه يكتفى
 حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله
 بعضهم عن الشيخ الخفائي **قوله** بالتراب اي ولو بالقول المتخير في الطين والطين

والرمل

والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بخود قتي حيث كدر الماء
 وكذا المتغير بغيره ان لا يغير الماء اوله او رجه وخرج بالتراب غيره كالاشنان في
 الصابون وقوله الطهور خرج به التجسس والتنجس والمستعمل في التيمم وغسل اليدين
 المغلظة ولو غسل كلب دخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة في طوطم وطوطم وحصره
 فما يتيقن اصابته للنجاسة فتجسس وما يتيقن اصابته لها فطاهر لان لا نجس بالشك
 ويظهر حمام برور الماء عليه سبع مرات احد اذن بطلان لانه يحصل به الترتيب كما مر
 او بطين ولو الذي ينصل من نعال داخله حيث لا يحكم بيني استم ولو مضت مدمة
 يكتل فيها انه مر عليه ذلك لا يحكم بيني استم داخله مع بقاء احوام على نجاسته كما قالوا
 في الهرة التي تجسس فيها ثم غابت واحتل وورودها ما كثير انم ولغت في ماء قليل
 فانه لا يتنجس مع الحكم ببقا فيها على النجاسة **قوله** يعم المحل المتنجس اي يعمه
 التراب بواسطة الماء **قوله** فان كان المتنجس الخ مقابلة محد وفي تقديره وان
 كان في ماء راكد كفي تركه سبع مرات بالطين في واحد ويجيب الذهان
 مرة والعودا اخرى ولو لم يجز في واحد **قوله** بما ذكره في بولوع الكلب والخنزير ومثل
 البولوع غيره من سائر ما يتعلق بهما **قوله** في ماء جار كدر اي كما النيل في ايام زيادته
 وماء السيل المترب **قوله** جريان بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذا **قوله** بلا تقدير
 اي لانه كدر فكدورته كافية عن الترتيب **قوله** واذا لم تر ان عين النجاسة الخ هذا في
 العين التي هي الجرم واما البوص فلوم يزل الالبست حسب استا فلا تغارض بينهما في
 قوله الالبست مثلا اي واكثر ولو بالان فلا تختب كلها الا مرة واحدة **قوله** والارض
 الترابية اي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان متنجسا على المعتمد وقوله
 لا يجب التراب فيها اي لانه لا مدنى لترتيب التراب فهذا مستثنى من وجوب الترتيب
 ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل من الطين لا يجب ترتيبه وان
 اريد تطهير المنتقل اليه وجب ترتيبه وبهذا يتدفع التناقض في كلامهم ولو نظاير
 من غسولات فان كان من الاول وجب غسله ستا وهكذا مع الترتيب ان ما يكن ترتيب
 في الاول وجب الترتيب والا فلا **قوله** وينسفل اي الاناء على ما هو الظاهر من سياق
 المصنف وان كان الاناء ليس بقيد او الشئ المتنجس مطلقا بتطهيره من الظاهر الاناء

طعم

قل من سائر من السور وهو البقيم فلذلك قال المشرح اي باقى والمراد بالباقي ما عدا
 النجاسة المغلظة والمخففة **ق**ل مرة واحدة اي حيث ازال او صان النجاسة فيض
 بقاء الطعم الا ان تغلر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفي
 فيه التمسح **ق**ل وفي بعض النسخ مرة ثالثة اي نعم المحل مع السيلان **ق**ل والثلاث
 اي بلا ثالثة لان المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والاول حينئذ ترك التاء وان جاز
 اثباتها كما في بعض النسخ ولذلك قال المشرح وفي بعض النسخ والثلاث بالتاء اي
 ظاهر كلامهم انه لا يمين التثنية في غسل النجاسة المغلظة وبصرح الرجل وغيره
 علام بقاء ثمة ان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وقيل بين التثنية فيها بزيادة
 مرتين بعد السبع وقيل بزيادة ثمة سعتين بعد هذا وهذا ان القولان ضعيفان
 المحقق الاول **ق**ل واعلم ان غسالة النجاسة اخذ ولذلك قال في المنهاج وغسالة
 قليلة منضبة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد ظهر المحل طاهرته اظهر وقوله طاهرته
 اي في نفسها غير مطهرة فهي مستعمل **ق**ل بعد اعتبار مقدار ما يشرب من
 المغسول اي وما يشرب من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها
 قد رسل وكان مقداره ما يشرب المغسول من الماء قد راقية وما يشرب من
 الوسخ نصن او قيم وكانت بعد الغسل رطلا الا نصن او قيمة صدق انه لم يزد
 وزنها بعد اعتبار مقداره ما يشرب المغسول من الماء ويشرب من الوسخ الطاهر
قل هذا ان لم يبلغ قلتي اي محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتي
 وتقدم انه يشترط حينئذ ورود الماء **ق**ل فان بلغها اي الثلثين وقوله
 فالشرط عدم التغير اي دون بقية الشروط **ق**ل ولما فرغ الخ دخول على كلام
 المصنف **ق**ل مما يظهر بالغسل وهو المتنجس بشئ مما **ق**ل شرعا فيما يظهر
 بالاستحالة اي كدم الطيبة فان يظهر باستحالة مسكا وخرقانه يظهر باس
 باستحالة خلا وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا **ق**ل وهي اي الاستحالة
 وهو انقلاب السيل اسما كخرقانه وقوله من صفة اي كخرقانه وقوله الى صفة اخري
 اي كالحلية **ق**ل فقال عطفي على شرعي **ق**ل واذا تخللت الخ وقد يصير العصور
 خلا من غير محتر في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق باخل فينتلب

خلا

خلا ثانياً ايها ان يصب عليه خل اكثر منه او مساو له فيصير اجميع خلا ثالثها ان يجر دحبات
 العنب من عناقيد ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا **ق**ل الخ لاثبات التاء
 فيها قليلة والاقصيه ترك التاء فتكون من الفاظ المؤنث بمعنى بغير التاء كحرب ودرع
 ويعرف ثانياً ايها يعود الضرر عليها هو ثانياً كان يقول اخرارقتها **ق**ل وهي اي لغتي
 اما سبها فالمراد بها كل مسكر ولو من شبيب التمر او القصب او العسل او غيرها خمر كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام **ق**ل الخ من ماء العنب اي من عصيره وسميت خمر الخمر بها
 العقل اولانها خمر او تقط **ق**ل محترمة كانت اخردي التي عصرت لا بقصد اخرية بان
 عصرت بقصد اخلية او لا بقصد شئ وقوله ام لا اي لم تكن محترمة وهي التي عصرت
 بقصد اخرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التحلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد
 وهذا التفصيل في التي عصرها المسام واما التي عصرها الكاف فهي محترمة مطلقا
قل ومعنى تخللت صارت خلا انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت ياء تن
 لمعان اخر لا تناسب هذا التكميل هذه بمعنى انفصل عنها الكلام **ق**ل وكانت
 صيرورتها خلا بنفسها اي من غير مصاحبة عين فيها **ق**ل طهرت اي وطهرتها
 بتعالها كما سيد كرم المشرح **ق**ل وكذا لو تخللت بنقلها الخ الاول اخذ ذلك غاية
 بان يقول وان نقلت الخ لانه ما صدق كلام المصنف لما علمت من ان معنى بنفسها
 من غير مصاحبة عين لها وانما ينب عليه المشرح للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه
 والراجح الكراهية **ق**ل وان لم تخلل اخرية بنفسها الخ مفهوم قوله بنفسها **ق**ل بل
 تخللت بطرح شئ فيها الطرح ليس بتقيد بل المد ار على مصاحبة عين لها خبي
 تخللتها ولو من غير طرح فتوزعت العين منها قبل التحلل فان كانت طاهرة في
 لم يتخلل منها شئ لم يضر والا ضر وان كانت نجسة لم تطهر وان نزع من منها خبي
 تخللتها لان النجس يقبل التجسس فلما نتجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد
 ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فخرقانه بغير غلبتها فيعود عليها بانها
 بالتجسس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ووصل اليه ما وصل اليه التلوث قبل حل
 تخللها طهر بشرط ان يكون ذلك قبل جناف الدن كما اعتمد المغوس قال الرمي
 وبه اتي الولد ولا يضر نحو غسل وسكر وما وزد لطيب راجحتها حيث وضع قبل

التخيرو يستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بزر **ق** لم تظهر
 لتنجسها بالشئ الواقع فيها ان كان نجسا وعود عليها بالنجس ان كان طاهرا لانه
 نجس منها قبل التحلل فيعود عليها بالنجس بعد **ق** واذا ظهرت الخمر اى
 كونهما تخللت بنفسها وقوله طهر دنها بتعالها اى لا يعود عليها بالنجس فلا يكون
 لما خلل ما تخذ من حرطها وبحث في ذلك بانه كان يكفي ان يعنى عنه الضرورة لانه
 لا وجه لطهارة الدت فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى **فصل**
 في الحيض والنفس والاستحاضة اى في بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان قدر
 كل من الحيض والنفس والمدة التي تحيض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله
 النفس وما يذكر احكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل في الحيض **ق** لم
 تعالى وبينا لو نك عن الحيض اى الحيض قل هو اذى وخبر الصحابي هذا
 شئ كتبه الله على بنات ادم وحاضت حوا يوم الثلاثاء وانما اخر هذا الفصل
 عما قبله لانه يختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال وبين النساء **ق** لم
 يخرج من الفرج اى خروجا من الفرج فمن لا يتداه والمراد بالفرج القبل فهو طريق
 للخروج وقوله ثلاثة دماء اى فقط ولا يبرد دم النفس اذا خرج قبل التسع ودم
 الابنة لان الاصل انه دم استحاضة فهل داخل في الثالث والكلام فيما يخرج
 من الفرج من الدماء فلا ينافي انه يخرج من البول والمغنى والودى ايضا **ق** لم
 دم الحيض اى دم كذا الحيض فالاصح للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح
 ان يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد **ق** لم فالحيض اى اذا
 اردت بيان كل من الثلاثة فاقول لك الحيض كذا والنفس كذا والاستحاضة كذا
 فالثالث واقف في جواب شرط مقدم وللحيض عشرة اسماء نظمها بعضهم في قوله
حيض نفاس داراس طبت اعصار **ق** ضحك عراك فراك طيس اكبار
 واوصلها بعضهم خمسة عشر ونظمها بعضهم في قوله **ق** لم
للحيض عشرة اسماء وحسبها **ق** حيض حيض طبت اكبار **ق** لم
طيس عراك فراك مع اذى ضحك **ق** درسى درسى نثار اعصار **ق** لم
 وما يقال من ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى اعلى وقد تدل

على

على الخمسة كما هنا **ق** لم هو اى شرعا واما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي
 اذا سال حاض وحاضت الشجرة اذا سال صفوها وقوله الدم ههنا اجنس يشمل
 الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد اول يخرج الاستحاضة لانها
 الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيد يخرج النفاس
 لانه الدم الخارج بسبب الولادة **ق** لم في سن الحيض كان الاول ان يقول في تسع سنين
 فاكتر لان قوله في سن الحيض موجب لله وحيث اخذ المخرج في التعريف واحتر من ذلك
 عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة **ق** لم وهو تسع
 سنين اى تقريبا فلا يضر نقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قمرية نسبة القمري القمري الهلا
 والسنة القمرية ثلثمائة يوم واربع وخمسون يوما وخمسة يوم وسدس لان كل
 ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فاذا تقسّطت على الثلاثين سنة
 خص كل سنة خمس يوما وسدس لان سنة منها في خمسة بثلثين حسا واخمس الباقية
 في ستة بثلثين سدس سافخص كل سنة من الثلاثين خمس يوما وسدس واما السنة
 الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وسبع اجزاء من ثلثمائة جزء
 من اليوم والسنة العدديّة ثلثمائة يوم لا يزيد ولا تنقص **ق** لم من فرج المرأة
 اى من عرق في اقصى رحمتها ولو حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وتسلمت المرأة
 الجنينة فكما حكم الادمية في ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض
 لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعلق
 في نحو الطلاق والعقن كان قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق او فخذى حر
 والذي يحيض من الحيوانات اربع نظمها بعضهم في قوله
ارانب يحض والنساء **ق** ضبع وخفاش لها دواء **ق** لم
 وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله
يحض من دى الروح ضبع مائة **ق** وارنب وناقة وكلبة **ق** لم
خفاش الوزنة **ق** واخر قد جاء ثمانية وهذا المعتمد **ق** لم
 وزاد بعضهم ايضا بنت وردا وهو المعروف عند العامة بالجندب **ق** لم على
 سبيل الصحة اى سبيل هو الصحة فالاصح للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام

تكانه قال لاجل الصحة وقوله اى لا لعلته اى لا لمرض يقتضى ذلك وقوله بل للجملة اى
الطبيعية وخرج بذلك دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة بسبب لا على سبيل الصحة
بل لعلته وقوله من غير سبب الولادة اى سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج
بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة **قوله** وقوله جئت اخبر
ليس في اكثر النسخ المتى وقوله ولونه ميتا او قد اء خبر عنه بثلاثة اخبار على ان
الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

قوله واخبروا بانثني او باكثر **قوله** من واحدكم سرية شعرا
قوله اسود كان الاول ان يقول السواد لان الاسود هو الشيء المتصين بالسواد
فاللون ليس باسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه ان لونه لا يغير في السواد
يجاب بان المراد اللون الاقوى والاصلي والاصل ان الالوان خمسة اقواها السواد
ثم اخرتها ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرمة وقيل الكدرمة منه على الصفرة بل هو
الذي اعتمد به الشيخ عطية وان الصفات غير الالوان اربعة الخشن او اللين او هما
او الخرد عنيهما فالسواد الخشن اقوى من غير الخشن واللين منه اقوى من غير
اللين والخشن اللين اقوى من الخشن فقط او اللين فقط وكذا يقال في بقية
الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق واحمر خشن قدم السابق منهما لقوته
بالتقدم **قوله** محتمل بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال اى شديد احمر
ماخوذ من احتمد ام النهار وهو اشتد احمر وهذا اولى من قول شارح نقل
عن الصحاح احتمد الدم اشتدت حرته حتى اسود لانه يقتضى تفسير المحتمل بالاسود
فيلزم تكرره مع ما قبله ولا تكرار على الاول مع قوله لاذع لان معنى لاذع محرق اى
موجع وقوله لاذع بالذال المجع **قوله** العين المهملة وما كان بغير الحيوان كالنار فهو
لذع بالذال المجع **قوله** العين المهملة وما كان بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لذع
بالذال المهملة والفتحة **قوله** وما يرد افعالا لهما معا ولا اعجاسا كذا كن ونظم ذلك
سيدى على الاجهوزى بقوله
قوله فلدغ لذي سم بافعال اول **قوله** وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
قوله والاعجام في كل والاهمال فيهما **قوله** من المهمل المتروك حقا بلا خلاف

وقد عرفت ان معنى لاذع محرق اى موجع وهو **قوله** ليس في اكثر نسخ المحتمل
اى بل في اقلها والاول اولى لما في الثانية من التصور وان اجيب عنه كما مر **قوله** وفي
الصحاح الى اخره غرضه بنقل عبارة الصحاح لتفسير كل من محتمل ولذا اع على اللين
والشغل المرتب فقوله احتمد الدم اشتدت حرته حتى اسود اشارة لتفسير محتمل
قوله ولذعت النار حتى احترقت اشارة لتفسير لاذع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد
كتاب مشهور في اللغة قالين اجهوزى وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط
ابن مقلة ونحوه **قوله** احتمد الدم اشتدت حرته حتى اسود اى الى ان يسود
فيؤخذ منه ان المحتمل بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار **قوله** ولذعت
النار اى من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** والنفاس بكسر النون
سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون
فكهما مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره
في المعجم وفي فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم ومثله في شرح مسلم ونقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه **قوله**
هو اى شرعا وما لم **قوله** الدم جنس فيشتمل الدماء الثلاثة وقوله
الخارج اى فصل يخرج كلاما من الحيض والاستحاضة **قوله** عقب الولادة اى بان يكون
قبله من جنس عشرة يوما منها فهد اضابط العقبة والاكاذيب وحيضا ولا نفاسا لها لكن
لورثان عليها الدم بعد عشرة ايام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا
الاحكام فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلخي واعتمد الرماي وكان الاول
ان يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التواحيين ومثله الولادة القاء
علقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني سميت بذلك لانها تعلق بما لا ثمة ومضمة
وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلة سميت بذلك لانها تعلق بها لا يضرغ
قوله فالخارج مع الولد اى قبله اى تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله
لا يسمى نفاسا اى بل هو دم فساد ان يتصل بحيض قبله ولا فهو حيض بناء على ان
الحا من حيض وهو الاصح **قوله** وزيادته الياء في عقب اسم بان يقال عقبى
قوله لغة قليلة اى نادرة وقوله والاكثر حذفا وهو الاصح **قوله** والاستحاضة

هي لغة السيلان وشرا ما ذكره المصنف وقيل له اي دمه لا حاجه اليه لانها هي الد
قوله الخارج اي من عرق في اذن رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام
 على المشهور وحكى ابن سيبك العاذل بالذال المعجمة مع اللام وفي الصحاح
 بمعجمة وراء **قوله** في غير ايام الحيض اي كان يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوزا
 لخمس عشرة يوما وقوله والناس اي وفي غير ايام الناس بان يكون مجاوزا
 للثلاثين يوما ولا يتصور ان يكون ناقصا عن اقل الناس لان ما وجد منه يكون
 نفاسا وان قل وشمل قوله في غير ايام الحيض والناس ما نراه الصغير والايمة
 فهو استخاضة ولا يمنع الاستخاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنع الحيض
 لانه حدث دايم ففصل المستخاضة فرجها فتخشى فتقصر فتسترضى بعد دخول
 وقت الصلاة وبعد ما ذكر بنا در الصلاة لتقليل الحداث فلو احدثت فان كان
 لمصلحة الصلاة تستر عورتها وانتظار جماعة لا يضر لانها لا تعد بذلك مقتصر
 وان كان لغرض مصلحة الصلاة ففقد الوضوء والاحتياط وجب الوضوء عليها
 لكن فرض ولو حدثت وما كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجد يد الوضوء لغسل
 واختر والعصب قيا ساعا على تجد يد الوضوء ولو انقطع دمه قبل الصلاة حكيما
 ببطلان طهرها ظاهرا ثم ان طالع من الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة
 استمر الحكم بالبطلان وجب ان الـ ما على الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل
 بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان مبني
 على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدم
قوله واقل الحيض الخ اعترض بان اقل فعل تفصيل وهو بعض ما يضاف اليه
 وهو مضاف في هذا الى الحيض ومعناه الدم وهو جنة اي ذات لا معنى فيكون اقل
 جنة ايضا لانه بعض الحيض الذي هو جنة فيكون يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة
 مع انه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجنة واجيب بان علي تقدم مضاف
 اي واقل زمن الحيض الخ كما اشار اليه الشارع بقوله زمان فهو تمييز محول عن المضاف
 فصارا فعل التفصيل مضافا للزمان فيكون زمانا لانه بعض ما يضاف اليه كما
 تقدم وحسنه فيكون في كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال

في نظائره

في نظائره **قوله** زمانا قد عرفت انه تمييز محول عن المضاف وان دفع بتقدم
 الاعتراض المتقدم **قوله** يوم وليلة سواء تقدمت الليلة على اليوم او تأخرت عنه
 واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فتضمن كما في المجموع ولو اطرده
 عادة امراته بانها تحيض اقل من يوم وليلة واكثر من خمسة عشر يوما لم ينع ذلك
 على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من خرق
 العادة المستقر **قوله** اي مقداره ذلك اي قدر المذكور من اليوم والليلة في
 انها خسر الشارع كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرا الدم في انشاء اليوم الى مثله
 او في انشاء الليلة كذلك فيكون هناك تلبية في اليوم او الليلة فاندفع ما يقال
 كلام المصنف لا يظهر الا اذا نزل الدم مع النجس والغرب حتى يتم قوله يوم في
 ليلة وقوله المحشى بعد قوله ليشمل ما لو طرا في انشاء يوم وليلة وما لو وجد
 ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة بناه عليه قول الشارع على الاتصال لان
 شرط الاتصال انها هو في الاقل وحده واما الاقل الذي مع غيره فليس فيه
 اتصال بل يتخلل نقاء بان ترمى وقتا دما وقتا نقاء وهو حيض وهذا متبع
 له بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولا ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا
 يسمى قول السحب لاننا سمينا الحكم بالحيض على النقاء ايضا وجعلنا الكل
 حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقاء
 طهرا وهذا يسمى قول النقط لان النقط اوقات النقاء وجعلنا طهرا والحاصل
 ان الاقل له صورتان الاولى ان يكون وحده وهذا الذي يشترط فيها الاتصال
 والثانية ان يكون مع غيره وهذا الاتصال فيها **قوله** وهو اي مقداره ذلك اعني
 اليوم والليلة وقوله اربعة وعشرون ساعة اي فلكية وهي خمس عشرة درجة
قوله على الاتصال اي مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الاقل
 وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فالكل حيض اذ لم يجاوز خمسة عشر يوما
 ولا ينقص الدم عن اقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر **قوله** المعتاد
 في الحيض اي بحيث يكون لو وضعت قطنه او نحوها لتلوث فلا يشترط نزوله
 بشدة دائما حتى يوجد الاتصال **قوله** واكثره خمسة عشر يوما اي وان

لم تنصل الدماء وقوله بلياليها اي مع لياليها سواء تقدمت او تأخرت او **قلت** في
 فان زاد عليها فهو استحياضة اي قلد كذا الراي ايدم استحياضة وتسمى المرأة التي زاد
 دمها على خمسة عشر مستحيضة وصورتها سبعة لانها اما مبتدئة مميزة او مبتدئة
 غير مميزة واما معتادة مميزة او معتادة غير مميزة ذكره لعادتها قد راو وقتها اي
 ناسية لها قد راو وقتا او ذكره للقدردون الوقت او بالعكس وتسمى الناسية
 لعادتها قد راو وقتا او قد راو وقتا او بالعكس المتخيرة لتغيرها في امرها والمخيرة
 بصيغة فاسم الفاعل لانها حيرت الفقيه في امرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه
 خيرها في امرها الصورة الاولى هي المبتدئة اي اول ما ابتدأها الدم المميز في
 وهي التي تزيقها قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف وان طال استحياضة في
 القوي حيض بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض وان لا يجبر اكثره وان
 لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وان يكون ولا بان يكون خمسة عشر يوما فاكثر
 متصلة فان نقص القوي عن اقل الحيض او عبر اكثره او نقص الضعيف عن اقل من
 الطهر او امكن ولا كما لو رأت يوما اسودا وبوجا احمر وهكذا في فاقدة شرط من
 شروط التمييز وسياتي حكمها الصورة الثانية اي اول ما ابتدأ
 الدم كما تقدم غير المميز وهي التي تزاها بصنفة واحدة ومنها الميزة التي فقدت
 شرط من شروط التمييز حيضها يوم وليدة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت
 ابتداء الدم والافخميرة وسياتي حكمها الصورة الثالثة هي المعتادة وهي
 التي سبق لها حيض وطهر المميز وهي التي تزيق قويا وضعيفا كما تقدم في حكمها
 بتمييز لا عادية مخالفة له ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من
 اول الشهر وبقية طهر فلما نزل عليها الدم واستمرت عشرة اسود من اول الشهر
 وبقية احمر كان حيضها العشرة لا خمسة فقط لان التمييز اقوي من العادة لان
 علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت
 عادتها خمسة ايام من اول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما
 اقل طهر كان رأت بعد خمسة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقد رأت العادة
 حيض العادة وقد رأت التمييز حيض اخر للتمييز **في** الصورة الرابعة هي المعتادة

بان

بان سبق لها حيض وطهر كما غير الميزة بان تزاها بصنفة كما راينا في العادة لعادتها
 قد راو وقتا فترد اليها قد راو وقتا فلو حاضت في شهر خمسة ايام من اوله مثلا نسيم
 استحيضت فيها هو خمسة من اول الشهر وطهرها بقية الشهر علة بعدتها وان
 لا تكسر لان العادة تثبت بمرارة ان لم يتخلل فان اختلفت فلا تثبت بمرارة الصورة
 الخامسة هي المعتادة غير الميزة الناسية لعادتها قد راو وقتا بان سبق لها
 حيض وطهر ولم تقام عادتها قد راو وقتا في كايض في احكام حرمة التمتع
 بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكذا طهر
 في احكام كالصلاة والصوم احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتقتل
 لكل فرض في وقت لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم فأت
 علمت كان عرفت ان كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب
 وتتوضا لباقي الغرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ونقصوم
 رمضان ثم شهر اكمال فيبقي عليها يومان لاحتمال ان يطرا عليها الحيض في اثناء
 اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض اكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم
 السادس عشر فيصبح لها اربعة عشر من كل من الشهرين ثمانية وعشرين يوما
 فيبقي عليها يومان فنقصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
 فيحصلان الصورة السادسة هي الذكرة لعادتها قد راو وقتا كان تقول
 كان حيض خمسة في العشر الاول من الشهر لا علم ابتداءها واعلم ان في اليوم
 الاول طهر بيتين فالسادس حيض بيتين والاول طهر بيتين كالعشرين الاخيرين
 والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى اخر
 العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر حكم وهي في
 محل المحتمل كناسية لها فيما مر ومعلوم ان لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع
 ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمل حيضا مشكوكا فيه الصورة
 السابعة هي الذكرة لعادتها قد راو وقتا لا قد راو كان تقول كان حيض بيتين اي
 اول الشهر ولا اعلم قد راو في يوم وليدة من حيض بيتين ونصنفه الثاني طهر
 بيتين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر

حكم وهي في المحتمل كناسية لما كثر في التي قبلها **ق** **ل** وغالب يست او سبع اى من
 الايام بليا ليها وانما خذ في الناء من العدد على المعد وديق في اثبات الناء وحدها
 وان كان اثباتها اولي فلو حاصت امراء خمسة ايام او ثلثة او ثمانية او عشرة مثلا
 لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرن بعضهم **ق** **ل** والمعتد في ذلك
 الاستقراء اى المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع
 والنقص من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ومعلوم انه لم يتبع نساء العا
 حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كله بل يتبع بعضهم حتى غلب على
 ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يبيد الظن فهو دليل على خلاف الاستقراء
 التام كما لم يتبع افراد الحيوان كلها فوجدنا يمتون فانه يبيد القطع فهو دليل على قطع
 وبهذا يظهر لك ما في كلام المحشى تبعا للقلوب من كون ما هنا استقراء تاما
 فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن لم المام بغير المنطق **ق** **ل** واقل النفاس اى زمانا
 بدليل قوله لخطه لانها اسم للزمان ليس في عبارة من تحت اى دفعه من الدم
 ودي لا تكون الا في الخطه وفي عبارة لا حد لا ظم اى لا يتقدر بقدر بل
 ما وجد منه عتب الولادة فيكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد اقل من تحت فمرو
 العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبة لقوله واكثر من ستون
 يوما وغالبه اربعون يوما في اعتبار الزمان في جميع **ق** **ل** واربى بها اى بالخطه
 وقوله من يسير اس بقدر ما يلحق **ق** **ل** وابتداء النفاس من انفصال الولد
 اى من زمان انفصاله لا من زمان خروج الدم اذا تاخر خروج الدم عن انفصال الولد
 لكن بشرط ان يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منهن فزمان النفاس
 حينئذ من النفاس عدد الاحكام على المعتد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما
 فاكثر فهو حيض ولا نفاس لها اصلا على الاصح في المجرى كما مر **ق** **ل** واكثر
 ستون يوما اى بليا ليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت وقد ابدى
 ابو سهل الصعلوكي معنى كطينا في كون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان
 الدم يجتمع في الرحم مدة تتلقى الحمل وقبل نفيج الروح فيه اربعين يوما
 نطفة ثم مثلها علقه ثم مثلها مضغة فتلك اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة

لين

عشر

عشر يوما في كل شهر فاجلته ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم الا بعد فراغ الرحم من
 الحمل فذلك كان اكثر النفاس ستين يوما واما بعد نفيج الروح فيه فيستغنى بالدم
 من سرته لان فيه لا ينفخ فيه وانت خير بان ذلك ما دام في بطن امه كما قيل ولا يجتمع
 في الرحم دم من حيث نفيج الرحم وحيه فيه وانت خير بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن
 كان حيضها خمسة عشر يوما لانها حكم الايلزم اطرافها **ق** **ل** والمعتد في ذلك
 الاستقراء اى المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب التتبع لنساء العرب من الامام
 الشافعي رضي الله عنه كما مر **ق** **ل** ايضا اى كما انه المعتد فيما مر **ق** **ل** واقل الطهر
 اذ لما ذكر اقل الحيض والنفاس واكثرهما وغالبهما استطرده فذكر اقل الطهر **ق** **ل**
 الفاصل بين الحيضتين قيد لا بد منه وقد اخذ الشارح بحرف **ق** **ل** خمسة عشر يوما
 اى بليا ليها وانما قاله كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
 والشهر غالبا لا يتجاوز عن حيض وظهر فلو لم ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما **ق** **ل**
 واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين اى لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين
 حيض ونفاس اى او بين نفاسين كان ارتكبا الحرمه ووطئها مع النفاس عقب
 الولادة حملت ومضى اكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا القت علقه ونزل
 النفاس بعد هاتهما فلهذا طهر بين نفاسين وهو اقل من خمسة عشر يوما **ق** **ل** اذا
 قلنا بالاصح ان الحامل حيض اى وهو المعتد وهذا التقيد لقوله بين حيض ونفاس
 لكن لا حاجة لهذا التقيد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بان حاصت وهي
 حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فلهذا طهر بين
 حيض ونفاس وهو اقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان
 قلنا بان الحامل حيض واما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا
 التقيد فيه بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاصت فلهذا طهر
 بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالفاصل ان الفاصل بين
 حيض ونفاس صادق بصورتين ان يتقدم الحيض على النفاس وان يتقدم
 النفاس على الحيض والتقيد بقوله اذا قلنا اذ انما هو بالنسبة للاولى فقط
ق **ل** فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز ان لا ينصل بينهما

ق **ل** وغالبه اربعون يوما اى
 بليا ليها كما في نظري

فانما يقتضيه احداهما بالآخر **قوله** ولا تعد الاكثر من اس بالاجماع خلاه يقتضيه بقوله **قوله**
 اس الطهر اس لا يقيد كونه بين الحيضين بل مطلقا لا يقيد على مطلق الطهر **قوله**
 فقد تمكث المرأة طهرها بلا حيض اس كسببت تضاف طهرها عليها السلام وحكمه عدم فوات
 من عليها بلا عبادته ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل
 عليها النفاس مجتمعا ثم طهرت وصلى **قوله** اما غالب الطهر اذ مقابل لحدا وفي قوله
 هذا قلن الطهر فقد عرفت واما غالب **قوله** فيمن يغالب الحيض اس فيكون هو الباقي
 بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست اوسع ولذلك قال فان كان الحيض ستا والطهر اربع
 وعشرون وان كان الحيض سبعا والطهر ثلثة وعشرون فغالب الطهر اما اربع
 وعشرون او ثلثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون
 الطهر ما ذكر **قوله** واقل من من يحض فيه اربع وعشرون سنة فانهم قالوا اذ بلغت الجارية
 يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب ان غلبت عشرون سنة فانهم قالوا اذ بلغت الجارية
 عشرون سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لاكثر من الحيض جوار ان لا تحض
 المرأة اصلا كما مر **قوله** المرأة اس الاثني وقوله وفي بعض النسخ الجارية اس
 الشابة سميت بذلك لكثرته جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة **قوله**
 شبع سني بالرفع على انه خبر اقله لا بالنصب على انه ظرف لثلا يلزم ان الدم الخارج
 فيها قبل ثمانية اسابيع حيضا وطهر احيضا وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة
 والباردة قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيضن
 نساء ثلثة اسابيع سني والمراد شبع سني تقريبا لا تحديدا كما اشار اليه
 الشارح بقوله فلوراة قبل تمام الشبع **قوله** قرية اس هلا لية وتقدم بيانها
قوله فلوراة قبل تمام الشبع **قوله** تفريع على مفهوم قوله شبع سني واسرار
 بذلك الى ان فيه تفصيلا وهذا هو معنى التثريب **قوله** بز من يضيئ عن حيض
 وطهر اس بان كان اقل من ستة عشر يوما ولو باخطم فهو لا يسع حيضا وطهرا
قوله فهو اس الدم المروي في ذلك وقوله حيض اس لانه في ستة التثريبي **قوله**
 والا فلا اس وان لم يضيئ عن حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما فاكثر فلا يكون
 المروي في ذلك حيضا فلوراة ايا ما بعضها قبل من الامكان وبعضها فيه كان

رد

لا

رأته والباقي ثمانية عشر يوما واستمر الى ان بقي عشرة ايام قبل الاول استخاضته
 والثاني حيضا ان وجدت شروطه **قوله** واقل الحمل اس واقل من منه كما اشار اليه
 الشارح بقوله من هناك تقدم نظيره **قوله** ستة اشهر اس عديدة كما قاله البلقيش
 والابج شهر ما خوذ من الشهرة ودي الظهور والشهرة وظهوره وقوله وحظتان
 اس لحظ للوطا وحظ للوضع من امكان اجتماعها بعد عقد النكاح **قوله** واكثر
 اس اكثر من منه كما اشار اليه الشارح بقوله من هناك سبق نظيره وقوله اربع سني اس
 كما اخبر بوقوع لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا انه قال
 جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثنتي عشرة سنة
 تحمل كل بطن اربع سني وقدم وي هذا عن غير تلك المرأة ايضا **قوله** وغالب اس
 غالب من منه كما مر غير مرة وقوله تسعة اشهر اس عديدة **قوله** والمعتد في ذلك الوجود
 اس المحول عليه في الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذا كان بعد التتابع فلا اعتراض
 عليه في التعبير بالوجود لانه مترتب على الاستبراء فكانه عير به **قوله** ويجرم الخ هذا
 شروع في احكام الحيض ومثله النفاس حكم حكم الحيض مطلقا الا في سني الاول
 ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به حصوله قبله بالانزال الذي حملت
 منه المرأة الثاني ان الحيض يتعلق به الصلاة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس
 حصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم ان الصلاة ونحوها من الحايض كبرية بل من
 ينبغي كما قال ابن قاسم انها متى استحلت شيئا من ذلك كفرت ويجب على المرأة ان
 تتعلم ما يحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستخاضة فان كان زوجها عالما
 لزم تعليمها والا قلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسأل
 وهو خير هو وخيرها فتستفي بذلك وليس لها الخروج لحبس ذكر وتعلم خير لا برضا
قوله بالحيض ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويجرم بالحيض والنفاس وليس
 ظاهرة والباء السببية اس ويجرم بسبب ولو باقله في ركنه او بعد انقطاعه الى الطهر
 نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت حرم قبله فمما يجرم
 عليها قبل الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرم لتلاعبها فان كان بقصد النظافة
 كغسل الحاج لم يمتنع **قوله** ثمانية اشياء العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره

الح

هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر وكونه يحرم به اكثر من غيره يسمى
 حدثا اكبر وكونه اجنبية يحرم باقل مما يحرم بالحيفن واكثر مما يحرم بالحدث الاصغر يسمى
 حدثا اوسط وكونه ناقض الوضوء يحرم به اقل من ذلك يسمى حدثا اصغرا وعلى هذا
 فللمحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنبية في الاكبر
 فيجعل الحدث تسمين فقط اكبر واصغر **قوله** وفي بعض النسخ ويحرم على الخائض
 اى وعلى النفاس ايضا كما علمت مما مر وهذا في النسخة من المناسبة لقوله بعد
 يحرم على الجنب كذا او يحرم على المحدث كذا **قوله** احدها اى احدها الثمانية **قوله** الصلاة
 ولا يلزمها قضاؤها ولو قضاها كرم وتنفذت فلا مطلق الا ثواب فيه على المعتمد خلافا
 للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بغيرها كثيرا فيشتق قضاؤها ولا
 كذا كذا الصوم فلا يشتق قضاؤه ولا ذلك قالت عائشة رضي الله عنها نؤمر بقضاء
 الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة **قوله** فرضا اى عينا او كفايا فدخلت صلوات
 الجنان **قوله** وكذا سجدة التلاوة اى سجدة تسببها التلاوة بمعنى القراءة
 فالاضافة من اضافته المنسب الى السبب وقوله والشكر اى وسجدة الشكر اى
 وبكى سجدة من الشكر فالاضافة بيانية **قوله** والثاني الصوم فيما نوت
 الصوم حرم عليها واما اذا نوت ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها
 لانه لا يسمى صوما وتحريم عليها محمول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم من
 مضغق للمعدة والصوم كذا كذا فلو صامت مع ما لا يجمع عليها مضغقان والشارع
 ناظر للصحة لا بد ان ما امكن ويجب عليها قضاؤه بامر جديد لانها يومر به حالة
 الحيض كين وى ممنوعة والمنع لا يجمع الامر من جهة واحدة فلا ينافي انه
 يجامع من جهتين مختلفتين كالصلاة في ارض مفسوبة **قوله** فرضا او نفلا
 تنجم في الصوم **قوله** والثالث قراءة القرآن اى بان تتلفظ وتسمع نفسها
 حيث كانت معتلة السمع ولا مانع فلما جرت القراءة على قلبها ونظرت في الله
 المصنوع او حركت لسانها وهست هسا بحيث لا تسمع نفسها يحرم لان ذلك ليس
 بقراءة نعم اشارة الاخرى كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم
 وقد نوت في يومه ولا بد ان يفهمها كل احد والا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت

القرآن

القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر او اطلقت ما يحرم لانه لا يسمى قرانا ولو بلا قصد
 عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد واما عند عدم الصارف فيسمى قرانا ولو بلا قصد
 والافرق في التفسير المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي
 سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيعين وعند المصيبة انا لم وان اليه راجعون
 ما لا يوجد نظمه فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال الرزى كفى لا تفك في تحريم
 ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فالمعتمد جريان التفسير في احكام ومواعظ واذكار
 اخبار سواء ما كثر منه او قل ولو حرفا واحدا لان نطقها يحرق واحد بقصد القرآن
 شروع في المصيبة فالتحريم لذلك لا يكون يسمى قرانا لان الحرف الواحد لا يسمى قرانا
 لانه من التره وهو اجمع ومحل في المسلمة اما الكافرة فلا تنقض لانها لا تنفذ حرمة
 والمراد بالقرآن ما لا تشيخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون ازواجا وصية لازواجا مما سجدت تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ
 والشيخ اذا نطقا بجموعها البتة **قوله** والرابع من المصحف بثلاث فيه ولكن
 الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعيين الضم لانه من المصحف
 بمعنى جمع لانه جمع في سائر المصحف والمراد منه باى جزء لا يباطن الكنى فقط كما لو
 نوه بعضهم ويحرم وكسبه وهو عليه وجلد المتصلة وكذا المتصل عنده على
 المعتمد ما لا تقطع نسبت عنه كان جعله جلد الكتاب والا فلا حرم منه حينئذ
قوله وهو اى المصحف وقوله اسم المكتوب من كلام المصنفين اى بين
 دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مرادنا هذا وانما المراد هنا كل ما كتب عليه قرآن
 لدراسة ولو عمودا او لوحا او نحوها وخرج بذلك التهمة وهي ما يكتب فيها شيء
 من القرآن للتبرك وتعلق على الراس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا
 عرفا على ما قاله الرضا وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل
 التهمة عن كونها تسمية بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكتاب ان كان
 يكتب لنفسه والا فقصد الامراء والمستاجر **قوله** فايدت يستحب القيام للمصحف
 لانه يستحب القيام للعلماء والمصنفين اولى كما في البيان خلافا لبعضهم **قوله**
 حمل اى المصحف لانه ابلغ من المس ويحل حمله في متاع يتبعه اذا لم يكن مقصودا

مس ولو كان في جيبه
 من المصحف في جيبه
 من المصحف في جيبه
 من المصحف في جيبه

بالجل واحد بان يقصد شيئا او قصد المتاع وحده وكذا ان قصد مع المتاع على
المعتد بخلاف ما اذا قصد وحده فانه يجرم ويجل حمله في تفسير اكثر بقينا بخلاف
ما اذا كان القرائن اكثر او مساويا او شك والفرق بينه وبين الخبر مع غيره حيث حل
عند التساوي والشك ان باب الخبر اوسع بدليل جوارم النساء وفي بعض الاحوال
للمرجان كبر **قوله** اذا خافت عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوع في يد كافر
فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله طوق نحو غصب او سرقة فان قدرت على التمسك وجب
قوله والخامس دخول المسجد ولو لمجرد العبور لخلط احد ثيابها وبهذا اختلفت الجنب
حيث لم يجرم في حقه مجرد العبور واما الملك فحرام عليه ما ومثله الزرد لقوله صلى الله عليه
وسلم لا حل المسجد خايش ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة ومن المسجد سطح
ورجسته وروسته وخرج به غيره كالربط والمدارس والحقائق وهي معبد الصوفية
فلا يجرم دخولها الا ان نجسها بالفعل واما ملك الغير فيجوز له نجسه بما جرت به
العامة اكثر بنية دجاج ونحوه بخلاف نجسه بما لم يجر به العادة **قوله** النجاسة لا
حاجة اليه لان الكلام في الحيض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بحجتها للجنب في
مجرد الدخول كما علمت **قوله** ان خافت تلويته بالثلثة لا بالنون لانها حتى خافت
الثلوث حرم عليها الدخول وان لم يوجد الثلوثين لغلة الدم والمراد بالحق في حاشيتهم
الترويض فان لم تكن تلويته بل امنته لم يجرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاول في
الجنب الا لعذر فحينما تقتضي الكراهة لها وكونه خلاف الاول للجنب للعذر وحملها
كل ذي نجاسة فان خاف تلويته المسجد حرم والاكراهة **قوله** والسادس
الطواف في غير الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الدم احل فيه المنطق فمن نطق فلا يطق
الا بغيره واما الحاكم وصح **قوله** فرضا دخل تحت الركبة كطوافي الا فاضت
الواجب كطوافي الوداع وقوله او نفل كطوافي القدوم **قوله** والسابع الوطء
ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالي ان الوطء قبل
الغسل يورث الجنام قبل في الوطء وقيل في الوالد واما بعد الغسل فلم ان
يطاها في الحال من غير كراهة ان لم تكن عودته والا استحب له التوقف في الوطء
احتياطا ووطؤها في الفرج كبرية من العامة العام بالتحريم المختار دون الناسي

واجل

والجاهل والمكره ويكره مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد
على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر احيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكره مستحله
ومحل ذلك كله ما لا يخفى الوقي في الزمن والاحراز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم **قوله**
وبين الخ وانما يجب لانه وطء محرم للايداء فلا يجب به شيئا كالوطء وقوله لمن وطئ
اس دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك خبر اذا وقع الرجل اهلها
هي حائض ان كان الدم احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقبض عليه ويستثنى من ذلك المتخيرة فلا يتصدق
من وطئها بدينار ونصف وان حرم وطؤها قال في المجموع وبين لكل من فعل محصية
التصدق بدينار ونصف او ما يساوي ذلك **قوله** في اقبال الدم اس تزايد وقوله
التصدق بدينار ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المقتال الاسلامي وهو اثنان
وسبعون حبة **قوله** ولن وطئ اس دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادبار اس
تتاقص ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار اس ولو على
واحد كما مر **قوله** والثامن الاستمتاع كان الاول المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر
بشهوة مع انه لا يجرم اذ ليس هو باعظم من تعقيبها في شهوة مباشرة والمباشرة لا تشمل
ويكره على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اس جز من
بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها **قوله** بما بين السرة والركبة اس بوطء او غير
لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعوا الى الجماع فحرم خبر من حام حوى احب يوسكن
ان يقع فيه **قوله** فلا يجرم الخ تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة **قوله** بما
اس بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما اس ولا بما حاذاهما ولا ما تحتها وذلك لانه
صل الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الركبة والازار
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح **قوله** على المختار في شرح
المهذب هو المعتمد **قوله** ثم استطراد الخ الاستطراد ذكر الشئ في غير محله لمناسبة
بينهما كما اشار اليه الشارح وتلك المناسبة ان كلا حرم بالحدث فتأمل **قوله** لذكر
ما حقه ان يذكر الخ اس لاجل ذكر الدم حقه ان يذكر الخ او جعل اللام بمعنى اللام
المعنى يذكر ما حقه ان يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل

بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم اس سبب وجوب
 الغسل وقد تقدم في قوله فضل والذي يوجب الغسل ستة اشياء وقوله فقال عطف
 على استطراد **قوله** ويجزم على الجنب اس المستعمل في الملبس في المسجد فلا يجزم على
 النبي الملبس في المسجد جنباً وان يقع منه لانه اعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في
 القراءة على المعتد كما نقل عن الشهر الملبس وشمل الجنب الذكر والانثى ويستعمل بلفظه
 واحد في المذكور والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامراه جنب ورجلان جنب
 ورجال جنب وبما طابق على قلة فقال امرأه جنبه ورجلان جنبان ورجال جنبون
 وانما سمي جنباً لتجنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد في الخبر الصحيح
 ان الملايكة لا تدخل بيئاتهم صورته ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظ
 لانهم لا يترقبون جنباً ولا غيره **قوله** خمسة اشياء الغد لا منهوم له لانه زيد خطبة
 الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة
قوله احدها اس الخمسة اشياء **قوله** الصلاة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة
 التلاوة والشكر كما مر **قوله** فرضا اي ولو كفايها كصلاته الجازية على المعتد **قوله**
 والثاني قراءة القرآن نعم فاذا الطهورين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة وحملها
 القراءة الواجبة خارج الصلاة كان نذر ان يقرأ سورة يس في وقت كذا فكان في ذلك
 الوقت حتماً فاذا الطهورين فانه يقرأها للضرورة **قوله** غير منسوخ التلاوة اي
 ولو نسخ احكام كاية التبيخ والتبيخ الحول في العدة اما منسوخ التلاوة فلا يحرم
 فلا يحرم قراءته ولو بقي حكم كاية التبيخ والتبيخ اذا زينا فرجوها البتة نكالا من
 العلم والتم عزير حكيم **قوله** اية كانت اس القراءة بمعنى المقرء وقوله او حرفا اي
 لانه شروع في المعصية لا لكونه يسمي قرآن كما مر **قوله** سرا اي بحيث يسمع نفسه حيث
 اعند ان يسمع ولا مانع وقوله او جهرا اي بحيث يسمع غيره **قوله** وخرج بالقرآن
 التورية والابحار اس فلا يحرم على الجنب قراءتها ولا تكراهيها كما هو ظاهر كلام
 الاصحاب لعدم احترامها لان كونها منسوخة **قوله** اما اذكار القرآن الخ مقابل
 لمحمد وفي تقديره هذا في غير اذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتد انه لا فرق بين
 اذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو انه ان قصد القرآن فقط او مع الذكر

حرم وان قصد الذكر او اطلق فلا يحرم وانواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله
قوله الا انما القرآن تسعة اخرى: سبأ بن بكرها في بيت شعر بلا خلل
قوله حلال حرام محكم متشابه: سبئر نذير قصص عظمة مثل
قوله لا يقصد بقرآن اس بان قصد الذكر او اطلق فان قصد القرآن وحده او مع الذكر
 حرم **قوله** لا يحرم ان يراد بشئ من القرآن كلام اخر كقوله لمن يستاذن في الدخول ادخلوها
 بسلام امين لكنه يكسر نعم ان استعمل في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما ورسما جاز
 الى الكفر والعياذ بالله تعالى **قوله** والثالث مس المصحف اي باي جزء كما مر **قوله** في
 حمله من باب اولي اس لانه اعظم من المس في حرام بالقياس الاولوي **قوله** والرابع
 الطواف اس لانه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق **قوله** فرضا سئل الركن والواجب
 كما تقدم **قوله** والخامس الملبس في المسجد وفي شئ البيت وهو يعني الملبس اي
 ولو جنباً بقدر الطهارة بنية وقد اجاز الامام احمد الملبس في المسجد جنباً اذا توضأ
 ولو لغير حاجة وبه قال المزني من ائمتنا **قوله** جنب لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكنه
 ذكره توطئة للوصف الذي بعده **قوله** مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من الملبس في
 المسجد جنباً لانه لا يعتد حرمة وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالخروج ولا يجوز
 له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة او جلوس قاض فيه
 للحكم وكذلك اجلوس المفتي فية للافتاء **قوله** الا للضرورة اس فلا يحرم لاجلها في
 قله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى **قوله** في
 تغذر خروجه منه اي شق عليه فالمراد بالتغذر المستقاة لا حقيقة وهي عدم الامكان
 لكن يجب حينئذ ان يغسل ما تيسر غسله لان الميسر لا يستقل بالمحسوس وان يتيسر
 عن الباقي بغير ترايب المسجد اما به فيحرم مع الصحة والمراد بترايب المسجد الدخول في
 وقفيه لا ما طراه قيم بسبب دهبوب الرخ فلا يحرم به **قوله** الخ في على نفسه او ماله
 اس او عضوه او منفعة او غلق ابوابه **قوله** اما عبور المسجد الخ مقابل للمكب
 او اللبس على المشي بين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من اخر
 وحيث عبر فلا يكلن الاسراع في المشي بل يمشي على العادة **قوله** ما رايه اس حال
 كونه حاراً به وفي حال هو كونه لان العبور بمعنى المرور وكذا قوله من غير مكث فهو

النسخة
بأس

توكيد ايضا **ق** لا يكره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل **ق** بل ولا يكره في الاصح
اس بل هو خلاف الاول ومقابل الاصح انه يكره وطو ضيعين وفي بعض النسخ بل يكره
في الاصح وهذا ضعيف والمعتد اولى الا ان تحتل الكراهة على الحنفية وفي خلاف الاول
كما اشار اليه المشرح في التقرير **ق** ونزود الجنب في المسجد بمنزلة الميت فيحرم كاللبيث
ومن ان يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميتة كما يقع الان ولا بالنوم في المسجد
ما لم يضيئ على مصل او يشوش عليه والاحرم واخراج الریح فيه خلاف الاول **ق** في
خرج بالمسجد المدارس والرباطي واخا نفا فلا يكره المكث ولا التردد فيها على
الجنب **ق** ثم استورد المصنف ايضا كما استورد بما تقدم وقوله من احكام احداث
الاكبر متعلق بقوله استورد لتفصيله مدني انتقل وكذلك قوله الى احكام احداث الاصغر
وكان حتما ان تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج **ق** فقال عطوف على من
استورد وقوله حدثا اصغرا من لان المراد منه الاطلاق غالبا **ق** ثلاث اشياء
ويزاد عليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها
في معنى الصلاة كما مر **ق** الصلاة اي فرضا او نفلا وكذلك قوله والطواف والبناء
سكت عن ذلك المشرح للحكم به مما مر **ق** ومس المصحن ومثله جلد مس ولو منفصلا
ما لم تنقطع نسبت عنه والا كان جعل جلد كتاب فلا يكره مسه ولو توضع قبل ان يستجى
واراد مس المصحن لم يكره عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته انه مس المصحن
بعضوطا هر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا اثر له في جوار المس بل قال النووي
انه لا يكره خلافا للمتن **ق** وحمله بخلاف حمل حامله فلا يكره مطلقا عند العلامة
الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاني ان نسب الحمل اليه
بان كان الحامل للمصحن صغيرا حرم والا فلا **ق** وكذا خريطة اي كيس ان عدله عرفا
ولا يكره لا خوتليس وغرارة فلا يكره الامس المجازي للمصحن فخط وقوله وصندوق
بضم الصاد وفتحها ويقال بالسین والزاي كما حكى عن ابن سيدة وغيره ولا بد ان
يعد له ويلين به عرفا بخلاف صندوق امتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع
المصحن على كرسي من خشب او جريد لم يكره مسه شي من الكرسي على ما قاله ابن قاسم
ونقله عن الرملي والطبلاني واعتمد الزيايدي كابن حجر انه يكره مسه وقال الحلبي

و القليل من يكره مس ما قرب منه دون غيره ويكره وضع شيء على المصحن كحبر
و ملح لان فيه اضرارا وامتناعا له لو وضع المصحن في الرق الاسفل من الخزانة والنخل
ومحوم في الرق الاعلى لم يكره ومثله حال وضع النخل وفوقه حائل كغروية ووضع من
المصحن فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لان ذلك يعد اهانة للمصحن ويكره تصغير
المصحن والسورة لما فيه من ايها المنص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يكره
لان ذلك من جهة اللفظ فقط **ق** فيهما مصحن بخلاف ما لم يكن فيهما فانه لا يكره مسهما
ق ويجوز حمل في امتعة اي معها في بعض مع فالظرفية ليست قيدا او كذا لك اجمع ليس
بقيد افيكنى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قال الرملي ومن تبعه وقال الشيخ
الخطيب لا بد ان يصاح للاستتاع عرفا وحمله مع معلقا حذر من المس والاحرم عليه
حيث عد ما سأل عرفا ويشترط ان لا يقصد المصحن وحده بان يقصد المتاع اي
يطلق فلو قصد المصحن وحده حرم عليه ولو قصد المصحن مع المتاع لم يكره عند الرملي
ويكره عند ابن حجر كما الخطيب **ق** وفي تفسير اكثر من القرآن ام يقينا اما اذا كانت
التفسير اقل او مساويا او مستوكا في قلته وكثرة فلا يحل والوسع عدم حمل تفسير
الجلالين لانه وان كان زائدا مجردا في كتاب عن كتابين او اكثر وانما
لم يكره المساوي والمستوكا في كثرته وقلته في باب الحرير لانه اوسع با بدليل انه
يحل للنساء بل وللرجال في بعض الاوقات والعبادة في الكثرة والقلته بالخط العثماني
في المصحن وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه موضع وضع يده مثلا **ق** في
في دراهم ودنانير اي كالا حدية وهي المكتوب عليها قل هو الله احد وقوله وخواتم
كذا اثياب وخواتم اي لابس الثياب التي تفتى عليها شيء من القرآن والنوم فيها
لوجنب ويكره كتابة القرآن على الست في الجدران ولو كانا للمسيح وكذلك كتابته
على الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المحدث لان ملاقاته لم يعد انجي بخلاف ابتلاء
قرطاس عليه شيء من قرآن او اسم من اسماء الله تعالى فانه يكره لملاقاته لما في المحدث
بصورته فان اذابه بهاء ثم شربه لم يكره ولا يكره كتابة شيء من القرآن في انا ليجي بهاء
ثم يمسك للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التيمم وتعليمها الا ان
قصد صيانتها فلا يكره وعليه حمل تخريق عثمان المصاحف ويكره المس على خراش اي

خشي نفس عليه شيء من القرآن ولا يجوز تزيين الورق المكتوب عليه شيء من قرآن
 ونحوه لما فيه من تزيين الحروف وتزيين الكلمات وفي ذلك إزارا بالكتاب وكبره قراءة
 القرآن بغير مناجس وكذلك قراءة الحام وإحاطا بتمامه بالكتاب فحرام ويبدد للقراري
 النفوذ للقرآن واستقبال القلب والتدبر والتخشم والترنيل والبكاء عند القراءة فان
 لم يقدر على البكاء فليست له ولا فضل قراءة نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة
 عن ظهر قلب فتكون افضل في حق ويبدد ختمه اول النهار والليل وان يكون يوم
 الجمعة او ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمه اخري بعدد ويتأكد
 صوم يوم ختمه ويبدد كتمه وايضا في نقطه وشكلم وكثرة تلاوته وهو في الصلاة
 لمنفرد افضل منه خارجها ونسيان او شيء منه كبيره ويسن ان يقول انسيت كذا الانسية
 وحرم تفسير القرآن واخذ به بلا عام **قوله** نقش على كل منها اي من الدراهم والدنانير
 والخواتم وفي نسخة كل منهما ودي تحزين **قوله** ولا يمنع المميز اي لا يمنع ولي بخلاف
 غير المميز فيمنع وليه لئلا يستهلك ما لم يكن ملاحظا له وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك
 مطلقا وان تغذرت عليه الطهارة دايما ولا فرق بين الذكر والانثى وقوله الحديث
 اي ولو حدثا الكبر وقوله من مس مصحفي ولو حاس وخوفها من كل ما كتب عليه قرآن
 لدرسه وكان الاول ان يقول من مس مصحفي ولو حاس لان مصحفي غيره ولو حاس يمنع
 منه فيحرم على النقيب تمكين ولد محدث من مس المصحف والالواح وحملها مع كونه غير
 كما يقع الان **قوله** لدراسة اي قراءة وقوله وتعلم لوقال لدراسة وتعلم بالضمير فيها
 لكان اولي ليجزى دراسة غيره وتعلم والتعلم على وزن التفعيل كالنكاح وهو عطف
 عام على خاص وفي نسخة وتعليم وعلى وزن التفعيل كالنكاح وهي غير ظاهرة
 لانه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن افتى ابن حجر بانه يسامح لمردب الاطفال الذي
 لا يستطيع ان يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشتة لكن يتيسر لانه
 اسهل من الوضوء فان استمرت المشتة فلا يخرج **كتاب** احكام الصلاة اي هذا
 كتاب دال على احكام الصلاة فكتاب خبر مبتدأ محذوف واضافته لاحكام من اضا
 الدال للمدلول لانه اسم للافظ والاحكام اسم للمدان وفي النسب التامة كنبوت
 كون الصلاة المفروضة حنسا في قوله الصلوات المفروضة حنسا والاصل فيها

قى له تعالى واقيم الصلاة اي ابوابها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط
 والاركان وخبر فرض الم على وعلى امتي حنين صلاة ظم ازل اراجم واسالم الحنين
 حتى جعلها حنسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك
 هكذا افسحت بمراحمته صلى الم عليه وسلم حتى صارت حنسا وكانت مران المراجعة
 تتعاقب في كل مرة يحط سبعا وتعالى حنسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قيل
 الهجر بسنة وقيل بسنة استهروا انما يجب صبح يومها الاحتمال ان يكون صرح له
 بان اول واجب صلاة الظهر ويؤيد ان جبريل لما نزل ليعلم الكيفية بد ابها
 في اول صلاة ظهر في الاسلام وفيه اشارة الى ان دينه سيظهر على سائر الاديان
 كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الم عليه وسلم قبل ذلك في غار
 حراء بالتفكر في مصنوعات الم واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي
 ذوات العدد واختر النقيب فيه دون غيره لان تجام الكعبة وهو يجب رؤيتها وجب
 عليه وعليها قيام الليل في نسخ في حقنا وحق ايضا على المعتمد بفض الصلوات الخمس
 وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها افضل
 الفروض ونقلها افضل النواقل وافضل الصلاة صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر
 غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم وظهر كلامهم استواء
 كل من هذه الثلاثة من الجملة وغيرها وقد يظهر خلافه وافضل الجماعات جماعة
 الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة
 الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتمكرو والصبر والرهق بالقضاء
 والتدرا افضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر
 ساعة خير من عبادتين ستين سنة وافضل الجميع الايمان **قوله** وهي لغة الدعاء
 قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقيد بقوله بخير فلا يشمل على
 هذه النسخة الاقولا واحد بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين
قوله وشرعا الخ ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من
 تشبيه الكل باسم الجزء ههنا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما
 استهروا وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوات وطاعا فان في حضرين المصلي

بمخفيات عند الخنائه في الركوع والسجود ويرتفعات عند ارتفاع منها وقيل
ماخوذة من ضللت العود بالنا اذا قومتم بها والصلوة تقوم الانسان للطاعة
ومن ثم ورد في الخبر من لم تنه صلواته عن النجاسة والمنكر فلا صلوات له اي كماله
لا يضر كون الصلوات واوية لانها اصلها صلوة على وزن فعلته تحركة الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا فصارت صلوة وصليت يا اي لانهم ياء خذون الواو من الياء
والعكس نحو البسيع فانه ماخوذ من الباع **ق** كما قال الراعي اي نكلا عن عبور لا ابتكارا
من عند نفسه لانه مسبوق به **ق** اي قوله وافعال اي ثمانية فالجمل
ثلاثة عشر التي هي اركان الصلوات واما الطمانيمة فهيئة تابعة للركن فلا تعد
ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سياتي فالاقوال تكبيرية الاحرام وقرآن
الفاخرة والتشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم الاول
والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس
بين السجدة قلبي والجلوس الذي يعقب السلام والترتيب وبهذا تعرض ما في عند المحشي
لها خمسة كالاتقان وجعل النية عند اجامع بينهما وسكونته عن الترتيب وادراج الا
في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلوات الاخرى لعدم الاقوال
فيها وصلوات الجنائز والمريض الذي يجري اركان الصلوات على قلبه والمربوط على خشيته
لعدم الافعال فيها واجيب بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب
لذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لذاتها واجيب ايضا بان المراد
اقوال وافعال حقيقة او حكما فان صلوات الاخرى فيها ما هو بدله عن الاقوال لان خرس
ان كان طاريا لم يلزم تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف او اجراء الاقوال على قلبه وان
كان اصليا لم يلزم القيام بقدر الفاخرة والنعوذ بقدر التشهد وهكذا ابدل عن الاقوال
وهذا اقوال حكما وصلوات الجنائز فيها اقوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات
وهي افعال متعددة كما جعل القيام للفاخرة فعلا واحدا وصلوات المريض والقيام
للصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا
وصلوات المريض والمربوط على خشيته فيها افعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه
اجيب ايضا بان التعريف للصلوات بحسب الاصل فلا يضر عرض مانع من الاثبات بالا

عند ال

قوال

ما

كما في صلوات الاخرى او بالافعال كما في صلوات المريض والمربوط على خشيته واعترض
عليه ايضا بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها اقوال وافعال
فالاقوال هي تكبيرية الاحرام بها وتكبيرية الهوي للسجود والرفع منه والتسليم في السجود
والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود واجيب بان
المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودات والمندوبات تابعة لها
بدليل ان حقيقة الصلوات لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة
التلاوة والشكر الاقوال واجبات وهما تكبيرية الاحرام والسلام وفعلان كذلك
وهما النية والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود فخرج خارجا بالتعبير
بصيغة الجمع في الاقوال والافعال **ق** مفتوحة بالتكبير تحتية بالتسليم اعترض
بان مقتضى ذلك ان التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة ال
الصلوات وليس كذلك ويجاب بان الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هو في
قد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم
بالدعاء للسلطان ولا لله المستمعين وليس منها ومن افتتح الشيء بما ليس
منه ما في الحديث مفتاح الصلوات الطهور **ق** بشرائط اي مخصوصة كما في بعض
الشيخ وهذا ليس من شتم التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية ولكن اتى به
المشارح اشارته لتوقف صحة الصلوات المفروضة الصادقات المتعددة فساوت
ما في بعض الشيخ من قوله الصلوات المفروضة فصح الاخبار عنه بقوله حسن واندرج
ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار باجمع عن المفرد مجلدا في ما في بعض
النسخ لا يحتاج الى التاويل وما لا يحتاج للتساويل بالتاويل نعم النسخة الاولى
احتاجت للتاويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتاويل وما لا يحتاج للتاويل اولى
مما يحتاج اليه والمراد المفروضة اصالة على الاعيان فخرجت المندوبات لان اصلها
الندب وانما اوجبه الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب الذنوب وخرجت
صلوات الجنائز لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقيين
فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة وتكبر جاحدا ولا يعد واحد في تركها مادام
في عقله ثابتا **ق** حسن اي في كل يوم وليلة ولو تعدى ايرا فشملة الايام الثلاثة

من ايام الدجال فانه يخرج في اخر الدنيا ويكث اربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني
كشهر والثالث جمعة وباقي الايام كايامكم هذه فسميت الصلاة التي صلى الله عليه في
سليم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدر وواله قد
فتخر الاوقات بخمس الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل
وغير العبادات كالحول الاجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة طلوع الشمس
من مغربها فانها تقوله بقدر ثلاث ليلان فالليلة الاولى قد صلى الناس مغربها وعشاها
واما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيها خمس صلوات فتعفى لان
الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صحتها وقال ابن قاسم والوجه
انها ليلية واحدة طال حيث تنقص ايام الشهر ولا يلايم بخلاف ايام الدجال لانه
قلات فيها عدد من الايام والليال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم
مدة من غير غروب واكثر العلماء على ان اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها بقدر
وايدي بعضهم له حكمة وهي تذكر الانسان بها نشاء به تكلمه في البطن وتليو
للمخرج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ
تذكر ان ذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشأه كارتفاعها ونشأه كوقوتها
عند الاستواء وكهولته كميلها فوجب الظهر حينئذ تذكر ان ذلك وشيخوخته
كقربها للغروب فوجب العصر حينئذ تذكر ان ذلك وموته كغروبها فوجب
المغرب تذكر ان ذلك وفناء جسمه كانهما في اثر الشمس بمغيب الشمس الاخر فوجب
العشاء حينئذ تذكر ان ذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقا كسبل النوم وحكمة
كون كل من الظهر والعصر اربعاً توفر النشاط عند ذلك وحكمة كون المغرب ثلاثاً الاشارة
الى انها وتر النهار وحكمة كون العشاء اربعاً جبر نقص الليل عن النهار في فريضة
النهار ثلاثاً وايضا فقد جعل الله للملائكة اجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل
بها الى السماء الاعلى فجعل سبحانه وتعالى للملائكة الصلوات مثنى وثلاث ورباع
كاجنحة الملائكة فيتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمساً ان اوتاد الدنيا
خمس جهات التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس اوتاد الدين كما ان الجبال الخمس
اوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة ليعظم لها الاخرى وتجمع

من قبلنا

من قبلنا من الامة فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لادود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشاء ليوشى ذكره الرافعي واسم عبد الكريم في شرح مسند
الشافعي وهو مجلد ان ضمنها وقد نظم ذلك بعض من في قوله **هـ**
هـ لادم صبح والعشاء ليوشى **هـ** والظهر لادود وعصر لخلج **هـ**
هـ ومغرب يعقوب كذا اشرح مسند عبد الكريم فاشكر لفنيله **هـ**
وتخصيص كل من بالصلوات في هذا الوقت لعلمه لكونه قبلت فيه توبته او حصلت
له فيه نعمة وظاهر هذا انها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الاوقات مع
انهم ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فاعلم ان على هذه
الكيفية وعن بعضهم ما فيه محال ذلك قليل كانت الظهر لادود وكانت العصر
ليوشى وقيل للمغرب لادود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كذا رتبة لما نسب
اليه وركعتين كذا رتبة لما نسب لادم وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا
وهو الاصح وجواب عما ورد من انها كانت ليوشى او لموسى وقيل بان المراد بالصلوة
الراقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون المجمع لنبينا ولاسته ما تفرق في الانبياء
واجمعهم ومن نبينا بريادته عليهم تشريفا له ونفيا لاجرم زادهم تشريفا ونفيا
وتكراما **هـ** يجب كل منها باول الوقت ان باول وقتة المجد وله شرعا وقوله
وجوبا موسعا ان موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور بل
يجوز تاخيرها الى ان ياتي من الوقت ما يسعها لكن ان يفعلها في اول وقتها يجب
عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت احد امرين
اما الفعل او العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولا يعزم انما فاذا عزم على الفعل
فيه ولم يفعل ومات مع انشاء الوقت لا يجوز عاصيا لان لها وقتا محددا بحيث
لو اخرجها عنه لا ثم وبعد اخرجت اجمع فانه لو اخرج شخص مع الاستطاعة ثم
مات يموت عاصيا لان وقتة العزم قد اخرج عنه والعزم المذكور خاص واما العزم
العام فهو ان يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان
لا يعزم على ذلك عصي وتصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى ان
العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو احد مراتب القصد المنفردة في قول

بعضهم

قوله مراتب التصدق خمسها جسد ذكر في غنا طر فحد يث النفس فاستمع
قوله يليم لهم فصرم ككلها رفعت **قوله** سوى الاخير فقيم الاختار قد وقعا
قوله ان يبقى من الوقت ما يسعها من ويستمر كذلك الى ان يبقى من الوقت قدر
يسعها باذن ممكن وقوله فيضيق حينئذ من ان يبقى من الوقت ما يسعها فوجب
الصلاة فور حينئذ فان شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات
والسنة جاز له المد وان خرج الوقت ولم يكن روي عن الصديق انه طول بهم في
صلاة الصبح فقبل له بعد ان خرج كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين فهدم صورته المد الجائر ومع ذلك فالاولي تركه ثم ان ادرك ركعة في
الوقت فالكل اداء والاقتضاء اذا لم يتم وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع
الواجبات فقط فالفضل له الا نيات بالسنة وهذا في الصورة غير صورة المد الجائر
وان شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرا
ثم ان ادرك ركعة في الوقت فالكل اداء مع الاثم والاقتضاء كذلك **قوله** الظهر
ومثلها الجمعة فانها خمسة يومها وانما يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب
في كل يوم وليلة واجمع لا يجب في كل يوم وليلة وانما يجب في يوم الجمعة فقط
لان الظهر هو الذي وجب التمسك به وفرض الجمعة متأخر اوله ان الظهر هو الواجب
على كل ممكن من ذكر وانما لا يخلو في الجمعة فانها لا يجب على الاثان اوله جري على
القول بانها بدل عن الظهر وان كان قول المصنف لان الم قد بد فاما ذكر الظهر
التي هي بدل عنه فكان ذكرها وانما بد المصنف كغيره بالظهر لان الم قد بد
بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية ولانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام فانها اول صلاة جبريل بالنبي واصحابه فكان جبريل انما
للمنبي والصحابه لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا
يصر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعا لانه يصح ان يات
الفاضل بالفضل خصوصاً للضرورة في العلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصل
بدن كونه لان شرط الامام عدم الانوثه وانما لا يتحقق الذكورية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم امتي جبريل عند البيت مرتين فصرني من الظهر حين زالت الشمس

ولما

وكان الغي قد رشح الشراك والعصر حين كان ظلم مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء
حين غاب الشفق والفرحين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بن
الظهر حين كان ظلم مثله والعصر حين كان على مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء
الى ثلث الليل والنجم فاسرو قال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذه
الوقتتين رواه ابو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر اربع
ركعات واوله الشافعي بان قوله والعصر حين صار ظلم مثله معناه شرع فيها عقب
هذا الحين وقوله في المرتبة الثانية صلي بن الظهر حين كان ظلم مثله معناه فرغ
منها حينئذ واراد الشافعي بذلك نفى الاشتراك بينهما في وقت الذي قال به الامام
مالك ويدل لما قاله الشافعي خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما يحضر العصر
قوله ان صلاة لا حاجة لتتدبر هذه المصنفي الا لو كان المراد بالظهر الوقت مع
ان المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك اخ فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه فلا حاجة
لهذا التفسير بل هو محض الانحياز بان تفسيره لا يضره والاضافة قيم البيان ان صلاة
هي وهو وذكر الضمير وانما فيما يدل اشارته الى جوار التذكير والتأني في كل **قوله** ليقال
النوي اخ عزمه بذلك بيان حكم تسمية بالظهر **قوله** سميت اس الظهر بمعنى الصلاة
وقوله بذلك اس يلغى الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام كما مر وقيل لانها تفضل وقت الظهر ولا مانع من مراعاة جميع ذلك
قوله واول وقتها الخ انما بد بذكر المواضع لان الاكثر من صدرها وبها كتبهم تبعاً
للساقي وانما فعلوا ذلك لانها اول بد خولها تجب الصلاة وبجرونها يفوت ادائها
والاصل فيها حديث امي جبريل اخ كما سبق وقوله تعالى فبنيان الم حين تمسرون
وحين تصبحون وله اجد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون اراد بالصبح
حين تمسرون في قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح
وعشياً صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس
في قوله حين تمسرون وقوله وعشياً فقال المراد بالصبح حين تمسرون صلاة العصر
وعشياً صلاة المغرب والعشاء وعلى كل في الآية اجمال لانها لم تبين حتماً الاوقات
لكنها مبينة بالسنة **قوله** زوال اي عقب زوال فهو على تقدير مضاف في لان الزوال

س

وقت

معناه الميل كما فسر السارح فلا يصح ان يكون اول الوقت ولا يصح ان يكون وقت ايضا
 اول الوقت لان وقت الظهور انما يدخل بالزوال فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على
 وقت الظهور لا بد من تقدم السبب على مسبب فني عبارة المصنف مسامحة وعبارته
 المنهي وقت ظهر بين زوال ومسير ظاهري مثل ودي اول من عبارة المصنف لكن قوله
 ومسير اسرياد مصير لان وقت مصير ظاهري مثل من وقت الظهور واما وقت
 الزيادة فهو من وقت المصير على الصحيح ولذلك قال في مسائل والمصير اول وقتها
 الزيادة في قوله اسريل الشمس نفس الزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب
 علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الرابع كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب
 زحل شمس مريخ من شمس **قوله** اهتدوا لظهور الشمس في الساعات
 وهذه هي السبع الساعات وقال بعض المحققين المتأخرين في السادسة وهي
 افضل من القدر لثبوتها والشمس قدر الدنيا اربع مرات والفرق قدر الدنيا
 مرة واحدة والحكم يكون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص ان
 الشمس قبل طلوعها يومها ليس هو ذلك ليلته فلا تزيد ولا تنقص والقمر يومها
 بالسيح دليله اربع عشر فير داذي اول الشهر فحاله ذلك الى اربعة عشر ليلته ثم
 ينقص الى اخر الشهر حتى ناهي ذلك **قوله** عن وسط السماء متعلق بزوال اسريل
قوله لا بالنظر لنسب الامراسي لما فيه علم الوجود الزوال فيه قبل ظهورها لئلا
 بكثير فتدق الوان الثلث الاعظم المحرك لغيره فيكون في قدر النطق بحرفي متحرك
 اربعين وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوط الفرس في مدة
 عدوها عشرة الا في فرسخا ولذلك قال لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل
 زالت الشمس قال لا نعم فاما سأل ما تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة
 وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم **قوله** بل لما يظهر لنا اي بل بالنظر
 لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهورها لكانت تظهر ولو في انشاء التكبير لم يصح
 ان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في النحر وغيره **قوله**
 ويعرف ذلك الميل الخ فاذا ارادت معرفة الزوال فاعلم بانها مثل بلا عام غير
 مستعمل او شاخص تقيم في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص

ف

فوه قبل الزوال وان وقت بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل
 في الزيادة علم ان الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظن الاستواء في الاقليم المصري
 اقل اما مرانته على الشهرة القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية تأنيها تدور
 في السنة حيث قال جمعها في قول المشرع **قوله** جعلتها طرزا جبارا ودي **قوله** فمدها اثنا
 عشر حرفا لكل شهر حرف قطوب اشار لها بالطاء وهي بسبعة فيكون لها تسعة اقدم
 وامير اشار له بالراء وهي بسبعة فيكون له سبعة اقدم وبرمها اشار له بالهاء وهي
 بخمسة فيكون له خمسة اقدم وبرمود اشار لها بالميم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة
 ودي بواحد فيكون لها اقدم واحد وابيب اشار له بالهمزة وهي بواحد ايضا فيكون
 له اقدم واحد مثل ما قبله وميري اشار له بالياء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان
 مثل بشمس ويوت اشار له بالذال وهي باربعة فيكون له اربعة اقدم وباب اشار له
 بالواو وهي بستة فيكون له ستة اقدم وهاتوا اشار له بالحاء وهي بنمانية فيكون له
 ثمانية اقدم وكيف اشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة اقدم فاذا زدت
 على ذلك قدر قاتلك فقد فرغ وقت الظهور ويدخل عقبه وقت العصر وقد رقا حة
 الانسان ستة اقدم وقيل سبعة وقيل ستة ونصف ولا اختلاف في المعنى لانه
 من قال ستة فقد الغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد
 نظر للحقيقة **قوله** بتحول بصيغة التفعّل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعّل
 الاولى اظهر وقوله الظل اس ان كان هناك ظل وقت الاستواء او جوده ووجوده
 بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل اطول ايام السنة كما وقع في عبارة ابن
 الشيخ الخطيب **قوله** الى جهة المشرق اس من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول
 وقوله بعد تنادي قصره طرف التحول **قوله** الذي هو الخ صفة لتناهي قصره فالضمير
 له وقوله غاية ارتفاع الشمس اس اخره والاستواء فهو وقوف الشمس في وسط
 السماء حينئذ **قوله** واخره اس وقت الظهور اذا صار الخ قد ذكر جملة الكتب الوقت
 وقد ذكر والهامة اوقات وقت فضيلة اس وقت لا يتنازع الصلاة فيم فضيلة
 زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يسع الاسترخاء باسبابها وما
 يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار اري وقت يختار

ثلاثة اقدم وشمس اشار له
 بالياء وهي باثنين فيكون لها
 قدمان ويوت اشار له

انما ان الصلاة في وقتها بالنسبة لما بعد وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه
 الى ان يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتد في خواشي الخطيب فيكون مساويا
 لوقت الجوار الا ان قيل ان نصفه كما حكمه الخطيب عن القاضي وهو ضيق فيما قاله
 المحقق من انه الى نحو ربع الوقت غير صحيح او ضيق ووقت جوار بلا كراهة اى وقت
 يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه
 ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فلا خلاف ان يدخل معا ويخرج
 وقت الفضيلة او لا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجوار بلا كراهة الى القدر المذكور
 فيما مضى ان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جوار بغير كراهة ووقت حرمة اى وقت
 يجرم التأخير اليه قالوا ضاع فيه لادنى ملازمة والا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو
 آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت اذ اربان اذ ركعت في
 الوقت فهو اذ اربان الا وهو وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذ ان الموانع والباقي
 من الوقت قد ركب في وقتها فالتأخير فيها ان جمعت معها ووقت عذر اى
 وقت سبب العذر وهو وقت العصر في جميع ما ذكره من وقت الادراك الى
 هو الوقت الذي طرأت الموانع بعد ما يجب من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها
 فوجب عليه حينئذ وزاد بعضهم ايضا وقت القضاء فيما اذا احرم الصلاة في الوقت
 ثم احسنها فانها تغيرها قضاء على ما نص عليه القاضي في تعليقه والتروي
 في التتمه والرواية في البحر ولكن هذا اى ضيق والمحقق انها اذا كانت
 في الوقت **قوله** بعد اى حاله كونه بعد وقوله اى غير محدد غير وقوله الزوال اى
 الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الخالق فالأضيق لادنى ملازمة والادنى
 فالزوال لا يظن له بل الظل للشيء **قوله** والظل لغة الستر والظل الظل
 هو اى لا يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للاشياء عند شروقها سواء
 كان قبل الزوال او بعده والذى يختص بما بعد الزوال والذى هو الزوال الى الغروب
 ومن ثم قيل للشمس تنسخ الظل والذى ينسخ الشمس **قوله** تقول اى قولوا موافقا
 للمعنى فلو استدلال على المعنى اللغوي وقوله انا في ظل فلان اى كلسه فلان من
 وقوله اى ستره تفسير لظلم **قوله** وليس الظل علم الشمس كما قد يتوهم الا ترى

اذا احرم

لان ظل فاء من جانب اليمين
 وجانب وقا لبعضهم الظل
 من الطلوع الى الزوال

انه

ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنن مع انه لا شمس فيها وصح ان اخر اهل الجنة دخولا
 اذا راي شجرة طلب القرب منها يستظل بها ليحصل له روح وراحه **قوله** بل هو امر
 وجودي اى عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلقه الله تعالى لنفع
 البدن اى يدفع ألم الحر عنه مثلا وقوله وغيره اى كالفواكه **قوله** والعصر كان الاول
 ان يقول قاله مصر بالغا المفيدة للتعقيب اشارة الى انه لا فاصل بينهما وادنى الصلاة
 الوسطى على الاصح من اقوال الصالحين الحديث به وقرأت عائشة رضي الله تعالى عنها
 ان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى صلاة العصر والذي في
 شرح الخطيب انها قالت لم يكتب لها مصحفا الكتب والصلوات الوسطى وصلوات العصر
 ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلمها روايتان لكن الرواية الاولى
 صريحة في ان الصلاة الوسطى هى صلاة العصر فلا تحمل الرواية الثانية على ان العطف
 للتفسير وان كان ظاهره المفارقة حتى استدله على انها غير العصر وقيل انها الصبح
 لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وقوموا اليه فانتم اذ لا
 تقربون الا في الصبح وهذا مبني على انه القنوت بمعنى الدعاء والثنا فان قلنا انه بمعنى
 العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك **قوله** اى صلاتها اى صلاة يومى فالأضيق
 البيان وانما الضيق هنا مع تذكره فيما سبق اشارة الى جوار التذكير والتأنيث في كل
 كما مر **قوله** وسبغت بذلك وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واسطة وسميت الصلاة
 بلنظر العصر وقوله لغا صحتها وقت الغروب اى مقارنتها له تقول فلان عاصرها فلان اذا
 قارب له لى المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها
 حتى تفتنى كتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفتنى لكان اوضح **قوله** واول
 وقتها الزيادة اى وقت الزيادة فهو على تقدير مضى في وقت الزيادة من وقت
 العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل ويبين على القول بانها من وقت
 الظهر ان الجملة لا تقنوت حينئذ وعلى الاول والاخير تقنوت وقوله على ظل الممثل
 اى غير ظل الاستواء ان كان عند مظهر **قوله** وللغصن خمسة اوقات واستقط سادسا
 وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير
 فأكثروا ساجدا وهو وقت العذر اى وقت الظهر لمن يجب جمع تقديم ثلثها سبعة

فيه

اوقات كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد
 بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعين كما مر **قوله** في احد هاتين الاوقات
 اخصه التي ذكرها المصنف **قوله** في وقت الفضيلة اي وقت يحصل الفضيلة ليس فعلها
 بل هو اول الوقت بمقدار على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزايد على ما
 ما يحصل بفعلها بعد **قوله** وهو فعلها اول الوقت كان الاول ان يقول وهو اول
 الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو اول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق
 بها كما سياتي في المغرب **قوله** والثاني كان المناسب لذلك ان يقول فيما تقدم الاول
 لكن الخطيب سيقول **قوله** وقت الاختيار اي وقت يختار ايتاء الصلاة فيه بالنسبة
 لما بعد وقتان ابن دقيق العيد في الاقلية سمي بذلك لاختيار جبريل اياه **قوله**
 واساره اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اي المصنف **قوله** واخره اي وقت العصر
 وقوله في الاختيار اي المنسوب الى الاختيار ففي بعضه الى متعلته بمقدار وف
 تقدير المنسوب **قوله** الى ظن المتلبي اي ينتهي الى ظن وقت ظن المتلبي غير ظن
 الاستواء ان كان عند ظن فيصير وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة
قوله والثالث وقت الجواز اي وقت يجوز ايتاء الصلاة فيه فلا اسم فيه لكن بكرامة
 لانه ذكر وقت الجواز بذكر كرامته بعد ذلك وكان الاول العكس لان وقت الجواز
 بذكر كرامته يدخل باول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت
 الفضيلة او لا ويستمر وقت الاختيار الى ان يصير ظن المتلبي ويستمر وقت
 الجواز بذكر كرامته الى الاصفرار فالثالث انه قد دخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت
 الجواز بكرامة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكرامة
 انه وقت يجوز ايتاء الصلاة فيه مع كرامته التاخير اليه **قوله** واساره اي لوقت
 الجواز وقوله بقوله اي المصنف **قوله** وفي الجواز اي بكرامة كما حمله عليه المصنف
 وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بذكر كرامته ايضا لان قوله في الجواز عبارة
 بجملة صادقة بوقت الجواز بذكر كرامته وبالجواز بكرامة وقوله الى غروب الشمس
 اي وان تأخرت لعارض والمراد بالغروب الذي لا يعود بعد خلوعه عن وقت المغرب فيجب
 تبين مجيء وقت العصر ففعلها حينئذ اداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب

على

على من صلاها اعادتها بعد الغروب ويجب على من افطر قضاء الصوم على ما قاله
 المحقق ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان غلام وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة
 من اكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى ان في عبارة المصنف تشبيها لانه
 يدخل فيه وقت الحرمة وقت الضرورة الا ان يجعل على تقدير مضى اي قرب غروب
 الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها **قوله** والرابع وقت جواز بكرامة كان الاول
 جملة الثالث وجعل وقت الوقت الجواز بكرامة الرابع كما تقدم التبيين عليه فالشارح
 عكس الترتيب الخارج والذى دعاه الى ذلك قوله المصنف الى غروب الشمس اي الى
 قرب غروبها كما مر **قوله** وهو من مصير الظل متلبي اي غير ظل متلبي مع انه يدخل من
 اول الوقت كما تقدم ولعله مراد به ان يكون منفردا من مصير الظل متلبي فلا ينافي ان
 يدخل من اول الوقت لكن مع غيره **قوله** الى الاصفرار اي اصفرار الشمس كالورسي
 وهو نبت اصفر يصنع به ولذا قال بعضهم

منع البقاء، تغلب الشمس، وطلوعها من حيث لا يسمي
 وطلوعها حمرا، صافية، وغروبها صفرا، كالورسي

قوله والخامس وقت تحريم اي وقت يحرم التأخير اليه فانه في استشكل كل بعضهم تسمية
 هذا الوقت بوقت الحرمة مع ان ايتاء الصلاة فيه واجب حرمة اخراجها عن وقتها
 ووجه انه عام ان الاضاعة لادين ملازمة مع ان هذا معنى مشهور مطروق فكان
 هذا المستشكل ايفهم معنى الاضاعة وهو تعلق ما بين المصنف والمضاني اليه وهو
 موجود هنا في هذا الوقت والحرمة ملازمة حرمة التأخير اليه **قوله** وهو تاخيرها الى
 كان الاول ان يقول وهو اخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لان التأخير ليس هو وقت
 التحريم بل هو يحرم كما لا يخفى فيه تسمية **قوله** الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها وفي
 بعض النسخ الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الاظهر ان يظهر
قوله والمغرب هو في الاصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها
 عظيم فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم ان يقول نويت اصى المغرب مثلا
 لانه اسم للزمان والزمان لا يصح ووجه الرد انه صار اسما للصلاة المخصوصة ويكره
 تسمية المغرب عشاء ولو مع الوضوء بالاول لورود النهي عنها نعم لا يكره مع التغليب

كان يقال العشاءان في المغرب والعشاء خلا فالشيخ الاسلام وقيل القميين بن لك خلا في
 الاول والمصنف الاول **ق** اي صلاتها في ما تقدم **ق** اي وصيت بن لك اي وصيت
 الصلاة بلفظ المغرب **ق** اي لفعلها وقت الغروب اي عقب وقت الغروب لانها لا يد
 وقتها الا عقب الغروب فالعلامة المجاور كما مر لا الحالية والمجلية خلا في بعضهم **ق** اي
 وقتها واحد اي لا تعدد فيهم فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جوار
 وهكذا لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا امر جرح والراجح انها
 ان وقتها ليس بواحد بل لها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
 جوار بلا كراهة وهي بمقدار الاستئصال بها وما يطلب لها في الثلاثة لولها قد خل
 معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجوار بكرة مرة واحدة للفوق يخرج الوقت وان كان
 ضيقا ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت
 عذر وهو وقت العشاء لمن جمع جمع تاخير فان ردت وقت الادراك كانت ثمانية
 واما وقت القضاء فضعيف كما مر غيره مرة **ق** اي وهو غروب الشمس اي عقب وقت
 غروب الشمس فهو على تقدير مضايقة والمراد الغروب التام كما اشار اليه الشارح
 بقوله اي جميع قرصها فلا غروب بعضها فقط لا يدخل وقت المغرب احاطا لغيره
 الظاهر بالظاهر فكان الكل ظاهرا ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى
 المغرب فيه ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس قد غرب وجب عليه اعادته المغرب
 كما نقله الرملي عن اخيه والد **ق** اي جميع قرصها اي ويحصل غروبها بغروب
 جميع قرصها كما قاله الشبراخيني **ق** اي ولا يضربها شعاع بعد ما اي بعد الغروب
 وفي نسخة بعد ما اي بعد الشمس اي بعد غروبها فهدم نسخة على تقدير مضايقة
 لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق
 لان ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال او حيطان والا فيكفي تكامل
 سقوط القرص فقط **ق** اي وبمقدار الخ خبر ثمان عن قوله وهو البا والدة في
 انها اصلية وتكون متعلقة بمقدوني والتقدير وبمقدار الخ كما قد مر
 الشيخ الخطيب ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المدة كونه وان لم يفعلها
 الشخص او فعل منها شيئا قبل الوقت او لم يجز لها او لم يطلب منه كاذن المدة

ويجوز

ويعتبر ايضا عند اطلب الماء واجتمعا في قبله وقضاء حاجته واكل وشرب لما في الصحيحين
 اذا قدم العشاء فابدأ به قبل صلاة المغرب ولا تجلوا عشاءكم وهو يجوز على الشيخ
 الشرعي وهو يتبدل الثلث ولا يكفيه لقمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التتبع وغيره
 خلا لما في الفرحي والروضة وعلى كل فلا يعتبر البيع الزايد على الشرعي لان هذا اذن مو
 ولدن قال بعض السلف اتخسروا عشاءكم انما كان اكلهم لقمات وقد ورد حسب
 ابن ادم لقمات يقيم صلبه فان كان ولا بد فلتأكل طعاما وتلتا الشراب وتلتا لنفسه وورد
 ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه والمختبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على
 المعتدل من فعل نفسه خلا قال الفقهاء والارزاق يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في
 حق بعض ولا نظير له **ق** اي ما يؤذن اي التاذين فيما صدر به ولو قال بمقدار الاذان كان
 اولي لان كلامه لا يشمل الا انى لانها لا تؤذن فان شرط الاذان المذكور **ق** اي الشخص
 يدل من الضير الفاعل او على تقدير اي وجد التصريح بها في بعض النسخ فلا يرد انه
 يلزم على كلامه ان المصنف خذ في الفاعل **ق** اي ويتوضا او يتيمم اي ويجمع بينهما فاء
 فارما نفعه خلوجا للجمع ولو قال ويظهر لكان اولي ليشمل الغسل والتيمم والانه النجا
 التي ترون من قرب والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالاحت والقرص والاستسقاء عليه
 بخوصا بون والسنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب **ق** اي ويسترا العورة لوقا ويلبس
 النياب لكان اولي ليشمل ما يسترا ساير بدن وما يلبس ولو لم يجمل فيشمل التيمم
 والتقص لان مقتضى الصلاة قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد **ق** اي
 يقيم الصلاة اي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه **ق** اي
 ويصلي خمس ركعات المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتي
 قبلها بناء على انه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجح النووي **ق** اي وقوله مبتدأ اجزم به
 ساقط مع انه لا بد منه اذ لا يصح ان وقت المغرب هو غروب الشمس فقط **ق** اي فان انقض
 المقدار المذكور في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ مع ما عتبرنا من زيادته عليه فيما سبق **ق** اي
 خرج وقتها اي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع
 جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية التي هي
 العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاة في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لان الشرط

سنة

قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسبغ وقت الاول حينئذ الصلاة في وقت فرض ضيقه عنهما
 لا اشتغال به بالاسباب امتنع اجمع لغوات شرط **قوله** وهو اهل القول الجدي لكنه ضيق
قوله والقديم هو المختار فمن المسائل التي يفتي بها من المذهب القديم بل هذا
 قوله جدي لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتب الجدي
 على نبوت الحديث وقد ثبت الحديث به في مسلم وقت المغرب ما يجب الشفق في
 هو اصح من حديث جبريل السابق على انه يمكن حمله على الوقت المختار وهو اول
 الوقت الذي هو وقت الفضية ووقت الجوار بلا كراهة واما وقت الجوار بكراهة
 فلا تفرق له فيه **قوله** ورجح النووي وهو كذلك **قوله** ان وقتها يمتد الى غيب الشفق
 الاحمر الى تمام مغيبه وذكر الاحمر لا يوضح لانه المنصرف الى اللفظ عند الاطلاق
 اما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبها وما ذكره هو حمله الوقت وتقدم ان
 لها سبعة اوقات كالصبر **قوله** والعشاء اي قبل ان يطلع الفجر لانها لا يمتد وقتها
 مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين اخ اختار ان من العشاء يعني ويكره
 شعبة العشاء ثمة لورود الشئ عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف
 غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخوله وقتها ومحل الكراهة بعد دخول الوقت
 ان وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والاحرم وحديث بعدها اذا كان
 لها في ذاتها فان كان فكرها اشتدت كراهته وان كان محرمها كالحكايات الكا
 كتفهم عنتر والد لهما انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خير كواسته ضيق
 تطلب مواسته بخلاف الفاسق وهو انسه الزوجية ومطالعة علم ونحو ذلك
 كان سنة حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا عام
 ليله عن بني اسرائيل **قوله** اسم لاول الظلام ظاهره انه اسم لاول الظلام فقط
 وتفسير المحشي بقوله اي اسم للظلام من اول وجوده عادة وظاهره يشمل غير
 اول الظلام **قوله** وسميت الصلاة بذلك اي بلفظ العشاء وقوله لعلها فيه
 اي لفعل الصلاة في اول الظلام اي في وقتها فالعلاقة الحالية والمحلية **قوله**
 اول وقتها اذا غاب الشفق اي غاب غيبوبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففي
 كلامه شمس وقوله الاحمر لا يوضح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق

قال

قال الاسنوس ولذا كان يقع التفرق له في اكثر الاحاديث والاولى المبرحة يغيب الشفق
 الاصفر والابيض خروجهما من اخلاقي **قوله** واما البلد الخ اي هذا في البلد الذي يغيب
 فيه الشفق فهو مقابل لمحد وفي تقدمه ما سبق **قوله** الذي لا يغيب فيه الشفق
 اي حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له اصلا والمراد
 الشفق الاحمر لما علمت من انه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيب
 عدم غيبوبته الاصفر والابيض بل هما غير موجودين وبذلك تقام ما في قوله المحشي
 اي مطلق الشفق واما البلد الذي لا دليل له كان طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب
 على اهلهم قضاء كل من المغرب والعشاء على الوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين
 واما في الصوم فيقتدر لهم بمقتضى اركانهم وشربهم للضرورة **قوله** فوقت العشاء في
 حتى اهلهم ان يمتد حتى غروب الخ اي غيب ان يمتد حتى غروب الخ لان وقت العشاء
 لا يدخل الا عند ذلك وظاهره انهم يصيرون حتى يمتد من يغيب فيه شفق اقرب
 البلد اليهم بالنقل وليس مراد الانه ربما استغرق ليلا كما كان عليه في الخادم بل المراد
 انه يعتبر بالنسبة مثله اذا كان ليل اهل مصر مثاليين درجة ويغيب شفقهم بعد
 عشرين درجة فنسبة ذلك لليلاهم ربع وكان ليل اهل بولاق عشرين درجة فاذا
 مضى ربع فقد دخل وقت العشاء ثم قال لقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء
 لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء في حق اهل الخ
 فاندفع قول المحشي بتما القليوبين لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
 وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود ان يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلاهم
 بنسبة وقت العشاء من ليل اولئك مثلا فيما بين ذلك غروب الشمس وطلوعها عشرين
 درجة وليل اولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب
 الشفق وطلوع الفجر عشرين درجة فهي ثلث ليلاهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلاهم
 الا وسطا فتأمل فانه مما يحسن عليه بالواجب اما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار
 وقد علمت صحة بقولنا غيب ان يمتد الخ واما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث
 كون المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارة مبينة لوقت المغرب وقد علمت ان
 الشارح يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان اخر وقت ليلاهم ابتداء وقت

العشاء الذي الكلام فيه فتأمل **ق** ولها وقتان أي اجالا فلا ينافي ان لها سبعة
اوقات تفصيلا كالصوم والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتطابق بها وقت
اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة
وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت
بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع
الباقي قدر التكبير فالكثرة وقت عذر وهو وقت المغرب كمن جمع جمع تقديم فان
زدت وقت الادراك وهو وقت طريق المانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع
الصلوة كانت ثمانية واما وقت القضاء فقد تقدم فنعلم مرارا **ق** ما يسع
الصلوة احدى اختيار أي احدى الوقتين وقت اختيار **ق** واسار له أي لوقت
الاختيار وقوله بقوله أي المصنوع **ق** واخره أي آخر وقت الاختيار وقوله بمقدار
في الاختيار الى ثلث الليل اسار له ذلك الى ان قوله الى ثلث الليل متعلق بمقدار
تقدمه فيمنع وفيه ان الذي يمتد الى ذلك الوقت الاختيار ولا آخره لانه الجز
الذي لاخير ولا امتداد فيه والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى انه انما يرجع
في ذلك وقت الفضيلة وهو اول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعد
وقت الاختيار الى ما ذكر **ق** والثاني جواز أي والثاني من الوقتين وقت
جواز **ق** واسار له أي لوقت الجواز وقوله بقوله أي المصنوع **ق** وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني ضمن ذلك وقت الجواز بضميه واما وقت الجواز
بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول
حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة فنعلم
والفجر من الانفجار سمي بذلك لان انفجار الضوء وظهوره **ق** أي الصادق أي في
دلالة على وجود النهار واما الاول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصادق في
الكذب اليها مجاز عتق والافا الصادق والكاذب انما هو المجاز بوجود النهار
بسيما فاذا اخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان اخبر بسبب الفجر
الاول فقد كذب **ق** وهو أي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوء أي المنتشر
نوره وقوله معترضا بالافق أي حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنون

والشاه

والشاه من جهة المشرق **ق** اما الفجر الكاذب متقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع
قبل ذلك وما احسن قوله بعضهم
وكاذب الفجر يبد وقبل صادق **ق** واول المغيث قطر ثم ينسكب
فتمثل ذلك ود العاشقين هو **ق** بالخرج يبد وبالادمان يلتهب
ق لا معترضا بل مستطيلا أي ممتدا الى جهة الخلو كذب السرحان بكسر السين
وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجرة بفتح الميم والجرم وهي نجوم مجتمعة
تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا في السماء أي الى جهة العلو وهذا كالتمثيل
لقوله مستطيلا **ق** ثم يزول وتقيم ظلمة أي غالبة وقد يتصل الفجر الصادق
بالكاذب **ق** ولا يتعلق به حكم أي حرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز قطعها
صلاة الصبح عنه وحرمة الاكل والمغرب في الصوم وخوذه **ق** وذكر الشيخ
ابو حامد أي الفجر الى **ق** ان للعشاء وقت كراهة أي وقت جواز بكراهة ما
لكراهة التأخير اليه وقد علمت ان كلام المصنف يشمل **ق** وهو ما بين الفجرين
وهو خمس درجات وفيه تنبيه لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكانت
الاول ان يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها **ق** والصح
بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبح لما فيه من بياض وحرمة واول النهار
جمع بياض في ابتداء يومه وحرمة في انتهايه فلما كان سمره صبحا ولا يكبره شمس غدا
لكن خلا في الاول ويسمى مجرا كما يسمى صبحا في الكتاب والسنة بعد ذلك **ق**
أي صلاة أي صلاة هي طهرا لا ضافة للبيان كما في نظائره **ق** وهو لغة
اول النهار أي لا شتم له على بياض وحرمة كما في **ق** وسميت الصلاة بذلك
أي بلفظ الصبح **ق** لنعلها في اول أي في اول النهار لاني اول الاول فالصبر
عائدا على النهار لا على الاول ولوقال لنعلها فيه لكان الظهور علم من ذلك ان الصلاة
الحالية والمجالية **ق** ولها كالصوم خمسة اوقات وزلا واساءة ما وهو وقت الضرورة
قلها ستة اوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة واما
العصر والمغرب والعشاء فكل منها سبعة اوقات بقطع النظر عن زيادته ووقت
الادراك ووقت القضاء **ق** احدها أي الاوقات الخمسة **ق** اول الوقت

اي بمقتل اربابها واما يتعلق بها كما مر من المغرب **ق** **ل** وذكره الاولى وذكرها
 اي الوقتين فانه ذكر الاول بقوله واول وقتها طلوع الفجر وذكر الثاني بقوله واخره
 في الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع للمدة كور من الوقتين **ق** **ل** في قوله
 اي المصنف **ق** **ل** واول وقتها طلوع الفجر اي عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير
 مضايقة والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر **ق** **ل** الثاني
 وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر في بيان قريب **ق** **ل** واما اخره اي اخر
 وقت الصبح وقوله في الاختيار اي حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار
 اي يستعمل في الاسفار بكسر الهمزة يقال اسفر الصبح اي اضاء كما قال الجوهري ولعله
 قال السارح وهو الاضاء ويقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفتها وظهرت
ق **ل** والثالث وقت الجواز اي بكراهته لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهته بعد ذلك
 وكان الاول العكس لان وقت الجواز بلا كراهته هو الثالث لسبقه في الوجود
 وقت الجواز بكراهته هو الرابع لتأخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر **ق** **ل**
 اشار له اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المصنف **ق** **ل** وفي الجواز كلام المصنف
 بجملة لانه صادق بالجواز بلا كراهته وبالجواز بكراهته لكن السارح حمل على الجواز
 بكراهته والذي حمل على ذلك قوله الى طلوع الشمس اي الى قرب طلوعها كما سيأتي
ق **ل** الى طلوع الشمس فيه تسريح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان
 الاول ان يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بانه على تقدير مضايقة اي
 الى طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها
 الحاقا لما يظهر بما ظهر فكان الكل ظاهرا ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
 فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا على وجهه على دخوله وخروج بقولنا هنا
 الايمان والتعاليق فان خلق ان الشمس لا تطلع فلا يحسن الا اذا طلعت كلها
 اذا قال لعبد ما ان طلعت الشمس فانت حر لم يعتن الا بطلوع جميعها **ق** **ل** والرابع
 جواز بلا كراهته اي وقت جواز بلا كراهته وقوله الى طلوع الشمس اي يستعمل في
 طلوع ظهور احرته التي تظهر قبل الشمس وابتداء اوب من اول الوقت كوقت الغضبية
 ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر **ق** **ل** والحا

قرب

وقد

وقت تحريم اي من ان يقول حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه **ق** **ل** وهو
 تأخيرها الخ كان الاول ان يقول وهو اخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر
فصل اي في بيان صفات من يجب عليه الصلاة وبيان النوافل في هذا الفصل
 معقود لشيئين **ق** **ل** وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء ويزاد عليها ثلاثة
 اشياء ايضا الاول النقاء من الحيض والغفاس فلا يجب على حائض وغفاس ولا قضاء
 عليها بل ولا يندب لهما لكن يصح وينتقد بخلافه لا ثواب قيم على ما اعتد به الرماي
 ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل في العبادة اذا لم يطلب عدم الصبر في
 الثاني سلامة الخواص فلا يجب على من خلق اعجم واصم ولونا طقا وكذا من طرا له ذلك
 قبل التمييز لانه يبرئ الواجبات حينئذ فلوردت اليه حواسه فيجب عليه القضاء في
 الثالث بلوغ الدعوة فلا يجب على من لم يبلغه كان شفا في شافق جيل فلو بلغته بعد
 مدته فيجب عليه القضاء كما قال العلامة الرماي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم
 بلزوم القضاء لانه مقصر في ترك ما حتم ان يعلم في اجلة فتحصل ان شرائط الوجوب **ق** **ل**
 ستة **ق** **ل** احدها اي الاشياء الثلاثة **ق** **ل** الاسلام اي ولو في ارض فشنل اسلام
 من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعد ومن شروط الصلوة مع انه شرط
 لها لان الواجب سابق على الفعل فضلا عن الصلوة **ق** **ل** فلا يجب الصلاة الخ فترجع
 على المفهوم والمنع انما هو وجوب المطالبة منها بها في الدنيا فلا ينافي انها يجب عليه وجوب
 عليها في الدار الاخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة **ق** **ل** على
 الكافر الاصل في خروجه المرد كما سيذكره السارح بقوله واما المرد الخ **ق** **ل** ولا يجب
 عليه قضاؤها اذا اسلم تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان يستلوا يغفر لهم
 ما قد سلفوا وهذا انفي لوجوب القضاء وما قبله نفى لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها
 لا يسئل بل ولا ينتقد على معتد الرماي وجزم غير بما لا يقتاد واستوجبه ابن قاسم
 وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفسا وبانها اهل للعبادة في اجلة **ق** **ل**
 واما المرد الخ مقابل لقوله الكافر الاصل وليس مثل المرد المنتقل من دين غير
 دين الاسلام الى دين اخر بل حكم الكافر الاصل فلا يجب عليه الصلاة ولا قضاء
 اذا اسلم **ق** **ل** فتجب عليه الصلاة اي ادائها لكن ليس المراد ان يطالب بها مع الرد

بل يقال له اسلم وصل وانما طوبى بها لانه التزامها بالاسلام فلا تستطاعه بالجود
حتى الادميني فانه يلزم بالقرار به ولا يستطاعه بالجود **ق** **ق** **ق** وقضاؤها ان عاد
الى الاسلام فليطاع عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير نقد قضى من الجنون الواقع فيها
حيث لم يحكم بالسلام تبعاً فلو اسلم الاب في حال جنون ابنه الواقع في زمن رده لم يقض
من حيث الحكم بالسلام حيث لم يكن معتدا بخلافه فالوارث قد تم حاشتها ونفست فانها
لا تقضى من الحيض او النفاس الواقع في الردة والفرق ان اسقاط الصلاة عن الجنون
رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرد ليس من اهل الرخصة لان
الرخصة لا تنطبق بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لانهما انتقلت من وجوب الفعل
الى وجوب الترك ولا يشك على هذه الا ان كل المستلزم لغيره رخصة مع انه انتقل من
وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تيمم اليه النفس بخلاف
ترك الصلاة فلا تيمم اليه النفس غالباً وما وقع في المجموع من قضاء الحيض المرتدة
نسب فيه الى السهو واجاب عنه بمفهوم بان المراد بالحيض التي بلغت سن الحيض و
التحفظ بالفعل وهو اول من نسبت الى السهو **ق** **ق** **ق** والثاني البلوغ اي بالسن او با
لاحتلام او بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخص **ق** **ق** **ق** فلا تجب على صبي وصبيته
تفريع على مفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء ما فاتهما من التيمم
دون ما قبله فلا ينعقد قضاء ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن او بالاحتلام
بان احسن بنزول المني في القصة فربما ما ذكره بجائز وجب عليه انما ما كملوا ببلغ
هو صائم فانه يجب عليه اتمام حيث كان من رمضان ووقوع اولها فلا يمنع من وقوعه
الحرط او اجبا واجزائه ولو جحد ولو بعد فعلها اجزائه ايضا فلا يجب عليه اعادتها
بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لان وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال
بخلاف الصلاة **ق** **ق** **ق** لكن يؤمران بها اي بالصلاة ومثلها ما تتوقن عليه كوضوء
وغنوم وجب الامر على اصولهما الذكر والانثى على سبيل فرض الكفاية والمعلم ايضا
الامر لا الضرب الا باذن الولي مثله الزوج في زوجته فلم الامر لا الضرب الا باذن الولي
وان كان له الضرب للنشوز لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوص والقيم
الملتزم وما كان الرقيق في معن الاب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف

عليه

عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لابد معه من التمهيد بدكان يقول له صل والامر بتلك
ويشترط الدين الظاهر نحو الصوم لمن اطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمته
وهو ان التمرين على العبادات ليجتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم انه يجب على الاباء
والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والعزائم وموئنة
تعليمهم في امورهم ان كان له مال فان لم يكن في مال ابائهم فان لم يكن في مال امهاتهم
فان لم يكن في بيت المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين **ق** **ق** **ق** بعد سبع سنين اي
بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن بين حيث لا
كما هو مقتضى كلام المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحكي معه وجهان ان يكتفى بالتمييز
وحد في وجوب الامر **ق** **ق** **ق** ان حصل التمييز بها اي معها فالبا ببعثي مع واحد
ما قبل في حد التمييز ان يصير الصبي وحظه الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده
يستغنى وحده وان قيل بان يعرف يمينه من شماله كما في رواية ابي داود ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلى الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بان
يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يفرقه وما يمتص **ق** **ق** **ق** والاف بعد التمييز
اي وان لم يحصل التمييز بالسبع بان تاخر عن السبع فلا يؤمر ان قبله ولو بعد السبع
بل بعد التمييز لان غير التمييز لا يصح عبادته فكيف يؤمر بها **ق** **ق** **ق** ويضربان على
تركها اي وجوباً فيجب الضرب على الولي ابا كان او جدا او نحوهما مامراً وهو ضرب
تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكن المعلم
قيساً له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرد اس المعلم للاطفال
اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتضى الله منك وهذا
ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في البيوع وان اقتضاها حديث غط جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان ثلاث مرات والمعتد ان يكون بقدر الحاجة وان زاد
على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتى لو لم يندب الا المبرح تركه على المعتد
خلافاً للبلغيين ولو تلقى الولد بالضرب ولو معتدا ضمنه الضارب لانه مشروط
بسلامة العاقبة ولانه ينافي تأديبه بالكلام وبهذا افا رقي ما لو استأجر دابة
وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يقضى **ق** **ق** **ق** بعد كمال عشر سنين هكذا

قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قاله الصمري انه يضرب في اثناء العاشرة
يعني بعد تمام التسع وصحح الاستوي وجزم به ابن المقرئ وهو الذي اعتمد الر
كا الخطيب لانه مظنة البلوغ **قوله** والثالث العقل وتقدم انه يزداد عليه النقاء
من الحيض والنفاس وسلامة الجوارح وبلوغ الدعوة فتنبه **قوله** فلا يجب على
مجنون تفريع على المفهوم ومثل المجنون الممنوع عليه السكران ولا قضاء عليهم
اذا افاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم
تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بنحو وقال اهل الخبرة ان مدة السكر
شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لاحد جنونه
بعد ما جلد في من ارتد ثم جن فانه يقضى مدة جنونه مع ما قبلها تغليظا عليه
لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام
جنونه حكما **قوله** وقوله ميتك اخبره ساقط في بعض نسخ المتن **قوله** وهو اس ما
ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليهم ان الكافر مكلن بفروع الشريعة فالاحسن
ان يقال اس ما ذكر من الاخيرين وهو البلوغ والعقل ويجاب بان المراد التكليف
المتفق عليه او التكليف الذي يظهر انهم في الدنيا بالمطالبة فيها **قوله** حد التكليف
اس ضابط ومداير ولا يرد ان الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة
بغيرها مما لا يتفق على الطهارة من العبادات كاداء الزكاة مثلا والتكليف الزام
ما فيه كلفة **قوله** والصلوات المستنونات وفي بعض النسخ المتن والصلوات المستنونة
ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار باجمع عن المفرد
ويجاب بان الاليجسي كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين ان
الصلوات المستنونة كثيرة لا تنحصر في خمس ويجاب بان المراد الصلوات المستنونة التي
تشبه الفرائض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها
بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره ان النواقل المؤكدة ثلاثة
فمقتضى ان جعل صلاة النفل ثلاثة اقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات
المستنونات اذ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض اذ وذكر القسم الثالث
بقوله وثلاث نوافل مؤكدة اذ **قوله** خمس وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة

غير

عيد الفطر ثم صلاة مكسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء
سبائك الكلام عليها تفصيلا في ابوابها **قوله** اس صلاة عيد الاضحية اشارة الى قول
المصنف العبد ان عليه تقديم مضائق وكذا يقال فيما بعد **قوله** وعيد الاضحى كان الاولي
للمشارحة ان تقدم له لانه افضل من عيد الفطر كما علمت **قوله** والكسوفان فيه تغليب
الكسوف على الخسوف كما اشار اليه المشارح بقوله اس صلاة مكسوف الشمس وخسوف
القمر **قوله** والاستسقاء اس طلب السقي **قوله** والسنن اذ ظاهر كلام المصنف ان السنن
ميتة اخبر بسبعة عشر لكن المشارح جعل سبع عشر خيرا لميتة المحذوف في حيث قاله وبي
سبعة عشر فكان جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من الميتة
المحذوف وخبر الذي هو سبعة عشر ميتة نفع **قوله** التابعة للفرائض اس في
المسروعية فيتمثل التلبية والبدنية في تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا والحكم في
مشر وعيها في حق الانبياء كثرة الاجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من اس
الفرائض بنقص خشوع ونحوه كند برقراته فلا تقوم مقام الفرض وقاله النووي اذ لم يكن
فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا
بفضل عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم **قوله** ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة علم من
ذلك ان السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست
تابعة للفرائض وقيل هي ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لانها وقتية **قوله** وبي
سبعة عشر انما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يؤثر بواحدة منهن فتكون
اثنان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وتر او ما على النسخة التي فيها وثلاث
بعد سنة العشاء يؤثر بواحدة منهن فتسعة عشر لانه علم منه ان للعشاء سنة وكان
قال وركتان بعد العشاء وثلاث بعدها فتكون الثلاثة وتر او معنى قوله يؤثر
بواحدة منهن فيصلها حلا للوتر على معناه النعوى الا ان يجاب بان لفظ سنة معجم
اس لا يسر على كل فكانه الاولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها
بدليل عدم صحه ايضا فانه اليها اذ لا يصح ان يقولوا ان نويت احدى سنة العشاء مثلا
وان توقفت على فعل العشاء وبعضهم جعل منها نظرا لذلك التوفيق وعليه
يتضمن كلام المصنف كونه يستوفى السنن التابعة للفرائض وباجلها فكان الاولى ان يجعلها

اثنتين وعشرين ركعة عشرة مؤكدة وثلاثة عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واستأطأ الوتر لأنه ليس من التابع للفرأين
كما علمت **ق** ركعتا الفجر إنما قد هما لأنهما افضل الرواتب بعد الوتر ولأنه قال
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة
ثم غير المؤكدة قوله في ينشأ ما عسر كينيات فينبوي بماسنة الفجر أو ركعتي الفجر أو
سنة الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوصل
بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى فياء تن بلفظ سنة في حصة ويجوز في
حصة ويسن تخفيفها وان يقرأ فيها بآية البقرة وهي قوله تعالى قلوا آمنا بالله
الى قوله مسلمون وآية ان عمران وهي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى
قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والافسورتي الم فشرح والم تركيبي والافسورتي
الكافرون والافسورتي في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان اولي ولا ينافي التخفيف
لان ضابطه ان لا يزيد على ما ورد ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا
بضجعة والاولى ان تكون على جنب اليمين ويترك فيها ضجعة القبر ولو اخرها عن
الغرض اضطرار بعد السنة كما في خواش الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من انه
يضطرب بينها وبين الغرض فالمعتمد ان الاضطراب بعد السنة سواء قد هما اي
اخرها فان اضطرب ان بدكر او دعاء غير دينوي فان لم يأت بدكره انتقل من مكانه
ق واربع قبل الظهر ويسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلي المؤكدة في
غيرها با حرام واحد وسلام كذا كن يشهد او تشهدين والافضل ان يفصلها با حرامين
وتشهدين وسلامين ولا بد من نية القبلي او البعدي في كل صلاة لها قبلي وبعدي
كالظهر والا فلا حاجة لذلك وان لم يذكر التاكيد انصرف النية اليه **ق** وركعتان
بعدها ويسن ان يزيد ركعتين ايضا بعد ما حديث من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعد هارم الم على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع القبلي في
المؤكدة وغيرها با حرام واحد الى اخر ما تقدم في القبلي وله ايضا جمع القبلي في
البعدي معا با حرام واحد بعد الغرض بان يقول نويت اصى ثمان ركعات سنة الظهر

الركعتين الوسطيتين

القبلي

القبلي والبعدي واجتمع كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها اربع وبعد هاربع ظهر
مسلم اذا صلى احدا من اجعة فليصل قبلها اربعاً وبعد هاربعاً والظاهر انه يتوقفي
من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل من البعدي للجمعة ان يفصل الظهر بعدها
مها والاقامة قبلية الظهر مقام بعدي اجعة فيصلي قبلية اجعة ثم قبلية الظهر ثم
بعدي ولا يبدية للجمعة حينئذ واعلم انه يدخل وقت القبلي بدخوله وقت الغرض
والبعدي بخلعه ويخرج وقت الغرض بمخروجه وقت الغرض ويشتد قضاؤها
بعدها لانه اذا فات نفل موقت ندب قضاؤه والحق به التهيؤ **ق** واربع قبل
العصر اي لخبر عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله امر اهل بيته قبل العصر اربعاً ورواه
ابن حريمة وجبان وصحاح وله جمعها با حرام وسلام وفصلها با حرامين وسلامين
كما مر **ق** وركعتان بعد المغرب ويسن ان يقرأ فيها بسورتين الكافرون والافسورتي
ويسن ايضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب في الصبي من حديث انس ان كبار
الصحابة كانوا يستبدرون اي يستبقون السور اي الحمد لهما اي للركعتين اذا
اذن المغرب **ق** وتلاث بعد العشاء هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بعد سنة
العشاء والاولى هي الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولا تقضيها
ان الثلاث وتزول ليس مراد الا ان يجاب كما مر بان لفظ سنة مقم اي زائد ويسن ركعتان
قبل العشاء لخبر بين كل اذنين صلاة والمراد الاذان والاقامة **ق** لا يوتر بواحدة
منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط **ق** والواحدة هي اقل الوتر ولا يكره
الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب نعم هو خلاف الاول واذن الكمال
ثلاث والكل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثر ثم ولد كن قال الله
واكثر احدى عشرة ركعة ويبدل على ذلك الاخبار الصحيح كخبر عائشة ما كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدي رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحل على الثلاث كما قال الرملي
لان اذن الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضيق ومن زاد
على ركعة الفصل والفصل وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى
لو صلى عشر ابا حرام وصلى الركعة الاخيرة با حرام كان ذلك فصلاً وضابط الوصل

ان يفصل الركعة الأخيرة بما قبلها والفصل افضل من الوصل وله في الوصل ان يشهد
 في الأخيرة فقط او يشهد في الأخيرة وتقتصر على تشهد واحد افضل للنهي
 عن تشييع الوتر بالمغرب وليس له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في كل ركعتين
 او اكثر **قوله** ووقته بين صلاة العشاء ولو مجموعة وطلوع الفجر لقوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله اهدى لكم بصلاته في خير لكم من حمر النعم ودي الوتر فجعلها لكم من العشاء
 الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمها والمراد طلوع الفجر الثاني
 وبين جعله اخر صلاة الليل خبر الصبي يبي اجعلوا اخر صلاة لكم من الليل وتر فان كان
 له تشهد اخر الوتر الى ان يتشهد فان او تر ثم تشهد لم يندب له اعادته بل لا يصح خبر
 لا وتران في ليلة وقوله اخر الليل افضل وذلك لمن وثق بيقظة اخر الليل واما من
 لم يثق بيقظته اخر فيوتر اوله خبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
 طمع ان يقوم اخر فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهورة فان فعله بعد نوم
 كان وتر او تشهد **قوله** فلو وتر قبل العشاء اى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها
 او بعد فواته وقوله لم يعتد به اى لا وتره ولا غيره بالنسبة للبعد ولا يعتد به وتره كونه
 يعتد به فلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجمل **قوله** والرايب الموكدة الخ اما غير الموكدة
 فاثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد واربعة قبل العصر وركعتان قبل المغرب
 وركعتان قبل العشاء **قوله** من ذلك كله اى من التابع للمفرايض غير الوتر **قوله** عشر ركعات
 خبر المبتدئ الذي هو الرايب الموصوفى بالمؤكد من وقوله ركعتان الخ بدل من عشرة ركعات
 بدل من فصل من جمل **قوله** وثلاث نوافل ختمت او قوله مؤكدة الخ خبر وافضل هذه
 الثلاث صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف اشار الشارح
 بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبرا منسي **قوله** احدها احد الثلاث نوافل
 المؤكدة **قوله** صلاة الليل اى صلاة في الليل فالاضافة على معنى في ولو غير
 بالتهجد لكان اولي وهو لغة رفع النوم بالنكبات واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء
 ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت
 تلك الصلاة نافلة راتبا او غير ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فرضا قضا
 او ندرا فتشيد بالنفل جرى على الغالب وكذلك قوله الخطيب واصطلاحا صلاة

الترتيب للاهتمام بما هو
 بما اقله وجودا من الناس
قوله غير تابع للفرايض
 مع

المنطوق

المنطوق في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر
 بين للتهجد التليولة وهي النوم قبل الزوال وعند الحديث انها الراحة قبل الزوال
 لو بلا نوم وهي بمنزلة السجود للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالتليولة على
 قيام الليل وبالسجود على صيام النهار ويكره قيام ليل بغير ما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو
 في ليل كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل
 كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بي الليالي اما احياها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ذكر بعضهم ان التهجد يشفع في اهل بيته
وحكي ان الجنيب روي في المنام فتبين له ما فعل الله به ياجنيب فقال طاحت تلك
 الاسارات اى هلكت وانتفع تلك الاسارات التي كانت شير بها الناس فلم يجد ثوابها وثابت
 تلك العبارات التي كانت تعبر بها المرء في فلم يجد ثوابها ونفذت تلك الرسوم اى فرغت وانتفع
 تلك الرسوم التي كانت رسم بها المتردد في الدنيا فلم يجد ثوابها وما ننفعنا الا ركيكات كما نركعها
 عند السجود والناس ينام فوجدنا ثواب تلك الركيكات فالمقصود من ذلك ان هذه الامور
 لم يجد لها ثوابا لا اقرا انها برياء او نحوها الا الركيكات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال
 ذلك حنا على التهجد وبيان الطريقة والابتعاد على مثل اقتران عمله برياء او نحوه مع
 كونه سيد الموقفية **قوله** والنفل هو لغة الزيادة وشرعا ما راجع الشرع فله وجوز
 تركه وقوله المطلق اى الذي لا يتبدل بوقت ولا سبب وقوله في الليل اى حال كونه في الليل
 وان امكن تهجد كان لم يكن بعد نوم وقوله افضل من النفل المطلق في النهار اى
 اكثر ثوابها من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل ابعد عن الرياء
 الا فضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فلم تشهد في كل ركعتين او اكثر
 ولا يجوز ان يوقع ركعة من بين تشهدين غير الركعة الاولى خيرة فيبطل بشروعه في
 التشهد الثاني عند الان ذلك لم يثبت فيه واما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل
 غير المطلق فقال الرمي يبطل ايضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لانه عهد
 فيها في اجلة كما في المغرب **قوله** والنفل وسط الليل افضل اى النفل في وسط
 الليل افضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم اخر اى افضل
 اى ثم النفل في اخر الليل افضل منه في اوله **قوله** وهذا اى كون النفل في وسط الليل

افضل وفي اخره كذا وكذا وقوله لمن قسم الليل اثلا فاولها من قسم انصافا فالنفل في اخره
افضل منه في اوله والا فضل من ذلك كله ان يقسم اسد اساقسام ثلاثة اسد اساقسام
يقوم السدس الرابع والخامس والسادس ليقوم للصبح بنشاط **ق** **ل** والثاني اي
من الثلاث نوافل الموكدة **ق** **ل** صلاة الضحى اي الصلاة الواقعة في الضحى وهو
وقت ارتفاع الشمس فالاضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الافراق اي
غيرها الذي في شرح الرملي انها هي عبارة وهي صلاة الاشراف كما افق به ابن قاسم
عن الرملي الوالد وان وقع في العباب انها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونظم ابن قاسم
عن الرملي ايضا في غير الشرح وعليه في صلاة الاشراف ركعتان يجرم بهما بنية سنة اشراق
الشمس وبنائها على الشخص قضاء وهما اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع
الشمس ولا تكسر حيث لم اعلمت من انها ذات وقت ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحى
ضحى اركن والبهائم بها وكن واجاجها لك والقوة قوتك والقدرة قدرك والعصمة عصمتك
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان بحسرا فيسره
وان كان حراما فطهره وان كان بغيبا فاقربه بحق ضحكك وبهايك وجاكن وقوتك
وقدرتك انتي ما انتيت عبادك الصالحين وجايقال من ان صلاة الضحى تنقطع الذرية
لداصل له وانما هي نزع غمة القاهها الشيطان في اذهان العوام ليحلم على تركها
يستحب القارئ فيها بالكافرون والاخلاص وهما افضل من الشمس والضحى وان وردتا
في حديث لان الكافرون تعلم ربح القرآن والاخلاص يثلم بلا مضاعفة كما قاله
الرملي **ق** **ل** واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست وافضلها
واكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال افضلها ثمان واكثرها
عشرة اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو احرم باكثر
من الثمان لم ينعقد احرام المتمثل على الزايد ان كان عامدا والا انعقد نفلا نفلتا
وله ان يجب الثمانية في احرام واحد والافضل ان يجرم بكل ركعتين **ق** **ل** واكثرها
ثنتا عشرة ركعة ضعيف كما علمت **ق** **ل** ووقتها من ارتفاع الشمس الى كرمج والار
والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة **ق** **ل** والثالث
اي من النوافل الثلاث الموكدة **ق** **ل** صلاة التراويح اي ولو فرادي وتن اجماع

في

فيها وفي الترتيب بعد ها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة جزء افضل
من تكمير سورة الرحمن او هذه التي على الانسان او سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكا
الى المسجد كما اعتاد اهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى
الداس بصلاة فاصبحوا يتحد ثون بن ذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاة
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهلهم فلم يخرج اليوم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخرج على شأكم الليلة ولكن خشيت
ان تفرق عليكم صلواته التي فتنوا واعينها ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على
ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حنيفة ولذا كان عثمان في خلافة نور الله
قبر عمر كما نور مسجدنا ومقتضى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين
فقط والمشههور انه خرج لهم ثلاث لياال وهي ليلة ثلاث وعشرين وحسب وعشرين في
سبع وعشرين وادى ج لهم تسعة وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاة رخصا
بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك
في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيزا زيزا ليل والخل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد
سنة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت ان تفرق عليكم بقوله تعالى
في ليلة الاسراء هن جنس والثواب خمسون لا يبدل القول لذي واجيب باجوبة احسنها ان
ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي في فرضية غيرهما في السنة واعلم ان زيادة الرقود عندها
جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محرم عليه ولا من وقت يشترطها الواقف فيه
ولم تفرد العادة بها في زمانه مع علم بها والا في حرام **ق** **ل** وهي عشرون ركعة اي
في حق غير اهل المدينة الشريفة اما في حقهم فهي ستة وثلاثون وسبب ذلك ان الصحابة
في مكة كانوا ينصلون بين كل ترويحي يبعثوا في ليس تروحيوا وينشطوا بذلك لان في الانتان
من عبادة الى عبادة اخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهادهم
لامره صلى الله عليه وسلم ولما تعدد الطوائف على اهل المدينة المشرقة ادا هم اجتهادهم
الى ان يجلو مكان كل طوائف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم عشرين

افضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بآهل المدينة من كان فيها او في مزارعها وتحت
 اديها ولم يفسدوا ولو في غير المدينة ستا ولا في غيرهم فلا يقصنها كذا ولو
 في المدينة فان القضاء يحكي الاداء قال الحلي والسري كونها عشرين ركعة انما هو انتب
 المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فوضعت في لانه وقت جدد وتشيير **ق** في بعض
 تسليمات اي وجوب فلا يصح اربع منها او اكثر بتسليمه لانها وردت فكذا واشبهت
 الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه **ق** في كل ليلة من رمضان اي بعد
 صلاة العشاء كما سيأتي ولو جمعة مع المغرب جمع تقديم **ق** في وجوبها خمس ركعات
 جمع تزكية من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل اربع ركعات فسمي كل اربع
 ركعات تزكيات لذلك **ق** في ويؤى الشخص بكل ركعتين التراويح اي سنة التراويح
 وقوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان فلا تصح سنة مطلقة **ق** في ولو صلى اربع
 ركعات اي او اكثر كما علم بالاولى وقوله ان تصح اي اصلا ان كان عامدا عالما والاصح
 لم نعلمه مطاوعة ذلك لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما
 تقدم **ق** في وقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر في كل وقت في الوقت ويندب تأخير
 عنها **خاتمة** بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لدخله اذا لم يشغل بالجماعة
 عن الجماعة ولا يحسن فوت راتبة والا شغل بالجماعة او بالراتبة ويحصل له ثواب التحية
 ان نواها او اطلق على المحقق ولذلك قال بعضهم وفضلها بالفرض والتفعل حصل ثواب
 اولها وان نواها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تمام ولا تسن من
 التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام
 مريد الطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطوافي وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة
 ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كرم وان لم يرد الطواف في التحية الصلاة فقط
 وتكرر التحية بتكرار الدخول ولو من قرب وتحصل بركتين فاكثرت في احرام واحد وبذلك علم
 انها لا تحصل باقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وبمسجد تنلاوة وشكر وتغوث
 بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم انها تغوث بالقيام
 كما بالجلوس وقال غيره لا تغوث بالقيام الا اذا طالع وعلم من ذلك ان تحية المسجد
 بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار

ويؤى

وتحية تعرف بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة ومنه صلاة الاوا
 وتسمى صلاة الفعلة لفعلته الناس عنها بعشاء او نحوها واكثرها ركعتان وغالبها
 ست ركعات واكثرها عشرون ركعة ومن ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
 ولو جدد او بيني منهما عقب التيمم والغسل ومن ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة
 وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم
 من السفر في المسجد وعند ركعتان عند المرور بارض ايمريها او لم يعبد الله فيها
 ركعتان عند القتل ان امكن وركعتان عند الرضا في كل من الزوج والزوج قبل
 الرقاع ومنه صلاة التساييح وهي اربع ركعات يقول فيها تلتماية مرة سبحان الله
 واحمدكم ولا اله الا الله والم أكبر ولذلك سميت صلاة التساييح والطريقة المعتمدة
 انه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في
 السجود الاول والجلوس بين السجدة وبين السجدة الثاني والجلوس للاستراحة فذلك
 خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك الا ان الفطرة الاخيرة في جلوس التشهد قبله
 وهكذا الركعتان الاخيرات والطريقة الضعيفة انه يقول ذلك قبل القراءة خمس
 عشرة مرة وبعد القراءة عشرا وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال
 وفي السجود الاول والجلوس بين السجدة وبين السجدة الثاني فذلك خمسة و
 سبعون وفي الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرات ومنه صلاة الاستسجادة
 اي طلب اخيرا لمرين وهي ركعتان يترا في الاولى بعد النافحة قوله تعالى وربك يخلق
 ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية قل هو الله احد ثم بعد سلام يد عوبدها
 المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدر بقدرتك واسألك من فضلك
 العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
 ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدري
 لي ويسر لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
 ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
 كان ثم رضني به يا كريم ويزيد بعد اللهم ان علم الغيب عندك وهو محبوب عني

في الثانية قوله تعالى
 وما كان المؤمن ولا مؤمنة
 الا من اجمعهم او في الاولى
 الكافر وفي

ولا اعلم ما اختاره لنفسه لكن انت المختار فان فوضت اليك مقاليد امره ورجوتك
لفقرى وفاقتى فاستدنى الى احب الامور اليك وارجاها عندك واحدها عندك فانك تفعل
ما تشاء وتحكم ما تريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان اشرح صدره فهدى
للفعل فهدى وان اشرح صدره لذكر تركه وان لم يشرح لعتي اعادها حتى ينشرح صدره
فهدى به الاستخارة الشرعية واما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جورها وبعضهم
منها ومنهم من يستخير في النوم ومنه النقل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع استكثروا قل ومن غيره ذلك مما هو في المطولات **فصل**
في هذه الفصل في شروط صحة الصلاة واما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل
السابق ولا يخفى انه يتعلّق بالصلاة شروط اركان وابعاض وهيئات والشروط ما وجب
واستمر وان شئت قلت ما قارن كل مقتربة سواء والركن ما وجب وانقطع والبعض
ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره به وقد
شبهت الصلاة بالسان فالركن كراسم والشروط كجوانب والبعض كاعضائه والهيئة
كشعره الذي يترين به وانما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة
الصلاة عليها من اولها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الاصل
قوله وشروط الصلاة اي شرائط صحتها وادائها لا شرائط وجوبها التقدّم بها
كما علمت وانما ان شرائط جمع بشرطة بمعنى خصلة مشروطة واما الشروط فهي
جميع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بنفثها وجمعها شرائط كما نص عليه السمعى البر
في شرح الفية الاصول **قوله** قبل الدخول فيها اي في دواخلها فلا مفهوم له قال
القليوبي فيما كتبه على هذه الكتاب ولو لم يكن قبل الدخول فيها لكان اولها اي
لايهام انه يشترط تعدد ما على الصلاة انه يشترط وليس كذلك ويجاب بان انما
اعتبر القليل للتحقق المقارنة فانها لا تحقق غالباً الا بالتقدم والافلح امكن المتارة
كنت سترت القيت عليهم مقارنته لاول التكبير بخلاف ما لو قارن اولها نجاسة ثم ازيلت
قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم كما افاده القليوبي
في خاشيته على الخطيب **قوله** خمسة اشياء وفي بعض النسخ جنس وعلى كل فالعدد
لا مفهوم له او الحصر باعتبار ما ذكره المصنف والا فليزيد على الخمس فيراد عليها

الاسلام

الاسلام وان كان شرطاً للوجوب ايضا على ان شرط الوجوب الاسلام ولو فيها مضى وشرط
الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بان يميز من بينها من سننها والمدار على
ان لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن تقصير **قوله** والشروط جمع شرط انما عدل
عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره لم يبين كرومه الا
للسروط الذي هو مفرد الشروط لا للشرائط التي هي مفرد الشرائط فتكتة الحدود والالتزام
للتعريف المذكور واما قوله المحشى انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائها
لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مراداً من هذا لان معناها خصلة مشروطة
ففيه نظر لانه جعلها في اول كلامه مستويي لغة وعرفا وما علم به لا يصح علمه لعدم
الارادة هنا فان كل واحد مما ياتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر **قوله** وهو لغة العلامة
وكذلك الشريطة لغة العلامة ومن اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق الشرط لغة على
تعليل امر بامر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
والتعليل هنا ما تحقق فكان الشارع يقول اذا وجدت الشرط صحت الصلاة ويطلق
ايضا على الزام الشيء والزام فالالزام من جهة الشارع وهو هذا الشارع والالزام
من جهة المشروط عليه وهو هذا المكلف فالشارع الزم بالظاهرة مثلاً اذا اراد الصلاة
والمكلف التزمها **قوله** وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه اي امر تتوقف صحة
الصلاة عليه اي وهذا انقرب للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف
فلو قال ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس من شأنه لكان اولي لما في تعريفه من القصور
فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك
كترك الاكل ونحوه فليست بشرط كما صوب في المجموع لخصيص الشرط بالاحرم الوجودية
وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جري المحشى حيث قال وهذا شامل لعدم المانع
وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بان ما يلزم
من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة
الحالين وشرعا ما يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
يفايهما مع السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه عدم لذاته وتقولم لذاته راجع للسقين فتقولم في تعريف الشرط ما يلزم

طية

ماوي

جود

من عدم العلم ثم لانه فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه
عدم الصلاة لكن ليس كذلك لان الشرط بل حرمه الوقت فانه وان لم يلزم وقوله ولا يلزم
من وجوده وجوده لانه فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لم يلزم من وجود الشرط
وجود الصلاة حينئذ لكن لانه لان الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا يلزم لانه ان
ولا يلزم من وجوده عدمه لانه فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لم يلزم من
وجود الشرط عدم الصلاة لكن لانه لان الشرط بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته في تعريف
المانع وتعيين السبب فتأمل **قوله** وليس جزء منها لانه خارج عن الماهية التي
هي حقيقة الصلاة **قوله** وحججه بهذا القيد ام قوله وليس جزء منها وقوله
الركن فاعمل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة لتعريف القول وخرج بهذا القيد
الركن والحاصل ان الركن يجامع الشرط في ان كلا منهما يتوقف عليه صحة الصلاة
وبما رقه في ان الشرط ليس جزء منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط
في انه لا بد منه وبما رقه في ان الشرط هو الذي يتيقن على الصلاة ويجب استمراره
فيها كالظهر والسر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اذ اشار الى
انه بينهما اجتماعا واخترا **قوله** الشرط الاول من الشروط الخمسة **قوله** طهارة
الاعضاء كان الاول ان يجن في الاعضاء ويقول الطهارة لانه يومه ان المراد طهارة
اعضاء الوضوء من الحدث الا صغر لان المتبادر من الاعضاء الاعضاء الوضوء فقط الار
التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن
من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الا صغر وفي كلامه ايما الى ان المراد
بالحدث الامر الاعتباري لانه هو الذي يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث
مع القدرة على الطهارة لم تتخذ صلاته ابتداء وبطلت دوام ولو سبقه الحدث في
تطهر عن قرب خلافا لقول في المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب
فني ولو صلى ناسيا للحدث اشيب على قصد ولا على فعله الا التراء وتجوها كذا
الركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصد **قوله** من الحدث الاكبر الى ان المراد
الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الا صغر والاكبر اشار الى ان ليس المراد
بالحدث هنا الا صغر فقط وان كان المراد بالحدث عند الاطلاق غالبها هنا

من غير الغالب **قوله** عند القدرة طرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كانت من
الحدث الا صغر والاكبر بل ومن الجنس ايضا فكان الاول ان يؤخر عن قوله وطهارة
الجنس الا ان يقال انه حدث من الثاني لدلالة الاول عليه **قوله** اما فاقد الطهورين اي
الماء والتراب وهذا محال بل لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين ان يكون
حدثه اكبر او اصغر **قوله** فصلاته صحيحة كان الانسب بالمقابلة ان يقول فلا يشترط الطهارة
في حتمه الا انه عبر بالمتصور لانه اذا اشترط الطهارة في حتم فصلاته صحيحة وهي صلاته
شرعية ببطلانها ما يبطل غيرهما على المعتد ولا يصح ما دام يرجو احد الطهورين الا اذا ضاق
الوقت فان ايس منها صلى ولو من اول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر
على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلهما من سبع ايات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة
لانه انما ايجز له قراءة الواجب لتوقي صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا حال
ندرة قراءة سورة متلافي وقت معني فانه يقرأها فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين
لانه واجبة عليه في هذه الوقت المعين بالندرة فصارت كقراءة الفاتحة او بدلهما هنا
ولا يصح الا الفر من حرمه الوقت فلا يصح النوافل **قوله** مع وجوب الاعادة عليه فلا
يلزم من كونها صحيحة ان تكون مفنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه
جود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء فانه لا يجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك ان صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون
الصلاة تفني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء اعاد به مطلقا
واما التراب فان وجد في الوقت اعاد به وانما تستقط الصلاة ليؤدي الصلاة باحد
الطهورين في الوقت وان وجد بعد الوقت فلا يبيد به الا بمحل تستقط الصلاة فيه
بالتيمم بان يغلب فيه الفتق ويستوى الامر ان بخلاف الذي لا تستقط الصلاة فيه بالتيمم
بان يغلب فيه الوجود فلا يبيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد **قوله**
طهارة الجنس اي والطهارة من الجنس فالاضافة على معنى من ولو قال ومن الجنس
لكان اولي لان قول المصنف والجنس عطف على قوله من الحدث فيكون الجنس وطهارة
الاعضاء من الجنس فكلامه في طهارة البدن فتتقد ير السارح لنظ طهارة في قوله وطهارة
الجنس ليست على التعميم بقوله في ثوب او بدن او مكان خلافا لمراد مع انه مرقح في التكرار

بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس ظاهر
وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على سائر العورة وطهارة المكان من قوله
والوقت في على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيد كرم المصنعي هذا الاخير قريبا ولو صلى
بنجس لم يعلم او علم ونسى ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تتيقن فعلها معه
بخلاف ما احتل حدوثه بعد ما ولو راينا نجسا في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه
لم يعلم وجبه علينا اعلام ان علمنا ان ذلك مبطل في من ذهب وان لم يكن عليه ان لم يكن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقن على الاثم الا ترى ان الوراينا صبيبا يترى بصية
وجب علينا منعها وان لم يكن عليها ان الوراينا للمعصية ولا يصح صلاته قابض بيده
طرفي حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بجزءه لانه حامل لم يتصل بنجس فكان حامل
له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمل له ولو كان طرف الجبل الذي قبض مشدودا
بسا جورا للكب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او حماريه نجاسة في محل آخر بطلت صلاته
لانه متصل بمصل بنجس بخلاف ما لو التقى عليه من غير شدة فانها لا تبطل ومثله السفينة
فتبطل صلاته ان كان الجبل مشدودا بها وفيها نجس في محل اخر ان كانت تخرج
بجرم والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات خارج
عذر في ذلك فتصح صلاته مع فان صلح للوصل غيره من غير ادنى او لم يجز للوصل
لم يضر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزع ما من ضرار يبيح التيمم ولم يمت ولا فلا يضر
ومثله الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرض بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه بخونيليم فينحصر المحل فحينئذ التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكاليف
فان فعله قبله فلا يضر ولا يجب ان الامة مطلقا **قوله** الذي لا يعني عنه اي بخلاف
الذي يعني عنه محله استجاره في الصلاة فانه يحفى عنه في حق نفسه ولو عرق
اذا ما يجاوز الصفة والحشم وما عسر الاحترار عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا
لعسر نجس ونحو براغيث ودماء ميل ودم قفص وجمع بمحلها ورون ذباب وان كثر ما ذكر
الا ان كان فعله كان قتل البراغيث او عصير الدم فلا يعني عن الكثير عرقا وقليل دم اجنب
بشرط ان لا يكون من منقلا وكالدم فيما ذكر قبح وصد يد وما تروح وتنظف له ربح
قوله في ثوب وبدن ومكان متعلق بطهارة النجس واسرار الشارع بذلك الى ان طهارة

النجس

النجس عامة لثلاثة لكن قد عرفت انه خلاف مراد المصنعي مع انه موقف في التكرار مع ما
سيأتى الا ان يجب بان الشارع عهدها تعجيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان
ما يلاقي شيئا من بدنه او ملبوسه وسخن البدن داخل انتم او قم او عينة فيجب غسله من النجس
بخلافه من احدث لغلظ امر النجاسة **قوله** وسيد كرم المصنعي هذا الاخير اى الذى هو
طهارة المكان وسيد كرم الاول ايضا الذى هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارع لانه
لا يفيد الا طهارة سائر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعراض المتقدم **قوله** والثاني
اى من الشروط الخمسة **قوله** ستر الخ اى عن اعين الانس حتى عن نفسه واعين الجن
الملايكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد المستتر من اعلى وجوانب
فلو كانت بحيث ترى من طوقه او كم لسنه في ركوعه او سجوده هزل من اسفلها واث
رئيت بالخلع من ذيله لا تغايم على رجليه في سجوده او لكونه يصلى على دكة فيها
خروج فرئت منها وما هنا عكس الخ فان الستر فيه من اسفل وجوانب لانه اعلى نظرا
لاصلها فالباله ستر عورة بيده اذا كان في سائر عورة خرق واحتاج لستره بيده
وعند السجود هل يراعى وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر وسرج
البليغى تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيعين ووضع اليد في السجود مختلف
فيه ومراعاة المتفق اولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بان يخرجهما
بين للمصلى ان يلبس احسن ثيابه لطاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وان يصلى في ثوبه خيرا اذ صلى احدكم فليلبس ثوبه فان لم اقل ان يزين له
يكرم ان يصلى في ثوب فيه صورة او نقش لانه ربما شغل عن صلاته وان يصلى الرجل
مقلما والمرأة منتقبة الا ان تكون بحضرة اجنبى لا يحتر من عن نظره لها فلا يجوز لها
رفع النقاب **قوله** لون العورة قد رال شارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون
دون الحرم كالسراويل الضيقة لكنه يكره **قوله** عند القدرة طرفى لستر فلا يجب
الا على القادر **قوله** ولو كان الشخص خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا
فقط او في ظلمة وجعل الشارع الغاية ما اذا كان خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا كان
خاليا فقط او في ظلمة فقط **قوله** فان مجز الخ مقابل لقوله عند القدرة وصورة
الجز ان لا يجد ما يستر به عورته اصلا او وجد متنجسا ولم يقدر على ما يظهر به

او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب ينشبه على الخجاسة فيصلي عاريا في هذه الصور
 الثلاث ولا اعاد عليه ولا يلزمهم قول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزم قول رعايته
 لضيق المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن
 ظن من الرضى بها ويجرم عليه اخذ ثوب غيره من قهر لكن يصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد
 الرجل الا ثوب حرير لزم الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة وتقدم على المتنجس
 في الصلاة ويتقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين
 كالحشيش لم يصل في الحرير نعم ان اخل بمرءة جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده اما اذا
 لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمرءة فانه يجب عليه الستر به كما استظهره الشرح املسى
 على الرماي قال وفي هذه الحالة لا يعد خلا بمرءة فان وجد من الستر ما يكفي به
 قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على انهما عورة ولا تنها الخش من غيرهما فان يجد الا
 ما يكفي احدهما قدم قبله وجوبه بالان متوجه به للقبلة او بدلهما كما لو صلى صوب مقصد
 في نافذة السور ولان الدبر مستر غالبا باللباس ويستتر الخش قبله فان كفى لاحدهما
 فقطل خير والاولى ان يستتر الة الرجال ان كان بحضرة امرأة والة النساء ان كان بحضرة
 الرجلان رجل ويستريان ان كان بحضرة ثوب او بحضرة خشي منه **قوله** عن سترها اي العورة
 والجار والمجرور متعلق بقوله محج **قوله** صلى عاريا اي ولا اعادته عليه كما سيذكره الشرح
 وقد مر **قوله** ويكون ستر العورة الخ قد اوضح الشرح ذلك ايضا حال المحض والاقول المصنف
 لباس متعلق بستر في كلامه لا يحد وفي كما قد يتوهم من صريح الشرح **قوله** لباس طاهر
 هو شامل لكل جرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلل الشبج
 ودخل في ذلك نحو الطين والماء الكدر والاصا في المتركم عليه حضرة بحيث يمنع الرؤية
 ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك وعلى الخروج الى الشط عند
 الركوع والسجود بلا مشقة من غير افعال مبطله وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما تخير
 بين ان يصلي عاريا على الشط ولا اعادته عليه وان يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخير
 الى الشط من غير افعال مبطله كما في حاشية ابن قاسم على المنهاج وواقفه الرماي فقول
 المحشي واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود
 في الماء ضيق ولو استتر بحجب او حفرة ضيق الرأس بحيث يستتران الواقف فيهما كفى بل يجب

عذر

عند فقد غيره بخلافه في خيمة ضيقة الا ان خرقتها واخرج راسه منها وصارت محيطه تب
 فانه يكتفي بسترها حينئذ **قوله** ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة
 كما هو ظاهر ولا يخفى ان ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في اجلة وقوله ايضا اي
 كما يجب سترها في الصلاة **قوله** عن الناس اي الذين يجرم عليهم النظر اليه وان لزمهم
 غرض انصافهم فلو لم الغض لا يجوز الكسب واما الغض بالغض فيجوز بخلافه من
 يجوز له النظر اليه كروحه **قوله** وفي الخلو اي ولو في الظلمة فان قيل ما فائدة الستر
 في الخلو لا سيما في الظلمة مع انه لا يراهم فيها احد الا الم وهو لا يحجب شيئا اجيب
 بان الم احق ان يستحي منه وهو يرى عديم المستر متناديا دون غيره كما في شرح
 الخطيب على المنهاج **قوله** ويجب سترها الا الحاجة راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده
 وهو قوله من اغتسال ونحوه ويقتل رجوعه للناس ايضا فيشمل ما لو احتاج الى كسب
 عورة لا استنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلافه
 ما لو خاف فوت اول او فرت الجماعة او الجملة فيكون ذلك عذرا فيها **قوله** من اغتسال بيان
 للحاجة وقوله ونحوه اي كالتهرد وصيانة الثوب من الادناس ولذا قال في الدخاير
 يجوز كسب العورة في الخلو لادن غرض قال الشرح املسى وليس من ذلك حالة الجماعة
 لان السنة فيه ان يكون مستترين ورد ما تعمده الرشيد وجعل حالة الجماعة **قوله**
 من الحاجة **قوله** واما سترها عن نفسه فلا يجب اي بل يجوز له ان ينظر اليها من طوقه
 مثلا مع كونه سائرا فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلو **قوله** لكنه يكره الخ
 استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة اما لها فلا كراهة **قوله**
 وعورة الذكر وفي نسخة وعورة الرجل وهو محض الذكر كما في نسخة الاول
 المراد الذكر الواضح اما الخش فهو كالمراة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان
 اقتصر على ستر ما بين سرة وركبة لم تصح صلاته على الاصح وصح في التحقيق الصحة
 واعتمد الرمان الاول وجمع الخطيب بين القولين محل الاول على ما اذا دخل في الصلاة
 مستترا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للسكن في الانعتاد والاصل عدم وجوب الثاني
 على ما اذا دخل مستترا كالمراة ثم طرا كسب شيئا مما عدا ما بين السرة والركبة فانه ح
 لا يضر للجزم بالانعتاد والسكن في البطان والاصل عدمه قال وهذا اخبر عن العزيز

الرجيم فتح الم على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقينا بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فانه كان
بجانب الدعاء **قوله** ما بين الخ اسى شين بين او الذي بين الخ فما نكرة موصوفة او اسم موصول
وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم واما عورة عند
النساء الاجنبات جميع بدن وفي الخلوة السواقان فقط فتحصل ان له ثلاث عورات
قوله سرته وركبته السرمة موضع ما يقطع من المولد وهو السر ولا يقال له سرته لان السرمة
لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي اربع ركبته في يديه
وعرقوبه في رجليه وعلم من كلامه ان السرمة والركبة ليسا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر
جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** وكذا الامة اي ولا جبهة
او خشي عورتها عورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند
النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها واما عورتها عند الرجال الاجانب
جميع بدنهما كالحرة فتتخص ان لها عورتين **قوله** وعورة الحرة اي كاملة الحرية وقد عرفت ان
مثلهما الخشي وقوله في الصلاة حاله اي حال كونها في الصلاة **قوله** ما سوى وجهها وكفيها اي
حتى شعرها وباطن قد جيبها ويكفي سترها بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شئ عند
سجودها او ظهر عنقها عند ركوعها او سجودها بطلت صلاتها واما الوجه والكفان فليسا بعورة
وانما يكونا عورة لان الحاجم قد عوى الى ابرازهما **قوله** ظهر او بطن ارجح الى الكفين كما لا يخفى
لكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لغاية الكيفية **قوله** اما عورة الحرة خارج الصلاة الخ فتابعه
لقوله وعورة الحرة في الصلاة والحرة في هذا او ما بعده كان اولاه ويجاب عن الشارح ان
تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة في الصلاة فتدبر **قوله** جميع بدنهما
اي عند الرجال الاجانب واما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدى عنهما المهمة
اي الخدمة والاستئذان بقضاء حاجتهما **قوله** وعورتها في الخلوة اي عورة الحرة حال كونها
في الخلوة كذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كذا ذكر اي كعورة الذكر
في الصلاة وبي ما بين السرمة والركبة لاني الخلوة كما قد يتوهم فتخصص ان لها اربع عورات **قوله**
والعورة بفتح العين المهمة وقوله لغة التنص اي فكل تنص يطلق عليه عورة لغة **قوله**
وتطلق شرعا على ما يجب ستره اي في الصلاة فقط بل ليل قوله وهو المراد هنا فان
معنى قوله هنا في قوله المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقوله المحشى في الصلاة في

غيره

وغيرها وحمله على ذلك الشارح للعورة في غير الصلاة وانت خبير بانها ذكرها استطرادا
كما تقدم وايضا فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم فظنه وذكره
الاصحاح في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت ان قوله المحشى محل يعضم له على
خصوص الصلاة بعيد منافي لكلامه هو البعيد المنا في كلامه والحاصل ان الشارح ذكر
ان العورة شرعا تطلق باطلاق في الاطلاق الاول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة
وهو المراد في قوله المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه
وذكره المصنف في كتاب النكاح **قوله** والثالث اي من الشرط الخمسة **قوله** الوقوف المراد به
مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح المذكور
قوله على مكان طاهر اي ولو طنا والمد اراد على عدم ملاقاته شئ من بدن المصلي او ثيابه
بخاسه كما اشار اليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو سبط طاهر على مكان نجس وصلى
عليه صحت صلاته ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فانه يعنى عنه لمستثناة الاحترار
عنه لكن بقيود ثلاثة الاول ان يشق الاحترار عنه بحيث لو كفى الحدول عنه الى غير مستثنى
عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتقد فقوله المحشى بشرط ان يعم المحل ضعيف الثاني ان
لا يتعمد الوقوف عليه وقوله المحشى ان لا يتعمد المشي عليه فيركب لان الصلاة
لا تستلزم فيها المراد به ان لا يقصد مكانه بالوقوف في طيم مع امكانه في مكان خال
عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم بان يصلى من غير شعور به ثم يحلم حتى لو صلى عليه
عاطا به ولم يعد له اليه عن غير ما يضر الثالث عدم رطوبة من الجاني بحيث لا تكون رجليه
مبتلته ولا الذرق رطبا وذكر الرمي ان ذرق الطير اذا عم المحشى عن المشي عليها مع
الرطوبة الضرورية كما تقدم الشيخ عطية **قوله** فلا تصح صلاة شخص اخ تقرب على
المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر **قوله** يلاقي اي مع المماسية فاذا خاذل
بدون مماسة كان حاذي صدره في حال سجود من نجاسة مع عدم المماسية يضر ويغتفر
ملاقاته نجاسة جافة فارقتها حال الجحيت لا يضر قدر الطمانينة او رطوبة والقي ما وقعت
عليه حاله من غير حمل بان ان لم يبدى بوضعه على مكان طاهر منه بخلافه ما لو وضعها على
النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو في المسجد نعم ان لم يرم على القايتها فيه تنجس فان اتسع
الوقت قطع الصلاة والقائها خارج وان ضاقت القاها فيه وكل صلاة ثم ينسله بعد ذلك

قوله اولها اسم اى وان لم يتحرك بحركته كطرفي عمامة الطويل لانه لا بد ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلافه سجد على ما لا يتحرك بحركته فانه لا يضر ان المدا في السجود على وضع جبهته على قرار **قوله** نجاسة اى غير معفو عنها **قوله** في قيام او قعود الخ اشار به الى ان المراد بالوقت في مطلق الاستمرار والى انه ليس بقيد كما تقدم **قوله** والرابع اى من الشروط الخمسة **قوله** العلم بدخول الوقت اى العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المربط الاول الذي يربط العلم بالنفس ومثل اخبار الثقة عن علم وفي معناه اذان المؤذن العارف في الصحيح فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليد غيره في الغيب لانه لا يؤذن الا في الوقت غالباً نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليد ما لان المجتهد لا يتقدم المجتهد ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم اخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضاً رؤية المزاولة الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجزية وبيت الابرار في زمانه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله او ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن او درس او مطالعة علم او نحو ذلك خياطة وصوت ديك او نحو ذلك مجرب وهو يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وبنين اقتنوا وخبر فيه معنى الاجتهاد بذلك ان يتامل فيه كان يتامل في الخياطة هل اسرع فيها اولاً وفيه اذان الديك هل هو قبل عادية اولاً وهكذا ولا يجوز ان يصح مستند ذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما ادا الى خلا في ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شيئ مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس او اخبار الثقة او نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عنه العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على ما الاجتهاد لان شأنه العجز عنه والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد **قوله** فلو صلى بغير ذلك اى العلم او الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم وقوله لم يصح صلاته اى لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والوقت لم ننل مطلقاً فلو كان يصلى الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين انه كان صلاته كل يوم

في تلك

في تلك المدة قبل الوقت لا يجب عليه القضاء صبح اليوم الاخير فقط لان كل يوم يقع عن الذي قبله **قوله** وان صادف الوقت اى واقعه وهكذا كل عبادة لها نية لها نية وانما تصح حينئذ لانه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بها في نفس الامر فلو كان المكان ويتقدم بها لانيته لم ان صادف الوقت كالأذان والخطبة **قوله** والخامس اى من الشروط الخمسة **قوله** استقبال القبلة اى استقبال عندها لاجهتها على المعتد في من هنا يقيناً في القرب وظناً في البعد والمراد بعينها جرمها وهو اوقها المجاذي وان امكن المصلى فيها والا فلا يمكن هو اوقها بل لا بد من جرمها يقيناً حقيقياً حكماً حتى لو استقبل شخصاً منها ثلثي ذراع فذكر تقريباً جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم يصح صلاته ولو امتد من طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها بطلت صلاته الخارج عن محاذيها اذ ان بخلافه في البعد تصح صلاته وان طال الصن جداما يمتد من المشرق الى المغرب والا فلا بد من الاخر اى من طرفي الصن ومن امكنه الصلاة الى القبلة قاعداً الى غيرهما قائماً وجب عليه الاول كما في شرح الرملي لان فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه ان يقوم ليركع ان يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيراً ومن امكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرته الا على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يمكن العمل بقوله غير ولا بد بالاجتهاد فان لم يمكنه اعتمدت في خبر عن علم كقوله انا شهدت الكعبة هكذا وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرار المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبيرة او صغير يكثر طارقوه ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز ببيت او بين ولا يجوز فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقاً فان فقد الثقة بالمكان كوراجته لكل فرض ان لا يذكر الدليل الاول ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعل المصلى خلق اذنه اليسرى وفي العراق خلق اذنه اليمنى وفي اليمن قبالة ما يليه جانب الابرار وفي الشام وراية وفي حران وراية ظهره ومن علاماتها ايضا الشمس والقمر والريح ويجب تعامها حيث لا يمكن هناك عارق سفره وحضره فان عجز عن الاجتهاد كما في البصر والبصرة قلده مجتهداً اقتلخص ان مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد **قوله**

اي الكعبة اشار به الى ان المراد القبلة الا ان لا ما كان قبله فقد كان الاستقبال لبیت المقدس ثم حوّل الى الكعبة وقد صح ان صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة امامه حتى يكون مستقبلًا لها وليت المقدس وهي مما تكرر الشيخ لها كما قال السيوطي في نظم المشهورين

قوله واربع تكريس والشيخ لها جاء بها النصوص والآثار

قوله فقبلته ومثعبه وخسرة كذا الوضوء مما تنسى النار

قوله وسميت اي الكعبة وقوله لان المصلين يقابلها اي وتقابلها **قوله** وكعبة عطف على قبلته اي وسميت كعبة وقوله لارتناحها وقيل لتربعها قال في القاموس كعبة ربيعة فكل شئ مربع يقال له كعب **قوله** واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقع والجالس وحكما في الركع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصيين ان كان مستقبلها خلا فالما وقع في كلام المحشي **قوله** لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمر بوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله ويبيد **قوله** واستثنى المصنف اي في المعنى لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه الفوضى وهو الاخراج والافحام يات المصنف بالاولا احدي اخواتها **قوله** من ذلك اي من اشتراط الاستقبال وقوله ما ذكره اس من الخالتي الا يتبين **قوله** ويجوز ترك استقبال متعلق بترك وقوله في شدة اخوف بدل من قوله في حالتي فيصل كيف يمكنه ولا اعادته عليه قال تعالى فان ختمه فرجالا او ركبانا قال ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مستقبلها قال نافع لا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي بل بتوقيف من الشارع **قوله** في قتاله اي بسبب قتال فني للبيعة على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة وقوله مباح اي ليس بمنع وذلك لقتال المسلمين للكفار وقاتل اهل العدل للبيعة بخلاف غير المباح لقتال البيعة لاهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سب او نار او كفار زاد واعلى ضعفتا او متعصير جو عفو عند هرب منه ومثل ما لو خطن انسان نعله في جري وراى عليه من فاذا رماه له اتم الصلاة مكانه **قوله** فركض كانت الصلاة او نللا اي مما يخاف فوته كصلاة العبد والكسوفين بخلاف الاستسقاء قضيت كما قال الاذرعى انه لا يجزى في الغايته الا اذا كانت غايته بلا عذر ولا يصح ما دام

يجوز الا ان اذا ضاق الوقت **قوله** وفي النافلة اي ولو حرقته لكن على التقصين الا في الركب والمشي لا مطلقا وخرج بها الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان اتكأ مقنونا والا فلا يجوز **قوله** في السفر خرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم وسر ودوم والحكم في التحفين على المسافر ان الناس يجتنبون الاسفار فلو سفر فيها الاستقبال في النافلة لا دى الى تركه او رادهم او مصاحح محاشيهم **قوله** على الرحلة انما ذكرها مع انها ليست بتبركا بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلة حينما توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقية التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكر كان او انى حكاه الجوهرى والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل **قوله** فللمسافر الخ تفريع على كلام المصنف **قوله** سفر امباحا اي لقاصد محل محلي محين يخرج الداعي بسفره والهايم فليس لكل منهما فعل ذلك **قوله** ولو قصر اقل لا يشترط طوله قياسا على ترك الجماعة واقلم ان يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل ان يسافر الى قرية مسيرتها ميل او نحوها وهما منتقاران **قوله** صوب مقصده اي جهته لا يفي في هذه الا الى القبلة لانها الاصل فان اخرج الى غيرها عاهد اعلم بطلت صلاته مختارا كان او مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب بدليل ما قالوه من انه لو حرقه غيره فله ان يتركه بطلت صلاته فان اخرج الى غيرها النسيان او خطا او جهل دابة فان طان الرمن بطلت والا فلا ولكن يسن ان يسجد للمسهولان عند ذلك مبطل **قوله** وراكب الدابة الخ اي ولو راكبا في نحو هودج خلا فالما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملى وغيره بخلاف ركب السفينة غير الملاح فانه اتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته فقول ابن الخطيب كهودج وسفينة ضمين بالنسبة للسفينة متعبد بالنسبة للهودج اما الملاح وهو من لم يدخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحريم لان تكليفه ذلك مبطل عن العمل او عن النفل والحاصل انه ان سهل توجه راكبا غير ملاح بمرقه في جميع الصلاة وانما الاركان كلها او بعضها الذي هو الركوع والسجود لزم

لنفسه عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزم الا توجه في تحريمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وان لم يكن اخراجه عليها او تحريكها او تكون سايرة وبغيره من ما هو من سبيلها فان لم يسهل ذلك بان تكون الدابة صعبة او لم يكن اخراجه عليها ولا تحريكها او كانت مقطورة لم يلزم له المشقة واختلاله امر السيرة عليه ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة اذا كان بها بخائسة واذا وطئت بخائسة رطبت بطلت صلاة وكذا جافة لم ينفارقتها حالاً **قوله** لا يجب عليه وضع جبهته اى في ركوعه او سجوده وقوله على سرجهما مثلاً اى او مفرقتها **قوله** بل يؤمى بالهزم في اخره اى يشير **قوله** ويكون سجوده احضن من ركوعه اى وجوباً **قوله** واما الماشى الى مقابل للركب **قوله** فيتم ركوعه وسجوده اى ولا يكفيه الايمان بهما **قوله** ويستقبل القبلة فيهما اى في الركوع والسجود وكذا في الاحرام وجلسه بين السجدين لسهولة ذلك عليه كما رايته في بعض الشيخ فيستقبل في اربعة اشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين **قوله** ولا يمشى الا في قيامه اى ولا يمشى في سجدته من الاركان الا في قيامه والمأذية ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهد المأذية ما يشمل السلام فيمشى في اربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكره انتظم قوله لم انه يستقبل في اربع ويمشى في اربع **فصل** في اركان الصلاة اى وسنها فقيه التناء على حد قوله تعالى سرايلهم تعليم الحى والبرد فالصنعي تكلم في هذا الفصل على الاركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وعلى الاباض او لا تجبر وعلى الهيئات وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجمل فالمتصود بهذه الفصل بيان اركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها **قوله** وتقدم معنى الصلاة لغة وشراً اى فلا عود ولا عادية **قوله** واركان الصلاة اى اجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وانما عبر هنا بالاركان وفي الرضوى بالفروض اشارته الى انه لا يجوز تفريق افعال الصلاة بخلاف الرضوى **قوله** ثمانية عشر ركناً لا يخفى ان ركناً تمييز مركب لاستنادته من قوله واركان الصلاة لانه يدل على ان الثمانية عشر من الاركان وعد الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمانينات في محلها الاربع ونية الخروج اركاناً لصاحب التيم وعدها في الرضوة سبعة عشر باستقاط نية الخروج لانها سنة على الصحيح و عدها بمضمون اربعة عشر يجعل الطمانينات في محلها الاربع ركناً واحداً اتحاد جنسها

وبعضهم

وبعضهم خمسة عشر بن زيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر يجعل الخشوع ركناً ومنهم من جعلها عشرين بن زيادة المصلى والمعتد ما في المنهاج وغيره كما لمجوس من جعلها ثلاثة عشر يجعل الطمانينة حقيقة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها في الخلاف في الطمانينة لفظية لانه خلاف في التسمية فيقال تسمية ركناً وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنوي لانه لو شك وهو السجود هل اطمأن في اعتداله او لا فان قلنا بانها تابعة لمؤثر شك كالمو شك في بعض حروف النافذة بعد فراغها وان قلنا انها ركناً لزم العود للاعتدال في الطمانينة يؤثر ولو قلنا بانها تابعة فلا بد من قدرها على كل حال ويتركب منها وبين الشك في بعض حروف النافذة بعد فراغها منها بانهم اغتفروا ذلك فيها ككثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق ان الخلاف في لفظي كما اخط عليه كلام الرملى وابن حجر **قوله** احدها اى احد الثمانية عشر ركناً **قوله** النية قد اجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وانما بدا بها المصنعي كغيره لان الصلاة لا تشق الا بها ولا يكون قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والاتعلقت بنفسها او اقتضت الى نية اخرى ورد بان لا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بماعداتها من الاركان لان النية لا تنوي ولا تقتضي نية لانها كالشاة من الاربعين تركب نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقاتها بنفسها كالحام فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه تعالى يعلم ان لم علماً **قوله** وهي اى النية شرعاً واما لغة فهي مطلق القصد كما مر **قوله** قصد الشيء مقترناً بفعله اى قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترناً بفعله ذلك الشيء وقوله في بعض العبارات فان تراخى عنه سمي عزماً ليس من التعيين بل زائداً لانه قد تم عند قوله مقترناً بفعله وفوقه نويت اصى الظاهر الم اكبر نويت بطلت صلاة لان قوله نويت بعد التكبير كلام اجنبى وقد طرأ بعد من انعقاد الصلاة فابطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلاً صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينو كما لو نوى بصلاة فوضاؤه غير مقصود كسنة الظهر لتشريكيه بيني عباً مقصودتين لا تندرج احدها في الاخرى ولو قال اصى لنواب الم او للمهرب من عقاب الم صحت صلاته خلافاً للنخري الرازي ولو قال شخص لاخر صل فرضك ولكن على ديني

فراغ

دين

فصل في هذه النية صحت صلاة ولا يستحق الدينار **ق** له وحملها القلب اي فلا يجب النطق
 بها باللسان لكن يبين ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كان
 نوى الظهر فقلب وسبق لسانه الى غيره وسمي القلب قلبا لتعليم في الامور كلها اولاد خالص
 البدن وخالص كل شئ قلبه اولاد وضع في الجسد مخلوقا كفتح السكر وهو طعم صور يري
 المشكل قار في الجانب الايسر من الصدر **ق** له فان كانت الصلاة الخ بيان لما رتب ثلاث
 النية لكن الشارح ابي يبي الامر بتبني وترك الثالثة فاحاصل ان المراتب ثلاث بحسب اقتضا
 الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا فمقدمها بالوقت والسبب وتارة تكون
 نفلا مطلقا **ق** له فرضا او لو فرض كفاية كصلاة الجنازة او قضاء كالغايمة او مودة
 نظر الاصلها او نذر لكن يقوم مقام النية الفرضية فيه نية النذر **ق** له وجب الخ فيجب
 فيه ثلاثة اشياء التصدق والتبني ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم
يا سايلي عن شروط النية **ق** له التصدق والتبني والفرضية **ق** له
 ولا يجب الاضافة الى الله تعالى لان العباد لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب
 ليحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استئذان القبلة وعدد الركعات ولو اخطأ
 في العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد صلاة ويصح الاداء بنية القضاء وعكس
 مع العذر كان ظن خروج الوقت بسبب غيم او نحو فحوى القضاء ثم تبني بقاء الوقت
 او ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبني خروج او مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي
 كما نقل في الانوار استعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديت بهمض واحد
 وهو دفعه اما اذا فعل ذلك بلا عذر واديت بهمض في اليوم واخطأ لم يضر كما
 كما نقل في المجموع عن تصحيحهم ولا يشترط النحر للوقت فلو عني اليوم واخطأ لم يضر كما
 هو قضية كلام اصل الروضة ومن علم فرائض لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي
 نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم او الشهر او السنة على المعتد فما جرى عليه المحسن
 تبع التقليد من ندب ذلك ضعيف كما في البلبسي **ق** له نية الفرضية اي ملاحظتها
 وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا يجب نية الفرضية في صلاة الصبح
 على المعتد لان صلاة تنفع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بان صلاة
 تنفع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف اذا قيل ان فرضه الثانية وقيل بحسب

ما يشاء

ما يشاء منهما وان كان الاصح ان فرضه الاول ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبح حيث
 لم يجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بان ترك القيام يحكي صورتها ولا كذلك ترك نية
 الفرضية **ق** له وقصد فعلها اي فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجمالا على المعتد عند
 المتأخرين كما سيأتى وانما اشترط قصد فعلها لتمييز عن سائر الافعال **ق** له وتعيينها اي
 لتمييز عن سائر الصلوات **ق** له مثلا اي او مغرب او عشا او عصر **ق** له ذات وقت الخ اما
 النقل المطلق وهو الذي ايتى به وقت ولا سبب فيمكن فيه قصد الفعل فخطا ويلحق به ذو
 سبب يعني عنه غير كتحية وسنة وهو واستحارة واحرام ودخول منزله وخروجه منه
 غير ذلك ولا حاجة الى التعيين حمله على المطلق ولا يشترط نية النية لان النية ملازمة
 له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في
 صلاة الصبح **ق** له كراية اي كسنة الظهر وسنة العشا وقوله كالاستسقاء اي ك
 الكسوف **ق** له وجب الخ فيجب فيه شيان التصدق والتبني **ق** له وتعيينها ومنه القبلة
 والبعدي في صلاة لها قبلية وبعدي كما مر **ق** له لانية النية اي لا يجب بل تسن خلافا
 لمن اوجبها وانما لم يجب على المعتد لان النية ملازمة للنقل بخلاف الفرضية فانها ليست
 ملازمة لنحو الظهر كما تقدم **ق** له والثاني اي من الثمانية عشر ركنا **ق** له القيام اي الار
 الانتصاب بحيث لا يكون ما يلا اصلا او ما يلا لكن اي اقل الركوع اقرب منه الى القيام
 بان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى اقل
 الركوع او اليهما اقرب منه الى القيام ولو صار ركاعا كبر او نحو وقف وجوبا كذلك لقرنه من
 الانتصاب ولو استند الى شئ جدارا جزاء مع الكراهة ولو كان بحيث لو انزل لسنفط
 لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو
 معقل نفسه ولو توثق على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يمتد في الفطرة لكن لا يجب
 الا ان احتاج اليه في ابتداء القيام لاني دوام كذا قيل والمعتد الفرق بين العكازة
 في الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الادم في الابتداء وجب وان احتاج اليه
 في الدوام فلا يجب وعمل كون القيام ركنا في الفرض ولو مندورا او على صورة الفرض
 فشملة المعادة وصلاة الصبح بخلاف النقل فيكون فيه القعود والاضطجاع ودوث
 الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تنس في الجماعة وما لا تنس فيه لكن القاعد لم تنس

اجر القائيم والمضطجع له نصيب اجر القاعد لغير من صلى قاعدا فله نصيب اجر القائيم ومن
 صلى قائما اي مضطجعا فله نصيب اجر القاعد لكن محله عند القدرة والاداء ينتص من اجزائها
 شيئا ويلزم ان يقع الركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح صلاته
 فان قيل لم تقدم النية على القيام مع انه لا يشرى الا بعد القيام اجيب بان النية ركن مطلق
 وهو ليس ركن الا في الفرض كما علمت وبان القيام لا يكون ركن الا بعد النية وقبلها يكون
 شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك ان الاول تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها
 ركن مطلقا وهو ليس ركن الا في الفرض وايضا القيام لا يكون ركن الا بعد تكبيرة الاحرام
 وقبلها يكون شرطا وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي
 بقية الاركان **قوله** مع القدرة عليه اي على القيام **قوله** فان عجز عن القيام اي بحيث
 يلحق به مشقة تدفع خشوعه او كماله وهي المرادة بالمشقة المستديرة في عبارة
 من عبرتها ولو امكن المريض القيام في جميع الصلاة منفردة بالمشقة وما يمكن ذلك في
 جماعة الا بالتعود في بعضها فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان تعد في بعضها
 كما في زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة عرقا او دوران راسه صلى من قعود ولا
 اعادة عليه ولو كان به سلسه بول وكان لو قام سال بوله ولو تعد لم يسلم صلى من قعود
 على الاصح ولا اعادة ايضا ولو كان طيب نعمة لمن بعينه جاء ان صليت مستلقيا امكنت
 مداواتك كان لم ترك القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للفراة رقيب يرقب العدو
 لو قام راه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وجب الاعادة لندرة ذلك وكذا
 لو جلس الفراة في مكان ولو قام راهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا وجب
 الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو ولم فانه لا يجب عليهم الاعادة وكل هذا اذا دخل
 تحت العذر لانه اما الضرورة التداعي او خوف الفرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك
قوله فقد كفى شأنا اي على اي كيفية شأها من اقتراش او تورك او تمديد او نحو
 ذلك فان عجز عن القعود صلى مضطجعا وبين ان تكون على جنبه الايمن فان عجز
 عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع راسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه
 مقدم بدنه الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة ويؤمن براسه لركوعه وسجوده
 يجعل سجوده اخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك او ما باجفائه ولا يجب

جعل

جعل سجود اخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسيا بل ذلك فان عجز عن ذلك
 اجري افعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب ونذبا في المندوب ولا تستقط الصلاة عنه
 مادام عظم ثبنا لوجود مناط التكليف وبن كنه تعلم كمن ادعى ان له حالة بين وبين العلم
 استقطت عنه التكليف كما يعلم الاباحيون والاصل في ذلك كله حديث البخاري عن ابن
 حصين قال كانت بين يواسير نسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله
 فان لم تستطع قاعدا ثانيا لم تستطع فعلى جنب زاد النساء في روايته فان لم تستطع
 فمستلقيا لا يكلن الم نفسها الا وسعها **قوله** وتعود معتبرا افضل اي من ترتيب وغير
 لانه تعود عبادة وترتيب افضل من غيرهما ويكره الاتقاء في قعدان الصلاة بان يجلس
 على اليمين ويصبر ركبة للتمسك عن الاتقاء في الصلاة ومن الاتقاء نوبت مسنون في الجلوس
 اخف من كاجلوس للاستراحة والجلوس بين السجودتين وهو ان يضع اطراف اصابعه رجليه
 على الارض ويضع اليمين على عتيبه ومع ذلك فالأفضل ان يقرأ افضل منه **قوله** والثالث اي من
 الاركان الثمانية عشر وقد عرفت انه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام كان اولي وانسب **قوله**
 تكبيرة الاحرام اي تكبيرة سبب في تحريره ما كان خلا لا لم قبل كل الاكل والشرب ونحوهما فالأ
 من اضافة السبب الى المسبب ولهذا سميت بذلك وتيسرها امر تعبدية لا يعتد مقام اي
 تعبدنا الشارع به وان لم نعلم له معنى **قوله** فيتعين الخ هكذا في نسخة بالخاء وفي
 نسخة ويتعين الخ بالواو وهي الظاهر وقوله على القادر بالنطق اي على النطق والباء
 بمعنى على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله ان يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدا
قوله الم اكبر يقطع الهزيمة فان وصلها بما قبلها كان قال اماما الم اكبر صح لكنه خلا في الاولى
 وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختلف واحد منها تنقذ الصلاة اي قاعدها بعد
 الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلفظ العربية للتأد عليها ولفظ الجلالة ولفظ
 اكبر وتقدم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد هزمة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر الى الشاء
 الى الاستنهام وعدم مد باء اكبر فلو قال الم اكبر لم تنقذ صلاته سواء فتح الهزمة او كسرهما
 لان الكبار يفتح الهزمة جمع كبر وهو اسم للطمع الكبير والكبار بكسر الهزمة اسم من اسماء الحيض
 ولو تعد ذلك كسر والياء بالمد تعالى وعدم تشديد ياءها فلو شدد الباء بان قال الم اكبر
 لم تنقذ صلاته وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنقذ

صاح

صلاته وعدم واوقبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطى عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتعز
الوقت الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتد ولا يضر الفصل بينهما باداء التعريف
ولا يوصف بطلان كالم اكبر او الم الجليل اكبر او الم الرحمن الرحيم اكبر بخلاف ما لو طان الوصف
بان كان ثلاثا فاكتر كالم الجليل العظيم الحليم اكبر او الم الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر وبخلاف غير الوصف كالضريح في قوله الم هو اكبر والنداء في قوله الم يا رحمن اكبر وان
يسمى نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت للتكبير في الفرايض
والنفل الموقت وذو السبب وايضا حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن
تكبير الامام في حق المقتدى ولو كرر الراء من اكبر فيض لان الراء حرفي تكبير كما قال الزجاج
وهو المعتد ولو ابدل حرفا من الراء او اضرب من العام دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من اكبر
ما يضر وما روي التكبير جزم فلا اصل له كما قال ابن حجر العسقلاني وانما هو قول الخنفي
على تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بخوان شاء الله ان
تقدم التبرك فقط ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يتم ولا يقطع بان يبالي في عدمه بل
يتوسل وان يجهر بتكبير الاحرام وتكبير الانتقال الامام وان يسر غيره من ما عزم ومنه
نعم ان يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع
الاعلام في تكبيرة الانتقال فان قصد الاعلام فقط او اطلق طر كمن هذا في حق العام واما
في حق العام فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرر ونوى بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة الاوتار وخرج منها بالاشغاف لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة
اخرى بطلت صلاته هذه ان لم ينوي بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة او الدخول
فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار والاشغاف فان
لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالاولى فقط لم يضر لان ما راد على الاول مجرد ذكر
والسوسه عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وذو تدل على خيل في العقل
او نقص في الدين **قوله** فلا يصح الرحمن اكبر اي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اي
كالم اكبر او عظيم او اعظم فلا يكفي كل ما فيه تغيير احد اللفظين **قوله** ولا يصح تقديم
الحرف على المبتدأ اسم لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه
تقديم الحرف على المبتدأ لانه لا يخل بالسلام **قوله** كقوله اكبر الم مثال لتقديم الحرف

مثلي

على المعتد فان اثنى بلفظ اكبر ثانيا كان قال اكبر الم اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الا
صح والافلا **قوله** ومن عجز عن النطق بها بالعربية اخذ هذا المختصر القادر ومن عجز عنها بالعربية
وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة او تكليم النية بالقلب قال الشيرازي ليس قياس القراءة
ان يأتى بذكر بدلها انتهى اجهر **قوله** ترجم عنها باي لغة اي سواء كانت الفارسية
او البربرية او غيرها وان لم تكن لغة النابويه وترجمة التكبير بالفارسية خد اي بزرگ خد
اي بمعنى الم وبزرگ ترجم معنى اكبر وهو بضم الباء والراء وسكون الراء وسكون الكاف
وفتح التاء واسكان الراء كما في كتابي نعمت الم في اللغة الفارسية ولا يكفي خد اي بزرگ لانها
بمعنى الم كبير فيفوت التفضيل المستفاد من ترجمتها بمعنى الم اكبر **قوله** ويجب قرأت
النية بالتكبير اي قرأ حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع
تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرض في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك
المستحضر بكل التكبير من اولها الى اخرها هذا ما قاله المتقدم وهو اصل من ذهب الشافعي
واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة
اجالا بحيث يدان مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باي
جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكنى بقرنة الاوصاف على الاجزاء وهذا السهل من
الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين حرجا فالمصير الى الثاني
قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافق به وقال ابن الرفعة انه الحق وصورة السبكي قال
الخطيب ولي بها أسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا
حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان **قوله** واما النووي الخ متابع
لحدوث تقديمه اما غير النووي فقد اختار ما لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين
قوله بالمقارنة العرفية اي بعد الاستحضار العرفي **قوله** بحيث يعد الخ ظاهره انه تصوير
للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف
تقديمه كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي ولم يذكره والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة
العرفية وادى صورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بتليم بعد
التكبير للمفسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة او تردد
في ان يخرج او يستمر بطلت صلاة **قوله** والرابع اي من الاركان الثمانية عشر ركنا **قوله**

مثلي

قراءة الفاتحة اي حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في
ظلمة وفوق قبة قراءة الفاتحة عليه وجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهريّة وسواء الامام
والمأموم والمفرد وخبر لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب نعم الميسوق بجميعها او ببعضها
بجملتها عنه امامه كذا او بعضها ان كان اهلا للمحل وشروط الفاتحة احد عشر ان يسمع نفسه
ان كان صحيح السمع ولا لفظ وان يرتب القراءات وان يواليها وان يراعي حروفها وتشديد
الاربعة عشرة وان لا يلحق بخلاف المعنى وان لا يقرأ بقراءة شاذة مفردة للمعنى وان لا يبدل
لفظا بلفظ اخر وان يقرأ كل ايتها ومنها البسمة وان يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لقوله
الا يحزان فيها ومثلها بد لها ان كان قرانا بخلاف ما لو كان ذكر الودعاء فيترجم عنه
عند العجز عن العربية وايضا عليها كلفها في القيام او بدله **قائدا** ما قرئت فاتحة الكتاب
على وجه اربعين مرة الا ذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافعية والكافية
وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا واسماء السور توقيني واثبت اسمائها
في المصحف من بدع الحجاج وما يفعل الناس من قراءة الفاتحة اذ اعتدوا بالجلسة اي
فارقوم غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوسعة بالصبر وبالحق وغير ذلك
قوله او بد لها اي بدله الفاتحة من سببها او سبعة انواع من ذكر الودعاء بخلاف من
الوقت يقبدها عند العجز عن ذلك فلا يصح ارادتها هنا لانه لا يصح تسليط القراءة على البدل
بمعنى الوقفة المذكورة ولو حدث في او بد لها كان اولي لانه يعني عنه قوله الا ان ومن جعل
الفاتحة الخ الا ان يجاب بان تفصيل ذلك مع انه راد فيه شيئا وهو الرقي في بقدر الفاتحة
نعم لو اخرجه عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كان **قوله** لمن لم يحفظها اي
ولم يجد حلقا يلقنها له ولا مصحفا يقرأها فيه او نحو ذلك فتعريفه بالحفظ جري على الغالب
او يقال مراد به بالحفظ المعرفة بما في طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها اي لم يعرفها الصلاة
قوله فرضا كانت الصلاة او فلا تفصيل في وجوب قراءة الفاتحة او بد لها **قوله** وبسم الله الرحمن
اية منها بل ومن كل سورة الا براءة فليست اية منها فنكره البسمة في اولها وتس في اثنا عشر
كما قال ابن حجر رحمه الله وقيل عزم في اولها ونكره في اثنا عشر كما قال ابن حجر كابن عبد الحق
والشيخ الخطيب والدليل على انها اية من الفاتحة انه صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة
سمع ايات وعندها اية منها والدليل على انها اية من كل سورة الا براءة اجماع الصحابة

في الم

رضي الله تعالى عنهم على اثباتها في المصحف بخط او ايل السور او ايل سوري براءة تدوت
الا عشار وتراجم السور فلم تكن اية من كل سورة سوي براءة لما اجازوا ذلك ولو كانت
للنص كما قيل لثبتت في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر
وبسمله في اول السور تثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اي من ما
واعتقاد اماما يثبت قرانا حكما او ظنا وعلا فيمكن فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف
من غير تكثير كالتواتر قيل من جانب من قال بانها ليست اية من اول السور لو كانت
قرانا لكفرنا فيها مع انه لا يكفر بتأريضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرانا لكفرنا بتأريضها مع انه لا يكفر
وجوابنا وجوبهم ان التكثير لا يكون بالظنيات والخلات انما هو في بسمله او ايل السور
واما اية النمل وهي انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي اية من القرآن قطعا
فيكونا فيها **قوله** كما ملأ انما قال ذلك رد اعلى من قال انها بعض اية كما قاله الشيخ عظيم
قوله ومن استقطا الخ كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع على سابقه وكان الاوضع ان
يقول كما قاله غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديد ايتها فيقول فمن استقطا الخ وقوله
حرفا اي كان قال اياك تشديد اياك تشديد باستقطا الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله
او تشديد تاي كان قال اياك تشديد بتثنية الياء وان قصد المعنى كقولنا الايات
ضوء الشمس ولو شدد الحذف اساء واجزا كما قاله الماوردي ولا يخفى ان التشديد
هيئة للحرف وليست حرفا فخطونها على الحرف من عطف المفاتيخ خلافا لما قاله انه من عطف
العام على الخاص على العام **قوله** او بدله حرفا منها بحرف اي كان قال الزين او الدين بالزاي
او الدال المهملة بدل الدال المعجمة او قال الهمزة لم يالهيا بدل الحاء او قال الضال لم ي
بالضاد بدل الضاد او قال المستقيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو ظن بالفتا متروكة
بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الرويان وغيره لكن نظر فيه
في المجموع **قوله** لم تصح قراءة ولا صلاة جواب الشرط وهو من قوله ومن استقطا الخ فهو راجع
لثلاث صور **قوله** ان تعد اي وعام وغير المعنى فهي ثلثة ومثل الابدال الحذف
تستل صلاته وقراءته ان كان عامدا واعلم ان المتغير للمعنى غير المعنى كان قال انعمت
عليهم بضم التاء او كسرهما فان كان ناسيا او جاهلا بطلت قرانه بتلك الكلمة واما المعنى
الذي لا يغير المعنى كان قال نعم بكسر الباء او فتحها خلافا لغير مطلقا لكنه يحرم مع الهمزة

والعلم وقوله والاى وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم او لم يميز المعنى كان قال العالمون بالقران
به لا اله الا الله وقوله وجب عليه اعادة القراءة اى لتلك الكلمة وما بعد ها قبل الركوع فان ركع
قبل اعادة تلاوتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والادحسب ركعت **ق** له ويجب ترتيبها
فلو لم يرتبها بان قدم كلمة علمه اخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بد ان ينصنفها الثاني
وان ينصنفها الاول واستمر فيها الى اخرها معتد بها ان لم يقصد باولها التكميل ولم يطل
الفصل بينه وبين النصن الاخر الذى قراءه الثاني ويستأنف ان قصد باوله التكميل
او طال الفصل بينه وبين النصن الاخر **ق** له بان يقرأ الخ تصوير للترتيب وقوله
ايانها اى وكلماتها وقوله على نظير المعروف اى على صورتها المعروفة **ق** له
يجب ايضا اى كما يجب ترتيبها **ق** له موالاتها اى متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير
للتوالد ولو كرر اية او كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعد ها لم يضر والا ضرر
قوله من غير فصل تأكيد لفصل **ق** له لا يتعد التنفس اى والعى فأتى ذلك يقتصر
بخلل في السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر وكذا سكوت قصير قصد به
قطع القراءة فان سكنت طويلا لعذر من جهل او سهو او عياء او غلبه حاله وشي اية
فسكنت طويلا لست كرها وكذا لو سكنت قصيرا لم يقصد به قطع القراءة **ق** له فان تجمل
الذكر اى وان قل كما لو عطس فجدد الله تعالى في اثناء الفاتحة فانه يقطع قراءته ويستأنف
ق له بين موالاتها صوابه بين كلماتها او اياتها لان الموالات معنى من المعاني فلا معنى
للتجمل بينها وايضا عند التجمل المذكور فلا موالات **ق** له الا ان يتعلق الذكر بصاحبه
بلا عذر اما ان كان بعد من جهل او سهو لم يقطعها **ق** له الا ان يتعلق الذكر بصاحبه
الصلاة اى فانه لا يقطعها **ق** له كما بين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه اى
وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا امن لقراءة قطعهها وكفى على امامه
اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط او اطلق فبطلان
صلاة على المعتد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين
الفاتحة والسورة وكسوال الجنة اذا سمع من امامه اية فيها ذكر الجنة والاستعداد
من النار اذا سمع منه اية فيها ذكر النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
منه اية فيها اسم او نحو ذلك **ق** له ومن جهل الفاتحة اى لم يحفظها وقوله يرتد الى

لا

عليه قيد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعد وعليه لوجود جهلها فانه يجب عليه
قراءتها وقوله المحسن هو مطلق تفسير خلاص الظاهر **ق** له لعدم معام مثلا اى او مصحح
او نحو ومثل ما لو ايجد اجرة تعليمه لم او لم يقدر عليه ما يوصله اليه قبل خروج الوقت
بما يجب صرفه في الحج **ق** له واجبت غيرها اى غير الفاتحة وقوله من القران بيان للغير
مشوب بتبيين **ق** له وجب عليه سبع ايات اى بعد دايات الفاتحة فلو نقص عن السبع
لم يجزى وان طال لرعاية العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه ان يقرأ ثمانية لتكون
بدلا عن السورة **ق** له متواليه او متفرقة اى وان لم تعد المتفرقة التى معنى فنظروا
على المعتد وان كان يحفظ غيرها اما اذا احسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت
ان المعتد اجزاؤها مطلقا **ق** له فان عجز عن القران اى بان لم يحفظه ولم يجد معهما
ولا مصحفا او نحو **ق** له ان يذكر اى بسبعة انواع منه سبحانه الم واحمد لم ي
لا اله الا الله والحمد لله والاقوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فمعلوم ان ذلك ينقص
عنها والدعاء كالدكر كمن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني
زوجة حسنة على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا **ق** له بدلا عنها لكن لا يجب
ان يقصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد غيرها حتى لو استغنى او تعوذ بقصد تحصيل
سنة ما فقط لم يجزى خلافا لابن جرير **ق** له بحيث لا ينقص عن حرفها اى حال كون البدل
متلبسا بحيث لا ينقص مجموع عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرانا او ذكرا او دعاء
ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعاء والحرف المستند من البدل كالحرف
المستند من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المستند منها لا عكسه وحرف الفاتحة حائية
وسنة وحسبون بانيات النى ما لكل وحسن وحسنون بخلافه وكان بعض العلماء يقرأ
في الركعة الاولى ما كان بانيات الا لى وفي الثانية ملك بخلافه لانه يسكن تطويل الاولى
على الثانية ولو جوف كذا قالوا والحق انها مائة ومثانية وثلاثون بالابتداء بالغات
الوصل كما قاله الزيادي ووجه الضالين ما قالوه عند السند ان الاربعة عشر حرفا مع
الهم صراطى الموضوعين والى الضالين كونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة رسميا
فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت اجملة حائية

وسمى وخمسين باثبات الن مالك وخمسة وخمسين بخذ فيها ووجه ما قاله الزبدي استقام
 الشدائد الاربع عشرة كونهما صفات الحروف المشددة وليست بحروف فيها حقيقة واستقام
 التي صراط في الموضوعين والى الضالين كونهما مخدوفين وسماوان كانت منقوطة بها **قوله**
 فان لم يحسن قرانا ولا ذكر اى ولا دعاء فان قيل فيما ذكره من الصلوات وكيف انعقدت
 صلواته اجيب بان يصور ذلك بما اذا التفت شخص التكبير فاحرم بها ثم ذهب او كان
 يعرفها ثم شيهما فان كان لا يعرفها بوجه ابد ادخل في الصلوات بعد ونهاك لاخر **قوله**
 وقيل قد رالتا في اى بالنسبة للوسط المختل في طم ويتدب ان يقف وقته بعدها
 بد لا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرى الذي طراه خرس ولو قدر
 على بعض الفاتحة وبعض غيرها ان يبعثها في علمه وبعض غيرها في حلقه تقدم
 او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرم وكذا الوقت وبعض القرآن
 واحا لو قدر على بعض الذكر والدعاء فليل على بالوقوف والمعتمد ان يكون
 ايضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قد رعى الفاتحة قبل فراغ ركعة كما في الصلاة
 وغيره فان كان بعد فراغ الركعة ولو قبل الركعة اجزاء ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر
 والدعاء فان كان قبل ان تمضي وقته بقدر الفاتحة لزم والا فلا **قوله** وفي بعض
 الشيخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وفي اية منها بعضهم اختار هذا
 البعض لما فيه غير من ايها صحة قراءة البسملة في غير محلها واحا هذا البعض فقيم
 تخرج بالمراد لكن ربما يقتضى صدر وهو قراءة الفاتحة بعد اخ بقرينة قوله وفي اية منها
 الا ان يحل على ان المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد اخ بقرينة قوله وفي اية منها
قوله والخامس اى من الازكان الثمانية عشر **قوله** الركوع هو لغة مطلق الاختصاص
 شرعا ان يخفى بغير الاختصاص قد يلوغ راحيته ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل مضاف
 لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الالة فان الامم السابقة لم يكن في صلواتهم ركوع
 واما قوله تعالى واركن مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزاء
 وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بان اذ لم يكن في صلواتهم ركوع فكيف يقال بان من اطلاق
 الجزاء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزاء من الصلوات ثم قال احسن التأويل بان المراد
 اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة النعم

فقلت

فقلت

العصر لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعتيها العصر فقلت يا رسول
 الله ما هذا فقال بهذا امرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك
 وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا اقرب الى على خلو صلاة الامم من
 السابقة عن الركوع واعلم انه يجب في الركوع ان لا يقصد به غير فقط فلو هو
 بقصد سجود تلاوة فلهما وصل الركوع واعلم انه الركوع عن له ان يجعله عن
 الركوع لم يكن بل يجب عليه القيام غير ركوع من نعم ان كان تابعا لامام كفا ولا يجوز له
 العود للقيام كما لو قرأ امام اية سجدة تلا فلهي فقل ان هو لسجود التلاوة
 فهو لذلك فراه لم يسجد بل هو في الركوع فيسجد ويتكبر على ذلك المأموم ويكون
 للمتابعة **قوله** واقل فرضه مبتدأ خبره قوله ان يخفى الخ وكان الاولى ان يقول
 واقل بحد في لفظ فرض لانه يقتضى ان فرضه لم اقل واكمل مع ان اقله هو الفرض فقط
 واكمل مندوب كما سياتي فالأقل والاكمل انما هما وصفان للركوع من حيث هو لا فرض
 الا ان يجاب بان الاضافة للبيان اى اقل هو فرضه ومما يدل على ان الاكمل للركوع
 لا لفرض قوله فيما بعد واكمل الركوع ولم يقل واكمل فرضه بنه عليه الشيخ عطية **قوله**
 لتأيم واما اقله لقاعد فهو ان يخفى بحيث تحاذى جبهة ما امام ركبتيه واكمل لم ان
 تحاذى جبهة موضع سجود من غيرهما ستم والا كان سجود الاركوعا وقوله قلار
 على الركوع سياتي محرز في قوله فان لم يقدر الخ فقد اخذ محرز القادر وترك محرز
 التأيم وقد علمت **قوله** معتدل الخلفه وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا
 وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السيل المقطوع اليدين يقدر سليما **قوله** ان يخفى
 اى الخناؤه فان واما بعدها في تاويل مصدر كما هو ظاهر **قوله** بغير الخناس بخلاف
 ما لو الخناس بالخناس وهو ان يطأ طي مخزنة ويرفع راسه ويقدم صدره من كان
 فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع
 ركوعا كافيا ولا يكفيه هو الاختصاص **قوله** قد راسي الخناؤه قد رخصه منسوب على
 انه صفة لموصوفى مخدوف هو المفعول المطلق ليخفى وقوله بلوغ اى وصول وقوله
 راحيته هما بطن الكفين ماعد الاصابع وقوله ركبتيه اى موصلي ساقيه ونحوه
 فلو وصلت اصابعه ركبتيه لو وصلت اجواب لو لم يكن **قوله** لو اراد وضعهما

عليهما أي ولو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا فجواب لو محذوف في يد له عليه ما قبله وإتي
 بهن كذا ليلا يتوهم أنه لابد من وضعهما بالفعل **ق** فان لم يقدر راحته قد عرفت أنه مفهوم
 القادر السابق **ق** انحنى مقدور وواو ما بطرف عبارة الخطيب والعاجز يعني قد
 أمكنه فان عجز عن الانحناء أصلا أو ما برأسه ثم بطرف انتهت ومنها تمام أن الشارح
 استعمل مرتبة بعد انحناء مقدور وقيل الأيماء بطرف وفي الأيماء برأسه وإن قوله
 وواو ما بطرف إشارة للمرتبة الثالثة مرتبة واحدة فلا وجه لضم لسابقة وباجلته فهي
 عبارة غير محذوفة والطرف سكن الرأ البصر والمراد به هنا الأجفان ولو عجز بها كان أولى لا
 هي التي يؤمى بها دون البصر **ق** وأكمل الركوع الخ ذكره ثلاثة أشياء التسوية والنصب
 الأخذ بجملتها خبر عن أكمال الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الأول أن يقدم ذلك
 على قوله فان لم يقدر الخ لأن ذلك في حق القادر فقط **ق** تسوية الركع من أضامة المصير
 لنا علم وسواء كان الركع ذكر أو أنثى أو خنثى وقوله ظهر منقول للتسوية وقوله وعنقه
 معطوف على قوله بحيث يصير أن أي ظهر وعنقه وهذا انصوير للتسوية وبيان لضابطها
 وقوله كصفة واحدة أي كلوح واحد من نحاس لا عوجاج فيه **ق** ونصب سابقه عطف
 على تسوية وكان الأولى أن يقول ونصب ركبتيه لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا
 عكس **ق** وأخذ ركبتيه بيديه أي بالفعل لا بالنباع في ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا
 وسطا جهة القبلة لأنها أشرف الجهات ولا قطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل يرسهما أن
 كان مقطوعهما أو أحدهما أن كان مقطوع واحد ومثل الأقطع قصير اليدين **ق**
 والسادس أي من أركان الصلاة الثمانية عشر **ق** الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوى
 مقام الطمانينة وأقلها أن تستقر أعضاء راعها بحيث ينفصل رقبته عن هويته **ق**
 وهي سكن بعد حركة أي سكن الأعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقيل حركة الرفع
 منه ولذا قيل هي سكن بين حركتين ولو عجز الشارح بذلك كان أوضح والمراد من با
 العبارتين واحد **ق** فيه متعلق بالطمانينة وقوله أي الركوع تنسيب للضمير **ق** فيه
 متعلق بالطمانينة وقوله أي الركوع **ق** والمصنعي يجعل الطمانينة في الأركان كما استل
 أي خلل كل عدها من الأركان وقوله وغير المصنعي يجعلها هيئة تابعة للأركان أي صنعة
 تابعة للأركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالحال في لفظي

فكان الأول أن يصير فيها
 يتم بدل الواو لأنه و
 يوم أن الانحناء والأيماء
 بطرفه

وقيل

وقيل معنوي كما مر **ق** والسابع أي من أركان الصلاة لكن محط الركبة على الاعتدال
 وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود فكان الأولى حذفه وبعضهم
 جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم
 الركن مجموع الرفع والاعتدال لأنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا
 يصلح له الاعتدال **ق** والاعتدال هو لغة المساوات والاستقامة وشرعا أن يعود
 لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو في النافلة كما صح في
 التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال في النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غير فقط
 كما تقدم في الركوع فلو اعتدال خوف من حية مثلا لم يكن لأنه صار في **ق** قائما لو استقل
 كان أولى لأنه ينافي قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن أن يجعل في كلامه حذف
 والتقدير قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعد **ق** على الهيئة التي كان عليها أي
 على الصفة والحالة التي كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر
 من ذلك الاضطجاع لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركن
 منه **ق** وقعود عاجز عن القيام أي أو القادر على القيام في النفل إذا دخل من قعود
 أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يتعد للركوع فكان الأولى حذفه التنبيه
 بالعاجز عن القيام إلا أن يقال إنما قيد به نظر الغالب من أن القادر يصلح النفل من
 قيام **ق** والثامن أي من أركان الصلاة **ق** الطمانينة قيم أي بان تستقر أعضاء
 على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتقاؤه للاعتدال عن هويته للسجود ولو
 سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدال واطمان وجوبا ثم سجد **ق** والتاسع
 أي من أركان الصلاة **ق** السجود هو لغة التظامن والميل وقيل الخضوع والتذل
 وشرعا عبارة بعض جهة المصلي ما يصلح عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح
 ويجب أن لا يقصد به غير كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب
 العود إليه ثم يسجد لا تتعاه الهوى في السقوط ويجب أن يرفع أسافلها وهي عجزته
 وما حولها على أعاليه وهي رأسه وكتفيه فلو صلى في سنية مثلا ولم يتمكن من ذلك
 لميلها صلى على حسب حاله ولزمه الأعادة لأنه عذر نادرجلاني حاله لو كان به علة يمكن
 لا يتمكن معها السجود الأكمل لكن فإنه لا أعادة عليه فان أمكنه السجود على نحو وسادة

وسادة

يضعها تحت جبهة مع التكبس لرم حصول هيئة السجود بذلك وان كان بلد تنكيس
 لم يلزم السجود عليها لقوات هيئة السجود بل يكفيه ما يمكن من الانحناء ومثل ذلك
 يقال في نحو الجبلي التي لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال انحناء وضارب
 يمنع وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يمكن حفر نقره لان في لما فيه من المشقة **ق** في مرتين
 في كل ركعة انما عدا اهما ركنا واحد الاتحاد جنسهما وعدا ركبتين في الجماعة لان المدار فيهما
 على ما تظهر به المصلحة وانما ركعتي السجود دون غيرهما من الاركان لما فيه من زيادة التواضع
 بوضع اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولما فيه من
 ارغام الشيطان واذا لم يجد ما يسجد لادم وامر ابن ادم بالسجود فسجد مرتين
 ولذلك ورد انه اذا سجد العبد اعتران الشيطان بيبس ويقول يا ويلك افر ابن ادم
 بالسجود فسجد في الجنة وامر بالسجود فلم اسجد فلي النار ولما فيه من شدّة القربة
 بين العبد وربّه كما ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة
 في كون السجود مرتين في الركوع فيه دعوى العبودية والسجدة التي كالشاهدتين
 عليها **ق** واقل السجود **ق** مباشرة اخ فيجوز كشن الجبهة ويسن كشن
 اليدين والرجلين ويكره كشن الركبتين ما عدا ما يجب سائرهما مع العورة فلو سجد
 مع حائل على جبهة بحيث يعمها كان في موضع سجود وركعة او تراب فالشك
 احدهما بجبهة لم يصح سجود مضموم وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركة في قيام
 او قعود ولو بالقوة على المقدم حتى لو صلي من قعود وسجد على متصل به يتحرك
 بحركة في القعود وكان بحيث لو صلي من قيام يتحرك بحركة ضرر خلا في المنيخ الخطيب
 حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك
 بحركة كطرفي عمامة الطويل جدا لا يضر لانه في حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو
 منه يل بيده فلا يضر لانه لا يبعد متصلا في العرق ولو سجد على عصا جرح او
 نحو وشق عليه ازالته ولم يكن تحتها نجاسة غير مفعول عنها وكان متطهر بالماء المثل
 الاعادة لانها اذا لم تلمس مع الايمان للعذر فعدم لزومها لهذا الولي ولو سجد على
 شعر نبت بجبهة كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البقوي في فتاويه وكذا لو
 سجد على ساحة نبتت بجبهة لانها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو

فانه

فانه يضر **ق** بعض جبهة المصلي هي ما بين المصلي غني طولا وما بين شعر الراس
 وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبني وهو جانب الجبهة من الجهتين فكل
 شخص جبينان فلا يكفيه وضع واحد لكن يسن وضع مع الجبهة وانما التي ببعض
 الجبهة لانه بعد ذلك يصح ق عليه انه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه
 من باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين امرت ان
 اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصراف القدمين ولو خلق له
 راسان واربع ايد واربع رجل فان عرق الزايد فلا اعتبار به وان ساحت وانما
 الاعتبار بالاصلي وان كانت كلها اصلية التني في الخروج عن عهدة الواجب بوضع
 بعض احدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين والمراد انه يضع يدا من
 جهة اليمنى ويدها من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقد ما من
 هذه وقد ما من هذه فلا يكفى وضعهما من جهة واحدة فان اشبه الاصل بالزا
 وجب وضع جزء من كل منها ولا يكفى بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل
 عن الرماي في الدرر انه يكفي وضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة
 اعظم وهو حاصل بذلك ونقل عن والده ايضا لكن المقدم الاول لان وضع الزايد
 في ذلك انما هو لتحقيق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كنه مقلوبا وجب
 وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالقرب انه ان امك
 وضع البطن ولو بعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كنى فقياس النظائر انه يقدر له
 مقدارها **ق** موضع سجود مضموم للمباشرة وقوله من الارض اخ بيان لموضع
 سجود وقوله او غيرها اي كسفية وقطن وتين وسجادة ونحوها ولو سجد
 على شيء حشني يؤذي جبهة مثلا فان رزحها من غير رفع يضر وان رفعها ثم اعاد
 فان لم يكن اطمان يضر والاضرار زيادة سجود ولو رفع جبهة من غير عذر واعدادها
 ضرر مطلقا **ق** واكمل اي اكمل السجود من حيث التكبير للهوي وترتيب الاعضاء
 في الوضع **ق** ان يكبر للهوي فيبتدئ التكبير مع اول الهوي ويد يديه حتى ينتهي
 الى السجود والهوي بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط
 بالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هو يهوي

ها

كضرب يضرب اذا استقط بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا اجب **قوله**
 بلا رفع يديه فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هوى للركوع والرفع منه **قوله** ويضع اخ اي
 وان يضع اخ فهو عطن على يديه فيكون من الاكمل لكن بحيث الترتيب في الوضع فلا ينافي
 ان وضع هذين الاعضاء جاعدا الا ان من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا
 بان يضع الركبتين اولاً ثم اليدين ثم الجبهة والاذن معاً فانه من الاكمل **قوله** جبهة
 وانتم معاً كما اشار اليه بتعبير بالواي فوضع الاذن سنة مع الجبهة ولا يكفي وضع واحد
 لان المعية هو الجبهة **قوله** والعاشر اي من اركان الصلاة **قوله** الطمأنينة قيم تقدم
 تفسيرها بانها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين بحيث يفصل رفع عن هويين
 قوله اي السجود تفسير للمضمر **قوله** بحيث اخ ظاهر ان هذا تفسير تصوير للطمأنينة
 ليس كذلك بل هو تصوير للتخامل في الجبهة فلهذا هنا حد فالالتفات ويجب التخامل
 في الجبهة بحيث اخ ولا يجب التخامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر
 اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنظر نقرأ **قوله** ينال اي يصيب وقوله موضع سجود
 فنقول مقدم وقوله ثقل راسه فاعلم مؤخر **قوله** ولا يكفي احساس اخ اي لعدم التما
 ولومع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يتوهم من كلام
 المشرح خلافاً **قوله** بل يتخامل اي بالجبهة فقط لانه لا يجب التخامل في غيرها كما علمت
قوله بحيث لو كان اخ تصوير للتخامل وهو توضيح للتصوير السابق اعني قوله بحيث ينال
 اخ قوله تحت قطن مثلاً اي اوتى او نحو وقوله لا تكس اي اندك وهذا ظاهر اذا كان
 تحت قطن مثلاً اي اوتى او نحو قليل والا كفى انكبا سها **قوله** وظهر اثره اي اثر القطن
 والمراد باثره الثقل وقوله على يد اي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي
 هو اثر القطن ليدك ان تحس يده بالثقل وتشر به وقوله لو فرضت تحت اي تحت
 ذلك القطن مثلاً ان كان قليلاً او الطبقة العليا منه ان كان كثيراً **قوله** والحادي عشر
 اي من الاركان الثمانية عشر **قوله** الجلوس بين السجدين اي ولو في الثقل وقيل ٢
 يجب في الثقل وقال ابو حنيفة يكفي ان يرفع راسه من الارض اذ نرفع كحد السنين
 لكن في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
 جالساً فيم رد على اي حشيفة ويجب ان لا يقصد غيره كما مر في الركوع وغيره فلورفع

من
اي

قوله

فزعاً من شئ فيمكن فيجب عليه ان يعود للسجود ثم يجلس **قوله** سواء صلى قائماً
 او مضطجماً اي لانه اذا صلى مضطجماً يجب عليه ان يجلس ليسجد ثم يجلس بين
 السجدين ثم يسجد **قوله** واقله سكون اخ لا يعني ان سكون اعضائه ليس تعريفاً
 للجلوس بل هو تعريفي للطمأنينة كما تقدم فلو قال واقله ان يستوي جالساً كان ا
 اظهر **قوله** حركة اعضائه من اضافة الصفة الموصوفة اي اعضائه المتحركة لانها هي
 التي تنصف بالسكون بخلاف الحركة فانه لا تنصف بالسكون **قوله** والكملة الزيادة على ذلك
 اي سكون حركة اعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه اي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
 وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي وعن عفي وزاد المتولي ايضاً رب هب لي قلباً قانياً
 نقياً من الشرك بريالاً كافراً ولا شقياً ولو طول عن الدعاء الوارد فيه بقدر اقل الشاهد بطلت
 الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا ان
 نحن نطلب فيه التطويل كما عند الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في اجلة بالقنوت
 وانما بطلت الصلاة بتطويلها لانها ركعتان قصيرتان فلا يطولان **قوله** فلو لم يجلس
 اي يستوي جالساً ليل ما بعد وقوله بل صار الى الجلوس اقرب اي منه الى السجود ومثله
 بالاولى ما اذا كان الى السجود اقرب او اليها على حد سواء وقوله اي يصح اي لانه لا بد من
 الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان
 الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليها على حد سواء حيث اتفق بهما في القيام ان
 يكتفي بهما الى الجلوس ويمكن ان يفرق بان ذلك يسمى قياماً في العرف ولا يسمى ذلك
 جلوساً في العرف كما هو صريح كلام المشرح لكن جرى الشيخ الجوهري في شرح المنهاج على
 ان ذلك يكفي في الجلوس فانظر **قوله** والثاني عشر اي من الاركان **قوله** الطمأنينة
 قيم وتقدم تعريفها وقوله اي الجلوس بين السجدين تعين تفسير للمضمر **قوله** والثالث عشر
 بفتح الخاء يعني لانه مركب تركيباً عددياً وكن الرابع عشر ونحوه **قوله** الجلوس الاخير يرد
 عليه ان الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع ان الصبح واجبة ليس فيه الا الجلوس
 واحد واشار المشرح الى الجواب عن ذلك بقوله اي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس
 الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدم غيره ام لا وفي هذا الجواب نظر لانه تقتضي ان الجلوس
 السلام ليس داخل في الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بان الجلوس

الاخير صار علما لما كان اخر الصلاة وان لم يتقدم جلوس اول **قوله** والرابع عشر ابي
 من اركان الصلاة **قوله** التشهد هو في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم اطلق على
 التشهد المعروف لا شتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض
 في السنة الثانية من الهجرة وتبين غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كذا نقول
 قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على النبي
 ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على النبي فان
 الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لم اخفق قوله قبل ان يفرض علينا التشهد دليل على
 فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لم اخفق فان الامر للوجوب فالدلالة
 في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة ويشترط
 في التشهد ان يسمع نفسه به والمواالات فان تحمله غيره لم يقتضه الا ما ورد فيه من الاكل
 ولا يضر زيادة يا الله قبل ايها النبي ولا اليمين في عليك ولا وحده لا شريك له وقراءة
 قاعدا الا لعذر وان يكون بالمربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصافي
 ومراعاة الحروف والكلمات والتشديد يدان فلا بد من التشديد او الهزلة في
 قوله ايها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهزلة مع الصلاة وقتنا على المعتد خلافا
 للزيادة القائل بجوازهم وقفا وهو ضعيف ويضرب استقامته ان لا اله الا الله
 وكذا استقامته الرأى من محمد رسول الله على المعتد وقال شيخنا انه يقتضي
 الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذ لم يلزم على عدم الترتيب تغير معناه
 كان قال السلام عليك ايها النبي التحيات لم السلام علينا وعلى عباد الله الصا
 فان غير المحض لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كان قال التحيات عليك السلام
 لم **قوله** اي الجلوس الاخير تفسير المصير **قوله** واقل التشهد الخ وسكت عن اكل
 لانه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركة الصلوات الطيبات
 لم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 تشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله واشهد ان محمد رسول الله او
 وان محمد عبد الله ورسوله او وان محمد رسول الله فلهذه ثلاث من غير لفظ تشهد
 فاجلته ستة ولا بد من الواء في جميعها فقول القليوبي زيادة الواء ومع تشهد

من الاكل فيكنى احدهما ينتفى الاكتفاء باشهد من غير الواء وليس كذلك هنا بخلافه
 في الاذان والاقامة فكان عليهم ان يقول ذكر اشهد مع الواء من الاكل فلو اتى بالواو في
قوله التحيات لم اي مستحقة له والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قوله او دخل
 والقصد من ذلك التشاء على الله بانه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق لله وله
 لان كل ملك من ملك الارض كانت رعيته تحية مستحقة له فلهذا كانا رعيته
 تحية بانهم صبا حاقبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته
 تحية بالسيود لم وتقبل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحية بطرح اليد على الارض
 قد امه ثم تقبلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليد على الصدر مع سكينته
 وملك الروم كانوا يحيونه بكسش الراس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل
 اليد على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايما بالدعاء بالا صابع وملك اليمامة
 بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مارا وحجت اشارة الى انه تعالى به
 مستحق جميعها ويزاد في الاكل كما علم مما عرفت المباركات الصلوات الطيبات وهي على
 حد في حرق العطن في الثلاثة اي والمباركات وهي النعميات اي الاشياء التي تنمو
 وتريد والصلوات اي الصلوات الخمس وتقبل مطلق الصلوات ولو غير خمس والطيبات
 اي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب عند الحث وقد ذكر النسخ في شرح الاربعين
 انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسم المباركات وتحته عيني
 اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة
 وانفسه في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض اجنحته فيسقط الماء منه فيخلق
 له من كل قطرة ملكا يستغفر له لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شيء
 قد **قوله** سلام عليك بالتزوين فلو اسقط مع عدم التعرّين بالالف واللام **قوله**
 بالتزوين لم يضر وان كان لنا ونكتة التنكير في رواية ابن عباس ان ياخذ كل مصلي
 منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 في تشهد السلام عليك ايها النبي او يقول السلام على فلان كان الاول وهو
 الظاهر فيحمل انه جرد من نفسه شخصا وخطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل

الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى
 السلام السلامة من النقايا والافات او اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليه
 بالحفظ لكنه بعيد فالمبادر الاول **قوله** ايها النبي بالتشديد او بالهمز فلو تركنا
 ضم كافر وقوله ورحمته الم وبركاته اي عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير
 الالهي في الشئ **قوله** سلام علينا بالتكبير مع التنوين والتعريف من الاكل والضمير
 في علينا للحاضرين من امام وماموم وملائكة وانس وجن او جميع الامة وقوله وعلى
 عباد الله الصالحين اي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم
 بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله
 وماله في مرضات الله وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي ان من صرف مدته عمره في
 عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة مملوك الملوك
 يسمى صالحا فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه يقتضي انه من ذكر ليس صالحا
 من الذين انه في حيز السقوط **قوله** استشهد ان لا اله الا الله اي اقر وادع بان لا اله الا الله
 بحق فممكن الا الله ويتعين لفظ استشهد فلا يقرم غيره مقامه لان السارح تقيد بانه
قوله واستشهد قد علمت ان الواي لا بد منها وذكر استشهد معها من الاكل خلا لما
 تفيد عبارة القليوبي وقوله ان محمد الاول ذكر السيادة لان الافضل سلوك
 الادب خلا لما قاله الاول ترك السيادة اقتضاه على الوارد والمعتد الاول
 وحديث لا تسودون في صلاة فكم بالواي ولا بالياء باطل وقوله رسول الانبياء
 بالاسم الظاهر من الاكل فيكون رسولكم بما تقدم وانما قال رسول الله وايقظني
 الله لانه لو قال نبي الله لا احتاج الى ان يقول ورسوله لان الرسالة اخص من النبوة
 فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج الى تخصيص على كونه رسولا ليطهر فضله
 على من ليس له مقام الرسالة من النبيين **قوله** وانما من عشاري من اركان الصلاة
قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى صلوا عليه خذ
 ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة
 والتايل برجوبها في غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها من الصلاة
 اخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم اليق واذا وجبت الصلاة عليه صاه الله

عليه وسلم وجب التعود لها بالشفعة ويؤخذ وجوب التعود لها من عبارة المص
 حيث قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس
 الاخير كما فعل شارحنا وهو اول من تفسيره بالشهادة المحجوز الى ان فيه معنى بعد
 مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب التعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب
قوله اي الجلوس الاخير تفسير للضمير وهو اول من تفسيره بالتشهد كما علمت
قوله بعد الفراغ من التشهد لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفى
 بها قبل الفراغ منه **قوله** واقل الصلاة اربع واكملها اللهم صل على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا
 في القرآن لنبي غيرهما كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في
 العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن
 لنبي غيره قاله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وانما قلنا في القرآن لان
 كل نبي اجتمع له الرحمة والبركة قطعا وال سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب
 وال سيدنا ابراهيم اسحق واسحق واولادهم وكل الانبياء بعد ابراهيم
 من ولد اسحق الانبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولد اسحاق ومن ولد اسحاق
 في ذلك كما قال محمد بن ابي بكر الرازي الاشارة الى انفرادهم بالفضيلة فهو افضل
 الجميع وقد استشكل التثنية في هذه الصيغة بان سيدنا محمد افضل من ابراهيم
 فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له افضل واعظم من الصلاة والبركة الخا
 لابراهيم فكيف يثبت ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع ان المذهب به يكون اعلى
 من المذهب واجيب عن ذلك باجوبة منها ان التثنية من حيث الكمية اي العدد دون
 الكيفية اي القدر ومنها ان التثنية راجع لان فقط ولا يشك بان الله النبي ليسوا
 بانبياء فليزسا وون بال ابراهيم وهم انبياء مع ان غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقا
 لانه لا مانع من مساوات الله النبي وان كانوا غير انبياء لان ابراهيم وان كانوا انبياء
 بطريق التبعية لم صلى الله عليه وسلم وقولنا في العالمين متعلق بمحمد وفي تقدير
 وادم ذلك في العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف اول قولنا
 صل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ما جدد وهو من كل شرفا وكرما وقد علمت

صلتين

ان المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه سلوك الادب خلافا لمن قال بتركها امتثالا
 للامر **قوله** اللهم ابي يا ارحم الراحمين عوض عن حرفي النداء وقوله صلى على محمد ابي انزل
 الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولوقال على النبي او الرسول لكفاه دون
 بقيق الاسماء كالحاشي والحاشي والعاقب وان كانت يكفي في الخطبة لانها بابا من الصلاة
قوله واشهر كلام المصنئ الخ ابي دل دلالة خفيفة حيث قال والصلاة على النبي
 وما قبل وعلى اله وقوله وهو كذا كذا اي والحكم مثل ما اشهر به كلام المصنئ **قوله** بن ي
 سنة اي في الجلوس الاخير دون الاول فلا تشق فيه لانه يطلب تخفيف **قوله** والسادس
 عشر اي من اركان الصلاة **قوله** التسليم الاول اي خير مسلم يخرج من التكبير
 تحليها التسليم والحكمة في طلب السلام من المصلي انه كان مشغولا عن الناس
 ثم اقبل عليهم **قوله** وجب اي في حال التفرغ من هذا احد شروط السلام
 المنظومة في قول بعضهم
 عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر
 واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وثبتت كان معتبرا
 فالشرط الاول التقريف بالالف واللام ولا يقوم التقوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم
 بخلاف ما تقدم في قوله سلام عليكم ايها النبي وقوله سلام علينا لوروده هناك
 بخلافه هنا ولا سلام عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعدد وعلم
 والشرط الثاني كان الخطاب فلا يكفي السلام عليه او عليها او عليهم او عليها او
 عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمته بالآخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح
 نعم يصح السلام الحسن او التام عليكم والشرط الرابع جمع الجوع فلا يكفي نحو السلام
 عليكم او عليهم بل تبطل به الصلاة ان تعدد وعلم في صورة الخطاب والشرط الخامس
 الموالاة فلو ايوال بان سكت سكوتا طويلا او قصيرا قصد به القطع عن كافي النافذة
 والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة يصدره فلو تحول به عن القبلة فخر بخلاف
 الالتفات بالوجه فانه لا يضره ان يبتعد في الاول يمينا حتى يرى خده
 الايمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع ان لا يقصد
 به الخبر اقطر بل يقصد به التحلل فقط او مع الخبر او يعلق فلو قصد به الخبر

او

في الاول

اي

لم يصح والشرط الثامن ان يات به من جلوس وهو الذي ذكره المصنف فلا يصح الاثنان
 به من قيام مثلا والشرط التاسع ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به
 نفسه لم يكن ولا بد ان يكون بالعربية ان قد رعلها والاشترج عنها **قوله** واقلم السلام
 عليكم فلا يجوز استقاط حرفي من هذا ولا بد الا حرفي منه بغيره نعم ان قال السلام
 بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او بفتح السين واللام وقصد به السلام كفي على
 المعتمد وان كان يطلق على الصالح كما في قوله تعالى وان جنحو للسلام فاجنب لها
 يجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقة ما يصلح للمعتمد عليه بخلاف التكبير فانه لا
 لا يصلح لعدم تقدم ما يصلح للمعتمد عليه ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقل في
 المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولور من غير ترتيب وهو الاكثر
 عليكم على الاظهر وان صح المحشى ان المعنى المفعول من اقول انما ياتي فيكون
 المراد بالسلام اسم تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ يتعدا رادته هذا **قوله** مرة
 واحدة ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت بحافظة على العدل
 بين ملكيه **قوله** واكمل السلام عليكم وسبح الله وبركاته على المعتمد وكذا في
 صلاة الجنائز على المعتمد ايضا وحكي السكينة فيها ثلاثة اوجه اشهرها لا تشق
 ثانيها تشق ثالثها تشق في الاول دون الثانية ويسمى للمأخوذ ان لا يسلم الا بعد
 فراغ الامام من تسليمه وينوي السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومومنين
 اشق وجن الى منقطع الدنيا وينوي الرد ايضا على من سام عليه من امام ومأخوذ
قوله مرتين اي يقول ذلك مرتين فهو مأخوذ وحذو وقوله يمين وشمالا اي
 يمين وشمالا في الثانية يستدعي كلامها جهة القبلة وينتهي بها مع انتهاء الالتفات
 فلو سلم الاول على يساره سلم الثانية على يساره ايضا وقيل على يمينه ولو سلم
 الثانية معتقدا انه سلم الاول لم يكن ويسلم الاول وجوبا ويحيد الثانية ندبا
 وسجد السجود ويسمى عند اتيانه بالمرتبة ان يوصل بينهما بسكنة كما صرح به الفراني
 في الاحياء وقد عزم الثانية بان عرض منافي للصلاة عقب الاول كحدث وخروج
 وقت جمعة ودي وان لم تكن من الصلاة لكنهما من ترايعها وحكملاتهما **قوله** والسابع
 عشر اي من اركان الصلاة على الوجه المرجوح كما ذكره المصنف علم ان السلام ذكر

ولا يندب هنا

واجب في الطرفين احد طرفي الصلاة فتجب مع نية الخروج كما ان التكبير ذكر واجب في
الطرف الاخر فوجبت مع نية الدخول واجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات
مع انه النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك له وبان السابقة مسجبة على جميع
الصلاة **قوله** نية الخروج من الصلاة ويحب قرضها بالتسليم الاولى فان قد جها عليها عاذا
عالمًا بطلت صلاة اتقا وان اخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لانه ترك ركن من الصلاة
على هذا القول ولا يطل على القول بعدم وجوبها وهو الرابع ولو نوى الخروج من صلاة
غير التي هو فيها بطلت صلاة ان كان علمه انه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غير
قوله وهذا اى القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علمت وقد تقدم
رد هذا **قوله** وقيل لا يجب ذلك لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فانت
السنة وان بطلت على هذا القول وهو المعتمد **قوله** اى نية الخروج تفسير لاسم الاشارة
فيكون بمعنى الملاكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى **قوله** وهذا الوجه
اى القول بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح اى للقياس على سائر العبادات
مع ان النية تليق بالاقدام دون الترك ولان النية السابقة مسجبة على جميع الصلاة
من اولها الى اخرها فلا حاجة لنية الخروج **قوله** والثامن عشر اى من اركان الصلاة
وعند الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لانه فرض
من الفروض وبمعنى الاجزاء فم تغليب لان الترتيب ليس جزءا من الاجزاء امر وجوب
قولا كان او فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو
جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل اجزاء وعبر عنها بالاركان فكذلك اقال الشيخ الخطيب
ويبحث فيه ابن قاسم بان الترتيب فعل من الافعال لانه جعل شي في مرتبة والجعل
فعل الفاعل وان كان خفيا وان اريد من الترتيب معنى الترتيب وهو وقوع كل ركن
في مرتبة كان صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغيب على كذا الامر
قوله ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو لم يرتب
بين الاركان بان قدم ركنا منها على محله بطلت صلاة ان قدم فعليا على فعل
او قول عامدا لما كان سجدة قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن
عامدا لما لم تبطل صلاة لكن تجب عادة في محله ان يبلغ مثله والاقام مقام وتدارك

الباقي

الباقي من صلته وان قدم قوليا غير السلام على فعل او قول كان قدم الشاهد على السجود
وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الشاهد فلا تبطل صلته بذلك
وان كان عامدا لما كان لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ولا يسجد للمسهو في تقديمه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الشاهد وان قدم قوليا هو السلام على
محله عند ابطلت صلاة **قوله** حتى بين الشاهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فيه فيبينها ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب فيهما مرتبة
وغير مرتبة باعتبار **قوله** وقوله مبتدأ خبره قوله يستثنى منه اى لان قوله على
ما ذكرناه يشمل النية وتكبيره الاحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل
يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس
واما الشاهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس في كل منهما
فستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيما حيث قاله والشاهد فيه والصلاة على النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما فسر الشارح هناك فلا حاجة
للاستثناء في ذلك والحاصل انه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير وللسلام مع الجلوس
له ولا يحتاج له بالنسبة لكل واحد من الشاهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع الجلوس لكل واحد من التحقن تعلم ما في قوله المحشى كان الاولى استثناء هذا الاستثناء
لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا كان اول حسن
اه **قوله** وجوب مقارنة النية لتكبيره الاحرام فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع
تكبيره الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيره الاحرام وكذلك
جعلها مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الظاهر
فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن
قوله ومقارنة الجلوس الاخير اى قد علمت ان مقارنته الجلوس الاخير للشاهد في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام
فليست مستفادة منه لكن نية عليها الشارح فيما مر قال ترتيب مراد فيما عدا ذلك
قوله والصلاة سننها اى لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقد روي الشارح لفظ من
الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريبا وليس ببعيدة الاسلوب الى ان

ان هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة اصالة على الاعيان قال في الصلاة
للعهد الشرعي والمعهود الشرعي هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسانان
لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله واركع الصلاة لان المراد بها مطلق الصلاة
الشاملة للفرص والنفل قال فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين
ليصح الاخبار عنه بقوله شيان **في** قبل الدخول فيها حال من السنن او صفة لها
لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها **في** شيان وهما من
سنن الكفاية التي نظيرها شيخنا في قوله
اذان وتسميت وفعل بميت **اذ** اكان مندوبا ولاكل بسملا
واضحية من اهل بيت تعددوا **وبد** وسلام والاقامة فاعقلا
فك في سبعة ان جابها البعض **ويستقط** لوم على سواة تكمل
واقول ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد ان ينتشر في جميعها حتى اذا
كانت كبيرة اذن في كل جانب واحد فان اذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة
الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عينية في حق
وان بلغه اذ ان غير حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان
واراد الصلاة فيه وصلى مع اهلهم بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له
رفع صوت به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فاجماعه ليست بغيره وان
لم ينصرف في على المعتد فلا يرفع صوته به لانه ربما يرفعهم ان صلاتهم وقعت قبل الدخول
الوقت ان كان ذلك في اول الوقت او يرفعهم دخول وقت صلاة اخرى ان كان
ذلك في اخر **في** الاذان ويقال الاذان والتأذين بالذال المجع في الجميع
الاصول فيه قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة وخبر الصحابي في اذ احضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم وخبر ابن اود عن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ان يرفعوا ايديهم ليضرب به
الناس طبع الصلاة طافى بن وانا نائم رجل يحل فاقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع هذا الناقدوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه بالصلاة فقال اولا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذ اقمتم الى الصلاة الله اكبر الله
اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالتق عليه ما رايت فانه اندي
صوتا منك فقمتم مع بلال وجعلت التلى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يحرمه دانه وهو يقول والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد واشتبهت
ذلك بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا واجيب بان الرؤيا واقتها نزول الوحي فالحكم ثبت
به لا بها وبلال اول مؤذن في الاسلام وراؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الامرة واحدة اذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطوح المسجد بطلب من
الصحابه فمارؤي بعد مفارقة صلى الله عليه وسلم للدينار اكثر بالياء والياء من
ذلك اليوم حتى انه لم يمت الاذان لما غلب عليه من البكاء وشرع الاذان في السنة الاولى
من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو
الاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الاذان والاقامة
السلام والتميز والترتيب والولاء بين كلماتها وعدم بناء غير وجاعته
جهرب حيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع الا اذان الصبح
فمن نصن ليل ويشترط في الاذان وحده المذكورة يقينا فلا يصح اذان الكافر ولو
مرتدا او يحكم باسلام الكافر اذا اذنه ان بالشهادتين ما لم يكن عيسري
العيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبها
كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ارسلت الى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام العيسوي
حتى يقول بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن في الاذان والاقامة القيام على
مال ان احيى اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه يمينا مرة في حق الصلاة
قائلا لها مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حق الصلاة
وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادتين على في الصوت حسنة
يكرهان فاسق وصبي مميز واعشى وحده ومحدث والكره في حق الجنب اشده

في

عالي

وفي الاقامة اغلظ لقربها من الصلاة وبين مؤذنان للمسجد ونحوه ومن قولها
انه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعد ومن سماع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولها
الافى حيللات وتثويب وكلمتي اقامة فيقول في الحيللات ويقول في الثاني صدقت
وبرسات وفي الثالثة اقامها الم وادامها وجعلني من صالح اهلها ويسكن لكان من
المؤذن والمقيم والسماع والمستمع وهو من يقصد السماع ان يصلي ويبصم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
الثابتة والصلاة القائمة ان سيدنا محمد الكريمة والفضل والدرجة الرفيعة
وابنة مقام محمدا الذي وعدته زاد بعضهم واوردا خروضا واستنفا من يد
الشريعة شريفة هنيئة مريئة لانظما بعد ها ايا ارحم الراحمين ويسكن ان يتحول
من محل الاذان الى محل الاقامة وان يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا في المغرب فلا
يؤخرها الضيق وقتها لكن يسكن بينهما فصل يسير ويسكن الدعاء بينها لغير الدعاء لا يريد
بين الاذان والاقامة واكد سوال العافية في الدنيا والاخرة واعلم ان الاذان
وحد افضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة افضل من الامامة فان قيل
انه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله
الخلفاء بعده اجيب بانه كان مشغولا بما هو اهم من مصالح المسلمين ولو اذن
لما ت بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده صلى الله عليه وسلم على انه لو اذن بسبع بنفسه صلى
الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمع حتى المجدد وكذا في يجز في التور
ولو ادى حضوره الى تلبس الخبر وهذا اخيم خرج وصيق شديد واستنط بعضهم
من قوله صلى الله عليه وسلم من دله على خير فلم مثل اجر فاعلم ان المؤذن يكون له
مثل اجر من صلى باذنه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن اطول الناس
اعناق يوم القيامة انهم اطول رجاء وقيل اطول اعناقا حقيقة يوما تنكس فيه
الرؤس **قوله** وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن من الله ورسوله اي اعلام
من الله ورسوله وقوله واذن في الناس بالجر اي اعلامهم **قوله** وشرع اعطى على
لغة **قوله** ذكر مخصوص اي وهو الم اكبر الم اكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض
كلمات جامعة لعقيدة الایمان مشتملة على نوعي العقليات والسمحيات فا

فانها

الكلام

فانها فهم اثبات ذاتة تعالى وحاشيتهم من الكلمة بقوله الم اكبر اي اعظم من كل شيء
ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله اشهد ان لا اله الا الله وبالرسالة لسيدهنا محمد
صلى الله عليه وسلم بقوله اشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي
على الصلاة اي اقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها في اسم فعل امر بمعنى اقبلوا ثم الدعاء
الى الفلاح بقوله حي على الفلاح اي اقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر
بالمقصود وسبب هو الصلاة فهو تالكيد لما قبله بعد تالكيد وتكرير بعد تكرير وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء تتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من
التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليه جعلنا الله واجبتنا عند
الموت ناطقين بها عالمين بمعناها **قوله** للاعلام يد خول الخ هذه اجنبي على ان
الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح انه حق للصلاة المكتوبة
اصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشترع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة فقد اشار الشارح للقولين وينبغي على القولين انه لا يؤذن للثالثة على
القول المرجوح لان وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة
لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لضرورة وقت من
الاذان لغير الصلاة كالاذان في اذان المغموم والفضيان ومن ساء خلقه ولو بهيمة
وعند تراجم الجيش وعند الحرب وفي اذان المصروع وكذا اذا تقولت الغلات اي
تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها لانها يدفع
شرهم وتجبر صيحه ورد فيه ويسكن الاذان في اذن المولود اليمن والاقامة ايضا خلق
المسافر ولا يسكن الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنية حينئذ قياسا
لخروج من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورد في شرح العباب لكن ان
وافق انزال القبر اذن خفي عنه في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة في
جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوهرى على المنهج من
انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود الذكورة ويواقفه ما استظهره بعض المشايخ
من انه يحصل السنة باذان القابلة في اذن المولود **قوله** صلاة مفروضة اي اصالة
على الاعيان فخرجت المندورة وصلاة الجنائز قال المحشى وقوله مفروضة

اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشبه الواجب والمندوب اه وفيه نظر لان المكتوبة
 بمعنى المفروضة كما سيأتي في قول الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة المكتوبة
 ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاهاء ويقيم لكل منهما **قوله** والفاظه منى اى اثنان
 اثنان واما النافذ الاقامة ففى فرادى الا التكبير اولها واخرها وكلمة الاقامة ففى
 وذلك لغير الصبي يبين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اى معظم الاذان يخرج
 التوحيد اخره ومعظم الاقامة يخرج الا التكبير اولها واخرها وكلمة الاقامة
 والحكمه فى ذلك ان المقصود من الاذان الاعلام للغائبين والتكبير ابلغ من اعلام
 والاقامة لاستنهاض الخاضعين فلا حاجة الى التكرار ولذا لم يسن رفع الصوت فى
 الاذان اعلى من رفعه فى الاقامة ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجوز
 بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفرد بها بصوت والترتيل فى الاذان
 فيفرد كل كلمتين من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت الامر
 بذلك ويسن الترجيع فى الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سراع قبل الاثبات
 بهما جهرا اشارته الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التشويش فى اذان الصبح
 وهو ان يقول بعد الخيلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى يلقظ للصلاة
 خير من راحة النوم والا فمعلوم ان الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا
 بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتشويش احدى عشر
 عشرون وكلمات الاقامة احدى عشر **قوله** الا التكبير اوله اى فى اوله وقوله فار
 اى فهو اربع مرات وقوله والا التوحيد اخره اى كلمة التوحيد فى اخره وقوله فواحد
 اى فهو واحد **قوله** والاقامة عطى على الاذان وهى كالاذان فى غالب الشروط
 والسنى كما علمت مما مر **قوله** وهى مصداق اقام اى لغة يقال اقام يقيم اقامة لان
 المصداق ريجى ثالثا فى تصريف الفعل مثل اجان ويجوز اجازة **قوله** ثم سمي بها لانه
 المخصوص فهو اسم منقول من المصداق الى الذكر المخصوص وهذا اشارته لغيرها
 شرعا وهو ذكر مخصوص شرعا لاستنهاض الخاضعين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة
 قرب قيامها لان قد حرفي تقريب **قوله** لانه يقيم الى الصلاة علمه لقوله ثم سمي
 به اى لانه يقيم الخاضعين الى الصلاة **قوله** وانما يشرع اى يطلب وقوله المكتوبة

اى اصالة

اى اصالة على الاعيان خرجت المندورة وصلاة الجنائز كما مر **قوله** واما غيرها اى
 من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وان نذر من بخلاف الجنائز فلا ينادى
 لها الا ان اخرج اليه فيقال الصلاة على من حضر من احوال المسلمين كما يقع الاذنين بخلاف
 النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المندورة فلا ينادى ان المندورة من
 التى لا تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذى تطلب
 فيه الجماعة اذا لم يجعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل انه تارة يطلب
 الاذان والاقامة وذلك فى المكتوبة اصالة على الاعيان الا ما كان بعد الاولى من
 صلوات والاهاء وتارة تطلب الاقامة دون الاذان وذلك فى غير الاولى من صلوات
 والاهاء وتارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب
 فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شي من الامور الثلاثة وذلك
 فى صلاة الجنائز الا ان يخرج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه
 الجماعة او طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر **قوله** فينادى لها اى لاجلها وقوله الصلاة
 جامعة برفع الجنبين على الاول مبتدأ والثانى خبر ونصبهما على ان الاول منصوب
 على الاغراء اى الزموا الصلاة او احضروها والثانى على الحال اى حال كونها جامعة
 و برفع الاول على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على
 الحال كما مر ونصب الاول على انه منصوب على الاغراء كما مر و رفع الثانى على انه خبر
 لمبتدأ محذوف اى هى جامعة ويقوم مقام النداء المذکور قوله فى التراويح صلاة
 القيام انا بكم الموهل والنداء المذکور يدل عن الاذان والاقامة او يدل عن الا
 فقط مشى ابن حجر الاول فيؤتى ثنتين الاولى يدل عن الاذان ان تكون عند
 دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية يدل عن الاقامة تكون
 عند الصلاة ومشى الرمانى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان
 المراد ان يدل عنها فى الاصل والغالب **قوله** وسننها اى الصلاة المعهودة شرعا
 وهى المكتوبة اصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت فى الوتر فالاولى جعل
 الضير راجعا للصلاة لا بقية المكتوبة ليشبه ذلك والمراد بالسنى الجنس ليصح
 الاخبار عنه بقوله شيان كما تقدم نظيره **قوله** بعد الدخول فيها اى التلبس

قائمة

بها كما مر **ق** لا يشيأ أن يرد على المصنف كما قاله المنوفي في شرحه أشياء أخرت عن الصلاة
 كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والثقل لكل منهما والصلاة
 عليه في القنوت والقيام لها وبالجملة فالأبداء عشرون التشهد الأول والثقل في
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة
 والثقل لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة لها والصلاة على
 لها والصلاة على الأول والقيام لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة لها والصلاة على
 النبي والقيام له والسلام على الأول والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة له ويمكن أن
 يقال أراد بالشهادة الأولى ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة له
 واستغنى بها عن القنوت لها لأنه تابع لما فيها من أربعة أبعاض وأراد بالقنوت
 ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه والسلام على كل واستغنى بها عن قياماتها
 لأنها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى
 عليه اثنتان وهما الصلاة على الأول بعد التشهد الأخير والثقل لها بالجملة عشرون
 بمضا ومغظيها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وإنما سميت هذه الستة أبعاضاً
 لأنها لما طلب جبرها بالسجود استبقت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان وكلها
 يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود وكيفية تصور السجود لترك الصلاة على الأول
 مع أنه إن تركها عمد أو سهواً فانت وإن تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام وقبل
 طول الفصل يأتي بها ولا يسجد ويتصور السجود لتركها إماماً لها إذا أخبره
 بعد سلامه بانه تركها أو كتب له أن تركها أو سمع يقول اللهم صل على محمد
 السلام عليكم سجد للسجود لغير الخلل الذي تطرق إلى الصلاة ثم من صلاة إمام
ق لا تشهد الأول والمطلوب فيه ما يجب في الأخير ولا يندب بعد الصلاة على الأول
 بل قيل بكرهتها فيه وتكرار الزيادة فيه لبنائه على التحسين إلا أن فرغ من قبل الإمام
 فيصلي الصلاة على الأول وتوابعها **ق** لا تشهد الثاني ولا تشهد الثالث ولا تشهد الرابع
 لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيد كرمه الشارح وبين قنوت عمر
 كما في شرح الرماي وفي بعض عبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبتها لكل من عمر
 وابنه وهو اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

خير

عليك

عليك الخير كله شكرك ولا تكفرك وتخلع وتترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولكل قنوت
 وسجد واليكن نسعى ونحذر أي شرع مزجور حثك ونخشى عند ابنك أن عند ابنك
 عند ابنك الجذب بالكلية لما حق بكسر الحاء على المشهور أي لا حق بهم ويجوز فتحها لأن
 الم الحقة بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الذين يصدون
 عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقا تلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
 والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم أصليح ذات بينهم والى بين قلوبهم
 واجعل في قلوبهم الأيمان والحكمة وثبتهم على طاعة رسولك وأورعهم أي ألهمهم
 أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وأنصرهم على عدوك وعدوهم **ق** لا
 واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فإن جمع بينهما فالأصل
 تعدد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وإن اقتصر فليقتصر عليه واستحب الجمع في
 حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراً ولا دارقاً ولا متزوجاً
ق لا في الصبح ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النارلة
 كقنوط وطاعون وعدو على المعتد في الطاعون لأن في مشروعيته عند يحيى أنه
 خلافاً والأوج طلبه وإن كان الموت به شهادة قنوتاً على ما لو نزل بنا كذا فإنه
 بشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت
 شهراً يدعوه على قاتلي أصحابه القراء في بيوم معة ويقاس بالعد وغيره وسكتوا عن
 لفظ قنوت النارلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه
 يدعوه في كل نارلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل
 يظن ما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرها لها عند طلب رفع الشرح
 هكذا أسائر الأديعة ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الأول تركه
 بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خرجها **ق** لا في الركعة الثانية
 منه أي بعد سماع الدعاء لمن حمد ربنا لك الحمد وقيل بعد حاشيت من شيء بعد قال
 الرماي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وإمام من مر الأول على خلافه ولو فعل في غير
 اعتدال الركعة الثانية بنيت سجد السهو ومن ذلك ما لو طعم مع إمام المالك
 قبل الركوع ولو تركه إمام الحنفى سجد السهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من

فضل

صلاة اليه بخلاف ما لو ان في محل واحد وان لم يقصد ولو لم يقصد وهو فلا يسجد حينئذ **قوله** وهو لغة
 الدعاء قيل بخير مطلقا كما في الصلاة **قوله** وشرا عظمي على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص اي مشتق
 على دعاء وشاء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور وقوله اغفر لي دعاء وقوله غفور شاء وقوله واغفر لي
 يا رحيم وقوله والطن بن يا لطيف وهكذا او بهذا انتم ما في الخبر الذي في قوله الشارح وهو اللهم
 اهدني فمنا هاديت وعافني فمنا عافيت الخ تكاين الاول ان يقول كالمهم اهدني الخ واجيب
 بان مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحسنه فلا يشك في **قوله** وهو اللهم اهدني يا الله
 فيهم عوض عن حرف النداء وقوله اهدني اي اهدني على الطريق التي توصل اليك والاتيان
 بضمير الافراد في حق المنفرد اما الامام فينبى في حق الاتيان بضمير الجمع والفرقة بينهما كما
 بالقنوت اما في غير ما كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فمنا هديت اي مع من دللت على الطريق
 التي توصل اليك فمنا هديت مع ومع ذلك لو ابدلها بها سجد للسهو لتعني كلمة بالشرع فيه
 فلا يبدل بكلمة باخرى والاسجد للسهو وقوله وعافني فمنا عافيت اي وعافني من البلاء
 مع من عافيت منها وقوله الخ اي وانته الى اخر القنوت وهو وتولي فمنا توليت اي تولت امور
 وحفظت مع من توليت امور وحفظت وبارك اللهم لي فيما اعطيت اي انزل يا الله البركة وبني
 الخير الا لي فيما اعطيت لي وفي هذا على حقيقته لا يبعدني مع وقفي شرما قضيت اي احفظني
 مما يترتب على ما قضيت من السخط والجرع والا فالقضاء المحتجب لا بد من نفوذ وهذا اخر
 الدعاء وما بعده الشاء وهو فانك تقض ولا يقضى عليك اي يحكم ولا يحكم عليك لا مقبض حكم
 والغاء ثابتة في رواية محدودة في اخرى فلا يسجد لتركتها وان لا بد من واليت اي لا يحصل
 لمن واليت ذلك ولا يبعد من عاديته اي لا يحصل لمن عاديته بتركها وتعاليت اي ترايد
 برك واحسانا كل وارفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كانت
 منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت اي من حيث
 نسبت اليك لانه لا يبعد عنك الا باجرام وانما يكون شرا نسبت لنا استغفره واتوب اليك
 اي استغفر من الذنوب واتوب اليك منها وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 بصيغة الماضي فيها او الامر فيها ولا يشك على تاخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم قوله لا تجعلون كقندج الركاب اجعلون في اول كل دعاء اخره لانه يجوز على
 غير الوارد وما هنا من الوارد ويجوز الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة

مطلوب

بخلاف المنفرد فانه يسره في غير النازلة اما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية واما
 المأموم فان سمع قنوت الامام من جهر الدعاء وشاء ركع سر في الشاء او يستمع له بلا مشاء
 او يقول يشهد والاول اول كل نقل عن المنهج وان جعل الحشى الفاش اولى وسكت
 عن الثالث وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيمن فيها
 او من قبيل الشاء فيشارك فيها المنفرد الاول لكن الاول اجمع ولا يرد على اقتضائه
 على التاميني قوله صلى الله عليه وسلم رغم اني ذكرت عند من علم يصل على لانه
 في غير المصلي على ان معنى التاميني في معنى الصلاة عليه **قوله** والقنوت في اخر الركعة
 اي في اعتدال الركعة الاخرى منه وقوله في النص الثاني وفي نسخة في النص الاخير
 منه كره فلو قنوت في غير النص الاخير من مضاي او تركه في النص الاخير منه كره ذلك
 وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر او ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد
 قنوت النبي صلى الله عليه وسلم اذ وانت خير بان لا خصوصية له بل كل من استحب
 ذلك فيه يستحب في غير ما يعلم من المنهج وقد نهينا عليه سابقا **قوله** وهو اي قنوت
 الركعة وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محل اي وهو في اعتدال الركعة الاخرى وقوله
 ولغظه اي وهو اللهم اهدني فمنا هديت الخ **قوله** ولا يتعني كلمات القنوت السابقة
 اي كما قد يتوهم من عبارة السابقة فغرض بهذا دفع الابهام السابق وحل عدم تعيينها
 ما لم يشع فيها ولا تعين لاداء السنن ويسجد للسهو لتركتها منها او لا بد ان كلمة باخرى
 كما تقدم الاشارة اليه **قوله** فلو قنوت بآية تقضى دعاء اي وشاء كقوله تعالى ربنا اغفر لي
 ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف
 رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاء وشاء والاية ليست بقيد بل كل ما كان تضمن
 دعاء وشاء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكني
 في القنوت فلو قال الشارح فلو قنوت بما يتضمن دعاء وشاء الى اخره كان اعم وانسب و
 باجملة فتحصل سنة القنوت بكون ما تضمن دعاء وشاء لكن الا فضل القنوت بما ورد وهو
 اللهم اهدني فمنا هديت الخ **قوله** وقصد القنوت بخلاف ما اذا لم يقصد فانها
 لا تحصل سنة القنوت لان القنوت صارفة عنه **قوله** حصلت سنة القنوت اي اصلها
 والا فلا كمال ما ورد كما علمت **قوله** وهيئتها جميع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون

ركعة

عليها الشيء كالبياض القاييم بالجسم وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو
لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا لم يطلت صلاته **قوله** اي الصلاة اي مطلق
الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ماسبق والصلاة هيئتها الخ ليسير
بتغيير الاسلوب الى ان هذه السنة المطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان اول **قوله**
واراد بهيئتها الخ غرضه تفسير المضاني بعد تفسير المضاني اليه **قوله** ما ليس ركنا ولا بعضا
اي مطلقا في الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر بسجود السهو
صحة لقولنا بعضا لان اجل بعد التكررات صفات وهي صفة موضعية لان البعض هو
ما يجبر بالسجود **قوله** خمسة عشر اي بحسب ما ذكره المصنف هذا والاخرى ترتب على ذلك
وقوله خصلته تقدم في اول الكتاب انها الحالة سواء كانت فضيلة او زيلة ولذا كان يقال
خصلته حميدة وخصلته ذميمة لكن المراد هنا الاول **قوله** رفع اليدين اي الكفين وفاقدهما
يرفع ما بقي منهما ولو تمدرتا احداهما رفع اليدين وكبره الاقتصار على واحدة بلا
عذر وحكم رفع اليدين الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكيفية على صلاته
او الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمت ان يراه الاصح فيعلم انه دخل
في الصلاة كما ان الاعنى يعلم ذلك بسماع التكبير فلهذا كان طلب الجهر به وقيل حكمت ان
الكنار كانوا اذا صلوا جعلوا اصنامهم تحت اباطهم فشرع رفع اليدين تزيين ذلك كما
يخط المبدان **قوله** عند تكبير الاحرام فيستدعى الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهاء
فابتداء او فاعادها وانتهى بها كذا فيما يقع الا ان من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان
فعله كثير من اهل العلم والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حتى منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صوابا
لم يثبت عن احد من الصحابة خلافا **قوله** الى حد منكبيه اي مقابل ما بان تحت اذني اطراني
اصابع اعلى اذنيه وايضا ما من شحنتيهما وكذا من منكبيه مع جعل يطنهما الى القبلة وامامه
اطرافهما شيئا قليلا اليها فلو لم يكن الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه انش بالمكن
فان قدر عليهما ان بالزيادة لان فيها الاثنيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها
ولا فرق في الرفع الى حد في منكبيه بين ان يكون المصلي رجلا او امرأة وقيل المرأة ترفع
الي ثدييها **قوله** ورفع اليدين عند الركوع اي عند الهوى للركوع فيستدعى الرفع

مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويبدأ التكبير بعد الرفع حتى يصل الى
الركوع فابتداء او فاعادها وان انتهى بها **قوله** وعند الرفع منه وكان عند القيام من ال
التشهد الاول كما صوب في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسته الى
الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له عند التكبير عقب التشهد الاول والتغير
بالقيام للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله **قوله** ووضع اليمنى على الشمال
اي وضع بطن كفي اليمنى على ظهر الشمال وكيفية الفضلي ان يقبض بيمن كويتيها
وبعض ساعدها ورأسها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في
عرض المفضل وبين نشرها صوب الساعد والمعتد الاول والغرض من ذلك تشكين
اليدين فان ارسلهما وبعث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظا على الايمان
في القلب فان الانسان اذا خاف على شيء حفظ بيديه **قوله** ويكونان تحت صدره
وفي سرية اي ما يلا الى جهة يسار له القلب في جهة اليسار واسار به لكان ان
هذه المحل كل محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط **قوله** والتوجه هو في الاصل
الاقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه للقبلة بل هو اظهر فيها وليس مراد
بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل من
المنفرد والامام والمأموم وان شرع امام في الغائبة او من هولت بين امام قبل
شروع فيه لكن لا يستحب الا بشرط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة ولو على
القبر بخلاف التعمد فانه يسن في صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء فلو
كان لا يسبق ما يسع ركعة لوان لم يسن بخلاف ما اذا كان لوان لم يسبق ما يسع ركعة
فانه ياتى به وان لا يخاف في المأموم فوت بعض الغائبة فان خاف ذلك لم يسن وان لا يبد
الامام في غير القيام فلو ادركه في الاعتكاف لم يفتحه وان لا يشرع في التعمد او القراءة
ولو سهوا والام بعد **قوله** اي قول المصلي الخ لا فرق بين ان يكون اماما او مأموما
او منفردا ولو امراته وثان بالفاظ نحو وما انا من المشركين ونحو وانا من المسلمين
للتخليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محاطة على لفظ الوارد كما قال الرضوي
قوله عقب التحريم اي على سبيل الاولوية والاخر هو مطلوب وان طأه الزمن ر
حالم يشرع في التعمد او القراءة لانه يغوث بهما وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله

رك

عقب التزم بان يكون بعد وقبل التعود والقراءة اي وان طال الرحمان لكم خلافي
 معنى العقبة اخطيتي فلعلم تفسير مراد **ق** وجهت وجهي اي اقبلت بذا ان فهو من
 اطلاق الجوز واردة الكون وقيل معنا تصدق بعبادتي وقول للمذنب فطر السموات و
 الارض اي لم الذي اوجد السموات والارض غير مثال سبق بل اخترعها وابتدعها
 بقدرته وانما جمع السموات واخر الارض مع انها مثل السموات قال الم تعالى ومن الارض
 خلقهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة هي شمس قمر
 زحل شري مريخ من شمس قمر اهرق لعطارد الاقمار **ق**
 فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة وهكذا واما جميع الكواكب ما عدا
 السبعة السيارة فمشتتة في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذا يقال له فلك الثوابت
 واما الارض فانه انتفع بالطبقة العليا منها واخفاني هل السماء افضل من الارض
 او عكس والذي اعتمد الرعا ان الارض افضل من السماء لانها محل الانبياء و
 الدعاة ونحوهم والذي اعتمد من ان السماء افضل من الارض لان الدم يصب
 فيها قط والخلاقي في غير الطبقة التي ضمت اعضاء صلي الم عليهم وسلم اما هي فهي
 افضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا انبياء عليهم الصلاة
 والسلام **ق** الى اخره اي وانتم الخ وهو جناسا سما واما ان من المشركين ان صلات
 ونسك وحياي ومما تن لم رب العالمين لا شريك له ويمن لك امرت واما من المسلمين
 او يقول وانا اول المسلمين نظرا لفظ الآية ولا يقصد بهن لك امرت واما من المسلمين
 او يقول وانا اول المسلمين نظرا لفظ الآية ولا يقصد بهن لك امرت واما من المسلمين
 والاكفر والعباد بالعم تعالى لانه يستلزم نفى الاسلام عن تقدم من المسلمين ومضى
 حنيفا ما يلاعن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحقين عند العرب من كان على ملة
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا سما زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لورود
 في الرواية والشك العبادة وعظم على الصلاة من عظمي العام على الخاص والحياتي
 والممات الاحياء والاماتة فهذه المذكورة مستحقة لم رب العالمين **ق** والمراد
 ان يقول الخ لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم لكونه هو المتبادر من التوجه وكان
 ليس مراد بخصوص بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهن م الاية او غيرها قال

والله

والمراد ان يقول الخ **ق** بعد التزم اشار الى ان العقبة فيما تقدم ليست قية ابل المراد
 على عدم الترويع في القراءة او التعود كما مر **ق** دعاء الافتتاح وقوله هذه الآية او
 غيرها بدل من قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها
 ذلك نحو سبحان الم والحمد له ولا اله الا الم والم الكبر ونحو الم الكبر كبريا واحدا لم
 كثيرا وسبحان الم بكره واصيلا ونحو الم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
 المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
 بالماء والثلج والبرد وسبغني بالحناء الطيبية جميع ذلك للمنفرد ولا مام قوم مخصوصين واطين باله
 بالتطويل خلافا للذريع وبزيد من ذكر الم انت الملك لا اله الا انت انت رب وانا
 عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا
 انت واهدني لافضل الاطلاق فانه لا يهدي لافضلها الا انت واصرفني عن سيئها
 فانه لا يصرف سيئها الا انت ليكن وسعد يكن والخير كله في يديك والعز ليس اليك انا بكن
 وليكن بنا ربك رب وتعالى فله الحمد على ما قضيت استغفره وانتوب اليك **ق**
 والاستعاذة اي الاستجادة الى ذي منته على جهة الاعتصام به من المكره و
 هي سنة في كل ركعة لانه يبتدئ في كل ركعة قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها وتكون
 بالتشروع في القراءة ولو سهوا وبسرها في الصلاة ولو جهرة وكذا دعاء الافتتاح بخلا
 خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهرا خفيا وان سرا خفيا ولو لم يمكن الا احد الا
 الامرين الافتتاح او التعود ان به محافظة على المامور به ما يمكن ولا يسن التعود
 الا بشروط الافتتاح السابقة الا انه يسن في صلاة الجنائز كما مر ويبين ولو بعد جلوس
 المامور مع الامام فلو جلس مع ثم قام بعده سلام او قيا به مع تعوذ لانه للقراءة ولم
 يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ
 لو عجز عن القرآن وان بدعا او ذكر تعوذ ايضا على المعتمد خلافا للاسوي وعموم
 كلام المصنعي يشهد وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة **ق** بعد التوجه اي ان
 التوجه وبعد تكبير صلاة العبد ايضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعود كما تنس
 بين التزم والتوجه وبين التعود والبسلة وبين الفاتحة وامين وامين والصوت
 وبين السورة وتكبير الركعة فلهذا ست سكتات تنس في الصلاة وكلها بتدريج

الم

الا التي بين امين والسورة في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الغائبة
 وبين الامام ان يشتغل فيها بقراءة او غناء سر والقرآن اولى فعني السكوت فيها عدم
 الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة **ق** **ل** وتحصل بكل لفظ يشتمل على
 التهود قيد اكثر سراج الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد
 انه لكن الظاهر ان بالنسبة لاصل الكلام والافاضل السنة يحصل باي صيغة كانت
 ان تكن واردة كما هو مقتضى اطلاق الشارح **ق** **ل** والافضل ان موافقة للفظ
 القرآن في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن انما ارادت قراءة فاستعدت بالكم من الشيطان
 الرجيم وعن بعض اصحابنا زيادة السبع العليم بعد اعود بالكم الجهر النساء في
 ذلك ومعني اعود بالكم اعتصم به والنجى اليه واستجير به وقوله من الشيطان تعلق
 باعود والشيطان اسم لكل مرد قتل المراد به الجنى وقيل ابليس وقيل القرين وهو
 اما من شاط اذا احرق او من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان ان بها
 للمذموم والتحقير ورجيم اما بمعنى مرجوم فتعني بمعنى فعله لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى
 راجم فتعني بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالسوسة **ق** **ل** والجهر اي بالقراءة لغير مأموم
 من اهام وحفر اما المأموم فيسفي في حق الاسرار وحل الجهر في حق المرأة والحنث حيث
 لم يسبح اجنبي والافسني لهما الاسرار وبين اسرار الانثى بحضرة الحنث لاحتمال ذكره
 وكذلك اسرار الحنث كما لم يجهز بحضرة النساء ووقع في المجموع ما يجال في الحنث حيث
 قال يسبح بحضرة الرجال والنساء قال الرجل والريادي والظاهر انه لا مخالفة لان مراده
 انه يسبح بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافي ان يجهز بحضرة النساء فقط ويجزم الجهر
 عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط ولعله حوله على ما اذا لم يتحقق التأذي
 ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار اذا لم يشوش على نائمه
 او حصل او نحوها كالمطالع العام وحد الجهر ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسبح من
 بقربه وحد الاسرار ان يسبح نفسه فقط ولا يكتفي تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم
 والتوسط يعني بالمقايضة بينهما بان يزيد على ما يسبح نفسه بحيث يسبح من بقربه
 ولا يصلح لاسماع غيره قال الزركشي والاحسن في تفسيره انه يجهز قارة ويسر اخري
 ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعلق الواسطة بينهما على تفسيره السابق واخراجه

في ذلك

وارثا

في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان المشركون من
 يسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها
 ابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا فلا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها بل
 اجهر في البعض وخافت في البعض **ق** **ل** في موضع اي الجهر واذا اسر في موضع الجهر اي
 جهر في موضع الاسرار كره الالعد **ق** **ل** وهو الخ عبارة تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره
 وليس بسديد اذ بقي منه الاستسقاء ولو نهارا و صلاة خسون القم والثرانج ووتر
 رمضان وركعتا الطواف ليلا او وقت صبح والعبادة في الفريضة المتضمنة بوقت القضاء
 لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر مثلا ليلا ويسر في قضاء العشاء مثلا نهارا وعلم
 من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح في وقتها والاخرى خارج جهر في الاولى واسر في
 الثانية ثم يجهر الامام فيهما القنوت قال الازدي ويشبه ان يلحق بالفريضة العيد
 فالعبادة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعتد بخلافه فالعبادة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا
 بتأدية ان القضاء يحكي الاداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظر الكون الشرع ورد
 بالجهر في صلاة العيد في محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت
ق **ل** الصبح انما يطلب الجهر فيها مع ان الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم يسبون من انزل ومن انزل عليه كما مر لانهم يكونون في هذا الوقت
 نائمين ولذا كان طلب الجهر في العشاء ايضا وفي نهارية متضمنة ليلا او وقت صبح واما
 المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون في وقت العشاء واما الجمعة والعيد فلا
 صلى الله عليه وسلم اقامهما بالمدينة ولا يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايداء
 في وقتي الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما وفي الليلة المتضمنة نهارا وهذا السبب
 ان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمه المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها **ق** **ل**
 وآل المغرب والعشاء اي دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فان
 يسر فيها فان هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلة اجيب بان ذلك رحمة لضعف
 لضعف الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شفا فتش فيكون في اخر
 الصلاة اثقل منه في اولها ولذا كان خفي في اخرها ما لم يخف في اولها كما ينبغي
 كلام الشعرا في الميزان ولو ترك الجهر في اولتي المغرب والعشاء لم يتداركه في الباقي

لاث الاسرار في الستة فيم الاسرار في الجهر تغير صفة بخلاف ما لو تركه السورة في
 الاولتين يتكبر فيهما في الباقى العدم تغير صفة **قوله** واجمع بالرفع عطف على
 الصبح لا بالجر عطف على المغرب وكذا العبدان اذ ليس لكان اولتان ولو ادرك
 المأموم مع الامام ركعة ثم تدارك الاخرى اسرى الاول لان كان عاموما فيهما وجهر في
 الثانية لان جهره بعد سلام الامم **قوله** والعبدان بالرفع كما علمت **قوله**
 والاسرار في موضعين في موضع الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو ان يسمع تقسم فقط
قوله وهو ما عدا الذي ذكره في كبريات مطلات حتى الليلة والظهر والعصر واخيرة
 المغرب واخيرة العشاء وصدقة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف
 نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيهما كما مر وعبارة الشارح تشمل الار
 الاستسقاء وصدقة كسوف القمر والزاوية وتر رمضان وركعتي الطلوع ليل او
 وقعت صبح اذ يصلى في عليهما ما عدا الذي ذكره فتقتضي عبارة ان يسري فيهما
 وليس كذلك لانها من موضع الجهر كما علم مما مر **قوله** والتامين هو السورة ستان
 لا حقتان للناحية كما ان الاختصاص والتفرد ستان سابقتان عليهما فلهما ستان
 سابقتان وستان لاحقتان **قوله** اي قول امين تفسير للتامين يقال امين
 الرجل اذا قال امين بعد الهزة وتحنين الميم مع الالة وعدمها وبالقص
 لكن المد الفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر فحينئذ حسن لغات وجعل
 الرمي التشديد بخلافه قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد
 به معناها الاصل واحد وهو قاصد بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها
 الاصل او اطلق فلا تبطل صلاة على المعتمد حينئذ واختلف في امين على احوال
 كثيرة اشهرها انه اسم فعل بمعنى استجب بالهم وقيل انه اسم من اسمائه تعالى
 وقال وطب بن منبه امين اربعة احرى يلقى الله تعالى من كل حرقى ملكا يقول
 اللهم اغفر لي يقول امين **قوله** عقب الفاتحة اي او بعد لها ان تضمن دعاء على
 المعتمد والتقييد بالعقبة يفيد انه يغوث بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا فم
 يستثنى رب اغفر لي ونحوه لورود عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغوث بالثبوت
 في الركوع ولو خورا الا بالسكوت وان زاد على السكينة المطلوبة وهي بقوله سبحان الله

١٦

كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة **قوله** لقارنها وكذا السامعها
 كما نقل بعضهم عن الطوخى **قوله** في صلاة وغيرها لا يخفى ان ذكر غيرها استطراد
 والاولى عدم ادخاله في شرح كلام المصنف لانه مسوق في هيئات الصلاة **قوله** لكن في
 الصلاة الخ استدراك على ما قبله لايها التسمية بين الصلاة وغيرها وقوله اكد
 بعد الهزة اصله اكد بهر تين قلبت فاميتهما الفاعل على حد قوله وحده ابدال ثاني
 الهزتين البيت **قوله** ويؤمن المأموم مع تامين امامه اي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن مع
 فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التامين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه وفي رواية وما تاخر فان يؤمن الامام او اخر عنه وقت المندوب فيه فامنوا وان
 امن به لان معنى قوله في الحديث اذا امن الامام فامنوا اذا دخل وقت تامينه فامنوا
 وان يؤمن بالفعل او اخر عنه وقت ولوفاته التامين مع تامين الامام (من عند تامينه هو
 ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه فقرأها مع تامين واحد عن تامين لقراءة نفسه وعن
 تامين لقراءة امامه او قرأ قبله امن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلا للفقهاء
 حيث قال ينظر حتى يؤمن مع مقتضى الحديث المذكور ان الملائكة تؤمن مع تامين
 الامام وقد ورد التصريح فيه في بعض الاحاديث واختلف في المراد بالملائكة فتبين المراد
 بهم من ينهت تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سدير
 الملائكة وهن الملائكة تقول لفظ امين او ما هو بمعناه نقل الشيخ الباقى عن بعض
 شيوخ البخاري انهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر **قوله** ويجهر به اي يجهر المصلي
 اما ما كان او ما موما او منفردا بالتامين لكن المأموم انما يجهر بالتامين مع تامين امامه
 ويحل الجهر بالتامين في الجهرية واما السرية فلا يجهر بالتامين فيها **قوله** وقراءة السورة
 اي شي من القراءات وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة افضل من بعض
 سورة ان كان لا يريد عليها والا فهو افضل على المعتمد عند الرمي بخلاف ابن حجر
 فاية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تدابروا بينهم الى اخرها افضل من سورة
 الكوثر ونحوها والسورة بالهزة وتركه والترك اشهر ويوجد في القرآن وهي القطعة
 من القرآن اقلها ثلاث ايات لها اول واخر سميت بذلك شيها لها ببلد لها سور

تتعلق عند الركن على اربعة سجدات
تتعلق عند الركن على اربعة سجدات

لنخذ طرفيها ولما ادهلنا ما اعم من ذلك وهو المتبني من القران وان لم يكن سور
كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة اول على ثابته الا انه ورد نص بتطويل قراءة
على الاول كما في حكمة الرحمن فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر
السجود وتكون السور غير الفاتحة فلا تسمى قراءة فيها مرة ثانية لان الشيء الواحد
لا يؤدى فرضا ونفلا ولللا يستب فكره الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سئل عما دلتها على
الوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الاولى سورة
الناس قرأ في الثانية اول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الاولى ومحل
سنيها في غير صلاة الجنان وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جذا ولا يسن
قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه تطويل
آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاة الا في صبح يوم الجمعة بالم تزييل
وفي الثانية بهل ان ولو قرأ في الاولى هل ان قرأ في الثانية لم تزييل وسجد لان
صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب
منها وفي عصر وعشاء اوساط وفي مغرب قصار واول من اجاز على المعتمد
سمن بدلك لكثرة الفصل فيه بين سور والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
مع قصر صلاة فتناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طوله صلاة وكونه
وقت نشاط فتناسب تطويلها فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء
طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتها ليس وقت نشاط فلما تارضا ناسها
التوسط ووقت المغرب قصير فتناسب القصار وهذا في غير المسافر اما هو فقرا
في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاة بالكاف والاخلاص تحفيظا عليهم ويكره
ترك قراءة السورة كما قال ابن قاسم في شرحه **ق** بعد الفاتحة لكن بعد سكتة
وتقدم انها في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويستقل
الامام فيها بدعاء او قراءة وصلى اولي وتقدمت بقية السكتات الست **ق**
لامام وخبر داما المأموم فلا تسمى سورة للمني عن قراءة لها ولا تلاوة
الامام قراءة المأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة الا ان في سكتة الامام
المتقدمة ولا يتارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف خوات بعض الفا

فان

فان لم يسمع قراءة امامه لم يسمع او بعد او لا سرار امامه ولو في جهرية او سمع صوتا
وايهم قرا السورة اذ لا معنى لكسوته ولو سبق المأموم بالا ولتيني من صلاة امام
وتدركها بعد سلام قرا السورة فيما تدركه ان لم يكن قراها فيما ادركه مع الامام ولم
تكن سقطت عنه كونه مسبقا للامام فلا تخلو صلاة عن السورة بلا عن ركان كان قراها
فيما ادركه مع الامام لم يقرأها فيما تدركه وكذا اذا كانت سقطت عنه كونه مسبقا
كان وجد الامام ركانا خرم وركع مع ثم بعد قيام من الركعة نوى من المفارقة
ووجد اماما اخر ركانا فدخل نفسه في الجماعة وركع مع فقد سقطت عنه السورة
في الركعتين كالقيام الفاتحة كونه مسبقا فلا يقرأها في باقي صلاة **ق** في ركعتي
الصبح وكذا في الجملة ونحوها وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات است
صلاة بشهر واحد ولا يقرأها بعد التشهد الاول على وجه الوجهين **ق**
واولتي غيرها وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية
والجهرية ولو فاتت السورة في الاولى لتين تدركها في باقي صلاة **ق** ويكون
قراءة السورة بعد الفاتحة انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذي بعده وهو
قوله فلو قدم السورة الخ تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب اى السورة التي قدمها
على الفاتحة ويعيدها بعد ها ان اراد تحصيل السنة **ق** والتكبيرات وبين
مدى ما حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجلسته الاستراحة ليلا يجلسوا
جزء من صلاة عن الذكر فلو لم يمد التكبير وقت جلوسه للاستراحة لم يأت
بتكبيره ثانية بل يستقل بذكر اخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكون
فيها حقيقة وهذا في تكبير الانتقال واما تكبير التحريم فانه يندب الاسراع
به للالتزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسهم المأمومون او مبلغا
ان احيى اليه بان يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحقق وظاهر
ان الامام يجهر وان لم يجتمع اليه وقيد الشبر املسى كذا بالاحتياج وهو الظاهر
ويقصد ان الذكر وحده او مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق
في حق العام بخلاف العام ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبير عند الركن ويكون
قصد في التكبير الاول عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران

بالتكبير لا يكره لهما الجهر بها ولو من الخفية ولو كانت المرأة تساء جهرة بالتكبير ان اقل
 من جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجنبى كما قاله في الجوهر **قوله** عند الخفض أى الهوى
 للركوع والسجودين تقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل كلام المصنف على إطلاقه
 أو عممه للركوع والسجودين كان أولى وأحسن وقوله والرفع أى الهوى من السجودين
 قد خل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة تقول الشارح أى رفع المصنبة
 من الركوع صواب من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجودين والتكبير الأول وقبل
 لفظة تسقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سبع المصنبة
 حمد كما صرح به بعد **قوله** وقوله سبع المصنبة أى قول المصنف ذلك أحسن
 كان أو ما هو أو منفردا فيستوى الكل في بين ذلك وما خبر إذا قال الإمام سبع المصنبة
 لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد فعناء قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سبع المصنبة
 لمن حمد ويحذر الإمام سبع المصنبة لمن حمد ويسير برئنا لك الحمد ويسير غير من ما فهم
 ومعه ربه ما نفع المبلغ بجهرها الجهرية الإمام ويسير الإمام لأنه ناقل وبلغ ما يقول
 كما قاله في الجمع فماتع الآن من كون المبلغ في جهره ونقول ربنا لك الحمد فهو
 بأشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقرهم على ذلك وبلغ بعضهم في التشيع
 على قارئ العمل بذلك ومحل التشيع عليهم أن كانوا شافعية والافضد الإمام
 مالك يجهر الإمام بالتسبيح والمبلغ بالتكبير **قوله** حتى يرفع إلى آخره طرق القول
 المداكور وسب ذلك أن أبا بكر تأخر يومنا هذا في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه
 وسلم راكعا فقال الحمد لله فزال جهره وقال سبع المصنبة الحمد وأمر النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع **قوله** سبع المصنبة أو سبع المصنبة
 قاله على التخيير **قوله** كفى لكن الأول أفضل كما هو ظاهر **قوله** وسبع المصنبة
 المصنبة فسمع المصنبة كناية عن قوله والمجازاة عليه **قوله** وقوله المصنبة كان
 ملائمة أن يذكر المصنبة في قوله المصنبة وقوله سبع المصنبة وسبع المصنبة
 ليكون على القاعدة التي هي إحدى من الثاني لدلالة الأول دون العكس
 واجب بانه إنما خال القاعدة لا لوقال في قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا لك
 لا وهم إن القول مضاعف لربنا فتقوم الاضمار بمعنى ليس مراد **قوله** ربنا

غير

فهو

من

لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا
 أو الحمد ربنا أو ربنا الحمد أو الحمد للصبي سبع والأول أفضل عند الشيخين في لورون السنة
 به وإن قاله الشافعي رضي الله عنه في الأم في الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الأحب إلى الله
 بحججه بين معنيي الدعاء والاعتزاز لأن التقدير ربنا استحب لنا ولك الحمد على هذا يمكن
 أي أنا وربنا أظنناك ولك الحمد على توثيقك لنا وسنريادة ملء السموات وملء الأرض
 وملء ما شئت من شئ بعد أي حال كون الحمد لو جسيم ملء السموات وملء الأرض وملء
 ما شئت من شئ بعد هذا كما لكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ويبرئ
 المنفرد وإمام المخصوصين بالراضين بالتطويل أهل النشاء والمجد الحق ما قال العبد
 وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجود
 منك الجود أي يا أهل النشاء بالنصب على أنه منادى من حذق منه حرق النداء وأنت أهل
 النشاء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محمد وفي والمجد الشرفي وأحق مبتدأ خبره
 لا مانع إلا وما بينهما اعتراض وإنما قيل وكلنا لك عبد وإنما قيل وكلنا لك عبد لأن
 التقصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكان الكل عبد واحد أو لأن معنى
 قوله وكلنا وكل واحد منا قد ير بالافراد مراعاة لذلك **قوله** إذا انتصب قائما أي
 أو اعتدل قائما إذا صلى من قعود **قوله** والتسبيح ويكره تركه حتى قالوا من
 داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته بما ذكره ابن قاسم
 في باب الشهادات وبين المنفرد وإمام قوم مخصوصين بالراضين بالتطويل زيادة
 اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي و
 غصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين والركعة في تقدير
 الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي إذ أنه لما كانت العبادة من
 المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور في الأول المراد عليهم ولما تضمن
 العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه أيجز لتقديمه على أصل تأخير المحمول
 والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وإسناده لهذه الحواس لكونها تابعة
 للقلب وإنما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الرأى ويقول ذلك وإن لم يكن
 متصفا بالخشوع لأنه متعبد به أو لأنه خبر لفظا إنشاء معنى كما قاله الرماحى وقال ابن

حج

ينبغي ان يتخبر الخشوع عند ذلك ليلا يكون كاذبا ما يريد ان يصورة من هو كذا
وقوله وما استقلت بي قد مضى جديا وهو عبارة عن ذات خبر لم رب العالمين وقد ي
بالاخراد ولو كان مثني لقال قد مضى والقدم مؤنثة قال تعالى فترن قد مضى بنيتها
ولذلك قال استقلت بلاء الثاني وتكره القراء في الركوع وغيره من بقية الاركان
غير القيام فان اراد الاقتصار على التسبيح او الدعاء فالتسبيح افضل **قوله** وادنى الكمال
في التسبيح الخ واما اصل السنة فيحصل بمره وذلك قال في الروضة اقل ما يحصل
به ذكر الركوع تسبيحة واحدة **قوله** سبحان ربى العظيم اى سبح سبحان فلهذا
لنقل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف
وهو علم على التزيين والعظيم صفة الرب ومعناه الكمال ذاتا وصفاتا **قوله** ثلاثا
اى حال كونه ثلاثا والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد وتثنى الريادة على الثلاث
للمنفرد واما ما يقوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشر ولا يزيد احد
على ذلك **قوله** والتسبيح في السجود وبين ان يزيد من مر السجود سجدات وبك
احت ذلك اسميت سجدة وحكى للذى فطر السموات خلقهم وصورهم وشق سمعهم
وبصرهم تبارك الله احسن الخالقين اى المصورين والادخال خلق غيرهم تعالى وينالكم
طلب الدعاء في السجود خير مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء اى في سجودكم فحين اى حقيق ان يستجاب لكم **قوله** وادنى الكمال الخ واما
اصل السنة فيحصل بمره كما تقدم **قوله** سبحان ربى الا على اى على مكانة ورغبة
لا على مكان لا ستحالة عليه سبحان وتعالى والحكمة في اختصاره العظيم بالركوع
والاعلى بالسجود ان السجود افضل من الركوع والاعلى ابلغ من العظيم فجعل
للاعلى وغير الاعلى لغير الاعلى **قوله** ثلاثا اى حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في
حتى الامام والمأموم والمنفرد وتثنى الريادة على الثلاث اثنا عشر للمنفرد واما ما
قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر **قوله** ووضع اليد بين اى الكفين وقوله
على الفخذين اى طرفيهما وقوله في الجلوس اى ان يجلس في السجود ان امكن ذلك
للمصلي مضطجعا او مستلقيا سن له لان الميسور لا ينقطع بالمسحور والمستحب
بالتقادر فتنبيهه بالجلوس للمقاله **قوله** للتشهد الاول والاخير واللامتد

ذلك

والتسبيح والركوع والاعلى والاكمل في تسبيح الركوع

والسجود

والجلوس بين السجودتين وانما اقتصر الشارع على التشهدين لاجل قوله يسطر
الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفي الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجودتين يسطر
اليدين معا **قوله** يسطر اليد اليسرى اى يسطر اصابعها الى جهة القبلة
اى مع ضم اصابعها الى جهة القبلة فان اصبع فلا يفرج بينها لتخرج كلها اليها
وقيل يفرج بينها لتخرج اصابعها الى جهة القبلة اى يسطر اصابعها الى جهة القبلة
متلبسة بحالة وتلك الحالة هي مساهمة رؤس اصابعها للركبة **قوله** ويقتبض
اليدين اى يهد وضعا او لا منشورة فيضعا او لا منشورة ثم يقتبضها
كما في شرح الرماح وابن حجر **قوله** اى اصابعها الخ الى تقدير خضافي في
كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذى بعده **قوله** الا المسبحة بكسر الباء
وهى التى بين يديهم والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح
وتسمى السبابة ايضا لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها
عند الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة اليسرى فانه لا يشار بها
ولو عند تقديمها لانها من السنة المطلوبة فيها من البسط **قوله**
فلا يتبعضها هذا هو معناه الاستثناء والافضل قبض الابهام بحبسها
بان يضعها تحتها على طرف راحته لا يتباع في ذلك فلو ارسلها عنها اى
قبضها فوق الوسطى او خلق بينهما وفي التخليق وجهان احدهما
ان يخلق بيدهما برؤس احداهما فى راس الاخرى وثانيهما ان
يضع احدى الوسطى بين يديهما **قوله** بالوسطى لانه خلاى الافضل
قوله فانه يشير بها الخ وخصت المسبحة به لان فيها عرقا متصلا
بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذراع واليد اى يحصل الفيض
عند الاشارة بها وينتقل بالاهارة بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين
قلبه ويسا له وجوارحه **قوله** رافعها اى حال كونه رافعا لها
رفعها مقصود اى ميل راسها قليلا الى القبلة ويد يرفعها الى القيام
في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان له سبابتان
اصليتان كما في رافعها **قوله** حال كونه مستقيما فوضو حال

من فاعل يشير ولو عجز عن الشهود وقعد بقدره من له الرفع ايضا كالو عجز
عن القنوت وقام بقلبه فانه يسن له رفع يديه **قوله** وذلك اي المذكور
من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله الا لم يثبت في الرفع عندك
نطقك بالهزيمة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل يرفعها من اول الشهود
كما حكاه ابن النقيب **قوله** ولا يحركها اي لا يسن تحريكها وقيل يسن
وقد ورد كل منهما في خبر قال البيهقي والخبر ان صحاحنا وانما قد مر
الاول على الثاني لان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوبة فيها الخشوع
الذي قد يذهب التحريك مع احتمال ان يكون المراد بتحريكها في خبر
رفعها مرة واحدة على انه يمكن ان يلبس الجوار جمع ابني الخبرين
قوله فان حركها كرم ولا تبطل صلاته في الاصح هو المعتمد لان حركتها
خفيفة وقيل تبطل صلاته ان حركها ثلثا متواليه وظاهر ان محل الخلاف
ما لم تحرك اكنى والادبطلت الصلاة جز ما **قوله** والا فتراش والحكم فيه
ان الحركة فيه اخفى **قوله** في جميع الجلوسات يفتح اللام اخضع من اسكانها
حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة **قوله** جلوس الاستراحة وهو جلوس
لطين عقب سجدة فانية لا يشهد عنها ويستحب المواظبة عليه ولا
يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والا ففضل ان لا يزيد على قد
جلوس الشهود الاول ولا يصح تطويله وان كرم عند الركن خلافا لابن
خزرج وادخله بالكافي جلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والسائ
وهو من طلب منه سجود السهو ولا يقصد تركه بان قصد السجود اي
اطلق على المعتمد فان قصد تركه فان عن له السجود بعد ذلك
افترش وعكسه بعكسه على الوجه المعتمد **قوله** والا فتراش ان يجلس
الشخص في اي سبي بذلك لانه افترش فيه رجليه **قوله** جاء علا اي حال كونه
جاء علا وقوله ينصب بالنصب عطف على يجلس وكان قوله ويضع وقوله
لجهة القبلة اي موجهها لجهة القبلة **قوله** والتورك وحكمة التمييز بين
الشهود ين ليحلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الاخيرة اي التي

عن

يعني

يعقبها السلام **قوله** والتورك مثل الخ سبي بذلك لانه يلصق فيه ويركبه بالارض
قوله الا ان المصلي الخ اي لكن المصلي الخ وهو استلزامه على قوله مثل الا فتراش
قوله ويصلي بهم الياء مضارع الصق **قوله** اما المسبوق الخ مقابل المجنون وف
تقدير هذه في غير المسبوق والساهي **قوله** فيفتري فان يستثنى من المسبوق
ما لو كان خليفة قائم يتورك محكامة لصلاة امامه ويستثنى من الساهي ما لو
قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كالمركب **قوله** والتسليم الثانية اي
الا ان يرفع عقب التسليم الاول ما يخرج كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح
او نحو ذلك فلا تنس الثانية في هذه الصورة **قوله** اما الاول الخ مقابل لقوله
الثانية **قوله** يثبت ان يتعدى بعد تشهد الاخيرة الامن العذاب والغنى
لخبر اذا تشهد احدكم فليست خلفه باله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
النار ومن عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال
ويسن الدعاء بغير ذلك كالسهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلمت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي
انك انت الغفور الرحيم ويسن ان يجلس بعد الصلاة ليأمن بالذكر والدعاء
الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة بين العبد ورب ولان الدعاء
يستجاب بعد الصلاة **فصل** في هذه الفصل في بيان ما تطلب في الخاتمة
بين الذكر والانشاء وانما ذكر هذه الفصل عقب الهيئات لانه لما تطلب في الخاتمة
في الصلاة واخره بترجمة مع ان غالبه من الهيئات لان المقصود التفرقة
بين الرجل وغيره واما تلك الهيئات فعام **قوله** في احوال في بيان امور وهي
حسنة او ارجعة على اختلاف النسخ **قوله** تحاكيها المرأة الرجل اي تتخالف في
هذه الامور الانثى ولو صغير الذكر ولو صغيرا فالمرأة بالمرأة والانثى
ولو صغيره وبالرجل الذكر ولو صغيرا والذكر بالذكر والذكر بالذكر
الاخر لشرق الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف **قوله** في الصلاة اي من
حيث الهيئة والصفة لانه حيث الاركان والشرائط واغترض عليه بيان في كلامه
تعلق حرفي بمرجع واحد بعام واحد لان قوله فيها متعلق بتخالف

ايضا واجيب بانها ليسا بمعنى واحد لان الاول للسببية والثاني للتعدية وابان
 الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو حقيق **قوله** وذكر المصنف ذلك
 اي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل او ما تخالف فيه المرأة الرجل **قوله**
 في قوله اي بقوله فني بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر **قوله** والمرأة تتخالف الرجل اي
 حالة الصلاة كما بينه عليه المصنف ساقط بقا بقوله في الصلاة وتخالف ايضا
 في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفس وفي الحج حيث يجب عليها تقطيع
 رأسها وكشف وجهها ولا تخالف في الزكاة لا سواء الرجل والمرأة فيها الى غير
 ذلك من الاحكام **قوله** في خمسة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء فعل
 النسخة الاولى تعد المجازاة واحدة والاقلاد واحد او الجهر في موضع الجهر
 ثالثا والتبسيح اذا نابه شيء في الصلاة رابعا وكون عورته ما بين سرتي
 ركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجازاة والاقلاد واحد او الجهر في موضع
 الجهر ثانيا والتبسيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما بين سرتي ركبته رابعا
 فكل من النسختين صحيح **قوله** فالرجل الخ اذا اردت بيان ذلك فاقول لك
 الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشيء
 لشرحه عليها **قوله** يجافي الخ اي ان كان سائر العورته والا ضم بعض الى بعض
 كالمرأة ولو في الخلوة **قوله** تفسير باللازم والاولى ان يقول اي يباعد لان
 المجازاة المباحة وتيقان عند فلان جفوة اي بعد **قوله** مرفقيه عن جنبه اي
 في الركوع والسجود اخذنا مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله
 قال القليوبي ولو عمم لكان اولي واحسن وعليه فيما في مرفقيه عن جنبه في قيامه
 لكن كتب المصنف كسر حى الرماي وابن حجر وشرح المنهجي وشرح الخطيب ساكتة
 عن ذلك ولا يمكن ان يعتد به بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه
 لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر **قوله** ويقل بعضهم جري المضارعة لانه مضارع
 اقل بمعنى رفع يقال اقل الشيء يقل وقوله اي يرفع بطنه عن تحذيره اي لانه انشط
 للعبادة وابتعد عن هيئة الكسالى وابلغ في تمكين الجبهة والاذن من عمل السجود
 كما في شرح مسلم عن العامة **قوله** في الركوع والسجود هكذا في بعض النسخ وعليه

اي يرفع

فتنقذ

فتنقذ يركع على السجود لكونه متقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ في
 السجود والركوع وعليه فتنقذ يركع على السجود لكونه متقدما عليه وفي بعض النسخ
 في السجود فقط وعليه فاقصر يدك على السجود لانه مظنة الالتصاق ولانه افضل
 من الركوع فكان اهم منه كما بخط الميداني وعليه هذا البعض الاخير شرح الشيخ
 الخطيب **قوله** ويجهر في موضع الجهر اي ويسير في موضع الاسرار لكن اقتصر على
 الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة **قوله** وتقدم بيانه في موضع عبارة
 ثم وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء واجتمع والعباد ان انتهت وتقدم ان فيها
 قصورا اذ بقي من التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطلوع ليلاد وصلاة خسوف
 القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر **قوله** واذا نابه اي اصابه شيء سواء كان مباحا
 كاذنه في دخول الدار المستأذنه عليه او مندوبا كتنبيه امامه اذا سها او واجبا
 كاذن اراعي او نحو كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام او امر
 او الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح او حراما كتنبيه على قتل
 انسان عدوا او مكرها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال
 في قوله اذا نابه شيء الخ فالتبسيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب
 ويحييان للواجب ويجزمان للمكره ويكرهان للمكروه فتعترف بهما الاحكام الخمسة
 فتقول بين التبسيح للرجل والتصفيق للمرأة ثم مرادهم به بيان حكم التفرقة بين
 الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه **قوله** سبح اي قال سبحان الله الخبر الصحيحي
 من نابه شيء في صلاة فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صنف الرجل وسبحت
 المرأة كان خلاف الاول لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتد خلافا لما وقع
 في الخشني ويمكن حمل على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح انه لا يخص
 السنة بغير التبسيح كلاله الا الم وخوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع
 منه ولم يرد **قوله** فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ ويشترط قصد الذكر في
 كل تبسية كما انه يشترط في المبلغ قصد في كل تكبيرة على المعتد عند الرمي
 وقيل يشترط قصد عند التبسية الاول فقط كما انه يشترط في المبلغ قصد
 عند التكبيرة الاول فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ

لانه اوضح من كناية الطلاق كما نقل عن الرمى وابن حجر فان خلا حرق عن القصد
بطلت صلاية **قوله** او مع الاعلام اي او قصد الذكوع الاعلام اي الافهام وهو
عطف على فقط **قوله** او اطلق في تركيب قلاية لانه لا يظهر عطف على ما قبله
فكان الاظهر ان يقول فان اطلق اخ وقوله لا تبطل صلاية ضيق والمعتمد انها تبطل
في صورة الاطلاق خلا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليد وان كان ضيقا
لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة
قوله او الاعلام فقط اي او بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت اي ما يمكن عايبا
والا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ فيحمل التفصيل في العام **قوله** وعورة
الرجل اي الذكر ولو صبا وان كان غير مميز وفي كلامه اظهر في مقام الاضرار فكان
مقتضى الظاهر ان يقول وعورة خصوصاً وقد اضر قبل في قوله واذا نابه **قوله**
حايي سرية وركبة اي في نحو الصلاية كالطوافي وكذلك عند الرجال وعند النساء
المحارم واما عند النساء الاجانب فعورة جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط
كما تقدم **قوله** اماها اي السرقة والركبة وقوله فليس من العورة لكن يجب ستر جزء
منها ليحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** ولا ما
فوقها اي فوق السرقة والركبة فليس من العورة ايضا **قوله** والمرأة لو قال في
غيره لشمل الخنثى لانه كالا نثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمراة ويمكن
ان يقال مراد المصنعي المراة ولو احتمل الا فتدخل الخنثى في عبارة **قوله** في الخمسة
المذكورة هكذا في بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيئا في ضم
مرقبها جنبها والصاق بطنها بجنبها وان اقتصر الشارح على الثاني وكان
الاولى له ذكر الاول ايضا وفي بعض النسخ في الاربعة المذكورة وعليه فيعد ضم
بعضها الى بعض شيئا واحدا فكل من النسختين صحيح **قوله** فانها تضم بعضها
الى بعض اي لانه استر لها ومقتضى اطلاق المصنعي انها تضم بعضها الى بعض
حتى ركبتيها وقد ميبها والتفريق بينهما انها هوفي الذكر فقط كما تدل عليه عبارة
الرمى وهي ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قد ميبه نحو شبر انتهت خلا القول
ابن قاسم بانها تفرج بينهما كالرجل **قوله** فتلصق بطنها بجنبها اي وتضم

بالنسبة للطلاق اذا وضعا في اركانها
بطلت في الصلاة فلا يصح الا من المبرور

فيها

مرقبها جنبها وكان من حق الشارح ان يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم في
الرجل **قوله** وتضمن صوتها اي بحيث لا يسمعها من صلت بحضرة من الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت
المراة ولو مضية الا عند خفي الفتنة بان كان لاختلاف الرجل بها الوتر بينهما
محرم **قوله** ان صلت بحضرة الرجال الاجانب اي جنسهم ولو واحد او مثلهم
الخنثى فلو رفعت صوتها كمرءة والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب كالمراة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال انوثته
الغاري وذكره السامع ومن قال يجهر في هذه فقد سها واما بحضرة النساء فيجهر لانه
اما ذكر او انثى وعلى كل من الحال التي يسر له الجهر فمافي المجموع من انه يسر بحضرة الرجال والنساء
محول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم **قوله** فان صلت منفردة عنهم اي عن الرجال
الاجانب ومثلهم الخنثى كما مر بان كانت في الخلوة او مع النساء او الرجال المحارم وقوله
جهرت اي في موضع الجهر كما هو ظاهر **قوله** واذا نابه اي اصابها او يفسره الشارح
لعلم مما تقدم وقوله شيء اي مباحا كان او مندوبا او واجبا او محرما او محرما كما مر
قوله صفت اي وان كانت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وطيفتها خلافا
للمركبي ومن تبعه حيث قال انها تشبه حيث لا يضر التصفيق وان كثر وتوالي والفرق
بينه حيث كان بقدر الحاجة وكان الوصف الرجل فانه لا يضر وان كثر وتوالي والفرق
بينه وبين دفع المارة وانما ذكر الخنثى ان الفعل هنا خفيف فاشبه بحريك الاصابع
في سبحة او نحو جرب بخلافه في ذنبك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام
ولو من الرجل على المعتمد بخلافه في السبحة بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق
ان السبحة لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلاف في التصفيق
خارج الصلاة فحين يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد
عند الرمى وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه طرب وهذا هو المعتمد عند ابن
حجر في شرح الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء لانه من وطيفتهن في
الاكره وهذا كله فيما اذا لم يجز اليه فان اخرج اليه التشبه بالذكر كما يفعله القراء او
لصبط الانعام كما يفعله الفقهاء في الليالي او لتدريس كما يفعله المدرسون في الدروس

نوع

لم يجز من ربهما كان مطلوباً **قوله** بضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال ليس قيد بل
 مثله عكس وكذلك ضرب ظهر اليمنى على بطن الشمال أو عكس أو ضرب ظهر اليمنى على
 ظهر الشمال أو عكس بخلاف ضرب بطن اليمنى على بطن الشمال أو عكس فالخاص
 ان الكيفيات ثمان مطلوب منها ستة وغير المطلوبين كيفيات وانما لم يكونا مطلوبين
 لانهما يوفيان اللعب لبيان العادة بهما فيه وهذا داخل تحت قول الشارع
 فلو ضربت بطناً بطناً اخذ لانه صادق بضرب بطن اليمنى ببطن الشمال وعكس **قوله**
 فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب اخذ فلو لم يقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجزى ذلك
 في بقية الكيفيات فمضى قصد اللعب بطلت صلاتها لان اللعب منافي للصلاة وانما اخذ
 ذلك بما ذكر لان شأنا اللعب لبيان العادة بهما وبعبارة الخطيب فان فعلته على وجه
 اللعب ولو ظهر على ظهر اخذ فانت تراهم قد صرح بالتعظيم **قوله** ولو قليلاً اس لان الفعل
 اذا قارنه منافي ضرر وان قل وقوله مع علم التحريم اس بخلافه مع جهل التخييم فلا تبطل
 صلاتها عند ركعها بالجهل **قوله** بطلت صلاتها لما في الصلاة حتى لو اشارت
 باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها **قوله** والخنثى كالمراهقة اس في الصم وغيرهما
 مروى في التصنيق المذكور طواخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة اخذ لكان أولى لان
 الخنثى كالمراهقة فيه ايضاً فلو اخرجه عن الرجوع لم ايضا **قوله** وجميع بدن المراهقة اس
 حتى باطن قد جبهها على المعتد ولا يخفى ان هذه احوالها من الاحوال التي تحال المراهقة
 فيها الرجل وجعل المحشى مستدركاً وحل وجهه ان تقدم ذكره في شروط الصلاة في
 انت خبير بان ذكره هنا من حيث مخالفة المراهقة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت
 ان الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته انصح الصلاة على
 الاصح للشك في الستر وقيل نصح للشك في الستر وقيل نصح للشك في عبورية وجميع
 بينهما الشيخ الخطيب بكل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو مقتصر على ستر
 ما بين سرتة وركبته والثاني على ما اذا شرع فيها وهو سائر جميع بدن الوجه
 وكفيه ثم عرض له انكشاف ما بين السرتة والركبة فلا تبطل حينئذ لاننا نثبتنا الانتفاء
 ونسكننا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيد الا ان الغرض انه دخل
 مقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على

سنة

ستر ما بين سرتة وركبته اول من التناقض وتقدم انه قال وهذا اختراع من العزيز
 الرحيم فتح العلم على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرأى واعتمد البطلان مطلقاً
 كما مر في شروط الصلاة **قوله** عورة اس في الصلاة كما بينه عليه الشارع بقوله وهذه
 عورتها في الصلاة **قوله** الا وجهها وكفيها اس من رؤس الاصابيح الى الكوعين
 ظهر او بطن لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
قوله وهذه اس العورة المذكورة وهي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقوله
 عورتها في الصلاة اس عورة الرجل المراهقة الحرة في الصلاة **قوله** اما خارج الصلاة
 الصلاة فغير عورتها جميع البدن اس عند الرجال الاجانب واماعنده النساء المسلمات
 او الرجال المحارم فغير عورتها ما بين السرتة والركبة وكذلك في الخلوة وعورتها عند
 النساء الكافرات ما عدا ما يبدين عنهما المهنه كما تقدم **قوله** والامه اس الجارية
 ولو مبعوضة وقوله كالرجل اس في الصلاة اما خارجها فكالحرمة كما وجد في بعض
 نسخ الشارع وهذه مستثنى من الاطلاق السابق في قوله والمراهقة تحال الرجل
 في حصة النساء فان المراهقة في حصة المرأة **قوله** فتكون عورتها الخ تفريع على
 قوله والامه كالرجل والحنث بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة للاتفاق
 على ان راس الامه ليس بعورة قلنا ذلك خص بكونه جامعاً دون صدرها مثلاً فان
 قيل شرط الجامع في القياس ان يكون علة في الحكم كالدسكار في قولهم البين حرام
 كالحجر بجامع الدسكار في كل والرأس ليس كذلك اجيب بان ذلك انما هو قيد في قيا
 العلة وما نحن فيه من قيا اسم السب وهو لا يشترط فيه ذلك **فصل** اس
 هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكرنا تفصيلاً الصلاة عقيب هذا ذكر
 ما تبطل به **قوله** في عدم مبطلات الصلاة فالمتصود من هذا الفصل بيان عدد
 المبطلات وان لم يكن مستوفياً لها كما سيأتي وبذلك تعلم ان قول المحشى لو كنت
 عن لفظ عدم ذلك ان اول واحسن غير ظاهر لما علمت من ان المتصود بيان عدم
 المبطلات واما احكامها فبطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه صحتها كما يفصح
 عن ذلك قول المصنف والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئاً وهذه المبطلات ان
 قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها بطلتها **قوله**

والذي يبطل الخ لا يخفى ان الذي مبتدأ خبره احد عشر شيئا او عشرة اشياء
على اختلاف النسخ ولما كان الذي جمعا في المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا
في اللفظ صحيح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الاعتقاد
كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** به لا حاجة اليه بل هو مضرد لفظ يبطل في كلام
المصنف بضم المشامة التحتية مضارع ابطال واغله ضمير مستتر عائدا الى الذي
والصلوات مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعي قراءة تبطل بفتح
المشامة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغير محيب عند
ومحل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فان كان من كلام
المصنف كما في بعض اخر فلا اشكال حينئذ وتبينت قراءة تبطل بفتح المشامة
الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير به في الخطأ به على هذه النسخة
قوله الصلاة اي فرضا كانت او نفلا ومثلها سجدة التلاوة والسكر و صلاة
الجنار **قوله** احد عشر شيئا اي بعد الاشياء او على كل فالمراد التقريب للمبتدئ والآخرى
عشرة اشياء اي بعد ههنا شيئا واحدا او على كل فالمراد التقريب للمبتدئ والآخرى
تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير جدا وهو الاعتقاد والجلوس بين
السجدة تين وتختلف المأموم عن امام وتقدم عليه بركعتين بلا عدد او ابتلاء نخامة
يتان لها نخامة وصلت لحد الظاهر وامكن مجها ولم يفعل وكذا الوضوء الناحية ونحوها
قوله الكلام اي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من
كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفي وان لم يفهما او حرفي مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعى بخلاف حرفي غير مفهم مالم يكن قاصدا لا يتيان بكلام مبطل والا
بطلت صلاة لانه نوي المبطل وسرع فيه والحرفي المدد ومع مدته حرفان فتبطل
بهما الصلاة سواء كانت مدته الفا او ياء او واو ولو كان الناطق بذلك مكرها
لندرة الاكرام فيها وسيتنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطا
كقوله لم على صلاة او صوم او عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة
لم بخلاف غيرهما ولو قرينة على المعتقد وسيتنى ايضا اجابة نبيا محمد صلى الله عليه
عليه وسلم عن ناداه ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله في حياته فانها

تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف حال مخاطبة ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل
به الصلاة وههنا تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبيا محمد صلى الله
عليه وسلم او لا المعتقد انها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة
الوالدين حرام في الفرض لان قطع حرام جائز في الفلأ ثم ان شئ عليه ما عدها
فالاول الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشى يتبع للتقليد من الجواز بقوله
ان شئ عليه ما عدها كما في عبارة الرماي وغيره وخرج بالكلام الصوت الفلأ
اي الخالي عن الحروف كان نفق نهيق الحير او صهيل الصهيل او حاكى شيئا
من الطيور وما يظهر من ذلك حرفان ولا حرفي مفهم فلا تبطل به صلاة مالم يقصد
به اللعب وكذا الواشاة الاخرى بشفية ولو اشارت مفهم للفظ او غيره والتلحيز
والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانهي والتاوه والنفخ من الفم والانس
والسعال والمطاس ان ظهر بشئ من ذلك حرفان او حرفي مفهم بطلت به الصلاة
والا فلا نعم يعذر في السير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو
من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به صلاة
ان ظهر منه حرفان او حرفي مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك تقطع نظم الصلاة الا اذا صار
مرضا ملازم لم بحيث لا يخلو منه من يوسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول
نحوه بل اولي ويعذر في خصوص التلحيز ولو كثر تعدد ركن قول كالناخية ولا
في التلحيز لسنه كالجهر والسورة وتكبيره الانتقالات الا ان احتج اليه ليحجم الماء
بانتقاله الى الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على اجراء كركعة الاولى من الجهة
والمعاداة فيعذر فيه لانه **قوله** العمد اي مع العلم بالتحريم وبانه في الصلاة اما
مع عدم العمد بان سبقت اليه لسانه او مع عدم العلم بالتحريم او مع عدم العلم بانه
في الصلاة فان كان ما اتى به كلاما قليلا عرفا وضبطا بست كلمات عرفية فاقبل اخذ
من قصة ذي اليمين لم يضر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام
او شاب بعيدا عن العلم فيكون جاهلا بمدن ورا بخلاف مالم يكن كذلك لتقصيره بترك
العلم فيكون غير مدور وان كان كثيرا عرفا وضبطا باكثر من ست كلمات عرفية ضر
لانه يقطع نظم الصلاة ولا تسبق اللسان والشيء في الكثير نادرا في المفهوم

يعترض

تفصيل فلا يتعذر بان القيود المذكورة انما يحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد
 بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشتهر ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يقتضي
 به ولو جهل بطلانها بالتخلف عند رعي القليل من دون الكثير ولو مع علم بتحريم الكلام
 لان هذه انما يجني على العوام ولو جهل بتحريم ما انت به من الكلام مع علم بتحريم جنس
 الكلام المتحقق في غير مكان قال الامام اخذ او قم وجهل بتحريم ذلك لتعلقه بمصلحة
 الصلاة مع علم بتحريم ما عند اذ كان من الكلام فهو محذور كما استدل كلام ابن المقرئ في
 روضه وكذا الواسع فاسيا كان سلم من ركعتي طائفة الصلاة ثم تكلم يسيرا بشرط
 ان لا يكون في بافعال مبطله وان لا يطأ نجاسة ولو سلم امام فسلم معه ثم سلم الامام
 ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذه فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاته
 واحد منهما اما المأموم فلا كلام بعد فرائض صلاته لانه بعد سلامه الثانية واما
 سلامه الاول فكان ناسيا فلا يضره واما المأموم فلا يضره لان التكلم بعد انقطاع القد
 غير عام بانه في الصلاة لكن يسير له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القد
 فلا يبيح له عدم الامام ولو علم بتحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم ينعكس له العلم بتحريم الاربع
 بشرط الخردون ايجابه احد فانه يحذر ولا يبعد راد حقه بعد العلم بتحريم الاربع
 ولكن عن ذلك ولو تكلم ناسيا لم ينعكس له العلم بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاة كما لو نسي النجاسة
 على ثوبه **قوله** الصالح خطاب الاديبين اس الذي شأنه ان يتبع بين الاديبين في
 محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملاكة او غير العاقل كقوله يا ارض ربي
 وربك الم اعوذ بالله من شرك وشركائكم والدعاء اذا خاطب بالدعاء غير الم تعالى وغير رسول
 الاديبين عن القرآن والذكر والدعاء اذا خاطب بالدعاء غير الم تعالى وغير رسول
 صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطي يرحمك الله بخلاف قوله رجم الله واما خطابه تعالى كما كان
 نعيده واما ان يستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صرف
 صافى كان استاذة شخص في اخذ شيء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد
 القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته ولا بطلت وتبطل بمسوخ التلاوة وان بقي
 حكمه كالشيخ والشيخ اذا زينا فارجوها البتة فكلام الله والله عزير حكيم لا ينسخ
 الحكم مع بقاء التلاوة وكما في الذين يتوفون منهم وينرون ازا واجا وصية لازمة

متاعا

متاعا الى احواله غير اخراج وتبطل بالقرائة الفاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا اعانا
 وتبطل بالتوراة والابجيل ونحوها والا حاديف ولو قد سبت ولو قرأ امام اياك نعيد
 واما ان يستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاة الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال
 صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا الوقا انما المذنب وانما الخفور كم
 احسنت الى واسات انما لانه متضمن للثناء والدعاء **قوله** سوا نعلق بمصلحة
 الصلاة اولها الاول كما لو قال الامام اذا قام لركعة زائدة لا تقم او اتعد او هت خا
 والثاني كما لو تكلم بكلام اجنبى لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به اجماعا قاله في المجموع
قوله والعمل اى الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف او في النفل
 في السفر اذا مشى او حرك يده او رجليه على الدابة حاجة ويستثنى ايضا حاجة النبي
 صلى الله عليه وسلم بالنفل كما ان اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة
 فان طلبه بالنفل اجاب وان طلبه بالنفل اجاب قل او كثر فيخفف ذلك وكذا الاستد
 المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم انتم الصلاة فيها وصل اليه
 وليس له ان يعود لمكانه الاول مادام يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعود الم فلو كان
 اماما وتاخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مخالفتهم بمجدد تأخره ويحتمل
 ان يقال لهم الصبر حتى تبين الحال لا حتم ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله مادام يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر
 له والا تبعوه **قوله** الكثير اى في العرق وضبط بتلاوة افعال فالترو ولو باعضاء
 مشددة كان حركه راسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما
 يسكن بينهما وكان رفع الرجل سوا عادته لموضعها الذي كانت فيه او لا اذها
 وعودها فمقتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة وكذا الجري كل
 البدن او معظمه ولو من غير نفل قد يبر محل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو
 ثقل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك اصابعه من غير تحريك كفه في سبحة
 او حل او عقد او حرك لسانه او اجفانه او شفته او ذكره ولو مرارا متتالية
 اذ لا يحل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه العمل القليل ولو تردد في فعل
 هل هو قليل او كثير فالمحمدا انه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقى الى بيان الحال

بار

دم

بها

وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الابطال لان العمل
 يتعدى الاحترار عنه فعني عن القليل لانه لا يخل بالصلوة بخلاف الكلام العمد واما
 غير العمد فقد سبق انه لا يضر قليله **قوله** المتوالي اي المتتابع عرفنا بحيث لا يعد العمل الثاني
 منقطعاً عن الاول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني وقيل بان لا يكون بين الفعلين ما
 يسع ركعة باخذ ممكن وقيل بان لا يطرئ بينهما والمعمد الاول وان اقتضى كلام
 المحشى ان ضابط التوالي ان لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفنا
 بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الاول والثالث منقطعاً عن الثاني وهكذا على
 المعمد المتقدم ولا يكتفى بالتسكين خلافاً للمحشى فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور
 ولو كثر جرد **قوله** كثر ثلاث خطوات جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة
 واحدة واما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مراداهنا ولا فرق بين
 في البطالان بينهما ان يكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين ان لا
 تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لانه قصد المبطال
 شرع فيه بخلاف ما لو نوى الاثني ثلاث خطوات مثلاً فلا تبطل صلاته بهيئة
 نية ذلك بل للمشيروء فيه ولا فرق في البطالان ايضا بين ان تكون الافعال من
 جنسه كالخطوات المذكورة وبين ان تكون من اجناس كالطوة وضربة وخلع
 نعل **قوله** خبر كان متقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله
 او سهر اعطى على قوله عمد افسه العمل المبطل كعمد **قوله** اما العمل القليل
 انما مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتج لا فيشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير
 او قليل فلا يضر على المعمد كما مر ويحل عدم البطالان بالعمل القليل اذا لم يكن
 من جنس الصلوة فان كان منه ركعة ركعة بطلت به ان كان عمد انعم لو تعد
 بعد الهوي للسهو قد تعدت قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد للصلوة
 غير ركعة كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعاً للنظم الصلوة بخلاف نحو الركعة
 فانه لم يعمد في الصلوة الاركان فكان قاطعاً للنظم الصلوة لان تغييرها اذا زيد
 اسد **قوله** فلا تبطل الصلوة به اي بالعمل القليل ولو عمد اعمد كسهو
 في عدم ابطال الصلوة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته **قوله** والحدث

اي

اي ولو من خاقد الطهورين على المعمد لان صلاته بغير عية يبطلها ما يبطل غيرها
 كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافاً لما جري عليه الاستوى من عدم بطلان صلاته لتعد
 طهارته بالكلية ومن الحدث النوم غير المتعمد متعمداً فتبطل صلاته به وتكون بطلانها
 بالحدث اذا كان قبل التسليم الاول اما اذا حدث بعده ولو قبل التسليم الثانية
 فانه لا يضر لان عروضة المفسد بهذا التحلل من العبادات لا يؤثر ويسين لمن احدث
 في صلاته ان ياخذ بانفسه ثم ينصرف ليومئ الناس انه رعى ستر اعلى نفسه وكان اذا
 احدث وهو منتظر للصلوة خصوصاً اذا قربت لاقامتها او اقيمت بالفعل **قوله**
 الاصغر والاكبر علما او سهوا ولو من دايماً الحدث غير محله الدائم **قوله** وحده
 النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدث ولا لاجل مراعاة البطالان مع انه لم يرع ذلك
 في سابقه فلو قال والنجس لكان انشعب بقوله واحدث وسواء كان حدث النجاسة
 على ثوبه وان لم يتحرك بحركة كطريق عيادة الطويل او بدنه حتى داخل اشفه
 او حمله او عينه او لونه وانما جعل داخل ذلك كظاهر هنا بخلاف غسل الجنابة
 فلو لم يخلط امر النجاسة كما مر **قوله** التي لا يعني عنها اما التي يعني عنها
 فلا تبطل الصلوة بها **قوله** ولو وقع الخ هنا كالمستشأ من قوله وحده
 النجاسة وقوله على ثوبه اي او بدنه فحاشا حاله وقوله يا بسة تلبس بتغير
 بل مثلها الرطوبة اذا القاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل به بان وضع
 يد على الطاهر ودفعه من يجرم القاؤها في المسجد ان لم يمسح بها
 فيقطع الصلوة ويرميها خارجاً ثم يمسح بها في المسجد ان لم يمسح بها
 وانتم الصلوة ثم يجب عليه تطهير المسجد **قوله** فنقص ثوبه حالاً اي قبل
 من اقل الظمانية ومثل نقص الثوب القاؤها بها فلو خالها بيد بطلت
 صلاته او يعود فيها فكذا في اوجه الوجهين وهو المعمد **قوله** وانكشف
 العورة اي كلها او بعضها مما يجب ستره لصحة الصلوة وانما عبر بالانكشاف
 دون الكشف اشارة الى انه لا يشترط ان يكون بطلانها كالوطيرت الزخ ستره
 الى مكان بعيد او قريب ولا يشترط عورته في الحال **قوله** عمد افسه كسفه
 عمد او ستره حالاً ويضر كسفه سهواً ان لم يسترها في الحال والا يضر

واعلم ان وصف الانكشاف بالعدم لا يظهر الا باعتبار ما يشاهد وهو الكسوف
كما قال بعضهم **قوله** فان كسفه الرزح الخ خرج بالزح غير ولو بهيمة كقرد او
غيره مميز فيضرب ولو سترها حال الرزح فتد معتبر خلافا لما جرى عليه المحسن من
انه ليس قبيح بل غير الرزح مثله فالمتلقى عن الاشياخ قد يما وحده يتا خلا
لان غير الرزح له اختيار في اجلة **قوله** فسترها في الحال ان قبل منى اقل الطمانية
وقوله لم تبطل صلاة اى لانه يفتن هذه العار من السير عام يتكرر ويتوال
بحيث يحتاج في الستر من الى حر كانه كثيرة متواليه والاذ بطلت صلاة **قوله** وتغير
النية اى ولو ان صلاة اخرى فلو قلب صلاة التي هو فيها صلاة اخرى عاملا
عاملا بطلت صلاة الا اذا قلب فرضا بخلاف مطلقا لم يردك جماعة مشروعة وهو
منزلة فسلم من ركعتي لم يردكهما لم تبطل صلاة بل يتبدل له القلب ان كان الوقت
واسعا فان كان ضيقا بان كان بحيث لو قلب لم يردك الصلاة بتامها في الوقت
حرم القلب فلو قلبها نكلا معين كركعتي الضحك لم تصح او كانت الجماعة غير مشروعة
كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكر في المجموع
وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب بالقلب بل يكره ولو قام
لثالثة من الثالثة او الرابعة لم يندب بالقلب بل يباح وكذا لو كان في الاول
ولو من الثانية لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة **قوله** كان ينوي
الخروج الخ اى او يتردد فيه او يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها
لما خاف ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوي الخروج من الصوم
او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا تبطل شئ منها بذلك لان الصلاة اضيق
بابا منها **قوله** واستند بار القبلة اى جعلها جهة دبرها وليس بقيد بل
المدار على التحول عنها بصدده ولو بينه او بينه حتى لو حرفه انسان ظهر
عنه بطلت صلاة ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو اخرج في
منها جاهلا او ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاة نعم يجوز ذلك في الثالثة
في السجدة وفي صلاة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات
بالوجه يمنة او يسرة الا حاجة فلا يكره **قوله** كان يجعلها خلف ظهره اى او

ينحرف

ينحرف عنها بصدده قال استند بار ليس بقيد كما علمت **قوله** والاكل والشرب
بضم الهاء والشين بمعنى الماكول والمشروب كما يشير اليه قول المصنف كقوله كان
الماكول والمشروب او قليلا واحدا الاكل والشرب بمعنى المنعدين فيهما وان بطلت بهما
الصلاة تنقض كقوله لولا يصح الى الجوف شئ من الماكول والمشروب فلهما دخلا
في العمل الكلي والملا كور **قوله** كثيرا ما كان مقدم والماكول اسمها مؤخر والمشروب
عطف عليه ولا فرق في الكثير من الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا
بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي وغيرهما في الصلاة والصوم
بان الصلاة هيمنة من كونه بخلاف الصوم وهذه النما يصح فرقا في الناس دون
الجاهل والفرق الصالح فيهما ان الصلاة ذات افعاله منظومة والكثير من ذلك
يتعلق نظرها بخلاف الصوم فانه كقوله او قليلا اى ولو من الربى المختلط
بغيره ولو كان بغيره سكره مطلقا ابتد فليجوز وبها بطلت صلاة اذا القاعد ان
كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة عتالبا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من جهة
الامساك وان ظن البطلان فلما اكل بطل صوم تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه
معدن ويربطه البطلان ولا امساك فيها **قوله** الا ان يكون الشخص في هذه اى
ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاة لندرة الاكره فيها ولا بد في الجاهل
ان يكون معدن وان قرب عهد بمال اسلام او نساء بعيدا عن العلماء بخلاف غير
المعدن **قوله** يخرج من ذلك اى القليل من الماكول والمشروب **قوله** والتحفة هي
ضحك بصوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذا قال المصنف ومنهم من يصر
عنها بالضحك ويحل البطلان بها ان ظهر بها كثران فاكثرا وحرفي مفهوم والبطلان
فيها من جهة الكلام المستقلة عليه ولو عليه الضحك لم تبطل صلاة الا ان كثر ففتن
السير للخطية كما علم عام وخروج بالضحك التيسر فلا تبطل به الصلاة الا ان يصر
الم عليه وسام تيسر في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مربي ميكائيل
فضحك لي فتيسر لم يجعله المريد **قوله** والرد اى ولو صورة كالألوان
من الصور تبطل بها الصلاة كما نقل عن والده الرويان في كتابها الصلاة وان
تكرر ردته حقيقة **قوله** ومن قطع الاسلام اى استمراره ورواه وقوله مجزله

ما كان قليلا عاملا

الصورة اى صورة اقليل
بخلاف الكثير فلا يستند
فيه وقوله جاهلا اى صح

او فعل اي او عزم فالاول كان يقول الم ثالث ثلاثة والثاني كان يسجد من
 لهزم والثالث كان يعزم على الكفر غدا **فصل** اي هذا الفصل فيما يشتمل عليه
 الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام او القعود او
 الاضطجاع فهذه الفصل محقود لشئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب
 المطولة وانما ذكر المصنف لزيادة الايضاح للمبتدئ في شفقة عليه وقد جرى
 على طريقة المتقدمين من ذكر الشئ اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكره اولا
 اركان الصلاة وابوابها وهي اثنان تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف
 طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشئ اولا اجمالا ثم يذكرون تفصيلا **ق**
 وركعتا الفريضة اي ووعده ركعات الفريضة فهو على تقدير مضى كافي
 بعض النسخ التي نب عليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ ووعده ركعات
 الفريضة والمراد الفريضة بحسب الاصل لخرج المند وركانه لا حضر له وفي
 بعض النسخ المفروضة بدل الفريضة **ق** اي في كل يوم وليلة اي ولو
 تقديرا ليشتمل الايام الثلاثة من ايام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها
 كما تقدم **ق** في صلاة الحضر قيد اول وقوله الا في **الصلوات** اي في كل يوم اجملة
 استثناء من قوله في كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان وعبارته الخطيب
 غير يوم الجمعة وجميع ما ذكره المصنف حقيق بهذين القيدين وان لم يبين الشارح
 عليهما فيما بعد **ق** سبعة عشرة ركعة كان القياس سبع عشرة ركعة لان
 المحدثين مؤنة حد كور فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس
 لعلم تحريم من الناسخ والحكمة في كونها سبع عشرة ركعة كما قال الامام الراني ان
 من اليقظة من اليوم والليل سبعة عشرة ساعة فعمل لكل ساعة ركعة لتكون
 كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان من اليقظة من اليوم والليل سبع
 عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة لكن لا يجزئ ان اعتدال
 النهار انما هو في يومين من السنة فقط كما يقول اهل الميتات وسهر الانسان
 من اول الليل ومن اخرها انما هو لبعض ناس قليلين ولان كل قيل هذه حكمه
 كالبرد شمسها ولا تدعها **ق** اما يوم الجمعة انما يحترز القيد الاول فاذا

فانما سبع عشرة ساعة
 ثلاث ساعات ومن اخرها ساعات
 وازمن سهر الانسان من اول الليل

الشارح

الشارح يحترز القيد بين الساتين على اللين واللين المشوي **ق** فعد دركعا
 الفريضة في يومها خمسة عشر ركعة كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا ان
 الشارح صنع مثل صنع المصنف مجازاة له وانما كان عدد ركعات الفريضة في
 يوم الجمعة خمسة عشر ركعة لان اجملة خمسة يومها لكن هذه اذا لم تجب صلاة
 الظهر ايضا والا كانت تسع عشرة ولا يجزئ ان اجملة خمسة عشر ركعة فيها ثلاثون
 سجدة وثلاثون وثمانون تكبيرة وحاية وخمس وثلاثون تسبيحة وخمسان
 تشهدات واحادد السلام فلا يجزئ في كل الاحوال **ق** واحادد
 ركعات صلاة السفر في كل يوم اي وليلة وقوله للقاص اي بالنسبة للقاصر
 واما بالنسبة للمتم فهو عدد ركعات صلاة الحضر وقوله فاحدي عشرة ركعة
 اي لان كلام من الظهر والعصر والعشاء ركعات وعند القصر كالصبح فهدى ثمان
 تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يجزئ ان الاحدي عشرة
 ركعة فيها اثنان وعشرون سجدة واحدي وستون تكبيرة وتسعون تسبيحة
 وست تشهدات واحادد السلام فلا يجزئ في كل الاحوال كما علمت
ق وقوله اي قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر في عن المخرج ولعله
 بالنسبة لما ظهر له والا في كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة **ق** فيها
 اي الفريضة او ركعات الفريضة فالضرب عايد اما المضاني او المضاني اليه وقد علمت
 ان جميع ما ذكره المصنف حقيق بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة **ق** اربع وثلاثون
 سجدة اي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدة فان فاذا ضربت اثنين عدده
 السجدة ثني في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكره وهو اربع وثلاثون
 وفي الصبح اربع سجدة وفي الظهر ثمان سجدة وفي العصر كذلك وفي المغرب ست
 سجدة وفي العشاء ثمان سجدة **ق** واربع وتسعون تكبيرة بتقدير المثانة
 على السببي لان في كل ركعة خمس تكبيرة تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى
 للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثاني وتكبيرة
 عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل
 خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلاة الخمس واربع تكبيرة

عند القيام من الشهادتين في الصلاة فاجله اربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام والباقي هي ثمانون في الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل رابعة اثنتان وعشرون تكبيرة **قوله** وتسع شهادتين بتقدم الثمانية على السبع لان في الصبح تسعة شهادتين وفي المغرب تسع شهادتين فاجله تسع شهادتين منها خمس واجبة وهي الشهادتان الاخيرة الباقيات شهادتين فاجله تسع شهادتين منها خمس واجبة وهي الصلوات الاربع **قوله** وعشر واربع مندوبة وهي الشهادتان الاولى في غير الصبح من الصلوات الاربع **قوله** وعشر تسليمات اي لان في كل صلاة تسليمين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة **قوله** وجائز وتلاوة وخمسون تسبيحة اي باعتبار اركان الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت التسع بعد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون في الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رابعة ست وثلاثون تسبيحة واما باعتبار اركان الكمال فتكون خمسين واحدة وستون تسبيحة لان في كل ركعة ثلاث وثلاثون في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر **قوله** وجملته الاركان في الصلاة اي المفروضة وهي الخمس لكن المصنوع انما اعتبر الرباعية من حيث هي وجعل السجود ركعتين لاختلاف محلها وان جعله ركعة واحدة في فصل الاركان لا اتحاد جنسهما واستقطب هذا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا واستقطب ايضا نية الخروج لان كونها ركعتين كما فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعية لان لها ما تتيقن واربع وثلاثين اي مائتين وتسعة وثلاثين ركعة بعد الترتيب في كل صلاة **قوله** مائة وست وعشرون ركعة اي لان في كل ركعة اثنتي عشرة ركعة القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجودتين والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه فهذه تسعون ركعة وتيزاد عليها ستة اركان لا تكرر فيها وهي

النية

النية وتكبيرات الاحرام في اول الصلاة والجلوس الاخير والشهادتين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التسليم الاول وعلى هذا اتفق الصبح ثلاثون ركعة كما قال المصنف لان الركعتين فيها اربعة وعشرون ركعة وتضم اليها الستة التي لا تكرر مع استقاط الترتيب فاذا عدد ذلك كان في الصبح احدى ثلاثون ركعة وفي المغرب اثنتان واربعون ركعة كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركعة وتضم اليها الستة المتقدمة مع استقاط الترتيب فاذا عدد ذلك كان في المغرب ثلاثين واربعون ركعة وفي الرباعية اربعة وخمسون ركعة كما قال المصنف لان الاربع ركعات فيها ثمانية واربعون ركعة وتضم اليها الستة السابقة مع استقاط الترتيب فاذا عدد ذلك كان في الرباعية خمسة وخمسون ركعة فكل المصنف مبني على استقاط الترتيب مع استقاط نية الخروج كما علمت **قوله** الى اخره كان الاول حين فانه لا يظهر الا لو استوفى كلام المصنف وهناك استوفاه فلا محل لهذا الكلام **قوله** ظاهر غني عن الشرح غير مسلم واعلم باعتبار ما ظهر له كما مر **قوله** ومن عجز عن القيام الخ شروع في الشق الثاني من المفقود له هذه الفصل ومناسبة ذلك لا تؤدى الا على هذا الوجه المعروف فاستار الى بيان انها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غير هو انما خصه القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في اثناء الصلاة اتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في اثنائها فانه ياتى بمقدوره ايضا ويحب القرائن في هو العاجز لانه اكمل مما بعد من بخلافه في موضع القاض القادر فلا تجزئ القراءة فيه لعدم رتبته عليها فيما هو اكمل منه ولو قراء فيه شيئا اعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه وانما لم يحب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة انتصب الى حد الركوع ليصلي فان انتصب ثم ركع عاذا عما كان يطلت صلاة او بعد الطمانينة فقد ركع ولا يلزم الانتقال الى حد الركعتين كما في اصل الروضة ما اذا انتقل من نصيبا وعلى الاول يحل اطلاق الروضة الجوزي وعلى الثاني يحل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل

هذا انما لما عد الاركان وحضر على صحتها كان ذلك مطلقا ان يتوهم ان الصلاة صحيحة

الطمانينة قام واطمان وكذا بعد هاتان ارا دقنونا في محله وهو اعتد ال الركعة
 الاخير من الصبح والا فلا يلزم القيام لان الاعتد ال ركعة قصير فلا يطول في
 قضيت المعلن وهو عدم لزوم القيام جواز وقضية التعليل وهو ان الاعتد
 ركعة قصير فلا يطول منه وهو اوجه فالمعتد عدم القيام حينئذ احد ايمتنقضي
 التعليل فان كنت قاعد اعاد اعاد ما بطلت صلاته لانه احد ايمتنقضي
 مع القدرة على القيام وينبغي تفصيل بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلوسه
 يسيرة بيئ الاعتد ال والسجود **فان** سئل الشيخ عن الذين عن رجله يمتد
 الشبهات ويتصر على ما يسهل الرمي من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب
 ذلك عن القيام في الغرائض وعن اجماع واجتماع فاجاب بان لا ورع لاخير
 في ورع يؤدي الى ترك غرائض الله تعالى **ق** في الغريضة اي ولو فائت في
 الصبح فيقضيهما على حسب حاله وخرج بالغريضة النافلة فانه يجوز له القعود
 فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز
 الاستلقاء وان اتم ركوعه وسجوده لانه لا يرد كما في المنهج **ق** لمستقيمة
 في قيامه اي بحيث تدب حشوه اي وكما له وهو مراد من خبر بالمشقة الشد
 ولان كان قال الرافي ولا ينبغي بالجرا عدم الامكان فقط بل ما يستلزم خوف
 الهلاك او الخرق او دوران رأس في حق راكب السفينة او زيادة مرض او
 طول مشقة شد يد كما تقدم بعض ذلك **ق** صلى جالساً حتى يثبتم
 بن حصبي السابق وهو انه قال كانت بي بواسير فافسالت النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان
 لم تستطع فحكي جنباً راذا النساء اي فان لم تستطع فمستلقياً لا يكفى الله
 نفساً الا وسمها **ق** على اي هيئة شاء اي من اقترأش او توركا او
 نحوها **ق** ولكن اقترأش اي جلوسه فترشاً سبي بدلك لا اقترأش رجله
 كما مر قوله في موضع قيام ليس بتفصيل اذ مثله سائر الجلسات فاعاد الجلوس
 الاخير وقوله افضل من التربع اي وهو افضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون
 الاقترأش افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات لان الافضل من

جواز

يد

الافضل

الافضل من شئ افضل من ذلك الشئ والتربع محروق سبي بدلك لان
 الحائس ادخل اربعة اس ساقية وتخييم بعضها في بعض **ق** في الاظهر اي
 على القول الاظهر وهو المعتد **ق** ومن عجز عن الجلوس اي بان حصل له من
 الجلوس المشقة المتقدمة في القيام **ق** صلى مضطجعا اي خد يث عماد
 السابق والافضل ان يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عند ركازم
 به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم يديه وجوبا ويجب ان يجلس للركوع
 والسجود ان يشق عليه **ق** فان عجز عن الاضطجاع اي الحق المشقة السا
 له من الاضطجاع **ق** صلى مستلقياً على ظهره اي خد يث عماد السابق على
 رواية النساء **ق** ورجلاه للقبلة عبارة الخطيب واحضام للقبلة والاحضام
 تشبه احضام حقيقة المتخس في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم
 ولعل ذلك هو المعنى قول شارحنا ورجلاه للقبلة **ق** فان عجز عن ذلك كله
 اي المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله او ما بهن
 في اخره وقوله بطرفة يسكون الراي بصره واما الطريق بفتح الراء فهو اخر الجبل
 مثلاً ولو عبر باجفائه لكان اولي وقد استقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي
 الايماء برأسه مع جعل سجوده اخفض من ركوعه على ان هذه العبارة ينبغي
 عنها قوله ويؤم برأسه الخ مع ما فيها من الموازنة فالاولى استقامتها **ق**
 ونوى بقلب هذه المعلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده ان ينوي بقلبه
 من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزاً عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند
 القدرة **ق** ويجب استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت راسه اي ان قد رجليه
 فان عجز عنه وجب الاستقبال بالاحصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة
 وهي مستوفى والا فلا يجب عليه وضع شئ تحت راسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل
 لجزائها حتى لو كان في الكعبة كفى ان يثكب على وجهه وان لم تكن مستوفى لانه
 مستقبل لارضها **ق** ويؤم برأسه في ركوعه وسجوده ويجعل حينئذ سجوده
 اخفض من ركوعه وقوله او باجفائه ولا يجب حينئذ ان يجعل سجوده اخفض
 من ركوعه على المتجه خلافاً للجوزري ومن ثبته لعدم ظهور التمييز بينهما حساً

بقية

في الايام بالايجان بخلافه في الايام بالراس فانه يظهر التمييز بينهما في **قوله** فان
 يحج عن الايام بها ام بالايجان وقوله اجري اركان الصلاة على قلبه اي اخطرها
 بقلبه قولية كانت او فعلية ان يحج عن الاقوال كالاتصال وبين له اجراء السنن
 ايضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبيا في الواجب وندبا في المندوب
 فينبوي بقلبه ويمثل نفسه قائما وقاريا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس
 والمؤمن اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملي عن الامام **قوله** والمصلى قاعدا
 لا قضاء عليه وكذا المصلي مضطجعا او مستلقيا مع الايام امرا سم او باجانه
 او اجري اركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لا كراه وجبت الاعادة للندوة
 الا كراه في الصلاة وتكون له من صلي وهو مضطجعا او مستلقيا او لم
قوله ولا ينتقص اجراءه لانه محدور وركن لك المصلي مضطجعا او مستلقيا ولو مع
 اجراء الصلاة على قلبه لانه محدور وايضا **قوله** واما قوله صلى الله عليه وسلم
 انه لو ورد على قوله ولا ينتقص اجراءه وحاصل الجواب ان كلامنا في العاجز والحد
 في القادر **قوله** من صلي قاعدا فله نصف اجر القائم اي مع تساوي صفات الصلاة
 بان لم تزد احداهما بخو خشوع او تدبر قرأه او ذكر او تحمده او اعتمد الراس بها
 لا قضاء والحمد ان عشر ركعات من قيام افضل من عشر ركعات من قعود مع استواء
 الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلي قاعدا فله نصف اجر
 القائم ان الصلوات من ركعة من قعود مساوية في الاجر للصلاة ركعات من قيام **قوله**
 ومن صلي ثانيا اي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وجوده كما مر ولان لك لم يقم
 ومن صلي مستلقيا فله نصف اجر المضطجع **قوله** فله نصف اجر القاعد مضطجعا
 ان العشر من ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس
 ما تقدم عن الرمي ان العشر ركعات من قعود افضل من العشر من اضطجاع
قوله فيحسب على النفل عنه القدرة اي على القيام في الاول والتعود في
 الثاني وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينتقص اجراءه من
 فصايفه ان تظروا قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كمنه قايما في الايام
فصل اي هذا الفصل في بيان ما يطلب من ركن ثانيا من الصلاة قوله

في

الثلاثة اسم احكام الثلاثة التي هي المفروض والسنة والهيئة وقوله في قوله
 متعلق بين **قوله** فالفرض اي اذا اردت بيان ذلك فاقول لك الفرض ثالثا
 واقسم في جواب شرط متقدم وايراد الفرض المتروك سهوا لا به المتروك عهدا
 بتبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره والزم من قريب **قوله** لا
 ينوب عنه سهوا اي لا يقوم مقامه ولا يكتفى عنه **قوله** بل ان ذكره
 الخ اضراب انشائي عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو ذكر
 بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فذلك لك حمله الشارع على ذلك
 لكن ادريج في شرح كلام المصنف ما لو ذكره قبل السلام كما لا يخفى والبركة
 بذكره علم بتركه وخرج به الشك فيه فبات قيل كان المفروض الذي يشك فيه
 هو الهيئة او الهيئة من الاحكام المستأثرة في الصلاة لا من غيرها في الانعقاد والارض
 عدم ما يثبت في تركه من اقل المطالبات والايضا على صلاته ان كان المشكك
 في ذلك قيل السلام فان كان المشكك

او خلا فضا كانت الصلاة او نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل
 في سجود السهو اي في السجود الذي سبب السهو فهو من الاضائة المسبب
 للسبب والسهو لغة شيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا مطلقا لخلل الواقع
 في الصلاة سواء كان عمدا او سهوا فاصار حقيقة عرفت في ذلك وسجود السهو
 من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في اي سنة شرع وانما شرع جبر الخلق ولا
 ارغاما للشيطان ولا يجب كبر الخ لا لانه لم يشرع ترك واجب بخلاف جبر الخ ولا
 يدخل صلاة الجنان بخلاف سجدة التلاوة والشكر فانه يدخلها مع المعتد
 ولا يضر كون الجبر اكثر من الجبر والسهو جاز في حق الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ولان كل وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه انه صلى
 الم عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات اجد ها انه شك في عدد الركعات فانيها
 انه قام من ركعتين ولم يشهد ثالثا انه سها من ركعتين ثم عاد رابعها انه سها من ثلاث
 ركعات ثم عاد خامسها انه قام خامسة سها فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم
 مع انه لا يقع السهو الا من القلب الخافل الالهى اجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسهوا
 عن غير متعالي واشتغل بتنظيم الم فقط وما احسن قول بعضهم
 يا سائل من رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو من كل قلب غافل لاهي
 قد غاب عن كل شئ سها عما سوى الله فالتظيم له
قوله والمتروك اي الذي يتركه المصلي عمدا او سهوا كما سها كراههم وقوله من الصلاة
 اي مند عند الصلاة الجنان كما هو ومن تبعه من فخرجت الشروط لانها خارجة عن ما
 هيته الصلاة فلا يقال عموم يشمل نحو الاستقبال ولا يلائم التفصيل الا **قوله**
 وسنة فلا تة اشياء اي ثلاثة اشياء **قوله** فرض المراد به الركن فقط لا ما يشمل
 الشرط كما يشير له قول الشارع ويسمى بالركن ايضا اي كما يسمى بالفرض **قوله** وسنة
 اي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيبة بعد ها والا فالسنة
 تشمل البعض والهيبة كما علم مما تقدم **قوله** وهيبة اي سنة لا يجبر تركها بسجود
 السهو **قوله** وهما اي السنة والهيبة وقوله ما عدا الفرض اي من السنة التي
 تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيبة **قوله** وبني المصن

احد

الثلاثة اي احكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيبة وقوله في قوله
 يتعلق بين **قوله** فالفرض اي اذا اردت بيان ذلك فاقول لك الفرض فالذا
 واقعة في جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا لان المتروك عمدا
 تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره والزمان قريب الخ **قوله** لا ينوب
 عنه سجود السهو اي لا يقوم مقامه ولا يكتفى عنه **قوله** بل ان ذكره الخ اضرب
 انتقالا عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما رتب كرمه بعد السلام
 بدليل قوله والزمان قريب فلو كان حمل المصنف على ذلك لكن ادرج في شرحه
 لكلام المصنف ما رتب كرمه قبل السلام كما لا يخفى والمراد به كرمه علم بتركه وخرج
 به الشك فان كان الفرض الذي شك فيه هو النية او تكبيرة الاحرام استاءت في
 الصلاة لانه شك في الانعقاد والاصل عدم ما لم يتأكد كقول من اقل الطمانينة
 والا يبنى على صلاة ان كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعد
 من ايضا ما لم يتأكد ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر
 الشك فيه بعد السلام وان تقرر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان
 قبله تدركه كما لو علم بتركه والمعتد ان الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر
 في المشقة كالركن خلا لما في المجموع من انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكر بخلافه
 في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو
 المتيقن وان كان الشك في الشرط قبل السلام ضرر ما لم يتأكد كرمه من قرب كالنية وتكبيرة
 الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر ام لا قبل الصلاة فليس
 له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك في الطهارة ما لم يتأكد كرامه
 متطهر والاجازة الدخول فيها على هذا اجل ما نقل عن الشيخ ابن حامد
 من جواز دخول الصلاة بطهر متأكد فيه فصورته ان يتأكد كرامه متطهر
 والا فلا ينعقد **قوله** اي الفرض تفسير للمضمر المنقول وقوله وهو في اي
 الصلاة اي والحال انه في الصلاة **قوله** اي به اي فورا وجوبا في غير المأمور
 اما الماء موم فيتأكد رك بعد سلام امام بركة ومحل كونه ياتى به ان يستمر
 على سهوه حتى فعل منظم والا قام المنقول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك

الباقى من صلاة **قوله** ونهت صلاة ثم ان كان هناك زيادة سجد السهو كان
سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد في اخر صلاة السهو
لجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد السهو كان ترك السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يات بها ولا يسجد السهو
لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم
ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكر يات به من غير سجود **قوله** او ذكره بعد السلام
مقابل لقوله وهو في الصلاة **قوله** والزمان قريب اى والحال ان الزمان الذي
يبنى سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الديدن وهو انه صلى الله عليه وسلم
بعد ان سلم من ركعتي سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى
خفية فبما غضبان فقال ذو الديدن انصرت الصلاة ام شئت يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو الديدن بل بعض ذلك قد كان
فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو الديدن قالوا نعم
فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد
للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا او بان زاد على القدر المتقدم استأن
الصلاة وكذا لو طوى نجاسة رطبة او يابسة ولم يمارقها حالاً فانه يستأن
الصلاة **قوله** انى به اى وجوبا وقوله وبني عليه ما بنى من الصلاة اى وان تكلم
قليل واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير افعال مبطله سهوا كان ذلك او
عدم الاعتقاد انه ليس في صلاة وتغافل هذه الامور وطى النجاسة بانها تقتر
في الصلاة في اجمل **قوله** وسجد للسهو اى لانه سهوا بما يبطل عمدا وهو
السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض فنقل المحققين بقا للقبول قوله وسجد
للسهو اى ان اتى بما يبطل عمدا والا فلا ليس في محله لان الفرض ان بعد السلام
نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعلة انتقل نظره **قوله** وهو اى
سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة اى لا واجب فلا يبطل
الصلاة بتركه **قوله** كما سياتى اى في قول المصنف وسجد السهو سنة وانما

عليه

عليه الشارح هنا تجيلا للفائدة وتوطئة لما بعد **قوله** لكن الخ استدرأك
على عموم قوله وهو سنة فكانه قاله لكنه ليس سنة مطلقا بل في موضع مخصوص
قوله عند ترك ما موربه في الصلاة اى من الابحاض بخلاف الهيئة وقنوت
النارلة وسجود التلاوة ولو قال ما موربه من الصلاة لكان اولى ليفيد خروج
خوفنوت النارلة فانه سنة في الصلاة لاحتها ودخل تحت قوله عند ترك ما مور
به حاله يتقن ترك بعض من الابحاض وحال الشك في تركه بعض محققين سجد لان
عند ترك ما موربه ولو بالشك فلو شك في تركه بعض محققين سجد لان
الاصل عدم العمل بخلاف الشك في تركه مندوب في اجمله كان يقول هل انتيت
بجميع المندوبات او تركت مندوبا منها وبخلاف الشك في تركه بعض منهم كان
ترك مندوبا وبفك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد
في هذه الصور وانما يسجد في الاخيرة مع ان الاصل عدم العمل لانه ضعف
بالابهام مع الشك فحلم من ذلك ان الميم ليس كالمعنى خلافا لما زعم خلافا
نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو الشاهد الاول او غيره من الابحاض كان
الميم هنا كالمعنى فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال وانما يضعف بالابهام
لتقريبه بيقين الترك **قوله** او فعل منى عنه فيها اى او فعل فعل منى عنه
في الصلاة مما يبطل عمدا فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما لا يبطل عمدا
ولا سهوا كاللغات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لان عدم ورود
السجود له وبخلاف ما يبطل عمدا وسهوا كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد
لان ذلك ليس في صلاة وليس هناك يبطل سهوا ولا يبطل عمدا كما تقتضيه القسمة
العقلية ودخل تحت قوله او فعل منى عنه فيها حاله يتقن فعل منى عنه سهوا
مما يبطل عمدا فقط وما لو شك في فعل منى عنه مع احتمال الزيادة لان المراد
بقوله او فعل منى عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عددا اتى به من الركعات
كاسيات وبقي من الاسباب المتضمنة للسجود فنقل المطلوب قول غير مبطل الى
غير محله بنيت كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك ما مور
به لان ذلك فيه ترك ما موربه وهو التحفظ في الصلاة والحاصل ان سبب السجود

بهام

خمس تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين
الثالث تيقن فعل مني سهوا عما يبطل عمدا فقط الرابع الشك في فعل مني
عنه مع احتمال الزيادة الخامسة نقل مطلوب قولي الى غير محل بنيت في كلام الشارع
اجمال **قوله** والسنة قد عرفت ان المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارع بقوله
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ **قوله** ان تركها اي عمدا او سهوا وقوله
المصلي اي المستقل بان كان اماما او منفردا فان كان مأمورا عاد وجوب المتابعة
امام لكن هذه عند الترك سهوا او عمدا فلا يجب عليه العود بل يسير وباجلته
فالمأمور فيه تفصيل ياتي **قوله** لا يعود اليها الخ اي لا يجوز له العود بعد التلبس
بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد كما علم
عالمنا بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارع **قوله** بعد
التلبس بالفرض اي كالقيام في صورة تركه التشهد الاول وكالسجود في صورة ترك
القنوت وضابط التلبس بالفرض في الاول ان يصل الى محل تجزي في غير القراءة
لو بان يصير الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليها على حد سواء كما قاله الرضا
كلطيف خلا فالاذاعي ومن تبعه وفي الثاني ان يضع اعضاء السجود كلها مع
والتحامل وان لم يطمئن في ان كان قبل التلبس بالفرض بان يصل الى محل تجزي في غير
القراءة في الاول او يضع اعضاء السجود كلها مع التحامل والتكيس في الثاني
جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجى للسهو وان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود في الاول او بلغ اقل الركوع في هوي في الثاني فان تعمد الترك
لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **قوله** في
ترك التشهد الاول الخ تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض **قوله** مثلا اي او القنوت فمن تركه سهوا خذ كرم بعد التلبس بالسجود لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل
يلزم المهوى للسجود عند تركه او علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد وضع
الي اجبته فقط او بعض الاعضاء او قبل التحامل والتكيس جاز له العود وهذا
كله في الامام والمنفرد كما هو فرض المسئلة **قوله** فلا كرم اي تذكر التشهد الاول مثلا

التكيس

قوله

قوله بعد اعتد الى مستويا اي وبعد وصوله الى محل تجزي في غير القراءة كما علم مما مر
ذكر الشارع ذلك لكان اول لعلم ما ذكره منه بالاولى بخلاف العكس **قوله** لا يعود اليه - وكان المصلي قاعدا اذا
فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرمي ولم يلتفت لاختلاف والد
بعدم البطلان فان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو
ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى التشهد لان سبق اللسان غير متعدي به **قوله** فان
عاد اليه اي فان عاد بعد اعتد الى التشهد الاول وقوله عامدا اي مقاصدا جمع
علم بانه في الصلاة وقوله عالما بتجزيه اي بتجريم العود **قوله** بطلت صلاته اي لانه
زاد قعودا عامدا عالما فان قعود التشهد خات وهذا قعود زائد **قوله** او
ناسيا اي او عاد ناسيا في الصلاة وقوله او جاهلا اي بتجريم العود ولو
غير متعمد ولا لانه مما يجنب على العوام **قوله** فلا تبطل صلاته اي لعذر به بالنيات
او الجهل ولكن يسجد للسهو كما سيبين عليه الشارع لانه زاد جلوسا في غير موضع
وترك التشهد والجلوس في موضع **قوله** ويلزمه القيام عند تركه اي في الناس
وكذا عند علمه في اجاهل كان قاله شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام
فورا **قوله** وان كان مأمورا الخ هذه التفرع مقابل لمحمد وفي تقديره هذه ان كان
اماما او منفردا **قوله** عاد وجوب المتابعة امامه اي لان المتابعة اكده من التلبس بالفرض
فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواه لم تبطل فان قيل اذا
ظن المسبوق سلام الامام ختام ثم تبين انه لم يسلم لمزم العود ولو بعد سلام الامام
وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعل الامام ان يفعل فجاز له
المفارقة لذلك ولا لكان مسئلة المسبوق فانه فعل فعل ليس للامام ان يفعل لا يقرب
فراخ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام وحل وجوب العود عليه ان كان قياما سهوا فان
كان عمدا لم يرد له العود ما يقع الامام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام
بتجريمه حينئذ وخرق الركعة بان العامد فعله معتد به وان قد انتقل الى واجب وهو
القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة ايضا والناسي فعله غير
معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كعدم فعله لكونه ناسيا لزم العود للمتابعة وايضا العامد كما
لحقه على نفسه تلك القضية بتعمده بخلاف الناسي لانه معتد به بنسبانه فامر بالمتابعة

وكان المصلي قاعدا اذا
سنى التشهد الاول وخرق
في القراءة فلا يعود اليه صح

ليعظم اجرم ولا يشكك عليه حاله ركع قبل امامه ناسيا حيث يخبر به العود والانتظار
 بخلافه ما اذا كان يبين له العود لمعنى المخالفة في قيامه فاسيادون ركوعه كذلك فيقيده
 خرق الركعة بنكاح وهذا ايضا اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه
 الامام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التحلل من امامه فان تحلل له عامدا عالما بطلت
 صلاته فوجب فيه المواقفة وترك الافعال لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم ان لا يفعل بان
 يقوم عند التحلل في ما اذا تركه الامام فانه يجب على المأموم ان يتركه ايضا وان عاد له الامام
 قبل قيام المأموم فلا يتعد معه لوجوب القيام عليه بالتصايب الامام فان قيل قد صرحوا
 بان لو ترك امام القنوت ندب له ان يتحلل ليقنت ان ادرك في السجدة الاولى
 جاز له ان يحق في الجلوس بين السجدة قتي واما اذا علم انه لا يحق له الا بعد هوي
 للسجدة الثانية وجب عليه تركه او نية المفارقة فهذا تحلل هنا للتشهد كما يتحلل
 للقنوت اجيب بانه في تحلله للقنوت لم يحدث وتوقفاً يفعل الامام وهذا يحدث
 في تحلله للتشهد جلوس تشهد لم يفعل الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه
 صدق عليه انه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم وانتصبا
 لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا يوافق في الخطاء او عاهد فصلا
 باطله والاولى مفارقة ويجوز انتظاره جلا على انه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما
 بطلت صلاته والا فلا تبطل فتخلص انه قارئة يتركه المأموم وقارئة يتركه الامام وتارة
 يتركه معا وقد علمت تفاصيلها **قوله** لكن يسجد للمسهو استدراكا على قوله لا يعود
 اليها بعد التلبس بالفرض لانه ربما يؤمن انه لا يتدراكها حتى يسجد للمسهو **قوله**
 في صورة عدم العود اي في صورته في العود عدم العود فالإضافة للبيان في
 قوله او العود ناسيا اي اوجاهه فلا يسجد للمسهو فيه كما مر **قوله** واراد المصنف
 بالسنة هنا اي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيه ما يشمل
 البعض والهيئة وقوله الاباض السنة لعل اقتضاه عليها كونها هي الواقعة
 في كلام الامام الشافعي واصحابه والا فلا يعارضه غيره وانما تقدم **قوله** في
 هي التشهد الاول وقعوده ويتصور السجود لترك قعوده وحده بما اذا
 كان المصلي لا يحسن التشهد فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد

ترك القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض انه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه
 ايضا وهكذا يقال في القنوت وقيام **قوله** والقنوت حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى
 الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالحال في السجود ولا يقال بل الممتنع
 عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو لا يسجد له لان اتقوا
 لما ورد بخصوصه مع جمعه لهما صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود
 لترك بعض بخلافه حاله عزيم على الاتيان بهما معا ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود
 لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامام الحنفى سجد للمسهو وكذلك لو
 ترك امام المذكور ان به هو فان اتى به هذا الامام فقال الشبر اجلس لا يسجد المأموم
 لانه ان به في محله في اعتقاد المأموم وقاله غير يسجد وان اتى به كل منهما لانه خلل
 في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل للمأموم بخلافه ما لو ترك القنوت في الصبح لا يقتضي
 بمصلي سنتها لان المأموم يحل عنه ولا خلل في صلاته وسهو المأموم حال قدوة ولو
 الحكيم كما في ثمانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع يحل له امام بخلاف سهو قبل
 القدوة كما لو سهوا وهو منفرد ثم اقتدي به فلا يتحمل لعدم اقتدائه به حال سهوه
 وكذلك سهوه بعد ما لو سهوا بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا او موافقا لانتها
 القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فقد كره حاله بنى على صلاته وسجد للمسهو
 لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا الوسم مع على المعتمد لا خللان القدوة
 بالشروع في السلام ويحقق المأموم سهوا امام لتطرق الخلل من صلاته امام الى صلاته
 ولتحل امام عنه سهوه وتحل هذه الكلمة اذا لم يكن امام محدثا فان بان امام محدثا
 فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة **قوله** في الصبح اي
 في ثمانية فلو قنت في الاول بنية القنوت سجد للمسهو واحترز بقوله في الصبح
 وفي اخر الروايات عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر **قوله** والقيام للقنوت ويتصور
 ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا
 لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان الفرض انه لا يحسن
 كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** والصلاة على الا ان في التشهد الاخير بخلافها في
 التشهد الاول فلا يسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الا ان في التشهد

الاخير بانه ان علم تركها قبل سلام الله بها لا وبعد و قبل طول الفصل فكذلك
او بعد طول الفصل فانت ولا يسجد وكذا لو تركها بعد او سلام واجيب بانه يتصور
السجود لتركها امامها فاذا سمع يقول اللهم صلى على سيدنا محمد السلام عليكم
او كنت له انى تركت الصلاة على الله او اخبر به ذلك سجد للسجود جبر الخلل الذي
قطر في الصلاة من صلاة الاحكام كما مر في الكلام على الابواب في **قوله** و
الهيئة وتقدم انها السنة التي لا يجبر بسجود السهو **قوله** كالنبيات انى في الركوع
والسجود وقوله ونحوها اى كالتكبيرات للفتايات وخزاة السورة والتفوذ ودعاء
الا فتتاح الى اخر الهيئة المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لخبرها وقد مثله
لك **قوله** لا يعود المصلى اليها اما كان او ما حوما او منفردا وقوله بعد تركها اى عمدا
او سهوا كما سيذكره الشارح **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عا حاد
عالم بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بطلان السجود دخل في جبره بسجود اخر لانه
لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه ضرورة ما قبله ان يتكلم كلاما قليلا
فانسيان يسجد وصورة ما بعده ان يسجد ثم يتكلم بكلام قليل فانسيا وصورة
ما فيه ان يتكلم بكلام قليل فانسيا في سجود ما فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من
وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا في تسلسل وكذا لو سجد ثلاثا
سجد ان فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذا المسئلة هي التي سال عنها
ابو يوسف صاحب ابن حنيفة الكسائي امام اهل الكوفة كما ان سيوريه امام اهل
البصرة حين ادعى ان من تجر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له ابو يوسف
انت امام في النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد
سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصفر لا يصفر وتوجيه اب
المصفر يد فيه حرفي التصغير كد ريم في درهم ونصوا على ان المصفر لا يصفر ثانيا
ومعلوم ان سجود السهو يسجد ثانيا فاذا اراد فيه سجود ثانيا فثبت استه المصفر
في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما
نقل عن الاستاذ الحنفوي **قوله** واذا شك الخ عرضه بذلك بيان ان من اسباب
سجود السهو الشك في فعل منتهى عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلقا

التردد

التردد الشاغل للوهج والظن ولوجه الغلب كما اشار اليه الشارح بقوله ولا ينفع غلبة
الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السواء
من الشك في عدد الركعات ما لو ادرك الاحكام ركعا وشك هل ادركه الركوع مع او لا فلا
انه لا تحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فثبت ان تلك الركعة ويسجد للسؤال
ان بركعة مع احتمال الزيادة يمكن شك هل صلى ثلاثا او اربعا وهي مسئلة يعقل اكثر
الناس عنها فليست لها **قوله** من الركعات بيان لما **قوله** كمن شك الخ هذه امثلة للشك
ولو شك قال كما لو شك الخ كان مثالا للشك **قوله** هل صلى ثلاثا او اربعا اى في الرابعة
او شئت او ثلاثا في الثلاثية او واحدة او شئت في الثنائية **قوله** بى على اليقين
اى المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين **قوله** وهو الاقل اى وهو
اى اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاقل صل عدم الزيادة ثم عليه **قوله** كما
في هذه الامثلة اى وكالاتين وكالاتين في المثالين الزايدين على ذلك المثال **قوله**
وان بركعة اى لان الاصل عدم فعلها **قوله** ويسجد للسهو اى وان زال شك قبل
سلام كمن ان كانت تحتمل الزيادة كان تدكر في الركعة التي ان بها مع الشك انها
رابعة لان ما فعل قبل التدكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كان
شك في ركعة اى ثالثة او رابعة ثم تدكر فيها قبل القيام لغيرها انها ثالثة او رابعة
فلا يسجد لان ما فعل منها واك ان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين **قوله** و
لا ينفع غلبة الظن الخ دفع بذلك ما قد يتوهم ان المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان
غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة **قوله** انه صلى اربعا اى في المثال
السابق **قوله** ولا يعمل بقوله غيره الخ اى ولا بفعله ايضا فان قيل قد راجع صلى
الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي الديدن فلما قالوا له نعم عاد للصلاة اجيب
بان ذلك محمول على انه تدكر حينئذ كما امرت الاشارة اليه **قوله** ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر ضعيف والمعتمد انه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه
بينه اليقين وهل فعله كقولهم اولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد
الرملى الثاني لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تنفي اليقين بخلاف
دلالة القول واختلف في عدد التواتر على اقوال اصحابها انه عدد يؤمن تواتر

صح

ثلاثة

على الكذب كالجحيم الكثير في يوم الجمعة أو نحو **قوله** وسجود السهو سنة أي الذي حتى
 المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمام ساهيا
 عنه لم يرد أن يعود إليه أن قرب الفصل والأعاد صلته كالوتر كذا وليس لنا صورة
 يجب فيها سجود السهو إلا هذا على الرابع نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام لقول
 المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر وحمل وجوبه على المأموم بفعل الإمام أن
 فعله قبل السلام فإن فعله بعد السلام كان حنفا يري السجود بعد السلام يستقر
 على المأموم لا نقطاع التقديس سلام الإمام ويبقى على سنيته كما لو سلم الإمام
 ولم يسجد فيسجد المأموم ثم لا يتعد سجود السهو وإن تعدد سبب وقد
 يتعد صورته كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدم فسجد ثانيا لأنه زاد سجد
 سهوا وكما لو سهوا إمام جمعة فسجد ثم بان فوته فأنتمها ظهر أو سجد ثانيا لأن
 سجود الأول تبين أنه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلم يرد
 إلا تمام فأنتمها وسجد ثانيا لتبين أن الأول في غير محله فلا تعدد في الحنية
 وكيفيته كسجود الصلاة واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الأعضاء
 على الأرض والطمانينة فيه والتخامل والتكليس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق
 بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينال ولا يسهو إلا إذا تعدد مقتضى فيسجد
 الاستغفار ولا بد من نية من غير تلفظ بها ولو سجد بلا نية أو تلفظ بطلت
 صلته نعم المأموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام ومعلوم أن سجود السهو
 سجد ثان فإن سجد واحد فإن نوى الإقتصار عليها ابتداء بطلت
 صلته أن كان عامدا عما لا ينافي قصد المطلق وشرع فيه وإن يقصد ذلك
 بل عن له بعد الأول أن يترك الثانية لم تبطل صلته وله أن يفعل الثانية
 أن يبطل الفصل عرفا والأقله فعله كاملا بان يأتي بسجدة ثنية **قوله** كما سبق
 أي في قوله وهو سنة كما سيأتي **قوله** وحمله قبل السلام أي لا فعله قبل السلام
 هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن المتأخر شيخ المتقدم
 روي الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الأولين ولم يجلس
 فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس

ثنية

فمن

فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم ولا بد من كونه بعد التمام تشهد والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم فإن سجد قبل التمام بطلت صلته حتى لو كان مأموما ولم يكن
 تشهد أو صلته على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التحلي لهما ثم يسجد وجوبا
 لا استقرازا عليه بفعله الإمام كما مر **قوله** فإن سلم المصلي عامدا عما لا يسهره ولو قصر
 الفصل عرفا فقلوبه وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهيا **قوله** فإن محله أي فلا يسجد
قوله وإن قصر الفصل عرفا أي والفرق أنه سلم ساهيا **قوله** وجب عليه أي وجب إذا قصر
 الفصل وقوله فلم يسجد أي بعد قصد العود إلى الصلاة ويتبين بذلك أنه يخرج من
 الصلاة فلا يشك في ترك ركعتين وجب عليه ترك السجود ويمنع ويؤيد بيان لنا
 شخص عادلة لزم فرض وقوله وتركه أي تركه السجود **فصل** في الأوقات التي تكرر الصلاة
 فيها أي هذا الفصل في بيان الأوقات التي تكرر الصلاة فيها ولا تتعدد وإن قلنا الكراهية
 للترتيب لأنه النهي إذا رجع لذات العبادات أو لأركانها أو لأركانها أو لأركانها أو لأركانها
 للترتيب ويأتي فاعلموا ولو قلنا بأن الكراهية للترتيب للتلبيس بعبادة فاسدة ويأتي أيضا
 من حيث إيقاعها في وقت الكراهية على القول بأن الكراهية للترتيب بخلافه على القول بأنها
 للترتيب فلهذا هو المأثور على الخلاف ولو أحرر قبل دخول وقت الكراهية بالصلاة فدخل
 وهو فيها فإن كان عينا قد را استوفاه والأقله أن يصلي ما شاء على المعتد خلافا لقول
 القليوبين بأنه يتنصر على ركعتي **قوله** تحريم أي كراهية تحريم وقوله وتنزيها أي وكراهية
 تنزيه فقاما منصوبان على المفعول لمطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهية التحريم
 وكراهية التنزيه أن الأولى تقتضي الائم والثانية لا تقتضي وإنما انتم هنا حتى على القول
 بأن الكراهية للترتيب للتلبيس بالعبادة الفاسدة والفرق بين كراهية التحريم والحرام
 مع أن كلا يقتضي الائم أن كراهية التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت
 بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس **قوله** كما في الروضة
 وشرح المحند بكلامه للنووي وقوله هنا أي في باب الأوقات التي تكرر الصلاة فيها
قوله وتنزيها أي وكراهية تنزيه كما مر وهذا الضيق والمعتد الأول **قوله** كما في التحقيق
 هو للنووي أيضا وقوله وشرح المحند بأن نواقض الوضوء أي في الكلام على نواقض
 الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا **قوله** وحسنة أوقات الخ وهو

اول من عد غيرهما ثلاثة يجعل ما بعد الصبح الى الارتجاع وقتا واحدا وما بعد العصر
الى الغروب كذلك لان من يصل الصبح حتى طلعت الشمس او يصل العصر حتى غربت الشمس
تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عد هاتين وقتين واد بعضهم وقتين آخرين وهو بعد
طلوع الفجر الى صلاة وبعد المغرب الى صلاة والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما التثنية
مع الانقضاء وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانقضاء ولا يرد وقت
صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لانه كره له في باب الجمعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله لا يصلي فيها الا لما رواه مسلم عن عتبة بن عامر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ للغروب وحين تغيب
الظهير هو البعير يكون باركا فيقوم من شدته حرمة الارض وتضيئ ابغض الناس الملائكة من فوق ثم
ضاد معجمه ثم يا مسند دة تحتية وفاء في اخره لا قافي واصلم يقتضي ان تميل تحت فت
احد من التاءين تحتية والنهي عن الدخول في هذه الاوقات للثنية وحمل النهي
ان يرتفعها هذه الاوقات للدخول فيها وقد جاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعهاترون
الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا ادلت قارنها
فاذا غربت فارقتها واما الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان راسه فانه يدب منه من
الشمس في الاوقات ليكون الساجد لها كلساجد له وقيل المراد به قوم عباد الشمس
الذين يسيرون لها في هذه الاوقات والمذكور في الحديثين ثلاثة اوقات فقط
فالمقتضى الاخرين دليل اخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين **قوله** الصلاة بالرفع
على انه نائب فاعل ليصلي المبني للمفعول وقوله لها سبب ان غير هذا فيصعد بالمتقدم
والمقارن كما اشار اليه الشارح بقوله اما متقدم او مقارن بخلافه ما لا سبب لها اصلا كالنفل
المطلق ومنه التسايع اولها سبب متاخر كركعتي الامام حرام والاستحارة فان سببها
الاحرام والاستحارة وهما متاخران عنهما وهما المراد بالمتقدم وقسميه وهما المقارن
والتاخر كما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع والى الاوقات كما في اصل الروضة
رايان اظهر في الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرس ابن الرفعة وحمل الصلاة الصلاة
ذات السبب المتقدم او المقارن اذا لم يتخير بها وقت الكراهة بان يقصد ايقاع فيه

هذه

من حيث انه وقت كراهة والاد لم يصح ما يقتل عن الخبر للاخبار الصحيحة لا تخروا
بصلاة تكمل طلوع الشمس ولا غروبها وليس من الخبر ما لو كان عليه فرايت وصلي فخرنا
عقب فرض وكذلك ليس من الخبري تاخير صلاة الجنائز بعد صلاة العصر جاء كثر من
المصليين وان كان الاول اتخذ يمسح على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة ثم يقع الاذن
من تاخيرها عن صلاة الجمعة خلا في الاول وليس من الخبري ايضا ما لو اخر العصر واستمسح
ليوقتها وقت الاضطرار لانها صاحبة الوقت **قوله** اما متقدم ام على الصلاة او على
وقت الكراهة على الخلاف في ذلك **قوله** كالنايتة مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت
الماضي سواء كانت النايبة ترضا او نفلا لان صلاة المصلي وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقيل
هما اللتان بعد الظهر وحمل النايبة صلاة الجنائز والمنذورة والمعادمة وسنة الوضوء
والنجية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بينهما فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة
والشكر الا ان قراءات السجدة ليس لها في وقت الكراهة ولو قراها قبل **قوله** اي
مقارن اي للصلاة والنوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالسجدة
الوارقة في وقت الكراهة واما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدم عليها
ولذلك قيل ان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأخر المقارن لانه لكن المراد انه مقارن باعتبار
دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتداءه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دوامه
لا ابتداءه **قوله** كصلاة الكسوف والاستسقاء مقالان لما له سبب مقارن فان سبب
الاول تغير الشمس او القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقيا **قوله** فالاول من الخمسة
الخ اى اذا اردت بيان الاوقات المذكورة فتقول لك الاول من الخمسة الخ فالنساء فاء
النصيحة وفي بعض النسخ والاول بالواو **قوله** الصلاة الخ لا يخفى ما في تقدير الشارح
لذلك لان المراد بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاول ان
يحدث في ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بانه على تقدير
مضاق والاصل وقت الصلاة فحدث في المضاق واقم المضاق اليه مقامه وهكذا يقال
فيما بعد **قوله** التي لا سبب لها اى غير متاخر بان لا يكون لها سبب اصلا اولها سبب
متاخر كما علم مما مر **قوله** اذا فعلت بعد صلاة الصبح اى اذا مضى عن القضاء فلو
كانت قضاء او لم تفعل عن القضاء كان كان متيما بمحمل يغلب فيه وجود الماء المحرم

الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح ان النوى في هذه متعلق بالفعل
 ومثله يقال في قوله وبعد صلاة العصر فالنوى فيه ايضا متعلق بالفعل واما باقي الاو
 فالنوى فيه متعلق بالزمان وتختص الكراهة فيمن فعله المصلي ودخل عليه كراهة
 الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس ففكر في الصلاة حينئذ من جهة الفعل في
 من جهة الزمان **قوله** وتستم الكراهة اشار الشارع بتقدير مضى ذلك الى ان
 اقوله المصني حتى تطلع الشمس غايته في مقدم **قوله** حتى تطلع الشمس اى وترتفع
 لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها
 بعد ما تكون مع الكراهة من جهة الفعل الزمان كما علمت **قوله** عند طلوعها اى
 ابتداء سواء صلى الصبح او لا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل
 انفردت الكراهة من جهة الزمان **قوله** فاذا طلعت وفي نسخة واذا طلعت في
 على كل فالاولى استقامة لا يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخلو
 ما في هذه العبارة الحزارة وعدم الاستقامة ولو قال وتستم الكراهة حتى
 تتكامل وترتفع الى مكان اولى واوضح **قوله** حتى تتكامل اى في الطلوع وقوله
 وترتفع اى بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قد روي وهو سببه اذ روي
 بذكر اى الا دعى تقريرا وقوله في راي العين اى والا فالمسافة في نفس الامر بعيدة
قوله والثالث الصلاة فيه ما مر اسكالا وجوابا **قوله** اذا استوت اى بان نزلت
 في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا ينهم به لكن ان صادف
 الاحرام تسقط الصلاة **قوله** حتى تزول اى وتستم الكراهة حتى تزول
 فهو غايته في مقدم كما في نظيره **قوله** عن وسط السماء اى الى جهة المغرب
قوله ويستثنى من ذلك اى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه
 بالنظر لوقت الاستواء فقط اما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في
 يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان استثناءه
 بالنظر للاوقات كلها فاقصر المحشى في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاو
 الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت
 الاستواء فقط كما اشار له الشارع بقوله فلا تكر الصلاة فيه وقت الاستواء

قات

بعد

بما

قوله

قوله يوم الجمعة فلا تكر الصلاة فيه وقت الاستواء اى لاستثنائه في خبر ابن داود
 وغيره وفيه ان جهنم لا يسبح يوم الجمعة بغير القاء وفتح السين وتشديد الجيم او باسكان
 السين وفتح الجيم المحففة ويقال تسم بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين وهما
 واشتد ادكها ولا تفرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذه الوقت يوم
 الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصح جماعة والمعتد الاول **قوله** وكذا حرم مكة
 لواخر هذه عن الاوقات الخمسة لكان اولى واحسن لانه مستثنى من جميعها لكن
 الشارع اراد ضم لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت
 الاستواء فقط وهذه مستثنى من جميع الاوقات **قوله** المسجد وغيره تقييد في
 الحرم لانه اوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد بحد ود معلومة كما ذكره في كتاب
 الحج **قوله** فلا تكر الصلاة فيه اى خبر يابى عبد مناف لا تمنعوا احدا طائفة بهذا
 البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم
 مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيه ما نعم الصلاة
 في حرم مكة خلا في الاول وهذا الاوقات المكروهة خروجها من خلا في الامام مالك
 وابن حنيفة رضي الله عنهما **قوله** في هذه الاوقات كلها اى حتى الاقية كما في
 شرح الرملى وغيره **قوله** سواء صلى سنة الطهارة او غيرها اى خلا في حمل الد
 الصلاة في الحديث السابق على سنة الطهارة قال الامام وهو بعيد لان سنة
 الطهارة لها سبب وهو الطهارة فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها **قوله** والرابع
 من صلاة العصر اى اداء مغنبة عن القضاء كما في الصبح ولو جردت جمع تقديم في
 وقت الظهر وتقدم ان النوى في هذه متعلق بالفعل **قوله** حتى تغرب الشمس
 اى وتستم الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غايته في مقدم ونظيره ما تقدم ودخل
 بهنم الغاية وقت الاصفر لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب
 وان كانت تجتمع بعد الاصفر مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا انقلم
 ما في تأويل المحشى وغيره بقوله اى يقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب
 حتى تغرب الشمس بكلمتها **قوله** والغروب اى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفر
 وان لم يصل العصر فهذه متعلق بالزمان سواء وجد الفعل او لا لكن ان كان صلى ما

الخامس

المصر فالكرامة حينئذ من جهتي وان ما يكن صلاها فالكرامة من جهة الرز من فقط كما
مرق فاذا ادنت للغروب وفي نسخة واذا ادنت للغروب وعلى كل فالاولى حذ في
 لانه يوجب صعوبة في الكلام وكان الاوضح ان يأتى بالى التفسيرية ويجوز في الفاء
 او الواو على اختلاف النسخ ويقول اذا ادنت للغروب ويكون تفسير القول عند الغروب
 لان معناه عند قرب الغروب كما علمت **ق** حتى يتكامل غروبها أى وتستمر الكرامة
 حتى يتكامل غروبها فهو غاية المقدركما في نظيره **فصل** فى بيان احكام
 الجماعة في الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
 فلتقم طائفة منهم معك الآية قد ن ذلك على طلبها في الحق في الامن اولى وقوله
 صلى الله عليه وسلم كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد يعني
 المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة أى صلاة ولا منافاة بين
 الروايتين لان الاخبار بالتليل لا ينفى الكثير او يكون الم تعالى اخبره اولاً بالتليل فآخبر
 به ثم اخبره تعالى بزيادة الفضل فآخبر بها اولاً لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
 من خشوع وتذبر قراءة وغيرها ولو كان بحيث اذا صلى منفرد اخشع واذا صلى في جماعة
 اخشع قالوا لئلا يفراد افضل من الجماعة هكذا اثنى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال
 الركنى والمختار بل الصواب خلاف ما قالوه وهو كما قال وفي الاخبار عن ابن سليمان
 الدارني انه قال لا يموت احد اصلا في الجماعة الا بدب ارتكبه وقد كان السلف الصالح
 يعزى بعضهم بعضاً سبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة ايام اذا فاتتهم
 تكبيره الا حرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب
 من حرم الثواب وروى عن خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه واول فعلها
 كان بالمدينة الشريفة ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقام بمكة يصلى بغير جماعة
 لقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون في بيوتهم فلما جروا الى المدينة
 اقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستكمل ذلك بصلاة صلى الله عليه وسلم والصحابة
 صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاة صلى الله عليه وسلم بعلى وبجديحة فكان اول
 فعلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة واجيب بان المراد واول اظهار
 فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافى ما ذكر في الجماعة لغة الطائفة وشراً

دبو

ربط صلاة المأثور بصلاة الامام فتتحقق باثني فأكثر خبر الاثنان فما فوقهما جماعة
 فكثرة الجمع وقلة سواه في حصول الجماعة لكن ما كثر جمع افضل مما قل جمع كيفاً وقد را
 لا كما وعد اولئك لكن ذكر في المجموع ان من صلى مع عشرة الا في سبع وعشرون درجة
 ومن صلى مع اثنين كذا كذا لكن درجات الاول اكمل وقد يكون قليل الجمع افضل من كثير
 في صورتهما لو كان امام الكثير مبتدعاً لمعتزلي او معتقداً باندب بعض الواجبات
 كحنفى وما لى فان الصلاة مع قليل الجمع افضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع
 يبارز بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة مع افضل ولذا كان يقولون الصلاة مع
 الامام المستعمل افضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس
 في ارض شبهة وكثيراً جمع بخلافه فالسلامة من ذلك اولى ويندب ان يخفف الامام
 لكن مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيره
 ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو احس الامام في ركوع
 او تشهد اخبر به اهل محل الصلاة مريد لاقتداء به سن انتظاره لم تعالى ان يبالغ
 في الانتظار ويأبى بغيره الدخيل والاكبر والجماعة في المسجد وان قل جمع افضل منها
 في غير المسجد كما خبر لبيت خبر صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
 المرء في بيته الا المكتوبة أى حتى في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة
 الجماعة غالباً واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال
 لما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى ما حدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولما في ذلك من خورق
 الفتنة وفلاة المرأة في بيته افضل منها في المسجد ومثلها الحنفى ويؤمر الصبي
 بحضور المسجد وجماعة الصلاة ليعتاقها الا ان يكون امر دجيلة يحنى من خروج
 الفتنة فيكون كالمراة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة في بيته بزوجته او نحوها بل
 تحصيل الجماعة لاهل بيته افضل **ق** وصلاة الجماعة الخ في العبارة قلب والاصل
 جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أى الجماعة في الصلاة وانما اولئك الذين ليس
 الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لاسنة **ق** للرجال انما قيد هم لكونهم محل
 الخلاف اما النساء في سنة في حقهن قطعاً وبهذا اندفع قول الحنفى صريح

هذه ابوهما انها لا تنس للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض
كفاية لكان اولي اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنة لانها سنية في حق
الرجال فوق سنية في حق النساء كما قال وعلى القول بسنية فثبت كذا الرجال فوق تاكلها
للنساء **قوله** في الفرائض انما قيد بها لانها محل الخلاق نظير ما تقدم اما النوازل فمنها
ما تنس فيه الجماعة اتفاقا كالعبد والكنسوف في الاستسقاء والتراخي ومنها ما
لا تنس فيه اتفاقا بل ينس فيه عدمها كالضحي والرواتب وقيام الليل فاندفع
ما يقال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل **قوله**
غير اجماع بنصب غير على الاستسقاء لانها بمعنى اقرب اعرب المستثنى وتضاف
اليه فيجوز بها كما تقر في النجس وقيل على الحالية والاولى اقلد بعد المقام عن الحالية
وقيل يجوز غير على انها صفة وفيه ضعف لانها لا تنعقد بالاضافة الا اذا وقعت بين
صديقين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم فان غير في الآية اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام
في غير ارتفع لكونه لا ثالث للتسمي ولوجعل الجرح هنا على البدلية كان اصوب
وسياخذ المشارح محترز ذلك بقوله اما الجماعة في اجماع اجماع فرض عين
قوله سنة مؤكدة عند المصنف والراعي اى سنة عيني وقيل سنة كفاية وقيل
انها فرض كفاية عيني وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند
النووي انها فرض كفاية بجملة الاقوال اربعة الراجح منها انها فرض كفاية لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بد ولا تقوم فيهم اجماعة الا استخوذ
عليهم الشيطان اى غلب فغلبك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية
اى البعيدة فدل قوله لا تقوم فيهم اجماعة على انها فرض كفاية لو كانت فرض
عيني لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بجملة في القرية الصغيرة
وبجملة في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة
فلما طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يستطع الفرض فان
امتنعوا من اقامتها على ما ذكرنا تسمى الامام او نائبه دون الاحاد **قوله**
الاصح عند النووي انها فرض كفاية وقد تنعني لعرضها كما لو وجد الامام

الى

راكها وعلم انه لو اقتدى به ادرى ركن في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد انها
فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعدورين في اداء المكتوبة
في الركن الاول منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناش لكن تنس لهن ولا على
الارتقاء لا اشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعوضون لكن تنس لهم ولا على المسا
كما جزم به في التحقيق لكن تنس لهم وان نقل السبكي عن نص الامام انها تجب عليهم
ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عيالا وفي ظلمة فتستحب
لهم ولا على المعدورين بعد من اعاد اراجمه كسنة مطروقة في بيليل و
سنة وحل وسنة حر وبرد وسنة جوع وسنة جوع عطش بحضرة ما كوس
او مشروب وسنة مرض ومداخلة حدث وخوف على مضموم وخوف من غريم له
وبالحاق اعسار يعسر عليه اتيانته وخوف من عقوبة يجرؤ الخائف الغفوة عنها
بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لا يتيقن واكل ذي ربح كريب يعسر اكله
وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضر او ياتس به والسنن المفردة كما
روي في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزاد في روجه في الصلوات الليل وعلية
النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعدور فضل الجماعة اذا كان
قاصدا ان يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الرويان وان قال في المجموع بعد
حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول
السنة ويدل للاول خبر ابي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد او ساخر كتب
له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا تجب في مقتضية لكن تنس في مقتضية خلق مقتضية من
نوعها كظهور خلق ظهر بخلاف مقتضية خلق مؤداة او بالعكس او خلق مقتضية ليست
من نوعها كظهور خلق عصر فلا تنس في ذلك بل تكون خلا في السنة وقيل تكراه
تجب في النفل بل تنس في بعض كالعبد والكنسوف في الاستسقاء والتراخي
وبين عدمها في بعض كالرواتب والضحي ووتر غير رمضان ولو نذر ما كان
حكمه كما كان قبل النذر فتس في البعض الاول ولا تنس في البعض الثاني ولا تجب
في غير الركن الاول **قوله** ويدرك المأموم الجماعة اى فضيلتها قيد ركن جميع
فضيلتها ولو بلحظة كمن ادرى ركنها من اولها في عدد درجات لكن درجات من ادرى ركنها

من اولها اكبر قدر وتدرك فضيلة التحريم بالاستتغال به عقب تحريم الامام مع حضور
تكملة احرام حديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر تكبيراً وتعبيراً بالغاء
يدل على طلب العتقة ولو ابطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
امام فانت فضيلة التحريم مع الامام نعم لو ابطأ لسوسة خفيفة بان لا تكون بقدر
ما يسع ركبتين على المعتد عند رقبته بخلاف غير الخفيف وودي السوسة الظاهرة
فلا يعد رقبته وسين ان يقف المأموم على يمين الامام فان جاء اخر فقف يساراً ثم
يتقدم الامام او يتأخران واه يصطن ذكر ان خلفه كمرارة فاكثروا ان يقف خلفه راجل
فضبان ان استوعب الرجال الصني فخاف في قنساء وكمره الانفراد عن الصني ان وجد
سنة والاحرام من جر اليه شخصاً الصني ليصطن مع وسن لمجور مساعدته في
انما كان الوقوف على يمين الامام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الا
ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابن هرييرة رضي الله
عنه **قوله** في غير اجماع قيد في ادراك الجماعة مدق عدم سلام الامام وسياخذ محترز
بان جماعة اجماع لا تحصل باقل من ركنه وتعين القليوبى كالتكلم بالخشى بالالكلام في
ادراك اجماع لا اجماع واجيب بان يدرك جماعة اجماع في هذه الصور لغوات اجماع
فالجماعة المتقدمة بالجمعة متوقفة على الركن كما قال السارح **قوله** ما يسلم التسليم الاول
اي ما لم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تعتقد اصلا
او ما لم يستلم السلام فلو احرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت صلاة جماعة
فالناويل الاول على كلام الشيخ الرضائي والتاويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر في المسئلة
اقوال ثلاثة قيل تعتقد فرادى وهو ظاهر كلام الرضائي وقيل لا تعتقد اصلا وهو ما
نقله عنه تلميذه الميراثان وقيل تعتقد جماعة وهو كلام ابن حجر **قوله** وان لم يعتد به
غاية في ادراك الجماعة مدق عدم سلام الامام فالمعنى سواء اعتد به او لم يعتد به
لان قد يتوهم انه اذا لم يتحد مع لا تحصل له فضيلة اجماع **قوله** اما اجماع في
اجماع الخ مقابل لقوله غير اجماع ولقوله في غير اجماع فقد اخذ محترز التبيين في هذين
العبارة فتوهم فخر بن عيسى محترز الاول والمراد انها فرض عين في الركن الاول منها
وقوله ولا تحصل باقل من ركنه محترز الثاني وقد علمت ما فيه تعقباً وجواباً **قوله** ويجب

على

على المأموم اي الذي يؤل امره الى كونه مأموماً فقيم مجاز الاول وقريب من ذلك قول
المحشى اي مريد الاتمام وقوله ان يؤوب الخ اي لانه التهيبة عمل فافتقرت الى نيته فان
لم يؤوب انعقدت صلته فرادى الا اجماع وخبرها مما يتوقى صحتها على اجماعه فلا تعتقد
لا بشرط اجماعه فيها بخلاف ما لا تتوقى صحتها عليها فتعتد فرادى كما علمت في جواب
نية الاتمام وخبرها فيها لا بشرط لا تعتقد هابل للمتابعة فلو تابع في فعله ولو واحداً
او سلام بعد انتظار ركبتين للمتابعة وايضا هذه النية او شكل فيها بطلت صلاة لانه
ربطها على صلاة غير مبدل وابطل بينهما ميتين بخلاف ما لو تابع في قوله غير سلام او من غير
انتظار او بعد انتظار يسيراً وكثيراً للمتابعة ولو نوى المأموم الاتمام في اثنائه صلاة صح
مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة اجماع لانه صير نفسه تابعاً بعد ان كان مستقلاً ويجب
عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى التذمة في
هو في السجود الاخير بعد الطمأنينة او في التشهد الاخير بامام قائم مثلاً لم يحضر له
متابعته بل ينظر وجوباً ان يؤوب المفاارقة ويجيب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر
فعله مع الامام كان ركن مع بعد ان ركن قبل الاقتداء به وانما فعله الثاني للمتابعة
ولو كان في ركن قصير تابع فيما هو فيه ويقتصر له نظويده **قوله** الاتمام كان يقول مؤتما
وقوله او الاقتداء كان يقول مقتدياً ومثل ذلك ان يقول مأموماً او جماعة وان
صاحت نيته للامام ايضاً والتعيين بين الامام والمأموم بالقراين كتقدم وتأخر
لا يردان القراين لا يكتفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف ما اذا
كانت تابعة **قوله** بالامام راجع لكل من الاتمام والاقتداء **قوله** ولا يجب تعيين
اي باسمه وخبره **قوله** بل يكفي الاقتداء بالخاص في الواقع ونفس الامر
ان لا يلاحظ ذلك في نيته **قوله** وان لم يعرفه اي باسمه مثلاً **قوله** فان عينه في
خطاى كان قال نويت الاقتداء به زيد فبان عمر او قوله بطلت صلاة اي لانه
ربط صلاة بمن ليس في صلته ولان القاعدة ان ما يجب التعرض له اجمالاً في
تفصيلاً او اجمالاً لا تفصيلاً يضرا خطا في ما لا يجب التعرض له اجمالاً وتفصيلاً
قوله الا ان ضمت اليه اشارته اي ولو قبيلة كملاحظة شخصه **قوله** كقوله نويت
الاقتداء به زيد هذا اي والخاص او من في المحراب او بهن اعتقد انه زيد

ان

الامام دون المأموم يقينا واحتمالا واما صورة الصحة فخمسة وهي رجل برجل
 خفي برجل امرأة برجل امرأة برجل امرأة برجل امرأة برجل امرأة برجل امرأة
 امرأة او خفي وجبت الاعادة كما لو كان كافر او لو خفي كفرة او اميا والمأموم قاري
 او خفي او تارك الفاتحة في الجهرية او التكبير في الاحرام او ساجدا على كعبه او في الجاهلية
 ظاهرة بخلاف ما لو بان ذاك حدث ولو حدثا اكبرا وتاركا للمنية او للفاتحة في السرية او
 في الجاهلية خفية فلا تجب الاعادة على المتقدم لان انتهاء التقصير والمراد بالظاهرة المنية
 وبالحقيقة الحكيمة وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التي لو تاملها المأموم لراها
 والحقيقة بخلافها **قوله** ولا يخفى مشكل اي ولا قد ورجل مخفي مشكل اي ولو بان
 بعد ذلك رجلا ليرد المتقدم في صحة صلاته وقت القد وبخلاف ما لو بان قبل
 القد ورجلا فيصح قد ورجل به حينئذ **قوله** ولا يخفى مشكل بامرأة
 اي ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القد ورجل فيصح حينئذ
 قد ورجل بامرأة **قوله** ولا يمشك اي ولا قد ورجل مخفي مشكل بخلاف مشكل اخر
 فلا يصح لاحتمال ان يكون الاول رجلا والثاني امرأة **قوله** ولا قارئ اي ولا يصح
 قد ورجل قارئ فهو باطل عطف على رجل ولو قد راجح ذلك لاستغنى عما قد ر
 بعد كنه حل معنى لاحل اعراب **قوله** وهو من يحسن الفاتحة اس بان لا يخل بحرف
 او تشديد يد منها وهذا تفسير مراد المفتها والافه في العرف من يقرأ القرآن
قوله اي لا يصح اقتداء او لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت انه حل معنى لاحل
 اعراب **قوله** بامى نسبة الى الام فكان ما على الحال التي كان عليها حين ولادة
 الام له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والم اخر حكم من يطون امره انكم
 لا تعلمون شيئا واصلم لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استشهد فيما ذكره الشارح بقوله
 هو من يخل بحرف في ان فصا حقيقته عرفت في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء التار
 به بين ان يكون يمكن التعلم او لا فاقته او لم باطل مطلقا واما صلاته هو فيحصل فيها
 فان احكم التعلم ولم يتعلم لم يصح والا صحت كقوله مثله به فيما يخل به وفي حله وان
 اختلفا في الحرفي المات به **قوله** وهو من الخ اي في اصطلاح المفتها والافه في
 الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر **قوله** يخل بحرف اي اما باسقاطه كاستقاط الواو

في اياك نبيد واياك نستعين واحا بابد الاله كابد الاله بالهيا وذال الذين بالاله
 المهمة او الرائي وابد الاله الضاد الضالين بالظلم المشالة ونحو ذلك ومن ارث وهو
 من يدغم في غير محل الادغام مع ابد الاله كان يقول المتقيم بابد الاله السين تاء وادغامها
 في التاء والتخ وهو من يبطل بلاد غام نفسه لو كانت لغة يسيرة بان يخرج الحرف في غير
 صافي ثم توتر وحكي الرويان عن محرق ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة
 فقال لا تصح اجامة الالف وكان به لغة يسيرة وكان لي لغة يسيرة مثلها فاستحييت
 ان اقول هل تصح اجامة فقلت له هل تصح اجامة فقال نعم واجامة ايضا اه
قوله او تشديد يد تهر من عطى الفاير لان التشديد يد تهيئة للحرف وليست
 بحرف فليس العطى هنا من عطى الخاص على العام وان وقع في كلام المحشي والاخلال
 بالتشديد يد كتحسين اياك فان خفف واعتقد معناه كلف والعباد بالعلم تعالى لان الاياك
 اسم لضوء الشمس كما مر في الدركان وكلمة الاقتداء بنحو تاء كفاء فاء ولا حن بما لا يغير
 المعنى كضم هاء لم فلا يضر ذلك لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى في الفاتحة
 كان ميت بضم او كسر كما في فلا يصح اقتداء القارئ به سواء احكمه التعلم ام لا واما
 صلاته في نفسه فان احكمه التعلم لم يصح والا صحت كقوله مثله به فان كان الحن
 في غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على المعتمد العالم كما مر وان غير المعنى
 فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا او
 عاجزا عن الصواب صحت صلاته والتدوية به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه
 وكالفاتحة فيما ذكره لها **قوله** من الفاتحة هو قيد للمراد من الامى هنا وخرج به غيرها
 كالتيكبير والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فان الاخلال
 بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه
 مع التدوية على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة
 واما الاخلال بحرف من الشهادة او ما بعد ما كان مع العجز عن الصواب لم يضر
 ايضا وان كان مع التدوية عليه ضرر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو
 المعتمد من كلام طويل **قوله** ثم اشار المصنف لشرط القد واما لبعضها صريحا
 فهو على تعدد مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط

العامد

وهو رتبة الاقتداء وعلى المأموم ان ينوي الاتمام وقد فظفها بعضهم في قوله
 وافق النظم وتابع واعلم ان افعال متبوع مكان يجمع
 واحد ركنين فاحش تأخر في موثق مع نيته فحرس
 فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلاف
 مكتوبة خلى كس في وبالعكس او مكتوبة خلى جنازة وبالعكس او جنازة
 خلى كسوف وبالعكس لتعريف المتابعة فيها نعم ان كان الامام في القيام الثاني
 من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القاء وثمة كما بحثه ابن الرقعة بخلاف
 صلاة الجنازة ومثلها سجدات التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام في
 شئ منها على المعتد ولا يضر اختلاف النية الامام والمأموم فيصير المفترض بالمتن
 والمؤدى بالقاض وفي طولية بقصير كظهير بصب وبالعكس والثاني بتعنية
 الامام بان يتاخر تحريم عن جميع تحريم امام وان لا يستعمل ركنين فعليين ولو غير طو
 وان لا يتخلى عنه بهما بلا عن رقيعها فان خالف في الاول بان تقدم تحريم على
 تحريم الامام او قاربه فيه لم تنعكص صلاته او خالف في السبق او التخلي بهما بلا
 عن ركن كان هو السجود والامام قائم للقراءة او هو امام السجود وهو
 قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المتأخر في غير التحريم فانها لا تنظر لكتفيها في
 الافعال مكرهه منقوطة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة
 وبخلاف سنة او تخلف بهما بعد رولا تبطل صلاته والعد في السبق هو الشبان
 او اجهل فقط والعد في التخلي كان يكون المأموم بطل القراءة والامام
 معتد لها فيخلف المأموم حينئذ لا تمام قراءة ثم يسعى خلى امام على نظم
 صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طولية وهي الركوع والسجود ان فلا
 يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجودتين لانها ركنان قصيران
 فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من قراءة الا والامام في الرابعة تنعم فيها هو
 فيه ثم تدرك بعد سلام امام ما فاتة كالمسوق فان شرع الامام في الخامس
 قبل ان يات المأموم قراءة بطلت صلاته وكان يشتغل المأموم بسنة كدعاء
 افتتاح فام يتم قراءة فيخلف لا تمامها كبطي القراءة فيان في مامر هذا

اذا كان

اذا كان موافقا اما اذا كان مسبوقا وهو من اريد ركن مع الامام من مناسيع الفاتحة
 فيسن له ان لا يشتغل بسنة بل الفاتحة الا ان يقطن ادراكها مع اشتغالها بالسنة فان
 لا يشتغل بسنة تنع امام في الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة بخلاف
 تخلف لا تمام قراءة حتى رجع الامام من الركوع فانت الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا
 تخلف عنه بركنين فعليين غير عدوان استغل بسنة تخلف وقرا بقف رها من
 الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وادرك الركوع مع الامام ادرك الركعة وان فرغ
 مما عليه والامام في الاعتدال وافقه فيه وخاتمة الركعة وان لم يفرغ مما عليه واراد
 الامام الهوي للسجود تعينت المفارقة لانه ان هو الامام للسجود ولم يشر
 المفارقة بطلت صلاته وان هو في مع بطلت صلاته ايضا وكان يعلم او يشك
 قبل ركوعه وبعد ركوع امام انه ترك الفاتحة فيخلف لقراءة لها ويسعى خلفه ما لم يسبق
 بما تقدم في بطل القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءة لها بل يتبع
 امامه ويأتي بركعة بعد بركعة والثالث العلم بانتقالات الامام كروية له او
 لبعض الصن او سماع صوته او صوت مبلغ او نحوه ذلك لئلا يتمكن من متابعه والرابع
 اجتماعهما مكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله والخامس ان لا يتخلف
 في سني تفحش المحالفة بينها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركها
 وكسجود سهو فيجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم ان
 يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالاستهلال الاول فيجب فيه الموافقة تركا
 لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم
 تركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر واما القنوت فلا تجب الموافقة
 فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم ان يتركه ويسجد عامدا واذا
 تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجاز ان لحقه في الجلوس
 بين السجدة تين فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعلة بخلاف السني
 التي لا تفحش المحالفة فيها كجلسة الاستراحة والسادس ان لا يتقدم على
 امام في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا في صلاة سنة او اخو في
 فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم عليه فيه بطلت صلاته بعضهم على بعض بل

ان

هي افضل من الافراد الا ان يكون الحزم والراي في الافراد ولا تضر مساواة الامام
 لكنها مكروهة مبنية لفصلية الجماعة فينبغي ان يتاخر عنه قليلا فمراد في النظم
 السابق بقوله تاخر في حوقف عدم التقدم والافظاظ هو ان المساواة تضر وليس كذلك
 والسابع بين الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها ويزاد على ذلك ثامن وهو ان تكون
 صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداء او بمن يعتقد بطلان
 صلاة كشاف في اقتداء بمن يفسد مسخرجه ويختصم بين اختلاف في اناءين من الماء
 احدهما طاهر والاخر منجس فلا يقتدى احد فاما بالآخرى وتاسع وهو ان يكون
 صلاة الامام مبنية على الاعادة فلا يصح اقتداء او بمن تكرر الاعادة كتميم
 لبرد **قوله** وعاشرو هو ان يكون الامام محققا لانه تابع فلا يكون منبوعا في
 حادى عشر وهو ان لا يكون الامام انقص من المأموم بالاثنية او الخنثة وقد
 تقدم ذلك وثاني عشر وهو ان لا يكون الامام اميا والمأموم قارئا وقد تقدم
 الكلام عليه في الشرط الثاني عشر بشرط بالشرط والمعتبر في الامام **قوله** بقوله
 متعلق بقوله اشارته والضمير راجع للمصنف وعرضه انه يشترط اجتماع الامام والمأموم
 بمكان والاجتماع ما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد واما ان يكونا بغير
 من قضاء او بناء واما ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارجا او بالعكس
قوله واما موضع الى اخره اى اسم شرط جازم مبتدأ خبر جملة فعل الشرط
 هو صلى والرابطة متقدمة في اى موضع كقولهم السمن منون بدرهم
 اى منه وقوله في المسجد يدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق
 بمحمد وفى اى رابطة صلة بصلاة الامام وهذا المحذوف فى حال من الضمير المستتر
 فى صلى العائد على المأموم او المصلى وقوله فيه متعلق بصلاة الامام اى فى
 المسجد فهذه ابيان للحال الاول وهى ان يكون بالمسجد وقوله وهو عام
 بصلاة اى والحال ان المأموم عام بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله اجزاء
 جواب الشرط وهو اى وقوله عالم يتقدم عليه اى عالم يتقدم المأموم على الامام
 فقد ذكر المصنف لهذا الحال وهى ان يكونا بالمسجد شرطين الاول العالم
 بصلاة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط ايضا ان يمكن الاستطاعة

عادة

عادة الى الامام ولو بان ورار وانقطاع اى الخرافى عن القبلة واستند باربعها
 فلا يضر ذلك فى المسجد وان بعدت المسافة وحالت البنية فانما اية ولورود
 ابوابها او غلقت حاتم تسير في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا يضر على المعتمد
 مثل ذلك وان سلم الدكة لمن يصلى عليها لانه كانه منى للصلاة فالجتمعون فيه
 يجتمعون لا قامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت البنية غير نافذة ضرورة وان لم
 تتبع الروية فيض الشك وكذا كنه تسمير الابواب في الابتداء وزوال سلم الدكة
 كذلك لانه لا يعد جامع لهما حينئذ مسجد واحد او المسجد المتلاصق المتنا
 بان كان يفتح بقضها الى بعض مكان في الارض والجوهرية كالمسجد الواحد وان
 انفراد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون احدهما على من الاخر كان كان احدهما
 فى سطح المسجد او منارته والاخر فى سردابه او بئر فيه لانه كانه منى للصلاة كما
 علمت نعم يكره ارتقاء على امام وعكس حيث امكن وقوفها على حستوا الحاجة
 كقبيلغ فلا يكره **قوله** صلى اى المأموم او المصلى كما تقدم تقريره **قوله** فى المسجد
 اى الخالص ولو بالاجتهاد بان ظهر له بقرينة ان هذا المسجد ومنه رحبته **قوله**
 بصلاة الامام متعلق بمحمد وفى تقدمه رابطة صلة بصلاة الامام كما علمت
 مما تقدم **قوله** فيه متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مر **قوله** وهو
 عام بصلاة اى والحال ان المأموم عام بصلاة الامام اى بانستالته فيها ليمكن
 من متابعتها فيها فتقوله اى المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع حيث شاء وقوله اى
 الامام تفسير للضمير المضاف اليه **قوله** بمشاهدة المأموم اى للامام وقوله او
 بمشاهدة بعض صفى اى او بخود ذلك كسماع صوت الامام او صوت مبلغ ولو فاستا
 وقع فى قلبه صدقة فلا يشترط كونه عدلا وان اوهه كلام المحشى بل المدا على
 وقوع صدقة فى قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هذه اية من غير **قوله** اجزاء
 تقدم ان جواب الشرط وهو اى كذا تفسير لاجزاء لان الاجزاء
 الكافية بمعنى واحد وقوله ذلك اى ربطه صلاة بصلاة وهو عام به وقوله فى
 صلاة صحيحة الاقتداء به اى وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتاخر
 عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وكونه لا يساوى الامام وكونه لا ينفرد عن الصف

والا فانت فضيلة الجماعة تقول المحشى والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول
 فضيلة الجماعة فيه نظر لان فضيلة الجماعة تتوقف على امور اخرى **قوله** ما لم يتقدم عليه
 اى ما لم يتقدم عليه المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا
 فلا يطر الشك لان الاصل عدم المنسك **قوله** فان تقدم عليه بعقب اى خلا لا
 العبرة في القايم بعقبه وهذا مؤخر قد جيم وان تقدمت اصابعه ما لم يعتمد عليها
 وفي القاعد بالسبب وفي المضطجع بجنبه وفي المستلق برأسه والضابط الكل ان
 يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما استرنا اليه فلو
 اعتمد على عقبه وقد ماحد هذا لا يصح كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقعد **قوله**
 في جهة احترس به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لا يصح كون بعضهم
 اقرب منه اليها في غير جهة كما لو وقفوا في الكعبة واختلغا جهة فانه لا يصح تقدم الما
 على الامام في غير جهة بخلاف ما لو احدى جهة ولو وقف الامام فيهما والمأموم
 خارجا جاز والمأموم التوجه لاسي جهة شاء ولو وقف بالعكس جاز ايضا لكن
 لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لئلا يكون متقدم ما عليه في
 جهة **قوله** لم تنفك صلته اى ان كان ذلك في ابتداء الصلاة والابان كان
 في الاثناء بطلت **قوله** ولا تضر مساواة الامام اى في صحة الاقتداء وان كانت
 مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساء في كماله في شيء من احوال الصلاة
 وافعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الاولتين والسلام وجميع
 افعال الصلاة في ابتداء ايها كان يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه ولد
 وهكذا احد بخلاف دوامها ومعلوم ان التحريم لا بد ان يتاخر فيه عن تحريم امام
 احاطا **قوله** ويندب تخلفه عن امام اى استعماله للدب ولا تبعاع وقوله
 قليلا اى بان يكون ثلاثة اذرع فاقول فان زاد على ثلاثة اذرع فانت فضيلة
 الجماعة **قوله** ولا يصير بهن التخليق منفردا عن الصنى اى لانه مطلوب وقوله
 حتى لا يجوز فضيلة الجماعة تفريع على المنى وهو صيرورة منفردا عن الصنى لانه
 على المنى وهو عدم صيرورة منفردا عن الصنى ويؤخذ منه ان الانفراد
 عن الصنى مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصنى فهو مكروه مفوت

الفضيلتين

للفضيلتين اى فضيلة الصنى وفضيلة الجماعة وقيل ان مفوت لفضيلة الصنى
 دون فضيلة الجماعة وهذا المسئلة هي المشهورة بمسئلة تحرق الصفوف وقد
 عن البلوى بها خصوصا في الجامع الذي هو يوم الجمعة **قوله** وان صلى الامام في المسجد
 والمأموم خارج المسجد وحثل ما ذكره عليه بان صلى المأموم في المسجد والمأموم
 والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على احد هما فيكون التقدير
 صلى احدهما في المسجد والاخر خارج المسجد لشماع الصورتين وسلم من سكونه
 عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم **قوله** حال كونه الخ اشار
 الشارح الى ان قوله قريبا منه حال اى حال كون المأموم قريبا منه **قوله** اى الامام
 لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنع غيره كالشيخ الخطيب لكان اولى واحسن
 كان يستغنى عن قوله الا انى وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد **قوله**
 بان لم تزد الخ تصوير لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط
 ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار
 بين الاخير واخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بان تقاليد الامام كما هو معلوم
قوله مسافة ما بينهما اى الامام والمأموم على مقتضى اول كلام وان كانت
 المسافة محترقة في الحقيقة بين اخر المسجد والمأموم كما سيد كره الشارح
قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع او اقل لان المسافة
 تقريبية لا تحديدية **قوله** وهو اى المأموم عام بصلاته اى الامام اى باحد
 الامور المتقدمة كالرؤية للامام او لبعض صفى وكساع صوته او صوت مبلغ
قوله ولا حائل هناك اى بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هذا ان يمكن
 الوصول اليه من غير ان يرد او انقطاع بخلافه فيما تقدم ويضرب هذا الباب المردود
 في الابتداء ويضرب هذا ايضا الباب المغلوق ابتداء وودا على المعتد خلافا
 لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوى في فتاويه لو كان الباب مفتوحا
 وقت الاحرام فانغلاق في اثناء الصلاة لا يضر انتهى فيما جرى عليه ضعيف وبعضهم
 قال المراد بالغلق الرد فيه بعد اما الباب المفتوح فيجوز ابتداء الواقى بجذابه
 والصن المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقى في حذائه رابطة بينهم

وبني الامام وهو في حقه كالامام فلا يجوز تركه عليه كما لا يجوز تركه مهم على الاله
 بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز تركه او بالرابطة المذكورة للحايل بين
 عن محاذاته وبني الامام **قوله** اي بني الامام والمأموم تفسير لقوله المسافة المذكورة
 هناك **قوله** جاز الاقنانه جواب ان في قوله ان صلى الله عليه وآله وتعبير المسافة المذكورة
 اي التمثالية ذراع تقريبا وقوله من اخر المسجد اي من الطرف الذي يلي المأموم
 فيما اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجا او من الطرف الذي يلي الامام فيما
 اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجا فكل من في هذه الصور يتي لا يجب المسجد
 من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل في احد الفاصل **قوله** وان كان المأموم الامام
 والمأموم في غير المسجد هذه هي الحالة الرابعة وتحتها اربع صور لا ينفك اما ان يكونا
 في قضاء والمأموم في بناء واما ان يكونا في قضاء او قضاء او بناء
 فهو تفصيل في غير المسجد ويصدق في الصور الاربع المتقدمة **قوله** في الشرط ان لا يزيد
 ما بين ما اي بني الامام والمأموم وكذا اي بني كل صفين او شخصين من ايتهم بالامام
 خلفه او بجانبه وقوله على ثلثية ذراع اي بذراع الادمي تقريبا فلا يضربا دة ثلاثة
 اذرع كما مر **قوله** وان لا يكون بينهما حائل اي مما مراكب الباب المردود ابتداء بخلافه
 دواما وكذا باب المخلوق مطلقا واما الباب المفتوح فيصير اقنانه الواقف بحذاء
 وكذا من خلفه او بجانبه كما مر ولا يضرب في جميع ما ذكرنا من ذلك ولو كثر طروق ولا يضر
 وان اخرج الى ساحة وهي بكسر السين العموم وهو عام لا يشي لانها لم يرد بالاحول
تمت افضل اجاعات الجماعات في الجهة ثم في صحتها ثم في صحتها ثم في
 العشاء ثم في العصر واما اجاعة في الظهر والجماعة في المغرب فيما سواه
 وتنقطع اجاعة بخروج امام من صلاة بعد ثبات او غير من المأموم قطعها بنية
 المفارقة لكنه يكره الا لحد ركض وتطويل امام وترك سنة مقصودا كاستشهاد
 اول وما ادركه مسبقا فهو اول صلاة فيعيد في ثابته جميع القنوت وفي ثابته
 مغربا كاستشهاد ولو ادركه المسبق الامام في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا
 قبل ارتفاع امام عن اقله ادركه الركعة ويكره في هذه الحالة تكبيره للتحريم و
 اخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحريم سقط وانما قبل هو يكره

انعتقت

انعتقت صلاة والا لم تنعقد صلاة ولو ادركه في اعتداله فما بعد موافقة فيه
 للقيام ان كان في محل جلوسه والا فلا ويجوز الاستتابة في الامامة ونحوها من سائر
 الرطائين ولو تغير اذن الوقت ولو بدت عند راد استتابة مثله او خيرا منه ويستحق
 المستتيب جميع العلوم ويستحق النائب ما التزم له المستتيب وان اخطى ابن عبد
 السلام بانه لا يستحقه واحب منهما لان المستتيب لم يباشروا النائب لم ياذن له الناظر
 فلا ولاية له بخلافه ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استتابة من صاحبها فلا يستحق
 المباشرة شيئا لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة
 له يستحق العلوم الا ان امنع الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعنه حينئذ
فصل اي هذه الفصول وهو معتقد لشيئين كما اشار اليه المصنف بقوله في قصر
 الصلاة وجمعها ولا يخفى ان جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من
 استقراء كلام المصنف ولذا ذكر جعل بعضهم الفصل معتقودا لثلاثة اشياء والاصل
 في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربت في الارض من اي سائرتم فيها ومثلها
 البحر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال يعلى بن ابي رضى الله عنه قلت
 لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال تعالى ان خفتهم وقد امن الناس فقال عجت ما
 عجت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
 فاقبلوا صدقة رواه مسلم اي جواز القصر مع الامن صدقة اي رضى الله على افادته
 الآية فيكون قوله تعالى ان خفتهم ليس بقيد والاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه
 وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ثم قال ابن الاثير وقيل في السنة الثانية
 في ربيع الثاني منها كما قاله الدواني وقيل بعد الهجرة ثانيا ربيعي يوما وشرع
 الجمع في السنة التاسعة من الهجرة ثانيا في غزوة تبوك بالصرف وعند من اسم مكان
 في طرف الشام وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعد سريه **قوله**
 ويجوز الخ وانما جاز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا
 ولذلك ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعدا ب كما قاله الحافظ
 ابن حجر العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشقة مع الالم النشئ من
 ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حين جلس موضع

والد م كان السفر قطعة من العذاب اجاب على الغوري بقوله لان فيه فراق الاجاب
 واستمر تعبير المصنف بالجوار ان الا فضل الاتمام نعم ان بلغ سفره فلا فراق له ولم
 يختلف في جوار قصره فالفضل القصر لا يتبع خروج من خلاف ابن حنيفة فانه يوجب
 القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان تضرب لما فيه من براعة
 الذمة فلو افطر لبقيت ذمته مستغرلة ولو تعارض القصر واجامه حينئذ قدم القصر
 لوجوبه عند ابن حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف في جوار قصره من اختلاف
 في جوار قصره كمالا فيسافر في البحر ومع عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالمسا
 فان الاتمام افضل له خروج من خلاف من اوجب كالا حرام احمد رضي الله عنه وروى
 من ذهب دون من ذهب ابن حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه اورد
 على التعبير بالجوار انه قد يجب القصر كما لو اخر الصلاة الى ان يبقى وقتها ما لا
 يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو اتمها لم يزد اخرج بعض
 الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر واجمع معا كما
 لو اخر الظهر الى وقت العصر بنيت اجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع
 ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر واجمع واجيب بان المراد بالجوار ما قبل الامتناع
 فيمثل الوجوب **قوله** للمسافر من السفر وهو قطع المسافة سبى بد كن لان السفر
 عن اخلاق الرجال ان يكسب عنها وقيل لا سفار الرجال بنفسه عن البيوت والاعوان
 وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصد مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان
 لم يكن له سور صوب مقصد مختص به بان لم يكن سور اصلا ولم سور في غير مقصد
 او كان له سور غير مختص به كقرى متفصلة جمعها سور واحد فابتداء ومجاوزة
 اخذ في ان كان فان لم يكن فالقنطرة فان كانت فان لم تكن فالعمران وان تحلله
 خراب بخلاف خراب حجر بالتحويل على العامر وزرع او اندرس بان ذهبت
 اصول حيطانه واما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزة كما صححه
 في المجموع ولا يشترط مجاوزة بسائتي ومزارع وان اتصلت بما سافر منه حتى
 لو كان بالبساتين قصورا ودور تسكن في بعض فصول السنة او في جميعها
 لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة واصلا لانها

يسر

ليست من البلد او القرية والقرية المتصلتان او القرى المتصلة بعضها ببعض
 كالقرية الواحدة وابتداء او لسكن خيام كالأعراب ومجاوزة الحلة ومراقبتها كطرح
 الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض وادان سافر في عرض ومجاوزة جهببط
 ان كان في روضة ومجاوزة مصعد ان كان في وهدية ان اعتدلت الثلثة فان
 افسرطت سعتها الكتي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلو فم حيد السفر من
 سور وغيره مما ذكرتم ان كان مبداء السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء
 نوى الاقامة به او لا مع كونه كان له فيه حاجة او لا وان كان من غير وطنه انتهى سواء
 رجع اليه من سفره كان اقام به او لا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتداء السفر
 منه ثم رجع اليه من سفره او لم يرجع اليه كان سافر الى محل غير ذلك الذي ابتداء السفر
 منه فينتهي سفره ببلو غم السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ما كانت اقامته
 به اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح غير يومه الدخول واخره فان لم يتوقف ذلك
 انتهى سفره باقامته اى بنزوله وترك سيرة ان كان له حاجة وعلم انها لا تنقض
 في اربعة ايام صحاح فان لم يكن له حاجة اصلا انتهى سفره باقامته اربعة ايام صحاح
 لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد او القرية لانها ليست قاطعة للسفر ههنا اكلم
 اذا لم يتوقفها كل وقت فان توقفها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهي
 سفره ايضا بنيتها رجوعه ما كفا لوطنه مطلقا او لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر
 في ذلك الموضع فان سافر بعد قصر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان
 كان لغير وطنه حاجة لم ينته سفره بذلك وكيفية الرجوع التردد فيه كما في المجموع
قوله اى المتلبس بالسفر اى لا الحارم عليه ولا يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل
 حقيقة بالضرب وهكذا او اشار السارح بذلك الى انه يجوز له القصر من حين
 تنسبه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجوار من ابتداء اى لا من
 انتهائه **قوله** قصر الصلاة اى المعهودة شرعا وهي المكتوبة اصالة قال للعهد
 الشرعى وخرج بالمكتوبة النافذة وبالاصل المنة ورواها المعاد ثاقم قصرها
 ان قصر اصلها وصلاتها خلف من يصلها مقصورة او وصلاتها اما ما سواء صلى
 الاول جماعة او فرادى كما صرح به لا ينافي قصره غير به لانه انما نفي روى به لا

في المتلبس بالفعل بالسفر حقيقة في التلبس
 بالسفر والضرب حقيقة في التلبس

لا التصريح في الواقع **ق** الرباعية نسبة لرباع لانها اربع ركعات وقوله لا غيرها
 اي لا غير الرباعية وقوله من ثنائيه وثلاثيه بيان لا غيرها وعندنا قول في المذاهب
 ان الثلاثية يجوز قصرها وهو ضيق غير مشهور **ق** وجوز قصرها في اشارة
 بتقدير ذلك ان قول المصنف بخمس شرائط خير لمبتدئ من كون ذلك عليه قوله
 ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة له ان الكلام منتظم بدونه فان قوله بخمس
 شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقديره الشارح بان كل معنى لا حل اعراب
ق بخمس شرائط اي على ما ذكره المصنف والافق قد ترك شروطا اخر الاول دوام
 السفر بيقين في جميع صلواته فلو انتهى سفره فيها كان بطلت سفينة دارقائه او
 سكن في انتهائه اتم له والم سبب الرخصة في الاولى والسكن في الثانية والثاني
 قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معيناً بالشخص او لا فمقتضى قصد سفر مرحلتين
 من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقندس او لا قصر بخلاف
 الهائم وهو من لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقاً سمي ركباً القاسين
 فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم او ابق لا يعلم موضع يرجع حتى وجد
 نعم ان علم انه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في
 الروضة واصولها وكذلك لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملت عبارة
 المحرر وفي تسمية هذا هائماً نظراً لكونه اسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه انقصر
 ولو علم بطول السفر ما يبلغ مرحلتين والاقصر ومثل ذلك ياتي في الزوج والناوية
 انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد النامي ان متى عتق رجع فلا يقصر ان
 قبل مرحلتين ويقصر ان بعد ذلك ولو تبعث الزوجت زوجها او العبد سيد او اجد
 وهو المقاتل للكفار نسبة للمجدد وهم المقاتلون الامير في السفر ولا يعرف كل واحد
 منهم مقصد ولا تقصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر في السير فلو
 نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كعدم
 نعم الجندى غير المثلث في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره
 بخلاف المثلث في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش والغالب
 المحرر عما بينا في نية القصر وان تذكر الصلوات كنية الاتمام والتردد في ان يقصر او

يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نواه فلو نوى الاتمام بعد
 نية القصر او تردد في ان يقصر او يتم بعد نية القصر مع الاحرام او شك في نية
 القصر فلا قصر في جميع ذلك والرابع ان يكون سفره لغرض الصحيح لا اصل
 السفر بخلافه ما لو كان لمقصد بطريقين طويل وقصير وسلك الطويل لغرض
 التزيم فانه يكون غرضاً صحيحاً للمعدول عن القصير الى الطويل حينئذ وكذا
 لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم او ديني كسهولة الطريق وامنه
 لان سلكه مجرد القصر او يقصد شيئاً كما في المجموع لانه طول على نفسه الطريق من
 غير غرض معتد به والخامس العلم بجواز القصر فلو راى الناس يقصرون تقصر معهم
 جاهلاً بوضع صلواته كما في الروضة واصولها **ق** الاول كان الاول ان يقول الاول
 لان الشرائط جميع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف
 الثاني من العدد ويجاب بان الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الا هو المشروطة
 وهي المذكورة فلو كان الاول **ق** ان يكون سفره اقل اي كون سفره اقل فان
 وما بعد ها في تاويله مصدر **ق** اي الشخص كان مقتضى سياق كلام المصنف
 ان يقول اي المسافر فيكون الضمير راجعاً للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل الشارح
 عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التفات والركن في العبارة لان تقديرها
 عليه ان يكون سفر المسافر كما افاد به المبدأ ان في هذه اهو الذي يظهر في نكتة العدول
 بخلاف ما نقله المحشى عن القليوبي من ان نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتداء
 فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبه عليها في قوله ويجوز للمسافر
 اي المتلبس بالسفر فتدبر **ق** في غير معصية اي بسبب غير معصية فكلمة في بسبب
 على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة اي بسببها فالشرط ان
 يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر للتجارة او زيارة وعصى
 فيه برئ او شرب خمر مثلاً ويسمى حينئذ عاصياً في السفر فيجوز له القصر وغيره من
 الرخص لان المعصية في السفر لا تمنع الترخيص واما قولهم الرخص لا تنأط بالمعا
 فمعناه لا تتعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافراً اتم اسلامه
 في اثناء الطريق ترخصه وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب

كرتارة ونجاسة وجرح لا يجوز التزيم والبرز وركوبه
 البلا فانه ليس من الغرض الصحيح

معصية وان كان عاصيا بالكره **ق** له هو اى غير المعصية او السفر في غير المعصية يدل
للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة رحم ويدل الثانى قوله او سفر حج وقوله كسفر
التجارة ويمكن التقدير فى الاولين بان يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة رحم وقوله
شامل للواجب اى وشامل ايضا للمكروه كالسفر للتجارة فى الكفان الموتى وسفر
الشخص وحده او مع اخر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافر
شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة عام ياتى بالمعنى تعالى والا فلا كراهة اى
يمكن ان الشارح ادخل المكروه فى المباح لكونه اراد به الجائز اهم من ان يكون
مستوى الطرفين وهما الفعل والترك او لا فيشمل المكروه قوله كقضاء دين اى كسفر
قضاء دين فهو على تقدير مضى على مرويه لانه قد يكون قوله او سفر حج كما فى بعض
النسخ **ق** له وللمندوب اى وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم اى كسفر صلة
الرحم على ما مر ايضا ومعنى صلة الرحم الاحساب الى الاقارب بما يمكن فالكلام على
تقدير مضى اى صلة دوى الرحم بمعنى القرابة ويحتمل ان يراد بالرحم الاقارب مجازا
فلا حاجة الى تقدير المضى **ق** له وللمباح اى وشامل للمباح ويحتمل ان الشارح اى
ادخل فيه المكروه **ق** له اما سفر المعصية اى مقابل لقوله المصنى ان يكون سفره فى
غير معصية ولا فرق فى سفر المعصية بين ان يكون انشاء معصية فى اوله ويسمى ح
عاصيا بالسفر وان يكون قبل معصية بعد ان انشاء طاعة ويسمى حينئذ عاصيا
بالسفر فى السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصى بالسفر فالسفر
محل توبة فان كان الباقي طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر
والجمع او قصر اى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر لا يترخص واما الثانى وهو
العاصى بالسفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلا فالظاهر
كلام الشيخ الخطيب اعتبارا باوله واخره والحق بسفر المعصية سفر من اتعب نفسه او
دابته بالركض بلا غرض شرعى وان كان سفره لطاعة ذكره فى الروضة كاصليها واما
العاصى فى السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل ان العاصى بالسفر فى السفر وهو
الذى قبله معصية بعد ان انشاء طاعة والثالث العاصى فى السفر وهو الذى يسافر
لطاعة لكن عصى فيه بشئ من المعاصى كما هو ظاهر **ق** له كالسفر لقطع الطريق اى

كما مر

وذكر

وكسفر ابقى وفاشرة وخرج من بيتا ذن اصله حيث وجب استئذان بان سافر للجهاد
ومن عليه دين حال يقد رعى وقاية بغير اذن مستحقة وايضا من يؤدى عنه **ق** له
فلا يترخص فيه اى فى سفر المعصية وهذا جواب اى قوله اما سفر المعصية وكانت
مقتضى المقابلة ان يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح اراد زيادة الفائدة بان كان
الاولى ان تقتصر على قوله فلا يترخص ليفيد انه لا يترخص لا بقصر ولا بجمع ولا بغيرها
من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي اربع القصر والجمع والفطر فى رمضان
والمسح على الخفين ثلاثة ايام او لا تختص بالطويل بل يجوز فى الصغير ايضا وهي
اربعة ايضا ترك الجمعة اذا سافر قبل فجر يومها واكل الميتة للمفطر وليس يختص
بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا الا فى السفر عد ومن رخص السفر وترك استقبال
القبلة فى النفل والتيمم مع استقاط الفرض به ولا يختص هذه بالسفر ايضا لما كان السفر
يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فان الغالب فيه وجود الماء بحسب الشاءن فيهما على
من رخص السفر ومن يد على ذلك صور اخرى **ق** له بقصر ولا بجمع اى ولا غيرها كما
علمت مما مر **ق** له والثانى التاكيد باعتبار ما مر من تأويل الشرايط بالامور
المشروطة فلو كان قال الثانى ولم يقل الثانية **ق** له ان تكون مسافة اى ولو قطع
هذه المسافة فى حطة لكونه من اهل الخطوة سواء قطعها فى بر او بحر لا يقال
اذا قطع المسافة فى حطة لا يثبت القصر لا قامة بعد ذلك لا نأقول لا يلزم من
قطع المسافة الاقامة القاطعة للسفر لا محالة ان يقيم فى المقصد اقامة غير قاطعة
للسفر فيثبت القصر حينئذ **ق** له اى السفر يعنى السفر المتقدم وهو السفر فى غير
معصية **ق** له ستة عشر فرسخا وهي اربعة بردا كل برصد اربعة فراسخ فيكون
جموع الستة عشر فرسخا اربعة بردا فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
فى اربعة بردا ومثله انما يفعل بتوفيق من النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان
المسافة بالبريد اربعة بردا وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالكاميل الهاسمية
ثمانية واربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة اميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات
مائة واثنان واربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة اميال كما سيذكره الشارح
وبالخطوات مائة واثنان وتسعون والخطوة لان الميل اربعة الاف خطوة

كما سيذكره الشارح وبالأقدام خمسمائة التي وستة وسبعون التي قدم لابت
الخطوة ثلاثة اقدم كما سيذكره الشارح وبالأدور حائتا التي وثمانية وثمانون
التي ذراع لان كل قدمين ذراع وبالأصابع ستة الا في التي وتسمائية التي واثنا عشر
التي اصبع لان الذراع اربع وعشرون اصبعاً معتدلة وبالشعيرات احدى واربعون
التي التي واربعمائة التي واثنا عشر وسبعون التي شعيرة لان كل اصبع ست شعيرات
معتدلة معتدلة وبالشعيرات حائتا التي التي وثمانية واربعين التي التي
وثمانية التي التي واثنا عشر وثلاثون التي شعيرة لان كل شعيرة ست شعيرات من
شعر البردون اي البغل وانما بلغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات
والشعيرات لان القصر على خلا في الاصل فاحتيط له جدا ولذا كانت المسافة
هنا تحدد يدية بخلاف المسافة بين الامام والمأموم فانها تقربية كما مر ولا ينافي
تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يوميين معتدلين اي
ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وانما يعتد لا بسير الاثقال وهي الاصل المحملة
مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد
عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى مكة روج او المحلة الكبرى لا الى
طنطا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا الى مكة مرحوم التي فيها الجوهر
رضي الله عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البحر بخلاف سفر البحر
فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي احمد البدوي القصر واجتمع وان قصد زيارة
الجوهرية وان كان بعض العلماء جرد ذلك وفعل فان النفس لا تميل اليه وليس
سافر في البحر لزيارة من ذكر القصر واجتمع لان المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا
نقلوه عن تقرير الاستاذ الحنفوي **قوله** تحديد اي حال كون الستة عشر فرسخا
محددة في غير النص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة وقوله في الاصح اي على القول
الاصح ومقابل القول بانها تقرب لا تحدد والمعتد الاول لما علمت ان القصر على
خلا في الاصل فيحتاج له جدا ولذا كان بالغوا في تقديرها بما مر لكن لا يشترط تيقن
التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلا لما يوههم تغيير المحسني كغيره بتحقيق تقدير
المسافة وان امكن ان يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور **قوله** ولا تحسب

مدة الرجوع منها اي فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا حتى لو قصد
مخلا على مرحلة بنيت ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لاذهابا ولا ايابا وان حصل
له مشتق مرحلتين متواليين لانه لا يسمى سفر اطلاقا مع كون المبلغ الغلب في
الرجوع الا بتابع وان كان قد يدخلها القياس كقياس ما في معنى البحر عليه في
الاستحسان **قوله** والفرسخ ثلاثة اميال فتضرب الثلاثة اميال في ستة عشر
فرسخا ثمانية واربعين ميلا ولذا قال الشارح وحسبنا فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعين ميلا اي وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة اميال فمجموع الفراسخ الستة
قوله عشر فرسخا عشر ثمانية واربعين ميلا لان ذلك هو الاصل من ضرب ثلاثة
في ستة عشر **قوله** والميل اربعة الا في خطوة بضم الخاء لان الخطوة بالضم ما بين
القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد اربعة الا في خطوة بخطوة
البيعر لا بخطوة الا دمي **قوله** والخطوة ثلاثة اقدم ام اي بقدم الا دمي على
الصواب خلافا لما نقل عن مرارة الرمان لابن الجوزي حيث قال بقدم البيعر
لان البيعر لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس يسمى خافرا ومن نحو
البقر ظلفا ومن نحو الحمار خفا ومن نحو الا دمي قد خاف وهو المراد كما هو المتبادر
من كلامهم **قوله** والمراد بالاميال الهاشمية اي المنسوبة لابي هاشم لتقديرها
لها في زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما قد يتوهم
واحقن الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لابي امية لتقديرهم
لها في زمن خلافتهم فان المسافة بها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة اميال
اموية ستة اميال هاشمية **قوله** والثالث قد تقدم وجه تقديره فثبت **قوله**
ان يكون القاصر مؤديا بالمصلاية اي فاعلا لها في وقت ادائها وفي مفهوم هذا
الشرط تفصيل بين فائتة الحضور فائتة السفر كما في وقت ادائها وفي مفهوم هذا
اشار اليه الشارح اما فائتة فلا تقضي الا تمام سواء قضاها في الحضر او في السفر
لانها لم تمت تمام فلا يبرأ منها الا بتمامها واما فائتة السفر فتقضي في السفر مقصورة
وان كان غير السفر الذي فائتت فيه بشرط ان يكون كل من السفرين سفر قاصر والا
فتقضي تمامه كما لو قضاها في الحضر ولو شك في انها فائتت سفر او حضر قضاها تمامه

اختصاصا ولان الاصل عدم الانتهاء ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة فله القصر
لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر
بجلا في مالوسافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لا بها حينئذ فائتة
حضر **قوله** الرابعة اشار بذلك الى ان المراد الصلاة المعهودة في قوله ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرابعة **قوله** اما الغائبة حضر الخ هذه المفهوم الشرط لكن اشار الشارع
الى ان في المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الخطر يقينا او شكيا لما علمت من انه لو شك في
كونها فائتة سفر او حضر قضاها تامة **قوله** والغائبة حضر الخ في السفر **قوله** فلا
تقضى فيه مقصورة اي بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء
قضاها في الحضر او في السفر لا نه الزمت ذمت تامة **قوله** والغائبة في السفر تقضى
فيه مقصورة اي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فائتة فيه بشرط ان
يكون كل من السفرين سفر قصير والمراد تقضى فيه مقصورة ان اراد القصر والا يجوز
قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذا كان اخذ محترز بقوله لا في الحضر **قوله** والرابع
فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل **قوله** ان ينوي المسافر القصر الخ اي كان يقول
نويت اصل الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو
ترخصا وما لو قال اودى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الانتهاء او اطلق
انتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر او
الانتهاء فيجب عليه الانتهاء وان تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد
وفارق نظيره وهو ما لو شك في اصل النية وتذكر عن قرب بان من غير محسوب
وانما عني عنه كثره وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك انه بشرط
التحرر عما ينافي نية القصر في دوام صلته وان لا يشترط استدانتها ببعض
انه يلا حظها دايما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلته لم يجز له قصرها لانه لم يزم
الانتهاء فاستقرت الصلاة في ذمت تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد
الطهورين وشرع في الصلاة بنية الانتهاء ثم قد رعى الطهارة فالوجه عند
الرمي ان لم القصر لان صلاة الاولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما
لم يستطع بها طلب فعلها كانت كالعدم وان سقط بها الحرمة فليس القصر فيها على

جعلها

جعلها غير صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وكذا يقال فيمن صلى
بتيسر مع لزوم الاعادة له قالوا وجه ان لم القصر ايضا عند الرمي **قوله** مع الاحرام
اي مع تكبيره الاحرام كاصل النية فلو نوى بعد الاحرام لم ينفع وقوله بها اي
بالصلوة **قوله** والخامس فيه ما مر في نظائره **قوله** ان لا ياتم الخ فان اتم به في جزء
من صلته كان ادركه اخر صلته او احدث هو عقب اقتدايه به لزم الانتهاء خبر الامام
احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتي اذا انفرد واربعا اذا اتم بمقيم
فقال تلك السنة اي الطريقة لا يقال هذا قول صحابى وقوله الصحابى وفعله
لا يوجب بهما الا نأقول قول الصحابى تلك السنة او من السنة كذا او نحو ذلك في حكم
المرحوم وكذا قوله امرنا او نهينا لان المعنى تلك السنة التي تلقيناها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقي **قوله** في جزء من صلته اي وان قل كان ادركه
اخر الصلاة او احدث هو عقب اقتدايه به كما مر **قوله** بمقيم كان الاول ان يقول بميم
ليشتمل المسافر المتم واسار الشارع بقوله اي بمن يصلي صلاة تامة لانه يلزم من
كونه مقيما انه يصلي صلاة تامة فيكون قد اطلق المزموم واراد اللزوم ولو اقتدى
بمن جهل كونه مسافرا جازيا مقيما لزم الانتهاء وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا جازيا مقيما فخط بان اخبره شخص بان مقيم او بان مقيما ثم محذبان
اخبره شخص بان مقيم ثم اخبره شخص بان محذبان لزم الانتهاء في الصورتين
لانه اقتدى بمقيم ولو يجب الصورة في الظاهر اما لو بان محذبان مقيما بان اخبره
شخص بان محذبان ثم اخبره شخص بان مقيم او بان معا بان اخبره الشخصان
معا بان لا يلزم الانتهاء لانه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا بان الامام
قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم او يتيين حاله لزم الانتهاء
ولو على نية القصر على نية الامام كان قال ان قصر قصرته والائتمت جازله القصر
ان قصر الامام لان هذه التصريح بالواقع ولزم الانتهاء ان اتم الامام او لم يظهر
ما نواه الامام فيلزم الانتهاء احتياطا **قوله** ليشتمل المسافر المتم علة لتأويله بما ذكره
بجلا في مالوسافر المتى على ظاهره فانه لا يشتمل المسافر المتم فيكون فيه قصور
قوله ويجوز الخ شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع واشهر تفسيره بالجلو

الى الجواب عن المصنف بان استحقاق المتم
في نية الصلاة تامة مع

بان ترك الجمع افضل مراعاة للخلاف ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وطيفته لكن يستثنى
 من ذلك الحاج بعرفة او مزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدته الدائم او
 كسفى العورة واذا لم يجمع صلى فرادى او لم يخل عما ذكر فان اجمع لهم افضل وتقدم انه
 قد يجب اجمع مع القصر وذلك كان اخر الظهر ليجمعا مع العصر جمع تاخير وقد ضاق وقت
 العصر عن الا نبيان بهما تاحتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر **ق** سفر اوطىلا
 مباحا لو قال بذلك سفر قصر كما عبره الشيخ الخطيب لكان اخصر وهو ظاهر
 احسن لان كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجب بان مراد بالمباح
 غير المعصية كما اشار اليه المحقق **ق** ان يجمع بين صلاتي الف اي يضم احدي الصلا
 للآخرى في وقت واحد منهما سواء كانتا متتاليتين او مقصورتين او احداهما تامة
 والاخرى مقصورة **ق** الظهر والعصر وثلث الظهر اجمع في جمع التقديم فقط
 بشرط ان تغنى عن الظهر بان لا تتقدم في البلد زيادة على قدر الحاجة فان تغنى
 عن الظهر بان تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها
 لان من شرطه كما سيأتى صحة الاولى يقينا او ظنا واما جمع التأخير في اجمع فلا
 يصح لان شرطها ان تكون في وقت الظهر **ق** لا يصح جمع التقديم او جمع التقديم
 او جمع تأخيرهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكن على تقدير مضاي وهو ان
 ان كان نازلا في وقت الاولى سايرا في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم وان
 كان سايرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية ولو من غير عن رجلان في العكس وهذا
 او سايرا فيهما او نازلا فيهما فالأفضل جمع التأخير لان الاولى تصح في وقت الثانية
 ولو من غير عن رجلان في العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرامى كما في شرحه
 خالف العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال جمع التقديم بهما
 افضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما احترمته المنية فالأفضل ان
 جمع التقديم افضل في صورة وجع التأخير افضل في ثلاث صور عند الرامى وجمع
 التأخير افضل في صورة وجع التقديم افضل في ثلاث صور عند ابن حجر **ق** وهو
 اي التقديم او التأخير وقوله معنى قوله اي المصنف واذا كان هذا معنى قوله المصنف
 المذكور فكان الاولى ان يؤخر ما عنه ليكون تنسيها لمصنف الشيخ الخطيب **ق** في

والمراد بجمع التقديم في وقت الظهر

وقت ايها شاء اى فان شاء جمعا في وقت الظهر فيكون تقديمها وان شاء جمعا في وقت
 العصر فيكون تأخير **ق** وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الف عطف على قوله ان يجمع
 بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح واما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى ان قوله
 والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدم الشارح لما قد مر اشارته الى ذلك
 فلا يخفى **ق** لا تقدم بها وتأخرا اى جمع تقديم او جمع تأخير كما مر وفيه تقدم في اخلاصة
 جمع التقديم او التأخير من التفصيل واخلاق **ق** وهو معنى قوله فيه ما تقدم في نظيره
 وهذا قوله في وقت ايها شاء **ق** وشروط جمع التقديم ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
 الى عقد الثانية بان يهرم بها ولو اقام في اثنتيها فلا يشترط دوام الى تمامها فلو اقام
 قبل عقد الثانية فلا جمع لزال سبب وهو السفر ويزاد ايضا ان لا يدخل وقت
 الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتد خلافة فيجوز جمع التقديم وان دخل
 وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى لا بعض ركعة لان لها في
 اجمع وقتين لم يخرج عن وقتها فتكون اداء قطع كما قاله الرويان وغيره ويزاد ايضا
 صحة الاولى يقينا او ظنا ولو لمع لزوم الاعادة فيجوز فاقدر الطهورين والميتيم ولو يحمل يغلب
 فيه وجود الماء على المعتد لوجود الشرط كما قاله الرامى وابن حجر خلافا للركنكش وان اعتد
 ابن قاسم في بعض كتاباته واستتر به الشرح الحلى ولا يجمع المتخير جمع تقديم لانتفاء صحة
 الاولى يقينا او ظنا فيها اذ يحتمل انها واقعة في الحيض ولكن ذلك من صلى اجمعة مع كونها
 لا تغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر **ق** والاول اى الشرط الاول
ق ان يبدأ الف وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان احصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط
 الترتيب لان الاول هو الترتيب المتبوع والثانية تابعة لها فقد حث الاول على الثا
 لثمحق التبعية بخلاف ما لو عكس **ق** فلو عكس الف تفريع على مفهوم الشرط **ق**
 كان بدأ بالعصر الف او كان بدأ بالعشاء قبل المغرب كما اشار اليه بالكاف وقوله مثلا
 تأكيد للكاف والافلا حاجة اليه **ق** لم يصح اى العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا
 ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة
 من نوعها والا وقعت عنها **ق** ويحيد ها اى العصر وانث الضمير باعتبار كونها صلاة
 وهكذا يقال في قوله بعد ها اى الظهر والمراد بعد ها فورا وقوله اراد اجمع اى جمع

نية

التقدم يتم فان لم يرد اجمع اخر العصر الى وقتها ولا جمع **قوله** والثاني اى الشرط الثاني **قوله**
 نية اجمع اى لتمييز التقدم المشروع عن غير وهو التقدم سهوا او عتيا **قوله** اول الصلاة
 الاولى انما عبر بالاول مع انها تجوز في الاثناء كما سيذكره كونه مجمعا عليهم ولان كان فيما بين
 على الاظهر ولا بد محلها الفاضل فالاولى ان تكون اول الاولى وان جازت في اثنايها ولو مع
 التخلل منها وعبارته الشيخ الخطيب في اولى ولو مع تخلل منها **قوله** بان تقترب الخ تصوير
 لوقوعها اول الصلاة الاولى وقوله بغيرها اى الاولى **قوله** فلا يكفي تقدميها الخ تفريع
 على مفهوم الشرط مع ملاحظة ان الاول محلها الفاضل فقط والا فلا تجوز في اثنايها
 ولو مع السلام منها ولان كان في التفريع ولا تاخيرها عن السلام من الاولى **قوله** و
 تجوز في اثنايها اى في اثناء الاول والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكون مقارنتها لى
 بغيره لانها لو كان اول الاولى قبل السفر كان شرعا في الاولى وهو في السفينة فسارت
 ثم نوى اجمع ولو مع السلام منها فيصبح اجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع
 نتلا عن المتولي واقر ما هو المعتمد ولو نوى ترك اجمع بعد السلام من الاولى او ارتب
 بعد ما واسلم خورا او حتى وافاق ذلك او تردد في انه نوى اجمع في الاولى وتذكر قبل
 طول الفصل انه نواها فالتجيم انه اراد اجمع فاني جاز له في الصور كلها بالقيود المذكورة كما في
 شرح الرمى خلافا لابن حجر **قوله** على الاظهر ومقابل يقول لا تجوز في الاثناء بل لابد
 ان تكون مع التجيم وهناك قول بانها تكفي في الاثناء ولا يكفي مع التخلل وهناك قول
 اخر بانها تكفي بعد التخلل من الاولى وقتل التجيم بالثانية وقوام في شرح المذهب في
 قيم فسخة **قوله** والثالث اى الشرط الثالث **قوله** المولاتا بين الاولى والثانية فلو تذكر
 بعد هاتركن ركن من الاولى اعادها وجوب البطلان الاولى بترك الركن منها مع تذكر
 التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية ولم يطل الفصل بين سلام منها وتذكر كونه تدار
 وصحت الصلاة وان طال الفصل بطلت الثانية واعادها في وقتها الاصل لا امتناع اجمع
 بفقد اللواتي بتخلل الباطلة ولو لم يعلم ان الترك من الاولى او من الثانية اعادها وجوبا بلا
 جمع تقدم بان يصلى من الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة
 ولو لم يعلم ان الترك من الاولى او من الثانية اعادها وجوبا بلا جمع تقدم بان يصلى
 من الاولى كل واحدة في وقتها او يجمعها مع تاخيرها وجوب اعادتها فلا حتم ان

النية التي يتقدم بها تأخير الثانية
 وجوب الرجوع الى النية

الركن

الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة
 والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر **قوله** بان لا يطل الفصل
 الخ تصوير للمولاتا ونظر الصلاة بينهما مطلقا ولو رتبة فلا تضاعف النافلة بينهما بل بعد هاتركن
 ومثل النافلة صلاة اجزا وتا ولو باقل مجزئ قال الميذاني وانظر هل مثلها سجدة التلاوة
 والشكرا والظاهر انه ليس كذلك حيث لا يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين
 وخففها عن القدر المحتاد لم يضر **قوله** فان طال اى الفصل وقوله عرفا اى في العرف
 وضبطوه بما يسع ركعتين باخفى ممكن على الوجه المحتاد ولو شك في طول ضرر ان اجمع ركعة
 فلا يصار اليه الا بيئتي وقوله وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد اى لفقد
 شرط اجمع وهو المولاتا **قوله** ولا يضر في المولاتا الخ اى لا ينافيها ذلك وهذا عام من قوله
 بان لا يطل الفصل بينهما لكنه اراد الايضاح **قوله** فصل يسير عرفا اى ولو غير مصلحة
 الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخفى ممكن على الوجه المحتاد فلا يضر الفصل
 بوضوء ولو جدد او يتيم وطلب خفيف وانما تجزئ اليه وزمن اذان وانما يكون مطلوبا
 وزمن اقام على الوسط المحتاد في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لا يطل الفصل
قوله واما جمع التأخير الخ مقابل لقوله وشرط جمع التقديم ثلاثة **قوله** فيجب فيه ان
 يكون الخ ويجب فيه ايضا دام السفر الى فراغ الصلاة في معاسواء رتب او لم يرتب فلو اقام
 قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعدو وقد
 زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون
 الاولى في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليق منطبق على تقدم الاولى فلو عكس
 واقام في اثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر
 في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا ايضا فتكون
 التابعة اداء كما فهم التعليق واجرى الطائوسى الكلام على اطلاقه في اقام قبل تمامها
 معاصرات التابعة قضاء سواء رتب او لا قال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر
 الى عقد الثانية ولم يكتفى في جميع التأخير لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في السفر
 فتصرف في السفر باذن صار في ايضا لو لم يكتفى بذلك لبطلت لانها لا تصح حينئذ الا
 لعذر والسفر فاكفى بدوام الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان واما وقت الثانية

فتصح فيه الاولى بعد السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيها اه
 بتوضيح وكلام الطائوس هو المعتبر **قوله** ان يكون بنية الجمع اي ليميز عن التاخير **قوله**
قوله وتكون النية هذه اي بنية جمع التاخير وقوله في وقت الاولى اي لا قبله
 خلافا لاحتمال فيه عن والده الرويان بالاكتمال بها قبله قياسا على بنية الصوم ورد
 بان بنية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما في التحفة **قوله** ويجوز
 تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن ولو ابتدئت في وقت اداء اي اداء حقيقتها
 بان يبقى ما يسعها تمام ان يريد الفطر ومقصود ان اراد اداء مجازيا بان يبقى
 ما يسع ركعة فقط وان اكنى شيخ الاسلام بذلك في صحة الجمع كلى مع العصيان بالتاخير
 الى هذا الوقت ولذلك قال وظاهره انه لو اتم النية الى وقت لا يسعها عصر وان
 وقعت اداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقتيه وهي مرجوحة كذا
 ادراك الزم من ليس كادراك الفعل واللام انه لو اتم بها والباقي من الوقت ما يسع
 ركعة فاكثروا يوقع منها ركعة في الفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه لا بد ان
 يكون الباقي يسعها تمام او مقصودا كما علمت **قوله** ولا يجب في جمع التاخير الى
 اخر كلى بين فيه الترتيب والموالاته وانما لا يجب ما ذكر لان الوقت صالح للاعلى ولومن
 غير تبعية بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه التسمية **قوله**
 ولا ينعى جمع اي في الصلاة الاولى واما بنية الجمع في وقت الاولى فهو شرط كما تقدم
 هو ظاهر **قوله** على الصحيح في الثالثة اي التي هي الترتيب والموالاته ونية الجمع في
 الصلاة الاولى **قوله** ويجوز ان يشروع في جوار الجمع بالمطر بعد ان تتم الكلام على
 جوار الجمع بالسفر **قوله** للحاضر ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر ايضا وهل يجب
 عليه عند بنية الجمع تعيين سبب او يكفي مطلق بنية الجمع قال الشوبري ولعل الاول
 اقرب اه قلت بل الظاهر الثاني **قوله** اي المقيم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
 او المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا **قوله** في وقت المطر ومثل الثلج والبرد ان ذابا
 حال نزولهما او كانت قطعتهما كبارا ومثل الشفان ايضا وهو يتبع الثلج وتشد يد
 الناء وينون بعد الدلن روي بآرمة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوجه وغيره
 من الاعذار المبيحة لترك الجمعة واجتماعه فلا يجوز الجمع بها واختار في الروضة جواز

بالمرضى وجرى عليه ابن المقرئ قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا
 هو الاصح بحاشي الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين فيجوز تقليد ذلك
 وبين ان يراعى الفرق بنفسه فمن يحكم في وقت الثانية فقد مضى ليطرح جمع التقديم او في
 وقت الاولى يؤخرها بشرط ان يطرح جمع التاخير **قوله** ان يجمع بينهما لما في الصحيحين عن ابن عباس
 رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
 جميعا زاد مسلم من غير خفي ولا سفر قال الشافعي كما لك ادعى ذلك في المطر **قوله** اي الظهر
 والعصر وكذلك الجمعة مع العصر خلافا لرويان كما في شرح الخطيب **قوله** والمغرب والعشاء
 في نسخة او المغرب والعشاء باو بدل الواو **قوله** لاني وقت الثانية فلا يجوز ان يجمع
 بالمطر جمع تاخير لان استدامة المطر ليست مفروضة للشخص الجامع فلا اختيار له بينهما
 فلو اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها
 من غير عذر بخلاف السفر **قوله** بل في وقت الاولى منهما اضرب عن قوله لاني وقت الثانية
 وهو انتقالي لانه لا يبطئ ما قبله وباجلته فلا يجوز الجمع بالمطر الا بتقديمه فقط **قوله** ان
 بل المطر على الثوب واسفل النعل الواو بمعنى او كما قال الشبري لم يفسد بالشرط احدهما
 علم من ذلك انه لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل على الثوب
 او اسفل النعل **قوله** ووجه الشرط السابقة في جمع التقديم وهي ان يبداء بالظهر
 قبل العصر والمغرب قبل العشاء ونية الجمع في الاولى والموالاته بين الاولى والثانية
 فمن هي السابقة في كلام الشارح **قوله** ويشترط ايضا اي كما شرطت الشروط السابقة
قوله وجود المطر في اول الصلاة اي يتيقن او ظنا لا شك وهذا وجوده في اثناء الاولى
 منهما بخلافه في السفر فانه يكفي وجوده في اثناء الاولى كما لو شرع في الاولى وهو في
 سفينة ثم سارت فنوى الجمع في الثانية **قوله** ويشترط ايضا اي كما شرط وجوده في
 اول الصلاةتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى اي ليتصل باول الثانية فيؤخذ
 منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل انه يشترط وجود المطر في اول الصلاة
 وبنيهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى والثانية او بعدهما
قوله سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا قد يتوهم رجوع اسم الاشارة في كلامه الى السلام
 من الاولى ولا يضر فيفيد على هذا انه لا يشترط استمراره بين الصلاةتين وليس مراد

بقية
 الشرط ببل قوله
 فيما تقدم وجواب السفر الى عند
 الثانية **قوله** ولا يكفي مع
 تين

بل اسم الاشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتغال على اول الثانية فينبغي على هذا
 ان لا يشترط استمرار بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا
قوله وتخص رخصة الجمع بالمطر الخ اي فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن انقضت بهن الشروط
 الرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المستقل اليه السهولة **قوله** بالمصلى في جماعة
 بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع **تنبيه** قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل
 هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكتفي بوجودها في الثانية والثالثة لان الاولى
 في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هي شرط في جميع الثانية
 او يكتفي بوجودها في اول جزء منها والثالثة ايضا فيكون وجودها عند الاحرام ما
 بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة او الا
 في الثانية والا لم تنفذ صلاته وان علم المأمرون عن الامام بذلك لم تنفذ صلاتهم
 ايضا والا انعقدت ويشترط ان لا يتباطأ المأمرون عن الامام فان تباطأ واعنه
 بحيث لم يركعوا مع ما يسع الحاجة قبل الركوع مضر كما ذكره ابن قاسم بخلاف من يصلي
قوله بمسجد او غيره اي مسجد او ربة او رباط او نحوها من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي
 بيته ولو جماعة فلا يجمع بالربط لمطر **قوله** بعيد عرفا اي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف
 القريب واما جمع صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت اهل واجه كانت بجانب المسجد
 فاجابوا عنه بان بيوتهم كانت تحتها والركع كان بعيدا فلهذا جازى جمع كان بالبعد
 واجابوا ايضا بان الامام ان يجمع بين المأمورين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على
 الراتب او على غيره وتفضل المسجد بغيره عنه وقال القليوبى يجوز لامام المسجد
 ومجاوريه ان يجمعوا بينهم فكن ضيعين بالنسبة للمجاورين **قوله** ويتاذي
 الخ اي بان يذهب خشوعه او كماله بخلاف من يمشي في كنفه لا يتأذى بالتأذي
 قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج
 الى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عودته او في اقامته
 في المسجد وكلام غيره يقتضي ومن ذلك يعلم انه لا يشترط وجود المطر في جميع
 من بيته الى المسجد بل يكفي حالوا اتفق وجوده وهو بالمسجد **فصل**
 اي هذا الفصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وخراجها

وهيئتها

دعوة

وهيئتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها
 وحكى كسرهما وجمعها جماعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد
 باسكانها وفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرهما ان كان المفرد بكسرهما فاجتمع تابع
 للمفرد في لغة المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمع على جمع وهذه اللغات في
 اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه
 من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض
 بسرنديب على الراجح بعد اربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في اهل هلمية
 يوم العروبة اي البيتي العظيم ولذلك قال بعضهم **يوم العروبة** او **يوم العروبة** او **يوم العروبة**
 ونفس الفداء لا تقوم هو اخلطوا **يوم العروبة** او **يوم العروبة** او **يوم العروبة**
 واول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث
 النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بالتباعد ويسمى ايضا يوم المريد لزيادته الخيرات فيه
 وهو افضل ايام الاسبوع يحتقن له فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كفت
 له اجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك ليلة في افضل ليالي الاسبوع واما افضل الايام
 على الاطلاق فيوم عرفة وافضل الليالي على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب علي
 ظهور صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العظيم والخير العظيم وعند الامام احمد ان يوم الجمعة
 افضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وان ليلة افضل الليالي مطلقا حتى من ليلة القدر
 والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد
 الفطر وان افضل الليالي عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
 الاسراء وهذه بالنسبة لنا واما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء افضل الليالي
 لان راي نبيها ربه بعين راسم على الصحيح والليل افضل من النهار وكما يسمى اليوم
 بالجمعة لما تقدم شتمى الصلاة لاجتماع الناس لها وقت مرانها افضل الصلوات وهي
 لعنه الله من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء وما يصلها بمكة لانه لم يكن عند
 عند اولاد من شعادها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من
 اظهارها واول من فعلها بالمدينة الشريف قبل الهجرة اسعد بن زرارته رضي الله عنه
 بمكة يقال له نقيع الخضيات على ميل من المدينة وسمى بشرطها الاية فرض عين

دها

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله
 وذكروا البيع وهو حياح فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما
 يسعي اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينيى عن المباح الا الواجب والمراد بذكر الله
 الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواج الجمعة واجب على كل محتلم
 اذا وجب الرواج اليها وجبت هي بالطريق الاول ومعلوم انها ركعتان وليست ظهرات
 مقصورة وان كان وقتها وقت وتند اركانها اذا قامت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني
 عنها عند عدم فوائدها ولقوله عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
 نبيكم وقد خاب من افترى اى كذب رواه الامام احمد وغيره **قوله** وشرايط وجوب
 الجمعة الخ فمنه شروط وجوبها وان كان الاسلام شرط لصحتها وانعقادها وكن
 العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما واما البلوغ والحرية والذكورة
 فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروط لصحتها فلا تنعقد
 بصبي ولو مميز او رقيق وغير ذلك اذ كانوا من الاربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح
 من الصبي المميز ومن بعد واما الصحة فليست شرط لصحتها وانعقادها فتصح من
 المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين الواقفين المستوطنين واما الار
 الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم
 غير المستوطن وتجب على الثاني كما وري الازهرى فتجب عليهم الجمعة لا قامت بمحلها
 وان لم يكونوا مستوطنين ولذا كن اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط
 الوجوب فلو ابدل بالاقامة لكان اولى واجابوا عنه بان مرادهم بالاستيطان مطلق
 الاقامة ويبدل لانه اقتصار الشارع في مفهومه على المسافر والمقيم ويمكن
 ان يجاب بان مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب
 عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم
 من ذلك ان الناس في الجمعة ستة اقسام اولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه
 وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه
 وهو المقيم غير المستوطن ومن سمي نداء الجمعة وهو ليس بمحلهما وثالثها من تجب
 عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له اسلام
 على

صلى

صل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورايها من لا تجب عليه ولا تنعقد
 به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلى وغير المميز من صغير ومجنون ومغيب عليه وسكران عند
 عدم التقديس وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق
 وغير الذكر من نساء وخناثي والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه
 وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المخصصة في تركها **قوله** سبعة اشياء
 الاولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصاله لان المبتدأ وهو شرط ان لا يجمع
 شريطة فيحصل التطابق بيني المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الاول ان اتاوه الشر
 بمعنى الاشياء المشروطة وهي من كرامة فيحصل التطابق عليه ايضا **قوله** الاسلام
 قد علمت انه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت انه
 شرط لانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرط للصحة لصحتها من الصبي المميز
 قوله والعقل قد علمت انه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل
 تعلم ما في كلام المحشى من الاجمال والابهام حيث قال وشرايط وجوب الجمعة اى
 وصحتها وانعقادها لانها ليست كلها شروط لصحتها وانعقادها على التفصيل
 السابق **قوله** وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات غرضه الاعتراض على
 المصنف بان هذه ليست صا خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها ايضا مع ان الغرض
 هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها واجيب بان ما ذكرها ايضا حال المبتدأ **قوله**
 والحرية اى الكاملة ليخرج المبعوض فلا تجب عليه وان كان عبيد وبني سيد موهبايات
 ووقعت الجمعة في نوبة وتبين العتق كاتضاح الخنى بالذكورة فيما يأتى **قوله**
 والذكورة هكذا في بعض النسخ بالياء لمشكلة الحرية وفي بعض النسخ والذكورة
 بلا ياء وهي الاخص والمعاد الذكور لا يقينا ليخرج الخنى فلا تجب عليه نعم ان اتضح
 بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعلها الظاهر وجب عليه
 الظاهر ولا يكتفي بظهوره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة **قوله** والصحة المراد بها
 عدم المرض ونحوه من الاعذار المخصصة في تركها كما يد له عليه كلام الشارع
 في المفهوم وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قال المحشى **قوله** والاستيطان
 كان الاول ان يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرط للوجوب وانما هو

يطلب

والا

شرط لا نعتقد الا ان يجاب بانه اراد بالاستيطان الاقامة او بان المفهوم فيه تفصيل
 بين المقيم والمسافر كما مر **ق** لا تجب الجمعة انما تفريع على مفهوم القيود السبعة على
 اللزوم والنشر المرتب وقوله على كافر اي لا تجب عليه وجوب المطالبة حينما في الدنيا لا
 تجب عليه وجوب عقاب من الم فالمتن عنه انما هو وجوب المطالبة حينما في الدنيا لا
 وجوب العقاب عليها في الدنيا الاخرى **ق** اصله خرج المرتب فتجب عليه وجوب
 المطالبة بحيث نقول له اسلم وصل والا فلا تتعد به ولا يصح منه ما دام على حاله
ق وصبي اي ولو حيز او ان صحته من المميز **ق** ومجنون وحمله المعنى عليه
 النائم والسكران غير المتعدى اما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهر او كذا لكن النائم
 ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو حجه
 على الصحيح ولا يبرء القضاة فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على
 ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وان خرج الوقت لكنه يكره له
 الا ان غلب النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ **ق** اي
 على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه **ق** اي
 رقيق اي لنقصه ولا شغاله بحقوقي السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رقيق
 لو مبعضا ومكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم **ق** وايضا اي ولو احتمل الاشملة
 الخشني فلا تجب عليه الجمعة كما مر **ق** ومريض ونحوه من كل معذور وبمريض في
 ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الترجيح الباردة ليلدا وما
 ما يتصور هنا فكل حر والبرد والوحل والجوع والمطش والخوف على معصوم
 ما ان او مرض او يدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الو
 فلا تكفي هنا وان كفت في التيسر لانه وسيلة والعري واكل ذي ربح كريمة يقصد
 به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وحلى غيره عليه
 ان لا يخرج الخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لا يبصر والاستغناء بتجهيز ميت
 وتشجيع والاسهال الذي لا يضبط نفسه مع ونحوه من تلويث المسجد
 احسن الذي لم يقصر فيه واقتضى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلاها والاولى ما قاله
 الخزان من ان القاضي ان راس المصاحبة في منع منع والا فلاق ولواجتمع في احسن

البحر

اربعون فصاعدا لزمهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بان احسن الخطبة
 والامامة فقول لواحد من اهل البلد اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر ان ذلك كما قاله
 بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد حاجة وقد مر كواب لا يثق فان وجد ركوبا لا يثق
 به ولو ادعيا وجبت عليه قتلهم شيئا ومن ان وجد ركوبا لا يثق بهما بملكه او اجارته او
 اعارة لم يشق الركوب عليها كمشقة المشي في الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنع
 وقد قايد لا على فلو وجد لزمته ولو باجرة مثل يحد لها فان لم يجد لم يجز له الحضور
 وان احسن المشي بالصاخة خلا للفاضل حسبي لا احتمال حدوث نفرة في الطريق فيقتصر
 بالوقوف فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل
 كلام القاضي حسبي على هذه او محل كون المريض ونحوه معذورا ان يحضر محلها
 والا فليس له ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يزل دضره بانتظار فعلها او اقيمت
 الصلاة ولم الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وادضره
 بانتظار فعلها ولم تغم الصلاة فان اقيمت امتنع الانصراف نعم لو اقيمت وكان مشقة
 لا تختم عادة فالمتهم ان له الانصراف ولو بعد تحريمه لكن لا ينصرف بعد تحريمه الا امر شديد
 جدا واما المرأة والخشني والرقيق ونحوهم فلم الانصراف قبل احرامهم من غير تفصيل في
 الفرق بين نحو المريض وهو لا وان المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر
 متحلا لها والمانع في هؤلاء صفات قائم يوم لا تزول بالحضور وبين لمن لا تزم الجمعة
 جماعة في ظهري واطهارها الا ان خشي عذره فيسئل اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة
 عن صلاة الامام ومن لا يبرجوز والاعذار لا افضل له تحجيل الظهر ليحوز فضيلة اول
 الا والوقت بخلاف من يبرجوز والاعذار لا افضل له تحجيل الظهر ليحوز فضيلة اول
 الى فوات الجمعة واعلم ان كل من صحته ظهره من لا تزم جمعة فصاعدا من الجمعة وتقني
 عن ظهره لانها اذا صححت من تلمز من ضمن لا تلمز من اولي لان الاول ان بها الاداء عليه
 والثاني ان بها التبرع وخرق بين من يؤدى ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذه اولي ما
 قيل في هذا المقام **ق** ومسافر اي سفر ابا حا ولو قصيرا لا شغاله باحوال السفر
 قد روى مروعا لاجمة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقف على ابن عمر ويحرم
 على من تلمز الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا امكده فعلها في مقصد او طريق

او تضرر بخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع انه لم يبدخل وقتها لانها منسوبة الى
اليوم وليكن يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد ان المسافر يوم الجمعة
يبدأ بعليها ملكا يقول ان لا يجامع اليه من سفره **قوله** وشرايط صحة فعلها ان لا يشار السراج
بتقدير صحة الى ان الكلام المتيقن على تقديره مضاي وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقاد
في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من انها تصح من
الصبي المميز والرقين وغير ذلك من امراءه وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فتقول المحشى
اي اللزم لها انعقادها على ارادته ما قلنا من انه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها
بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها **قوله** ثلاثة وستات ثلاثة اخرى في قوله وفرايضها
ثلاثة لانها شرايط لصحة فعلها ايضا وليكن قال الشارح هناك وحتم من غير عندها
بالشروط فاجابة سنة ولو جمعوا المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرايط فعلها ستة
ثم يعدها كان او صحه ونريد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب
بل ثمانية كما سترها واد شرطها على كلام المصنف احدها وجود العدد كحمله من
اول الخطبة الى انتهاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فحل حاله
نقصه لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذي فعل
حاله نقصه دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوا بما يسمع
ركعتين باخفى ممكن وجب الاستئناف لانتهاء الموالاة كما لو نقصوا في الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والواجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيون ظهر احتيا لوتأخروا
في المسجد وانصرفوا الى بيته ثم احدث من في المسجد قبل سلامه بطلت الصلاة
في البيت وبذلك يلغى فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت الصلاة في
البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد وقبل انقضاء الاولين فلو احرم اربعون قبل
انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط ان يكون ذلك
قبل رفع الامام واسم من ركوع الركعة الثانية وان احرموا عقب انقضاء الاولين
استمرت الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وان يكونوا ذلك في الركعة الاولى
ان يدركوا من مائة الفائة قبل ركوعها وثانيهما لا ان لا يسبقها ولا يقارنها

في التيمم

في التيمم جمعة اخرى في محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى
جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضل الى اظهار شعار الاجتماع وانفاق الكلمة الا
اذا عسر اجتماعهم بمكان كان يكون اهل البلد نصفيين بينهما دم ان يكونوا كثيرين وما يكن
في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة
بحسبها على اظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو الحاجة وهو ظاهر
هو النص فالاحتياط لمن صلى جماعة مع التعدد بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعة
ان يعيد لها ظهرا مراعاة لذلك والمعتمد عند الرملة ان العبرة في العسر بمن يغلب
فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب
وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلمزم وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يستغنى
فيه التعدد او زاد على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان
المسألة خمسة احوال الحالة الاولى ان يقعا معا فبطلان فيجب ان يجتمعا في
بعيد وها جمعة عند اشباع الوقت الحالة الثانية ان يقعا مرتبا فالسابقة هي
الصحيحة واللاحقة باطله فيجب على اهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة ان يستثنى
في السبق والمعية فيجب عليهم ان يجتمعا ويعيد وها جمعة عند اشباع الوقت لان
الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل منهم قال الامام وحكم الآية بانهم اذا عادوا
الجمعة برئت لمتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فاليتبين ان يقيموا جمعة ثم ظهر
واجاب عنه في المجموع بان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في كل طائفة فضعف ذلك
الاحتمال فلم ينظر له لانه كعدمها جمعة كاتية في البراءة لكن الظهر مستحب الحالة
الرابعة ان يعلم السبق ولم يعلم عيني السابقة كان سميع مرصفا او مسافرا ان تكبير تين
متلاحقتين فاخترا بذلك مع جهل المتقدم منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل
الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي
صحت جمعتها غير معروفة وجب عليهم الظهر الحالة الخامسة ان يعلم السبق في
نظم عيني السابقة لكن نسيت ودي كالحالة الرابعة فني مصرح علينا فعل الجمعة او لا
لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال ان تكون
من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزية **قوله** الاول اي

ابي الشرط الاول **قوله** دار الاقامة اى محل الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة
 فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيصعد في عليها دار اقامتهم ومع ذلك لا يصح
 فيها الجمعة فكان الاولى ان يقول في خطبة ابنية او طان المجمعي فلولاً من اهل الخيام
 موضعاً من الصحراء لا تصح الجمعة في تلك الخيام ويجب عليهم ان سموا النداء من حولها
 محلها والا فلا لانهم على هيئة المستقرين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبائل العرب
 كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ودايمهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لا يسمون
 نداءها **قوله** التي يستوطنها العدد المجعون اى التي يقيم فيها العدد والفاعلون للجمعة
 بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الحاجة كما سياتى **قوله** سواء في ذلك اى المذكور
 من صحة فعلها وقوله المدن والقري اى والبلد ان ايضا فالمدن جمع مدينة وهي
 ما اجتمع فيها حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء وتسمى مصر والقري جمع
 قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلد ان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك
 وخلت عن البعض الاخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب او قصب اى
 نحو ذلك سواء الرحاب المستقنة والساحات والمساجد وغير ذلك ها وتكون الجمعة في
 الفضاء المعدود من خطبة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الاذرعى واكثر اهل
 القري يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فيعتقد
 فيها الجمعة بشرط ان لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقوله القاضي ابي الطيب قال اصحابنا
 لو بنى اهل البلد مسجداً خارجاً مجزئاً في الجمعة لا انفصال عن البناء محمول على
 ما اذا كان لا يبعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى ابن البرزلي
 من انه اذا كان البلد كبيراً وخرباً حوالى المسجد ايزل حكم الرخصة عنه استصحبنا
 الاصل ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ ضعيف والمعتد ان ما لا تقصر
 الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعا بان اقيمت
 الجمعة في محلها وامدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة
 حينئذ لانها تابعة للجمعة صحيحة **قوله** التي تحت وطناً اى التي يتخذها العدد
 المجعون وطناً بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الحاجة **قوله** وعبر المصنف عن
 ذلك اى عن ذلك الشرط الذى ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة **قوله** ان تكون

البلد

البلد الخ ليس البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصر اخبرها لان اسمها وخبرها اصلها
 المتبند او الخبر وهذا ليس كذلك اذ لا يصح ان يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح
 الاخبار بل البلد فاعل يتكون بجعلها تامة والمعنى ان توجد البلد ومصر اخبر مقدم كانت
 التي بعد ها وقوله او قرية عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه ان البلد غير المصر وغير
 القرية فلا يصح التعميم فيها بما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقاً كما قال ابن
 توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصر كانت او قرية اى سواء كانت تلك الابنية مصر
 او قرية بل او بلد ايضاً ولو انهم من الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت
 الجمعة فيها استصحبنا بالاصل ولا تتخذ في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو بنى لولا
 مكاناً واقاموا فيه ليغرموا قرية فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحبنا بالاصل ايضاً
قوله مصر كانت البلدة او قرية قد عرفت انه تعميم في البلد بمعنى الابنية **قوله** والثاني
 اى الشرط الثاني **قوله** ان يكون العدد داخلاً قد اختلفت العلماء في العدد الذى تتخذ
 به الجمعة على خمسة عشر قولاً الاول تتخذ بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه ولا تشترط
 الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كاجاعة وهو قول الخنفى الثالث باثنين مع الامام
 عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام عند ابي حنيفة وسفيان
 الثوري الخامس بعشرين بسبعة عند عكرمة السادس بشبعة عند ربيعة السابع
 باثني عشر وهو من هب الامام ما كان الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع
 بعشرين في رواية ابي حبيب عن ما كان العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين
 ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعى الثاني عشر باربعين غير
 الامام وهو القول الاخر عند الامام الشافعى وبه قال ابن عمر عبد العزيز وطائفة
 الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
 الخامس عشر جميع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في
 فتح الباري **قوله** في جماعة الجمعة ظاهره انه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط
 وبه انما تشترط في الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من اول الجمعة الى
 اخرها فلو قال في الجمعة واستقط لفظ الجماعة لكان اولى **قوله** اربعين ولو بالامام
 ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمان نقلاً عن الرمان ولو كانوا اربعين فقط وفيهم

اهي فان قصر في التعميم تصح جمعهم لبطان صلواتهم فينقصون عن الاربعين فان بقيه في
 التعميم صحت جمعهم كالوكانوا اربعين في درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما في خروج
 الرماي وان يصح كونه اماما للقوم وقول التليوين ونعم الحاشي بشرط في الاربعين ان تصح
 امامه كل منهم باليقين ضعيف والمعمد ما تقدم وتصح اجماع خلفي الصبي المميز والمسافر والعبد
 والمحدث ولو حدثا اكره كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا اتم الابعاد فلا يحسبون من الاربعين
 والحكمة في اشتراط الاربعين ان الاربعين لا تحلوا على ولي المولى والاربعين اكله الا عدد ادوان
 الانسان يفر الى الاربعين وان كل ذي يبعث على راسي الاربعين وحل الاكتفاء بالاربعين
 في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشرط ان يزيد على الاربعين ليحرم الامام بالاربعين ويتيقن
 الزايد في وجه الهدى بغيرهم ولا يشترط في الزايد ان يكون اربعين على الراجح لانهم تبع
 للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم اجماع كما في الجواهر حيث علمت ذكرهم وكانوا
 على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين وكذا لو كانوا من
 من الملائكة لو كان الاربعون من الجن ومن الانسان علم وجود الشرط فيهم بخلاف ما لو كانوا
 من الملائكة لانهم غير مكملين **قوله** رجلا فلا تصح وفيهم امرارة او خنثى نعم لو كان معلوم
 خنثى زائدا عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاته واحد منهم لا يبطال جمعهم لاننا نتيقنا الانقضاء
 وشكنا في البطلان والاصل عدمه **قوله** من اهل اجماع اى ولو مرض وان كان منهم الامام
 كما مر **قوله** وهم اهل اجماع وقوله المكفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على غيرهم خلافا لما
 نقله في الكفاية عن القاضي من انه يشترط تقدم من تمت بهم تصحيح لغرضهم واشترطه البغوي
 ايضا وقال الزركشي الصواب انه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت
 اجماع خلفي الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم **قوله** والمستو
 فلو استوطن في بلد يان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثر فيه اقامته فان استوت
 اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهلهم وماله فان كان له اهل وماله في كل منهما فالعبرة بالمحل
 الذي هو فيه حاله اقامته اجماع **قوله** بحيث الخ تصويره لكونهم مستوطنين وقوله لا يظنون
 بفتح العين يقال فلان يظن فلانا بفتح العين واسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله
 تعالى يوم ظعنكم ويوم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع **قوله** الحاجة كجارية
 ونحوها **قوله** والثالث اى الشرط الثالث **قوله** ان يكون الوقت باقيا وفي بعض النسخ

الوقت

الوقت باق يحد في اليا منه وهو على لغة من يحد في اليا منه ولو منصوصا كما في قوله
 ولان واشى باليامه دارم ودارى باعلى حضر موت اهتلاى ليا
 والمراد ان يكون الوقت باقيا يقينا فلا شكوا في بقائه قبل الاحرام بهما صلوا ظهر بخلاف
 ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام بهما فانهم يتوهمها جمعة كما سيذكره الشارح **قوله** وهو
 وقت الظهر اشار بذلك الى ان ال في الوقت للعهد والمعهود وهو وقت الظهر اى
 وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة اخرى **قوله** فيشرط ان
 ان تقع اجماع الخ تفريع على قول المتن وان يكون الوقت باقيا واذا ادرك المسبوق
 ركعة مع الامام وعلم انه استمر معه حتى يسلم لا يدرك الركعة الثانية في الوقت
 ان فارقه اذ ركعها فيه وجب عليه نيته المفارقة لتقع اجماع كلها في الوقت فان خرج الوقت
 قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا ستنا فالكثير وان كانت جمعة تابعة لجمعة
 صحيحة ولا بد ان يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن ر
 معه خارج الوقت فالت اجماع ولزمهم الظهر بناء لا ستنا فلو سلم الامام التسليم
 الاول وتسلمه وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارج صحت جمعة الامام ومن معه
 من التسلم والثلاثون بخلاف المسلمين خارج فلا تصح جمعهم وكذا لو نقص المسلمون
 فيه عن اربعين كان سلام الامام فيه وسلم من معه خارج او سلم بعضهم معه ولا
 يبلغون اربعين فلا تصح جمعهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون
 الامام صحت جمعة كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم في ذلك كان
 هناك لكن اجيب بان الحديث تصح جمعة في اجماع اى في بعض الصور وهو ما لو
 كان قائد الظهر يرب بان لا يجب ما ولا ترايا وكان زاييا على الاربعين لانه
 يشترط في كل واحد من الاربعين ان تكون صلاته مفنية عن القضاء بخلافها خارج
 الوقت فلا تصح خارج في اجماع **قوله** فلو ضاق وقت الظهر عنها اى ولو شكوا
 وقوله بان لا يبقى منه ما يسمع الخ تصويره لصيق وقت الظهر عنها فيعلم منه ان المراد
 ببقائه ان يبقى منه ما يسمع الخ تصويره لصيق وقت الظهر عنها فيعلم منه ان المراد
 لا بد منه اى لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها
 وركعتيها بيان للذي لا بد منه **قوله** صليت ظهر اوجب عليهم ان يحرموا بالظهر

احرام
 طنون

ولا ينعقد احرامهم باجمعه وانما قال صليت ظهرا القيام الظهر مقامها والا فلا معنى
لصلاته اجمعه ظهر فكان الظاهر ان يقوله صلى الظهر ويمكن ان يقال المراد صليت
الصلاة ظهرا **قوله** فان خرج الوقت اخرج فلو لم يخرج الوقت على الصحيح عند الرملة كما سئل
ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملة كما سئل
كلام المصنف قيا ساعا على ما لو حلف لياكلن ذاك الطعام عند اذانك قبل الغد فانه
لا يجزئ الا بعد مجئ الغد وقال ابن حجر انقلب ظهرا من الاذان والمغرب الاول عند
الشيخ الزياتي وقول الشارح اى جميع وقت الظهر بما يؤيد **قوله** او عرفت
الشروط وفى بعض النسخ وعرفت الشروط بالواو وفى بعض النسخ او كما فى النسخ الاول
والمراد عرفت شروط صحتها او بعضها كان فقد ادوا الاستيطان او الابنية
قوله يقينا او ظنا خبر عدل وقوله وهم فيها اى واحال انهم فيها **قوله** صليت ظهرا
اى اتوا الصلوة ظهرا فتنقلب الصلوة ظهرا من غير نيية منهم لها وقوله بناء اى
على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ **قوله** سواء اذكرها
منها ركعة ام لا اى ام لا يذكرها ركعة فلا يتوهم من اذكرها الركعة اذكرها اجمعه
بل حتى خرج الوقت ولو قبل السلام اتوها ظهرا **قوله** ولو شكوا فى خروج وقتها
ان هذه المحترزة قوله يقينا او ظنا وقوله وهم فيها اى واحال انهم فيها بخلاف
ما لو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر **قوله** انتموها
جمعة اى اتوا الصلوة جمعة لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالاصل استمرارها
قوله على الصحيح هو المغرب وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح **قوله** وخبرها
الى تغييرها هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنى لان المراد بالشرائط
فان الفرض والشرط يجتمعان فى ان كلا لا بد منه وباجلته فالكل شرط فلو جعل المص
فيما مر شرطا لغيرها سته وعطف ما هنا على ما تقدم لكان اولى وانسب كما تقدم
التنبيه عليه لكنه فعله فلو كان استحيطا للمطالب لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط
الى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط **قوله** ومنهم من عبر عنها بالشرط وهو
الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت ان تعبيرا للمصنف بالفرائض
للتفنى لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل فى مجرد التعبير **قوله** ثلاثة

نعم

تضم للثلاثة السابقة فتصيرا لجمعة ستة وتقدم انه زيد عليها شرطان فيكون
المجموع ثمانية **قوله** احد هاهنا ثانياها اخرج جعل الشارح الاول والثاني الخطبتين
الثالث ان تصلى ركعتين فى جماعة وجعل الشيخ الخطيب الاول الخطبتين والثاني
ان تصلى ركعتين والثالث ان تقع فى جماعة ولو فى الركعة الاولى وفى ضيق الشيخ الخطيب
كما قال بعضهم نظر لان العد لم يعد وشرطا فى صفة من الصلوة وحل الشرطية
فى كلام المصنف قوله فى جماعة فتدبر **قوله** خطبتان خبر الصحيحين اى صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكان فى صدر الاسلام
بعد الصلوة فتقدم دحية الكلبي بخارعة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب للمجعة وكانوا يستقبلون الغيرة بالليل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا
النبي قايما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل اربعون فقال والذي
نفسى بيدى لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الاية واذا
روا تجارته اولها وانفضوا اليها وتركوك قائما الى اخرها وخصى مرجع الضمير
بالتجارة لانها المقصودة وقيل فى الاية حذرى والتقدير اولها وانفضوا اليها
وحولت الخطبة قبل الصلوة من حيثن فتقوله الشيخ الخطيب ولا يصل صلى الله
عليه وسلم الا بعد هاهنا اى بعد نزول الاية واما قبله فكان يصلى قبلها قاله المحققان
وجعل الخطيب المشروعة عشرة خطبة اجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد
الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الحسوف وخطبة الاستسقاء واربعة فى الحج
احداها فى مكة فى اليوم السابع من دى الحجة المسمى يوم الزينة ثانياها بئر
فى اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثها بئر فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر
رابعتها بئر فى الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلوة الا خطبتى
اجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلوة وبعد هاهنا وكلها
ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ويسن فى الخطبتين كونها على منبر فان
لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حذفت بعد الصدر الاول على
انه ورد انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع
وهذا شأن المرقى فلا بد من خلو فى حد البدعة اصلا ويسن للخطيب ان على يسلم على

من عند المنبر والمراد ان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى
الدرجة التي تسمى بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع
في الجميع ويسن ان تكون الخطبة فصحة جزلة قريبة للغير لا مبتدلة زكية
لا غريبة وحشية اذا لا ينتفع بها اكثر الناس متوسط لان الطول يمل والقصر
يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم اطيعوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها
بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطا في نفسها وان لا يلتفت الى شيء منها بل
يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ابتداء على انها نزلت في الخطبة وسميت
قرآنا لا شتما لها عليه والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال
الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سألته متى الساعة عما عهدت لها فقال
حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت وما ينكر عليه الكلام
وما يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانه ارفع
ونحوه عند ختمه وقوعه في مهلكة وما تنفع الاشارة وكرد السلام وان كان
ابتداء بغيره لان عدم مشروعية لعارض وقد يستحب العاطش ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطبة ان الدمى
ملاكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسم ولوم غير الخطيب وان صرح القاضي
ابو الطيب بكر الله والمفتي ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا اخبرني
بسمع الخطبة اما من يسميها الصم او بعد فالاولى له ان يستغل بالذكر او القراءة
ويسن ان يستغل سيرا بخوض سيف ويمناه بجرى المنبر وان يكون جلوس بين
الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ايضا وان يقيم المؤذن بعد
الفراغ من الخطبة ويباير الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيستريح في
الصلاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة اجمعة وفي الثانية بعد
الفاتحة المناقبة جهرا او سبعا اسم ربك الاعلى في الاولى وهن اثنا
حديث الغاشية في الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها تثنى في وقت
وها تثنى في وقت خماسنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض

السور المذكورة اولى من غيرها ان الا ان اشتمل على ثناء كاية الكرسي فيكون ذلك
اولى **قوله** يقول ان هذه من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها وانما جعل القيام هنا
شرطا وفي الصلاة تركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعد ركنا منها
وقوله اي الخطيب وانما يعد شرطاً ومسمى الصلاة اقوال وافعال وهو فعل منها
قلنا لكن يعد ركنا منها وقوله اي الخطيب اي القادر على القيام واما العاجز عنه فيجلس
فيهما فان عجز عن الجلوس ايضا اضطره فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة
وسيدكر بعض ذلك المشرح بقوله ولو عجز عن القيام **قوله** فيها اي في الخطبتين
جميعا **قوله** ويجلس بينهما هذان من شروط الخطبة كالدس قبله وتقدم انه يسن ان
يكون جلوس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ايضا **قوله** قال
المتولى بقدر الطمانينة بين السجدين تثنى التماضي ذكره بالذكر لان ههنا جلوسا
كالجلوس بين السجدين تثنى والا فلا تتقيد الطمانينة بكونها بين السجدين تثنى
هذه اوضح مما قاله المحقق **قوله** ولو عجز عن القيام اي ولو يجب ما يظهر ان كما
يشير اليه المشرح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين انه كان قادرا على القيام فان
صلى من قيام او طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة
سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرمي واشترط الرياء كونه رايا
على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام في الصلاة
فانها لا تصح والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويفتقر في الرسايل ما
لا يفتر في المقاصد **قوله** او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكان الاول من
المشايخ ان يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما في
الصلاة فاستقوا ههنا الاستلقاء والظاهر مجيبه ههنا كما قاله الشرح **قوله**
صح اي المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو
مع وجود القادر لكن الاول للعاجز ان يستحب القادر **قوله** وجاز الاقفا ارب
اي في الصلاة بان صلى من قعود او اضطجعا او استلقيا فيجوز الاقفا ارب
مع ذلك كله **قوله** ولو مع الجهل بحاله اي سواء كان مع العلم بحاله او مع الجهل به
لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له **قوله** وحيث خطب قاعدا اي

لعذر ركن الوخطب مضطجعا ومستلجيا فيها يظهر فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوبا
قوله لا باضطجعا فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة **قوله** والركن الخطبتين
حسنه ان اجمال الالهي ثمانية تفصيلا للكر التلاته الاول فيها ولوسرد الخطيب
الاركان اولاهم اعادها بسبب طلة كما اعتيد الان اعتد بها اني به اولاهم اني به ثانيا
يجد تأكيد فلا يضر الفصل به وان طالع كما جئت ابن قاسم **قوله** حمد الم تعالى ابي
ولو في ضمن اية كما في قوله تعالى اجد لم الذي خلق السموات والارض وجعل الظلما
والنور حيث قصد وانما فان قصد قراءة الآية او قصد هما معا او اطلق كفت
عن قراءة الآية وانما تكفي عنهما فيما لو قصد هما معا لانه الشيء لا يؤدى به فخران
مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو ان باية تتضمن الوصية بالتقوى وكر
انتي بايات تشتمل على الاركان ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تكفي
لانها لا تشبه خطبة **قوله** ثم الصلاة الخ قد يستفاد من عظمه بالخ في المرتب
هنا وفيما بعد دون الباقي وجوب الترتيب في الاركان التلاته التي هي اجد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى بخلاف الركعتين
الباقيتين وهو قوله ضعيف والاصح ان الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن
ترتيب اركان الخطبتين بان يبدى ابا جلد لم ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما يجب
لحصول المقصود بدونه انتهت **قوله** على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنسب الصلاة على
الان والصحيح مع الصلاة عليه على الله عليه وسلم وقد نقل عن القمولى ان خطبة
صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الراملى ما يقتضي
خلا في حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم
قال وسن الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى
على نفسه فقال نعم لكن هذا المحتمل لا يكون في غير الخطبة **قوله** وكلفها ما ينبغي
اي من حيث ما دت ما وان لم تكن مصدرا فشمول المشتقات فيكون في الحمد ان
حامد لم وحمدت الم ويكفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انما يصل او
اصل على رسول الله او نحو ذلك ولفظ الجلالة متعني ولا يتعني لفظ حمد

بن يكتفى احمد او النبي او الماحي او الحاشا او نحو ذلك ولا يكتفى الصبر وان تقدم لم يرجع
كما صرح به في الانوار خلا فالحق وهم فيه وانما تعني لفظ الجلالة دون لفظ حمد لان لفظ
الجلالة مزية على سائر اسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولهم جميع
صفات الكمال عند ذكرهم كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ حمد افادته سم **قوله** ثم الوصية
بالتقوى ظاهره انه لا بد من اجمع بين الحث على الطاعة والرجوع عن المعصية لان التقوى
امتنان الاوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكتفى احدهما على كلام ابن حجر واعتد
الراملى انه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكتفى الاقتصار على الرجوع عن المعصية فلهذا
نقل عنه لكن الشرح لم يسلح حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكتفى بمجرد
التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا **قوله** ولا يتعني لفظها اي من حيث المادة فلا
تتعي بل يكتفى ما يقوم مقامها نحو اطيعوا الله وراقبوه وانما لا يتعني لفظها لان
الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها **قوله** على الصحيح
ومقابلته انه يتعني لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ
الوصية وانما لفظ التقوى تحكى بعضهم القطع بعدم تعيين كما في شرح الراملى **قوله**
وقراءة اية اي منقولة معني مقصودا كالوعيد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كتم
نظر وظاهره انه لا يكتفى ببعض اية وان طالع والمعتد انه يكتفى كما جئت الاحام ويؤيد
قوله البويطي ويقرأ شيئا من القرآن ويسمى ان يقرأ سورة ترقى كل جمعة خير مسلم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل جمعة على المنبر ويكتفى في اصل السنة قراءة
بعضها ولو لم يحسن شيئا من القرآن ان يبدل الآية من ذكر او دعاء فان عجز وقف
بقدرها والظلام بحيث لا يوجد من يحسنها غيره **قوله** في احد اهلنا فكتفى في الاولى
او في الثانية والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية
فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما اربعة اركان **قوله** والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات هذا هو الاكمل لما فيه من التعظيم والافلوخص الحاضرين كقول
الحاضرين وحكم الم كفى بن يكتفى تخصيص اربعين منهم بخلاف ما لو خص دون
اربعين او غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليباً ويتعني كونه باخروي
فلا يكتفى الديني ولو مع عدم حفظ الاخرى كما قال بعضهم لكن القياس كما

قال الاطفي انه يكتفى بالنيوي عند العجز عن الاخرى ولا يسن الدعاء للسلطان
 بعينه كما في شرح المنهج بل يقتضي نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعوه في الخطبة
 لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته اهـ والمختار في الجمع انه لا بأس به فقوله المحسني
 تبعاً للقلبيوسي وسين الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفت
 الكاذبة المستتلة على المجازفة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام وسين الدعاء
 لا يثم المسلمون وولاية الامور بالصلاح والاعانة باحرف والقيام بالعدل
 ونحو ذلك **قوله** في الخطبة الثانية فلو اتى به في الخطبة الاولى لم يعتد به **قوله**
 ويشترط الخ جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً الاسماع والسماع والموالاة
 وسر العورة وطهارة الحدث واخبت وكونها بالعربية وكون الخطيب ذكراً
 والقيام فيما لا قدر عليه والجلوس بينهما وتقدمها على الصلاة ووقوعها
 في وقت الظهر وفي خطبة ابنة وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح
 ولا يشترط في سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكراً وكون
 الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان في القوم عربي والاكتفى كونها
 بالعربية الا في الامة فلا بد فيها من العربية ويجب ان يتعلم واحد من القوم
 العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا عليهم ولا تصح جمعهم مع القدرة على
 التعلم **قوله** ان يسمع الخطيب الخ بالفعل بان يرفع صوته بحيث يسمعون
 لو اصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لفظ لان المقصود وعظم وهو
 لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته
 ويشترط ايضا اسماعهم بالقوة فلا يكفي الاسرار ولا حضورهم بلا سماع لصم
 او بعد وفي النوم خلافاً لفتن كلام الشبرايمسي انه كالصم وجعل القليوسي
 كاللفظ وتبع المحسني وضعفوه فالمعتد انه يضرك للصم نعم لا يضرك للصم الخطيب
 على المعتد لانه يعلم ما يقول وان لم يسمع **قوله** اركان الخطبة مقتضاها انه لا
 يضرك الاسرار بخير الاركان ويبغى كما قاله الشبرايمسي ان محله اذا لم يطل الفصل
 به والا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضرك **قوله** لا ربعين اسي ولو
 بالخطيب لكن قد عانت انه لو لم يسمع الخطيب لصم لم يضرك على المعتد ولذلك

اسي
ولو

قال

قال بعضهم ان يسمع تسعا وثلاثين من اهل الكمال لان الاصح ان الامام من الاربعين
قوله تعتد بهم اجماع فلا عبرة بسماع من لا تعتد بهم اجماع **قوله** ويشترط الموالاتة
 والا وجه ضبطها بالعرف وضبطها الراعي بهما في جمع الصلاةتين ولا يقطع الموالاتة الوعظ
 وان طال وكذا اقراءه وان طالت حيث تضمنت وعظاً خلافاً لمن اطلق القطع بهما في
 عجلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته في كمانتكم **قوله** بيني كلمتان الخطبة
 وبين الخطبتين اسي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح ذلك ايضا كان اولى لان
 المعتد الموالاتة في المواضع الثلاث وبين كلمتان الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة
 خلافاً لما يوههم كلام الشارح من الاقتصار على موضعين **قوله** فلو فرق الخ تفريع على المفهوم
 وقوله بيني كلمتان وكذا بيني الخطبتين وكذا ايضا بينهما وبين الصلاة كما علمت مما مر **قوله**
 ولو بعد ركعوم واعما **قوله** ويشترط فيها ستر العورة اسي في حق الخطيب لا في حق سامعية
 فلا يشترط ستر دم وكذا اظهرهم واغرب من اشتراط ذلك كما قاله الذرعي وانما اشترط ذلك في
 حق الخطيب لان الخطيب يميز له ركعتي كما قيل وهو متلبس بفعله بما يجلي في السامعية
 الظاهر صحت خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبت **قوله** وطهارة
 الحدث واخبت الخ فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة بايضروك والوبان نجاسة خفيفة تنظر
 على امام الصلاة في اجماع وقضية ذلك الخبث استراط كونه زائداً على الاربعين وبه قال
 الزيد لكن نقل القليوسي عن الرماي خلافاً وهو المنجى كما قاله ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا
 يصح عدله من الاربعين بخلاف خطبة فانها صحيحة ولو احدث في الاثناء وجب الاستئذان
 ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين
 كالصلاة بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضرك ولو استناب
 حالاً من بيني على فعله من خسر صح لان الاستئذان جائز كما هو ظاهر **قوله** في ثوب ي
 بدن ومكان وكذا ما يتصل بها كسين وعكاز ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاجز
 الماخوذ من عظم النمل كما يقع كثيراً فان كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده او رجله
 ضرر مطلق وان كانت في غيره وقضى على محل طاهر منه فان كان يجر بجره ضرراً ايضا والا فلا
قوله والثالث من فرائض اجماع ان تصلي الخ محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنع
 الشارح وتقدم ان الشيخ الخطيب جعل قوله ان تصلي ركعتي شرطاً وقوله في جماعة شرطاً

اي

يجب

آخر وفيه نظر كما مر **قوله** يضم اوله اي وفتح ثالثه مشددا فهو بالبناء والمجهول **قوله** في
 جماعة اي ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة في الركعة الاولى ونحو المأخوذة في الثانية
 وانما انفرد دين صحت الجمعة فاجتماع الجماعة انما تشترط في اولها بخلاف العدد فلا بد من دوام
 الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كان حدث قبل سلام بطلت صلاة الجميع وان كانوا
 قد سلموا وذهبوا الى بيوتهم وبهذا يلغى فيقال لنا شخص واحد في المسجد فبطلت
 صلاة من في البيت كما مر **قوله** وشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين اي لانها
 شرط وشأن الشرط التقدم على الشرط **قوله** بخلاف صلاة قائلها قبل الخطبتين قد
 تقدم ان كل الخطبة بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانها قبلها وخطبة الاستسقاء
 يجوز كونها قبلها وبعدها **قوله** وهما اثنا عشر سنة منها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة
 هذه السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجزى بسجود السهولان ما ذكره ومن الهيئة
 هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهول حتى يصح نفي **قوله** وسبق معنى
 الهيئة اي هو السنة التي لا تجزى بسجود السهول وكلام الشارع قد يشعر بان ما سبق مراد
 هنا وليس كذلك كما علمت فكان الاول بل المتعين استقاط ذلك **قوله** اربع خصال اي بعد
 التنظيم مع اخذ الظرف خصلة واحدة كما يقتضيه صريح الشارع ويصح عد الفصل في
 تنظيم الجسد خصلة واحدة وهذا اظهر من صريح الشارع والمراد ان المذكور منها
 هذا اربع خصال فلا ينافي انها تزيد عليها فتمت اقرأة سورة الكهوف في يوم الجمعة اضا
 له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لان في يومها
 ساعة اجابة فيرجى ان يصادقها ولقول الشافعي بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة
 الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها فخير اكثر واكثر من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة
 في صلى الله عليه وسلم في يومها عشر او عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ومنها التكبير
 اليها الغير امام خير الشيعي من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في
 الساعة الاولى فكانا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة
 ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانا

قرب دجاجة الحديث اما الامام فيسن له التأخير **قوله** احدها اي الخصال الاربع
قوله الفصل اي حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة واجب على
 كل محتلم اي متأكد بدليل خبر من توفى يوم الجمعة قبلها ونعت اي قبل الخصمة اخذ
 ونعت اخصلة الرضوخ ومن اغتسل فالغسل افضل اي ومن اغتسل مع الرضوخ فالغسل
 فالغسل مع افضل من الاقتصار على الرضوخ ولو تعارض الغسل والتكبير قدم الغسل
 لانه قبل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التكبير فيما لو تعارض كما ارتضاها البشبي
 ويتدب الرضوخ لانه الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذه الغسل حدث ولا جنابة
 لكن تسن اعادته ذلك في العباب وتحقير ابن حجر في شرحه بان عبارة المجموع مصرحة بعدم
 استحباب اعادته لحدث بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمد اسم على التهمة
قوله لمن يريد حضورها اي بخلاف من لم يريد حضورها فلا يسئل وفارق اغتسل الجمعة غسل
 العيدين حيث لا يختص بمن يريد حضورها بان غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن
 الناس وغسل العيد للزينة واظهار السرور **قوله** من ذكر او انى الخ بيان لمن يريد حضورها
 وعلم من ذلك انه لا فرق بين من يحب عليه ومن لا يحب عليه **قوله** ووقت غسلها اي ابتداء
 وقوله من فجر الثاني اي لانها مضافة الى اليوم **قوله** وتقريبه من ذهابه افضل اي لانه
 اقضى الى المقصود من انتفاء الرأفة الكريمة **قوله** فان عجز عن غسلها يتم بنية الغسل
 لها فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وانما يتم بدلا عنه لان المقصود من الغسل
 النظافة والعبادة فاذا قامت تلك بقيت هذه **قوله** والثاني اي من الاربع خصال
قوله تنظيم الجسد اي تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك يسن تنظيم الثياب
 وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في
 الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل هم
 ومن طاب ريحهم زاد عقله **قوله** بازالة التريح الكريمة هي اي من الجسد **قوله** كضائ هو
 ريح كريه يكون تحت الابطاد ودخل بالكاف مجزؤه **قوله** فيساعطى ما يزيله اي بان
 يلمطه موضع بالمرتك الدس وحقه في الحمام **قوله** من ترك بيان لما يزيله وقوله
 ونحوه اي كطين ولينون **قوله** والثالث اي من الخصال الاربع **قوله** لبس الثياب
 البيض ومنها العمائم ويسن ان تكون جديدة فان لم تكن جديدة تسن ان تكون

قربة منها وبين ان يرب الايام في حسن الهيئة لا تتابع ولا في منظور الم والاكل
 ان تكون ثيابها بيضا فان لم تكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة
 لا تطلق غير البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موقاف نعم المقبر
 في العيد الاغلى في الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعي يوم
 العيد في جميع نهاره على المعتد **قوله** فانها افضل الثياب ويلبسها ما يصح قبل
 شحج بخلاف ما يصح بعد فلبس خلاف الاولى على المعتد وقيل بكرة اهتت وعلل
 بان صلى الله عليه وسلم لم يلبس ورد بانهم ذكروا انه صلى الله عليه وسلم كان يصنع
 ثيابه بالورس حتى عامته **قوله** والرابع اي من اخصال الاربع **قوله** اخذ الظفر
 ان طال اي لغير محرم حرمة ذلك في حقه وغيره يرب تضيحة في عشر ذي الحجة لكرامته
 ذلك في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية
 الايام والى ذلك اشار بعضهم بقوله
 قص الاظفار يوم السبت **قوله** يتك وفيما يليه يذهب البركة
 وعام فاضل يمد ويتلوها **قوله** وان يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
 ويورث السوء في الاخلاق **قوله** وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
 والعلم والحلم زيد في عمره **قوله** عن النبي رويما فاقبوا انكم
 هكذا اشتهرت هذه الابيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس اشعار
 منسوبة لبعض الائمة في فعل ذلك واياهم وكلها زور وكذب وقال في الانوار من انه
 يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره
 الاقتصار على تقليم يد واحدة او رجل كذلك كلبس نحو فعل واحدة لغير عذر
 واختل في كيفية ذلك والمعتد انه يرب في تقليم اليد ين بساينة يمينه الى خنصرها
 ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفي تقليم الرجلين يخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى
 على التوالي لكن ذهب الفرز الى انه يرب ابساينة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
 ثم يخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم اليمنى ثم يخنصر
 الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه في المجموع عنه وقال انه حسن الاخير ابهام
 اليمنى فينبغي ان يقامها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت

وقال

وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها لخير من قص اظفار مخالفا لمير في يمينهم وهذا
 فسرهم جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة بان يرب يخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم ابهام
 ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا
 الترتيب اشار بعضهم بقوله
قوله في قص يميني رقت خوايس **قوله** وخنسب اليسرى وباء خامس
 والخبر المذكور هو في كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي ما وجدته بمكات
 ونقله الحافظ الدمي اطل عن بعض مشايخه ومما ثبت خبر فرقها فرق الله هو محكم
 وبين غسول رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد
قوله والشعر كذا لكان اي ان طال **قوله** فينتن ابطم اي شعر ابطم فهو على تقدير يضاني
 فالسنة فيه التنتن لا الخلق لكن ان عجز عن نتف حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعي
 رضي الله عنه انه كان يحلقه ويقول قد علمت ان السنة نتف لكن لا اقري على الوجه
قوله ويقص شاربه اي حتى ينفذ وحرمة الشفة وهو المراد بالاحفاء في خبر الصبي يرب
 ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة ورود في الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة
 الثلاثة على ما قيل واجيب بان ذلك واقع حال فعلية على انه يمكن ان صلى الله عليه
 وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين
 قد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبري نتن شعر الانثى بل يقص حديث فيه
 بل في حديث ان في بتيه اما من الجن ام وينبغي ان يحل ما يحصل منه تشويه والا
 ندب قصه كما قال الشبرا ملسي **قوله** ويحلق عانتة ويقوم مقام قصها وتنتفها
 لكن السنة في حق الرجل حلقها واما المرأة فيحسن لها نتفها لما قيل ان الخلق تقوي
 الشهوة فالرجل به اولى لان شهوة صعبة والنتن يضعفها فالمرأة به اولى لان
 شهوتها قوية ويتعين عليها ان التها عند امر الزوج لها بها نتفها لما قيل ان الخلق
 وما قاله في الانوار من انه يستحب حلقها كل اربعين يوما جرى على الغالب والعبرة
 بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشياء والاحوال وبين دفن ما يزيله من
 ظفر وشعر ودم **قوله** والتطيب اي استعمال الطيب وفي بعض النسخ والطيب وهو
 الذي عليه شرح الخطيب واشار لتقدير المضاني بقوله اي استعماله لكم لا يناسب

قول شارحنا باحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى **قوله** باحسن ما وجد
منه واولاه المسكن **قوله** ويستحب الانصات الخ اي لسامع الخطبة في قال تعالى واذا
قرا القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا
لا شتما لها عليه وصرفه عن الوجوب خبره صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى
الساعة ما اذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه
الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الآية للندب جماعي الدليلين فلا يحرم
الكلام عندنا على الراي اما من لم يسمع الخطبة فيستغل بالقراءة والذكر في
هو اول من السكوت ويحرم على من تكرر الجملة الاشتغال بنحو البيع من الفتوة
والصنائع مما يشغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعروا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المنع منه
لمعنى خارج عنه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء
فقام قاصدا للجمعة فباع في طريقه او وقف في الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن
يكرم في الثانية ولو تبايع اثنتان احدهما تكرر الجمعة دون الاخر انتم كل منهما
اما الاول فظاهرا واما الثاني فلا عانته على احرام ويكره ما ذكر بعد الزوال
وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب **قوله** وهو اي الانصات وقوله
السكوت مع الاصغاء اي الداء السمع الى الخطيب فاذا انكسر السكون عن الاصغاء
فلا يسمى انصاتا **قوله** في وقت الخطبة اي في وقت قراءة الخطبة الاولى في
الثانية وما ذكر من سنن الانصات في وقت الخطبة هو الجديد واما القديم فهو
واجب وعليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها
قتضا ولو حال الدعاء للملوك **قوله** ويستثنى من الانصات امور الخ منها ما ذكر
ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداء او مكرها ومنها تشييت
العاطش ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره في
يستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة واصلاها باحثة وصرح
القاضي ابو الطيب بكر اهت وتقدم ان المعتمد ما اقتضا كلام الروضة واصلاها

قوله

قوله منها انذار اعمى الخ فيجب وكذا ما بعد وقوله ومن دب اي مشى وقوله مثلا
اي او كلب عقور **قوله** ومن دخل المسجد الخ يخرج بالمسجد غير فان من دخله
اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد في حال
الخطبة ان يصلي ركعتين تحية المسجد ومعلوم ان غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل
حينئذ يتخطى الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له
فقد اذيت وانيت اي تانيت وتأخرت الالامام او رجل صاح فلا يكره لهما التخطي
لانهما يتبرك بهما ولا يتاذى الناس بتخطيها واخلى بعضهم بالرجل الصالح الرجل
العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتساحون بتخطيه ولا يتاذون به ومن وجب
خرجه لا يصليها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولا يرج سد ها لا يكره له التخطي
ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلايها لكن يسن له في الاكثر اذا وجد
غيرها ان لا يتخطى فان رجاسدها كان يتقدم احد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة
كره له التخطي لكثرة الازدحام وجاسدها وقد يجب التخطي كما اذا سبق الصبيان
او العبيد او غير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب
عليهم التخطي لسماع الخطبة **قوله** والامام يخطب اي والحال ان الامام يخطب
وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ
والصلاة فان الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة
ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل اخر الخطبة فان غلب
على ظنه ان صلاة دعا فانت تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يتعد بل يستمر
قائما اليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام
ان يري في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرقعة ونص عليه في الام وهو
المعتمد **قوله** صلى ركعتين اي بنيت تحية المسجد ان كان صلى في البيت سنة الجمعة
والانواها وحصلت التحية ولا يري على ركعتي بكل حال والاصل في ذلك خبر
مسلم سليلك الفطمان في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب مجلس فقال
له يا سليلك قم فاركع ركعتين وليتجورا فيهما **قوله** خفيقتني اي بان يتحرك القنوطيل
فيهما عرفا وقيل بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الرار كشي

اجلس

لا ان يسرع فيهما قال ويد له ما ذكره من انه لو ضاق الوقت فارد الوضوء اقتصر
 على الواجبات وفيه نظر فان الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالوجه الاول
 فان طولها بطلانها ومثلها لو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامها فانه يحلف بما في
 ثم يجلس اى فلا يصلى غير الركعتين لانه لا يزيب على الركعتين كما مر **قوله** وتعبير المصنئ
 مبتدأ وقوله يفهم الخ خبر **قوله** ان الحاضر لا يشئ صلاة ركعتين اى سواء كانتا فرضا او ندلا
 وتعبير بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وان لم يسمع الخطيب
 بالكلمة لا شغلا بصورة عبادته حتى لو ترك فرضا فلا يصلى في هذا الوقت وان كان قضاؤه
 على الفور وتعبير بعضهم بالنافذة جرى على الغالب ويحقق بالصلاة سجدة التلاوة في
 الشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد **قوله** سواء صلى سنة اجمعة اى قبل الخطبة
 وقوله اولا اى او لا يكن صلاها فلا يصليها حينئذ **قوله** ولا يظهر من هذا المفهوم الخ
 يدعى ان كلام المصنئ انما اقيم انه لا يصلى حينئذ ولم يفهم انه يحرم عليه الصلاة او تكرمه
قوله لكن النووي الخ هو المعتقد **قوله** ونقل الاجماع عليها اى على الحرمة **فائدة** عن
 سيدى عبد الوهاب الشمران نفعنا الله به من واطب على قراءته هذين البيتين في
 كل يوم جمعة **قوله** توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما
 الهى لست للفردوس احلا **قوله** ولا اقوى على ذار الحميم
 فلهب لى توبة واغفر ذنوبى **قوله** فانك غافر الذنب العظيم
 ونقل عن بعضهم انها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة **فصل** في بيان احكام
 صلاة العيدين وما يطلب فيهما لما فرغ من الكلام على الفرائض مقتضى ما الصلوات
 الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة شرع في الكلام على النواقل مقتضى ما منها العيدين
 لانها اكثر وقوعا من غيرها وهما من خصوصيات هذه الامة ومثلها الاستسقاء في
 الكسوفان كما قاله الجلال السيوطي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
 الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكان في عيد الاضحى شرع في السنة المذكورة في
 الاصل في صلاة قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صلاة الاضحى وانحر الاضحية
 والعيد ما خرد من العود لتكرره كل عام او لعوده اليه على عباد ما لا يجرى
 السرور خصوصا بفقرانه الذنوب ولان لكل قتل ليس العيد لمن ليس الجدي

الحق

انما العيد لمن طاعة نزيه وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت
 له الذنوب واصلم عود قلبه واودى بالوقوعها ساكنة انزكسرت كما في ميزان وميثاق
 جمع اعياد وانما جمع بالياء جمع ان اجمع يرد الاشياء الى اصولها للزومها في الواحد
 قيل للفرق بينه وبين اعياد الخشب وجعل الله المؤمن مني في الدنيا عيدين في السنة
 وكل منهما بعد اكماله العبادات فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال
 صوم رمضان وما يوم اجمعه فعيد في كل اسبوع وعيدهم في الجمعة وقت اجتماعهم
 برهم فليس عندهم شيء الذي من ذلك كما قيل
 وعندى عيدين كل يوم اري به جال محياها بعيني قريته
 وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتد مع المصاحفة ان اتخذ
 الجنس فلا يصح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد اجليل وتسن اجابتهما
 بنحو تغيب الله منكم احياكم الله لا مثاله كل عام وانتم بخير **قوله** وصلاة العيد بين سنة
 اى لفعله صلى الله عليه وسلم كذا كن عند الامام مالك في سنة عند ما ايضا وقال
 ابو حنيفة هي واجبة عينا وقال الامام احمد هي واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل
 على غيرها قال لا الا ان تتطوع واما قول الامام الشافعي من وجبت عليه الجمعة
 وجب عليه العيد فيجوز على التاكيد وفعله بالمسجد افضل لسرفه الاعد ركضه
 فيكم واذا خرج لغير المسجد استحلنى ندبا من يصليها بالضعف ولا يحطب الخليفة
 لهما الا بآذنه وبين ان ينذهب للصلاة في طريق طويل ما شيا بسكينة ويرجع في
 اخر قاصير كاجعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان ياكل
 ثم وان يكون ونرا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصل للابتاع فيهما وليتميز
 يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة
 الذي كان في صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له تركه كما في المجموع نقله
 النص **قوله** اى الفطر اى عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى اى وعيد الاضحى
 الذي تطلب فيه الاضحية وهو افضل من الاول للنص عليه في قوله تعالى فصل
 لربك وانحر **قوله** مؤكدة اى لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها ولا يرد
 انه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لانه لعارض وهو ما عليه من

الاستغفار فلا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى
قوله وتشرع جماعة فاجابة مطلوبة فيها الاحاج وان لم يكن بمعنى على المعتد فتش
 له فرادى لا يستغفر بالجماعة ولا يكره كما في الانوار بعد جماعتها بلا حاجة وللادام المنع
 منه ككل مكروه **قوله** ولننرد فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تشترط الخطبة للمنفرد
 وتشترط ايضا للصبي المميز فيطلب من وليه امره بها لينقلها في ثياب عليها **قوله** ومسافر
 وحر وعبد وخفي وامرأة علم من ذلك انها لا تنترق على شروط الجماعة **قوله** لا جملة
 اي وان لم تكن جملة وهذه الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضي انه لا يسن له ما صلاته
 العيد بن وليس كذلك بل تنس له ما كان لا يحضران فحق الاستثناء ان يكون من الحضور
 لا من السنية واجاب بعضهم بانه استثناء من مقتدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيد
 لا جملة ولا ذات هيبة اي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله اما العجزون فحكم
 الخ **قوله** اما العجزون الخ مقابل للجملة وقوله فيحضر اي باذن رز وجهها فهد استرط اول
 وقوله في ثياب بيتها اي الثياب التي تلبسها في بيتها للمعتمدين والحد من ثياب الزينة
 وهذه استرط ثاثة وقوله بلا طيب شرط ثالث فالشرط ثلاثة اخل الشارح بالاولى
 ذكر الآخرين ولذلك قال في البهجة
 قلت وتخصر العجزون باذن رز وجهها عجزون
 ان لم يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضورا
قوله ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وروائها اي الزمان الذي بين ذلك
 ويكنى طلوع جزء من الشمس لكن ينبغي تأخيرها لا ارتفاع كرمح كما فعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم والخروج من خلاي من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع في
 مستثناة من سن فعل العبد في اول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاي
 الاول على المعتد وان قال الشيخ الاسلام بانه مكروه وبين المبكر لغير الامام
 لياخذ مجلس وينظر الصلاة واما الامام فيحضر وقت الصلاة وبين ان يعجل
 الحضور في الاضحية ليتبع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتبع وقت صدقة
 الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام واما بعد
 فان لم يسمعها خطبة فكذلك والاكره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية واما

والاداءات هيبة
 والاداءات هيبة

الامام

الامام فيكره له النفل قبلها وبعد لها المأخوذة فعمل صلى الله عليه وسلم ولا يستغفر
 بغير الاداء وبين قضاء ولها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل الوقت ان خرج وقت
 نعم ان شهم وابعث الغروب او بعد لوان بعد برؤية الهلال في الليلة الماضية
 صليت من الغداة او لتقصيرهم في تأخير الشهادة او التعميل **قوله** وفي الضمير
 راجع الى صلاة العيد فيقول الشارح اي صلاة العيد من الاله فيمنه للمجنس فيصدق
 بالعيد من ولعل عدول الشارح الى قوله اي صلاة العيد دون ان يقول اي صلاة
 العيد من وان كان هو الطاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيد من
 معا اربع ركعات كل واحد على حدتها ركعتان **قوله** ركعتان اي بالجماعة وهي كسائر
 الصلوات في الاركان والشروط والسنة فان اراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها
 فاعلم ركعتان كسنة الوضوء وان اراد الاكمل اتى بالتكبير الا ان **قوله** يحرم بهما
 اي بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر اي كان يقول نويت اصى ركعتين سنة عيد الفطر
 الم اكبر وقوله او الاضحية اي كان يقول نويت اصى ركعتين سنة عيد الاضحية الم اكبر
 فلا بد من التقضي كما تقدم **قوله** ويأتي بدعاء الافتتاح اي نحو وجهت وجهي للذي
 فطر السموات والارض الخ ولا يغوت بالتكبير ويغوت بالتعوذ **قوله** ويكره في الركعة الاولى
 الخ اي ان اراد الاكمل والا فاعلم ركعتان كسنة الوضوء كما مر وحمله بعد دعاء الافتتاح
 وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويحجر بالتكبير وان كان ما مر وما ولو في قضائها
 لان القضاء يحكي الاداء ويرفع يده حتى يحكيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحريم
 لو الى الرفع هو الامة التكبيرية لم تبطل صلاة وان لم يرفع من الالهان الكثيرة لان هذا
 مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بجنفي والى الرفع مع التكبير تبع الامام احنى بطلت
 صلاة على المعتد لانه عمل كثير في غير محله عند لان التكبير عندهم بعد القراءة
 في الركعة الثانية واما في الاولى فتقبل القراءة كما هو عندنا وقتل لا تبطل لانه
 مطلوب في الجملة فافتقر ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يبيح
 للسهر وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمد الاياتي بما مر بخلاف ما لو اقتدى
 مصلي العيد بمصلي الصبح حيث ياتي به والفرق بينهما ان اتيان المأموم به دون
 الامام مع اتحاد الصلاة يجب فحشا واختياقا ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف

ما لو ترك الامام تكبير الانتقال فيأتى به المأموم لانه لا يحذر في ذلك كما لو ترك
 جلوس الاستراحة **قوله** سبعا اى عند الماروا ما الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
 وسلم كبر في العيد بين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمس قبل القراءة ولو شك
 في عدد التكبيرات اخذ بلا قبل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع امام فيما اتى به وان
 نقص او زاد وقيل لا يتابع في الريادة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس ووضع يمينه
 على يساره تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو ارسلها فلا بأس والفصل بين كل تكبيرة
 بقدر راية معتدلة يهلهل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا
 اله الا الله والمحمد والابن الملقب بالخالق والهابط الصالحات في قول ابن عباس
 وجماعة وقيل هي اعمال الخير التي يفتي ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في البيهقي
 وفي الفصل بخير ذلك ويكره ترك هذه الذكروايات في قبل التكبير ولا بعد لانه المقصود
 به الفصل بين كل تكبيرة **قوله** سوى تكبيرة الاحرام اى وسوى تكبيرة الركوع فيها
 نصير تشعاعا عام من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبحة وجعلها الامام
 ماكن والمزني وابو ثور منها ولو كبر وشك في ايها احرم بواحدة منها ولا فانه يستأنف
 الصلاة اذا الاصل عدم الاحرام **قوله** ثم يتعوز بمطني ثم يشير الى ان الترتيب
 مطلوب ولو تعوز قبله ولو عمد اكبر لانه لا يفوت بالتعوز بخلاف ما لو تعوز قبل الافتتاح
 لانه يبطل التعوز لا يكون منتهى ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأوا بآياتهم فاتحة فانه التكبير
 فلا يتبدل اركم لاني الاولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما ترك التكبير الخطبة حتى شرع في
 اركانها **قوله** ويقرا الفاتحة كان الاولى ان يقول ثم يقرأ الفاتحة يشير الى الترتيب
 بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولا حقه **قوله** سورة في شمس في بلا سورة
 وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن او بالفتح مع منع الصرف للمعنية
 الثانية فان لم يقرأها فسمع زاد القليوبي على ما في الرمى وابن حجر وغيرهما فسو
 الكافرون واقره المحشي ويقرأ ذلك وان ام بغير محصورين وفي جبل محيط بالديار
 من زهر جده كما نقله الواحد عن اكثر المفسرين او فاتحة السورة كما قاله مجاهد **قوله**
 جهر ارجع جميع ما قبله ما بعد التعوذ ووعاء الافتتاح حتى للتكبير في جهر كما مر
 سواء كانت اداء او قضا ليل او نهار **قوله** ويكبر في الثانية جنسا يجرى هذا

فيها

فيها

جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى **قوله** سوى تكبيرة القيام اى وسوى
 تكبيرة الركوع فيها ما نصير سبعا **قوله** وسورة اقتربت اى قربت الساعة جدا فان
 لم يقرأها فلهن اناك زاد القليوبي على الرمى وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص
 وتبع المحشي **قوله** جهر ارجع جميع ما قبله كما مر في نظيره **قوله** ويجنب اى من
 يصلى جماعة من الذكور ولو مسافر من خلا خطبة لمفرد ولا جماعة النساء الا ان
 يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن وعظمتن فلا بأس ويهبط للخطيب ان
 يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا اذان لها ويستحب ان يعلمهم
 احكام الفطرة في عيد الفطر واحكام الاضحية في الاضحية ومن دخل والامام
 يخطب فان كانوا بالصحرى جلس يستمع ما لم يخطب خروج وقت العيد والاصلاح
 وان كانوا بالمسجد صلا مع تحية المسجد كما قاله الريادي **قوله** بعد هذا طو
 خطب قبلها بطلت الخطبة كالراية بعد الغريضة اذا قدمت فبعد ها ولو بعد
 خروج الوقت **قوله** خطبتى اى خطبتى الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها
 لا تشتط هنا بل تشتط الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب
 ذكرا ولا بد ان يقصد اجنب القراءة في الآية ليحدث بهار كذا وان حرم عليه **قوله**
 يكبر في ابتداء الاولى الخ لو قال ويفتح الاولى بالتكبير الخ لكان اولى لان عبارة توم
 ان التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدم لها خارج عنها ولا ينافي ذلك
 افتتاحها به لان الشئ قد يفتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالسرور في اركان
 الخطبة كما قرع الشيخ الطوسي **قوله** تسعا فمى مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر
 فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجلستها تسع كما مر **قوله** ولا اى وافراد
 قالوا سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرة بيني وبين
 فلا يقرن بيني وبينى او اكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تحلل ذكر بين كل تكبيرة بيني
 او قرن بينهما جاز كما قاله الرمى **قوله** ويكبر في ابتداء الثانية الخ كان الاولى ان
 يقول ويفتح الثانية بالتكبير الخ كما مر **قوله** سبعا فمى مشبهة بالركعة الثانية
 فانه يكبر خمس مع تكبيرة القيام والركوع فجلستها سبع كما مر **قوله** ولا اى وافراد
 كما في نظيره **قوله** ولو فصل بينهما الخ كان عليه ان يقدم هذه العبارة قبل قوله

ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر في تكبير الخطبة الا ان ايجاب على بعد بان
المراد بالحسن هنا الجوار كما سبق عن الرمى والمقصود نفي الضرر بالفصل **قوله** والتكبير
اي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين اي مشتمل على قسمين ولو خذ في
لكان اخصر **قوله** مرسل اي مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات وهي في عيد الفطر
افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم والمقيد
افضل من المرسل لان ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة لا ينافي ان التكبير الواقع ليلة
يكون عقب صلاة اي ما لا يتقيد بكونه عقب الصلاة مرسلا وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسلا
عيد الفطر عقب الصلاة مرسلا وان الواقع ليلة العيد مرسلا وباعتبار كونه عقب الصلاة
ومقيد باعتبار ان قوله الشارح الات ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
مقيد وبهذا تعلم ان قوله الشارح الات ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
معناه ان لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي ان يسن من حيث كونه في ليلة
العيد وليس معناه ان لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة اصلا كما توهم بعض ضعفة
الطلبة وهو توهم فاسد **قوله** ومقيد اي بكونه عقب الصلاة **قوله** وبه المصنف بالاول
اي الذي هو المرسل وقوله فقال عطى على يد **قوله** ويكبر الخ ويسن رفع الصوت بالتكبير
لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المراد لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها
اختلف **قوله** ندب اي تكبير احند وباق **قوله** كل من ذكر وانى وحاضر ومساخر اي وحر وعبد
ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى ان يتخلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تخلله
فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالجم والقتصار على ليلة
عيد الاضحى للمغالبة من عدم احرام بالجم ليلة عيد الفطر **قوله** من غروب الشمس اي
مبتدئا للتكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد اي الغروب الكائن في ليلة
العيد فليس فيه تعلق حر في جميعه واحد بعامل واحد ويسن احيا ليلتي العيد خير
من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها
واقلم بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد باحيا قلبه
ان لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا **قوله** اي عيد الفطر
اي وعيد الاضحى قال في العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر

والاضحى

والاضحى لان التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصر الشارح على عيد الفطر ليس
في محله واجاب بعضهم بانه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره
بطريق القياس عليه **قوله** ويستمر الخ اشار بتقدير ذلك الى ان قوله الى ان يدخل
الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر **قوله** الى ان يدخل الامام الخ اي ولو تاخر الى اخر
الوقت هذا في حق من صلى جماعة وامان صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل
اصلا فيستمر في حقه الى الزوال لانه بسبيل من ايقام الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو
المعتمد وان كتب القليوبي ان المراد الى اول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة
وان صلى هو منفردا او لم يصل اصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يستغل
به لانه ذكر الله تعالى وشعاره اليوم حتى انه اولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقراء سورة الكهني اذ او اتممت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى
انه يجمع بين ذلك **قوله** للعيد متعلق بالصلاة **قوله** ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلاة اي لا يسن من حيث كونه مقيد ابا الصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافي
انه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر **قوله** ولكن النووي اختار الخ ضعفين
ان حمل على ان المراد انه سنة من حيث كونه مقيد ابا الصلوات فان حمل على انه سنة من
حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجح لما قبله ولا خلا في حشد **قوله**
ثم شرع الخ عطى على يد وقوله فقال عطى على شرع **قوله** ويكبر في عيد الاضحى
الخ اي برفع صوت لانه شعار تلك الاوقات **قوله** خلن الصلوات يؤخذ من تعبيره
بخلن الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتأخير حتى لو ترك ولو عمدا او سهوا
طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت لا تتم للصلاة بخلاف سجود السهو
اذا تركه عمدا وكذا اسهوا وطال الفصل لا ياء تنبيه لغوات محله وخروج بالصلوات
سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها **قوله** المفروضات ليس بقيد كما اشار اليه
الشارح بقوله وكذا خلن رتبة الخ **قوله** من مؤداة وفائتة سواء كانت فائتة
من تلك الايام او من غيرها واما لفائتة صلاة من تلك الايام وقضاها في غيرها
فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات **قوله** وكذا خلن رتبة ونخل
مطلق اي وخيبة مسجد وسنة وضوء **قوله** وصلاة جنازة اي فيكبر خلفها ايضا

قوله من صبح يوم عرفته اي من وقت صبح يوم عرفته ولو قبل صلاة حتى لو صلى ما
 فائتته او غيرها قبلها كبر وهذا اولى من قوله المحشى تبعاً للقبول اي عقب صلاة
 لانه ليس بقيد ولذلك قاله وانما يصلح الصبح فكان الاوفق بيقينه كلامه ما قلنا وهذا
 في غير الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا اخلخل قبل الزوال او بعد ممكناً قاله القليوبي تبعاً لابن
 قاسم على ابن حجر **قوله** الى العصر اي الى اخر وقتة ولو بعد صلاة حتى لو صلى فائتته
 او غيرها قبل الغروب كبر فحده ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة
 العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مفيداً من جهة كونه تابعاً
 للصلوات وان كان يسمى ايضاً من صلاة من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد فلم
 اعتبار ان كما تقدم خلافاً لمن وهم فيه **قوله** ايام التشريق سميت بذلك لتشريق
 اللحم فيها اي تقديمه في منى بالشرقة التي هي الشمس وقيل غير ذلك **قوله** في
 صيغة التكبير اي المحبوبة التي تدأولت عليها الاغصان في القرى والامصار
 يسن ان يردد بعد ما ذكره الشارع لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى اله واصحابه واصحابه وارواحهم وذريتهم **قوله** اليك اياكم اعظم
 من غيرهم وكره للتاكيد **قوله** كبير اي حاله كونه كبيراً او كبريت كبيراً او كبريتاً
 قوله كثيراً اي حمد الكثير **قوله** بكرة واصيلة البكرة اول النهار والاصيلة اخره
 المراد تعميم الارامنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط **قوله** صدق وعد
 اي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء وقوله ونصره عبد اي
 سيده يا محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** واعز جنده اي جنده انهم لم تردده
 الكائن في شئ من الروايات لكنها زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمي على الجامع
 الصغير بانها وردت **قوله** وهزم الاحزائم اي الذين خربوا على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهم قريش وخطفان وقريظة والنضير وكانوا قد راى عشر الف
 فارس على النبي صلى الله عليه وسلم قاله تعالى فارسلنا عليهم ريحا
 وجنوداً ثم تروها **قوله** في صلاة الكسوف وما يطلب فعلها
 والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن

انما

ان كنتم ايام تعبدون وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
 ولا حياة فاذا رايتكم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما يشاء ان الشمس والقمر علا
 من علامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت احد فانه لما مات ولد ابراهيم
 انكسفت الشمس فظن الناس انها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا حياة فانه انكسفت
 في احياء الحاج فظن الناس انها انكسفت حياة فاجاب بان كسافها حينئذ ليس حياة
 وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالمخبات والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس
 والقمر على انهما مسخران من الله ولو كانت الهيئتان النقص عن انفسهما ولما
 في نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف
 القمر في السنة الخامسة من الهجرة في حجاز الاخرة على الراجح ولما خسف القمر في السنة
 المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سمى القمر
 تصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فينكر على من ضرب على الطاس ويخوف
 عند خسوف القمر لان فيه تشبيهاً باليهود وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم
قوله وصلاة الكسوف لما كان الكسوف خاصاً بكسوف الشمس على المشهور وحمل
 الشارع على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف التفاء
 حيث قال وصلاة الكسوف للقمر واخذ ذلك من قول المصنف ويصلى لكسوف الشمس
 وخسوف القمر وما قدره الشارع ذلك احتياج لتقدم قوله كل منهما ليصح الاخبار
 فانه لا يصح الاخبار بقول المصنف سنة عن المبتدئ لانه صار على تقدم الساترين
 ويصح ان المصنف اراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف
 المشهور ولذا قال في المنهاج وصلاة الكسوف في الاخبار حينئذ بقول المصنف سنة
 صحيح من غير احتياج الى تقدمه واحاصل ان الكسوف ما خوذ من الكسوف وهو الاستتار
 وهو بالشمس اليق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بينها وبينها
 عند اجتماعهما ولذلك لا يوجب الاعداد تمام الشهر غالباً والكسوف ما خوذ من
 الخسف وهو المحو وهو بالشمس اليق لانه جرم اسود صغير كالمراة يضيء بمقابلته نور
 الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم
 من ذلك ولذلك لا يوجب الا قبيل انصاف الشهر غالباً فالكسوف للشمس والخسوف

متان

لغفر وفي كلام الشارح اشارة الى هذه الوجوه اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما
 وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك **قوله** كل منهما اي من صلاة كسوف
 الشمس وصلاة خسوف القمر **قوله** سنة اي لكل واحد من ذكر وانثى ومساخر ومقيم وحري
 عبد فرادى وجماعة حتى انه يسئل لولي المير امر بها وقوله مؤكدة اي مطلوبة طلبا
 اكيد افيكر تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله لا يجوز تركها اذ المكروه يوصى
 بعدم الجوار لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من يتقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصح
 لأن الاصل عدمه وبين الغسل لصلاة الكسوف واما التنظييين بخلق الشعر وقلم
 الظفر فلا يسئل لها لانه يضيئ الوقت ويخرج في ثياب بيضاء لانه لا يأتى بالخال **قوله** فان
 فاتت هذه الصلاة الخ وسميات ما تفوت به في قول الشارح وتفوت صلاة كسوف
 الشمس الخ وكان الاولى للشارح ان يقدم هنا ويؤخر من تقييد الفوات بالصلاة
 ان الخطية لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوضوء لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره
 خلا في المن قال انه يجب مطلقا **قوله** لم تنقض اي لا نهات ذات سبب فتفوت بفوات
 فان قيل لم تنقض صلاة الاستسقاء بالسقياء بل ان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر
 دعاء وصلوا اجيب بان الحاجة للسقياء اشد مع ان المقصود بها المنكر على السقيا
 وطلب المزيد **قوله** اي لم يشرع قضاؤها والنفل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها
 ولو احرم بها كسنة الظهر طائفا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف
 ما لو احرز ركوعين وقيامين طائفا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه تبين بطلانها في
 لا يصح نفلا مطلقا اذ ليس لنا فعل مطلق على هيئتها فتستد رج **قوله** ويصلى
 بالبناء للنافل الذي هو الضير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه ينعى
 قول المصنف ركعتين بالنصب **قوله** لكسوف الشمس وخسوف القمر فيجب تعيين الصلاة
 يكونها لكسوف الشمس وخسوف القمر لانها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين
 مع قصد الفعل ولا يجب تلبية النخلة **قوله** ركعتين فيهما ثلاث كيفيات اقلها ركعتان
 كسنة الظهر وادنى الكمال ان يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير ان يطيل
 القراءة فيهما وادنى الكمال ان يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما
 وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا اتفاه في قول الشارح

وهذا

وهذا معنى قوله الخ فاذا احرم بها واطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى
 الوتر واطلق فانه يحمل على ادنى الكمال والفرق ان ما هنا اختلاف في الصفة فتسرح فيه
 وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تميت
 فلا يجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للاجلا وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم
 الاجلا وكذا تكرارها نعم يسئل اعادتها مع جماعة سواء صلاها اولا وحده او مع جماعة
 على المعتمد **قوله** يحرم بنية صلاة الكسوف اي او الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح
 فيما سبق وهو كذلك في بعض النسخ وقد علمت انه لا بد من التعيين في النية **قوله**
 ثم بعد الافتتاح اي دعاء الافتتاح اي دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة اي ثم يقرأ
 سورة ان كانت قصيرة وكان ذلك من ادنى الكمال وان كانت طويلة كان من اعلى الكمال اي
 هذه اهو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيهما فيحمل عليه كلام الشارح وان كان
 خلا في المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ **قوله** ثم يعتدل اي اولا من الركوع
 الاول وفي تسمية اعتد الا تسمع لانه قيام فان يهوى منه الى الركوع الثاني فتسميته اعتد الا
 مشاكلة **قوله** ثم يقرأ الفاتحة ثانيا اي ثم يقرأ سورة قصيرة او طويلة كما مر **قوله** ثم يركع
 ثانيا اخى من الذي قبله اي لانه يسبح في الاول بقدر ما يتيه من البقرة وفي الثانية بقدر
 ثمانين منها **قوله** ثم يعتدل ثانيا اي من الركوع الثاني وتسمية هذا الاعتد الا ظاهرة
 لانه يهوى منه للسجود **قوله** ثم يسجد السجدة الثانية فلا زيادة فيها **قوله** بطمانينة
 في الكل اي مع طمانينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجدة وتي والاعتد الى الثاني
 واما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة نداء فبالضرورة فيها الطمانينة
 فلا حاجة لترجيح ذلك اليهما **قوله** بقيامين وقراءتين اي مع التعوذ دون الافتتاح
 كما هو معلوم **قوله** واعتدل الي في تقليب لان الاول لا يسمى اعتد الا بل يسمى قياما
 ثانيا ولذا قال بقيامين **قوله** وسجودين هو مستدركه هنا وفيما قبله اذ لا زيادة
 فيهما الا ان يجاب بانه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع **قوله** وهذا معنى قوله
 الخ فيه نظر لان المتبادر من كلامه ادنى الكمال والذي في كلام المصنف اعلى الكمال الا ان
 يجاب بما سطرنا اليه سابقا من حمل كلام الشارح على انه يقرأ سورة طويلة في كل قيام كما
 سيأتى تفصيلا **قوله** في كل ركعة منهما اي من الركعتين **قوله** قيامان يطيل القراءة فيهما

فبشر في الأولى منها سورة البقرة وفي الثاني ان علم في الثالث النساء وفي الرابع المائدة ان
احسن ذلك والا فذكر ركن منها من بقية القرآن وفي نص اخر انه يقرأ في الاولى البقرة وفي الثانية ما كان اية
منها معتدلة وفي الثالث على التاكيد "وحسيني منها وفي الرابع كماية منها ويستفاد من مجموع النصين
تخير بين تطويل الثالث على الثاني كما هو مقتضى النص الاول ونقص عنه كما هو مقتضى النص الثاني
سواء في المأمورين بالتطويل او لا **قوله** كما سياتي الاول اسقاط لانه ايات في كلام **قوله**
في كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيها فيسبح في الركوع الاول بقدر ما ياتي به من البقرة وفي الثاني
بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً في جميع **قوله**
دون السجود فلا يطول ضعيف وقوله في الصحيح انه يطول معتمد وقوله في الركوع الذي قبله
اي قد روي لان النوايات بمعنى القدر فيسبح في السجود الاول بقدر ما ياتي به من البقرة وفي
السجود الثاني بقدر ثمانين كما في الركوع الثاني وهكذا اولئك قال في المنهج ويسبح في الركوع في
سجود في اول ما ياتي من البقرة وفي ثمانين في الركوع الثاني لا يطيل الا عند الولا الجاوس في السجود
قوله ويخطب الامام اي او نائبه ويختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة للمنفرد
ولا جماعة النساء فلو قامت واحدة منهن وعظمت فلا بأس به كما مر في خطبة العيد **قوله**
بعد ما يضيء الشمس الرجوع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفي بعض النسخ بعد ما
بضمير الافراد الرجوع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهي ان
الاولى تؤم انها بعد ما واما انهما بعد كل منهما لكن هذا لا يهاجم بعيد كما لا يخفى **قوله** خطبة
الجمعة الخ كوقال خطبتي العبد بن الخ كان اولي واسب نعم لا يسن التكبير هنا احد م ورود وجه
ذلك ان قوله في الاركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة نعم
يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكر الموم الا ان يقال مراد بالشروط
الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا خاصة بها لانها سنة لها **قوله** ويحيى الناس اي يأمرونهم امراموكا
لان الخت هو الامر المؤكد **قوله** على التوبة من الذنوب وهي وان كانت واجبة قبل امرم لكنهما
تتوكل به كما في الفادى الخليوي وقد تكون سنة قبل امرم ويجب به فيما اذا لم يكن عليه ذنوب كالكاثر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ ومن تاب من ذنوب قبل امرام لم يدر فان التوبة في حق هؤلاء سنة
لعدم ذنب لهم ويجب بالامر الامام كما نبه عليه المبدأ **قوله** من صدقة اي صدقة التطوع
وتحصل باقل متوله ما لم يبيح قدره من ذلك والالتفات على من قدر عليه وضابط من يجب

عليه

عليه الصدقة من يفضل عند ما يحتاج في الفطرة ما يتصدق به **قوله** وعنتي ويجب منه
ما يجزي في الكفارة لكن نقل عن خط المبدأ ان ان قال لا يشترط هنا ما يجزي في الكفارة وضابط
من يجب عليه العنتي من يجب عليه العنتي في الكفارة **قوله** ونحو ذلك اي كالصوم والواجب منه
يوم وكالصلوات الواجب منها ركعتان نعم ان عني قد را من ذلك تدني على من قدر عليه **قوله**
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس اي ان لا تغرب الشمس وهو فيها والاجهر ولو حصل في ايام
الرجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم عليه بان لا ييل صلى الكسوف وجهه وبذلك يلفظ ويقال
لنا صلاة كسوف بالليل جهرا **قوله** ويجهر بالقراءة في خسوف القمر اي ان لا تطلع الشمس
وهو فيها والاسر ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر في الوقت المحكوم عليه
بان نهارا صلى الخسوف واسر وبذلك يلفظ ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا **قوله** وتغوت
صلاة كسوف الشمس الخ قد عرفت ان كان الاول ان يقدم هذه العبارة عند قوله المصنف
ولو قامت لتقتض **قوله** بالاجلاء اي جميع قرصها يتبينوا فلو اجل بعضها وبقي بعضها الاخر لم تنت
فتصلي كما لو كسفت ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك في اجلايتها الحيولة نحو سحب بيننا وبينها
فتصلي ايضا لان الاصل عدم الاجلاء ولو حصل الاجلاء في اثناء الصلاة انتهت **قوله**
بغروبها كاسنة فلا يشترع فيها بعد ما واما لو حصل غروبها كاسنة في اثناء الصلاة
انتهت **قوله** بالاجلاء اي جميع يقينا كما تنتم قريبا **قوله** وطلوع الشمس اي ولو بعضا
قوله لا بطلوع الفجر اي لا تغوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان
الغروب الانتفاع به فيه بن هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لان الليل عندهم من غروب
الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها **قوله** ولا يغروب خاسفا اي في
الليل كما لو استتر بخام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجدي
وهو متجه **تتمت** لواجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكن الواجتماع عليه عيد وجنازة
او كسوف وفرض قدم الغرض ان ضاق وقت والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر
لان الكسوف اكد وجنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الغرض او خشي تغير الميت
فيحرم تأخيرها عند خشية التغير او كان التغير التأخير لا كثر المصلين عليه فان كان التأخير
يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت **فصل** في احكام صلاة في
الاستسقاء وما يتعلق بها والاصل فيها الاتباع واستانساها بقوله تعالى واذا

وإذا استسقى موسى لقومه وانشأ كان هذا استسقا لا استسقا لا لان شرع من قبلنا ليس
 شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرر على الرأى من من هبنا وشرعت صلاة في السنة السادسة
 من الهجرة واقلم بمطلي الدعاء واكمل منه بالدعاء خلى الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس
 واكمل منه بالكيفية الانشائية **ق** اي طلب السقيا من الم هذه التفسير لعنا الفرمي لكم حد في
 منه شيئا فانه شرعا طلب سقيا العباد من الم تعالى عند حاجتهم اليه واما معناه اللغوي فهو
 طلب السقيا مطلقا من الم او من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين في سنة غيرهم ان
 يستسقوا لهم ويسألوا الريادة لا تنقسم للاتباع ولان المؤمنين كالأعضاء الواحد اذا اشتكى
 بعضهم اشتكى كله الا ان تكون تلك الطائفة فاسقة او مبتدعة على ما يحتمل الاذرى ليلاديتهم لنا
 حسن طريقتهم **ق** وصلاة الاستسقا مستوحاة اي مؤكدة وانما يقال الم شارح مؤكدة لان
 ذلك من طلب الجماعة فيها وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة تماميا ياربها
 الامام والا وجبت فيهم بها بنيت صلاة الاستسقا ويبخل وقتها المنفرد بارادة فعلها
 والجماعة باجتماع غالبهم كما مر **ق** لمقيم ومسافر اي وحر ومقيم وبالمعنى وغيره وذكر وانى
 وجماعة وفردى **ق** عند الحاجة خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقا
 بل ولا تصح كما قرن الحنفى وي **ق** من انقطاع ام من اجل انقطاع فمن تعليلية الحاجة
 وليست ببيان لان الحاجة ليست هي الانقطاع وقوله غيث ام مطر وقوله او عيسى ماء عطش
 على غيث فانقطاع مسلط عليه غل وقوله ونحو ذلك ام كلوحة ماء بعد عندهم وقوله
 بعد كثرة وتوقن النيل في ايام زيادته **ق** اول ما خلق الم الميا كانت كلها حارة
 وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالاشنان وتانسى به فلما قتل قابيل هابيل ملكت
 الميا بالامان ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يقتل اخاه لا يؤمن
ق وتعاد اى تكرر اى بالكيفية الانشائية من الصوم وغيره انما تنقسم الحاجة اليها والا
 اعتيد الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وخطب الامام شكرا
 لم تعالى وطلب المريد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها انقروها **ق** فيا مرم
 الخ اي اذا اردت بيان كيفية ذلك فاقول ان يامرهم الخ **ق** ونحوه ام كالتقاضى العام
 الولاية وهذه الشوك المطاع في البلاد التي لا امام فيها قلن كان قال ونحوه والم يقلن
 نايب وبهذا ايجاب عن قولهم بعضهم قول نايب كان اولي واظهر **ق** بالتوبة هي

لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود
 اليه فاركبها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق ادى فلا بد من البراءة منه باداء او ابراء ويشترط
 ان لا يغتر وان لا تطلع الشمس من مغربها **ق** ويلزمهم امتثال امره فيجب عليهم طاعة فيما
 ليس بجرام ولا مكروه من مسنون وكان امباح ان كان فيه مصالحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامر
 به ومن هنا يعلم انه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا
 من نايب السلطان انه نادى في مصر على عدم شرب في الطرق والقهاوي فخالى الناس امرهم فم
 عصاة الى الان الامن شرب في البيت فليس بجاص لانهم لم يناد على عدم شرب في البيت ايضا ولو
 رجع الامام عما امره بسقط الوجوب ولا يجب على الامام بامر شئ لبعد ان يوجب الشخص
 على نفسه شيئا **ق** كما افتى به النووي فظهر ان متعلق افتاء النووي بامرهم امتثال
 امره مطلقا والذي افاد به ابن قاسم العبادى ان متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونصب
 ويصير الصوم بامر واجبا على من عدا الله فلعن الشارح نظرا الى عموم الحكم وعزاه الى
 افتاء النووي على سبيل القياس **ق** والتوبة من الذنب واجبة امر الامام بها ولا اى فامر
 الامام بها تأكيد لان الواجب يتأكد بامرهم وتقدم انها تكون سنة في صور فتحب بامرهم فيها **ق**
 والصدقة فحبب الصدقة ونحوها كالعق بامرهم وينبغي ان يكتفى باقتناء ما ينطلق عليه الاس
 من ذلك بشرط ان يكون فاضلا عما يعتبر في الفطرة هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عينه لزم
 بشرط ان يفضل ذلك عن كفاية الم الغالب هذه اهل المعتمد ويجوز ان يقال ان كان المعنى يتاثر
 الواجب في زكاة الفطر قد ربهما وفي احد خصاله الكفارة قد ربهما وان زاد على ذلك
 يجب ويعتبر العتق بالمال والكفارة فحيث لزم بيعه في احدهما لزم اعتاقه **ق** والخروج
 من النظام عطش على التوبة من عطش الجزاء على الكل لانه من جملة اركان التوبة لكن
 ذكره بخصوص اهتمام به **ق** ومصالحته الاعداء اي في عداوة غير الم تعالى اما العدا
 لم تعالى فلا باس بها لان هجر الناس مطلوب ومصالحته الاعداء من جملة الخروج من النظام
 نص عليه اهتماما به **ق** وصيام ثلاثة ايام اى متواليه كما قيد به ابن الرخمة ولو صامها
 عن نذر او قضاء او كفارة كلى لمصولة المقصود بذلك وموجب التبت فان تركه اثم ولا يلزم
 الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاء ولا لانه ليسب وقد زال ولو نوى نهارا
 وقع نفلا مطلقا ولو امر الامام اولياء الصبيان المطينين للصوم ان يامروهم به فالجبة الوجوب

ولا يجوز النظر فيه للمساخر عند العلامة الرملة الا اذا اضرب له لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك
ولو اخرجهم الامام بالصوم فستوا قبله اثنان في المزمع الشرع في الاول والتمام في الثانية لانه
ربما كان سبب التزديد **قوله** ثم يخرج بهم اي معهم فاذا اخرجوا في اليوم الرابع صبحهم الامام او
نايبه في الخروج الى الصبح احييت لا عذر **قوله** غير مستطيين ولا متردئين فلا يسن تطيب
لاثرين بل يكون اشعثا غير لانه اقرب للاجابة **قوله** بل يخرجون في ثياب بدن لانه اي
ثياب حبت لانه فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك انها تستمر بالمسكنة
والخاتمة والطلب والاستعطاء وذلك اقرب الى الاجابة وبين هبون من طريق ويرجو
من طريق اخر مشامة في ذهابهم ان يثبت عليهم لاحفافة ولا مكشوف في الرؤوس فان ذلك
مكروه كما يؤخذ من شرح الرملة خلافا للزيادة وما في رجوعهم فالمسكن مثل الركوب
قوله من ثياب المهنة اي الثياب المحتمة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى
كسرهما الخدم **قوله** واستكانة عطى على ثياب بدن لانه وكذا قوله وتضرع **قوله** في
يخرجون معهم الصبيان لانهم لا ذنب عليهم ذكورا كانوا واناثا ولو غير مميزين واجرة
خروجهم في حالهم عند العلامة الرملة وفي حال من عليهم نفقتهم عند العلامة ابن حجر
قال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم في حالهم وان كان لغيرهم في حالهم او ليايهم
ويصح ان يكون هذا اجماع بين القولين وقوله والشيخ والعجائز اي لان دعاءهم اقرب
الى الاجابة فانهم ارق قلوبا من غيرهم وقوله واليهاء جمع بهيمة من البهائم وهو عدم النطق
ويتركون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وفي الحديث لولا بهائم ربيع
شيوخ ربيع واطنان رضع لصب عليكم العذاب صيا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال
اد لولا شيوخ ربيع لاله ربيع **اد** وصية من الميتام رضع **اد**
اد ومهملات في الغلات **اد** صب عليكم العذاب اوجع **اد**
والمراد بالركع الذي انحلت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم
وهل تتركون وتنصرون الا بضعتا نكس ولا يامر اهل الدمة بالخروج لانهم ربما كانوا اسبا
للتعصا ولا ينعمهم منه لانهم مستتر قون وقض الله واسع فاذا اخرجوا لا يختلطون
بنا من حين الخروج الى العود بل يبخارون عنا كالبهائم فان اختلطوا بنا كرموهن
صريح في انهم يخرجون في يومنا لا في غيرنا لان الله قد يحبسهم استدر رجا فقتل العامة

حز

حسن طريقتهم والذي في شرح الرملة انهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة
بل يخرجون في يوم اخر لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة منسدة ودى مصادفة الاجابة
فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا منسدة محققة وفي خروجهم
في يوم اخر منسدة متوطئة قال ابن قاضي شعبة وفيه نظر وحكى ان نبيا من الانبياء خرج
يستقي لقومه فاذا هو بمجلة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجب لكم
من شاء من هذه النملة وفي البيان ان هذا الذي هو سيدنا سليمان عليه السلام وان هذه
النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا
وروي ايضا انها قالت اللهم انا خلقنا من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بنوب
بن آدم **قوله** ويصلي بهم الامام او نايبه ومثله ذكر الشوكه المطاع في البلاد التي لا امام
بها **قوله** ركعتين اي بنية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليها خلافا لابن حجر وما نقل
عن الرملة من ان الزيادة عليها ضرب عليه كما قال بعضهم فالعقد الاول المعول عليه لانه لا يجوز
الزيادة عليها وان وقع في ذلك ارتكان **قوله** كصلاة العيد اي الا في النية والوقت فينبوي
بما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله في
كيفيتها ما شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون كل تكبير في نفس وقضيه بين كل تكبيرتين
بقدر اية معتدلة ومن الذكر بينهما واولا الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه
يقرا في الاولى ق او سبع وفي الثانية اقرب او هل اتاك حديث الغاشية قياسا لانها
لان الحديث الوارد بذلك ضعيف فاقصر الشارح في بيانه غير مناسب **قوله** من الافتتاح
والنعوذ والتكبير بيان للكنية ولا يخفى ان التكبير قبل النعوذ وان قدم الشارح عليه
لكن الواي لا تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت حاشي هذا البيان القصور **قوله** سباني
الركعة الاولى اي سوى تكبيرة الاحرام وقوله وحشا في الركعة الثانية اي سوى تكبيرة القيام
قوله يرفع يديه اي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر **قوله** ثم يحطب نداء في تكبيره
بشم اشارته الى تاخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تكميل القول بعد ما يخرجون
هنا نقد يمهله على الصلاة **قوله** خطبتين فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله
خطبتين العيدين في الاركان وغيرها اي الا في جوارتقد يمهلهما على الصلاة بخلاف ما
خطبتين العيد **قوله** لكن يستغفر الله ان استدرك على قوله خطبتين العيدين ويسن ان

من

ان يكتر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة نناء وانما سمي دعاء لانه تقدم به للدعاء الذي بعده اوله يتضمن الدعاء **قوله** في الخطبة في الخلافة التكبير في الصلاة فلا يستعز به بل يات به اتباعا للوارد **قوله** فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا اى كما انه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية تسعا اى كما انه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير تسعا **قوله** في صيغة الاستغفار اى الكاملة ولو اقتصر على استغفار المكنى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كانت قد خرجت من الركن اى اهدى اى **قوله** استغفر الله اى اطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة اولي للفظ الشري وقوله الذى صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صفة للذى وقوله اى اى ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشري وقوله طاعة القيوم اى القائم بتدبير عباده صفة رابعة **قوله** واتوب اليه اى ارجع الى طاعته عن معصيته ويسر ان يقول توب عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا **قوله** وتكون الخطبتان بعدهما تصرح بهما علم من التغيير بتم من تاخير الخطبتين على الصلاة وقد علمت انه يجوز هنا تقدميهما على الصلاة وان كان خلافا لاولى فضل **قوله** اى الركنين تفسير للضيق **قوله** ويجوز الخ اى ندنا تناولا يتحول الحال من الشبهة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الغال الحسن وازاد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور فقوله فيجعل يمينه يساره اى وبالعكس تفسير للتحويل وقوله واعلام اسفل اى وبالعكس تفسير للتشكيس ويجعلان معا بفعل واحد بان يسكن بيده اليمنى طرفى رداية الاسفل من جهة يساره ويجعل على عاتقه الايمن وبالعكس ويجعل التحويل بعد استقبال القبلة فانه يسكن له ان يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل **قوله** ويجوز الناس اى وقت تحويل الخطيب وقد عرفت ان المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس المذكور الواضحون فلا يحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكس عوراتهن ويجولون وهم جلوس **قوله** مثل تحويل الخطيب اى فيحولون يمين اى يمين يسار

وبالعكس

وبالعكس واعلاها اسفلها وبالعكس **قوله** ويكثر من الدعاء وليكن من دعائه اللهم امرتنا به عاتك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اى بين ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتقد كما قاله الحنفى تبع الحلبى والشبرا مى لان المقصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى في تبعه المحشى من انه يجعل بطونهما الى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الدعاء كما في سائر الادعية ولو غير في غير الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل اذا لم يكن المقصد رفع البلاء والارفع الظهور مطلقا نظر المقصد دون اللفظ والحكم في ذلك ان القاصد دفع شئ يدهم بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصل ببطون يديه **قوله** حيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء اى في الوقت الذى يسر الخطيب فيه بالدعاء يؤمنون عليه **قوله** ويكثر الخطيب من الاستغفار اى لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التى ذكرها الشارح وفي بعض النسخ وتقدمت صيغة اى في قوله استغفر الله العظيم الخ **قوله** ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ اى حثا لم لمناستة للحال **قوله** انه كان غفارا اى ولم يزل كذلك لانه كان المسند الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسند الى غيره فان المقصود منها الماضي كما افادته التعليق في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا **قوله** يرسل السماء اى السحاب وقوله مد رارا اى كثيرا لدوامها وقوله الآية اى اقراء بقية الآية وهي ويعدكم باموال وبنين ويجعل لكم انهارا جنان ويجعل لكم انهارا **قوله** وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي مناسبة للمقام لما في معنى الدعاء المناسب للحال **قوله** ويعدو اى في الخطبة الاولى **قوله** يدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بدعائه الذى دعاه في خطبة كما اسند ما من الشافعى رضى الله عنه في المختصر وغيره **قوله** اللهم اى يا الله ففت يا الله وعوض عنها الميم فصا اللهم **قوله** سقيا رحمة اى استقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها **قوله** ولا سقيا عن اب اى ولا سقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا او لما يتعلق بنا من الدواب وغيرها **قوله** ولا محق اى اهلاك واذهاب بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء بالمد اى اخبارا وتعب ومشتق ولا قوله ولا هدم بسكون الدال اى

اي وقوع الابنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الابنية المنهدمة وقوله ولا فرق اي هلاك
 بالماء **قوله** السهم على الظراب اي اجعل المطر نازلا على الظراب بالظاء المسألة اي التلال
 الصغيرة وهي جمع ظرب بنح الظاء وكسر الراء وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضم
 جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتح الهمزة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ ان يكون جبلا
 فالاكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادها للظراب وقيل معناها مطلق التلال
 فيكون اعم منها **قوله** ومنابت الشجر اي مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية اي ما
 يسيل فيه الماء من الحفر **قوله** السهم حوالينا اي انزل المطر حوالينا اي في الجهات التي
 تحيط بنا وحوالي جمع حول وان كان ظاهر التثنية وقوله ولا علينا اي ولا تنزل علينا او
 لتلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل **قوله** اللهم استقنا بقطع الهمة او وصلها لان
 الماضي ورد ثلثا ورباعا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل
 لا استقناهم ما عند قاي **قوله** غيثا اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها واث
 الم البلاد يغيثها غيثا اي انزل بها الغيث وقوله غيثا اي منقذ من الشدة يقال
 اغاثه اذا انقذ من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينقص شيئا
 بحيث لا يشرى به شارب وقوله مرييا بالمد والهمز ايضا فهو بوزن هنيئا اي محمود العاقبة
 بحيث لا يترتب عليه نقص في الباطن لشاربه وقوله مرييا بفتح الميم وكسر الراء اي ذاربع
 وخصب ويصح قراءة من تقابض الميم وسكون الراء وكسر المشاة الفوقية اي محصلا الربع
 يقال رقت الماشية اكلت حاشاء ومرييا بالباء الموحدة اي محصلا الربع يقال
 اربع البعير اذا اكل الربع **قوله** سحبا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي
 تشديد الوقع على الارض ليفرض فيها يقال سح الماء يسح سحوا اذا وقع تشديدا
 من فوق الى اسفل ويقال سح يسح اذا سال على وجه الارض وقوله عاما اي شاملا
 للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله عند قاي بفتح القاي والدا اي عند با وقيل كثير
 الماء واخير وقيل كبير القطر وقوله طبقا اي يطبق على جميع الارض فيصير عليها
 كالطبق لها وقوله مجللا اي يكسو الارض حتى يصير عليها جل الفرس وقوله دايما اي
 يوم الدين اي مستمر في وقت الحاجة لانه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لانه يوم
 الى الهلاك بالفرق وكه **قوله** اللهم استقنا الغيث انما قاله مع تقدم تركيد او قوله

ولا تجفف من القانطين اي الايسين من رحمة الله بسبب تاخير الغيث والقنوط من
 الكبار **قوله** اللهم ان بالعباد اي ماعذ الملا لكة وان كان لفظ العباد يشملهم بقريته قوله
 والبلاد فانه من عطف الحان على المحل فيكون فيه احترام لمن خواهل النساء ولا يخفى ان قوله
 بالعباد والبلاد خبر ان مقدم وقوله ما لا نشكو الا اليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ
 بيان لما تقدم عليها والجهد بفتح الجيم قليل وضحا المشقة وقوله والجوع اي خلوا المعدية
 من الغذاء وقوله والفضل اي الضيق وفي بعض النسخ واللاء بفتح اللام المشددة
 وسكون الهاء وبلمد شدة الجوع وقوله ما لا نشكو الا اليك بالنون اس تخن او بالياء التحيه اي
 العبد وقوله الا اليك اي لانه لا يزيان شكوا الا انت **قوله** اللهم انت لنا الرزق اي اخرج لنا الرزق
 الرزق من الارض بسبب المطر وقوله واد لنا الرزق اي اخرج لنا الرزق وهو اللبني والفرع محل اللبني
 من البهيمه وما جرب لاد رار اللبني كما قاله المحسن ان ياخذ الشر الاخضر ويديق ويستخره
 ما وم ويضافي اليه قد من العسل النحل ويسقي لمن قل لبنها من ادم وغيره ثلاثه
 ايام فطورا على الرقيق فانه يكثر لبنها **قوله** وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها
 والمراد بها المطر وقوله وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها والمراد بها النبات والثمار
 وذلك لان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات
 بخلاف الم وتدبير **قوله** واكش الخ في الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
 والعري وقوله من البلاد اي الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله ما لا يكشف غيرك **قوله**
 اللهم انا نستغفر من اي نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ لتعليل لما قبله وقوله كنت غفارا
 اي وانزل كذلك كما تقدم وقوله فارسل السماء اي السحاب وقوله مد رارا اي كثيرا متواليها
 كما مر **قوله** ويستسل اي بنية الغسل ان صادف وقت غسل مطلوب ويتوضا ايضا بنية
 الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيه ما نية كما يجتنب شيخ الاسلام
 تبع الاذرع لان الحكمة فيه ان يناله ماء المطر وبركته كما قال الرومي في حكمة كسفن الهدى لينا
 المطر وبركته فانه يسكن ان يبر من لاول مطر السنة ويكسفن ماعذ عورة ليصيب منه شيء
 والافضل ان يجتمع بين الغسل والوضوء فان لم يجتمع فالغسل فالوضوء ويسمى ان يدعو
 عند المطر بما شاء لما ورد ان الدعاء مستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف
 ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب

عليه بخلاف ابن ادم فانه يغضب عليه سواله واشتد بعضهم
 لا تسالني بنى ادم حاجة وسئل الذي ابوابه لا تجيب
 الم يغضب ان تركت سواله وبنى ادم حين يسال يغضب
 وبين ان يقول انظر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا
 على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء اى الكواكب وانما كرم لا يهاه ان النوء
 هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعباد باله تعالى **قوله** في الوداس اى
 الخيرة وقيل الماء والاول هو المشهور وعليه فقول اذ سال معناه سال ماؤه
 فهو على تقدير مضى بخلافه على الثاني ومثل سيلان الوداس زيادة النيل
 في ايام زيادته **قوله** ويسبح للرب عند البرق اى بان يقول عند سماع الرعد
 سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤيته البرق سبحان من
 يرجم البرق خوفا وطمعا وبين ان لا يتبع البرق بصرا لانه يضعف كما وردى
 نقل الشافعي في الام عن النخلة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة التى يسوق
 بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوت او هوى سوت على اختلاف فيهم واطلاق
 الرعد على الصوت المسموع مجاز وروى ابنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
 فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اى لعلان
 النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان
 اخرج ابن ادم ابن خاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا ان الرعد ملك له اربع وجوه
 انسان ووجه ثور ووجه اسد ووجه نمر فاذا مضى بين يديه ذلك البرق والم اعلم
 بحقيقة الاشياء **فصل** في كيفية صلاة الخوف اى في بيان صفة الصلاة
 الواقعة في الخوف الذى هو ضد الامن فكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى
 في معنى حكم الليل او المعنى صلاة الشخص الخائف فان الخوف مصدر بمعنى اسم
 الفاعل وانما اخرها قلتها وهى من خصائص هذه الامم وشرعت في السنة السادسة
 من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الاية والاخبار
 الاثنية مع خبر صلوا كما رايتهم اصابي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك وروى
 الم عنه **قوله** وانما افرد بها المصنئ الخ جواب عما يقال لم افرد المصنئ صلاة الخوف

عن غيرها من الصلوات بترجمة مع انها كغيرها في الاركان والعروض وغيرها وحاصل
 الجواب انه انما افرد بها عن غيرها بترجمة من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لا
 لان صلاة مسئلة **قوله** بترجمة هى الفصل المذكور **قوله** لانه اى الحال والشان
 وقوله يحتمل اى يغتفر وقوله في اقامة الغرض اى وكذا النفل غير النفل المطلق فالعلم
 يقضي بالفرق لان في مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله لا يحتمل في غير
 اى ما لا يغتفر في غيره كقيام القرائة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها **قوله**
 وصلاة الخوف اى الصلاة في الخوف او صلاة الجنازة الخائفة كما مر **قوله** انواع كثيرة
 هى ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضى الله عنه منها اربعة واسقط المصنئ منها
 نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخيل كما سطر في **قوله** تتبع ستة
 اضر ببل ستة عشر ضربا كما علمت **قوله** اقتصر المصنئ منها على ثلاثة اضر ب مقتضاه
 ان الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاءت به السنة مع انه ورد به القرآن قال
 تعالى فان خفت من رجالك او ركبانا فنية تجوز كذا قيل وهو مبني على ان هذه النوع
 لم ترد به السنة وليس كذلك كما تقرر به عبارة الرملى وابن حجر ونصها وقد جاءت
 في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها الانواع الاربعة من
 الاية انتهت فقد ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت
 لهم الصلاة الاية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفات وصلاة تبطن نخيل
قوله احدها اى احد الثلاثة اضر وقوله ان يكون العدو في غير جهة القبلة
 اى او فيها ونم سائر اخذ من كلام الشارح فيما يأتى **قوله** وهو اى العدو وقوله
 قليل اى بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله في المسلمين كثر اى بحيث يكون
 المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا
 صلى الامام بالطائفة الاولى وهى مائة بقيت الطائفة الثانية في وجه العدو
 وهى مائة في مقابلة مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت
 الطائفة الثانية وقفت الاولى في وجه العدو وكما اشار اليه الشارح بقوله
 بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذا اقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز
 هذا النوع وجواز صلاة عسفات وبطن نخيل ايضا هكذا قال المحشى والحمد

والسنة مع ان هذا النوع ورد به القرآن
 ولا ينافي ان غيره ورد به القرآن

ان هذا شرط للصحة في صلاة عسنان وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل
ولا يجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها ونم سائر هذا
محله صلاة ذات الرقاع فلا يجوز فيه صلاة عسنان والعكس بالعكس **قوله** فيفرقهم
الامام فرقتين اي كان يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق **قوله** فرقة
تقف في جهة العدو واي في مواجهة ومقابلته وقوله يخرج اسم اي يخرج من العدو وتتم
من ان ياتي للامام ومن معه **قوله** وفرقة تقف خلف اي بعد ان يجازيهم في مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو **قوله** فيصلي بالفرقة التي خلف ركة الخ فان صلى بها
صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا
فصلى في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء
المفترض بالمتنفل هنا وان كان فيه خلاف في الامن وهو انه هو النوع الذي استقطم
المصنف من الاربع التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجزى في الصلاة
الثانية وغيرها فان صلى مفر باعلى كيفية ذات الرقاع فيفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية في قيام الثالثة
وهو افضل من انتظار في جلوس تشهد او صلى باعية فبكل فرقة ركعتين
ولو فرقتهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز ايضا لكن يسجد للسهو لا ينتظر
في غير محل الانتظار وهو كل فرقة محمول على الامام في اولاهم لا اقتداء بهم فيها
كأن الثانية الثانية لا اقتداء بهم فيها حكما لا ثانية الاولى لانفرادها فيها وسهو
الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمخارقتهم له قبل السهو
قوله ثم بعد قيام للركعة الثانية فتسوي المفاصلة منه بعد القيام ثوبا وعند
ابتداء جوارحه وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاتم لو انترو
المفاصلة عند الركوع لا البطلان اذ لا تبطل صلاتها الا بالهوى للسجود لسبق
حينئذ للامام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فاكثرت بطلت صلاتهم بالهوى
للكوع لانهم قصدوا المبطون وشروعهم **قوله** تتم لنفسها اي بعد نية المفاصلة
كما علمت وقوله بنية صلاتها اي التي هي الركعة الثانية ويسين لهم تخفيفها لئلا
يطول الانتظار ويسين للامام ان يخفف الاولى لا اشتغال قلوبهم بهام فيه ويسين

له تطويل قيا به للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في زمن انتظار
للفرقة الثانية ويشهد في جلوسه لا انتظارها في التشهد الاخير ويسين لهم
التخفيف في ثابتيهم والامام منتظر لهم فيه **قوله** وقائي المطائفة الاخرى اي
والامام منتظر لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة
وتسلم معه فتجوز فضيلة التحلل مع الامام كما حاررت الاولى فضيلة التخرج
معه **قوله** تغارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد
انها تغارقه بالنية كما فهم بعضهم لمناخاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
قوله وهذه اي هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع هو اسم موضع
من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بارض غطفان
وصلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن نخل وكل منهما افضل من صلاة
عسنان هكذا اعتمد الرماي وابتمامه وفضل ابن عبد الحق والعلقي صلاة
عسنان على صلاة بطن نخل واعتمد البشبيشي لكن قد عرفت ان الذي اعتمد
الرماي ومن تبعه الاول **قوله** وقيل غير ذلك فحين سميت بذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم لغوا بارجلهم الرقع اي الخرق لما تفرحت اي تفرحت وقيل اسم
جبل هناك فيه بياض وحرارة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة هناك وقيل
لترقع صلاتهم فيها جماعة وفردى وقيل غير ذلك **قوله** والثاني اي من الثلاثة
اضرب وكان الانسب بقوله احدها ان يقول وثانيها **قوله** ان يكون في جهة القبلة
اي ان يكون العدو في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الاول ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وقوله في مكان لا يستريح عن اعين المسلمين شي من هذا مقابل
لقولنا فيما تقدم او فيها ونم سائر **قوله** وفي المسلمين كثرة تقدم ان كثرة المسلمين
شرط للصحة صلاة عسنان والسنية غيرها على المعتمد وقوله تختم تفرقتهم ان كثرة
اي جعلهم صفين كل صف مائة مثلا كان يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك
فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهي تقاوم المائتين **قوله** فيصفهم الامام
صفين اي يجعلهم صفين وقوله مثلا اي او اكثر كاربعة صفوف **قوله** ويخرجهم
جميعا اي ويقرأهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الركع تامة

المشاهدة دون الساجد ثم نطلب الحراسة للراعي بل للساجدين **ق** فاذا سجد
 الامام في الركعة الاولى سجد مع احد الصنفين اذ لم يسجد ههنا العبارة صادقة
 بان يسجد مع الصنف الاول ويجرس الثاني في الاول ثم يسجد مع الثاني ويجرس
 الاول في الثانية مع بقائه او بمكانه او بمحوله كل مكان الاخر بان يتاخر الاول ويتقدم
 الثاني ويتقدم كل واحد من بين اثنين من غير افعال مبطلة وصادقة بان يسجد مع
 الصنف الثاني ويجرس الاول في الاول ثم يسجد مع الاول ويجرس الثاني في الثاني
 مع بقائه او بمكانه او بمحوله كما مر لكن الافضل ان يسجد مع الاول ويجرس الثاني
 في الاول ثم يسجد مع الثاني ويجرس الاول في الثانية مع التحول المتقدم لانه
 الثابت في صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الذي يليه
 الخارسي كمن كان هو المؤخر ولو جرس فرقتان من صنف او فرقة واحدة في الركعتين
 معاجاز بشرط المقاومة حتى لو جرس واحد فقط جاز بشرط مقاومة العدو بان
 لا يزيد على اثني حصور الغرض بكل ذلك مع قيام العذر **ق** ووقى الصنف
 الاخر يجرسه اى استمر واقفا يجرسه في الاعتدال وان طال ويطغى تطويله
 للمروية واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه وقوف يمكن فيه
 القتال **ق** فاذا رفع الامام راسه اى ومن معه وقوله سجد واى الصنف الخارسي
 واتى بصير الجع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله وحقوقه اى في قيام الركعة
 الثانية ويندب له تطويله بمقدار قرأتهم الفاتحة وان طال في قيام الثانية على قيام
 الاولى وهم فيها كالسبوق فان ادركوه في القيام قراوا معه ما امكنهم او ادركوه في
 في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا او بعضا فيركع باجمع ويقعد باجمع
 كالركعة الاولى فاذا سجد سجد مع من كان حارسا في الاولى وجرس من سجد فيها مع بقائه
 كل مكان او مع تقدم وتأخر كما مر **ق** وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعسفات وهي تجرى في صلاة الشنائية والثلاثية والرابعة ودخل في الثانية ههنا
 وفيما تقدم اجملة فتصيح في الخفي حيث وقعت باينية كصلاة عسفات كفى سماع الاربعين
 وذات الرقاع لا صلاة بطن نخل اذ لا تقوم جمعة بعد اخرى فان صليت كصلاة عسفات
 كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين

الخطبة

الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص في الفرقة الاولى عن اربعين في
 ركعتيها ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحريم كما قاله الرملة بل ولو في الخطبة على
 المحتمل فما تقدم من اشتراط الاربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية صحت وان قاله
 المحشى تبعا للقلبي وكذا قول بعضهم لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها
 بعد التحريم ويضر حال التحريم ليكون سماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهز
 الطائفة الاولى في ثابتيها لانفرادها ولا تجهر الثانية في ثابتيها لاقتداها وياتي
 ذلك في كل صلاة جهرية **ق** لعسى السيل فيها اى تركها واجتماعها فيها
 وتسلطها عليها حتى اخرتها واذ هبتها **ق** والثالث اى من الثلاثة اضرب
 كان الانسب بما تقدم ان يقول وقالها ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب
 مباحين لقتال عادله لباغ وصاحب حال لمن قصد اخذ ظلما ومن ذلك ما لو خطب
 بنعم فله ان يسعى خلفه وهو يصلي حتى القائم الخاطي اتم صلاته كما في الامن في محله
 في محله او هربت دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق او سيل او سبع لا يعد له عند
 او من غريم عند اعساره او خرج من ارض مخصوصة قاتبا ومثلى الى خوفه اتم صلاته
 كما في الامن ولا قضاء عليهم وليس له فعل ذلك خوفا فوات عرفة بل يترك الصلاة ولو
 اياها ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العرفة فلا
 يترك الصلاة لانها لا تفوت ما لم يندرها في وقت معين والاكانت كالحج في ترك الصلاة
 لها عند خوف فواتها كما اتي به والد الرملة وان خالفه ابن حجر **ق** ان يكون
 في شدة الخوف اى ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم
 العدو عليهم لو ولو اعنه او انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المداومة على
 كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولو اعنه او انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب
 فضلا عن التحامه **ق** كناية عن شدة الاختلاط اى لانه يلزم من التحام الحرب شدة
 الاختلاط بينهم مصونة بحاله وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما يختلط لحم
 الثوب بالسدى وحده الثوب بنفخ اللام وضربها الغد عكس لحم الثوب بالسدى بنفخ
 السدى وبالقصر كما في المصباح **ق** فيصلى كل من القوم الخ لكن لا يصلى كذلك الا بشرط
 صحت الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا بشرط ابن الرفعة وهو يجهل ما دام يرحوا

الاختلاط بين القوم فاطلوا المنظر واربوا للارز حشا كما هو شأن الكلاب
 في الحرب يلقون لحم بعضهم ببعض فيصير أشد الاختلاط بين القوم فتدفع
 في الحرب يلقون لحم بعضهم ببعض فيصير أشد الاختلاط بين القوم فتدفع

الامن والاجازات الصلاة كذا ولو في اول الوقت فما دام يرجو الامن من لا يصلي كذا
الا اذا ضايق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذا ولو في اول الوقت قياسا على فاقد الطهر
وهذا ظاهر في الضرب الثالث واما بقية الاضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الرباعي
وان قال المحشي وهذا اجاز في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل
ايضا ولو صلوا كذا لسوا طومرعدوا فبان خلافه او بان عدوا ولكن كان بينهم حائل كذا في
وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان انه عدوا ولكن بينهم الصلح او التجان مثلا فلا يجب عليهم
القضاء لعدم تقصيرهم اذا اطلع لهم على نيتهم **قوله** كذا في امكنه اي على اي حال امكنه
الصلاة عليه فان عجز عن الركوع ليحصل السجود او ما بهما للضرورة وجعل السجود
احفظ من الركوع ليحصل التيمم بينهما ويجوز اقتدار بعضهم ببعض وان اختلفت
الجهة وتعد مواضع الامام واجازة افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والكرام فيه والا
فهو افضل **قوله** راجلا اي كائنا على رجله ذكر كان او انى بخلاف الرجل فانه خاص
بالذكر وان وقع في عرف العامة الطلاق الرجل على ما قاله المراءاة قوله او راجلا عطفا
على قوله راجلا قال تعالى فان خفت من رجلا او ركانا **قوله** مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها اي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو وقال ابن عمر في مقام تفسير الآية
مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رضي الله عنه ابن عمر رواه من فوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلو اخرجني عنها بجاح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والا
قوله ولا يحدرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة اي المحتاج اليها للقتال ولا يحدرون
في الكلام والصياح لان السكوت اهدى حتى لو احتاج الى الكلام لان رسمهم من كافر
اراد قتله ولم يعلم به وجب عليه ان يركع ويبطل صلاته **قوله** كضربات متواليات اي وطبات
كذا كذا قياسا على المشي وترك الاستقبال الوارد في النص ويجب عليه ان يلتصق بالسلاح ويحترق
اذا اتجس بما لا يعفى عنه الا اذا كان خافي من القاتل ضرر وايضا يجب حمله مع القضاء على المعتمد
لنذرته عند ذلك خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الاصحاب **فصل** في بيان نيتهم
لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك وانما ذكرها المصنف
مقتبصا لكونه لا يحدرون لبس لغيره اي بقتله ولا يجب غير ما يقوم مقامه **قوله**
في اللباس اي في بيان نيتهم وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس

خصه

خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب او يقال الكلام فيه حذف الواو و ما عطفت
والتعدي في اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقليم الحرير والبرد والمتبادر
ان المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به
الملا بلبس بمعنى الخياط سواء كان بلبس او غيره فاللباس مصدرا بمعنى اسم الفاعل وهذا
التعظيم اخذ من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الاقتراض وغير
ذلك الخ وما قلناه او في بظا هر المتى لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيد اقام
اولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ موافقا لكلام المصنف ايضا ويظهر
قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التاويل فتأمل **قوله** ويجزم الخ اي لقول حد
فها نارسون المصلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباة وان تجلس عليه رواق الخمار
والديباة ما غلط من ثياب الحرير بخلاف السند من فانه مارق منها وقد علم الامام والقرآن
الحرمة بان في الحرير حرمة او نعمة وليونة لا تليق بشهامة الرجال بقوتهم وهذه
الحرمة من الكباير كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن المشير املسى **قوله** على الرجال
خلافا للعلماء المتفاهل اي ولو احتمل لا فقد حل الخ فان فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم
بالذهب احتياطا خلافا للمتفاهل **قوله** لبس الخ اللبس ليس قيد او انما اقتصر عليه المص
لانه اغلب اوجه الاستعمال كما اشار اليه الشارح وفسره المحشي بالاستعمال على وجه
يجب استعماله عرفا وعليه فالمراد به ما يشتمل اوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد
اليه من غير حائل فيهما بخلاف ما لو كانا مجا نل ولو من غير خياطة واما لبس ما ظهر رنة
وبطانتة غير حريري وفي وسطه حرير كالتا وفي فلا يجوز الا ان خيطا عليه وكذلك
التفط بهما طهارته وبطانتة غير حريري وفي وسطه حرير كالحان فلا يجوز الا ان خيطا
عليه لان اللبس والتفط اشك ملا بسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما
جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالخشب وحشو الحرير جائز وكالتد نثر به اي التدني
به الا ان خيطا عليه طهارته وبطانتة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس
تحت سحابة او خيمة او نموسية من حرير ويجزم على الرجل النوم في ناموسية الحرير
ولو مع المرأة وكذلك دخولها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها
من غير دخول فلا يحرم وكتابه الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه عاى نفقته

ينته

عليه وسنجد ارب كما يقع في ايام الزينة والفرح نعم ان اكرمهم احكام على الزينة فلا حرمه عليهم
ويجوز التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به ان خلا عن النقد وبعضهم استثنى قبور
الاولياء ايضا لكن في المحشى خلافة ومثل ستر الجدران به لباسه للذواب لانه لحض الرينة
بخلافه لباسه الصبي والمجنون فانه لغرض الانتفاع به وينبغي من تحريم الحرير امور منها
كيس المصنعي وعلاقة السكين والسيف وعلاقة احياصة وخياط الميزان والمفتاح و
السجدة وفي شرار يها تزد دققين نخل مطلقا وقيل تحريم مطلقا والمعتد بالتفصيل فان
كان من اصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلادة والاباريق والكيزان من الحرير
فيجوز ذلك واما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل
الفراس فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسج فرج الرجل ويجوز حيث استعمله الرجل
ولو في مسج فرج المرأة ومنها لينة الدواة وجعله ورق كتابية لانه استحالة حقيقة
اخرى وبهذا افارق الكتابية على رقعة حرير فانه محرم كما تقدم ومنها ثلثة اللباس
وقال بعضهم بجواز زينة الطربوش وببعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذ في هذا الزمان
فينبغي تقليد القول بالجواز لخرجه من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في
الحرمة على ما افق به ابن عبد السلام قال واكثره دون اثم اللبس قال الرماي
ما ذكره هو قياس اثناء النقد ين لكن ظاهر كلامهم انه يفرق بين ما من وجوه متعددة
وهو الاوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذ ليلبس بخلافه
ما اذا اتخذ لمجرد القينة لا يجب **قوله** الحرير معروف وهو اسم من القز لانه ما
قطعت الدودة وخرجت منه خيبة واما الابريسي فهو ما ماتت فيه وهو كيد اللوث
وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يجمعها خلافا لما وقع في بعض عبارات من انه
اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مبين للقز لانه اعم منه
وخرج بالحرير غير ما كلقطن والصوفي والشعري فلا يحرم وان غلبت نعم يحرم
المرغفر وهو المصنوع بالزعفران كله وكان بعضه لكن بقيت صحة اطلاق المرغفر عليه
عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم وكثيره المعصر كله وكان بعضه لكن بالقييد
المذكور بخلاف ما فيه نقط من المعصر فلا يكره واما سائر المصبغات فلا تحرم ولا تكثر
سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطوط ويجوز لبس نجس او متنجس بغير

منه

معفو عنه في عبادة تبتطل بكسلاته او لزوم عليه التضعيع بالنجاسة والا فلا فيجوز لبس في غير
المسجد اما فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له اما الحاجة
كما في النعل والبايج الذي به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مخلط لغير ضرورة والا فتر
والنقد تركا للبس والاولى تركه في الثياب وصقلها لما لها لانه يذهب قوتها فان كانت
ذلك من يربد البسيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب
وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها
لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا ويجوز تنجيس يد من لغير غرض لما فيه من
التضعيع بالنجاسة فان كان لغرض جاز كمن سرجيني واصلاح قتيله باصبعه فيما اذا اس
استصح به من نجس او متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منما في غير المسجد ولا يحرم
تنجيس ملكه كثوبه وجدانه ولو لغرض غرض حلال يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملكه غيره
او موقوف بما جرت به عادة كترسية الدجاج والاوز ونحوها بخلاف ما لم تجز به العادة فانه
يحرم ان لوث ويجوز في المسجد وان لم يلوث **قوله** والتختم بالذهب هو ساقط من
بعض الشيخ وخرج بالتختم اتخاذ اثنى او اثملة او سن من ذهب فانه لا يحرم على مخطو
وان امكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن
ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتباره عادة ائتماله ورتنا وعدا ومخلاف اذا زاد عليه قيل يحرم وقيل
لا والافضل جعله في اليد اليمنى وليس في الخنصر ويسن ان يكون قصه من داخل كفه و
لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس واحده يد على الاصح وما تقدم في الخاتم واما الختم
فيحرم ولو من الفضة ويجوز تحلية المصنعي بالفضة لكن من الرجل والمرأة وبالذهب
للمرأة فقط بخلاف التوبة فلا يجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتوبة
الطلى بالنقد بعد اذ ابنته ويجوز كتابية المصنوع بالذهب للرجل والمرأة من غير
فرق بينهما على المعتد خلافا لما يوهله كلام القليوبي من تخصيص جوارها بالمرأة
قوله والقز قد عرفت انه من عطى الخاص على العام وكان الاول للشارح ان يعمده
على قوله والتختم بالذهب قال المحشى نقلا عن شيخه وفي كلامه العطى على معولي
لعاملين مختلفين اه ووجهه ان التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز
معطوف على الحرير والعامل فيه ليس وفيه نظر لان محل منع العطى على معولي

عها

لعمري والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض الشيخ كالمثل والتختم بالذهب
غيره من انواع اللبس ما لم يشر فيه وان لم يشر في السر في كماله وزنه ما لم يشر في
والفضة في ذلك كالمثل بالذهب بالاولى فلهي لابس حليهما وما يبيع بهما **قوله** واكثر اشياء
وسائر اوجده استعماله كاللذبة في ربه والجلوس تحتة ونحو ذلك فلو قاله وغيره كان اولي
ومحل حل افتراشه له ما لم يكن مركزا بذهب او فضة **قوله** ويجل العلى الباسى الصبي
ان الحق به الغز الى المجنونة واعتمد الرمالى ان حايحون للمراة يجوز للصبي والمجنون فيكون
الباس كل منهما فعلا من ذهب حيث لا يسرق عادة وقوله قبل سبع سنين وبعد هاهنا الى
البلوغ وفيه تعريض بالرد على الراعى في البعديّة والخلاف في غير يوم العيد **قوله**
وكثيرا في تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله اي
استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان الترخيم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال
وقوله في الترخيم سواء اي مستويا في الترخيم على الرجال الا انما وانما وسنكامل
ومحله في الانملة عام تكن انملة ابهام وخروج بالانملة الانملات من اصبع واحدة
مخلاف الانملة الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحلياء على
العامة والفضة كالذهب الا انها ولو لم تلح على العادة متخلفا في الختم كالمثل **قوله**
اذا كانت بعض الثوب الخ لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكمه ما اذا كانت بعضه من
وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منى ما واما المطر بالابرة والمرقع فكالمسجول لكن
يتقيد كل منهما بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طول او اعتمد البشيت في حل المرقع
ان لا يزيد طول او ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا تزيد
في الورقة نعم لا يجرمان في حالة السلك في كثرتهما لان الاصل الحل هنا واما النظيرين
وهو اتخاذ السجاني ولو بالابرة فالعبرة فيه بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف
عادة امثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجيا فاقب بعادة امثاله نعم انتقل منه
لمن هو ليس بعادة امثاله جازا بقاءه لانه وضع بحق ويتغير في المداوم ما لا يفتقر
في الابتداء بخلاف عكسه وهو لو اتخذ سجيا فازايد اعلى قد بعادة امثاله ثم انتقل
منه لمن هو بقد بعادة امثاله فانه يكره بقاءه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو
اشترى المسلم دارا الكافرو كانت عالية على بناء المسلم **قوله** ابرسيما هو فارسي

الماء

لعمليين مختلفين اذ كان العاطى واحدا كقولك في الدار زيد والحجة عمر ومجلا في ما
هنا فان العاطى تعدد في الحقيقة هاهنا عطف لا عطى واحد الذي هو محل المنع
قوله في حالة الاختيار اي في حالة الاختيار وهو قيد لا يد منه سبك كره الشارح
محترز بقوله ويجل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى ان غير اللبس من سائر اوجبه
الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو اخرج الشارح هذا
الغيب من قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض ان كان اولي واحسن
وحسن فكان الاول ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه امكن على كونه عام من كلامه
ان غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس **قوله** وكذا يحرم استعمال الخ اشار الى ان
اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه المصنف لانه الغلب في الاستعمال
كما تقدم وقوله ما ذكر اي الحرير والقمر وقوله على جهة الافتراض اي جهة الام
الا فتراشي لكن من غير حائل وان لم يخط كما مر **قوله** وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
اي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر في ان اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد
به كان اولي لكنه امكن على عام ذلك من كلامه السابق **قوله** للضرورة اي او الحاجة
فالضرورة ليس بقيد لان المداوم على وجود الضرورة او الحاجة فيجوز استعماله
للضرورة كلفها في حجب اذا لم يجد غيره مما يتقوى مقامه والحاجة كدفع جرب ودفع قمل
وسرعة في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلو اذا لم يجد غيره على المعتمد بقوله
الستورى وان وجد غيره من لباس او دواء ضعيف صرح الرمالى في شرحه بخلافه فمضى
وجب غيره حرم استعماله كاللذبة او بالخبس كما قاله الشيخ الحنفى **قوله** مهلكي انما
قيد به لكن نظر الكون التمثيل للضرورة والافلو هما مهلكي ليس بقيد بل مثله كونها
مضرين وجعل المحشى المراد بالمهلك في كلامه حالا يحتمل غالبا ويبنى ذلك على تفسير
الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلامه الشارح **قوله**
يجل للنساء اي لانه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي ستماله قطع
ذهب وقال هذا ان استعمالهما حرام على ذكر امتي حل لانا ثم واخى بالذكور
الخناسي اختيارا **قوله** لابس الحرير اي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان اولي
لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير في قوله ويجل النساء عائكة الممنكور من لبس

قليل الذهب

معرب بكسر الهمزة والراء او بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففیه ثلاث وقد عرفت
ان الابريسم هو ما مات في الدودمة والقرع ما قطعته الدودمة وخرجت منه حية في
الحرير يبعثها فقول السارح اي الحير فيه تفسير الاخص بالاعم فاعلم اشار الى ان المراد
هنا الاعم لا خصوص الابريسم **قوله** او كنت انا بفتح الكاف وكسرها ويقال كتي وقوله
مثلا اي اوصوفا او غير **قوله** جان للرجل اي وكذا الغير وانما اقتصر عليه لانه هو الذي
يتوهم فيه احرمة **قوله** ما لم يكن الابريسم غاليا على غيره اي فانه يحرم وكذا ان شك
في كثرته احرى على غيره فيحرم على الاصح عند الرحلي خلافا لابن حجر بكسري وصرح
بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غاليا على العبرة بالبرزخ لا بالظهور
والروية فيجوز لبس الاطالس المشهورة وان كانت ظاهرها ان احرى فيها **قوله**
وكذا ان استوى في الاصح فيحمل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم حسبه على
المحدث عند الاستواء تعظيما للقران **فصل** في الجنائز ينسخ الجيم لا غير جمع
جنائز بفتحها وكسرها الغتات مشهورتان قال بعضهم والكسر اضع وهي بلفظها
اسم للميت في النفس وقيل بالفتح اسم للميت في النفس وقيل بالفتح اسم للميت في النفس
وبالكسر اسم للنفس وعليه الميت وقيل بالكسر فعلى القول الاول يصح ان يقول نوبت اصب
على هذه الجنائز بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح ان يقول على هذه الجنائز
بالكسر الا ان اراد بها الميت مجازا فان اراد بها النفس ولو مع الميت او اطلق لم يصح
على القول الثالث بالعكس ولا يقال نفس الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سربر وهو
يقول كل يوم **قوله** انظر الى بطلانك انا المهيأ للتكليف اناسير المنيا **قوله** انظر الى بطلانك
وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل
بالموت لا سيما على الصلاة التي هي اهمها وبهذا ايجاب عدم ذكرها في الجهاد
مع فروع الكفاية مع انها منها واعلم ان الموت اعظم المصائب والغفلة عنه اعظم
فيسن كثرته ذكره كثرته واكثرها من ذكرها دم اللذات الموت وتؤكد عبادة المريض لان
العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغيب الميت سنة لا يتبع منظره لان
البصر يتبع الروح فينظر اين تذهب وارواح المؤمنين تكون في عليين ونورها
متصل بالجسد كما ان ارواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب

الروح

لروح والجسد معا على التحقيق **قوله** فيما يتعلق بالميت قد بينه الشارح باربعة اشياء
وبقي خامس وهو احل وانما تركه لانه وسيلة للدفن فالدفن يستلزم غاليا ومن غير
الغالب ما لودفن في موضع مونة من غير حمل وانما ترك التعزية اقتضارا على الاعم فان التعزية
سنة كما هو معلوم **قوله** من غسله وتكفينه اذ بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الاشارة
اليه **قوله** ويرمى على طريق فرض الكفاية اي طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب
به المكفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقي والمخاطب بهذه الامور كل من علم
بموت او ظنه او قصر كونه بقربه ولا يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى
تقصير واللام لهؤلاء انما هو الافعال كما يقتضيه كلام المصنف اما موت التجهيز كمن الماء
واجرة المغسل وثمن الكفن واجرة احمل والحفر في في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين
واخراج الوصايا والارث لكن بعد احق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين
النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها اخذها الحاكم قهر عليه فان فقد الحاكم اخذها
الاحاد وكذا الوخني انما هو الميت لورفع اليد نعم الزوج غير النازلة ولو غنية وخادمها
يلزم مؤنهما زوجا موصرا ولو بما يرثه منها فان لم يكن موصرا ففي تركتها غيرها فان لم يكن
تركة فعلى من تلمزم نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا
المسلمين ولو كانت الميت ذميا وفاء بدنه ولا يقال فيه على اغنيا الذميين **قوله** في
الميت اي بسبب فني سببه وعمل ذلك اذ اتين موتة بظهور شيء من اماراته كاسترخاء
قدم ويصل انما وانحساق صدغ فان شك في موته وجب التأخير الى اليقين بتغير
الرائحة او غيره ولو ماتا حقيقيا ثم جهز ثم احيا حيا حقيقيا ثم مات فالوجه الذي
لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا وللخواهل الميت كاصدقائه تبين وجهه ولا باس
بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي جاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر ما شره ومما خرمه واصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وسبقت ييم المذكور
والمؤنث **قوله** المسلم غير المحرم والشهيد انما قيد الشارح بهن الثلاث لاجتماع
الاربعة كاملة وكان عليه ان يقول وغير السقط في بعض احواله كما يعلم مما ياتي
فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه

ان كان دمي او من دمي او معاهد الجلاقي الحرب والموت وخرج بغير المحرم المحرم فنجس
فيه الاربعه لكنهما ليستا كامله لانه لا يستتر راس المحرم ولا وجه المحرم وخرج بغير الشهيد
الشهيد فيجب فيه امران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير
السقط الذي ردها السقط فله احوال ثمانية فيخرج حيا فيجب فيه الاربعه وقاربه
يظهر خلقة فنجس فيه ثلاثه اشياء وهي ما عدا الصلاة وقاربه لا يظهر خلقة فلا يجب
فيه شئ لكن يستتر بخرقة ودفعه فالحاصل ان التقييد بالتقيد بالساقطة الاجتماع
الامور الاربعه كامله والمحرم وان وجبت فيه الاربعه لكنهما ليستا كامله وفي المحسنى عبارة
مشتملة على ثلاثه وعقدان لكن موضع المقام ما علمت **قوله** اربعة اشياء قد عرفت
حكمة استطاق الحمل والافهوا الخامس **قوله** فليس له او يولد له وهو التيمم كما لو حرق بالنار
وكان بحيث لو غسل يهرى وكما لو لم يوجد الاجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل فينبى الميت
بينهما بما كان نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجل والنساء ومثله الجنى الكبير
قوله وتكفينه او بعد غسله او بدله كما تقدم **قوله** والصلاة عليه او بعد الغسل او
بدله وجوب لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد ركان وقع في حفرة وتعد
اخراج وطهره او يصل عليه وبعد التكفين بدله بابل تكرم الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يستمر
بالادراء بالميت ونهى الناكهات المالكى على ان الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة
واشتمل بصلاته الملائكة على ادم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى ادم بعد ما وجب
بانها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جعلها قراءات الفاتحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ودفعه او في قبره **قوله** وان لم يعلم بالميت الا واحد او
اى محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية ان علم به اكثر من واحد وان لم يعلم به الا
واحد الخ لكن تعيينه حيث عارض لا يخرج عن كون فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه
ما ذكر اى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن **قوله** واما الميت الكافر الخ هذا
محترز المسلم فيما مر **قوله** فالصلاة عليه حرام اى وباطلة لكن لو اختلف مسلم بكافر
صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات او على واحد فواحد ويقول حينئذ
فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغفر للتردد في النية للضرورة فان
الاول افضل **قوله** حربيا كان او دمييا تصيم في تحريم الصلاة عليه فحرم الصلاة عليه

مطلوب

مطلوبا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كان اشبه علينا حاله فلم نعلم انه مسلم او كافر
فالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلامه لا يصح الصلاة عليه **قوله**
ويجوز غسله في الحالى اى في حال كون حربيا وحال كونه دمييا فيجوز غسله مطلقا **قوله**
ويجب تكفينه الذي ودفعه اى وفاء بدنه ومثله المؤمن والمعاهد كما مر **قوله** دون الحربى
والمرتد اى فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراب الكلاب
على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان نظر الناس برأيهما وجبت موارءتهما **قوله**
واما المحرم الخ هذه المحترزات غير المحرم فيها مر **قوله** اذا كفن فلا يستتر الخ اى ولا يلبس عنيقا
ولا يمس بطيب واقتضى كلامه انه يجب فيه الاربعه لكن ليست كامله لعدم ستر راس المحرم
ووجه المحرمه لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضى جعله قسما مستقلا فكان الاول عدم
التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه ان يكون نعم لا يستتر راس المحرم ولا وجه المحرمه
ومثله الخلف **قوله** فلا يستتر راسه ولا وجهه المحرمه اى لان الاحكام لا يبطل بالموت
فانه يبعث يوم القيمة فليسا كما ورد في حديث الذي وقصته دابة **قوله** واما الشهيد
الخ هذه المحترزات غير الشهيد فيما مر وكان المناسب ان يضم اليه السقط في بعض احواله كما مر
التبيين عليه ولو فعل ذلك لكان انساب بالدخول على كلام المصنف فانه قال واثنان لا يغسل
ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي يستعمل صار خافيا **قوله** فلا
يصلى عليه ولا يغسل وكان الاول له ان يذكره واما تكفينه ودفعه فواجبان والاولى
تكفينه في ثيابه المصطنعة بالدم فان لم تكف وجب تميمها بما يستتر جميع بدنه ويجوز غيرها
ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا اما لا يعتاد لبسها الا في الحرب كدرج
وخف وفروية فيندب نزعهما منه كسائر الموتى **قوله** كما ذكره بقوله اى كالحكم الذي ذكره
المصنف بقوله وقد عرفت ان الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الاول
للمشارحة ان يذكره في الدخول كما مر **قوله** واثنان الخ انما جمعها لا تفاقمها في عدم
الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر واما في السقط فهو في بعض احواله وهو ما
اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقة فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شئ
لكن يستتر بخرقة ودفعه كما مر **قوله** لا يغسلان اى لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد
ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عظيم واقتضاه كلام المحسنى

اولا خلافا لقوله بعد ذلك عند قول المصنف يستعمل في حرم غسله وانما حرم بالنسبة
لشهادته بقاء لا اثر الشهادته وهو الدم لما ورد ان راحته يوم القيامة تكون كرايحة
المسكن وهذا جرى على الغالب والافق يكون لادم فيه فيحرم وان لم يكن عليه اثر الدم
ولو حائضا ونفساء وجنبا لكن لو اصاب نجس اخر وجبت ان التمر وان ادى الى ان لا
دم الشهادته **قوله** ولا يصلى عليها اى لا تجب الصلاة عليها ما جل تحريم ولا تصح والحكم
في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارتقت النبوة فانها لا تكتسب كما قال الثاني
قوله ولا تكن نبوة مكتسبة **قوله** ولو رقي في الخير اعلى عقبيه **قوله**
فلا يرد ما يقال النبي افضل من الشهيد فكيف يختص المفضل بمرئيه عن الفضل الفاضل
على ان المرئيه لا تقتضي الافضلية وهذه بالنسبة للشهيد وانما بالنسبة للمستطاع لعدم
ورودها فيه وعدم احتياجها لها واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى
احد صلواته على الميت فامر ان يدعاهم كدعائه للميت جمع بينه وبين خبر البخاري عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد يد فقام به ما يقوموا به فيصل
عليهم **قوله** احدهما اى احد الاثنى العدين لا يغسلان ولا يغسلان ولا يصلى عليهما
قوله الشهيد انما يسمى بذلك لان الدم ورسوله شهد له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى
مشهود له وقيل لان روحه شهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهده
قيل غير ذلك وانما الشهيد الدنيا والخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى اى
شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للفجيرة مثلا فهذه ان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
اما شهيد الاخرة فقط فهو غير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويبقى وقد احترق
عن المصنف بقوله في معركته المشركين واقسام كثيرة فمنها الميت طلقا ولو كانت حاملة
من رين والميت غريبا وان عصى بركوب البحر والميت هديما او حريقا او غريبا وان عصى
بالغربة والمقتول ظاهرا ولو هيته كان استحق شخص حر رقبته فقتل نصفين والميت
بالبطن او في زمن الطاعون ولو بغيره كان صابرا محتسبا او بعد وكان في زمن كذا
والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لم يبع وطوعا كما مرد بشرط العفة
حتى عن النظر بحيث لو احتل بنحوه في التجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه
واما خبر اذا احب احدكم اخاه فليخبره فحجوه على غير العشق وما احسن قول بعضهم

لكن كفى المحيى في الدنيا بعد ابيهم **قوله** لا بد من بئس بعد هاسقر **قوله**
قوله بل جنة الخلد ما واهم من حرفة **قوله** ينعمون بها حقها صبروا **قوله**
قوله فكيف لا وهم حبروا وقد كثروا **قوله** مع العناني بهذا يشهد الخبر **قوله**
قوله يا وواقصوا وما وقوامنا زلهم **قوله** حتى يروا الله في ذاباجنا الاثر **قوله**
قوله في معركة المشركين اى قتالهم **قوله** وهو اى الشهيد وقوله من مات في قتال
الكفار اى في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد
لان هذه اقتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل **قوله** بسبب ولو احتمل الاخذ خل
ما لو انكشئ الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه او لا **قوله** سواء قتله كافر مطلقا
اى عمدا او خطأ وقوله او مسلم خطا اى او قتل مسلم خطا بخلاف ما لو قتله عمدا
الا ان استعان به الكفار كما تقدم **قوله** او نحو ذلك اى كان شردي في بيوتهم فقتل
دائمه **قوله** فان مات بعد انقضاء القتال اى بعد انقضاء قتال الخ وتخل ذلك ان كان
فيه حياة مستقرة فان كان فيه حركة من بوح فهو شهيد **قوله** يقطع بمرئيه منها عبارة
الخطيب وان قطع بمرئيه منها ولحل اقتصار الشارح على ما ذكره لانها محل الخلاف كما اشار
اليه بقوله في الاظهر **قوله** وكذا الوفاة في قتال البغاة هذه المحترق قوله قتال الكفار
اى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد
دوت مقتول البغاة كذا اقال المحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافا
لان هذه اقتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ من الجواب بان الاصل في قتال
الكفار ان يكون مقتضيا للشهادته فام ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم
المستعان به في قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادته فتأمل **قوله**
او مات في القتال لا بسبب القتال هذا المحترق قوله بسبب اى او مات في قتال الكفار
لا بسبب كان مات بمرض او نجاة اى بغيره **قوله** والثاني هذا انما يناسب لو قال
الاول قوله المستطاع هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى لو قال الرولى انه متى بلغ
سنة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه **قوله** الذي يستعمل الخ
اى الذي لم تعلم حياته باستهلاله او غير ما ختلاج او تنفس او تحرك فالاستهلال
ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولا بد من التقييد بكونه يظهر خلقة

لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه وبين ستره بخرقة ودقنه ويجوز اعطاؤه
لقطعة ونحوها اما اذا علمت حياته بالاستهلال او غيره فكذلك في غسله ويكفي
ويصلي عليه ويدفن ليقين حياته وموته بعد ها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله
وتكفينه ودقنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق باحتماله بدليل
انه الذي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل ان السقط له ثلاثة احوال كما
قال سيدي محمد الحنفى

١- والسقط كالكي في الوفاة ٢- ان ظهرت امارات الحياة ٣-
٤- او خفيت وخلق قد ظهر ٥- فامنع صلاة وسواها اعتبرا ٦-
٧- او اختفى ايضا فموجب ٨- شيء وسقط ثم دفن قد ندب ٩-

قوله اي لم يرفع صوته فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما
قاله اهل اللغة فقوله صار خافكا كيد **قوله** فان استهل الخ مقابل لقوله يستهل الخ
لكن قه علمت ان المد ارعى العام بجبانته بامارة مطلقة ولذلك زاد الشارح قوله
او يكي لكن كان عليه ان يقول او نحو ذلك ولعله اراد مثلا وقوله فحكمه كالكي اي فوجب
فيه الدربعة كما مروست عما اذا ظهر خلقه وكان عليه ان ينبر عليه **قوله** والسقط بثلاث
السين الخ هذه التفرين للسقط في كلام المصنف **قوله** الولد النازل قبل تمامه اي قبل
تمام الشهر كما صرح به الخطيب فهو اظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشى واما النازل
بعد تمام الشهر فحكمه كالكي كما مر **قوله** ما خذ من السقوط اي الغزول **قوله** ويغسل الميت
وبين ان يوضا قبله كاجلي ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قوله المصنف وب
يغسل الميت فلا يكفي غرقه ولا غسل الملايكة فلو شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط
عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من
التكفين الستر وقد حصل ومثله احل والدفن حصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة
كنى كما وقع لسيدي احمد البدر واما المد من مد لا يقال المخاطب بذلك غير
فكيف يكتفى بفعله لانا نقول انما خطب به غيره لعجزه فحيث قد راعى الكفى بدى
مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل
لان المقصد به النظافة وبه لا يتوقف على نية لكن تسن خروجها من الخلق فيقول

الغاسل

الغاسل نويت اداء الغسل عن هذه الميت او استحابة الصلاة عليه بخلاف نية
الوضوء فانها واجبة ولذلك يلزم ويقال لنا شيء واجب ونية سنة وشيء سنة و
نية واجب تغسل الميت واجب ونية سنة ووضوء سنة ونية واجب ومن
تعد غسله لغسله او غير ذلك لا يحترق ولو غسل لغيره ييمم والاولى بالرجل في
غسل الرجل والاولى بالمرءة في غسلها المراتم ولم يغسل حليلته من زوجة غير رجمية
غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عتب موته ثم تزوج فلها ان تغسله
وتستعين بزوجه البقاء حق الزوجية بلا من منهنه ولا منه فلا يشترط وضوء المات
بينهما وليس للامة ان تغسل سيدها لا انتقالها عن ملك الموارث بالموت او صيرورتها
حرثا فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة اجنبية
غسل الكافر وصلى عليه المسلمة فان لم يحضر الاجنبي في الميتة او اجنبية في الميت ييممها
الاجنبي في الاول وييمم الاجنبية في الثانية من وراء حائل بخلاف مالوكات علي
بدن احد هما نجاسة فالوجه انه يريلها الاجنبي او الاجنبية لان ازاله النجاسة لا
بدل لها بخلاف غسله والاولى بالرجل في غسله والاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولد ثم الامام او نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا في الدرجة
قدم هنا بالافقية في الغسل بخلافه في الميت فيقدم بالا سنية و
الاقربية فالافقية في باب الغسل اولى هنا من الاسن والاقربية عكس ما في الصلاة والاولى
بالمرءة في غسلها قريبا واولاهن ذات محرمية وبعد القربيات ذات ولا فاجنبية
فزوج فرجال حرام فان تنازع مستولين اقرى بينهما والصغير الذي لم يبلغ حيد
الشهوة يغسل الرجال والنساء وحمل الجنين الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الاسلام
في المنهاج وغيره ونقل عن الركني في الخادم ان المسئلة فيها خلاف وان المذهب انه
ييمم وهو الذي ارتضا بعض الاشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحيط الغاسل في
غضن البصر والمسه وبين ان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا كاستنارته وجهه وطيب
رائحة سن ذكره او ضد كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورته حرم ذكره الا لمصاحبه
فيهما فني صحيح مسلم من ستر مسما ستره الم في الدنيا والاخرة وفي سني اي
داود والترمذي الاكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم وفي المستدرک من غسل

ميتا وكنتم عليهم فغفر الله لهم اربعين مرة فان كان لمصلحة في الاولى كان راي من الميت المتبدع
 اما في غير فلا يسن ذكرها بل يكتبها للتلايقع الناس يد عنه او في الثانية كان راي من
 الميت المتبدع اما في شر اذا اعياها لينزح الناس عنها والا حاديت السابقة خرجت فخرج الغالب
قوله وترأى تفسيره وانما هو منصوب على انه صفة لمصدر محذوف في مفعول مطلق و
 المراد وترأى بكما هو ظاهر **قوله** ثلاثا والسنة ان تكون الاولى بخوسدر والثانية
 من يلة والثالثة بما قراح فيها قليل من كافر ومحل الاكتفاء بها بحيث حصل الانتقاء
 والاوجب الانتقاء وبين الايتار ان يحصل الانتقاء بوتر وقوله او حسا والسنة ان تكون
 الاولى بخوسدر والثانية من يلة والثالثة الباقية بما قراح فيه قليل من كافر والثالثة
 بخوسدر كالأولى والرابعة من يلة والخامسة بما قراح فيه ما ذكر وقوله او اكثر من ذلك
 اي المذكور من الخمسة والاكثر من ذلك اما سبع فالاولى بخوسدر والثانية من يلة والثالثة بخوسدر
 والرابعة من يلة والثالثة الباقية بما قراح او الثالثة بما قراح او السابعة وحدها
 بما قراح بان تكون الاولى بخوسدر والثانية من يلة والثالثة بخوسدر والرابعة من يلة
 والخامسة بخوسدر والسادسة من يلة والسابعة بما قراح واما تسع فالاولى بخوسدر
 والثانية من يلة والثالثة بما قراح والرابعة بخوسدر والخامسة من يلة والسادسة بما
 قراح والسابعة بخوسدر والثامنة من يلة والتاسعة بما قراح فالأول القراح مؤخر
 عن كل من يلة ويصح ان يكون مؤخر اعم الجميع والحاصل ان ادمن اكمل ثلاث واكمله
 تسع واسطه حتى اوسع خلا فالقول المحشى واكمله سبعة وما زاد اسراف **قوله**
 ويكون في اول غسله وكذا في غير اوله بحسب الحاجة وقوله سدر راي او نحو كصابون
 واشنان ونحوهما والسدر كما في الصحيح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدر
 والجمع سدرات بكسر فسكون او بكسرتين او بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح **قوله** اي يسن
 الخ اشارت الى ان اقوال المصنف ويكون في اول غسله سدر معناه على وجه
 السنية وقوله ان يستعمل الغاسل الخ اي على تنظييف الميت وازالة اوساخه
 وقوله في الغسلة الاولى اي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر ويحل كلامه مثل كلام
 المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقول من غسلات الميت اس الثلاثة على
 هذا او الاكثر على ما قبله وقوله بسدر متعلق ببيتين وقوله او خطي بكسر الخاء

ع

الجعة او فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيز ومثل السدر و
 الخطمي ونحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك كما مر **قوله** ويكون في اخره الى اخره اي و
 يسن ان يكون في اخره الخ وكذا في غير اخره من الغسلات التي بالماء القراح او يحل على ما
 لو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم **قوله** غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا
 بل يجب ترك الطيب في غسله وحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعد
 كان كغيره في طلب الطيب **قوله** شئني تنوينه للتقليل كما اشار اليه الشارح بقوله قليل
 وخرج به الكثير فيض لانه يغير الماء وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط
 هو المسمى بالطيبار واما الكافور الصلب فلا يضرك كثيرا وكثيرا ولو غير الماء لانه مجاور
قوله من كافر هو نوح معروف من الطيب **قوله** بحيث لا يغير الماء تصوير وضابط
 للتقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء ويعلم من ذلك ان الكثير هو الذي يغير الماء
قوله واعلم ان اقل غسل الميت الخ ظاهر صنيع الشارح ان هذا الاقل لا يشمل كلام
 المصنف وهو كذا لكونه لقوله ويكون في اول غسله الخ فانه من الاكمل وقوله تعميم بدنه
 بالماء اي حتى ما يظهر من فرج الشب عند جوارسها على قد ميها لقضاء حاجتها وما
 تحت قلفه الا قلني فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كانت ما تحتها
 طاهر ايسر منه وان كان نجسا فلا يمس به فن بلا صلاة كفاية الطورين على ما قاله
 الرملي لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر يمس للضرورة وينبغي تقليد
 لان في دفعه بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته
 وان عصى بتأخير وعلم من تعبيره بالتعميم انه لا بد من فعلنا فلا يكتب نحو غرق
 لانا ما مورون بغسله فلا يسقط الغرض الا بفعلنا وعلم منه ايضا انه لا يجب فيه نية
 لان المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تنبأ بما مر **قوله**
 واما اكمله فمد كور في المبسوطات اي كالمذهب فانه اطال الكلام فيه وحاصله ان اكمله
 ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو اقرب الورثة
 وان يكون في قميص بال او سخي لانه استر له على مرتفع كلوه وهو المسمى بالكمة للثلا
 يصيب الرشايش بما لا يخالج لان الماء العذب يسرع اليه البلاء ما ردا لانه يشد البدن الا
 حاجة كبرد ووسخ فيسحق قليلا وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ما يلا قليلا

الى ورايه ويضع يمينه على كتفه واجهامه في نقره قفاه ليلامقيل راسه ليجرح ما فيه من الفضل
وسينظرون بركبتيه اليمنى ويسري على بطنه يتحامل بسير مع التكرار ليجرح ما فيه
من الفضل ثم يضع يده على قفاه ويغسل بخرقة مغموسة على سائر سوايته ثم يلبسها ويلين
خرقة اخرى على يده بعد غسلها بها ويغسل اسنانه ومخنيه ثم يوضي
كاحلي بنية ثم يغسل راسه فليحيت به بخوسد ريسه شعرها ان تلبس ابسط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرها اليه ند با في الكفن او القبر واما دفنه ولو في غير
القبر فواجب كالساقط من الحى اذا ماتت عنقه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يجرح
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يليه قفاه ثم يجرح الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك مستعينا في ذلك كله بخوسد ريشه يزيل بهاء من خرقة بفتح الغاء وسكون الراء وهو
كما فسر في القاموس الطريق في شعر الراس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض في
وسط الراس المنحد عنده الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءة من فوقه بغاء وواو الى
قدم ثم يجمع كذا كذا بقاء قراح اى خالصه لكن فيه قليل كما هو في هذه الغسلات الثلاث
مغسلة واحدة لان العبرة انما هي التي بالماء القراح ويسين ثابته وثالثه كذا كذا
فالجموع تسع قائمه من ضرب ثلاث في ثلاث الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث
لكن العبرة بالثلاث التي بالماء في ثلاث القراح ويند بان لا ينظر الفاسل من غير عورة
الا قدر الحاجة اما عورة فيحرم النظر اليها ويند بان يغطي وجهه بخرقة ولو جرح
بعد الغسل نجس وجبت ان التمس **قوله** ويكفن الميت اى بعد غسله او بدله ويسين ان
يكفن بمغسول لا جد يد لانه للصديده وان يد رعى الكفن وعلى الميت حنوط وهو
نوع من الطيب وان تشد اليه بخرقة وان يجعل على منافته ومحال سجوده قطن
عليه حنوط وان يشد على الكفن بشد ادخوى الانتشار عند الحمل الا ان يكون عرما
فلا يشد ويحل الشد اذ في القبر وكره مخالفة في الكفن لخبر لا تغالوا في الكفن قاله يسلم
سريعا وكبره اتخاذا الكفن الامن حله او من اثر صلاحه والوارث ابد له فلا يجب عليه
تكفين فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسين اتخاذه ويحرم كتابته شيئا من
القرآن على الكفن صياغة لم عن صديده الموت كما افترى به ابن الصلاح ومنه كل اسم
معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعلون ويعتقدون نفع **قوله** ذكر ان كان اواني

بالى

بالى كان اوله لكن يجوز تكفينه الانثى والصبي بالحرير او ما كثره حريرا او من غير ذلك
يجوز لبسهما في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه في الحياة
سيما ان الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الانثى
والصبي بحلى الذهب والفضة ودخنه معها حيث رضى به الورثة الكاملون ولا يقال
انه تضييع مال وهو حرام لانه نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتفضيله و
محل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكن مع الكراهة **قوله**
في ثلاثه اثواب ليس المراد بها ثلاثه قصه فلا تكفى بل المراد بها ثلاثه لغائى وهي
واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس مخجورا عليه بغسله فان اقتصر عليها
جاء لغائى وان اراد وقبض وعامة في الرجل وهي افضل من ثلاثه لغائى وقبض
وعامة في الرجل ومع ذلك فالافضل ان لا يكون في الكفن قبض ولا عمامة وان كان
لا يكره لكن خلا في الاولى والافضل في المرأة والخنثى لغائى وان اراد وقبض
وهي الخمسة الا تميم وان كفن من غير ماله بان كفن من ماله من عليه نفقة او من بيت
الماله او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد
يستر جميع البدن الاراس المحرم ووجه المحرم على المعتمد وان كان مخجورا عليه بالفسل
وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في ثلاثه اجيب الغرماء بخلافه قالوا
الغرماء يكفن بسائر العورث والورثة بسائر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت
الورثة والغرماء على ثلاثه جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثه اثواب من ماله ولو كانت
في ورثته مخجور عليه ضعيف ولين كان نظره في المياد ان ختم كفن الميت من ماله ولم يكن
عليه دين مستغرق كفن في الثلاثه بل لو اتفقوا على ثوب وجب ان يكفن في ثلاثه
على المعتدلات الثامن والثالث حقه فليس للورثة المنع منها فلا يجوز تركهما الا
اذا وصوب والفرق بينهم وبين الغرماء ان حق الغرماء سابق على حق الميت وان
منفعة صرف المال لهم تفرد الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيها **قوله**
بيضا اى ند بالخبر السوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ويكره ان يكون في الكفن شئ غير البياض كجعل نحو عصفه فوق راسه اى اسفل قد
قوله ويكون كلها لغائى اى وجوبا ويسين ان يبسط احسنها الاول والباقي فوقها

يه

فوقها وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولاً من غيرها وعبارته وان
يسقط احسن اللغتين واوسعها والباقي فوقها انتهت **ق** لا تأخذ كل واحد منها جميع
البدن الميت الاراس المحرم ووجه المحرم **ق** ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس فيها
حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل في حق الذكر فان زيد قميص و
عمامة لم يكره كنه خلاف الاول كما مر **ق** وان كفن الذكر في خمسة قميص الثلاثة المذكورة
اي او اثنان منها وازار وقميص وعمامة وهو افضل من الثلاثة مع القميص والعمامة
وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل في حق الذكر كما مر **ق** وقميص وعمامة اي ان
لم يكن محرماً **ق** او المرأة ومثلها الخنثى وقوله في خمسة وهو افضل من الاقتصار على ثلاث
لغائني في المرأة كما هو الغرض وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تحب نفقتها عليه ولو
رجعية بخلاف البائنة الا ان تكون حاملاً ولو كانت الزوجان معاً يجب تجهيز الزوجية من
تزكية الزوج ولو كانت الزوجية وخادمها ما وادى بجد الزوج الا ما يجهر به احداهما قد مات
الزوج ولو كان له زوجتان حرة وامة او مسلمة وكتابية وما قاما بجد ما يجهر به
الا احداهما فلهن تقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لسرهما عليهما اي
يقرب بينهما والظاهر الثاني **ق** في ازار وطيارخ عبارة غير ازار قميص في ازار فلما
فكان الاول المظن بالغاء هكذا البغيد الترتيب كما صنع كذا في المنهج والخطيب والازار
ما يشد على الوسط ويوتر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة
واظهار ما يغطي به الراس واجمع حر مثل كتاب وكتب يقال اخترت المرأة وتخرت
لبست اخار **ق** واقل الكفن ثوب واحد ستر عورة الميت على الاصح هذه اضعيف
والمعتمد ان اقل ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الاراس المحرم ووجه المحرم في
هذا هو الذي صححه النووي في مناسكه واختاره ابن القري في شرح ارشاده كالأدري
تبعاً لجمهور الخراسانيين وحمل الاول على حق الم فقط والثاني على حق الميت مشوباً
بحق الم والحاصل ان الكفن بالنسبة لحي الم فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحي
الميت مشوباً بحق الم ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني في
الثالث فكل من الاول والثاني لا يسقط بوصيته ولا غيرها اما الاول فلا في حق الم في
الثاني فليس ثابته حق الم فلو اوصى بستر العورة فقط لم يصح وصيته والثالث الذي

هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يستقل بالوصية فلو اوصى بثوب واحد يستر
جميع البدن كفن به ويستقل ايضا بمنع الغراء لا يمنع الوثنية وتقدم الفرق بينهما **ق** لا
ويختلف في كون الميت واثنيته فحق الذكر ثوب يستر ما بين السرة والركبة وفي الاثني ثوب
يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة او رقيقة لانه لا يرق بعد الموت وهذا احسن على
الضعيف السابق فيكون ضحيماً ايضاً والمعتمد ان الواجب ثوب يستر جميع البدن الميت
فلا يختلف في كونه الميت واثنيته **ق** ويكون الكفن من جنس الخ فيجوز ان تكفن
المرأة والصبي من الحرير والمزفر وما اكل من ثوبها جوار ليس ما لذكر في الحياة ولا يجوز
ذكر في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لباس حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة
على الطاهر وان جاز للشخص لبس حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه
بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس **ق** ما يلبسه بفتح الباء مضارع ليس بكسر ها قال تعالى
يلبسون فيها باخضر او ما لبس بفتح الباء ليس بكسر ها فاعناه خلط يخلط قال تعالى وللبنا
عليهم ما يلبسون وكيس فاعناه فاعناه بفتح الباء بغير الظاهر كلام الشارع انه بفتح الباء مبني
للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدم الشرط بعد وهو اذا صلى عليه فانه مبني
للمجهول ايضاً وعليه فارجع بالرفع نائب فاعل والمناسب للتصريح بالاعمال في الافعال
بعد ان يقرأ بغير كسر الباء مبني للفاعل وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام
وعليه فارجع بالنصب مفعول مطلق وهذه اشروء في الصلاة على الميت وشرعت بالمدة
الشرعية فمن مات بمكة قبل الهجرة فله حجة دفين بلا صلاة لعدم مشروعيةها اذ ذاك
وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون الف مرة وستون الف مرة والملايكة في
صلواتهم فرادى لعدم الخليفة حينئذ واركابها سبعة احدى النية ويجب فيها
القصد والتعيين للصلاة الجارية ونية الغرضية وان لم يتعزز لكفاية وغيرها
ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تعيينه بنوعه فيقول ثوبيت الصلاة على
هذه الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضاً او فرض
كفاية فان عينه كزيد او رجل وامرأة في تعيينه كانه بان عمر او امرأة لم يصح
صلاته فان اشار اليه كان قال ثوبيت الصلاة على زيد هذه افيان امرأته صحت صلاته
تغليباً للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فان ثوب على العموم كان خالفاً

نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من اموات المسلمين بشرط التعيين والاداء فلا بد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرية الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرية الاحرام ركنا والثالثة الباقيلة ركنا اخر ورابعها قراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت بخصوص او في عموم غير مقتصد بالخبر ابن داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعل لوالديه فرطا وذاخرا الخ لقوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدي لوالديه بالحق فيه والرحمة ولودعي له بخصوص كفي عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليم الاول وقد نظرها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

ادارت اركان الصلاة لميت فصبغة تاتي في النظام بلا امترا

فصبغة ثم القيام لقادر واربع تكبيرات فاسمع وقرر

وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذا الدعاء للميت حقا كما تزي

وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظره عبد الله يا عالم الروري

وهو ابن المناوي وهو محل لا كذا فيرجو الدعاء على ذلك قد قرا

وبشرط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او يحمى عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لمقدم فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فقد وعدم فلا عادية وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعد فلا يشي وان ايتغير خلا فالابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر خير ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة وبهذا افارق عدم سقوطه في رد السلام فان المقصود منه الامان لكل من المسلم والمجيب وان كلامي ما سلم من الاخر واما الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه اكمل منهن فان لم يصل امرئ بها فان امتنع بعد ذلك توجب الفرض اليهن **ق** اي الميت فلو صلى على حي وميت صححت الصلاة

الرجل

ان جهل حاله والا فلا ولو احرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى فركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي عليها لانه ينيوها **ق** اذا صلى عليه انما يدركه اليانته قد لا يصلي عليه كما اذا كان قد قد الطهورين او تهرى بدنه او وقع في حفرة وتعد راجع منها وطهره او تجس بخاسنة تعذر زوالها ولو مات تحت الاقلية فاذا تعدر فسحقها وكان ما تحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتد الرمي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للمضروبة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليد في ذلك ستر الميت كما كان فان كان ما تحتها طاهرا وتعدر فسحقها صح التيمم عنه لعدم النجاسة **ق** اربع تكبيرات ويجب قرن التنية بالتكبيرية الاولى التي هي تكبيرية الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا او غائبا ونوى المأموم ميتا اخر كان جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امام بتكبيرية بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذا اقتداء انما يظهر هذا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرية تخلف فاحش يشب التخلي بركعة وانهم قولهم حتى شرع في اخرى انه لو لم يشرع في الاخرى لم يقبل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم يقبل فيات بها بعد السلام وايضا في المهمات فان كان بعد ركبة وقراءة وسنيات او عدم سماع تكبير او جهل بطلت صلاته بخلافه بتكبيرية قبل بتكبيريتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا سنى القراءة ومثل بطورها واما اذا سنى الصلاة فالمعتمد انها لا تبطل ولو بالتخلف جميع التكبيرات والتفت كم كالتخلف بله اولى لانه افضح من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعي نظم الصلاة والمراد انه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تقيي بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امام اخرى قبل قراءة الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدرك المسبوق باقي الصلاة وجوب في الواجب ونه با في المندوب كباقي الصلاة ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاة فان رفعت قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة هذه احرم عليها وهي قارة فان احرم عليها وهي سائرة اشترط ان تكون جهة القبلة عند التحرم

فقط وبين ان لا يرب ما بينهما على ثلثا ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحقق في
 المعتد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط ان لا يكون هناك حائل عند
 التحريم ولا يشترط الحاذق على المعتد وقال ابن قاسم باشتراط الحاذق **ق** لا تكبير
 الاحرام في احد التكبيرات الاربع وليست رائدة عليها **ق** ولو كبر خسا لم تبطل اي ولو
 لوعد الا انه اذا زاد ذكر امام يعتقد البطلان بذلك جهله والابطال لانه فعل مبطول في اعتقاده
 وانما اقتصر على اخص مع اذا اكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشم ذلك لان اقل الزيادة
 يتحقق بها ويمكن ان يكون اذا بدت كل مطلقة الزيادة من اطلاق الخاص واردة العام ومن
 المعلوم ان سجود السهو لا يبدل صلواته الجارية فلا يقال يسجد للسهو جبر الحلال ولو نقص
 عن الاربع فان احرم بها بنيت النقص لا تنقذ وانما احرم بها لا بنيت النقص ثم نقص بعد ذلك
 بطلت **ق** لكن لو حصى الخ استدرج ان على قوله لا تبطل لانه ربما يوهم انه لو حصى اماما تا
 ولو سدد من اوسع وهكذا اكد كنهه اقتصر على اقل الزيادة او مراد مطلق الزيادة
 كما مر **ق** لا يتابع اي اثنين متابعين في الزيادة فلو تابع فيم تبطل صلواته كما افق بذلك
 الرأى وقوله بل يسلم اي بعد نية المعارقة وقوله او يتنظره ليس مع وهو افضل كما في
 بعض النسخ **ق** ويقر المصلي الفاتحة اي سر او ان صلى ليلالا فوردت كذلك وبين
 التعود قبلها والتامين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة
 حنية على التخفيف وان صلى على قبر او غائب على المعتد ولو عجز عن الفاتحة اي بديلها
 كغيرها من الصلوات **ق** لا بعد التكبير الاول اي على سبيل الافضل كما يؤخذ من
 قول الشارح ويجوز قرائتها بعد غير الاول فلا تتعني بعد الاول ويجوز اخلاؤها عنها
 ويصحبها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او للدعاء للميت بعد الثالثة
 او ياتي بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لا تتعني بعد الاولى وغيرها حيث
 تعني في محله فتعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت
 بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجب بعدها شيء ان القصد بالصلاة على الميت الشائعة
 وهي حاصلة بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله فتعني
 محلهما الواردان في غير السلوات الخ ان شعارا بدلك بخلاف الفاتحة فام تتعني في
 محلهما اشعار بان القرائة دخیلة في هذه الصلاة ومن ثم تنسب فيها السورة وعلى

كل حال فلا بد منها بعد الاولى او بعد غيرها الا نها كن وناقش ابن قاسم في هذه الفرق
 بان القرائة من اعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لا يوجب بطلان الاسراع بالجنازة
 ولذلك قال في المجزع وليس لتخصيص ذلك علة الا مجرد الاستبعاد وقال بعضهم الحكمة ان
 القرآن افضل الاذكار فتوسع فيه ما يتوسع في غيره **ق** لا ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا يسن هذا السلام وبين احمد لم قبلها **ق** بعلة التكبير الثانية
 اي وجوبها فلا تجزى بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة
 وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة **ق** واقل الصلاة اخ واكملها ما بعد التشهد
 الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
 آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم
 وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **ق** لا ويدعو للميت اي بخصوص
 اي في عموم غير قصد فلا يكتفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصد نعم يمكن
 في الصغير ان يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظما واعتبارا وسلفا وشفيعا
 وثقل به موارثهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تقتلنا بعده ولا تحرمهما اجره وفي
 الصغير لا يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان
 كانا ميتين او كافرين او كان احدهما كذلك لم يدع بذلك بل ياتي بتخصيم الحال على الاوجه
 خلافا لمن قال سواء فيما قالوا مات في حياتهما ام بينهما ام بعد هما لان العظم بمعنى
 الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان اريد
 به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهي لمصاحفي في الاخرة والذخر
 بالذال المعني الشيء النفيس المدخر فشب به الصغير لكونه مدخرا امامها لوقت حاجتها
 لا فيشفع لها كما صح في الحديث والعظم بمعنى الواعظ كما علمت في اسم مصدر بمعنى
 اسم الفاعل واعتبارا اي سبب اعتبار لهما وسلفا اي سابقا فهو توكيد لمعنى فرطه
 وشفيعا اي لهما يوم القيامة كما ورد انه يشفع في والديه فيندخلهما الجنة وثقل به
 موارثهما اي بنواب الصبر على فقد والرضى به ولا تقتلنا بعده اي بالكفر والمعاص
 ولا تحرمهما اجرهما اي اجر مصيبة ويسن ان يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء
 اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من

هم

احييت من فاحيم على الاسلام ومن توفيت من افتقر على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا
ليسال زيادة درجات فلا يشكك بان لا ذنب عليه فقد كان صلي الله عليه وسلم يستغفر
في اليوم والليلة عائة مرة لئلا يذنب له ذلك اعلم درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا
اذا بلغ واقترى الذنب او المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام
للحياة ومناسبة الايمان الوفاة لان الاسلام كناية عن الاعمال او الاتقياء وعلى كل
فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان التصديقي القلبي النافع عند الله ولا يكون
كذلك الا ان وجد عند الوفاة **قوله** بعد الثالث اي وجوبا فلا يجوز ان يعد غيرها كما
علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شئ **قوله** واقل الدعاء للميت وسينكر اكلمه وقوله اللهم
اغفر له اي مثله فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطيب به ويكفي غفر الله له ارحم الله اوليائه
به ولا بد ان يكون باخروى فلا يكفي بد نيوى الا ان الى الخروى نحو اللهم اغفر عنه دينه
ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير او نبي لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق
الذنب **قوله** واكمل اي الدعاء للميت وقوله مذكور في قوله المصنف في بعض النسخ اي حملا
على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فذلك تركه في بعض النسخ الاخرى **قوله** اللهم
اي يا الله فحدث يا الله الدعاء ونحوه عنها الميم كما هو مشهور **قوله** هذا عبدك اي هذا
الميت الحاضر المتدلل والخاص لك قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا انت الرحمن
عبد او قوله وابن عبدك المراد بهما ابوا لميت واحد اللذان هما عبدان لم تعالى بهما
انما متدللان وخاصتان لم كما علمت من سابقه هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب
كسيدنا عيسى وابن الزين قال فيهم وابن امك وهذا في الذكر واما الانثى فيقول فيها
هذه امك وبنت عبدك ان كان لها اب فان لم يكن لها اب كبنت الزين قال لقياس ان
يقول وبنت امك وفي النسخ يقول هذا مملوكك وولد عبدك هذا ان كان له اب
فان لم يكن له اب قاله وولد امك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث
مطلقا على ارادة السمعة فان كانا اثنين مذكورين او مذكرا ومؤنثا قال هذا ان عبدك
واستام عبدك او مؤنثين قال هاتان اماتك وبنت عبدك وان كانا زوجا مذكرا او
مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وابناء عبيدك او مؤنثا قال هؤلاء اماتك
وبنات عبيدك ويرامى جميع ذلك فيما بعد الا في قوله وانت خير منزول به فيجب

الله

تذكرة

تذكير هذان الضمير وافراد وان كان الميت انثى او اثنين او جمعا لا نه ليس عايدا على الميت
بل على الموصوف المتحد وفي التقدير وانت خير كرم منزول به فتعيل المحشى بقوله لا نه
عائد على الميت نظرا وان اشتهر فان انتم على معنى وانت خير انثى منزول بها كقولنا استلزام
ذلك تانيث الميت تعالى او على معنى وانت خير ذوات منزول بها كقولنا ان محمد على معنى
وانت خير كرام منزول بهم **قوله** اخرج اي هذا الميت وقوله من روح الدنيا بنسخ الراى نسيم
ريحها ويصح ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح
وطوى لفظ المشبه به وروح اليم شئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر
الروح تحصيل لانها من خواص المشبه به اذ هي جسم لطيف لم سريان في البدن كسريان الماء
في العود الاخر **قوله** وسعتها اي اتساع الدنيا وهي بنسخ السنين وحكى العلامة
الدنو شئ كسرها عن الصفا **قوله** ومحبوبه بالرفع مبتدأ وقوله واحباؤه بالرفع ايضا
عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحمد وفي خبره والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباؤه
كائسوت في الدنيا او بالجر فيهما على انهما مسطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحمد وفي
حاله والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احباؤه اي خرج من عندهم وفارقهم حال
كونهم كائسوت في الدنيا ورسم احباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه بالياء
في بعضها يساعده الثاني والمراد بمحبوبه من يحب الميت واحباؤه من يحب الميت والضمير في
محبوبه واحباؤه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وباللغة ثبت كما في بعضها
الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصطلاحها **قوله** الى ظلمة القبر متعلق
بمخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والا فلا يقرب **قوله** وما هو الاقيم اي والى الذي لا قيم
هو الاقيم من الاهوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قيل ان الشيطان يعقد في جانب
القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بان انا فيتعلم المناقق ليعهد ب دون من
يشبه الله بالقول الثابت والثانية كما جرد على العمل ان خيرا خيرا وان شررا شررا فاللفظ
يتناول ما يتناهى في القبر وما بعد **قوله** كان يشهد ان لا اله الا الله الخ اي في الظاهر
وقوله وانت اعلم به منافي الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع **قوله** اللهم انه نزل بك اي يا الله ان الميت صار ضيفا عندك
فاكرم فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى

فقد لا

يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البايع نعم وردت هذه في بعض
الاحاديث لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لوان بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الار
الانقصار على الاركان وترك السنن في الله لم لا تخربنا بفتح التاء وضربها من حرم واحرم
والاولى اقصي وقوله اجره اي اجر الصلاة عليه واجرا لمصيبة به فان المسايين كالمضرب الواحد
ان اشكى بضم الشين كله وقوله ولا تفتنا بعد اي بالابتلاء بالمعاصي وقوله واغفر لنا ولم
ولاها من بزيادته للمساكين في السلام هذا اي في صلاة الجنائز وقوله في كيفيته
اي كالتفاته في التسليم الاول على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله وعبد الله اي كونه
تسليمين لكن الاول واجبة والثاني مندوب كما في صلاة غير الجنائز في في لكن يستحب
زيادته ورحمة الله وبركاته استدركه على الكيفية وطاهره ان قوله ورحمة الله لا يسن
في غير صلاة الجنائز وليس كذلك بين فيها وفي غيرها وما اخاد من سن وبركاته هذا
ضعيف والمعتد انها لا تسن هناك كما لا تسن في سائر الصلوات نعم تسن في رد السلام فالحال
ان ورحمة الله مندوبه هنا في سائر الصلوات وان وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات
فلو حذف هذا الاستدراك لكان اولي **قوله** ويدفن الميت اي وجوبا ولا يكفي في الدفن
وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعد الحفر والاكنى فلو مات في سبيته
انتظر وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فاستهوى كما نصي العام الشافعي
ان يشد بين لوحين لئلا يتفتخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد
يجب محسنا فدفنه الى القبلة فان القوم فيه بد وثلوحين وثقلوه بخوجج ما نحو
والواجب من القبر ما يمنع الرأفة والسبع فيمنع ظهور راحة الميت فتودى الاحياء
ويمنع نبش السبع له خياكله وهما متلازمان فذكرها البيان فائدة الدفن وان تلازم
هكذا قيل والحق انه لا تلازم بينهما الا ترى ان الفسافي المعروفه الان تمنع السبع ولا
تمنع الرأفة فالدفن فيها حرام وكذلك القبر التي يطمونها بالتراب من غير حجارة
كما في بلاد الاريا في فاتها لا تمنع السبع وان منعت الرأفة وقد لا تمنعها فالدفن
فيها حرام ايضا وبين ان يستتر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امرأة
وهو فيها كد والسنن الدفن في غير اللين ووقت كراهة الصلاة وجاز بكراهة دفنه
ليلا مطا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يحجر والا فلا يحجر وقيل يكره والدفن في المتبر

القول

افضل منه في غيرها لئلا الميت دعاء المارين وبين ان يفضى بخد الى الارض ويكره ان يجعل
له فرش ويخذه او صندوقا يفتح اليه لان ذلك اضعافه ما له لفرش اما ان اختيج اليه لند او
الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ والترك احسن على النفس بدعة مكرهه
وكان احسن البصر يقول اذ اراهم يزجون اخوان الشياطين وسين ابوعلى الخاس
عن فوق الجنائز ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها
اسرعت ويحتمل ان النفس تلوم على الجسد ويوم الجسد على النفس فيختلف حالها فتارة
تقدم وتارة تؤخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في حال رجوعها اليهم اجل بقاؤها في الدنيا
وسئل عن خفة الجنائز وتقلها فقال اذ اخذت فصاحبها شهيد لان الشاهد حي والحي
اخف من الميت وبين ان يقف جماعة بعد دفن يسألون له التثبيت لانهم صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفر والاخيكم واسألوا
له التثبيت فانه لا يسأل ويسن تلقين ايضا ويغنى عن الدعاء بالتثبيت ولا يلحق الطفل
ونحوه ممن لم يتقدم تكليفه لانه لا يفهم في قبره وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم وشهيد
المعركة فلا يلحقان لانهما لا يسألان وتنبه بزيارة القبر للرجل لند ذكر الاخرة في
ذكر من النساء جزعهن وقلة صبرهن ونحو الكراهة فقط ان يشتمل اجتماعهن على
محرم والاحرم ويستثنى من ذلك قبر نبي صلى الله عليه وسلم فتشدد بله من زيارته في
ينبغي كما قال ابن الرفعة اذ قبر سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الرازي
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يسأل الله لنا ولكم العاقبة
الله لا تخربنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة
يس ويذولهم ويهدى ثواب ذلك لهم وان يتصدق عليهم وينعمهم ذلك فيصن ثواب
لهم وبين ان يقرب من المبرور كقربة حيا وان يسلم عليه من قبل راسه ويكره تقبيل
القبر واستلامه ومنه الثابت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الاعتبار عند الدخول
لزيارة الاولياء الا ان قصد به التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لاندحام ونحوه
كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدى احمد البدوي وقوفي مكان يتمكن
فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وشارب يد ونحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا
بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له ان يشير بيده او عصا ثم يقبلها ويندب وضع

مخرج يد الاخصر والرجات على القبر كما جرت به العادة لا يستغفر للميت احد ام رطبيا
وتسبحه اكل من تسبح الياسم لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضع اخذ من قبل
يبس لان صاحبه لا يعرض عنه الا بعد يبس لرواى نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة
وهو الاستغفار للميت اما واضع فيجوز له اخذ من ولوقبل يبس هكذا اطلق بعضهم
وقضى ابن قاسم بين ان يكون قليلا مخصوصا او خوصتي فلا يجوز له اخذ من وهو اخصر
لتعلق حق الميت به وان يكون كثيرا فيجوز له اخذ من من وضع على قبر خوصا كثيرا جاز
له ان ياخذ من ويضع على قبر اخر وهكذا **قوله** في كل اى يد بالدفن فيه افضل منه
في الشق ان صليت الارض كما سيد كرم السارج فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق
افضل منه في اللحد ويسن ان يسند وجه الميت ورجله الى جدار القبر وظهره بخولته
او حجر لئلا يكلب على وجهه او يستلق على ظهره ولو كان بارض اللحد او الشق نجاسة فهل
يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما في المقبرة
المسوسة فيجوز وضع عليها او من غير يكون او غايضا فلا يجوز كل محتمل قال الشوري
والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ والذي يظهر لي
اختيار الثاني **قوله** مستقبل القبلة اى وجوبا ثانيا لا للميت منزلة المصلى ويؤخذ
من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافر
التي في بطنها جدي مسام نفث في الروح ولم تخرج حيا نه يجب استدبارها للقبلة ليكون
الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه وتدفن هذه المرأة بين مقابر
المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان تنفخ في الروح
لم يجب الاستدبار اى لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى فان رحيق
حياته لم يجر دفن معها بل يجب شق جوفها واخراج منه ولو مسامة ومن الغلط
ان يقال يوضع مخرج على بطنها ليموت فانه في قتله للجنين **قوله** واللحد بفتح اللام
الح واصلا اللحد الميل يقال لحد اى ماله واحد لغة قليلة ومنه الاحاد في الحرم وفي
دين الم تعالى واللحد كل ما يل عن الاستواء **قوله** ما يحفر في اسفل جانب القبر اى
بعد ان يعق قامة وبسطة كما سيأتى فيحرم القبر ولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر
في اسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنب الايمن مستقبل القبلة ويسند

قوله

ويسند ظهره بلبنة او نحوها ثم يسند فتح القبر لئلا يهاه عليه التراب الى ان يملا القامة
والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويغد بكون اللبنة
تسعا لما نقل في شرح مسام من ان اللبنة التي وضعت في قبره صلى الم وعليه وسام كانت
تسعا **قوله** من القبلة اى من جهتها وهوليس بقيد لان مثلها الجهة المتقابلة لها **قوله**
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ولذلك كان قول المصنف في الحد محمولا
على اللحد وقوله ان صليت الارض بضم اللام اى يبيت من الصلاة وهى اليسوسة
والسندة فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق افضل من الدفن في اللحد كما مر
لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد **قوله** والشق ان يحفر في وسط القبر
كالنهر اى الذي هو محوري الماء كالقناة وجمع القبر قبور في الكثرة واقبر في القلة واول
من سن القبر الغراب لما قيل قاييل ها بيل كما قال تعالى فبعث الدم غمرا يا يحيى في الارض
ليرى كيو يوارى سواى اخيه وقيل بنو اسرائيل وليس بشي وفي التزييل مائة
قابر اى جعل له قبرا يوارى فيه اكرامه ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتكلم الطيور
والوحوش **قوله** ويبني جانباه ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن
الاقتصار على احدهما فيجعل الواو بمعنى او ثم تجعل او مانعة خلو تجوز الجمع قصور
الشق ثلاث ثمانية يقتصر على الحفر وثلاثة يقتصر على البناء وثلاثة يجمع بينهما **قوله**
ويستغنى عليه بضم اليا وسكون السين من استغن كما ضبط الشوري ويرفع السقف
عن الميت قليلا وقول بلى بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى ان بعض الجهة تقوم انه
بفتح الباء فافق بانه يسند القبر باللبنة المعروفة تعود باله من سوء الفهم
وقوله ونحوه اى نحو اللحن مما لم يسمه النارك كالحشيش **قوله** ويوضع الميت عند مؤخر
القبر اى يوضع وهو في النعش قبل انزاله القبر من فوق اعناق الرجال الاحاديث له عند
طرفي القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد انزاله حية لان ذلك اسهل له لانه في **قوله**
وفي بعض النسخ الخ يغيد سقط تلك الزيادة في بعض النسخ لكن المحفوظ الاول
وهو اولى وقوله زيدا يقرأ بالتثنية لاضافته جملة ما بعده هـ على النسخة التي
ليس فيها وهى واما على ما في بعض النسخ من زيادته وهى فيقرأ بالتثنية **قوله** و
يسن بضم اليا وفتح السين من السن وهو الاخراج اى يخرج من النعش ليسام لئلا

يدخله في القبر ولا يدخله ولو انشئ الرجل ويدخله الا حق بالصلاة عليه درجة
 لكن الحق في الانشئ الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم عبد هاتم المحسوخ ثم
 المجبوب ثم اخصى ثم الاجنبى الصالح وانما يدخلها النساء لضعفهن غالباً نعم بين ابن
 يئس من المرات من محل موتها الى مغسلها ومن مغسلها الى النعش وتسلية الى من في
 القبر وحل ثيابها فيه **ق** من قبل راسه بكسر القل في وفتح الباء اى من جهة راسه لان
 ذلك اسهل في اخراجه من النعش وقوله اى سلا برفق اشار الشارح بذلك الى ان الجار
 والمجور صنف لمحدون **ق** ويقول الخ اى ندباً فقد روى انه اذا اقيم ذلك رفع
 العذاب عن الميت اربعين سنة ونقل النووي عن النص انه يندب ان يقول بعد ذلك
 اللهم سمع اليك الاشياء من اهل بيته وولد وقرابة واخوانه وفارق من يحبه قريب وخرج
 من روح الدنيا وسعته الى ظلمة القبر وضيق وحرارة بنى وانك خير منزول به **ق** الذي
 يلحد اى يدخله اللحد والمراد به ما يشبه الشق **ق** بسم الله وعلى من رسول الله اى
 يكون اسم الله وحده رسول الله كالمزاد له والعدو الذى يتقى بها الفتى والاهوال والبا متعلقة
 بيمين وفي تعدد بركاته او اضعافه وعلى متعلقة ايضا بيمين وفي ايضا تعدد بركاته
 الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمن في ذلك
 المقام كما قال المناوى **ق** ويضع اى يوضع على جنبه وجوبا والا فضل كونه على الجنب
 الا يمين كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على اليسر كره ولا ينسب ويدب ان يفضى
 تحت الى الارض كما مر اشارته الى شدته لذلك والافتقار لم تعالى وقوله في القبر اى في اللحد
 او الشق ولا يكتفى بوضع في القبر كما هو المذهب الا ان الناس اثنون بترك الدفن في اللحد او الشق
ق بعد ان يعمى بالعين او بالعين اى يراى في حفره جهة الاسفل وقوله قائم وبسطه
 اى قد قام رجل معتدل وبسطه يديه الى الاعلى وذلك نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه
 النووي والمراد برأى الارض وهو شبران تقريباً فلما بنا فى قول بعضهم انها ثلاثة اذرع
 ونصف لان مراد برأى العمل وقد عرفت انه لا بد من اللحد او الشق في ذلك القبر
 بعد وضع الميت في واحد منهما يهاه التراب الى ان يملأ القامة والبسطه **ق** ويكون
 الاضطجاع مستقبل القبلة هذه اعلم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك
 لكن ذكرنا توطئة لما بعد **ق** فلو دفن مستدبر القبلة اى او منحرفاً عنها وقوله او

المصدر

مسئلاً

مستلقياً اى او منكباً على وجهه وقوله نبش اى وجوبا وقوله ما يتخير المراد بالتخير
 التثنية كما قال الماوردي وهو المعتد خلافاً لمن قال المراد به الانقباض **ق** وسيطج
 القبر اى يجعل مسطحاً مستوياً مسطحاً وقوله ولا يسمن اى لا يجعل مسطحاً كاجلوت
 على هيئة سنام البعير كما يشاهد في بعض القبور فلا فضل جعله مسطحاً لا مستديراً
ق ولا يبنى عليه فكير البناء عليه ان كان في غير نحو القبرة المسبلة للدفن فيها
 الا حرم سواء كان فوق الارض او في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التي
 في القرافة المسبلة للدفن فيها وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها لانه
 يضيئ على الناس ولا فرق بين ان يكون البناء قبة او بيتاً او مسجداً او غير ذلك ومنه
 الا حرام المعروف بالتركيبه نعم استثنى بعضها لبعضهم للانبيا والشهداء والصالحين ونحوهم
 ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه
 الموقس فيها ما لا حيز له وذكر انه وجب في الكتاب الاول يعنى التوراة انها تراب اجنة
 فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك ككتب اليه ان لا يعرف تراب اجنة الا لاجساد المؤمنين فاجلواها
 لموتهم ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتلال ان يكون وضع بحق قبل تسليها
 قيا ساعى ما قرر في الكنائس ويكره ان يجعل على القبر مظلة لا عمرى على المدعى اى قبة
 فثبها وقال دعوه يظله علمه ويسن ان يضع عند راسه حجراً او خشباً او نحوها لانه صلى
 الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صحبة وقال انقام بها قبر اخي وادفن
 اليه من مات من اهل اى اخيه من الرضا عنه لانه صلى الله عليه وسلم لا يكون له اخ من النسب
 ويندب بجمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر ولا يجلس
 على القبر ولا يتكأ عليه ولا يدب اسن عليه ولا يكتب عليه ولو دفن في لوج عند راسه لكان
 في شرح البيهقي وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظراً لكان الزكوى لا وجه لكرهه
 كتابه اسمه وتاريخ وفاته خصوصاً اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت به عادة
 الناس **ق** ولا يخصص خرج بتخصيصه تطبيقه فانه لا بأس وبيندب ان يرش القبر
 بماء والاولى ان يكون طاهراً بارداً لانه صلى الله عليه وسلم طهره بتبريد الماء ابراهيم
 وخرج بالماء ما ورد في فكره الرش لانه اضافة ما لغيره حصول راحته فلا ينافى
 ان اضافة الماء حرام وقال السبكي لا بأس بالسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها

تحت الراية الطيبة انه بن لوقيل سنة حين لم يبعده **ق** لى يكره تحصيله -
بالجص اى تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة المسماة بالجيرة وقيل هو
الجص والمراد منها اى واحد **ق** لى ولا بأس بالبكاء على الميت فهو مباح والكلام فى
البكاء بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقوله المصنف من غير نوح صم كاشفة
ولا فرق فى اباحته بين ان يكون مع حزنا اوليا وما بالبكاء بالبكاء فهو ما كان برفع صوت و
هو مكره عند الرمالى نعم يندب لفقد نحو عالم وصالح ويكره الموت نحو محسن اليه لتضمن
عدم النعمة بالموت تعالى ويباح للحجبة والرقبة والصبر اجل ويجرم مع عدم الرضى بالقدر
وقد جمع بعضهم بين المقصور والمكدر **ق** لى يكره اى جوارى المستوى الطرفين
وما يغنى البكاء ولا العويل **ق** لى يكره اى جوارى المستوى الطرفين
لما عانت من انه مباح وقوله قبل الموت وبعد لكن الاولى عدم عند المختصر وهو
بعد الموت خلاى الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجوهري
ق لى وتكره اولى فيكون فعله خلاى الاولى ولعل راجع لقوله وبعد فلا ينافى انه
مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة **ق** لى ويكون البكاء من غير نوح
اى ويكون البكاء الجائر من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم من ان البكاء بالقصر ما كان
من غير رفع صوت **ق** لى اى رفع صوت بالنديب اى مع الندب فالنبياء بمحضى مع وهو
ما عدا محاسن الميت مع البكاء كان يقولوا وكهفاه واجبلاته واسنداه وهو حرام من
الكجائر لخبر الناجية اذ لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابس قميصا فوق قميص
فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان قصد احدهما فلا حرمه فيما يقع
الان من ان بعض الناس يقول كان عالما او كان كريما لا حرمه فيه بل يسن الجراذكروا
محاسن موتاه ومن ذلك المروية التى تفعل فى العلماء **ق** لى ولا شئ جيب فهو حرام
وليس ردة الا ان استحله ومثل لطم الخد وضرب الصد ووردى الطاروش
الشعر وتشويد الوجه والشباب بخونيلة وكذا ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء
والقد روي له على الجزع والتسخط ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس هناك ضرب
الخد ودوشق الجيوب ودعا بدعوى جاهلية اى ليس على طريقتنا الكاملة

قلا يقتضى كفره من فعله ذلك ولا يعذب الميت بشي من هذه الا ان اوص به كقول
ق لى اذا مات فانه يلقى بها اهلها **ق** لى وشق على الجيب يا بنت معبد
وعلى حمل الجوهري الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا ترزوا رزقا ورز
اخرى ويكره تمنن الموت لفرز له به فى بدنه او صبيته فى دنياه ويسن لفقة دين
كما فى المجموع اما تمنن لغرض اخرى فمحبوب كتمن الشهادة فى سبيل الله تعالى
ويسن ان يكثر من ذكر الموت خيرا اكثر من ذكرها ذم اللذات فانه ما يذكرك فى كثير
الاقله ولا قليل الاكثر اى لا يكثر فى كثير من الدنيا الاقله ولا قليل من العمل
الاكثر ويجب ان يستحب للموت بتوبة بان يبادر اليها العاصى للملا يطعم الموت
الموت لها ويجرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعده من مقبرة محل
موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرى مكة او المدينة او بيت المقدس او بقرب
قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه **ق** لى ويعزى اهلها من يدب بالخبر ما من مسلم
يعزى اخاه من مصيبة الا كساه الله من خذل الكرامة ولذا كان ارسل الامام الشافعى
رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزى به فى ابن له قد مات بقوله
ق لى ابن معز يكن لا ابن على نعمة **ق** لى من الخلود ولكن سنة الدين
ق لى فما المعزى بباقي بعد ميت **ق** لى ولا المعزى ولو عاش الى حين
ويندب البدن اى بضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم ممن حصل
له عليه حزن حتى الرزح والصديق وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية
بالمملوك فتعزيهم بالاهل جرم على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم
بعضا كما اجاب به الرمالى فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلامهم مصاب وباجلله
فالتعزية يستلزم من اصاب بمن يشق عليه ولو هرة وسين كما استظهره ابن حجر اجابة
التعزية بخروجك المصيبة وتقبل الله منك ومنه قولهم الا ان ما احد يستلزم لك فى
سوء **ق** لى اهل الميت فرضه تفسير الضمير لكن اعاد مع المضاف وقوله صغيرهم و
كبيرهم اى تعزى فى الاهل وقد عرفت ان مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن
ق لى الا الشابة استثنى من الاثنى وقوله فلا يعزى بها الا محارمها اى اوارز واجها
واما تعزية الاجانب لها فمكرهة وكذلك ردعهم عليها وتعزيتها للجانب حرام وكذلك

ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء ورد اذ انه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء
ورد او يحرم منها عليهم ابتداء ورد **قوله** والتعزية سنة قبل الدفن وبعد ٢ لكنها
بعد ما اولى منها قبله لا شغلهم قبله بخبرهم الا ان افرطوا فيهم فتكون قبله اولى
ليصبرهم **قوله** الى ثلاثة ايام اي وتستمر التعزية الى اخر ثلاثة ايام تتربيا فلا يضر
ان يادما بعض يوم ويكره بعد ما اذا الغرض منها تشكين قلب المصاب والغالب سكون
فيها فلا يجزى دحرته ويكره تكرارها في الثلاثة لانها تجدد الحزن **قوله** من بعد
دخول هذه الضيق والمعتد ان ابتداءها من الموت وان لم يدفن فيها من بعد
الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاثة وان كان العمل الاثنا بخلافه فان الناس
لا يحسبون يوم الموت من الثلاثة جريه على كلام المصنف **قوله** فان كان احدهما غائبا
الخ ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر كمن قيد الشيعه عوض في تقريره على الخطيب
بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح اما اذا كان الغائب المعزى بكسر الراء فلا تنطبق
له التعزية بعد القدر ومثله الغائب المريض والمحبوس **قوله** امتدت التعزية
الى حضوره اي وتستمر ايضا الى ثلاثة ايام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص
المحبوس فتستمر بعد محله منهن الى ثلاثة ايام **قوله** والتعزية لغرض التشييع لمن اصاب
اي تصبره يقان عزيمته اي سلبته وصبرته وقوله بمن يعز عليه اي بمن يشق عليه ولو
هزرت كما مر **قوله** وشرعا الخ عطف على لغته واعتبر فيما ذكره شرعا ربه اشياء الاول
الامر بالصبر والثاني الحث عليه بوعده الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع
الدعاء للمصاب بحجر المصيبة وهي لا تظهر الا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها اعظم
الم اجره واحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك او اخلف عليك او تخوذك ويقال للمسلم
في الكافر اعظم الم اجره وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او تخوذك ولا يقال غفر
لميتك لان الم لا يغفر الكفر قال تعالى ان الم لا يغفر ان يشرك به ويقال في تعزية
الكافر بالمسلم غفر الم لميتك واحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر اخلف الم
عليك ولا تنقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبه كما اقتضاه كلام الساجي
الروضه بل هي جائزة ومحل ان يبرج اسلامه والا استحب واستشكل في المجموع
تعزية الكافر بالكافر بانها دعاء بدو الكفر فالتحيا مختار تركه واجاب ابن النقيب

بان

بان المقصود الدعاء بكثرة عدد من يقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق
ولو مع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر فنعوذ بالله في الدنيا بكثرة الجنية
وفي الاخرة بالفداء من النار **قوله** الامر بالصبر اي على المصيبة كان يقول اصبر
ان الم مع الصابر منه وما احسن قول المشاعر
قوله وان لصبار على ما ينوبني وحسبك ان الم انني على الصبر
قوله ولست بنظر الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر
وقوله والحث عليه بوعده الاجر اي احل عليه بوعده الثواب عليه اذا كان المعزى
بنسخ الرأى مسامحة وقوله والدعاء للميت بالمغفرة اي اذا كان الميت مسلما وقوله
والمصاب بحجر المصيبة اي سواء كان مسلما او كافرا وبين الخوجير ان اهل الميت
كأقارب البغدي ولو كانوا بيلد وهو باخرى تهيبه طعام بشعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحنن عنه وان يلج عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه اما فحل اهل الميت لذلك وجب
الناس عليه فدية غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع
الجمع والسبح ان كان في الورثة محجوزا عليه الا اذا اوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث **قوله**
ولا يدفن في اثنان الخ اي يكرم ذلك ابتداء عند السرجيني خسي وهو المعتمد ونقل النو
في مجموع مقتصر عليهم وان نازع السك في الخيم خلافا لما ورد في القائل بكرة احد
ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يتخذ الجنس كرجلي او امرأتين او يتخذن كرجل وامرأة
قال ابن الصلاح ومحل اذ لم يكن بينهما محرمية او زوجية والاجاز اجمع قال الاسوي
وهو متجه والمعتمد ما في المجموع انه لا فرق فيه حرام حتى في الامم ولد هالان العلة
في منع الجمع التاذي لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت واما دفن ميت على ميت
اخر كما يقع الان في الفساق المعروفة حرام لان يشبه بعد دفن قبل البلاء عند اهل الخبر
بتلك الارض ولو غير الم في عليه كان يكون لنقله حرام لان فيه هتك لمسة الا لضرورة
كان دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبش ان لا يتغير او دفن في
ثوب او ارض مفصوبين وطالب بهما ما لكها فيجب نبش ولو تغير وبين لصاحبها
الترك وبينه ان يقطع في الكفن الحرير بعد النبش خلافا لما جعله كالمفصوب لانه
حق الم تعالى وهو المبني على المسامحة ويجب النبش ايضا وان تغير الميت اذ وقع

في القبر مال وان قل كذا ثم لان تركه فيه اضاعة مال وتقييد في المهين بطلب ما لك
وهو المختار قياسا على الكفن وكذا يجب النسيب ايضا فيما اذا ابلغ ما لا يغيره وطلبه صاحبه
بعد دفنه فانه ينشئ وينشئ جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه اما اذا ابلغ حال نفسه فانه
لا ينشئ ولا ينشئ لاستهلاكه حاله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نسيبه ايضا
وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر
وقد حصل بالتراب **قوله** في قبر واحد اى في شق واحد او لحد واحد كذا بل يفر دكل ميت
بشق واحد ولو في قبر واحد في فالمراد بالقبر هذا اللحد او الشق لا القبر المعروف **قوله**
الا حاشا اى ضرورة كما في كلام المحشى الشافعي فالمراد بالاحاشا هذه الضرورة وقوله
كصيق الارض وكثرة الموت اى مع كثرة الموتى بحيث يصعب اخرا دكل ميت بقبر
حينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمع
عند صيق الكفن في ثوب واحد لا يتباع في ثقتى احدا موارا البخارى ويقدم حينئذ
الا فضل على غيره الى جهة القبلة نعم يقدم اصله على فرع عمه وسيد على عبد
وذكر على انثى فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه وكن الجد والجدة ولو
من قبل الام وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها ابن الابن فيقدم على الام
لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو الخنش وهو على المرأة ويجوز بين
الميتين بتراب حيث جمع بينهما فبما جزم به ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو اتحد الجنب
ويجزم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا اوضع الميت فوقها واعلم ان ضمة القبر عامدة
لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبياء وفاطمة بنت اسد لان
النبي صلى الله عليه وسلم تفرغ في قبرها ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه قل
هو الم احد والم اعلم **كتاب احكام الزكاة** اى بيان احكامها من الوجوب
المتعدد ويتعد المضاف الى الم وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر
وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكل ما قاله كتاب حكم زكاة
الابل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فان دفع ما يقال ان حكم الزكاة
واحد وهو الوجوب فام جمع الشارح والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وقوله تعالى واتوا الزكاة وكل منهما

في الجمل

من الجمل المبني بالسنة على الصحيح لانه مبني على القدر المخرج ولا المخرج ولا المخرج
له لكنها مبني بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة الخ وهي احد اركان
الاسلام لهن الخبر بغير جاحدها وان اتى بها لكن في الزكاة المجمع عليها بخلاف
المختلف فيها كزكاة الركان وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وامانة الزكاة الفطرة
فليست من المختلف فيها لان خلاف ابن الديات فيها ضعيف جدا خلاصة به كما قيل
قوله وليس كل خلاف جاء محتمرا الا خلاف لم يخط من النظر
ويقال المتع من ادائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقال المتع من اخذها
عليها ايضا وتعرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين
انها فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع
زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه
السلام واوصاني بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يرفع بان المراد بها غير الزكاة
المعروفة كمال المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في
الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم
لامدك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم من ودايع الله تعالى عندهم
ولان الزكاة ظهرت مما عساه ان يقع من وجبت عليهم والانبياء مبرورون من الدنس
لكن قال المناوي وهذا كما ترى بنما ابن عطاء الله على من ذهب امام مالك رضي الله
عنه من ان الانبياء لا يمكن كونهم ومن ذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه انهم يمكن كونهم
ولذلك نقل عن الشهاب الراملي انه افتى بوجوبها عليهم وعلى هذه اقليت من خصوص
الابا اعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الالائية وانما قد منها المصنعي على الصوم
لج مع انها افضل منها نظر المحدث المتكفم والحكمة في تعدد بعضها في النفوس
تستخرج بها كونها طمعت على حب المال **قوله** وفي لغة البناء بالمد اى الزكاة يقال
زكاة كزرع اذ انمى واحا النوى بالقصر فهو الزكاة الصغير وليس مراد ههنا وتطلق ايضا
على البركة يقال زكاة النفقة اذ ابورك فيها وعلى كثرة الخبر يقال فلان زكاة اى
كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد افلح من زكاه اى طهرها من الادناس

صياتنا

وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها **قوله** وشرا اسم الخ وسي
 بها لأن المال ينمو بركته وأخرجها ودعاء الأخذ لها وبارك فيه بسبب ذلك وكثير الخير فيها
 لأنه يطهر مخرج من الأثم ويمنح حتى يشهد له بصحة الإيمان فالناسبة بين المعنى
 الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية **قوله** لما لم يخصه أي الذي هو
 القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر ونصف في الزرع وهكذا
 وقوله يؤخذ من ما لم يخصه أي الذي هو المخرج من كعشرين مثقالا من الذهب وما بقي
 درهم من الفضة وخمس أو سوق في الزرع وهكذا ولو قال أو من بدلت لشمس القرين
 زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الأربعة وقوله
 يصرف لطائفة مخصوصة أي وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى إنما الصدقات
 للفقراء والمساكين الآية **قوله** تجب الزكاة في خمسة أشياء أي أجمالا والافني
 ثمانية تفصيلا الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والحب والخبز
 وأما عروض التجارة في ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها وهي إنما
 تكون من الذهب والفضة وما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت
 لثمانية أصناف من طبقات الناس في هذا المنتظم قوله تجب في ثمانية وتصرف إلى
 ثمانية **قوله** وهي أي الخمسة المذكورة **قوله** المواشي جمع ما تشبه وهي تطلق على كل
 دابة سميت بدلك لمشيها **قوله** ولو غير بالنعمة كانت أولى ليس كذلك بل الأولى
 ما سلك المصنف لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها
 وقوله لأنها اخص من المواشي أي لأن النعم هي الأبل والبقر والغنم سميت بدلك
 لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله
 والكلام هنا في الأخص أي الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا في الأعم
 بدليل قول المصنف بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها
 كما تقدم **قوله** والأشياء جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من
 سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مراد كما صرح به المصنف في ما سائر
 وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قوله المصنف فيما سائر وأما الأشياء فثمان
 الذهب والفضة أي بخلاف ما هو ثمن من غيرها **قوله** وأريد بها الأقوات كانت

الأولى

الأولى حذره لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا لأن في قول المصنف وإن يكون
 قوتا مدخرا فالناسب لدلك التعميم هنا وقوله والأشياء مطلقا كما هو المناسب لقوله
 المصنف فيما سائر وأما الثمار فتجب الزكاة في شيء منها وقد سبق لك نظيره
 إلا أن يقال إن كلام المصنف باعتبار ما يؤول إليه الأمر بعد الشرط لأن وقوله
 عروض التجارة أي ما قابل النقود **قوله** وسائر كل من أخصه مفصلا أي وأما
 الكلام عليها هنا فهو على سبيل الإجمال كما هو ظاهر **قوله** فاما المواشي أي التي
 هي الأولى من الجنس السابقة وقوله في ثلاثة أجناس قال بعضهم الأولى أنواع
 واجبة بأن المراد بالأجناس في كلامه الأجناس اللغوية وهي الأمور الكلية فهي
 بمعنى الأنواع وليس المراد بها الأجناس المنطقية كالحوانات وقوله منها أي من المواشي
قوله وهي أي الثلاثة أجناس وقوله الأبل بكسر الباء وتشديد اللام أي اسم جمع لا واحد
 له من لفظه ويجمع على أبلان وكل واحد وقوله والبقر هو اسم جنس يجمع واحد بقرته
 وبأقرب للدنم والذئب فالتاء للوحدانية والثاني سمي بدلك لأنه يقر الأرض أي يشقها
 بالحرارة ومنه سمي سيد محمد الباقر لأنه يقرر العلم أي يظهره ويوضحه وقوله والغنم
 هو جنس أفراد يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد
 له من لفظه سمي بدلك لأنه غنمته كما في الحديث الغنم غنمته وإنما قدم الأبل لأنها
 أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لأن البقر تنوب عن البهائم في نحو الأضحية ونهيت
 الغنم للتأخير **قوله** فلا تجب إلا في ثلث أجناس أي مفهوم قوله في ثلاثة أجناس الخ وأما
 عدم وجوبها في ذلك إذا لم يكن للتجارة بل للقيمة والأوجب في زكاة التجارة
قوله في الخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بدلك لاختيارها في مشيها
 وأوجيها أبو حنيفة في الأناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقائق
 اسم جنس أفراد يطلق على الواحد والمتعد **قوله** والمتولد الخ أي ولا تجب
 في المتولد بين ركوب وغيره لأنه يتبع الأختى وأما المتولد بين ركوبين كالميتولد بين
 الأبل والبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولي
 العراقي ينبغي القطع به قاله والظاهر أنه يزكي زكاة أكثرها عدد فلا تجب الزكاة
 في المتولد بين الأبل والبقر والغنم إلا أن بلغ ثلاثين في الأول أو أربعين فيهما

أبل وبقر

لكن يعتبر الا كبر سن كما لم تولد بيني وضأن ومن فيخرج من الاربعين منه واحدا سنات
قوله مثل الحق التأخير عن قوله بيني غنم وطلباء او بيني بقر وطلباء او بيني ابلن وطلباء
 هي شيئا البر واحد م طيب وهي الغزاة **قوله** وشرايط وجوبها اي زكاة الاجناس
 الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله ستة اشياء اي ستة شروط وقوله وفي
 بعض نسخ المتى ست خصال عطى على مقتضى راي هكنا في بعض النسخ **قوله** الاسلام
 اي لقوله الصدقة رضى الله عنه هذه م فريضته الصدقة التي فرضها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاها اشتراط الاسلام **قوله** فلا تجب على
 كافر اصلي تغريم على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام والمراد انها لا تجب عليه في
 جوب مطالب بها منافي الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في
 الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مكلف
 بفروع الشريعة فان اسلم لم يكن باخراجهما كالصلاة والصوم **قوله** واما المراد
 مقابل للاصلي وقوله فالصحيح ان حاله موقوف اس فوجوب الزكاة على موقوف
 كما هو قضيته المتأصلة كما اشار اليه الشارع بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
 اي تبين انها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو اخرجها حال الردية اجزا م وقوله والا فلا
 اي وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بموته على الردية ان المال خرج
 عن ملكه من حين الردية وصار خيرا وهذا في غير الزكاة التي لم تنته قبل الردية
 اما في فحج اخرجها من لم مطلقا اسلم ام لا لانها وجبت عليه في حال الاسلام
قوله والخرية اس كلاما موافقا كما اشار اليه الشارع بقوله واما المبيع الم لا يقال
 الملك التام يخفى عن الخرية نظر الكون الملك التام يستلزمها لاننا نقول هي وقت
 في مركزها فلا يعترض عليها باعنا والملك التام عنها فان القاعدة انه لا يعترض
 بالتأخر على المتقدم **قوله** فلا زكاة على رقيق تغريم على مفهوم الشرط الذي
 هو الخرية والمراد الرقيق بسانر انواعه فدخل المكاتب والمعتق بضم
 غيرها الضعيف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيد فان فسخت الكتابة
 استأنى السيد احول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو تملك سيد فلو ملكه
 مالا فهو باق على ملك سيد فقتل زكاة **قوله** واما المبيع مقابل للرقيق لان

المراد

المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الخ اي لتمام ملكه له ومن ثم كثر
 كما هو سر **قوله** والملك التام اي ولو لم يجز عليه كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجهما عليه ان
 كان يبرى وجوبها في ماله بان كان شافيا فان كان لا يبراه كخني فلا وجوب عليه والاحتياط لم ان
 يحجب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبر به بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها
 ولو جرح به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حي فان تعلقت الزكاة بالدين قدمت مطلقا
 سواء كان محجورا عليه ام لا وانما تتعلق بالدين فان كان محجورا عليه تقدم حق الادمي
 وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين ادمي في تركه وضاعت
 عنها قدمت عليه تقديم الدين الم وفي خير الصبي دين الله تعالى احق بالقضاء
 وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كج مع زكاة فالوجه بما قاله السبكي ان يقال ان كان
 النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وتجب في مفصوب ومحمود وضال
 وغائب وان تغنر واخذ وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكا تاما
 ولعموم الأدلة ولكن لا تجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من اخذ فيخرجها
 عن الاحوال الماضية بعد اخذ ولو تملك قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض ولا تجب
 في مال الماضية بعد اخذ ولو تملك قبل التمكن سقطت في مال وفي جني اذ لا وثوق
 بوجوده ولا حياته اي شاء ان ذلك حتى لو اخبر به مفصوم فالحكم كن فلا زكاة عليه
 اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم **قوله** فالملك
 الضعيف الخ تغريم على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير محيى
 فلا تجب الزكاة فيه اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة **قوله** كما لم يشترى قبل
 قبضه اس كالشئ المشتري بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما اشار اليه
 الشارع فكان الاولى ان يثبت له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة
 فيه اتفاق **قوله** تبع القول القديم وهو ما قاله الامام الشافعي قبل دخوله مصر
 والجديد بعد دخوله فيها **قوله** لكن الجديد الوجوب هو المحدث ولذا قالوا
 بعد قولهم وتجب في مفصوب ومحمود وضال وغائب ومملوك قبل قبضه لانها
 ملك ملكا تاما **قوله** والنصاب وهو بغير النون قد معلوم مما تجب فيه الزكاة كما
 قاله النووي في تحريره وهو مختل في الثلاثة قال نصاب الابل خمسة واول نصابا

البقر ثلاثون واول نصاب الغنم اربعون كما سياتي **قوله** والحوول وهو كما في ضمة صغيرة
 لروية وحاجة فانه يكثر المحكم سنة كاملة وانما اشترط خبر لا زكاة في مال حتى يحول
 عليه الحول وهو وان كان ضعيفا يجوز بانار صيغة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن
 لنتاج نصاب ملكه يسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى في
 اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج مناء عظيم فيستع الاصول في الحول ولقول عمر رضي
 الله عنه اعلمت عليه بالسحلة ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم
 وجوده قبله فان اتهم الساعي سن تخليفه وهكذا الايمان الزكاة كلها مسنونة **قوله**
 فلو نقص كل منهما اى من النصاب والحوول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الاخر
 فانه في قول بعضهم كان الاول اذ يقول ولو نقص احد هما اى لا يهاجم ان المراد نقصهما
 معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده
 ولو بخرقة **قوله** والسوم لوقال والاسامة لكان اولي اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنا
 لها مع عامر بمكها فلو سامت بنفسها او اسامها غير المالك كفاصب او ورثها ولم يعلم بها
 فلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المملوكة
 لتفرق مؤنتها بالرعى في كلامها او مملوك قيمته يسيرة كما مر والكل بالهجر الحشيش
 بنائها والكلام في غير العوامل اما في فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل
قوله وهو الرعى في كلامها اى او مملوك قيمته يسيرة كما مر والكل بالهجر الحشيش
 مطلقا رطبا او يابس واليهيب هو اليابس والعشب والخل بالقصير هو الرطب وخرج بالمباح
 المملوك ولو مفضو بالوجع الكلاء لها فلا زكاة وظاهر سقوطه من الشرب كما قال ابن
 قاسم ان استقاء الماء وسقياء ايام لا يضر في وجوب الزكاة ويوجب بان الغالب انه لا كلفة
 في الماء ولو فرضه فيه كلفة في يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدا منع وجوب
 الزكاة كما لعلى المملوك الذي قيمته غير يسيرة **قوله** فان علفت الماشية هذا مقابله
 السوم وقوله منظم الحول اى او ملكه بالاولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مالكا
 او علفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه فاقول قد راى تعيش بدونه او تعيش
 بدونه لكن بضرر بيني لكن قصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما
 في شرح الخطيب وغيره فقول الشارح وان علفت نصفه فاقول قد راى تعيش بدونه

يب

ان قد وقع المشارة اختيارا في هذه العبارة او علفت نصفه فاقول

بلا ضرر

بلا ضرر بيني وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه عدم وجوب الزكاة صحيح
 في العلف والذى تعيش بدونه بلا ضرر بيني لكن بزيادة قيد وهو لم يقصد به قطع
 السوم ومثل النصف العلف والذى لا تعيش بدونه او تعيش بدونه بضرر بيني او بلا ضرر
 لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما اشار اليه بقوله والافلا على ما في عبارة من
 الخليل ولوقال وان علفت قد راى تعيش بدونه بلا ضرر بيني ولم يقصد به قطع السوم
 وجبت زكاتها والافلا لا ستقامت عبارة والماشية تصير عن العلف يوما او يومين لا ثلاثة
قوله واما الاثمان اى التى هى الثانية من الخمس المنقذ من الاثمان جمع ثمن ثمن
 اجماع وقوله فشيئان اى فى شيئين وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيئان ف
 الاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
 الآية فان اكثر هو الذى لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما ادبت زكاته لا يسمى
 كنزا ولو كان تحت الارض **قوله** مضر بيني كانا ولا اشارت بان المصنف اراد
 بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضر بيني وهو حسن شرعا وان كان غير
 مطابق لتفسير الاثمان لغته فانها هى الدائير والدرهم خاصة كما قال النووي في
 تحريريه فلا تطلق لغته الاعلى المضروب بينهما **قوله** وسيات نصاب اى بصاحب الذهب
 والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم
 فالضير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التفسير
 على اتيان بيان نصاب الماشية انك لا على العلم مما سياتي وبعد رجوعه لما شئت
 والاثمان وان كان اريد **قوله** وشرايط وجوب الزكاة فيها الضير عائد على الاثمان
 ولن كان قال الشارح اى الاثمان ولوقال فيهما بضم التثنية ليعود على الذهب
 والفضة لكان اولي هكذا اقال المحشى تبعا للشيخ الخطيب لكونه رجوعه للاثمان
 ربما يوجه اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر لغته وفيه بعد بعد
 تفسيرها شرعا بما يشتمل المضروب وغيره الا ان يقال ان ذلك اصرح في المقصود
 الاول في توجيهه ان يقال لكون الضير راجعا لا قرب مذكور **قوله** خمسة اشياء هى
 الشروط السابقة لكن باستقاط السوم وقوله الاسلام الخ محترضا انها معلومة مما
 تقدم **قوله** والحوول فلور الى ملكه فى اثناء الحول عن النصاب او بعضه يبيع او غيره

انقطع الحول فلو عاد بشر او غيره استأنف الحول لانقطاعه بزمان ملكه فعوده ملك
جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما لو باع نقد ابتعد بشر وطم كما يفعل الصيارفة من
استأنف الحول كما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم لكن اذا
فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كرهه لانه قرار من قرينة بخلاف ما اذا اطلق او كان
حاجة فقط اولها وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة وللفرار
بما اذا اتخذ فيه صغيرة لم يثبت وجاجة فانه يكره اجيب بان الضمة فيها اتخذت ففوى
المع بخلافه ان الله الملك فان فيها ترك اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعون
والركار فوجب الزكاة فيها في الحال كما سيأتي **قوله** وسيأتى بيان ذلك اى المذكور
من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في الماشية انكالا على علمه مما سيأتى فغير احسن في من الثا
لذالة الاول عليه لكن معنى الحول ايات في كلامه الا ان يقال يأتى في الجملة في عروض
التجارة **قوله** واما الزروع اى التى هي الثالثة من الخمسة المتقدمة **قوله** واما المص
بها اذا كان الاول حذفه فلا يصح اشتراط الاقتيات الا ان يقال انه باعتبار المال
بعد الاشتراط كما وقوله المتقات بصيغة الاخر كما فى بعض النسخ وفي بعضها المتقات
بصيغة اجمع الموثق السام والنسخة الثانية اولى لكون المتقات مطابقة للزروع في
الجمعية وان اجيب عن الاول بان اليمين المتحقق في المتعد فليكون في قوة اجمع
فيطابق في المعنى **قوله** من حنطه بيان للمقتات والمقتاتات وحنطه هى البر والقمح
ونزلت حيث من الجنة وهى قد ربيضة النعامة التى من اللب الرب واطيب رحي
من المسك ثم صغرت في زمان فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى
فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى ان صارت كاللبن قد لم كالحصاة ثم صارت على
النحل والذى هى عليه اليوم فنسأل الله ان لا تنقص عنه **قوله** وشعير بفتح الشين وحكى
كسرهما وقوله وعدى بنحى الموال وما اشهر من انه اكل على سباط سيدنا ابراهيم عليه
وكان ماروي فيه فهو باطل وكذلك ماروي في الارض والباذنجان والهريرة كما قال
قوله اخبار ارض ثم باذنجان **قوله** عدس هريرة ذرة وبطانات **قوله**
كحد يث لو كان الارض رجلا لكان حليما وكحد يث عليكم بالعدس فانه قد سعى على
لسان سبعين نبيا ويحكى ان شخصا ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلى فلما

جهنم

سم

سلم قال والم حاقف سى ولا على لسان نبى انه لبارد انه لم يؤذنه لكان انه لكان **قوله**
وارى بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الراء وهو اشهر لفظة والشائع على الالسنه رز بلاد
همزة وتشين الصلابة على النبى صلى الله عليه وسلم عند اكله لانه خلق من نور فان قيل
ان الاشياء كلها خلقت من نوره اجيب بانه خلق من نور بلاد واسطة وكل الاشياء التى
تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الرز فان فيه دواء ولاداء فيه **قوله** وكذا ما يقتات من
اختيار اكان الاول حذفه لانه يوم ان قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك
لكن اتكل على شهرة ذلك وانما قصد المخرج اخذ التسمية للذات يتوهم التخصيص
فيما قبله ولو قال او لا واد المص بها المتقات اختيارا كحطه وشعير الخ لكان احسن **قوله**
كذلك بفتح الذال المعجمة بخلاف ما اشهر على الالسنه من جعله بالذال المهملة وفتح
الراء المحذوفة يجمع انواعها والدخول منها وقوله وحصى بكسر الحاء مع تشديد
الميم مفتوحة او مكسوة وما اشهر على الالسنه من ضم الحاء وتشديد الميم المضرومة من
فليس لغة وحمله الباقلاوى بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد الفول واللوبيه
والجلبان والماشى وهو نوع من الجلبان فيجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها
في الاخبار والخلق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لا بين موسى الاسرى ومعاذ
بين جبل حين بينهما الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من ههنا الاربعه السعير والحنطة
والتمر والزبيب فاحصر فيه اضافى اى بالنسبة الى ما كان موجودا عند ههنا ولو اخذ
الامام بالاجتهاد المخرج يد لا عن الزكاة كان اخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط
به الغرض وان نقص عن الواجب يتم **قوله** بثلاثة شرائط اى زيادة على ما سبق
من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية والملك التام اما الحول
والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر واما النصاب فقد ذكره فيما سيأتى ولم يذكر
من الشروط اشتداد الحب مع انه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الانخراج
بعد التصفية من التبعي ونحوه لان الكلام في جنس ما يجب فيه الزكاة من غير
نظر الى وقت تعلق او اخراج **قوله** ان يكون اى الزرع المفهوم من الزرع وقوله
مما يزرع الخ اى مما يتولى اسبابه وهذا هو المراد من قول المخرج اى يستنبه
فاللعنى يتولى اسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وان ثبت بنفسه او بحمل ما

او هواء فنجيب فيه الزكاة واحا قول فان ثبت بنفسه او يحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
 فهو محمول على ما شاء من ان يثبت كذا من الاشياء التي تطلع بنفسها في البوادي
 وعلى ما حمل ماء او هواء من دار الحرب فثبت بارض مباحة فلا زكاة في ذلك كالخول
 المباح بالصوم وكذا اثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقنا
 والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معيني فلو كان لها مالك
 معيني يان ثبت ذلك الحب في ارض لشخص معيني فيملكه ويجب عليه زكاة وكذا زكاة
 لو استاجر الارض الموقوفة لشخص ومن رعاها بغيره من عند من يملك زرعها في
 يجب عليه بالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك فتغير بعضهم بالاستثناء فيها
 كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من اطلاق المصنفي والوجه السيل جبا
 الخ صوري او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث اصرح هذا باستثناء المالك مع انه
 في الحقيقة لم يبين عليه انكالا على علم مما سبق **قوله** وان يكون قوتا اى مقتاتا
 هو ما يتقوت به وتقوم البنية بتجا طيب وقوله مدخر اى اصالا لا دخار بحيث لو
 ادخل لاقتيات لم يفسد ولم اذ به كذا ما يقتات اختيارا **قوله** وسبق قريبا بيتا
 المتقات اى في قوله من حنطة وشعير الخ **قوله** وخرج بالقوت اى لا يقتات اى ما
 لا يصلح للاقتيات ولا للدخار اختيارا وقوله من الابرار وكذا امن الثمار كالخوخ في
 الرمان واللوز والجوز والتفاح والشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل في
 الفاسول والاشنان وقوله نحو الكرم ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر
 الكتان والقرطم وغير ذلك **قوله** وان يكون نصا باى من جنس واحد فلا يضم جنس
 جنس اخر كقمح مع شعير بخلاف الانواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلى ينفع العيني
 واللام لانه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسط فان عسر اخرج قسط كل نوع لئلا
 كثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع يخرج الوسط فلا يكتفى اعلاها ولا يكتفى ادناها
 رعاية للجانبيين ولو تكلف واخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الافضل في
 السلت يضم السبي وسكون اللام جنس مستقل لانه بسبب الحنطة في اللون والملا
 والشعير في برودة الطبع فاكثب من الشبهين طبعيا انفرده وصار اصلا براس
 فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير **قوله** وهو خمسة اوسق اى اقله ذلك وما

زاد فبحسبه فلا وقص فيها والمراد انها لا تجب فيما دون خمسة اوسق لقوله صلى الله
 عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والاوسق جمع وسق
 والوسق بالفتح على الاستعارة مصدر بمعنى اجمع قال تعالى والليل وما وسق اى جمع
 ستون صاعا سمى بذلك لجمع الصيعات فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت
 اجلة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فاذا ضربت الاربعة امداد في الثلثمائة
 صاع صارت اجلة الفا ومانتى مد والمد رطل وثنت بالبغد ادى فتصير اجلة
 بالارطال الفا وستمائة رطل بالبغد ادى كما سياتى في كلامه وضبطها القمولى بالكيل
 المصرى ستة ارادب واربعة ارادب وهذه بحسب زمانه واما الان فخرروها باربعة
 ارادب واربعة ارباب الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا تشر عليها الى اعتبار
 كونها مصنفاة من نحو قنن وتراب وغير ذلك وهذه ايضا يدخر في قنن فان
 كان مما يدخر في قنن كالعلى وشعر الارز اعتبر ان يكون خالصا قدر الدر
 النصاب المذكور وهذا اولى من قول بعضهم فنصابه عشرة اوسق غالبا لان
 هذا اقرب كما اشار الى ذلك بقوله غالبا **قوله** وفي بعض النسخ ان يكون خمسة
 اوسق باسقاط نصاب والشحنة الاولى اقله لان المقصود بذلك بيان النصاب
قوله واما الثمار اى التي هي الاربعة من الخمسة السابقة وقوله فنجيب الزكاة في شئين
 منها اى من الثمار وقوله ثمرة النخل الخ يدل من شئين وهما افضل الثمار وليس
 الرمان وبعد ذلك بقيت الثمار على حد سواء والراجح ان النخل افضل من العنب لانه
 النخل مقدم على العنب في جميع القران ولانه صلى الله عليه وسلم سبب النخل بالمر
 لكونها تشرب براسها واذ اقطفت ما ننت وينتفع بجميع اجزاها وهى الشجرة الطيبة
 المذكورة في القران وليس في الشجر ما يحتاج منه الا نفع الى الذكر سواء وشبه
 صلى الله عليه وسلم عيني الدجال التي يبصر بها واما الاخرى فمبسوخة بحجة العنب
 الخارجة عن اخواتها التي تكون في اخر العنقود فينبى خارجة مثلها ولان جبة
 العنب اصل اخرو وهى ام الخبايى وقد اشتهر اكرموا ثمة النخل المطعيات في
 النخل لكن نص بعضهم على انه موضوع وسميت مماث لانها خلقت من فضل طينة
 ادم والنخل الجذب **قوله** وثمرته الكرم بسكون الراء اى العنب ولو عبر به لكان اولى

من

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا العيب كرم انما الكرم الرجل المسلم واما
 سمي العيب كرمه لانه يتجنى منه اخطا وهو محمل على الكرم بفتح الراء الماخوذ منه الكرم
 يسكونها فكرم صلى الله عليه وسلم ان يسمى العيب بن كرم وجعل الرجل المسلم احق بكون
 يقال رجل كرم ام كرم **قوله** والمراد بالخ كرم الاول حذ في هذه المراتب لا يناسب حالة
 تعلق الركامة لانها تتعلق بن كرم عند بد والصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج
 ليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما يجب فيه الركامة من غير نظر الى وقت تعلق ارج
 اخرج كما تقدم واجيب بانه اشار بن كرم ان المعتبر في كون نصابها خمسة او سوا
 ثمر او من بينها يعني فيما يمكن تحميمه والدفع رد كرم كما قال في المنهج ويعتبر جافا لا يتجنى
 غير ردي والافراط لكن يتقدم ارجافا فلو كان عند خمسة او سق وجبت ركاتها او اقل
 قد راجعها فان كانت بحيث لو تجنفت كانت خمسة او سق وجبت ركاتها او اقل
 منها **قوله** بهذين الثمرين كان الاول بهذين الثمرتين كما هو كرم في بعض
 السخ لانه لا ينسب بقول المتي ثمره النخل وثمره الكرم حيث عبر بالثمة المؤنثة
قوله وشرايط وجوب الركامة فيها الضمير عائد على الثمار ولذا قال السراج اى الثمار
 ولو قال فيها بضم التثنية ليعود على ثمره النخل وثمره الكرم لكان اول لمكون الضمير
 راجعا الى اقرب ملاك ذكر حينئذ **قوله** اربع خصال وفي بعض السخ اربعة اشياء وزاد
 بعضهم خامسا وهو بد والصلاح وانما لم يذكر هذا لما علمت من ان الكلام في جنس
 ما يجب فيه الركامة من غير نظر الى وقت تعلق ارج والمراد ببد والصلاح بلوغه
 صفة يطلب فيها غالبا خلاصة في الثمر المأكول المتكاثف اخذ ما في حزمة او سواد اى
 صفة وفي غير المتكاثف كالعنب الابيض لونه وثمرها وهو صفاية وجرى ان الماء فيه
قوله والنصاب وهو كنصاب الزروع كما سياتى في قوله ونصاب الزروع والثمار
 خمسة او سق **قوله** فتمت انتفى شرط من ذلك اى من المذكور من الشروط الاربعة
 وقوله فلا وجوب اى للركامة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط **قوله** واما عروض
 التجارة اى التى هى الخاصة منهم من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين
 وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق ايضا على ما قابل الطول واما العروض
 العينية فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محمل

المدح

محمل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا قابل الجواهر **قوله**
 فتجب الركامة فيها اى في عروض التجارة والتجربة الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في
 الاصل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها وهذه اهل محل الشاهد وهو
 يقال لا تمتع البرار والصلاح وليس فيه ركامة عينية فتعنت ركامة التجارة **قوله** بالشرايط
 المذكورة سابقا في الاثمان اى الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهو الاسلام واخره
 والمكمل التام والنصاب والحوال لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة باخر الحول وان كان
 معتبرا في الاثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيشية والحوال بيد اهلها من
 وقت نية التجارة وتترك سادسها وهو ان تملك تلك العروض بمعاوضة كسرا وجعلها
 مبرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا ركامة فيما ملك بغير معاوضة كهيئة بلاد
 ثواب وارث وصية لانقضاء المعاوضة وتترك سابعا وهو ان ينوى التجارة عند
 كل تصرف ولو في مجلس العقد الى ان يفرغ راس المال لتميز عن القنية وفي بكسر القاف
 وضها لا مساك لانقضاء وبعد فراغ راس المال لتميز عن لا يجب نية التجارة عند
 التصرف بل الشرط ان لا ينوى القنية فان نواها انقطع الحول فان اراد التجارة احتاج
 الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف بيع وشراء **قوله** اى التقلب في المال اى اى لغه واما
 شرعا ففى التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الزرع مع نيتها عند كل تصرف ابتداء
 كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الزرع اى لغرض هو الزرع فالاضافة للبيان **فصل**
 في مقدار نصاب الاهل وما يجب ارجه عنه فالغرض من هذه الفصول وما بعد
 من الفصول الاثنية بيان مقدار النصاب الذى هو احد الشروط السابقة **قوله**
 واول نصاب الاهل خمس اى فليس فيما دونها ركامة محدث ليس فيما دون خمس
 ذود من الاهل صدقة والذود ما بين الثلاثة والستة وخمسة من الثلاثة الى الستة
قوله وفيها شامة اى خبر في كل خمس شامة وهى تطلق على الذكر والاذى فالثاء فيها
 ليست للتثنية بل للوحدة وانما وجبت الشامة مع ان الطاهر وجوب شئ من الاهل
 لان ايجاب بغير يرضى بالمالك واجاب جزء من بغير وهو خمس يرضى وبالفقر الضرر المشا
 فنى وجوب الشامة رفق بالغير يقين ويجزى بغير الركامة مما دون خمس وعشرين عوضا
 عن الشامة الواحدة او المشاة المتعددة وان لم يسا قيمه الشامة لانه يجزى عن خمس

ركبة

وعشرين فما فوقها كما سياتي فمما دونها اولى ويثاب علم كله ثواب الواجب لانه لا يتجزأ أو أفادت
اضافة بغير الى الركاة اعتبار كونه انشئ ان كانت ابلدا نانا او فيها اناث والذئبي بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع **قوله** اي جنة عند ضان لها ستة اي تحت يديها كما اشار اليه الشارح بقوله
ودخلت في الثانية لكن لو اجند عت مقدم اسنانها اي استقطعت بعد ستة اشهر اجزات
كما قاله الرافعي في الاضحية فالاول منزلة البلوغ بالسن والثاني منزلة البلوغ بالاعتقاد
وقوله او ثنية معر اي فهو غير بين اجند عت والثنية وقوله لها ستان اي تحت يديها كما اشار
اليه الشارح بقوله ودخلت في الثالثة ويجزئ الاجند عت من الضان والثني من المعر وان كانت
الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليهم فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم **قوله**
الضان او اربع ثنيات من المعر ويعتبر في المخرج عن الابل من الشاة كونه سليما الا
ان كان المخرج عنه سليما **قوله** وفي خمس وعشرين بنت مخاض اي بنت ناقه مخاض سميت
بذلك لانها بعد ستة ان لامها ان تكون مخاضا اي حامل فان عدم بنت مخاض فان
ليون او حق وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة او المخصومة العاجزة عن
تحليصها او الموهوبة بمؤجل او حال مع العجز عنه كعدومة ولا يكون ان يخرج بنت مخاض
كريمة الا ان كانت ابلدا كلها كرايم فيكون حينئذ ان يخرج بنت مخاض كريمة الا ان كانت
لكن تمنع الكريمة عند ابن ليون وحال وجود بنت مخاض مجزية في ماله **قوله** وفي
ست وثلاثين ليون اي بنت ناقه ليون سميت بذلك لانه ان لامها ان تصير ليونا
اي ذات لبني بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن ليون ولا حق عن بنت الليون عند
قتلها والفرق بين بنت الليون وبنت المخاض ان كلا منهما يزيد على بنت المخاض تقوله
على ورود الماء والشجر امتناعه من صفار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت الليون
لوجود تلك القوة فيها ايضا فلم يجزى عنها **قوله** وفي ست واربعين حق بكسر الحاء
سميت بذلك لانها استحكمت ان يطررها الحمل وان يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو
اخرج بدلها بنت ليون اجزا كما في الزوايد **قوله** وفي احدى وستين جنة بالذال
المجزة وهي التي لها اربع سنين وطعت في الخامسة سميت بذلك لانها اجند عت

في

اي استقطعت مقدم اسنانها وقيل لتكامل اسنانها ولو اخرج بدلها بنت ليون اي
حقبة اجزا على الاصح لانها يجزأ لاجزاء فمما دونها اولى واجند عت اخر اسنان الركاة
بجلا في الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعت في السادسة فليست من اسنان الركاة
وان كانت من اسنان الاضحية ولمن عدم واجب من الابل ولو جند عت في ماله ان يصعد
درجة ولو للثنية وبأخذ جبرانا بشرط ان تكون ابله سليمة او ينزل درجة ويمطى
الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة اي فضة خالصة بخير
الدفع ساعيا كان او مالا كما يجلا في الخيرة في الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعي
ولا يصعد الجبران فلا يجزى شاة وعشرون درهما يجبران واحد الا لما كان رضى بذلك لان
الجبران حق فله اسقاط ما اذا كان عند ست وثلاثون ولم يجز بنت الليون في ماله
فلم ان يصعد للحقة وبأخذ جبرانا وان ينزل لبنت المخاض ويمطيه ولم يصعد جنتي
فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القرب في
جهة المخرجة فلو كان عند خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فلم ان يصعد الى
الحقة وبأخذ جبراني عند عدم بنت الليون كما لم ان يصعد الى اجند عت وبأخذ ثلاث
جبراني اولى الثنية وبأخذ اربعة جبرانات ولو كان عند احدى وستون وعدم
اجند عت فلم ان ينزل الى بنت الليون ويمطى جبراني عند عدم الحقة كما لم ان ينزل الى بنت
المخاض ويمطى ثلاث جبرانات فان وجدت القرب في جهة المخرجة فليست له ان
يصعد او ينزل عنها الى ما فوقها او تحتها اما ان وجدت في جهة المخرجة
فلا تمنع ان يكون عند ست وثلاثون وعدم بنت الليون وعند بنت المخاض فلم
ان يصعد الى اجند عت عند عدم الحقة لان وجود القرب في غير جهة المخرجة
لا يضر ويجوز تبعية الجبراني فاكثر فيجزي شاة وعشرون درهما لجبراني كما لثلاثين
ولاجبران في غير الابل من بقرة وغنم لعدم ورود الا في الابل **قوله** وفي ست و
سبعين بنت ليون اي تعبد الا بالحساب والا فمقتضى الحساب ان يجب في اثنتي
وسبعين بنتا ليون لان بنت الليون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلم اعتبر
الحساب لوجب في اثنتي وسبعين بنتا ليون **قوله** وفي احدى وتسعين حقتان
اي تعبد الا بالحساب كما سبق والا لوجب في اثنتي وتسعين حقتان لان الحقة

يجب في ستة واربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت احتقات في اثنين وتسعين **قوله**
 وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون اي بالتعبد لا بالحساب كما في الذي قبله لانه
 لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فثبت ان كل واحد منهن
 بالحساب في **قوله** ظاهر غني عن الشرح هو كذا يكون بالنص فلا خلاف فيه لكن لا ياب
 بالتكلم عليهم كما قد منا وما بين النص وبينه وقصا اي عفا فلا يتعلق به الواجب على
 الاصل فلو كان له تسع من الابن وتلقى منها اربع وجبت سائمة كاملة لعدم تعلق الواجب
 بالزائد على النصاب **قوله** وبنت الخاض لها ستة اي تحديدا كما اشار اليه بقوله في
 دخلت في الثانية **قوله** وقوله ثم في كل الخ مبتدأ خبره يؤخذ من قوله اي اصلاح التي
 لان ظاهره يقتضي انه متى زاد على مائة واحد وعشرين ولو واحد لم يتغير الواجب
 ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حقة اثنتي عشرة مائة وثلاثين حقة وبنت لبون ويستقيم الحساب بزيادة عشرة عشر
قوله يستقيم الحساب هو العامل في الطرفين المتقدم ونتم داخله عليهم والتقدير ثم
 يستقيم الحساب بعد زيادة التسع **قوله** ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
 اي لان فيها خمسين وخمسين واربعين فثبت الحقتان في الخمسين والخمسين وبنت
 اللبون في الاربعين **قوله** وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان اي لان فيها ثلاث خمسينات
 ففي كل خمسين حقة فاجلدة ثلاث حقتان **قوله** وهكذا اي في مائة وستين اربع بنات
 لبون لانها اربع اربعين وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث اربعين
 وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان وبنت لبون لانها خمسون وخمسون واربعون واربعون
 وفي مائة وتسعين ثلاث حقتان وبنت لبون لانها ثلاث خمسينات واربعون وفي مائتين
 يتفق الفرضان فبا اعتبار كونها اربع خمسينات يجب اربع حقتان واما اعتبار كونها خمس
 اربعين فثبت يجب خمس بنات لبون فامر السنين وجد في ماله اثنان وجه شي من الاخر
 لان الناقص كالمعدوم وان وجد امعا بصفه الجزاء وجب الاغبط اي الانفع المستحقين
 لان كلامهما فرضها فاذا اجتمع ارمي ما فيه خط المستحقين لا ولا مشتقة في تفصيله
 فان اخذ غير الاغبط فان كان بنت ليس من المالك كان اخفى الاغبط واظهر غيره اي
 بتقصير من السامي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجوز والاجزاء

للعذر

للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او بحر من الاغبط لا يكره
 من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقتان اربع مائة كل حقة مائة وقيمة الخمس بنات
 لبون اربع مائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد اخذت الحقتان قيمتي بحر التفاوت
 اما خمسين من نقد البلد او خمسة اشباع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين
 خمسة اشباع ولا يجوز في نقص حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة اشباع بنت
 اللبون **قوله** في بيان مقوله ان نصاب البقر وما يجب اخرج عنه والبقر ستمائة
 العراب والجواميس **قوله** واول نصاب البقر ثلاثون فلا شيء فيما نقص عن ذلك **قوله**
 فيجب فيها وفي بعض النسخ ففيها وفي بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب
 فيها وعلى كل هذه الضمير النسخ فالضمير للثلاثين واما على النسخ التي منه عليها
 المشارع بقوله وفيه فالضمير ما يد على النصاب كما قاله هو اي النصاب وقوله تباع
 اي ذكر وهو العجل وقوله ابن ستة اي تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخل في الثانية
قوله سبعمائة بنت لك لتبعة احد في المرمى اي اولاد قرنه يتبع اذنه حتى طلوع **قوله**
 لوان خرج تبعة اي انني وهي العجلة وقوله اجزات بطريق الاولى اي لانهما انفع من
 الذكر لما فيها من الدر والنسل **قوله** ويجب في اربعين مسنة والاصل في ذلك وما قبله
 ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
 فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبعة **قوله** لها ستان اي
 تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت بنت لك اي سميت البقرة
 بلغة مسنة **قوله** اجزاه على الصحيح ومقابل له لا يجوز لغوات الاثنية ولهذا الواخرج
 تبعتي اجزا قطعا كما لو اخرج بدل التبعة تبعة **قوله** وعلى هذا اي على هذا الحكم
 الذي هو وجوب تبعة في ثلاثين ومسنة في اربعين والجار والمجرور متعلق بقوله
 فقس والغا زائد ما او متعلق بهي وفي والتقدير اجر على هذا وقوله ابد اطرفي
 لقوله فقس ففي تبعة تبعة فلا يتغير الغرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرة بنات ثم
 يتغير بزيادة كل عشرة وفي سبعين تبعة ومسنة وفي ثمانين مسنة وفي تسعين
 ثلاثة اثنتي عشرة مائة وتسعين وفي مائة وعشرة مسنة وان وتبعة وفي مائة
 وعشرين ثلاث مسنة او اربعة اثنتي عشرة فما ذكره المشارع بقوله وفي مائة وعشرين

انح منه ربح في القياس فكان حقه التفريع وانما خصها الشارح بالذكر لا لتفاق الغرضين
فيهما فانهما وجد في ماله اخذ وان وجد معا تعين الا غبط المستحقين كما من نظير في الابل
فصل في بيان حقه ان نصاب الابل الغنم وما يجب اخراجه عن الغنم تشمل الضأن
والمرعى في **قوله** وان نصاب الغنم اربعون فلا زكاة في اقل منها ويصدق في غيرها في عهد
ان كان ثمة **قوله** والاعدت والاسهل عند هاهنا حقيق بقر واحد او بصيبيان به ظهورها
لان ذلك انبج عن الغلط فان اختلفا بعد العدا عيب ان كان الواجب مختلفا به ونحوه
زكاة السائمة عند ورودها ما لا ينها اقرب الى الضبط حيث فلا يكلفهم السامي بها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلية وقت الربيع فقد
بيوت اهلها واقتسمت ويجزى في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضأن عن موز وعكس
من الغنم وار حبيته عن مهيمة وعكس من الابل وعرب عن جواميس وعكس من البقر برعاية
القيمة ففى ثلاثين عنز او عشر نجات عنز او نجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نجة
وفى عكس ذلك عكس فلو كانت قيمة كل نجة دينارين وقيمة كل عنز دينار فيجب في المثال
الاول عنز او نجة تساوى دينار او ربعا وفي مثال العكس عنز او نجة تساوى دينارين
الاربعا ولا يؤخذ ناقص الامثلة واسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة
ورداة النوع وهذا في غير ما من جوار اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في
الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة
فان لم يوفى ثمنه بناقص ولا يؤخذ خيار كامل الا برضى المالك نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ منها خيارا ولو تفرقت ما شئت في البلاد فكالتي في بلد واحد حتى لو ملك اربعين
شاة في بلدين لم يمت الزكاة ولو ملك ثمانية في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا
زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاها
الشاة في هاتين المستلتين والا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان نقل الزكاة
قوله وفيها اى الاربعين وقوله جنة من الضأن يدل من شاة وقوله او ثنية من
المرعى على جنة من الضأن وقوله وسبق بيان الجنة ثنية والثنية اى في نصاب
الابل وعبارته هناك اى جنة من ضأن لها سنة وطعت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان وطعت في الثالثة **قوله** وقوله مبتدأ ظاهر غنى عن الشرح خبره والاولي

حلاق

حدث في قوله انح كما في بعض النسخ لانه لا معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكما لها **قوله**
وفي مائة واحد وعشرين شاة اى تعبد ابا النضر لاديا لحساب لان مقتضى الحساب
ان يجب في ثمانية شاة وكذا في قوله وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وما بعد
هو قوله وفي اربعمائة اربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة مائة مائة
ثم في كل مائة شاة ونقل الامام الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك الحديث
اننى به رواية البخارى وما بين النصيلة وقص اى عفو لا يربى به شاة في الواجب ولا ينقص
بتلغ شاة منه كما تقدم في الابل **فصل في زكاة الخلط** وهي قسمان خلط
جوار وهي المراد من المصنف لانها هى التى تحتاج للمشروط الاثنية وخلطة شجرة
هى مؤثرة مثل خلطة الجواريل اول وهى بقسميها مؤثرة فى النفسين والزرع
والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد فى صندوق واحد او زرعة او نخيل
مجاور لزرع الاخر او نخيل او كان لكل منهما عرض تجارة فى مخزن واحد او ملكا
شياه من ذلك معا بشراة مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما فى الماشية بشرط ان
لا يتميز فى النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان
والميزان والنقاد وهو الصير فى والمنادى وهو الدلال وان لا يتميز فى الزرع والنخل
الناطور وهو بالمهملة اشهر من العجى حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح
الجيم موضع تحفيل النار والبسدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال
المهملة موضع تصفية الخلط ولا تؤثر الا فى متحدى الجنس لا مختلفين كبقرة وغنم
ولا بد ان يكون كل من الخليطين من اهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسالم وكافر
او حر ومكاتب او توتر هذه المخلطة شياه بل يقتصر نصيب من هذه اهل الزكاة فان
بلغ نصابا زكاة لم يفرده والا فلا ولا تشترط نية المخلط فى الاصح لان العلة فى تأثيرها
خفية المؤنة على المحسن بالزكاة وهى لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ما شئت
فى اثنا والحول فان قصر من تفرقها ولم يعلم به لم يضر وان طال عمره ولو بلا قصد
ضر او علم به واقر او قصد اذ كان او علم احدهما واقر **قوله** والخليطان
ثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى مفعول والمخنى على هذا والمالات
فاعل والمخنى هذا او الشخصان الخالطان ما ليسا يكران بكسر الكاف زكاة الشخص

الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل ان خليط بمعنى مخلوط فهو فصيل بمعنى مفعول
المعنى على هذا ان المخلوطان يتركبان بفتح الكاف زكاة المان الواحد وكل معنى المغيثين
صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر **قوله** يكسر الكاف اي بناء على ان الخليطين بمعنى
الخالطين وقد علمت انه يصح فتح الكاف بناء على ان الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف واما على
زكاة الشخص الواحد بناء على ان الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف واما على
ان الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المان الواحد **قوله** والخلطة
قد تعيد الخ حاصله ان الاحوال اربعة كما هو مقتضى القسمة العتيم وقد استوفاهما
الشارح **قوله** تخفيفا اي عليه ما وقوله بان يملك الخ اي وذلك مصور بان يملك الخ اي
قوله فيلزم مما شئت اي كما لمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فخذ افادتها تخفيفا
لان احوال الخلطة للزم كلا منهما شاة **قوله** تشيلا اي عليه ما وقوله بان يملك الخ اي
ذلك مصور بان يملك الخ وقوله فيلزم مما شئت اي كما لمنفرد لانه لو كان له اربعون لزمه شاة
فخذ افادتها تشيلا لانه لو لا الخلطة لم يلزم واحد منها شاة **قوله** لاحدهما ثلثها اي
عشرون فعليه ثلث الشاة مع انه لو لا الخلطة لم يلزمه شاة فخذ افادتها التشييل وقوله
ولاحدهما ثلثها اي اربعون فعليه ثلث الشاة مع انه لو لا الخلطة لزمه الشاة كلها فخذ
افادتها التخفيف **قوله** كان يملكها ثلثي شاة بالسورية اي فبينها شاتان على كل واحد
شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تعد تشيلا ولا تخفيفا **قوله** وانما تركبان الخ اشارة الى
ان قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يتركبان زكاة الواحد وانما احتاج
الشارح لذلك لطول العبارة التي اثبت بها **قوله** بسبع شرائط وزيد ثامن وهو ان تكون
الماشيتان نصا باو دونه ولا حد هما نصا باو فلو اشتركا في ثلثين نعجة فلا شاة
عليهما حام يكن لاحدهما اربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر الاخر فالخلط دون
نصاب لكن لاحدهما نصاب ومنه ايضا تاسع وهو مضي احوال من وقت الخلطة اذا كانت
المان حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في المحرم وخلطتا من اول صفر فلا خلطة في احوال
الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يتركبان زكاة الخلطة في الاحوال المستقبل
وعاشروها وان يكونا من اهل الزكاة كما مر من الاشارة اليه بجملة الشرط **قوله** ماوي
الماشيتة ليلافه اسم لموضع بيت الماشيتة وهو المسمى بالزريبة **قوله** والمسرح بفتح الميم

وسكون

وسكون السين وقوله الموضع الذي تشرح اليه الماشيتة اي الموضع الذي تتساق اليه الما
من الماوي لتجتمع فيه ثم تتساق الى المرمى وهو المسمى عند العوام بالمارح وعبارة الشيخ الخطيب
اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تتساق الى المرمى وهي اول من عبارة الشارح لانه يلزم عليها
اتحاد مع المرمى الا ان لا يصدق عليه الموضع الذي تشرح اليه الماشيتة فالمرح يطلق
على كل منهما لانهما تشرح اليه الما اسم الا ان يجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذي
تشرح منه الماشيتة الى المرمى **قوله** والمرمى بفتح الميم هو اسم للموضع الذي يرمى فيه
الماشيتة وقوله والرامي رادى الشارح على كلام المصنف والمراد بوجه انه لا تختص ماشيتة
كل واحد برامح وان تعد داخرا اما سياق في الفحل وهو حافظ للحيوان واصلة الخا
لغيره مطلقا ومنه قيل للوالي رامي وللعامدة رعية كما في الحديث كل راعي مسئول عن
رعيته **قوله** والفحل اي الذكر الذي يضرب الماشيتة وقوله واحد المراد بكونه واحدا
ان لا تختص ماشيتة احد هما بفحل وتختص ماشيتة الاخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون
مرسلان وعلى كل من الماشيتتين سواء كان ملكا لاحدهما او معاه اولهما وقوله اي ان اتحد
نوع الماشيتة فتعبد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلفا نوعها
كضان ومعر متقابل لقوله ان اتحد نوع الماشيتة وقوله فيجوز الخ اي فلا يشترط كونه
واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حيث ورد وقوله يصرف بضم الراء من
باب دخل كما في المختار **قوله** والمشر بفتح الميم وبالباء في اخره ويقال المشرع بالعين
بدل الباء وقوله اي الذي تشر بضم الماشيتة فهو موضع شربها وقوله او غيرهما
اي كثر عد وقوله واحد اي بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشيتة كل
منهما بمشر فلا يضر تعدد من غير تميز **قوله** والحالب الخ مستند اخر بجملة قوله
هو احد الوجهين ضعيف ولذلك قاله والاصح عدم الاتحاد في الحالب اي الاصح عدم
اشتراط الاتحاد في الحالب ويبدل بالتحاد الرامي الذي رادى الشارح فيما تقدم
فانه شرط على الاصح فالحد في الشرط لم يقتض بل هو باقي بحاله وقوله وكذا الحلب
اي فقيم الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاد ومثل الحالب والحلب جان الغنم
والداجن فقيمهما ايضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما **قوله** وحوض
الحلب اي المكان الذي تحلب فيه الماشيتة وقوله بفتح اللام اي على الاصح فالحلب

شبه

فظ

كالطلب يقال حطب يجب حطب كطلب يطلب وقوله واحد اي بمعنى عدم الاختصاص
 والتميز كما سبق في نظيره وقوله وحكي النوى اسكان اللام اي فغير لغتان فتح اللام واسكانها
 سواء كان اسماء للمحبوب او بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشي
 من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحبوب وسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو
 اسم للمحبين واجباله مفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للسكان فيكون على الذي
 النشر المرتب مع انه على صيغة لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح لانه لا يصلح اعادة المحل
 اذ لا يشترط اتحاد موضع فلا يصح كون كل واحد ياخذ لبن حاشية بعد حطب الى بيته
 مثلا ولذا قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
 فالذي يشترط اتحاد موضع انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحل
 فتدبر **قصة** في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عن
 والمعنى في وجوب الزكاة فيهما انهما معدان للثمن بالاختلاف والاعطاء فاشبهها بالثمن السائ
 وقد جعل الله فيهما قوام الدنيا ونظام اهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي
 بهما فمن كثرهما فقد ابطال الحكمة التي خلقها لها بخلاف غيرها من سائر احوالها فلا زكاة
 فيهما لعدم ورودها فيهما وسمى الذهب بدين لك لانه يذهب وسمى الفضة بدين لك لانه
 تنقضي والدينار اخر نار والدرهم اخرهم اخرهم كما قيل **قصة**
قصة النار اخر دينار نطقت به **قصة** واليوم اخر هذا الدرهم الجاري **قصة**
قصة والمرء بينهما ما لم يكن ورعا **قصة** معن القلب بين الهم والنار **قصة**
 فالمرء ان احبهما قلبه محراب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما
 من حرام او عدم اداء زكاته **قصة** ونصاب الخ انما يقبل واول نصاب الخ كما قال
 في المواشي لان كلاما من الذهب والفضة ليس له انصبة متحدة وبينهما وقص بخلاف
 المواشي وقوله الذهب اي ولو غير مضروب **قصة** وعشرون مثقالا اي دينار القولة على
 الم عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيئا وفي عشرين نصف دينار وقد ر
 نصاب النصاب الذهب بالدينار في سبعة وعشرون اربعا ومثله الملقب قاي والمحبوب
 ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراطا كذا اقرن مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحرير
 لذك ان هذا بالمشقال الاصطلاحي وهو غير معمول عليه واما بالمشقال الشرعي الموعول

عليه فنصاب الدينار في الكامل بدعشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله
 الحار الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب بدعشرون وثلاث **قصة** وتحديد اقله
 نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد ان يكون يقينا فلو تم ميزانه ونقص في اخر فلا زكاة للشك
 في النصاب **قصة** بوزن مكة اي لقوله صلى الله عليه وسلم المكيا لمكيان المدينة
 والوزن وزن مكة **قصة** والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو ثمان وسبعون
 حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لان الدرهم خمسون حبة وخمسان
 وثلاثة اسباعا احدى وعشرون وثلاثة اجناس فاذا ضمت الخمسين وخمسين كانا جميع
 اثنين وسبعين حبة وهو المثلان ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباع
 كان مثقالا ومثلي نقص من المثلان ثلاثة اسباعا كان درهما لان المثلان اثنا عشر
 وسبعون حبة كما علمت وثلاثة اسباعا احدى وعشرون وثلاثة اجناس فاذا انقصت
 من الاثنين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة اجناس كان الباقي خمسين حبة
 وخمسين وهي الدرهم والمثقال لا يختلف جاهلية ولا اسلاما واما الدرهم فاختلف
 في الجاهلية فكان نوعين احدهما ثمانية دواقي والاخر اربعة فخلطوا وقسموا
 في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصارت ستة دواقي
 واجمع عليه المسلمون والدان ثمانية حبات وخمسة حبة **قصة** وفيه الضمير راجع لنصاب
 الذهب ولذلك قال الشارح اي نصاب الذهب وقوله ربع العشر اي كل جولة بخلاف الجوز
 لا يجب فيها الزكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذا النقد **قصة**
 وهو نصف مثقال اي لان عشر العشرين مثقالا اثنا عشر ربع عشرها نصف مثقال فان
 وجدت عند نصف مثقال ستم للمستحقين وان لم يوجد اليوم مثقالا كاملا فنصفه عن
 الزكاة ونصف امانه عندهم ثم يتفاضل معهم بان يبيعوهما لا جنبي ويتقاسموها بينهم
 او يشتروا منه نصف او يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره لانسان شراء صدقة
 ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع **قصة** وفيما زاد بحسابه اي في
 تحب فيما زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وان زاد فحسابه فيما زاد مبتدأ وبحسابه
 خبر وزيدت فيه الغاء لان المبتدأ يشبه الشرط في العموم فاذا كان عندهم خمسة
 وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فاجلدة خمسة

بين

سهم

اشنان مثقال **قوله** وان قل الزايد خلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر
المشارك في المواشي ولا كذلك النقود **قوله** ونصاب الورق الخ ولا يكمل احد الثقلين
بالآخر في النصاب لاختلاف اجنس كما في الجيوب ويكمل نوع باخر من جنس واحد ويورد
من كل نوع بالتسوية ان سهل بان قلت الانواع وان شق بان كثرت اخذ من الوسط كما في
شرح المعشران ولا يجزى ردى عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريض عن صحاح و
يجزى عكس بل هو افضل لان زاد خيرا والمرد بالوجود ثمة النعمه ونحوها كاللبن وبالرداء
الخشونة ونحوها كاليوسه **قوله** بكسر الراء اي وفتحها مع فتح الواو وفيها ويجوز اسكان
الراء مع تثنية الواو فنيب جنس لغات ويقال رقة ايضا وقوله وهو الفضه اي ولو
غير مضروبة **قوله** ما تادهم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون جنس اواق من
الورق صدقة والاوقية اربعون درهما بالنصوص المشهورة وقد رنصاب الفضه
بالريال اي طاقه ثمانية وعشرون ريال او نصفه مع زيادة نصف درهم بناء على
ان الريال فيه درهتان من النحاس وخمس وعشرون ريال بناء على ان الريال فيه درهم
من النحاس كذا اقرر مشايخنا واذا دفعهم بعد تحرير ما ان هذا بالدرهم الاصطلاحي
واما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال اي طاقه واي مدفع عشرون
ريالا لانه حر الاول فوجد احد عشر درهما وثلاثة اسباع والثاني احد عشر درهما
فليس سدس درهم وخالف كل منهما عشرة دراهم وقد رن بعضهم في الانصاف المعروفه
بستمانه نصف وستة وستين وثلاثي نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم فكل
مايه ثلاثون درهما فالبسته ثمانية نصف بمانه وثمانين درهما والستون وثلاثون
بعشرين درهما فالجمله ما تادهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمان السابق من الانصاف
الكبرى الخالصه من الفتن واما في زماننا فقد صغرت ودخلها الفتن فقول بعضهم
ستمانه وستة وعشرون وثلاثي نصف مخرب من النسخ والصواب ستمانه وستة
ستون وثلاثي نصف كما ذكرنا **قوله** وفيه اي في نصاب الورق وقوله ربع الفتر اي كل حول
كما في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم اي لان عشر المائتين عشرون وربعا خمسة
قوله وفيما زاد الخ فاذا كان عند ثلثمانه درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي
المائيه درهتان ونصف فالجمله سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزايد خلا وقص

لما

كما مر **قوله** ولا يشئ في المغشوش اي المخلوط بما هوادون منه كذهب بفضه وفضه بفضا
وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا اخرج الواجب خالصا ومغشوشا خالصه قدر الواجب
يكون متطوعا بالفضه ان كان يتصرف عن نفسه والا فبني الاول ويكنى التميز بالماء فاذا كان
عند ثلثمانه درهم مغشوشه وابعلم هل خالصها مائتان وغشها مائته او بالعكس
وضع ماء في اناء ثم يضع فيه ثلثمانه درهم فضه خالصه ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم
يضع فيه ثلثمانه درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ايضا ثم يضع الثلثمانه المغشوشه
فاذا قرب الماء سببها الى الاول عام ان خالصها مائتان وغشها مائته واذا قرب الى الثاني
فبالعكس ويجزى مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضه ويكره للامام ضرب المغشوش
لخبر الصحابي من غشنا فليس منا ويكره على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب
خالص لان فيه اختيا تا على الامام فان ذلك من شان الامام ويمنع ان تعلم ان قول الشيخ
اخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدرهم والدنانير ولو خالصه ضعيف بالنسبه انطوى
تحت الغايه وهو المغشوشه **قوله** ولا يجب في احدى المباح زكاته لانه معد للاستعمال
مباح فان شب العوام من النعم نعم ان وزنه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته
وكذا لو انكسر وقصد كثره او انكسر كسر ايجوز الى صيانته فوجب زكاته لانه لم يقصد
استعماله لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وان كان واحدا بل لا صوغ فلا زكاته
وان دام احوال له وام صورته احولى مع قصد اصلاحه والمرأه ليس انواع على الذهب
والفضه كالسوار والخخال واخاتم ولو من الذهب وكذا البس ما يشبه بهما من الذهب
الثياب ما لم يفسد وقيل ما لم يبلغ في سري كالحال وزنه مائتان مثقال ويجزى للرجل
اخر من الفضه لان الذهب بحسب عادة امثال ذلك را وعدا او محلا بل لبس سته
لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضه وجعله في اليمن افضل والسته ان
يجعل القص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتمه كثيره لم يلبيس الواحد بعد الواحد
جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو غشم الرجل في غير الخصر جاز مع الكراهه
ويجوز للرجل تخليه الا ان الحرب من الفضه كالسيف والرمح والمنطقه لانه لا يلبيسها
كالسرج والجام بخلاف المرأه فليس لها تخليه الا ان الحرب لا لبس ذهب ولا فضه
يكره على الرجل الاسراف في تخليه الحرب ويجوز تخليه المصحن والتمايم بفضه

للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الفرزالي ومن كتب المصنف بذهب فقد
 احسن **قوله** اما الحرم الخ مقابل للمباح ومثل الحرم المكروم كقصة كبيرة حاجبة او صغيرة
 لرؤية ومن الحرم المردود فيخرج على المرأة وغيره انعم لو اتخذ شخص من ذهب او فضة
 بجلالة عينه فهو مباح للضرورة ويجوز كسره بعد زوالها لان ما يبيع للضرورة لا يقدر
 بقدرها وكذلك لو قطع انفع جان له اتخذ انفي من الذهب لان بعض الصالحين وهو
 عرجة بن سعد قطع انفع جان له اتخذ انفي من الذهب لان بعض في غزو يوم الكلاب
 بضم الكلاب فالتخذ انفا من فضة فالتقى عليه فامر صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من
 ذهب ولو قطعت انملة جاز اتخذها من الذهب ولو لكان اصبع ماعد الا بهام ولو
 قلعت سنه جاز اتخذها من الذهب وان تعدت قياسا على الانفي ويجرم سن الخاتم
 من الذهب على الرجل وعلى الشبهة التي يستسكن بها الفص ومن الحلي الذي
 اسرفت المرأة فيه او بالغت في سرفه فتجب زكاته جميع ومثل الحلي الحرم الا وان الحرم
 كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصفار
 في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المحتجم ما لم يجعل لها عرس من غير جنسها
 بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمه كالصفا المعروف **قوله** كسوار يضم السنين
 وقوله وخالخال يضم الخال الاول وقوله لرجل اسي متخذين لرجل بان يقصد ما
 بالالتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بقصد لا لبس ولا غير او يقصد اجارته لمن لبس
 بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروم **قوله** وخشخشي فهو كالرجل
 في حلي النساء كالخالخال والسوار وكما في حلي الرجال كالحلية الخ الحلي بكسيتين ورجح
 كما هو قاعدته الاحتياط في حكم للسكن في حاله **قوله** فتجب الزكاة فيه وحيث اوجبا
 الزكاة في الحلي واختلاف وزنه وقيمه فالعبرة بقيمة لا بوزنه فقط بخلاف الحرم
 لعينه كالاولا في الحلي فالبوزن لا بقيمة فالوكان حلي وزنه ما تادهم وقيمة ثلثمائة
 اعتبر في قيمته فيخرج اماربع عشرة مشاعا ويبعد السامى كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين
 واما حنسة مصوفة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسرها ليعطى منه حنسة مكسورة لا
 فيه ضرر عليهم وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج حنسة من غير
 او يكسر ويخرج حنسة او يخرج ربع عشرة مشاعا **فصل** في بيان مقدار

نصاب

نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه وجميعها معا لا تخادها نصابا وواجب
 وجوب الزكاة فيما ذكر باشتد ادخبالا لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وببذ وصلاح ثم
 لانه حينئذ ثمرنا كالملة وهو قبل ذلك بلع وحصر ومبذ وصلاح بعض وان قل كبد وصلاح
 كله ويجب الاخراج بالعين بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا ابد اصلاحه
 فيطوى الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً وثمرتها كل نوع كذلك ثم يقول
 لها انك ضمنك حق المستحقين كذا ثمرا او زيبا فيقبل بشرط ان يكون الخارص عالما بان كان
 اهلا للشهادة كلها وان يكون التضيي من الامام او نائبه فلها ذلك حينئذ تصرف في الجميع
 فان ادعى حقي الخارص فيما خرصه ايصق الا ببينة او ادعى غلط فيما بعد الغلط
 فيه كذا ثني وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذا لكن يحط في الثانية القدر المحتمل او
 ادعى ثلثي الخارص فكود يع لكن غلط بالمحتمل كوسق او وستين صدق بيمينه با
 ان اتمم والا فلا يمين وان ادعى ثلثي الخارص فكود يع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام
 الى ثمر عام اخر في اكمال النصاب ولا ربح عام الى ربح عام اخر كذلك ويضم ثمر العام بعض
 لبعض وكذلك زرع العام بعض لبعض وان اختلف اذراكه لا تختلف في انواعه وبلاده وحرارة
 وبرودته والمراذ بالعام هنا اثنا عشر شهرا غربية نعم لو اشرختل في عام مرتين فلا يضم بل هما
 كثره عامين الخاق للنادر بالاعم الاغلب وكالتخل كل ما شأنه ان لا يثمر في العام الامرة وحده
قوله ونصاب الزروع والثمار حنسة او سق اى لخير ليس فيما دون حنسة او سق صدقة
 والنصاب المذكور يتحدد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على ما
 الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استنطهارا
 والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشمل على الخفيف والرزين وتقدم تقد
 بالارادب المصرية **قوله** من الوسط اى مشتق من الوسط وقوله مصدر اى لوسط
 بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق اى جمع وقوله بمعنى الجمع اى الملتبسة بمعنى
 هراجمع وقوله لان الوسطي جمع الصيغان عليه الاشتقاق الا وسق من الوسط فكأنه
 قال وانما اشتق الا وسق من الوسط بمعنى الجمع لان الوسطي جمع الصيغان فانه ستون
 صاعا قد تقدم ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبعد ادى فاذا اضربت
 الخمسة او سق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا اضربتها في الاربعة

امداد صارق اجلة الفاوماني رطل مد بالي وستماية رطل بالبغد ادى كما قال المصنف
 وادى الف وستماية رطل بالعراق وفي بعض النسخ بالبغد ادى وقد رتب بدلان الرطل الشرعى
قوله وادى رطل فبحسب ادى خلا وقص فيها **قوله** ورطل بغداد عند النوى مائة و
 ثمانية وعشرون درهما ولا ربع اسباع درهم واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما
قوله وفيها الصير راجع للزرورع والشارع اى الزرورع والشارع وقوله
 ان سقيت بماء السماء اى بالماء النازل من السماء وقوله كالتاج مثال لنحوه ودخل تحت
 الكافى البرد وقوله او السبع بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسبح
 على وجه الارض كالليل والليل وما انصب من جبل او نهر او عيني فقوله الشارح بسبب سد
 نهر الخ ليس بقيد فكان الاول خذ فم مثل ذلك ماستى بالفتوحات المحفورة من الانهار
 كالساقى المعروفة لانها تحفر لاجل ارض فاذا انتهت وصل الماء الى الزرع بطبع مرة
 بعد اخرى وكذا كل ما شرب بغير وقت لقربه من الماء وهو البعائى وقوله العشر اى كاملا تحفة
 المؤنة فى ذلك **قوله** وان سقيت بدولاب مقابل لقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله
 بضم الدال وفتحها اى بدولاب والضم اخص وهو الساقية المعروفة وقوله ما يدبر
 الحيوان اى والادميون وكذا ما يدبر الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى
 بلاد الشام والدالية وهى البكرة التى يملأ عليها من نحو الابار **قوله** او سقيت بنضح
 اى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان اى او غير كالتفال والشارح وبغير
 فى صورة الحيوان ان تكون بغير اداة كان يحمل الماء فى رواية على نحو جبل وتوثق به الى
 الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناضحا والاذنى ناضحا ومثله ما سقى بها اشتراى
 انهم لعظم المنه او غصم لوجوب ضمانه **قوله** نصف العشر اى كثرية المؤنة بخلافها
 فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سئلت السماء او العيون او كان عثريا
 العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانفق الاجماع على ذلك كما قال البيهقي وغيره
 والعشر بفتح العين المهملة والمثناة ماستى بماء السيل الجارى اليه فى الحفرة من
 المسماة عانور لتعثر الماء بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والسامى فى انه سقى بها
 ذاصدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهم السامى حلفه **قوله**
 مثلا راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الاول السبع ومثل الثانى النضح كما علم

مما هو وقوله سواء اى حال كونها سواء بسواء مستويين باعتبار مدتها عيش الزرع والشر ونماها
 لا ياكل ثمرها ولا بعد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منها ويلقى الاخر وقيل يعتبر بعد السقيات
 والمحدث ان العبرة بمدتها عيش الزرع والشر ونماها فلو كانت المدتها ثمانية اشهر واحتاج
 فى اربعة منها الى سقيتين ففى المطر ونحوه كالليل وفى الدربع الاخر الى سقيتين ففى النضح
 او نحوه كالدولاب وجب ثلاثة ارباع العشر كما قال الشارع فلاجل كون نصف المدتين بنحو المطر
 وجب نصف العشر لانه نصف واجب عند افراده ولاجل كونه نصفها بنحو النضح وجب ربع
 العشر ايضا لانه نصف واجب عند افراده وكذا لو جعلنا مقدرا نفع كل منهما اخذ بالاستواء
 لانه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها الى السقيتين ففى بنحو المطر كالليل وفى شهرين الى
 ثلاث سقيات ففى بنحو النضح كالدولاب وجب سبع اثمان العشر فلاجل كون ثلاثة ارباع
 المدتين بنحو المطر وجب ثلاثة ارباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف
 العشر والمجموع عشر الاثمان **قوله فصل** فى بيان ركعة عرض التجارة والمعدان
 الركاز وما يجب اخراجه من كل واحد والركاز المعدن والركاز هناع ان علمها فصل ركعة المعدن
 لما سئمتا العروضة التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب والفضة وكل من المعدن
 والركاز من الذهب والفضة **قوله** وتقوم عروضة التجارة اى ليعرف هل تبلغ قيمتها
 نصابا او لا فان لم تبلغ نصابا فلا ركاز وان بلغت نصابا ركازها من القيمة لانه عينه
 العروضة والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء مصدر تجر بجر فهو تاجر واجمع
 تجار كعاجر ونجار وقوله عند اخر الحول اى مع اخر الحول لانه وقت الوجوب فالعبرة به
 لا بطريقه ولا بجمع لان شأنها ان لا ينقطع بانها دون النصاب لان معتد ذلك التقويم
 هو لا ينفذ القطع واليدين وحل اعتبار اخر الحول ان لم ترد عروضة التجارة فى اثناء الحول
 الى نقد تقوم به بان بقيت عند او بيعت بعروضة اخرى او بيعت بنقد لا تقوم به فلو
 ردت فى اثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب
 انقطع الحول لتحقيق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض اخر بعد ذلك ابدى
 حول جديد من حيث شراؤه كما نضرخ به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى **قوله** بما
 اشترى به اى بالنقد الذى اشترى به فان كان قد اشترى بها بن ذهب قومها به اى
 بفضة قومها بها او بما تقوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم احدهما

احد هما الاخر وانما قومت بها الشريفة به لانه اصل ما يبيع واقر به اليه من نقد البلد فلو لم
 تبلغ بها الشريفة به نصبا خلا ركة وان بلغت بغيره من اذ املكك بنقد ولو في ذمته او غير
 نقد البلد فان ملكك بغير نقد كعرض ويضع في خلع او نكاح او صلح عن دم قومت بغالب
 نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد اقرب البلاد اليه فان غلب نقد ان ملكك القضاوي
 بخير بينهما ان بلغت نصبا بكل منى على المعتمد كما يصح في اصل الروضة وان صح في المنهج
 كما صله انه يتعين الانفع للمستحقين وان بلغت نصبا باحد هادون الاخر قومت به لا تحتق
 تمام النصاب به وبهذه افاق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر وان ملكك بنقد وغيره
 قوم ما قبل النقد به وما قبل غير ما قبل نقد البلد ويعرف ما قاله بل غير النقد بتقويم
 ومعرفة نسبة للنقد حال المعاوضة وبضم ربح حاصل في انشاء الحول لا اصل في الحول ان
 ما ينض اصلا او ينض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته ما يتاد ربح فصار قيمته اخر
 الحول ثلثمائة ركة ما اذا انض بها يقوم به فلا يضم الى الفصل بل يركب الاصل عند حوله
 والربح عند حوله في غير الحول وحده ومعنى نض فاضاد راكم ودنا بغيره **قوله** سواء
 كان ثمن مال التجارة نصبا ام لا اى لان العبرة بقيمته اخر الحول فلا فرق بين ان يكون
 راس مال التجارة الذي اشترى به نصبا وان لا يكون نصبا فخرج الركة ما اذا بلغت
 قيمته نصبا وان كان راس المال دون نصاب **قوله** فان بلغت قيمته نصبا وان كان
 الخ هذه ابيات لغائبه التقويم اخر الحول كما مر في الاشارة اليه وقوله ركة ما اى قيمة العروضة
 فخرج من قيمتها الا من عين العروضة كما مر **قوله** والا فلا اى وان لم تبلغ قيمتها نصبا اخر
 الحول فلا ركة فيها **قوله** ويخرج من ذلك اى من قيمته ذلك اى المذكور من العروضة فالكل
 على نقد بزمضاف وكذلك قوله منه فهو على نقد بزمضاف ايضا والنقد بزم من قيمته لما
 تقدم من انه لا يجوز اخراجها من عين العروضة وقوله ربع العشر اى اعتبارا بالنقد الذي
 تقوم به عروض التجارة فتعاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب ركة
 فطر رقيق تجارة مع ركة لا خلا في سببها وهما البدن والمال فالاول سبب
 ركة الفطر والثاني سبب ركة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الركة في
 عينه كسائمه وشرف فلا تجتمع الركة في مكان في المجموع بل ان ملك نصاب احدي
 الركة في دون نصاب الاخرى كاربعة شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصبا

بلا خلا

اخر الحول وكسع وثلاثين فاقن بلغت قيمتها نصبا اخر الحول وجبت ركة ما كمل نصابه
 وان كمل نصاب كل منهما كاربعة شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها اخر الحول
 نصبا قد تمت ركة العين على ركة التجارة نعم تجب ركة التجارة ايضا في خصوصها
 والبيان مع اخراج ركة العين عن السائمه وكذلك تجب ركة التجارة عن الشجر ونحوه
 من اللين والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج ركة العين عن الخمر **قوله** وما
 استخرج ولو في مرات متعديا فان فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن وتتابع
 عمل ولا يضر قطع العمل لحد ركة صلاح الذر وعرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن
 او قطع العمل بلا غير فلا ضم وان لم يطل الزمن لا غرض والمراد انه لا ضم في اكمال النصاب
 واخراج الركة عن الكلي فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فاذا استخرج من
 المعدن بالعمل الاولون خمسين درهما والثاني مائة وخمسين ضم المائة والخمسين من
 الخمسين الاول كما لو كان ما كمل خمسين من غير المعدن **قوله** من معادن الذهب
 الفضة متعلقت بالعمل وهو استخراج والمتبادران المراد بالمعادن الا ما كان التي فيها
 الذهب والفضة فاضافة معادن الى الذهب والفضة حقيقة على معنى اللام الى
 الا ما كان المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل ان يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة
 اللذين يكونان في تلك الاماكن فلكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا
 لما هو محل بحث وعلى هذا ان كانه قال وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب
 والفضة من الارض ويؤيد الاول ان الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على
 المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج **قوله** يخرج منه اى من بعد التخليص
 والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الركة فيه وقت حصوله في يد المالك ان
 وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتقصية
 من نحو التبن **قوله** ان بلغ نصبا في شرط قيم النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب
 وما تتادهم من الفضة ويزاد في حسابه لانه لا وقص في غير الماشية **قوله** ربع العشر
 اى لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر ليس في اقل من عشرين
 دينار شيئا وفي عشرين نصف دينار **قوله** في الحال اى فلا يشترط فيه الحول لانه
 انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الزرع والثمار

قوله ان كان المستخرج بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من اهل وجوب الزكاة اى بان
كان مسلما حرا فخرج الكافر فما اخذ من يملكه ولا زكاة عليه لكن ينضم الحاكم من اخذ المعدن
والركاز الذين في دار السلام كما ينضم من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دجيل فيها
وخرج ايضا المكاتب فما اخذ من يملكه ولا زكاة عليه لضعف ملكه واما ما اخذ الرقيق
غير المكاتب فهو لسيد فيلزمه زكاة **قوله** جمع معدن اما من المعدن بمعنى السكون
او من المعدن وهو الدقاعة يقال معدن بالمكان اذا كان اقام به ومنه جنات معدن
اى اقامه لان اهلها يقعون فيها فضلا عن الم تعالى وقوله بفتح داله وكسر هاء ظاهره
بل صريحه انه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج بالمعني والمشهور
انه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج **قوله** اسم لمكان الخ ويطلق ايضا على المستخرج
كما علمت وقوله خلق الم فيه ذلك اى المعدن كور من الذهب والفضة وقوله من موات او
ملك خرج به ذلك نحو المسجد فغير تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسيء يصرف
في مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من اجزاء فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه
المستخرج في حالتيه ويقال في الوقف غير المسجد كان وقف على زيد مثلا ان وجد
بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية
فهو من اجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة **قوله** وما يوجب اى والذي
يوجب بالجيم والدال المهمله او بالحاء والدال المجتنب واقتصر الخطيب على الثاني
ولعل اختياره لم يردون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع انه لا بد منه **قوله** من
الركاز بيان لما هو بكسر الراء بمعنى الركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء
منه قوله تعالى او تسمع لهم زكرا اى صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجد في موات او ملك
احياها فان وجد بمسجد او شارع فلقطة وان وجد في ملك شخص او موقوف عليه
فهو له ان ادعاه والا بان نعام او سكت فلزم قبله وهكذا الى الحي فهو له وان لم يدعه
بل وان نعاما كما قال ابن حجر ومنه الزيادة نقلنا عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع
لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه
فيستلزم ان لا ينضم ونقله عن الرماي ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يملكه
وفي المحيي ان لا ينضم ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازع بينه بايع ومشترا ومكر

دمك

ومكتر او معير ومستعير بان قال كل منهما انا الذي دفنته ذواليد يمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار **قوله** دفني بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فانت
علم ان نحو سين اظهره فهو ركاز ايضا لانه مدفون بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا
ان شغل وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفني الاسلام كان يكون عليه شئ من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رد عليه لانه مال مسلم ومال
المسلم لا يملك بالاستلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هو جاهلي
او اسلامي بان كان مما لا اثر عليه كالنبر فان علم ان مالكه بلغته الدعوة وعانده فهو
في ملكه كما في المجموع عن جماعة واقرب **قوله** وهي الحالة الخ والمشهور انها اسم
للناس الذين كانوا قبل الاسلام يبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو
علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الاول فلا بد من ثقل يرمضاني اى دفني اهل
الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من اجلهم بالم الخ بيان للحالة المذكورة **قوله** في
الخمس اى ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خاني
المعدن في قدر الواجب تحفة مؤنة غالبا فكثر فيه الواجب كالمعدن اذا خنت مؤنتها
بان سقيت بماء المطر او النسيل فانها يكثر فيها الواجب وهو الفطر واما اذا اذكر مؤنتها
بان سقيت بالنضج فانها ينحف فيها الواجب وهو نصف العشر **قوله** ويصرف اى الخمس
الواجب في الركاز ومثل الواجب في المعدن ويحتمل على بعد ان الضمير راجع لكل منهما
قوله مصرف الركاز بكسر الراء اى مكان صرف الركاز وهو المستحقون لها الاتي بيانهم
وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابلته انه يصرف الخ ضعيف وقوله في اية الفئ
اى التي هي قوله تعالى ما اقام الم على رسوله من اهل القرى الآية **فصل في**
في زكاة الفطر وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها شرعت في السنة الثانية
من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي تحجر الخلل الواقع في الصوم كما ان السجود
السهو ويحجر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو الذي اراد ما الامام
الشافعي بقوله **قوله** شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدى المعاصي **قوله** والاصل في وجوبها
قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

عن الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد بيان المخرج عنه يجعل على
 ذكره كان أو انش من المسلمين وقوله على الناس بيان المخرج وقوله على كل حر أو عبد
 بيان المخرج عنه يجعل على قيم بمعنى من ولذلك يشترط فيه ان يكون من المسلمين لانه
 يشترط في المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه يجب على
 الكافر ركة رقيقة وقريبه المسلمين كما سيأتي **قوله** ويجب ركة الفطر اي الركة
 التي يتحقق وجوبها بالفطر اي بادران جزء من من من وان كان لابد من ادران جزء
 من رمضان وجزء من شوال فيسبها مركب من جزئين واصيقت الى احد اجزئ سببها
 لان به يتحقق الوجوب كما علمت **قوله** ويقال لها ركة الفطرة ويقال لها ايضاً ركة
 الصوم وركاة البدن وصدق الفطر والفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها لفظان
 مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالهم واما الفطرة بضم الفاء
 فهي معروف الا في كلام العوام فتقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للتقدي والمخرج
 مردود وقوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقتها
 التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمسكهم من ادران ركة وقيل هي الاسلام
 وقيل غير ذلك فمضى ركة الفطرة ركة الخلقة اي تركبتها لها وتطهير وتتميم
 لعملها **قوله** بثلاثة اشياء بل بربعة فالرابع الحربة كذا وبعضها خلا فطرة على رقيقة
 لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابه **قوله** فلا ركة على سيد
 وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيد **قوله** فتجب عليه فطرة
 المكاتب كتابه فاسد وان لم تجب عليه نفقة واما المكاتب كتابه **قوله** فلا ركة
 على سيد **قوله** لا استقلاله كما لا ركة عليه لضعف ملكه وجب على البعض من غير فطرة
 كاملة على المعتبد وعن نفسه بقدر ما قيم من الحربة وبأقيها على مالك بأقيم هذا
 حيث لا يكن هناك مهياً ياتاً او كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتي ما بان ووقع الجزء
 الاول في نوبة احد هما والجزء الثاني في نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة
 احد هما فقط اخص الوجوب به ومثله في ذلك الرقيق المشترك **قوله** الاسلام
 اي لقوله في الحديث السابق من المسلمين **قوله** فلا فطرة على كافر اصابى تفرغ على
 مفهوم الاسلام والمراد انه لا فطرة عليه بحيث يطالب فيها الدنيا فلا ينفى ان يعاقب

عليها

عليها في الاخرى كغيرها من الواجبات وانما يطالب بها لانه طهره وليس هو من
 اهله واما المدة ففطرة موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والاطلاق ففطرة
 من عليه مؤنت **قوله** الا في رقيقة وقريبه المسلمين يصيغ الشبهة اي فطرته فطرته
 كما تكرر منه نفقتهم او كذا كذا وجب اذا اسلمت واسلم بحدها في العدة ويجب عليه النية
 لانها للتمييز **قوله** وبغروب الشمس الخ لو استنظ الباء كان اولى وكانه اي بها التوجه
 انداى بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون اجار والمجور رب لا من اجار والمجور
 قبله والمراد بادران وقت تمام الغروب مع ادران جزء من رمضان ايضاً لانه لابد من
 ادران جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز ان يخرجها
 في اول رمضان وبين ان يخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار
 فان اخرجت استحب الاداء اول النهار ويكره تأخيرها الى اخر يوم العيد ويحرم تأخيرها
 تأخيرها عنه لانه بخلاف ركة المال فانه يجوز تأخيرها لانه لا يشترط ضرراً حاضرين
قوله فتخرج ركة الفطر عن ما تبت بعد الغروب اي او مع لادران الجزء الثاني بخلاف من
 مات قبله وقوله دون من ولد بعد اي او مع لعدم ادران الجزء الثاني بخلاف من ولد قبله
 ولو قال لعبد انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادران الجزء الثاني وهو
 حر بخلاف مالوكا قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد ولو كان
 مهياً ياتي في رقيق بليد ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذا وجبت عليهما
 متانصم لو قوع احد الجزئين في نوبة احد هما والجزء الثاني في نوبة الآخر فان وقع
 وقت الوجوب في نوبة احد هما فقط اخص الوجوب به كما مر **قوله** ووجود الفضل
 اي الغاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللام لانه يلزم من
 وجود الفضل يسار الشخص تفسير لوجود الفضل فلا فطرة على من اعسر بد كل وقت
 الوجوب وان اعسر بعد ولو كان الزوج معسر فلا فطرة عليه ولا على الزوجة
 ولو مو سراً وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت امه والفرق كما استلزم
 الحرمة نفسها بخلاف الامه وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالانانية لمؤنة فيهما مكان
 اولى واعلم لان مثل القوت غير من الكسوة فيشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم دست
 ثوب يلبس به ومؤنة ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم

لا يفتي به يحتاجهما لسكناهما أو سكنى موهبه وخدمته أو خدمته موهبه بخلاف
 حاجته لعمله في أرضه أو ما شئت فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة أنسان
 لم يدر به فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمته لأنها حنثان التفتت بالديون وخرج
 باللا يفتي بالوكالة لنفسه فيلزمه إيد الهم باللا يفتي أن أمكن وأخرج التفاوت
 ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولولا دمي كما رجع في المجوع خلافا لما جري عليه
 في المفهوم من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وإن رضى صاحب بالتأخير **قوله**
 عياله أي الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله في ذلك اليوم
 أي المعهود كما أشار إليه الشارع بقوله أي يوم العبد وقوله وكذا يفتي في مثل يوم
 العبد لينته وقوله أيضا أن كيدنا استفيد من التتبيب لأن معنى أيضا مثل يوم
 العبد وهو مستغاد من التتبيب ولا يلزمه ما هيأه للعبد من كحل وسكن ونقل
 كالأزواج وزبيب وتر وغير ذلك **قوله** ويركض الشخص عن نفسه وعن تلزمه
 نفقة بخلاف من لا تلزمه نفقة فلا يترك عنه نعم الأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه
 الغنى لأنه يستقل بتلك بخلاف غير موليه كولد الرشد وكالاجنبى فلا يجوز
 إخراجها عنه إلا بأذنه وقوله من المسلم هو شرط في المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا
 مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريب
 المسلمين وأشار بذلك إلى ضابط من تلزمه فطرته وهو أن يقال كل من لم تمت
 نفقة تلزمه فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائيل منها
 العبد لا يلزمه فطرته وزوجته حرة كانت أو أمه وإن وجبت عليه نفقتها في
 كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها
 الابن لا يلزمه فطرته زوجته إيم أو مستولته وإن وجبت نفقتها على الابن
 لا عسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع عساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطر
 فليست لازمة له مع عساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبيد المملوك له
 أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وإن وجبت نفقة عليه وكذا العبد
 الموقوف على جهة أو معنى كدراسة ورياط وربيب وعمر ومنها الموجه بالنفقة
 فلا تجب فطرته على المستاجر وإن وجبت عليه نفقة لكن تجب على نفسه الأخير إن كان

حر أو سراً وعلى سيد إن كان رقيقاً نعم المستاجر لحده من الزوجه بالنفقة
 له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته
 ولا يلزم من فطرته ومنها غير ذلك وكل من هذه المستثنى من المنطوق ويستثنى من
 من المفهوم المكاتب كتابه فاسد فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة
 المزوجة المسلمي لزوجه ليل ونهار مع كونه عبيد أو معسرا فلا يلزم سيدها
 نفقتها ويلزمه فطرته **قوله** فلا يلزم المسلم الخ تعريض على مفهوم قوله من
 المسلمي وقوله كفار صنف للثلاثة قبله **قوله** وإذا وجبت الفطرة على الشخص
 أي من نفسه أو غيره من تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد من يجب
 الإخراج عنه ويجب عليه عليه عند يسار بعض الصيغ دون بعض تعديهم
 نفسه فزوجه تحتاد معها بالنفقة إن كان فولد الصغير فأبيه فأمه فولد الكبير
 المحتاج فزقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولد الصغير وإنما قدم الأب على
 الأم هنا عكس ما في النفقة لأن النفقات للحاجة والأم أحوج والفطرة للشرع
 والأب أشرف لأنه منسوب إليه وبشرى بشرفه فإن استوى جماعة في درجة كزوجات
 وبني تحريم فيخرج عن شاء منهم **قوله** صاعاً وهو أربع حنثات يكفى رجل معتدل
 لهما وهو بالكيل المصري قد حان وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً احتمال اشتباهها
 على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمان القديم وأما الآن فيقوم مقام
 ذلك كبر الكيل ومن ثم كانت قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين
 يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد حان بكيل بلدكم هذه صاعاً من الطين و
 العيب والغلت وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب
 الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده و
 لا يجد الفقير من يتعلم فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل
 من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلاث مائات
 ويضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجوع الفقير في الأربع أيام كل يوم رطلان
 وفي هذا الحكم نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية
 لهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف

اليوم نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن العلم الا ان يجاب بان ذلك بالنظر
 للمغالبة **قوله** من قوت بلد ما في بلد المخرج ان اخرج عن نفسه فان اخرج عن غيره
 فان كان المخرج عن بلد المخرج فالأمر ظاهر وان كان في بلد آخر فالمعتبر بلد المخرج
 عنه بناء على الأصح من ان النظر يجب اولا على المخرج منه ثم يتجهلها عن المخرج هذا
 ان عرفت محله فان لم يعرف كعبه ابقى فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار
 قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج يحتمل ان يقال يخرجها من قوت آخر محل
 عهد وصوله اليه لان الاصل انه في بلد ولا يد فيها الفقراء بلد بل يد فيها للحكام لان كم نقل
 الزكاة ويجزى في القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن
 الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات ونقصه لان المقصود لا بزيادة
 القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشجر ثم الذرة ثم الرز ثم الحصى ثم الماش
 ثم العدد من قول ثم التمر ثم الرزيب ثم الاقطر ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع عن الرزيب
 ثم اجزاء كل من هذه من هو قوته وقدر من يضمه لئلا يكون قوله
قوله بالعلم سئل شيخ ذي من راحى مثلا عن فور تركه زكاة النظر لوجهه
قوله حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة النظر لوجهه
 وله ان يخرج عن نفسه من القوت الواجب ومن تدرجه نفقة او من تدرجه عنه باذنه
 اعلى منه او بالعكس ولا يبعث الصاع عن شخص واحد من جنس واحد وان كان احد
 الجنسين اعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كان ملك شخص نصف عبدين
 او بعضين ببلدين مختلفين في القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنس قوت بلديهما
 وبخلافه في تبعض من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يفتاتون البرا لمخلوط بالشعير فلا
 يجوز ان يخرج صاعا منه لما مر انه لا يبعث الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان
 المخلوطات على حد سواء تخير بيني ما قاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص
 الشعير وان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذوا وجهات او وجههما
 انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمه الى ان يجد
قوله فان كان في البلد اقوات الخ مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان في البلد
 قوت واحد فان كان في البلد اقوات الخ وقوله غلب بعضها اس بان كان يتعاطا

غالب

غالب اهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد الغالب قوت السنة
 لا غالب قوت وقت المخرج خلافا للخزالي في وسيطه فان كان يغلب بعضها بان كان
 في البلد اقوات ولا غالب تخير بينها ولا فضل اعلاها لقوله تعالى لن تناووا البر
 حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** ولو كان الشخص في بادية اس او بيد وقوله لا قوت
 فيها او كان فيها قوت لا يجزى في الفطرة كاللحم والسمن والكسك بفتح الكاف في
 الخبيص والمكسك من الاقطر الذي افسد الملح بخلافه الذي لم يفسد الملح فيخرج
 لكن لا يحسب الملح فيخرج قدره يكون خالص الاقطر منه صاعا وقوله اخرج من قوت
 اقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلات مستساوية فربما يلبس تخير بينها **قوله** لرمد
 ذلك البعض اي بما حفظه على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **قوله** وقد روي في الاصل في الكيل وانها
 قدر بالوزن استظهره او قوله خمسة ارطال وثلاث وسبق بيان الخ وعبارته هناك
 ورواه عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتقدم
 انه عند الراعي مائة وثلاثون درهما **قوله** في قسم الزكاة على
 مستحقين وهذا هو المراد من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقين
 فمراد بالصدقات الواجب وان كانت الصدقات تشمل المندوبة ايضا فان
 صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال
 ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن ان
 يتصدق بها يجده قال تعالى لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها
 يبطل به ثوابها ويسن ان يكثر من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وفي ازمته
 وامكنة فاضله وان يخص بها اهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا افضل الا اذا
 كانت ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعي في الام
 انب من ذكر المنهاج لم تبعا للمزني بعد قسم الغنى والغنية **قوله** وتدفع اي فوط
 لان تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة وخلق ما كان من ميم دين او دينوي
 او افضل ان يشتد ضرر الحاضر بين وبين المزمك ان يدفعها من طيب نفس والذي

يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بواثبه فله بنفسه او بوكيله دفعها
 المستحقين الا ان طلبها امام ولو جائز اعني مال ظاهر وهو ما يشبه ورره وشم ومعد
 فيجب ادائها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركان واحقوا برزكاة
 الناطق ركة الفطر فان علم ان المالك لا يركي فعله ان يقول له ادها والادفعها الي
 وادائها له افضل ان كان عادلا لانه اعرف بالمستحقين فان كان جائز لتفريق المالك
 ولو بوكيله افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية
 المالك بنفسه او ما دونه ولو عند عزها عن المال كهلته زكاته او فرض صدقة حالي
 وتلزم الولي عن موليه ولا تكفي نية امام بلا اذن من المركي الا عن ممتنع من ادائها
 فتكفي منه بل تلزمه اقامته لها مقام نية المركي ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت
 ما عليك عن زكاته لم يجز على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة فلو قضاها
 له ثم رده اليه عن الزكاة اجزا قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع ل من
 زكاته وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزيه ولا يصح قضاها بها ولو دفع
 المسكن مثلا بنية الزكاة اجزا على المعتمد حيث كان الاخذ لها مساهما فقيرا او
 نحو من المستحقين خلا لما اختلف به الكمال الرداد في شرح الارشاد من انه لا يجزيه
 ذلك ابد **قوله** الزكاة اى المعهودات فيما تقدم قال فيها للعهد المذكور والذهني
 والمراد بها ما يشتمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك انه يجب دفعها للاصناف الثمانية
 وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جوار صرفها الى واحد
 ولا بأس بتقليد في زماننا هذا اقال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافق به
قوله الى الاصناف الثمانية اى الى جميعهم عند وجودهم في محل المال وقد نظروا
 بعضهم في قوله صرفت زكاة الحسن لم لا بدات بي فان لها المحتاج لو كنت تعرف
 فقير ومسكين وغار وعامل وسقى سبيل غارم ومؤلف فيجب تعميم الاصناف
 والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر اجرة عمله سواء قسم الامام والمالك
 نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الاحاد والتسوية
 بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان اخصروا بالبلد ووفى بهم المال فان
 لم يخصصوا ولم يوفى بهم المال لم يجب عليه تعميم الاحاد والتسوية بينهم لكن

لا يجوز

لا يجوز له الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سياتى ويعطى فقير
 ومسكين كفاية عمر غالب فيشترى ان بما يعطيه عتارا يستقل به وللإمام ان يشترى
 له ما دلل كفاية الخازن وهذا فيمن لا يجسن الكسب اما من يجسنه بخرقة فيعطى ما يشترى
 به الاثنا وما يجسنه بتجارة يعطى ما يشترى به ما يجسنه التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه من
 بكتايته غالبا ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام او المالك
 ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البني ما يحجز عنه مما يوفى دينه ما اما الغارم
 لا اصلاح ذات البني فيعطى ما يوفى دينه ولو غنيا تر غيبا في هذا المكرمة ويعطى
 ابن سبيل ما يوصله مقصدا ان لم يكن له مال في طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله
 فقط ويعطى غار خاجة وحاجة عياله ذهابا وايابا واقامة ويهيأ له مركوب ان
 طاله سفره او لم يطق المشى وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها كالف السبيل
 فانه يهيأ له ايضا ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويجرم على المالك نقل الزكاة من
 محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدوا كلهم او فضل عنهم شئ وجب نقلها
 في الاولى والفاضل في الثانية الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل
 عنه شئ رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقي ان نقص نصيبهم عن
 كفايتهم اما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها
 ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **قوله** في كتابه العزيز اى الغالب بحيث لا
 يقدر احد على معارضة والاثبات بمثله وقوله في قوله تعالى اخذ بدل من قوله في
 كتابه العزيز بدل بعض من كل **قوله** انما اخذ من المعلوم ان انما لخصر المعنى ما الصدقات
 الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف في استيعابهم فعندنا
 يجب وعندنا غيرنا لا يجب فحوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين ومن اختلف
 السبيل وغيره وقوله الصدقات اى الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق
 بادلها في الايمان **قوله** للفقراء اخ انما اضيفت في الآية الكريمة للاربعة الاولى
 بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بغى الظرفية للاشارة الى الاطلاق الملك في الاربعة
 الاولى لما يخلو منه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما اخذ وفيما اخذ ومله فان
 لم يصرفه فيه او فضل منه شئ استرد منهم وانما اعاد في ثانيا في سبيل السد وابن السبيل

اشارة الى ان الاولين من الاربعة الاخيرة ياخذون لغيرها والاخيرين منها ياخذون
لانفسها ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان
ادعى فقرا او مسكنة صدق بلا يمين او ادعى ضعف اسلام فكل ذلك لان ادعى عيالا
او قلبي مال عرف انه لم يملك بنية عدلي او عدلا وامراني تخبر بك لسهولتها
عليه وكذلك لو ادعى انه عامل او مكاتب او غارم او مولف من بنية اقسام المولفة ويغني
عن عامل او مكاتب او غارم او مولف عن البنية استفاضة بين الناس وتصل يتي دائن
في الغارم وسيد في المكاتب ويصل في غارم وابن سبيل بلا يمين **قوله** هو ظاهر غني عن
المشرح وفي بعض النسخ ظاهر غني عن المشرح باستقاط هو والمرد انه ظاهر غني عن
المشرح من حيث الحد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف ولذلك قاله المشرح الا
معرفة الاصناف **قوله** فالفقير الخ اي اذا اردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير
الخ فالغنا واقعة في جواب شرط مقدمه واصل الفقير من كسره فقار ظهر ماخوذ من فقر
بالفتح او الكسر كضرب وسمع ثم نقل من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو
عندنا اسوا حاله من المسكين واعند الامام مالك فالمسكين اسوا حاله من الفقير
ومنع فقر الشخص ومسكنة كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج
مكتسب كل يوم قد ركبائته واشتغاله بنوافل مائة له من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعها ايضا
بعلم شرعي يتأتى منه تفصيله وهو يمنع من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعها ايضا
مسكنة وخادمه ونياحه ولو للتعجل وكتب محتاجها وماله غائب بمرحلتين فاكتر او مؤ
فيعطى ان لم يجد من يقضه ما يكفيه الى ان يصل حاله او يحل الاجل لانه الا ان فقير او
مسكين **قوله** في الزكاة قبل ذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقر في الحرايا وهو الذي
اقتصر عليه الشراح بعد ذلك لغيره في العاقلة وسياتي في كتاب الحنايات **قوله** هو
الذي لا مال له ولا كسب الخ باثباته لم يكن له حال اصلا ولا كسب كذلك اوله حال فقط
لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عنه توضحه عليه ان لم يتج فيه والا فالعبرة
بكل يوم ومضى كونه لا يقع موقعا من كفايته انه لا يسد مسد بحيث لا يبلغ النقص
كان محتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم اربعة
او اقل ولو كان ما يملكه نصا با فاكتر فيعطى زكاة مع كونه ياخذ زكاة غير اوله كسب

فقير

فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم اربعة فاقول او
له كل منها ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد في المال والكسب ان يكونا حلالين
فلا عبرة باخر احين كالمسكين وغيره من انواع الظلم ويقدر في كسبي ان يكون لا يتقابه فلا عبرة
بغيره الا يتي ولذلك افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذي يخرج عاداتهم بالكسب يجوز لهم
اخذ الزكاة **قوله** يقع موقعا من حاجته اي مظهرها وملبسها ومسكنها وغيرها مما لا بد منه
على ما يتيق بحاله وحاله موزن العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عند صغار وعاليك وحيوانا
فهو فقير ومعه عمر الغالب لان الاصل بقاؤه ولوجود امثاله وانفق الصغار ببلوغهم والمما
بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومى الى الاول والثاني اقوى من كماله الا ان
هو الظاهر **قوله** اما فقير الحرايا الخ مقابل للفقير في الزكاة والحرايا بيع رطب او عنب على حجر
خرصا وزبيب على ارض كيلا فيما دون خمسة اوسق كما سيأتي في كتاب البيوع وقوله فهو من لا نقد
بيده اي وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى من الزكاة **قوله** والمسكين من قدر
الخ بهذا مع ما مر عالم ان الفقير اسوا حاله منه كما تقدم وقوله على حاله او كسب اي او عليهما
معا فاما مائة خلوة تجوز الجمع فتقوله يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما وحتى كونه يقع موقعا
من كفايته انه يسد مسد بحيث يبلغ النقص فاكتر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على حاله او
كسب يكفي كل منهما فانه غني لا يجوز له الاخذ من الزكاة **قوله** كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة او يكون مجموع المال والكسب كذلك ومن السبعة
الستة والخمسة والثمانية والتسعة **قوله** والعامل من استعمله الامام الخ اي كساع يحسبها او
كاتب يكتب ما اعطا ارباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشي جمعهم لا قاض
ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المصالح **قوله** والمولفة جمع مؤنث
من التالين وهو الجمع وقوله وهم اربعة اقسام وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار وهم من
يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى امر بالاكرام
واهلوا وغنى عن التالين **قوله** احدها مولفة المسلمين قد عرفت ان الكل مسلمون
خلاف لما يوهده صنيع الشراح من ان بنية الاقسام مولفة الكفار وليس كذلك **قوله** وهو
من اسلام ونيت ضعيفة اي والحال ان نيتهم ضعيفة في الايمان فيعطى ليقوى ايمانهم
بعد ان كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا واما بالنسبة للملازمة

ليكن

فلا يزيد ولا ينقص ولا يزياد ولا ينقص والتحقيق ان المراد بذلك ان التلافة بالنسبة
 بالمسلمين ضعيف لنفرت منهم وعدم تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح خيتا الى دفع
 الزكاة **قوله** وبقية الاقسام في المبسوطات اي الثلاثة اقسام الباقية من الاربعة
 المذكورة في المطولات وهم من اسلام ونية قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه
 اسلام غيرهم من الكفار ومن يكفينا شر من يلبس من الكفار ومن يكفينا شر ما نعى الزكاة
 لكن القسمين الاخيرين انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاهما اهون
 علينا من تجهيز جيش نفعه للكل او ما نعى الزكاة اما القسمات الاولان فلا يشترط
 اعطاهما ذلك وهن تكون المرأة من المولدة وجهان احدهما نعم قال المحقق نقل عن
 الرر كشي ولو فرق المالك سقط سهم المولدة لان الامام هو الذي يعطيهما اذ ادعت الحاجة
 لذلك وادام اجتهاده اليه انتهى ولعله تحول على القسمين الاخيرين فلا ينافي ما تقدم ان
 المولدة يعطيه الامام ما يراه **قوله** وفي الرقاب لعنه ذكر في نظر اللفظ الآية والافتك
 الظاهر ان يقول الرقاب الخ وصارته الشيخ الخطيب واخامس الرقاب الخ ومن المعلوم
 ان الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذوات كلها فهو من اطلاق الجر واردة الكل **قوله** وهم
 المكاتبون كتابه صحيحة او لغير المزمي ولو لغيره اذن سادتهم او قبل حلول
 بعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بحقوقهم ولو غير اذن سادتهم او قبل حلول
 الخوم اما المكاتبون المزمي فلا يعطون من زكاة لعود الفأيد اليه مع كون المعطى
 ملكه فلا يرد ما اذا اعطى المزمي ماله ينفق شيئا من زكاة خرد ماله عن دينه فانه يصح
 ما يشترط عليه رد ماله كما مر لان المدين ليس ملكه **قوله** اما المكاتب كتابه فاسد
 مقابل للمكاتبين كتابه صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه
قوله لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيئا لانه من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم
قوله والغارم اي جنس الغارم قال فيه المحقق وفي بعض النسخ والغارمون بصيغة
 الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو الزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يتضيق
 دينه ومن ثم يطلق الغارم الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة اقسام
 اي كائين على ثلاثة اقسام من كينونة المقسم على اقسام **قوله** احدها اي الاقسام
 الثلاثة وقوله من استدان اي ندائن وتحمل دينه وقوله لتسكين فتنه بين طائفتين

هذا

هذا هو معنى قول بعضهم لاصلاح ذات البين اي حاله الواقع بين القوم وقوله في
 قتل اي بسبب قتل ولو غير ادمي بل ولو كلبا وقوله لا يظهر قاتله ليس بقيد وقوله
 فتحمل دينه بسبب ذلك اي بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حدث في هذا الموضع
 لانه تصرف بماعلم من سابقه وقوله فيقتض دينه اي فيعطى ما يقتض به دينه وقوله غنيا
 كان او فقيرا اي ترغيبا في هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة
قوله وانما يعطى الغارم عند بقائه الدين فيعطى ما يستقط عنه الدين بوفاء او غير
 وقوله فان ادان من حاله اي بعد ان تدان به او لا وقوله او دفعه ابتداء اي من غير
 تدان بان دفع ما يسكن به الفتنة من ماله وادان اي وقوله لا يعطى من سهم الغارمين
 اي في الصورتين وهنهما مالوا برئ منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالغفراء
 ان كان منهم فيعطى منه **قوله** وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات اي والباقي من
 اقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات والاثنان الباقيان احدهما من تدان
 لنفسه او عياله في مباح اي جائز طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او تدان في معصية
 وصرفه في مباح او صرفه فيها وتاب وظن صدقة وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة
 بان يحل الدين ولا يقد رعلى وفائه بخلاف ما لو تدان في معصية وصرفه فيها ولا يثبت
 وماله لا يجز فلا يعطى وثانيهما من تدان لضمان فان ضمن باذن المضمون لا يعطى الا
 ان اصرع الاصيل وان ضمن بلا اذن لم يعطى الا اذا اصرع وان اصرع الاصيل **قوله** واما
 سبيل المدفوع الغرامة اصل السبيل الطريق فمعنى سبيل المدفوع الطريق الموصل الى المدفوع
 هو سبيل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا في الجهاد لانه طريق الشهادة الى المدفوع
 الى الله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل المدفوع ثم استعمل في
 الغزاة لكون الغزو قائما بهم وقوله الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة اي في دفعهم
 وقوله بل هم المنطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو غنيا اعانة لهم على الغزو
 ويجب على كل منهم رد ما اخذ ان لم يفر او ما فضل بعد غزو وان فضل بعد
 غزو شيئا له وقع كما تقدم **قوله** واما ابن سبيل انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما
 له كلاً ومدة الابن لا ينفك عنه ابنته ومن هذا المعنى قيل للملازمين للمدنيين المنهكين
 في تحصيلها اباء الدين **قوله** فهو من يشئ سفر من بلد الزكاة او يكون مختاراً

صلة

ليس من بني هاشم وبني المطلب وكذا اعتقادهم وقوله اخذ صدقة التطوع اي الصدقة
المتطوعة بها فالمستغنى عنهم انما هو اخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فيمنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها لا تليق
بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله ياخذ بعموم الحديثين
السابقين وعلى الاول فاما محمولان على الواجبة **قوله** والكافر اي لقوله صلى الله عليه
وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم اي المسلمين فلاحق للكافر فيها
نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوه يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة **قوله** وفي بعض النسخ ولا تضع للكافر على هذا النسخة تكون الجملة
مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بعد الغنى بمال واحد او الغنى بكسب واحد او على
النسخة الاولى بعد الغنى مطلقا قسما واحدا او تتم الخمسة بالكافر فيكون هو
الخامس كما مر **قوله** ومن تكرر من اخ من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم اخ خبر والجملة
مستأنفة وجعلها الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب
قسما واحدا وقوله الميراث ليس بقيد لان المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه
سواء كانت نفقته لازمة للميراث او لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم وينبغي فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج كالمكسب كل يوم قدر
كفايته فلو حدث في الميراث كان اخصر واشمل وقوله بنفقة اخذ الضمير هنا نظر اللفظ
من وجهه في اليوم نظر المعناها **قوله** لا يجوز دفعها اليهم اي ولا يجوز ايضا والظاهر
عود الضمير في اليوم الى من تكرر الميراث بنفقته وانما جمعه نظر المعناها كما علمت انما
يجوز على بقوله عود على الخمسة المتقدمه يجعل من تكرر الميراث بنفقته واحدا
منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين اي باعتبار كونهم
يسمون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغنايتهم
بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بنية
الاصناف اذ كانوا منهم كما اشار اليه الشارع بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا اي او عاملين او مؤلفين او مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة
ولا غارمة كما في الروضة **كتاب** احكام الصيام قد مر المصنف على الحج

لا بد

لان افضل منه ولهذا اقدم عليه في الحديث الاتي وقيل الحج افضل لانه وظيفة العمر
ولانه يكفر الكيالي والصفاير وعلى هذا اعتقد يوم الصوم عليه كثر من افراد من يجب عليه
الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج واصل الصوم من الشرايع القديمة واما بهذا
الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة قصاص
صلى الله عليه وسلم تسع رمضان واحد اكله وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك
تطمين نفوس من يصومون ناقصا من اتمه والتنبه على مساواة الناقص للكامل من
حيث الثواب المترتب على اصل صوم رمضان لان حيث ما زاد به الكامل على الناقص
من صوم اليوم الرايت وفطره وسكوره فان ذلك امر يفوق به الكامل على الناقص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض
وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام خمس الى ان قال وصوم رمضان وهو معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر جاحدا لان كان قريب عمله بالاسلام او نشأ به بعد
عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما جملة ذلك على ان ينويه فيحصل له حينئذ
حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم اي عموم الناس باستكمال شعبان
ثلاثين يوما او بتبوت رؤية الهلال لثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤيتي فان غم عليكم فاكموا عند شعبان
ثلاثين يوما وثبتت رؤيته بشهادة عدلين في الشهادة اذ احكم بها حاكم ويكفي فيها ان
اشهد اني رايت الهلال وان لم يتخل وان غدا من رمضان لقول ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامهم والمراد اخبرته بلفظ
الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامهم وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على سبيل الخصوص ايضا
على من راى واخبره بالرؤية موثوق به او من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا
بل او كافرا ومحل ثبوته بعد واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لاني حاول دين
موجب به وتوابعه طلاق او عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت
لاعتراؤه به والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المتعلقة بالمنائر

على

وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية وأكمال العدة في وجوب الصوم ولو طفت النار في الحرم ثم ارتدت لم يجز بها وجب تجديد النية على من علم بطلانها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد صام فأتى عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لم يجز اجتهاده فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والا فان كان بعد نقصاء وان كان قبله وقع نفلا وصام في وقتان ادركه والا قضاء ولا يجب الصوم بقول المجتهد وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الغلام في كل ليلة عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المجتهد الحاسي وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ولا عبرة بقوله من قاله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان لغفل ضبط الراي لاسكن في الرؤية **قوله** وهو اي الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدر ان اي لصام يقال صام يصوم صوما وصياما **قوله** لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه ايضا قوله الشاعر حكاية عن مريم ان نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ومنه ايضا قوله الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تغلك البجاء فتقوله صيام اي ممسكة عن الكرم والغزو وقوله غير صائمة اي غير ممسكة عن الكرم والغزو بل تكرر وتفرقت العجاج اي الغبار الذي ينفث فوق المقاتلين من اثار الحرب وقوله واخرى تغلك البجاء اي سهبة للقتال عليها عند الاحتياج اليها **قوله** وشرعا امساك الخ جمع المصنوع في هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقة الامساك عن المفطر بنية نعم قد ينشرون للشروط اجمالا كما في قوله الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر اي من جنس المفطر كوصول العبي جوفه واجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكنى عنه وقوله بنية مخصوصة اي كان ينوي الصوم عن رمضان او عن الكفارة او عن الذنوب وقوله جميع النهار اي من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انقطعت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم صفة لنهار وخرج به يوما العيد وايام

الشرع

التشريع الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم وهي الاسلام والعقل والنقاء عن الخبث والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشرط الصحة اربعة واما الاركان الثلاثة وهي الامساك والنية والصائم **قوله** وشرائط وجوب الصيام الخ سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط مشتركة بين الصحة والوجوب وبعضها يخص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بالفعل في الحال بدليل انه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل انه يجب على المرتد فالا اشتراك في الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليست شرط للصحة بدليل انه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويوم به لسبع اطاقة ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرط للصحة لانه لو تمكن وصام مع المشقة صح صومه **قوله** ثلاثة اشياء اي على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عند ٢ مع انه في بعض نسخ المتن المصنف كما نبه عليه النصارح بقوله وفي بعض النسخ اربعة اشياء **قوله** الاسلام اي ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال له اسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقتضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصل فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات **قوله** والبلوغ فلا يجب على الصبي ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا **قوله** والعقل اي التمييز ولو عبر به لكان اولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغنى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعدوا او لا واما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد وخيل يجب عليه القضاء مطلقا والمغنى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدى وغيره وانما وجب الصوم على النائم لكونه اهلا للعبادة في ذاته فانه اقرب للقبض من غيره لانه يتنبه بمجرد الايقاظ ومتى

جن الصائم ولو لحظة من النهار بطلن صومه واذا انعم عليه او سكر فلا يضرب الا اذا استغرق
 جميع النهار فان اخاف ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضرب النوم ولو استغرق جميع النهار
 حيث نوى قبل النوم **قوله** والقدرية على الصوم اي اطاقته حسا وسرعابا مستقلة فلا
 يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه
 شرعا الحائض والنفساء **قوله** وهذا هو الساقط على نسخة "الثلاثة" فهو ثابت
 على نسخة "الاربعة" ساقط على نسخة "الثلاثة" وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب
 كما مر **قوله** فلا يجب الخ تفريع على مفاهيم الشروط اجمالاً وقد علمت تفصيلاً وقوله
 على اضداد ذلك وهو الذي كتب عليه المحشي فلعلمه مصرح به في بعض النسخ واسم
 الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة **قوله** وفرائض الصوم اربعة اشياء
 اي اركانها اربعة اشياء لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد المصن
 الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو اجماع اي الامساك عنه
 ولذكر الرابع وهو تعمد القئ اي الامساك عنه وكان عليه ان يذكر استثناء اي
 الامساك عنه ايضا ولعلمه لم يذكر **قوله** لانه في معنى اجماع ولو اطلق الامساك لاستغنى
 عن ذلك لانه يعوم يشمل الامساك عن اجماع وعن تعمد القئ وعن الاستثناء
 وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على
 غير تلك النسخة مما نصه وفرائض الصوم اربعة اشياء النية وتعيين النية والامساك
 عن الاكل والشرب واجماع وتعمد القئ ومعرفة طرفي النهار فجعل الاول النية
 كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب واجماع
 وتعمد القئ بجماع وتعمد القئ لعطفها على الاكل والشرب وهو اظهر من صيغ
 شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفي النهار اي بان يعرف ان
 اوله وقت طلوع الفجر واخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار
 والظاهر انه لو وافق امساكه جميع النهار بطريقه وان لم يعرف اسمها صح صومه ولا ذلك
 تعقبه الشيخ الخطيب بانه انفرد بهذا الرابع وكانه اخذ من قولهم لو نوى بعد الفجر
 لم يصح صومه ولو اكل معتقد الغروب فبان خلافاً لزمه القضاء والملا بالفر ايضاً
 على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان واما

على

على النسخة الاولى فالمراد بالغرائض الاركان غاية الامر ان المصن سكت عن الصائم
 للجماع به من الامساك لانه يستلزم المسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب
 لكونهما غلبتهما فاما قيد الامساك بذلك احتاج كذا كراجماع وتعمد القئ متجاوزاً
 في ذلك مع كون المراد الامساك عن اجماع والامساك عن تعمد القئ فتدبر **قوله**
 النية اي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم
 لان الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما ينقض الصوم بين اليومين كالصلاة
 يتخللها السلام وعند الامام مالك انه يكفي نية صوم جميع الشهر في اول ليلة منه
 وللشافعي تقليد في ذلك للتلايشي النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو اكل او
 شرب خوفاً من الجوع او العطش نهاراً او امتنع من الاكل او الشرب او اجماع خوفاً
 طلوع الفجر فان خطر يباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفي ذلك
 في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والاتلا وهذا التفصيل هو المعتمد
قوله بالقلب فهو محلها المحتسب شرعاً ولا بد ان يكون يستحضر حقيقة الصوم التي
 هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ثم
 يقصد ايقاع النية باللسان هذه المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب
 ولا يشترط النطق بها قطعاً كما قاله في الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان
 القلب **قوله** فان كان الصوم فرضاً الخ واما ان كان نفلاً فلا يشترط فيه التثبيت
 بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها منافي للصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد
 الزوال وقيل تكفي وان سبقها منافي واعلم ان الغرض يحرم قطعه صوماً كان او
 غيراً والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان او غيراً الا في العمرة وكذلك فرض الكفاية
 فيجوز قطعه الا ان تعين او كان حجا او عمرة ومن افطر في الغرض متعمداً وجب
 عليه القضاء فوراً ويجب عليه ايضا الامساك في رمضان دون غيره لانه من
 خصوصيات رمضان لحرمته الوقت **قوله** كرمضان اي كصوم رمضان وسببه
 بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وينهها او لمصادفة مشروعيته وقت
 الرمضاء اي شدة الحر واعلم ان رمضان افضل الشهور ثم شهر الله المحرم
 ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور ومقتضى ذلك

تين

ذلك ان العشر الاخير من رمضان افضل من عشر ذي الحجة لكن يشكك على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيها احب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة واجيب بان
افضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة وهي اشتغالها على يوم عرفة ويوم النحر
الذي هو اعظم الايام عند الله حرمة فلا بد في افضلية العشر الاخير من رمضان لاشتهار
على ليلة القدر التي هي خير من التي شهر وقوله او نذر اى وكفارة او قضاء كما اشار
الى ذلك نالكاني وكذلك ما وجب باجر الامام في الاستسقاء ولا بد من التثبيت في صوم
في ذلك وان كان الصائم صبيبا نظر الذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه
الا بالتثبيت وليس لنا صوم نفلا بشرط فيه التثبيت الا هذا **قوله** فلا بد من ايقاع النية ليلة
اى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتثبيت ايقاع النية
ليلا في اى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النص في الاخير من
الليل وعلم من ذلك انه لو تأخرت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التثبيت ولا يضر الاكل في
الشرب واجتماع بعدها وكذلك اجلوت والسكر والاعمال والنوم فلا يجب تحديق النية بها
اذ انما بعد ما تم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا واما الردة فتضر
ليلا ونهارا اعادنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غدا عن رمضان
ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتكف كونه منه بقوله من صدقه من عبد او امرأة او فاسق
او مرافق فيقع عنه ان يتيى انه منه فان تبيى انه من شعبان لم يصح عنه لعدم نيته
له والفرص انه على النية فان جرم بها مع اعتكاف كونه منه بقوله من ذكر صبح بالاولى
ان بان من رمضان ولو نوى صوم غدا ان كان من شعبان والافق من رمضان
فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم الغد عن رمضان
ان كان منه اجزاء لان الاصل بقاؤه **قوله** ويجب التعيين في صوم الغرض اى
من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها كفارة فظهار او يمين وكصوم الدار
وان لم يعين نوعه كنذر تبرر او حاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان
سنة بخصوصها وانما واجب التعيين فيه لانه عبادته مضافة الى وقت كالصلوات
الخمس وخرج بالفرص النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بان يقول

نويت

نويت صوم غدا لله تعالى هكذا اطلقه الاصحاب قال في المجموع وسينفى اشتراط
التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وسنة من شوال كرواتب الصلوات
واجب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف الىها وان لم ينوها بل وان نوى
غيرها للقضاء وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا
فارق روايت الصلوات **قوله** كرمضان قضيت انه لا يشترط التفرغ للفرصة وهو
كذلك كما صح في المجموع تنجلا اكثر من وان اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق
بين الصوم رمضان وبين صلاة الغرض كالظهور ان صوم رمضان من البالغ لا يقع
الا فضا لا يعاد واما الظاهر مثلا فتكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك
في الجملة بان يصليها بمكان ثم يدركها في مكان اخر فيصليها فيه فتقع له نافلة
قوله واكمل نية صومه ان يقول الشخص الخ واقبلها ان يقول نويت صوم رمضان
او نويت الصوم عن رمضان فلا يجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى
ولا تعيين السنة فان عينها وخطا فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان
ناسيا او جاهلا صح **قوله** صوم غدا شهرا لفظ الغد في تفسير التعيين وهو في
الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظره الى التثبيت **قوله** رمضان هذه السنة
باضافة رمضان الى اسم الاسارة لتكون الاضافة معينة كونه رمضان هذه السنة
وايضاعاى عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لان
طريق النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة **قوله** لله تعالى ويمن ان يقول
ايما نا واحتسا بالوجه الله الكريم **قوله** الامساك عن الاكل بضم الهزة بمعنى الماكول
لانه المراد هنا واما بفتحها فهو الفعل الذي هو تحريك الغم وليس مراد هنا وكذلك
الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما الماكول والمشروب كما يشير اليه قول
الشارح وان قل الماكول والمشروب ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلم يبلغ منه شيئا
صح صومه سواء طرحه او امسكه بغيره وان سبقه شئ الى جوفه لم يضر في مسئلة
الطرح لعدمه ويضر في مسئلة الامساك لتقصيره بما ساكه **قوله** وان قل الماكول
والشرب كسمسية ونقطة ماء **قوله** عند التعبد اى فهو قيد في هذا وما بعد
وان اوهم كلام المصنف خلافا حيث لم يقيد بالتعبد الا في القى فلو قيد به في جميع

لكان أولى ولا بد من العلم اخذ احما بعد موالا اختيار ايضا فلو اكل او شرب مكرها
لم يفطر لان حكم اختياره ساقط **قوله** فان اكل ناسيا اي او شرب فليتم صومه فانما
اطعم الله وسقاه **قوله** او جاهلا الخ هذا يدل على ما قد مر من اشتراط العلم
لكن في مفهومه تفصيل كما اشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اي
فان كان جاهلا معدن ورا لم يفطر وان كان غير معدن ورا ففطر فاجاهل غير المعدن ورا
كالعام لتقصير **قوله** والا اي وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم يكن نشاء بعيد
عن العلماء **قوله** اجماع اي من حيث الامساك عنه بقريضة ان الكلام في الفرايض
ومعلوم ان اجماع ليس منها ومثل الاستسناة فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكر
لكونه في معنى اجماع وقوله عامد اي عالما بالتحريم مختارا فلا يضر اجماع جاهلا معدن
او مكرها وقوله واما اجماع ناسيا مقابل لجماع عامد او قوله فكل اكل ناسيا اي في
انه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فزاع حاله صومه
وان انزل لتولد من المباشرة المباحة وان لم يزرع جالا لم يصح صومه وان لم يعلم
بطلوع الفجر الا بعد المثلث ولو نزرع حين عام ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الا يلازم
لا النزرع امتنع الا يلازم وقيل يجوز ويجب النزرع حال **قوله** تعمم القى اي من حيث
الامساك عنه كما تقدم في سابقه فان تعمم بطل صومه وان تيقن انه لم يرجع
منه شيئا الى جوفه كان تقا يا منكسا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج
بالتعمم ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معدن ورا بان كان قريب
عهد بالاسلام او نشاء بعيد عن العلماء فان كان غير معدن ورا ففطر ولو كان
مكرها لم يفطر وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القى لم يفطر
صومه لان ذلك كالاكرام ومحل عدم بطلانه صومه ما لم يعلم شيئا من القى الى
جوفه باختياره فانه يبطل ح والاصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من درجه
القي اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاه فليقتضه وكالقي التحشي
فان تعمم وخرج شيئا من معدته الى حد الظاهر ففطر وان غلبه فلا **قوله** والذي
يفطر به الصائم وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام وعلى كل فهو تصرح
بمفهوم ما تقدم في كلامه كالامساك عن الاكل والعرب والجماع الى اخره من زيادة

ورا

لم يفطر

الايضاح

الا يوضح لمبتدئ الذي هو المقصود بهذه المتن ويعتبر في غير نحو الجيظ العمد
والعلم والاختيار فلا يبطل بذكر صوم الناس والجاهل المعك ورا والمكره واما
الجاهل غير المعك ورا فهو كالعام لما مر **قوله** عشرة اشياء جعل الشارح ما وصل
عهد الى الجوف او الراس شيئا لا جل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة
اشياء فذلك قال احدها وثانيها ما وصل الفخ والظاهر ان ذلك شيئا واحد
هو ما وصل الى الجوف لكنه نوعان منفعة اصالة وغير منفعة اصالة بل عرضا بواسطة
خرج فاشار الى الاول بقوله الى الجوف اي المنفعة اصالة والى الثاني بقوله او
الراس يعني غير المنفعة اصالة بل عرضا بواسطة جرح كما موهمة فالراس من جملة
الجوف الا انه جوف غير منفعة اصالة بل عرضا بواسطة جرح كما موهمة وعلى هذا
جري الشيخ الخطيب حيث قال الاول ما وصل الفخ ثم قال بعد ذلك كلام المتن وسكت
المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولاد فانه ما يبطله للصوم على الاصح في
التحقيق وهو المعك خلا لما في المجموع من احاطها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المص
ترك لهذا الخلاف او لغيبان او سهو **قوله** احدها وثانيها اي احد العشرة وثاني العشرة
فجعل ما وصل الى الجوف المنفعة اصالة احدها وهو ما وصل الى ثانيها ما وصل الى
غير المنفعة اصالة بل عرضا بواسطة جرح كما موهمة وقد علمت ان الظاهر جعلها
شيئا واحدا كما صنع الشيخ الخطيب **قوله** ما وصل اي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ
من قول الشارح والمراد الامساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من اعيان
الدنيا بخلاف عين من اعيان الجنة فلا يفطر به الصائم لان ومن العين الدخان
المشهور وهو المسمى بالتثني ومثله التثنيك فيفطر به الصائم لان له انرا يحس
كما يشاهد في باطن العود وخرج بالعين الرشح والطعم فلا انرا لما يجد الشخص في
فمه من رشح الطيب وطعم الخلوة مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر
من معدته جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعني عنه في حق من ابتلى
بدم لثته وبخلافه من غير معدته كان جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه
على طرف لسانه فلو اخرج على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر ايضا وصول
ذباب او بوض او غبار طريق او غريلة دقيقت جوفه لعسر التحريم عنها بحسب الشأن

باخبار طبيب عدل جازله التقاي لكنه يفطر به لانه ناد **قوله** فان لم يتعمد اي بان شى
او غلبه القى وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه اي لعذر **قوله**
كما سبق اي في كلامه عند قوله المصنف وتعمد القى **قوله** والوطء عمدا اي مع العلم والاختيار
كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به ايضا
مع الاكرام ان قلنا بتصور الاكرام على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكرام عليه لانه
اذا لم يكن له حين واختيار لا يحصل له انتذار ولا يفطر الا باذنه او اذنه او قد رها
من فاقدها فلا يفطر باذنه بوضعها بالنسبة للواطى واما الموطوء فيفطر باذنه عيني
جوفه البعض لانه قد وصلت عيني جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء **قوله**
في الفرج اي ولو دبر من ادمى او غيره كبهيمة وان لم ينزل **قوله** فلا يفطر الصائم باجماع
ناسيا اي وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا او مثل الناسى الجاهل المعذور
والمكره ان قلنا بتصور الاكرام عليه كما تقدم **قوله** كما سبق اي في كلامه عند قوله المص
واجماع **قوله** والا نزال المراد به النزول كما يشير اليه قوله الشارح وهو خروج المني والار
فالمناسب للنزال ان يقول وهو اخراج المني والحاصل ان الاستثناء وهو طلب خروج المني
مع نزوله منظر مطلقا ولو كجائل فلا يظهر التقيد بقوله عن مباشرته بالنسبة له وانما
يظهر بالنسبة لغيره كقبلة وليس ما ينتقض لمسه كالا جنسية فان نزوله المني بذلك
منفردا ان كان ناشئا عن مباشرته فان كان بجائل فلا فطر وكذا الممسى ما لا ينتقض لمسه
كالحرم فلا يفطر به وان انزل حيث فعل ذلك كالحوض فقة او كرامة وان فعله لشهوة
افطر لكن هذا ان كان محلا للشهوة كالحرم بخلاف الا مرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر
فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشى انه كالحرم **قوله** وهو خروج المني خرج به خروج
المنى ولو عن مباشرته فلا يفطر به كالبول **قوله** عن مباشرته اي مسى البثرة بغير حائل
بخلافى مالوكا ذلك بجائل وحرم نحو لمسه كقبلة ان حرك شهوة لخوف الانزال والا
فتركه اولى اذ يسن للمصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضيق احتمال ادائه الى
الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والا فالانزال مع
اولي ولو كان ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباشر
ولو قبلها وفارقها سامة ثم انزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى انزل

افطر

افطر والا فلا كما قاله في البحر **قوله** محرما كان اخ هذا التعميم بالنسبة للاستثناء -
واختلف فيه فحقيق كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله او غير محرم اي بقطع النظر
عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا **قوله** بالاحتلام وكذا بالنظر والفكر
ان عادته بالانزال بهما والا فطر على المعتد **قوله** الى اخر العشرة اي وانته الى اخر
العشرة والغاية داخله في المفسى بقريته خارجية وهي النظر للواقع **قوله** الحيض اي
يتبين بخلاف المتخيرة في زمن التحريم لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحيض ويجوز
عليها بالاجماع وعدم صحته منها امر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطا
في الصوم وهل وجب عليها تم سقط او لم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني وانما وجب
عليها القضاء بما رجا يد قاله في البسيط وليس له ان اخلاف فائدة فقهية ولكن
نظير فائدة في الايمان والمثاليق فاذا قاله والمثاليق على فائدة الصوم او حتى
وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثاني **قوله** والناس
ولو غلبت علة او مضفة لانه دم حيض مجتمعة وقوله واجنوب اي لمنافاة العبادته
وقوله والردة اي لمنافاة العبادته ايضا **قوله** فمضى طرا شئ منها اي من الاربعه
وهي الحيض والناس واجنوب والردة وقوله في انشاء الصوم اي ولو خطه بخلافه
السكر والانهاء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان افاق ولو خطه
ايضروا ما النوم فلا يضرون استغرق كما مر وقوله ابطله اي الصوم **قوله** ويستحب
في الصوم اي بسببه ولا حله في النسبية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض في
النفل وقوله ثلاثة اشياء اي بحسب الملوكور هذا والافسح في الصوم امور
كثيرة كترك الشهوة المرادة من الصوم وترك نحو حجه كفصل لان ذلك ترفعه وهو لا يناسب
كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك
ترفعه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجه كفصل لان ذلك
يضعفه وربما اوجبه الى الا فطر هذا في المحرم واما الخافهم فربما اخطر بوصول
شئ الى جوفه بواسطة مص المحرم وهذا هو المراد من حديث افطر الخافهم في
المحرم اي تعرضا للا فطار وليس المراد افطرا بالفعل وترك ذوق طعام او غيره
خوف وصوله الى حلقه الحاجته وترك ذلك بفتح العين اي مضغ واما العلك

بكرها فالمعلوك كالبيان لا يجمع الريق فان بلغه افطر في وجهه ضعيف وان كان المعتد
ان لا يفطر وان القاء عطشه وكافته عن حدث الكبر ليل يكون على طهارة من اول
صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وكن امنت وكن اسلمت
وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت وبرزقني فافطرت اللهم وقفنا للصيام وبلغنا
فيه القيام واعنا عليه والناس ينام وادخلنا الجنة بسلام واكثر من تلاوة القرآن
وله ارشد بان يقرأ على غيره ويحيل الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقى النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقرأ معه القرآن حتى يسلم ولا يرد على قرأه جبريل
ان الملايكة لم تقط فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه
واعتكافه في رمضان سيما في العشر الاخير منه لا يتابع ولما جاء ان يصادف ليلة
القدر فانها مخصصة فيه عندنا ومبادرته لا كالفار الصدقة لانه صلى الله عليه
وسلم كان اجود ما يكون في رمضان وباحلة فيكتر فيه من اعمال الخير لان العمل
يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور **قوله** تحصيل الفطر اى خبر
الصحيح لا تزال احدى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخره والسيوطي
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصدوا
ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الامام واما اصل الفطر
فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستك يم جميع اوصاف الصائمين بين يومين
فالمر وقيل هو ان لا يتناول بالليل مطعوما فعلى الاول ينتفى الوصال بما ينافي
الصوم ولو بالجماع او نسي اذن بخلافه على الثاني والمعتد الاول **قوله** ان
تحتق غروب الشمس اى كان يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد
اليه مقابلة بالسكن فقط فيعمل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في اوقات
الصلوات لا يغير اجتهاده فلا يعمل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد
فقول المحشى وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو والحال
لما عمت من انه لا يعمل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد
فلو افطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاء

بخلاف

بخلاف ما اذا بان الصواب او لم يبين الحال او بلا اجتهاد ثم بان غلطه او لم يبين الحال
لا يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان اثم من حيث الاقدام
عليه من غير اجتهاد **قوله** فان شك فلا يعمل اى فان شك في غروب الشمس فلا يجوز
له التعجيل مع انه مقتضى المتابعة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد **قوله** ويسن
ان يفطر على تمر ويقيم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فماء اى
وان لم يفطر على تمر فيسن ان يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم اولى فهو مقدم على
غيره وبعد الماء الحلو وهو ماء منسفة النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن افضل من
العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوي وهي الخلاوة المعروفة وهي المعولة بالنار
ولذلك قال بعضهم فمن رطب فالبسرفا لتمر زمزم فماء فخلو ثم حلوي لك الفطر
فان لم يجد الا جماع افطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا
وجد غيرهم ويحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك بان ثني واما كمالها
فيحصل بالثلاث فاكثر من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان
يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه
الترمذي **قوله** وتأخير السحور وكذلك اصل السحور وكان الاولى للمصنعي
التصريح به فانه يجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحر وان في السحور بركة
وخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وقيلولة النهار
على قيام الليل ويدخل وقتة بنصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل
به السنة فالاصل ان السحور سنة وتأخير سنة اخرى ويسن تقريبه من
الحجر بقدر ما يسهل قرأته خمسين اية وتأخير السحور من خصائص هذه الامة
بل ليل ان الامم السابقة كانوا ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل
والشرب من وقت العشاء او بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر
الاسلام **قوله** ما لم يقع في شك فلا يؤخر اى ما لم يترتب على التأخير وقوعه في
الشك بان يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير كمن بل الا فضل تركه
لخبر الصحيحين دع ما يربك الى ما لا يربك ويجعل التسحر ولو مع الشك في بقاء
الليل لان الاصل بقاءه فيصح صومه ان لم يبين غلطه بان بان الصواب او

او لم يبي شيء فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطأ **قوله** ويحصل
 السكوت راي الشيخ فهو بضم السين لانه بضمها الفعل واما بفتحها فهو ما يشكر به وقوله
 بتليل الاكل والشرب اي الماكول والمشروب ففي صحيح ابن حبان تسخير واو لو يجز عدا
 وبين كونه مما يندب الفطر عليه **قوله** وتركه الهيج بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح
 له بالفحش فانه بالضم مصد كذا في بعض الفحش فالمعنى بين تركه الفحش من الكلام
 والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافي ان تركه الفحش من الكلام كاللذاب
 الغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم الى وجوبه في ذاته سنيته من
 حيث الصوم ولذا كان قال في المنهاج في المنكوبات وليصن لسانه عن اللذاب والغيبة
 فاعترض عليه بان صوت اللسان عن ذلك واجب واجب بان المراد بين من حيث
 الصوم ولذا كان يبطل بارتكاب ذلك واما حديث حنبل فيصطن الصائم الغيبة والنميمة
 الخ فضيعين وعلى فرض صحة فالمراد انهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره
 عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الامام احمد والجمهور على تأويله ببطلان
 الثواب فانه اذا لم يكن جوارحه عن الاقام لم يحصل له من صومه الا اجورم والعطش
 هذا او ضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه مصد رجع كضرب بمعنى ترك فالهيج
 بالفتح معناه الترك فالمعنى بين تركه الكلام لانه يكره صمت اليوم كله الي
 الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التبيين خلافا لما قاله بانه قربة فقد راي صاتي
 الله عليه وسلم رجلا قائما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم
 لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال اصلى الله عليه وسلم مروا ان يتكلم
 وليستظل وليتقعد وليتم صومه رواه البخاري ثم قال واما الهيج بضم الهاء وهو
 الاسم من الاكل والشرب وهو الاكفاح في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو
 سنة وتركه الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال في الانوار وبكره ان
 يقول وحق الخاتم الذي علم فيم العباد **قوله** فيصون الصائم لسانه الخ اي ندبا
 من حيث الصوم وان كان واجبا في ذاته كما مر وقوله عن اللذاب اي الاخبار بما يخالف
 الواقع وقوله والغيبة اي التي هي ذكر كاخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرة
 وهي من الكباير في حق اهل العلم وحكمة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم في علمه

المالكية

(ب) خبر تفسير عن المشائخ فانما هذا خبر
 لا يملكه شتم الغير وفيه ايضا

المالكية من الكباير مطلقا ولو لم يكن في ذمها الا قوله تعالى ايجب احكام ان ياكل لحم
 اخيه ميتا فكرهتموه لكفى وقد ورد ان لا يواب السماء حجابا يردون اعمال اهل الكبر
 والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك اي المذكور من اللذاب والغيبة وقوله كالشتم اي
 وكالنيمة وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكباير **قوله** وان
 شتم احد اي سب الصائمين احد من الناس الحق وقوله فليقتل اي ندبا وقوله مرتين
 او ثلاثا اي بل ثلاثا وهو افضل وقوله اني صائم والغرض من ذلك نحر الغير عن الشتم
 لكن هذا اخاص بالقول للسان دون القلب وقوله اما بلسانه اي ان لا يخفى الرياء وقوله
 او بقلبه اي ان خافه وبين عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشي نعم في كونه
 بقلبه قولنا نظر اهو وجاب عنه بانه قول نفسه فانهم يطلقون على ذلك قولوا وكلاما قال
 الاخطن ان الكلام لغى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا **قوله**
 ويكره صيام خمسة ايام اي ولا يصح فليس المراد انه يكره مع الصحة ولا يجب تعاطي
 مفطر لكن بين خلافا لما قال بوجوبه فالمرام انما هو الامساك بنية الصوم واما
 اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يكره **قوله** العيد ان يكره
 صومها بالاجماع المستند الى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **قوله** وايام
 الشريقت سميت بذلك لتقت يداهم اللحم بالشرقة التي هي الشمس فيكرم صومها الله
 عنه كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله
 وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وذات يوم الاثمة الثلاثة الى انها اثنتان بعد يوم النحر
قوله ويكره الخ حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار
 بن ياسر في صام يوم الشكر فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمله الشيخ الخط
 اولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التي يكره
 صومها فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر انه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم
 فيوافق المعتد في المنكوبات فان قيل هلا استحب صوم يوم الشكر اذا اطلق النية
 خروجه من خلاف الامام احمد فانه قال بوجوب صومه في اختيار العبادة اجيب بان
 محل مراعاة الخلاف اذ لم يخالف في سنة صريحة وهذا اقل خالف في سنة صريحة وهي خبر فان
 نعم عليكم فاكملوا عدد شعبان ثلاثين **قوله** تحريما اي كراهة تحريم **قوله** بلا سبب

يقتضى صومه كان الاول حذفي هذا التقيد لانه يصير الاستثناء الواقع في كلام
المصنف منقطعاً لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقيد فلو كان قال المحشى نقلاً عن
شيخه فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العزم أي لكونه منقطعاً واما اذا كان
متصلاً فلا يصح الا اذا كان من العام فلو كان استثنى ان الاستثناء معيار العزم
قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد في خبر
لا تعد مواضع صوم يوم او يومين الا اذا كان يصوم يوماً قليلاً وقيس
بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعديد من ايام التشرية
منهم يوم الشك في حرمه صومه بلا سبب النص الثاني من شعبان الخبر اذا انقضت
شعبان فلا تصوم مواضع ابداً ودون غير هذا ان لم يصله بما قبله ولو يوم
ويستمر على الصوم الى اخره ولو وصله بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم ثانياً
بلا سبب **قوله** الا ان يوافق عادة له اي ولو مرة لان العادة تثبت بمرّة ولو طال الزمن
بعد ها وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله
في التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره انه يكفي في جواز صوم الشك وصله بما قبله
من النص الثاني وهو مبني على جواز صوم النص الثاني من شعبان وهو وجه
ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله من النص الاول
فعلى هذا الا يكفي في جواز يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل النص
الثاني واستمر على ذلك **قوله** على عادة صيام يوم الخ اي وكل كان يسرد الصوم او كان
يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك اي فوافق صومه بحسب
عادة يوم الشك **قوله** وله صيام يوم الشك الخ هذا الاشارة لبعض صور السبب ايضا
فهو كمله للمتنى فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الوارد في الخبر السابق
كما مر وقوله ايضا اي كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة ايضا مقتضى من تاخري
الاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر ايضا وله صيامه ايضا عن كفارة وبما
الامام في الاستسقاء **قوله** عن قضاء اي ولو نذر وبما كان فانه يوم عرفة او يوم
عاشوراء فانه ينذر قضاء ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء
اذا لم يتخاير قاعه فيه فلو اخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقع يوم الشك لم يصح كما

يشق

يقتضى القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات المكرهة وقوله ونذر اي كان
ينذر الصوم يوم فله ان يصوم يوم عنه وليس المراد ان ينذر صوم يوم الشك لانه
ينعقد لذاته لكونه ليس بقربة **قوله** ويوم الشك هو الخ هذا تعريف ليوم الشك وقوله
يوم الاثنين من شعبان وشك تاسع ذي الحجة اذا شك فيه بان لم ير الهلال في اوله
ليلة الخميس متلاً مع الصبح وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه وشهد برؤيته
عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة فيشك في يوم سبت الجمعة
القابلة هل هو عاشوراء نظر الاحتمال ان يكون اول الشهر الخميس او تاسع نظر الاحتمال
ان يكون اوله الجمعة فخير يوم شك فلا ينعقد صومه ويكره وان وافق عادة له
او وصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او غير ذلك وبهذا افارق يوم الشك
المحروفي وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرضائي ومتابعيه وكان الشيخ الحريري
يعتد جواز صومه حتى في ذلك رسالة **قوله** اذا لم ير الهلال ليلتها اي ليلة
الاثنين واما اذا رأى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزاً
كما هو ظاهر وقوله مع الصبح اي مع صبح السماء لعدم الغيم فيها واما مع الغيم فليس
اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا في غالب
النسخ بالواو وفي بعضها باو وهي بمعنى الواو لانه اذا لم ير الهلال ليلة الاثنين
ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعاً فلا يكون
يوم شك الا مع تحدث الناس برؤيته بان شاع بينهم انه رأى الهلال من غير تعيين
لاحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقوله المحشى والمراد
بالناس من لم يثبت رمضان برؤيته فها بعد بيان له غير ظاهر بل ما بعد
صورة اخرى كما سياتي وقوله ولم يعلم عدل رآه اي والحال انه لم يعلم عدل رآه
فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان **قوله** او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة اي او نساء والمعنى او شهد به عدد ممن ترد شهادتهم
اثان فاكرو فالحاصل ان ليوم الشك صورتيه الاولى ان يتحدث الناس مطلقاً برؤيته
من غير تعيين لا حد رآه والثانية ان يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل
كيف يكره صومه مع انهم نضوا على ان من اعتقد صدق من قال رآه يته من ذكر

يجب عليه الصوم كما تقدم اول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم اجيب بان حرمة صومه
 اذا شك في صدق من ذكر فلا يبا في الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن
 صدقه فلا تنافي بين الموضع الثلاثة خلافا لقوله الاستوى ان كلام النبي حتى
 في ثلاثة مواضع فانها قال في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يحرم ووجه
 عدم التنافي بينها ان موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز
 محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيها من رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة
 محمول على من شك في صدقه **قوله** ومن وطئ الخ هذه اشروع من يجب عليه الكفارة
 محمول على من شك في صدقه **قوله** ومن وطئ الخ هذه اشروع من يجب عليه الكفارة
 بسبب الاطوار ببعض من المنطرات السابقة بجميع المنطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشعر
 التي ذكروها فوجب فيه الكفارة كغير الصبي حتى عن ابي هريرة جاء رجل وهو صخر بن
 سلمة البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلك قال واقت
 امر ان في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال فهل ما تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم بعرق فبخر به وهو يفتح العين والرا مكمل يسبح من خوص النخل
 وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع اربعة امداد فاجلته ستون مدا فقال تصدق
 بهذا فقال على اخف من ايا رسول الله فوالله ما بيني وبينها اى جباى فقال تصدق
 المدينة اهل بيت احوج اليه مدا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ايناؤه ثم
 قال اذهب فاطعمهم اهلك ثم يحتمل ان يكون المراد فاطمهم اهلك على وجه الصدقة
 منى عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل ان يكون المراد
 فاطمهم اهلك على وجه الكفارة مع كون اهل بيتي مسكينا وهذا يشكك بهما نصوا
 عليه من انه لا يجوز من اعطاء الكفارة لمن تلمز المكفر نفقته واجيب بان محل عدم الاجزاء
 اذا اعطاهم من عند من يخلف ما اذا اخرجها غيره عنه كما هنا فيجزي او ان ذلك
 خصوصية كما سيأتى ولو وطئ في يومين لم يمسك كفارتان بل لو وطئ في جميع ايام رمضان
 لم يمسك كفارات بعد دها لان الصوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تنك اخل كفارتها
 سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثاني ام لا لا يتكرر الوطء في يوم واحد ولو باربع
 زوجات ولا يسقطها حدث وسفر ولو طويلا او مرض بعد الوطء وانما سقطها

الجنون

الجنون

والموت ما لم يتسبب فيهما والام تسقط **قوله** اى غيب جميع الحشفة او قد رها من فاقدها
 وان انزل بخلاف تغيب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المنطرات
 كالاكل والشرب وان وطئ بعد او معه وهناك حيلة في استقاط الكفارة والاشم ولو
 علت ذكره عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الخلل منه ولو اكل ناسيا فظن انه
 اخطر فوطئ عاذا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح
 بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن انه اخطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كما لو
 جمع على ظن بقاء الليل فبان خلافا **قوله** في نهار رمضان اى يقينا فخرج بالنهار والليل
 فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبر رمضان غير كصوم نذر او كفارة او قضاء ولو عن
 رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد
قوله حال كونه الخ اشار الشارع بذلك الى ان قوله عامد احوال من فاعل ووطئ ولا بد ايضا
 ان يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم او جاهلا بالتحريم
 محدثا والقرب عهد بالاسلام او كونه نشاء بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعدوم
 فعليه الكفارة وجب عليه لانه كالعالم كما مر ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت
 عليه اذ كان من حقه ان يمتنع ووقع في كلام المحشي انه لا كفارة عليه وهو خلاف
 الظاهر ولا كفارة ايضا على من وطئ مكرها وانما يجب في كل من الناسى واجاهل
 بقيد المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطء **قوله** في الفرج سواء كان قبل
 او دبر من ذكر او انثى او بهيمة من حي او ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط
 وايضا البهيمية وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غير مكان وطئها في سرتها او اذنها
 فلا كفارة فيه وان انزل **قوله** وهو مكلف بالصوم اى والحال انه مكلف بالصوم اى
 ملزم به وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه **قوله** ونوى من
 الليل اى نوى الصوم في الليل يعنى انه بيت النية فالمراد بيللا واصبح ممسكا فقط
 ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة **قوله** وهو انتم بهذا الوطء اى والحال
 انه انتم بالمد اى عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر اذا وطئ كل منهما
 زوجته او امته بنسبة الترخص فلا كفارة عليه لانه غير انتم بهذا الوطء وكذا لو
 ظن وقت اجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهارا

جامع

فلا تلزمه الكفارة لا ننتفها الا نتم وقوله لا جل الصوم خرج به المريض والمسافر اذا اذن
كل منهما ولو مع عدم نية الترخيص او وطئ زوجته او امته بغير نية الترخيص فلا كفارة
عليه لانه وان اثم بهذا الوطء لكن لا جل بل لا جل الرمي وحده او مع عدم نية الترخيص في
الاولى ولعدم نية الترخيص في الثانية وانما لم يكن اثم لا جل الصوم لان الفطر جائز له بنية
الترخيص **قوله** فعليه الخ اي فورا اخذ من التعجير بالغاء التي للتعقيب والضرير راجع لمن وطئ
فالراطي عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد واما الموطوء
ولو ذكر فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لان افساده صوره في الحقيقة بغير الوطء
فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشنة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه
وقوله القضاء اي لليوم الذي افسده بالوطء وقوله والكفارة اي العظمى لانها المرادة
عند الاطلاق واما الصغرى فتقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف
الاني وان خافنا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة **قوله** وهي اي الكفارة
وخصاها ثلاث كما يعلم من كلام العتق ثم الصوم ثم الاطعام في مرتبة ابتداء في
انتهائها ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في اخصاله في
الترتيب الا ان القتل لا اطعام فيه فليس لكفارة الا حصلتا في العتق ثم الصوم وما وقع
في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتى واما كفارة
اليمنى فخصها اربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي بخيرة ابتداء ببي الثلاثة
مرتبة انتهائها **قوله** عتق رقة اي اعتاق رقيق عبد او امته فالمراد بالرقبة الرقيق
فهو من اطلاق الجزاء على الكل لان الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ
الكافرة **قوله** وفي بعض النسخ سلمة من العيوب الخ فلا تجزئ المعيبة كما سيأتى ان
شاء الله تعالى في الظهار **قوله** فان لم يجبها اي لم يجب الرقة حسا في مسافة القمر
او شرعا كان لم يقدر على فمها زائد اعلى ما بقى بممونه بقية العمر الغالب ولو وجد
الرقبة بعد شرعه في الصوم ندب له ان يرجع للعتق ويقع له ما صامه فغلا في
كذلك لو قدر على الصوم بعد شرعه في الاطعام **قوله** فصيام شهرين اي هلاليين
ان اطبق اول صيامه على اولهما والاكمل الاول من الثالث ثلاثين مع اعتبار
الوسط بالهلال ومعلوم ان الشهرين غير اليوم الذي يقضي عن اليوم الذي افسد

وقوله

وقوله متتابعين اي متواليين فلو افطر يوما ولو بعد ركسفر ومرض انقطع التتابع
وجب الاستئناف فيعيد الصوم من اوله ولو بافطار اليوم الاخير **قوله** فان لم يستطع
صومهما اي متتابعين بان لم يستطع صومهما اصلا واستطاع صومهما متفرقين في
معنى عدم استطاعته عدم قدرته حصوله مشقة لا تختمل عادة ولو لشدة الغلظة بضم
الغني المحجمة وسكون اللام اي شدة الحاجة للجماع **قوله** فاطعام سنتين الخ اي تمليكهم كعتين
الخ وليس المراد ان يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياما فلو غداهم او عشاها لم يكن ولا يجوز
اطعام كفارة لعيله كالركوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخير
السابق فاطعمه اهله فقد تقدم الجواب عنه بان يحتل ان المراد اطعمه اهله على وجه
انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه اخيرا بقره مع بقاء الكفارة في ذمته
ويحتل ان المراد اطعمه اهله على وجه الكفارة ويحتمل امتناع اطعام كفارة لعيله اذا
كان هو المكفر من عند ما اذ كان المكفر غيره عنه كما هو وبعضهم اجاب بانه
خصوصيته فني هذا الحديث ثلاث اجوبة **قوله** مسكينا فيه خذ في او مع ما عطلت
كما اشار اليه الشارح بقوله او فقيرا ويحتل ان المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لانهما ان
اجتمعا افترقا وان افترقا اجتمعا اي ان اجتماع في العبارة افتراق في المعنى وان افترقا
في العبارة اجتمعا في المعنى **قوله** لكل مسكين اي او فقيرا كما هو مقتضى ضيقه قبل ذلك
وقوله مد وهو رطل وثلاث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري كما سيذكر
الشارح فيما ياتي بحملة الكفارة ثلاثون قدح حاصريا بخمسة عشرة ملوثة مصرية بسبعة ارباع
ونصف ربع **قوله** اي مما يجزئ في صدقة الفطر اي الذي هو غالب قوته ببلده من
الاغوات السابقة في زكوة الفطر **قوله** فان عجز عن اجمع اي جميع اخصاله الثلاث المذكورة
وقوله استقرت الكفارة في ذمته اي لان حقوق الله تعالى المالية اذ عجز الشخص عنها
فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته كفارة الظهار والجماع واليمن وان لم تكن
بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لامر النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على ان اعطاء
صلى الله عليه وسلم للرعي وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو احد الاحتمالين
السابقين اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبي صلى الله عليه وسلم

قد اخرج بيان وجوب اخرجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة
وهو وقت القدرة فان قدر على خصلته فعملها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان
قد رعى اكثر من خصلته رتب لانها استقرت في ذمته مرتبة **قوله** ومن مات الخ اي وهو
مسلم كما قيد به في القوت وهو كتاب للاذري والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم
والجديد في تعيين الاطعام وجواز الصوم عنه واما المرتبة فيتعين فيه الاطعام
قطعا لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يكفي ان الكلام في البالغ اخذ من قوله
وعليه صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل في
عمومه الذكر والانثى **قوله** وعليه صيام فائت اي والحال ان عليه صياما فائتا فالواو
للحال والحاصل ان الصوم اربعة ايام ان يفوته الصيام بجك راو بغيره عن روى
كل اياما ان يتمكن من القضاء او لا فيجب التدارك في ثلاث منها وهي ما اذا فاته بغير
عذر سواء يتمكن من القضاء ام لا وما اذا فاته بجك راو بغيره عن روى
التدارك في صورة واحدة وهي ما اذا فاته بجك راو بغيره عن روى
شامل للثلاثة الاولى دون صورة الرابعة والشارح ادخلها في كلام المص وجعل
حكما من عند شتم دخل على بقية كلام المصني بما فيه قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة
التي يجب فيها التدارك فقد حمل المتن ما لا يطيق مع ما في صيغة من القصور فكان
الاولى ان يجعل كلام المص شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من
منه من لانه لا يحتلها فقام **قوله** من رمضان ليس بتيق بل المد اعم كونه واجبا
سواء كان من رمضان او نذرا وكفارة وعبرة المنهج من فاته صوم واجب ولو
نذرا وكفارة الخ **قوله** بجك راو متعلق بغايته اي فائت بسبب عذر كمرض وقوله كن
افطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بجك راو فمات قال مثال للمعد
فقد شمس ولو قال كمرض كان اوضح ويكون الخ مثلا للمعد وقوله فيه اي في
رمضان وقوله ولم يتمكن من قضائه قد عرفت ان هذه الصورة لا يحتلها المتن
فكان الاولى تاخيرها عن حل كلام المتن وقوله بان استمر مرضه حتى مات اي او
مات في رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه ولذا قال الخطيب
وسواء استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر **قوله** فلا

٤٢

انتم عليه في هذه الغايته اي فلا معصية عليه بسبب فوات هذه الغايته وقوله و
لا تدرك بالقدرة اي ولا بالقضاء وايضا وانما اقتصر على الغاية لان المص اقتصر
عليها فيما سياتي **قوله** وان فاته بغير عذر اي وكذا ان فاته بعذر وتمكن من القضاء
وهو مختار من قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون
وجوب يدرك البعض الذي تمكن من قضائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضائه
لان الغرض انه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن من قضائه اي
او بعد التمكن من قضائه بالاولى فيجب التدارك فيما فاته بغير عذر ومطلقا سواء
مات قبل التمكن من قضائه او بعد التمكن منه فكان الاولى ان يقول ولو قبل التمكن
من قضائه فحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر **قوله** اطعم عنه وليه بالبناء
للمجهول ونائب الفاعل مد بالتشوين فهو مرفوع في كلام المص والشارح ذكر الفاعل
في الحل فمقتضا ما انه يقرأ بالبناء للفاعل واخرج مد عن التشوين بالاضافة حيث
قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على انه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل
ذلك كون قصد حمل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح **قوله** اي اخرج الولي
عن الميت من تركته اي ان كان له تركه والاجاز الولي بل والاجنب ولو من غير اذن
الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرفيق
اذا مات وعليه صيام فليس له وفاء دين الغير عنه من ماله اذ لا تركه للرفيق وقوله
لكل يوم فاته اي لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد طعام اي من غالب قوت بلد
قوله وهو اي المد وقوله رطل وثلاث بالبعد اي اي وزن ثلث الاصل فيه الكيل
وانما قدر بالثون استظهارا كما مر **قوله** وما ذكره المص اي من انه يطعم عنه لكل
يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام
ولذا كان قاله الشارح هو القول الجديد اي الذي هو تعيين الاطعام ولا يجوز
الصوم عنه لانه هبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في
بعد الموت قياسا على الصلاة والا عتكاف فان مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يعمل
ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل
يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك

ان يعتكف على ما كان عليه

فانه يحكى ان السبكي فعله في امة فاني قلنا الحنفية في استقاط الصلاة المشهور كان
حسنا وعلى المعتكف عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوزان بتعاليهما والوند
ان يعتكف عنه تنعكف للصوم ان قلنا بصوم الولي وهو المعتكف الا ان كان الجدي المانع
للمصوم ضعيفا ويمكن جريان المصنف على القديم المحرم للصوم لان عبارة ليس فيها دلالة
على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجدي والقديم واما الصوم
ففيه الخلاف بينهما والاولى حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجدي كما علمت **قوله**
والقديم لا يتعني الاطعام هو المعتكف فذلك المسئلة في المسائل المعتمدة في القديم و
انما كان القديم معتكفا هنا كورد الاخبار الصريحة بان الله على جوارح الصوم خير
الصحي من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
قالت ان امي ماتت وعليها صوم نكس افا صوم عنها صوم عن امك بل يجوز للولي
بن ولا جنس باذن من الميت بان اوصى به او باذن الولي باجرة او بدونه بخلافه بلا اذن
ومات هب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن
جائز ووافقه مك هب الشافعي على المعتكف قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة
الدين وحجة القضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل واحد واحد في عام واحد في عام واحد بالولي
هنا كل قريب للميت وان لم يكن غاصبا ولا وارثا ولا وليا مالي على المعتكف وقت قيل بكون منها
فان قوله صلى الله عليه وسلم في ختم مسلم السابق للسائل له صوم عن امك يبطل القول
بان المراد ولي الماله والقول بان المراد ولي العصبية وشترط فيه ان يكون بالغ عاقلا
وليس قنالا من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وانما اشترطت حرية في
الحل لان الرقيق ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم لا هنا **قوله** ايضا اي كما يجوز
له ان يطعم عنه فالاطعام لا يمنع عنه القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمنع عنه القائل
بالاطعام لانه يعينه وقوله ان يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري انه
يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة **قوله** بل بين له ذلك
اي بل بين للولي الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترتي بما قبله فانه انما افاد جواز
الصوم والاضراب افاد السنة فهو الافضل **قوله** وصوم في الرخصة الجزم بالقديم
اي جعل الجزم به صوابا فهو المعتكف كما مر **قوله** والشيخ الخ هنا بيان حكم مفهوم ما

ما سبق

ما سبق في شروط الوجوب من الغلبة على الصوم والشيخ من جاور الاربعين والعجوة الذي
بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو اخص من الشيخ فغطفه عليه من عطى الخاص على العام
وقوله والمرضى الذي لا يرجى برؤه اي بقول اهل الخبرة واما المريض الذي يرجى برؤه
قوله ان ضيقت في قوله والمرضى والمسافر الخ فان المراد به هناك الذي يرجى برؤه **قوله**
ان يخرج كل منهم عن الصوم اي بحيث يكفده حشنة شديدة لا تخفى عادة مثله الزيادة في
او تبسح التيسر عند الرماي **قوله** يطر ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقوع وان كان
الواجب في حقة الغديّة وهن هي واجبة في حقة ابتداء او بدلا عن الصوم وجهان من
اصحهما الاول فلو قلنا على الصوم بعد فواته لم يلزم منه القضاء سواء كانت قد سرته بعد
اخراج الغديّة او قبله لانه مخاطب بالغديّة ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق
الحكمة او لافانه قال فلو قلنا بعد ذلك على الصوم لم يلزم منه القضاء لانه مخاطب بالغديّة ابتداء
كما صرح به العلامة الرماي كابن حجر وافر شيخنا وهو المعتكف خلافا لبعض جملة المفتين
اه فتفصيله بعد ذلك بين ان تكون قد سرته بعد اخراج الغديّة فيكفيه او قبلها فيلزم منه الصوم
انما يتشبه على القول بان الغديّة واجبة بدلا فكونه يعني في ذلك بقوله وان قلنا ان الغديّة
واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر **قوله** ويطعم من كل يوم مدا فوجب عليه الغديّة ولو فقيرا
فانك في الوجوب في الفقير انها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة واصحها وهو الاصح
خلافا لمن قال ينبغي ان يكون الاصح هذا انها لا تستقر لانه عاجز حال التمكن بالغديّة كما
تقدم من انه حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه
تثبت في ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر
واما الرقيق فلا غديّة عليه اذا افطر لغيره او مرض ومات رقيقا ويجوز لسيد ان يفدي
عنه ولغيره ان يفدي او يصوم عنه وليس لسيد ان يصوم عنه الا بان لانه اجنس و
الدليل على وجوب الغديّة على من ذكر اية وعلى الذين يطيقونه غديّة بناء على ان كلمة
لا تقدر على ان لا يطيقونه وان المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه
بعد الكبر والمرض الذي لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقران وعلى الذين
يطيقونه ان يكفونه وقيل الآية على ظاهرها من ان الذين يطيقونه يخرجون غديّة
انما يصوموا فكانوا يخرجون في صلح الاسلام بين الصوم واخراج الغديّة ثم نسخ ذلك

بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة اي غير مشروحة وعلى
 الثاني تكون مشروحة وهو قول اكثر العلماء والقدية هذا لاصل الصوم في الحامل والمرضع
 لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى
 دخل رمضان اخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم من فائت سنة من الصحابة قالوا بذكر
 لا تخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلو اخر مع عدم امكانه لاستمر امره حتى دخل رمضان
 اخر فلا قدية عليه لهك التأخير وتكرره قدية التأخير بتكرره السنين لان الحقوق المالية
 لا تتك اخل ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر ثم مات اخرج من تركته لكل يوم
 من ان مد لاصل الصوم الذي فائت ومك للتأخير وليس للمولى ان يصوم على القول الجدي
 واماعلى القول القديم وهو المعتمد كما مر فله ان يصوم فاذا اصام حصل له اركن لاصل الصوم
 وجبت قدية التأخير فقط **قوله** ولا يجوز تعجيل الفطر اذ قبل رمضان بل يجوز تعجيل
 قدية يوم قبل دخول ليلة وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم من يوم غروب الشمس في ليلة
 كل يوم بقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز تعجيل قدية كل يوم فيه او في ليلة
 ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عتيبة فقوله المحض لو قال ولا يجوز اخرج
 قدية يوم قبل فجره كان اولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الش **قوله** والحامل من ولو
 من من او شبهة ولو بغير ادي وقوله والمرضع اي ولو مستأجرة او متبرعة ولو بغير ادي
 وليحتي بالحامل والمرضع في التفصيل من افطر لا تقاذ حيوان محترم ادي او غيره اشرف على
 على هلاكه بغير او غير فان خاف على نفسه وكومع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف
 على المشرف فقط وجب عليه القضاء والقدية لانه فطر ارتفق به شخصان وامان افطر
 لا تقاذ حيوان غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به الاشخص واحد
قوله ان خافا على نفسيهما اي ولو مع الحمل في الاولى والولد في الثانية فان قيل ان ذر
 فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب القدية في هذه الحالة اجيب بان الخوف
 على انفسهما مانع من وجوب القدية والخوف على الحمل والولد منتزعي له فغلب الاول
 لان القاعدة انه اذا اجتمع مانع ومنتزعي غلب المانع على المنتزعي وقوله ضررا يلحقهما
 بالصوم كضرر المرض اي وهو الذي لا يمتثل عادة او الذي يبيح التيمم على خلاف
 السابق **قوله** افطرا اي وجوبا وقوله وجب عليهما القضاء اي بلا قدية كما لم يرض

الذي

الذي يرجى برؤيه بجماع الخوف على النفس في كل ولا يوجب تعالى على المريض الا القضاء
 كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان المتبادر من اقتضائه على القضاء عدم وجوب
 القدية لسكونه عنها **قوله** وان خافا على اولاده اي فقط دون انفسهما وتسمية الحمل
 ولد من باب التغليب او مجاز الاول ولا يلزم في المرض ان يكون الولد ولدها فلاضافة
 اليها كما لملا يستهال وان لم يكن ولدها وقوله اي اسقاط الولد في الحامل اي بالنسبة للحامل
 وفي تسمية الحمل ولد الجواز الاول وانما عر به الش لمنا سبة الماتن وقوله وقلة اللق في
 المرض فيضطر المريض او يهلك وقوله افطرا وقوله والكفارة اي القدية ولو عر بها كان
 اولى لان الغالب ان الكفارة تنصرف للعطس عند الاطلاق فيك من غير الغالب كما تقدم
 التسمية عليه وقوله ايضا اي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريض والمسا
 وغيرهما نعم ان افطرا لا اجل المرض او السفر فلا قدية عليهما وكذا ان اطلقت في الاصح
 والكلام في غير المتخير اما قدية عليها للسكن اذا افطرت سنة عشر يوما فاقبل لانها
 اكروا يجمل فسادا بالحيض فان افطرت اكثر منها وجبت القدية لما زاد حتى لو افطرت
 رمضان كله لم يها مع القضاء قدية اربعة عشر يوما ولا تعدد القدية بتعدد الاولاد
 لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدد **قوله**
 والكفارة ان يخرج عن كل يوم من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه ان يكون
 فاضلا عن قوته وقوت عياله وعمما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما في مكة الفطر وتصرف
 الكفارة للفقراء والمساكين دون بنية الاصناف الثانية ولا يجب اجمع بينهما وله صرف امداد
 منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامد ادي منزلة الكفارات ولا يجوز
 له صرف المدة الى شخصين لانه تعالى قد اوجب صرف القدية الى الواحد حيث قال قدية
 طعام مسكين والمدة قدية فلا ينقص عنه **قوله** وهو كما سبق اي في كلامه وقوله من حل و
 ثلث وهو نصف قد ح مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبعد ادي اي والمعنى واحد
 لان بعد ادي من العراق فالبعد ادي من ادي **قوله** والمرضى اي الذي يرجى برؤيه فانه المراد
 هنا كما تقدم لان المريض الذي لا يرجى برؤيه قد سبق انه يجب عليه القدية والقضاء عليه
 لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطر
 من مشقة شديدة لا يمتثل عادة او يبيح التيمم على خلاف السابق فان غلب على فطره

وقوله افطرا اي وجوبا وقوله وجب عليهما القضاء اي كونهما افطرا مع

فرتين

او ذهاب منقعة مضبو وجب عليه الفطر فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمدين
 في الدين ما عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
 ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد ان يكون سابقا على الصوم بان
 سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بان صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر
 في هذه النجاسة **قوله** والمسافر يكن الصوم افضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل برادة الذمة و
 عدم اخلاؤ الوقت من العبادة اما اذا تضرر به فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا صائما في السفر قل ظلم عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر بل ان غلب
 على ظمته تلغى نفسه او عضوا ومنقعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الفر في المستصفي
 ولو لم يتضرر في حاله بالصوم كان يحشى منه الضرر في المستقبل فالفطر افضل كما نقله الرافعي
 عن الترمذي واقره **قوله** سفر طويل اي بان يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير
 قوله مباحا اي غير محرم وخرج به المحرم وبالجمل فلا بد ان يكون سفر قصر **قوله** ان تضرر بالصوم
 فيه ان المسافر يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فحقيق النظر مسامحة في المرض دون المسافر نعم
 هو قبيح في اولوية الفطر كما يعلم مما **قوله** يفطر ان اي بنية الشخص كالحجر اذا تحلل فلا بد من
 نية التحلل كما قاله البغوي وغيره وقوله ويقضي ان اي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
 اي فافطر فعكس من ايام اخر **قوله** وللمريض اي ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه نطبا اي
 دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل اي لقيام العكس به دائما فلو فرض زواله فراجع
 عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا اقام في أثناء النهار والحامل
 والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمجانن الاصابي اذا اسلم
 والحائض والنفساء اذا طهرتا فهؤلاء يسن لهم الامساك واما الذين يجب عليهم الامساك
 فالفطر والمرتكب اذا اسلم ومن شئ النية ليلا ومن اصاب يوم الشك ففطر ثم ثبت انه من
 رمضان **قوله** وان لم يكن مطبقا اي بل كان متبطلا وقوله كما لو كان يحرم وقتا دون وقت
 والحسن فوايد فمنها ان يكتب في ثلاث ورقات في الاولى انا اعطيتك الكوثر وفي الثانية
 فصل لربك واخر في الثالثة انا شانئك هو الابتر ثم يجر بالورقة الاولى مع حب كثر
 صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فان عادت له بجر بالثانية كذلك
 ثم بالثالثة كذلك ايضا فيشفي باذن الله فقل جرب ذلك **قوله** وكان وقت الشروع اي قبل

الفجر الذي هو وقت النية غالبا وقوله فله تركه النية اي لقيام العكس به وقت الشروع
 الذي هو وقت النية **قوله** والا اي وان لم يكن وقت الشروع في الصوم محوما وقوله
 فعليه النية ليلا اي لا تنفاه العكس وقت الشروع الذي هو وقت النية ومثله احصاء
 والزمان والرسول والرسول ونحوهم فوجب عليهم النية ليلا ثم اذا احتاجوا للفطر ففطروا
 والا فلا ولا يجوز له ترك النية من اصلها كما يفعل بعض الجهلة **قوله** فان عادت احب
 واحتاج للفطر ففطر اي والا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع او العطش فيجب عليه تثبيت
 النية ثم ان احتاج الى الفطر ففطر والا فلا فيشبهه بالمرض فيما تقدم ليس من كل واحد بل
 في هذه القسم فقط **قوله** وكنت المصنعي عن صوم التطوع اي التقليل وهو التقرب الى الله
 تعالى بعبادة ليست فرضا ويجرم على المرء صوم التطوع من وجهها حاضر الا باذنه خبر
 الصحيحين لا يحل لامرأته ان تصوم من وجهها شاهد الا باذنه وبكره افراد يوم الجمعة
 بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوما الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
 بعده والمعنى في ذلك انه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكان افراد يوم
 السبت والا احد خبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تغض يوم
 السبت والنصارى يوم الاحد فان لم يفر ذلك بل وصل بهما قبله او بما بعده فلا كراهة
 واما صوم بقية الايام فمستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يتجرى صومهما وكان ابنهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان تعرض
 عملي وانا صائم ويستحب صوم يوم الاربعاء لشكر الله تعالى على ما علم هلاك هذه الامة
 فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوما لا يجز فيه الشخص ما ياء كله وبكره صوم
 الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو منك وباء ويستحب
 لغيرة لا طلاق الادلة **قوله** وما شرب بالملك وحكي بعضهم القصر وهو عاشر المحرم
 وصومه بكر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم قبله ويوم بعده **قوله** وتاسوعاء هو
 مولد كما حكاه الصغاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل
 لا صوم من التاسع فمات قبله **قوله** وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر
 وتاليها والاحوط صوم الثامن عشر معها والبيض صفة لليالي في الحقيقة كما علم
 مما من التقدير السابق وصفت بذلك لانها تبيض بالقر من اولها الى اخرها وكذلك يسن

صوم ايام الليالي السود وهي الثاني والعشرون وثالثا والاربعون والاربعون والاربعون والعشرون
 معها على قياسي ما في ايام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعل من القمر **قوله**
 وكنت من شوال اي شهر من صام رمضان ثم اتبعه ثمان شوال كان كصيام الدهر فان صيام
 رمضان بعشر اشهر وصيام السنة من شوال بشهرين فلذلك كصيام السنة والمراد انه كصيامها
 فزاد الاثنا عشر صيته كذلك لان احسن بعشر امثالها والا فضل صومها متصله بيوم العيد
 متتابعه وان حصلت السنة بصومها غير متصله به وغير متتابعه بل متفرقة في جميع الشهر
 وان لم يصم رمضان كما ينبغي عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة
 بصومها من قضاء او نكاح **فصل** في بيان احكام الاعتكاف كان الاول الذي جزم فيه بكتاب
 كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لا يستلزمه وان اجب عنه بانه كالتابع للصوم
 من حيث انه بين انه ان يعتكف صائما ولا كذلك ذكره عاقبه واحكامه اربعة فانه قد يكون
 منك وبيا وهو الاصل فيه واجبا بالنكاح وحراما كما اذا اعتكف المرأة بغير اذن زوجها
 ومكرها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن ولا يكون مباحا لان القاعدة
 ان ما اصله النكاح لا تعتبر به الا باحد **والاعتكاف** في صوم الاعتكاف ويكون لا ما فقط
 وما عكف فيستعمل لانه ما ومتعد يا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب نصر
 ضرب عكفا وعكفا وبقال عكفته عكفته عكفا فهو كرجع ور جعته ونقص ونقصه ويسى
 الاعتكاف في جوارحه ومنه ما في حديث عائشة وهو محاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولا ريب
 حتى توفي الله تعالى واعتكف العشر الاول ايضا وورد انه اعتكف العشر الاول من
 شوال ومعلوم ان منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فحاش منه انه لا يشترط له الصوم
 خلافا لمن ذهب الى اشتراطه من الائمة وقد اعتكفت ازواجه من بعد ما وروى من
 اعتكف فواق ناقه فكانما اعتق شمة وفواق الناقه بضم الخاء ما بين الحلبتين فانها
 تحلب اول ثم تترك سبعة يرضعها الفصيل لتدر ثم حلب ثانيا والشمه بفتح الهمزة
 وهو بمعناه اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعلمنا الى ابراهيم واسماعيل
 ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فانما بالكييفية الاتية فهو من خصوصيات هذه الامة

قوله وهو لغة الاقامة على الشيء اي اتمه او مدة الاستمرار عليه سواء كان بمسجد او لا بصفة
 مخصوصة او لا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب وقوله من خير او شر بيان للشيء
 فمن اخرج قوله اعتكفت على عبادته الله تعالى اي اقامت عليها ومن الشر ما في قوله تعالى لن يرح
 عليه عاكفني حتى يرجع اليك موسى اي لن نزال على عبادته العجل مقامين حتى يرجع اليك موسى
 وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على اصنامهم **قوله** وشرا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
 اشتمل هذا التقريبي على اركان الاعتكاف الاربعة وهي البيت والمسجد المعتكف فيه والشخص
 المعتكف والنية التي اشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما اشار به الى شروط الشخص المعتكف في المعتكف
 الابنية ولوقال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية كان اوضح **قوله** والاعتكاف سنة اي
 طريقة وقوله مستحبة اي مطلوبة فانك في ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة في
 المستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما ينافي على فعله ولا يعاقب
 على تركه ويكون قوله مستحبة للتاكيد والاول اول لان قوله مستحبة يكون تأسيسا والتاسيس
 خير من التوكيد وقد مرقت انه يجب بالنكاح ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره
 كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن **قوله** في كل وقت اي ليلا كان او نهارا في
 رمضان وغيره حتى اوقات الكراهة وان عجزها وذلك لا طلاق الا دلالة وقد مر دان عمر رضي
 الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال او في نذرتك فاعتكف
 ليلة وهناك مما يدل على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف **قوله** وهو في العشر الاواخر من
 رمضان افضل منه في غيره اي ان الاعتكاف في حال كونه في العشر الاواخر افضل من نفسه
 حال كونه في غير العشر الاواخر الصادق بطل من العشر الاوسط والاول من رمضان
 وبغير رمضان بالحكمة والاواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظر المعنى العشر وفي بعض
 النسخ العشر الاخير بالافراد نظر اللفظ **قوله** لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل طلب اطلاع
 الاطلاع عليها فيحييها لما في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
 من ذنبه واعلم مراتب احيائها ان يحيي كل الليل بانواع العبادات كالصلاة والقراءة وكثرة
 الدعاء المستعمل على قوله اللهم انك عفو كريم يجب العفو فاعف عني واسطها ان يحيي
 معظم الليل بما ذكرناه ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة
 ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن احيها وان اطلع عليها خلافا لقول النووي

في شرح مسلم والبيان فضائلها الا من اطلع الله عليها نعم حال من اطلع عليها اكمل اذ اقام بوظيفها
وينبغي اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة وفضيلة ينبغي كتمانها وهي افضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد
ليلة المولد الشريف ويكي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف
من شعبان واما بقية الليالي فهي مستوية والليل افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه
وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رآى ربه فيها وانما كانت افضل لليالي في حقنا
لان العمل فيها خير من العمل في الن شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من الن شهر اى العمل
فيها خير من العمل في الن شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشراف
اولتقبل بالاشياء فيها قال تعالى فيها تفرق كل امر حكيم فالخير يرجع الى ليلة القدر
عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجع للييلة النصفي من شعبان فتقبل الاشياء وتثبت
في الصلح فيها وتسلم لا رايها من الملايكات في الليلة وهي من خصوصيات هذه الامة
وهي باقية الى يوم القيامة وهاورد من رفعها فنعناها رفع تعينها وعلما بخصوصها
لانها رفعت من اصلها ومن علامتها انها تكون لاحارة ولا باردة وان تطلع الشمس صبيحتها
بيضاء ليس فيها كثير شعاع وينبغي ان يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها
قوله وهي عند الشافعي رضي الله عنه ما خصت في العشر الاخرى اى افرادها وان واجه
فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وان كانت الاوقات ارجاها كما سيذكره الشارح وقوله
فكل ليلة منها محتملة لها تفرغ على ما قبله ولذلك قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي
العشر حتى يكون الفضيلة على اليقيني وعند غير الشافعي انها دارثرة في السنة فينبغي
ان يجتهد في كل لياليها طلبا لها **قوله** لكن ليالي الوتر ارجاها استدل ان على قوله ما خصت في ذلك
العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منها محتملة لها لان ظاهره ان جميع لياليه مستوية فلا يقع ذلك
بالاستدلال والراجح انها تدرم ليلة بعينها فلا تستقل عنها وقيل انها منتقلة فتارة تكون
ليلة حادي وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكر ذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم
بقوله وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ففي تاسع العشر من خلد ليلة القدر وان كان
يوم السبت اول صومنا فحادي وعشرين اعتمد بلا عذر وان هل يوم الصوم في
احد ففي سابع العشر من ما رمت فاستقر وان هل بالاثني فاعلم بأنه يوافقك
نين الوصل في تاسع العشري ويوم الثلاثاء فان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشر

تختل

تختل بها فادر وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها فاد ذلك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد توافقك بعد العشر في ليلة الوتر واختار في الجمع
والقتاوى القول بانها منتقلة وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضي
ولكن قال في الروضة وهو قوي **قوله** ولا راي ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشري
اي يدل للاول خبر الشافعي والثاني خبر مسلم وعن ابن عباس انها ليلة سبع وعشرين -
اخذ من قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابقة والعشر
من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاضمار والاعصار وهو
من ذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين **قوله** وله اى لصحته وتحتة وقوله شرطان
اي ركبان فمراد به بالشرط ههنا ما لا يد منه فيصدق بالركن وبقي ركبان لان اركان اربعة
كما ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى انه لا يدركه على وجه العدا استقلاله
وان ذكره على وجه انه من تنمة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وترك ايضا المعتكف
لكنه يعلم من كلامه ان اما فان اللبث يستلزم اللابث وهو بالمعتكف وقد مر به الشرح حيث
قال وشرط المعتكف **قوله** النية اى بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لا بد
ان تكون باللسان وتكفيه نيته وان طال مكثه ثم ان اطلق الاعتكاف بان لا يقدر
له مدة سواء كان منك ورا او منك وبا كان قال في الاول لمعنى ان اعتكفى نويت
الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف واطلق فيها ثم خرج من المسجد
بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء اخرج لتبرز ام لغيره فان عاد جدد النية وان خرج
من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما تمام النية فلا يحتاج لتجدد لها
عند العود وان قيل بمدة منك ورا كان او منك وبا كان قال في الاول لمعنى ان
اعتكفى شهر نويت الاعتكاف المندور وفي الثانية نويت الاعتكاف شهر اثم خرج من
المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم يعزم على العود
عند خروجه والاقام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا
يجب تجديدها عند عود **قوله** لانه لا بد منه فهو كالمست في عند النية وان شرط التسابع في
مدة منك ورا كان او منك وبا كان قال في الاول لمعنى ان اعتكفى شهر امتنا بها
نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهر امتنا بها ثم خرج من المسجد

لعدمه لا يتقطع التتابع تدرجاً كان أو غير كسبان للاعتكاف وإن طال من حينه وحيف لا
تخلو المدة عنه غالباً ومضى لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتى لم يتقطع اعتكافه فلا
يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء من خرج من المسجد من نحو تبر من مائة يطل
من منة عادة كالأكل فلا يجب قضاء ولا بد منه فكم استثنى بخلافه ما يطول من منة
كالمريض والحائض وإن خرج لعدم يتقطع التتابع لعبادة مريض ومنه يارة قادم وضوء
مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ويجب الاستئناف في المنك ومنه ولا يجب في المندوب
وهذه الأفضال بمنظور بالاعتكاف في الخروج لعبادة المريض أو أدائه الاعتكاف في قل الأضحا
هنا سواء لكن محل التسوية في عبادته الأجانب أعباءة الأقارب ونحوهم كالأصل قائ
والجيران فهي أفضل لا سيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عبادتهم وعبادة القاضي مريحة
بذلك وهو الظاهر خلافاً لقول ابن الصلاح أن الخروج لها خلافي السنة لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخرج لها **قوله** وينوي في الاعتكاف المنك ومنه الأخ ما الاعتكاف المنك
فيلزم أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت
الاعتكاف المفروض أو فرضي الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول الاعتكاف المنك ومن
وقال بعضهم ويقع جميعه فرضا وإن طال حكمه ونوم في فيه بان ما يمكن تجزئته يقع
ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي خلافاً للرأى ففقتضاه أن يكون
هنا كذلك وجه بعضهم بأن لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضا لا يحتاج الزائد إلى نية في
لم يقولوا به بخلاف الرأى ومسح الرأس مثلاً **قوله** اللبث أي الملتصقة أو كما قيل
التردد في جهات المسجد وأما المروءة وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل
الاعتكاف به على المعتكف وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف
اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتكف بل يكفي
وقوعها في أول دخوله **قوله** في المسجد أي الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف
في غير المسجد كالمسجد والسور والربط ومصلى العيد وقيل إذا أعدت الملائكة لصلاتها فلا
من يستها كما يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف النية
فإنها تصح فيه ويكون في المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رتبة القلبية وهي
ما أعد لحفظه بخلاف الحادثة كترجمة باب المنعني فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه

أيضا

أيضا وبشبه المتصل به وكذا هو أو فيه فيصير الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن
شجرة في هوائيه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجاً عنه وكذا إذا كان أضلعها في المسجد
وغصنها خارجاً عنه كالروشن ولا يجب الإجماع خلافاً لمن أوجب نعم هو أولى خروجاً من
الخلاص والكثرة الجماعة فيه نعم لو نكس مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تكرر منه
الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الإجماع لأن الخروج لها يجب ببطلان تتابعه ولو عين
في نكس المسجد لم يتبعني فيكفبه غيره إلا المسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا
يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
مسجدى هذه أو المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا لا يدل على أنه لا تشد زيادة
الأولياء لأن المقصود زيادة المكي وهو الولي لا المكان كما هو الملة من الحديث في
يقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضلها عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام
المسجد الأقصى لمزيد فضلها عليه ولو وقع في أشان نحو فريضة كسجادة مسجد
المدينة مقام المسجد الأقصى فإن لم يشته حال الوقفية بنحو شميم أو بصم وأن
اشتبه حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا أزيلت
لا تزل ولن وهذا يلزم فيقال لنا شخص يحمل مسجد على ظهره ويصير اعتكافه
عليها **قوله** ولا يكتفى في اللبث قدر الطمانينة وهو قد سبحان الله وقوله بل الزيادة
عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمانينة وقوله بحيث أخ تصوير للزيادة المذكورة
وقوله هو فاقدم أنه مصدر على يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب دخل يدخل
وجلس **قوله** بشرط المعتكف أي أي شرطه لأنه ذكر شروطاً ثلاثة فهو مفرد مضاف
بهم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنية عليه **قوله** سلام أي ابتداء أو دوا وحاول
وعقل أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصير اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاء عن
حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطره منها وعبارة المنهج وخلوع عن حدث
أكبر وهي أخص وقوله ولا يصح الخ تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي
لعدم صحته نية للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحته نية أيضاً وقوله وحائض
ونفساء وجنب أي حرمة مكث كل منهم بالمسجد **قوله** ولو ارتد المعتكف أو سكر
بطل اعتكافه أي إذا كان السكران متعلّياً بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعلّياً به

جد

د

فلا يبطل به كالجثون والاعضاء للعنسر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل -
 بجيضم ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً بان تكون خمسة عشر يوماً فاقبل في الحيض وتسعة
 أشهر فاقبل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً بان تكون أكثر من
 خمسة عشر يوماً في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبأخروج من المسجد بغير
 عنس أو لا قامة نحو حد ثبت بأقراري لا بيسنة أو لا ستغناء حق تعدي بالمبطل فيه على
 ما سياتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ
 ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً معناه أو كانت باحتمالاً ونحوه أن يادر بظهره فإن لم يادر به
 بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه **قوله** ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المندوس
 أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المندوس والكلام مفروض في المندوس المقيط
 بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا ما سياتي ذكره من
 الاعتكاف بخلاف المطلق والمقيط به من غير تتابع فإنه يجوز له الخروج منه فيما ولو لم يدر
 عنس لكن ينقطع اعتكافه ويحب دالنية عند عودته إلا إذا عزم على العود فيها أو كان خروجه
 لتبر في الثاني كما مر ولذلك نظر وأفي قول الشيخ الخطيب بعد قول المص ولا يخرج من الاعتكاف
 المندوس ولو غير مقيط به من غير تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الأولى أن يقول ولا
 يخرج من المعتكف المندوس والمقيط بالمدة والتتابع واجب بأنه فيهم إن المردد ولا يخرج من
 الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا الاعتكاف الأول
 والاعتكاف الأول **أقول** إلا حاجة الإنسان أي فيخرج المعتكف لها ولا يمكن لخروجه لها
 الأسراع بل يمتنع على سجيته وطبيعته وله في خروجه قضاء حاجته عيادة مريض وزيارة
 قادم وصلاة جنازة وإن تعذر ذلك منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ويبطل وقوفه في
 الأولى ولم يتنظرها في الأخيرة ضرورة إذا فرغ من قضاء حاجته فلم ينو قضاء خارج المسجد
 وإن كان لا يجوز الخروج له استقلالاً مع إمكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعاً ولا يجب قضاء
 حاجته في غير داره كقضاء المسجد وداره بيقه المجاورة له إن كان يحتمل ذلك
 للمشقة في الأولى والثانية بل يذهب إلى داره التي لم يفتش بعد هاتين
 المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لا غنى به بالأقرب منها
 فإن كان أما التي فحش بعد هاتين له الذهاب إليها إذا لم يجب بطريقه مكاناً لا يقابل

الاعتكاف

لا احتمال

لا احتمال أن ياتيه البول في رجوعه فيك هب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع
 وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كان يكون وقت الاعتكاف
 يوماً فيك هب ثلثاه ويبقى ثلثه **قوله** من بول وغائط وما في معناه بيان حاجة الإنسان
 وقوله كفلس جنباً أي وكما خراج زرع فإنه يكره إخراج الزرع في المسجد وكلاهما لأن من
 شأنه أن يستحي منه وأن جرت العادة بالأكل فيه والمرد الجنابة غير المفطرة كالجنازة من
 من نحو احتلام لأن الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسياتي **قوله** أو غطى وهو غطى على حاجة الإنسان
 ولا تختص العنسر بما ذكره المص بل منه نسيان الاعتكاف وإن طال من منه وأخوف من لص أو
 حريق والاذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب
 صعودها وإلى الناس صوته ومثل الاذان التبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية و
 الأيد ما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة به بل لا لاجل التلهو
 لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعاع بالاذان على السطح امتنع الخروج إلى المناء
 كما يحتمل الأدرسي لعدم الحاجة إليه ولو شرط الخروج لعرض مباح مقصود غير منافي للاعتكاف
 كقضاء سلطان أو حاج صحر الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب ما التزمه بخلاف
 ما لو شرط الخروج لعرض كان قاله الآن يبدل أو لعرض حرم كسرقته أو غير مقصود كسرقته
 أو منافي للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد ذلك **قوله** من حيض أو نفاس
 بيان للعنسر ومحل ذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنها غالباً بان كانت تزيد على خمسة
 عشر يوماً في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لا احتمال طروها في هذه المدة بخلاف ما إذا
 كانت المدة لا تخلو عنها غالباً بان كانت خمسة عشر يوماً فاقبل في الحيض وتسعة أشهر فاقبل في النفاس
 كما مر لتقصيرها فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب ظهرها **قوله** فتخرج المرأة من المسجد لا جملها أي
 وجوب التحريم المثلث فيه عليها حاله الحيض أو النفاس ومثلها الجنابة من الاحتلام فيجب
 الخروج على جنب من المسجد للفلس منها فوراً فإن لم يدر من ضررها **قوله** أو غطى من مرض
 أي ولو جنباً أو أغماً فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقي في المسجد مع الأغماء حسب
 زمانه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع الجنون فلا يجب من منه لأن الجنون ليس
 أهلاً للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد
 فالمراد بعدم الامكان المستقاة لا التعذر ولا التفسير كما يؤخذ من قول الشافعي أن كان يحتاج

رق

لغرض ان لا غرض به تصوير عدم الامكان فلو تحل المشتقة ولم يخرج من المسجد مع المرض -
حسب من جهة من جهة الاعتكاف **قوله** كاسهال ومما جرب له حب الرشاد وبرر القطن
فيؤخذ منها جزان ويكسنان ويدقان معا ويصنع منهما على الریتی كل يوم نحو ثلاثة
درهم وقوله وادراس بول اي قنابله ومما جرب له الحصى مع الخل البكر فيقطع الخصى في
الخل ثلاثة ايام ثم ياكل الحصى ويشرب عليه اخل **قوله** وخرج بقول المص لا يمكن ان لا
لا نه قيد في جوارحه لخرج لعذر المرض وقوله المرض الخفيف اي الذي يمكن التمام معه
في المسجد بمعنى انه لا يشق معه ذلك وقوله خفيف اي وكساده خفيف وقوله
فلا يجوز الخروج اخل اي يخرج في الاعتكاف المنك والمقيد بالمدية والتتابع كما هو فرض
الكلام فلهذا يؤيد ما سبق من ان قول المص والاي يخرج من الاعتكاف اخل مفروض في الاعتكاف
المنك والمقيد بالمدية والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدية من غير تناسل
يجوز الخروج من المسجد فيهما وان كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها اي
بسبب احمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان اقل **قوله**
ويبطل الاعتكاف اي المنك وسواء المطلق والمقيد بالمدية المتابعة او غير المتابعة
كما هو قضية اطلاقه **قوله** بالوط اي لمنافاة العبادات البدنية والافرق بين ان يكون الوط
في المسجد او خارجا عنه خروجه لقضاء حاجة او نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباه
وانتم عاكفون في المساجد لان قوله في المسجد مع متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن
فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها والحال
انكم عاكفون في المساجد **قوله** فختارا ذكر الاعتكاف عالما بالتحريم احوال ثلاثة من
فاعل المصداق المقدس وخرج بذلك ما لو وطئ مكرها او نسيانا لا اعتكاف او جاهلا
بالتحريم معذور او جاهلا غير المعذور فهو كالعالم التقصير مما تقدم في الصوم **قوله**
واما مباشرة المعتكف اخل اي كس وقيله وهذا مقابل للوط ومثل المباشرة الاستسقاء
وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل بينهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته
الانزال اذا نظر او تفكر وقوله بشهوة خرج به ما اذا قيل بقصد الاكرام او الشفقة او
بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وان انزل مثل ما في الصوم والقاعدة ان ما
يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا **قوله** والاخلا اي وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه

والاي

ولا يفطر في الاعتكاف التطيب والترتيب باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة ونحو ذلك
لان ما ينقل ان صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا امر بتركه ولم يحتكف ان ياكل ويشرب ويفسل
يد في المسجد والاولى ان ياكل على سفر او نحوها وان يفسل يد في طشت او نحوها ليكون
انظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز
الاحتجام والنصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امكن التلويف واما البول فيه في اناء فيحرم
والفرق بين البول والاحتجام والنصد ان الماء اخف منه يد ليل العذر عنها في محلها و
ان كثرت اذا لم تكن ينقل فان كانت ينقل يعنى الاغن القليل ولم ان يتزوج ويخرج
بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالحياطة والكتابة وسبح الخوص ما يذكر
منها والاكراه لان فيه انتهاك الحرم المسجد الاكتابة العلم فلا يكره الاكثر منها كتعليم العلم
وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة **كتاب** بيان احكام الحج والعمرة
ففيه التقاء على حد سر ايدل تقليم الحراى والبرد بدليل ذكر اركان العمرة او انه ترجم لشيئ
وزاد عليه والحج ينجز الحائض كسركا قرئ بهما في السبع واحكامه ان يكون فرض عيني لحج الاسلام
وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومنه وبالحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تخلف الفرس
منه او ظنه مكرها اذا خاف او شك فيه والصلاة افضل منه خلافا للقاضي وان كان يكفر
والصغار حق التباعد وحق حقوق الادميين ان مات في حجة او بعد ٤ وقبل تكلمه من
ادائها عزمه عليه وكذا الفرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبار والصغار حتى التقا
وهو من الشرع القليلة خلافا لمن ادعى انه يجب الاعلى هذه الامنة قال صاحب التميز
ان اول من حج البيت ادم عليه السلام وان حج امر بعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي
الا حجة حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى انه لما حج ادم قال له جبريل ان
الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الايام والمشهور انه فرض في السنة
السادسة من الهجرة وقيل قبل الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب صل
الشرع الامرية لان صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرية واحدة وهى حجة الوداع
ولقول صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد ادى فرضه ومن حج ثمانية فقد ادى ربه ومن
حج ثلاث حج حرم الله شعره وشعره على الدار وهو مطوم من الدين بالضرمة فيكفر جاحدا
الا ان كان قريبا عهد بالاسلام او شابا بادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر

واما خبر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العروة او اجبة في قوله لا وان تغتر
 خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العروة الا ما كان في وقت يجبان اكثر من مرة لغرض
 نكاح او قضاء وعند افساد التطهر وجوبهما على التي في عندنا واما عند الامام مالك والامام
 احمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال صاحب على الترتيب
 وقال ابو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يجز العت تقليم الحج
 ولما ين تقليم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق او غلب على طه الوتوق في الزمان ولو مات
 قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا **قوله** وهو لغة القصد اي سواء كان البيت الحرام للشك
 او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره انه
 لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعروة لغة الزيارة وشعار بارية البيت الحرام للشك
 والفرق بينها وبين الحج ان الشك فيبستل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف
 فيها **قوله** وشرفا قصد البيت الحرام للشك اي قصد البيت الحرام المعظم لاجل الاثنيان -
 بالشك مع الاثنيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للشك
 ولو كان جالساً في بيته وفي الحقيقة الحج شرعاً هو الشك الذي هو النسبة والطواف والسعي
 والوقوف بعرفة والخلق والترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس
 الاعمال كما ان الصلاة المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مساحنة وان كان هو المواقف
 للقاعدة من ان المعنى الشرعي يكون اخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة اعلمية
 كما تقدم التنبيه عليه **قوله** وشرايط وجوب الحج اي والعروة فحينئذ كالتقاء في
 الترجمة لان الشرط الذي ذكرها كما هي شروط وجوب الحج شروط وجوب العروة وقد
 اقتصر المص على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب والاولى هي المطلقة اي غير المقيدة
 بالمباشرة والغيرها وشروطها الاسلام فقط فلولي المال دون غيره كالافخ والعلم ان يحرم
 عن الصغير ولو عجز او عن المجنون قياساً على الصغير بخلاف المعنى عليه بان ينوي جعله محرماً
 وان لم يؤد نسكه فيصير من احرم عنه محرماً بل كان ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد
 من احضار المواقف فيطوف بهما مع الطهارة فيهما ويصلي عن ركعتي الطواف ويسعى
 به ويأوله الا حار ليرميها ان قلنا والارمى عنه من الارمى عليه وهذه في غير الميعة واما
 الميعة فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الحجارة بنفسه ويكتب له ثواب

انما

ذلك

ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما علم او علم عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعاً
 والثانية صحة المباشرة وشروطها مع الاسلام التيمم كما في سائر العبادات فلهذا ولو صغيراً
 وسقياً ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم ويباشر الاعمال بنفسه والثالثة
 صحة الذكورة وشروطها مع الاسلام والتيمم والبلوغ وان لم يكن حراً فيصحب نكاح الرقيق الحج
 والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشروطها مع الاسلام والتيمم والبلوغ والحريية وان
 لم يكن مستطيعاً فيتعجج الفدية عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر
 كما له حاله لا من صغير وسقياً ان كلاً بعد ما حار بما صبي حج ثم بلغ فله حجة اخرى
 فان كلاً قبل الوقوف او في اثنيان اجزاها واعاد السعي ان كان سعيها بعد طواف القدوم
 والخامسة مرتبة الوجوب وقيل تكلم عليها المص **قوله** سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع
 خصان فان قيل كيف هذا مع ان الملك كونه في كلامه ثمانية على بعض النسخ الملك كونه
 فان قيل المقرر ان شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحريية والاستطاعة
 واما وجود الزاد والراحلة وتخليص الطريق وامكان السير فهي شروط للاستطاعة فكيف
 يجعلها المص شروطاً لها فيلزم ان تكون شروطاً للوجوب اجيب بانه شمس يجعل شرط الشرط
 فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروطها فيلزم ان تكون شروطاً للوجوب لان شرط
 الشرط شرط واعام ان الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التي
 ذكرها المص والخامس ان يخرج مع المرأة زوجها او محرمها وان لم يكن كل منهما ثمة واسما
 الشرط ان يكون له غيرته عليها او عهد لها الثقة او نسوة ثقات ثنات فاكمل الثامن على
 نفسها ويكنى في اجواز لفرضها امرأته واحدة ونسوة واحدة ثنات فاكمل الثامن على
 فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كثرت والامرء اصيل كامل لانه لا يخرج مع مثله و
 ان كثر ولو لم يخرج من ذكر الابا جرة لزمته ان قد رت عليها لانها من اهبة سفرها كقائد
 الاحمي فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة قد رت عليها والسادس بثوته على امره كونه بلا ضرر
 شديدي فممن لم يثبت عليه اصلاً او ثبت بغيره شديدي ليس بمستطيع بنفسه ولا تصرفه تحتل
 عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلى الدابة بالمحال التي يعتاد حملها بشئ المشمل
 وهو القدر اللائق بذلك من ما ناولنا وقيل يعتبر وجوده على الدابة لكل مرحلة
 واستطاعة بالغير فتجب انا به عن ميت غير ممد تد عليه شك من تركه كما يقضى

عده
 شرطاً

منها ديونه فلو لم يكن له تركه سن لو اراد ان يفعل عنه فلو فعله عنه اجنبى جاز ولو بلا اذن
 كقضاء دينه بلا اذن او عن مقضوب بعينه مهيمة وضاد مجير او صاد مهيمة باجرة فاضلة
 عما ياتي غير مؤنة عياله سفر الجلاء مؤنتهم يوم الاستحجار او يمتطوع بالشك عنه بشرط
 ان يكون مؤنوقا به ادى فرضه غير مضروب وكون المنطوق ان كان اصله او فرع غير ماش
 ولا محول على السواله او الكسب الا ان يكتب في يوم كفاية ايام وسفر دون مرحلتين
 حتى اذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا يمتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك
 لعظم المنعة في بلد المال بخلاف المنعة في بلد الطاعة بالشك بل ليل ان الانسان يستكن
 عن الاستعانة بهما ولا يستكن عن الاستعانة به في الاستئصال **قوله** الاسلام
 فلا يجب على الكافر الاصل وجوب مطالبة به في الدنيا فلا يبا في انه يجب عليه وجوب
 عقاب عليه في الدار الاخرية عقابا زائدا عما عقاب الكافر كما في غير من الواجبات
 ولا اثر لاستطاعته في الكفر حتى لو اسلم وهو مفسر بعد استطاعته فيه اعتنى استطاعته
 جديته واما المرتك فوجب عليه وجوب مطالبة به بان يقال له اسلم ورجع ان استطاع قبل
 من دته او فيها فان اسلم ففسر استقر في ذمته بتلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه
 ولم يرجع حج من تركه وان مات من ترك الحج عنه وان كان يعاقب عليه عقابا زائدا على
 عقاب الكفر ولو اراد في اثناء نسكه بطلان بالردة فلا يبيح فيه ولو اسلم لبطالته احراره
قوله واليه يرجع فلا يجب على المجنون الصبي لعدم تكليفه ويثاب على حج ثواب العقل لو وقع
 له نفلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي وقوله والحرية اي
 الكاحلة فلا يجب على من فيه رقي ولو مبعضا لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب
 الحج عليه اضطرار بسبب فليس مستطاعا **قوله** فلا يجب الحج اي ولا العزة ايضا وهو تفريع
 على مفاهيم الشر وط المتعلق منه اجمالا او وقت علمته تفصيلا وقوله على المتصفي بضد
 ذلك اي المالك كونه في الاسلام وضد الكفر والبلوغ وضد الصبا والعقل وضد الجنون
 والحرية وضد الرقي **قوله** وجود الزاد اي حايته ودينه قدس ما يكتفيه لطفه ذهابه كونه
 وجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجب الزاد وجع معولا على السوال
 وقد تقدم ان هذا او ما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب
 فقد تسبح المصمم بجعل الشرط شرط **قوله** واوعيته اي كلفه امره وغيرها حتى السفر وقوله

ان احتاج

ان احتاج اليها الى الاوعية وذلك بان حمل الزاد معه من بلد فيحتاج لا وعيته وقوله
 وقد لا يحتاج اليها الى الاوعية وذلك بان يحمل الزاد معه بل كان يكتب في سفره ما بقي
 بزاده وباقي مؤنة لكن ان طال سفره بان كان مرحلتين فاكتر لم يكن الشك ولو كان يكتب
 في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعرض كرض ويتقد برعدم الانقطاع فالجمع بين
 تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان اقل من مرحلتين وكان
 يكتب في يوم كفاية ايام الحج ومن العزة كل الشك لقلة المشقة وقدر في المجموع
 ايام الحج بما يبي زوال سابع ذي الحجة ومن وال ثالث عشرة وهو في حق من لم يفر النفر
 الاول واما في حق من نفر النفر الاول ففي ما يبي زوال سابع ذي الحجة ومن وال
 ثاني عشرة وقد مر من العزة بخون نص يوم **قوله** كسخص قريب بمكة اي بان كان بينه
 وبينها دون مرحلتين فهذه احوال الضابط الغرب كما علم مما مر **قوله** ويشترط ايضا ان كما اشترط
 وجود الزاد واوعيته وقوله وجود الماء اي وكل ذلك على الدابة كما تقدم وقوله ثمن المثل اي
 وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد ان يكون ثمنه فاضلا عما ياتي من
 دينه ومؤنته من عليه مؤنته فلو حمل الماء اصلا او وجد بالكر من ثمن المثل او ثمن المثل لكن
 لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج **قوله** وجود الرحلة اي في حق المرأة واخذ في مطلقا
 وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدس على المشي او قصر سفره وعجز عن المشي بحيث
 يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الرحلة كالبعيد عن مكة فان حقه بالرا
 مشقة شديدا لا يشترط حمل بفتح اليم الاول وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب
 الذي يركب عليه مع علمه بل يجلس معه في الحمل حيث لاقت به محاسنة وقدس على مؤنته
 او جرت ان كان لا يخرج الا بها للتغدر ركوب شق حمل لا يعادله شيء فلو لم يجب
 لم يلزمه الشك وان وجد مؤنة الحمل تمامها الا ان تكون العادة جارية في مثله بالعادة
 بالانقال واستطاع ذلك فلا يعادله ومنه كما قال جماعة خلافا لقول الخطي بعدد
 الزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالانقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو حقه
 مشقة شديدا لا يشترط حمل ايضا اعني في حقه الكسبية وهي اعداد مرتفعة من جوانب
 الحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة واخذ في
 لانه اسر وأحوط لهما والراحلة هي الاصل الناقصة التي يرحل عليها والمراد بها هنا هو

حله

اعم منها ولو بغلا وجارا بل ولو ادبيا حيث لا يق به ركو به **قوله** التي تصلح له ظاهره ان
 يشترط فيها ان تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجملة
 فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها ان تليق به والفرق ان الجملة بدل لا وهو الظاهر
 وليس للنسك بدل وقوله بشرائه متعلق بوجوده والمراد بشرائه بشئ المتعلق وقوله او استجار
 اي باجرة المثل **قوله** هل هذا اي اشتراط وجود الرحلة وقوله اذ كان الشخص لو قال الرجل
 كان اولي لما علمت من ان المراد بالرحلة تغني الرحلة في حقهما مطلقا لان شأنهما ان
 الضعن وقوله سواء قل رعى المشي ام لا لكن ينبغي بالرجح للتعاد رعى المشي خروجي
 خلا في من اوجبه والركوب افضل من المشي على الرجح وقوله وهو قوي على المشي اي وعلى
 حمل زاده او عيته او وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يكفه به ضرر ظاهر
 اشتراط في حقه الرحلة كالبعيد عن مكة **قوله** ويشترط كون ما ذكره من الزاد
 واوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بهما في الحمل والعديان والكسبة
 وقوله فاضلا الخ ذكره انه يكون فاضلا عن اربعة اشياء ولا بد ان يكون فاضلا ايضا
 عن كتب النقيه الا ان يكون له من نصيب واحد شئ من اربع اشياء ولا بد ان يكون فاضلا ايضا
 وسلاحه المحتاج اليهما والى محترفي وبعائهم زراع ونحو ذلك لا في حال تجارته وضيعة
 بالصاد المجي وهو العقارات التي يستغلها بل يبرمه صرف في مال التجارة وثمن الضيعة
 وان بطلت تجارته واستغلته كما يبرمه صرفها في دينه وخارقا المسكن والخدم بانه يحتاج
 اليهما في الحال وما نحن فيه يتحتم ذخيره للمستقبل **قوله** عن دينه اي ولو موجلا او
 له تعالى وقوله عن مؤنة من عليه مؤنتهم اي كزوجته وفرعه واصله وجميع الصير في مؤ
 نظر المعنى من وقوله مد ذهابه به كقادر ورون وجوعه الى وطنه ومد اقامته في
 مكة ايضا وقوله فاضلا ايضا اي كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه
 مؤنتهم وقوله عن مسكنه الا يتيق به اي ما يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والبيع
 مسكنه وصرف ثمنه في ذلك وقوله وعن عبد يلقى به اي ويحتاج اليه في خدمة لزمته
 او منصبه **قوله** وتخليه الطريق اي كونه خاليا من نحو سبع وعده والمراد لازم ذلك
 وهو امنه كما اشار اليه السارح بقوله والمراد بالتخليه هنا من الطريق الخ ويجب ركو
 البحر ان تعين طريقا ونقلت السلامة في ركو به كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان

وايضا ان مد ذهابه الى مكة وهو

غلب

غلب الهلاك او استوى الامران يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرقعة معه
 في الوقت الذي جرت عادة اهل بلد بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان امن
 الطريق بد ونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرقعة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها
 في التيسر لانه لا بد ان لما هنا بخلاف ما هناك **قوله** ظنا اي او يتيقن بالطريق الاول وعبارة
 المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يلقى بكل مكان ان فلا يشترط الا ان التام كما يكون في بيته
قوله فلو لم يامن الشخص الخ تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه اي او نفس محترمة
 معه من اهله واولاده والعضو كالنفس ومنفعة كذلك وقوله او حاله اي المال الذي معه
 ولو غير ٢٠ والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها الاحال تجارة مثلا فلا يشترط الا ان
 عليه حيث كان يامن عليه لواقفا في بلد ٢٠ والا فلا بد من الامن عليه وقوله او بعضه اي
 او يضع غيره كخبره وقوله لم يجب عليه الحج اي ولا العمرة وحمله كما هو ظاهر حيث لا طريق له
 غير ذلك الطريق وبكره بل حال للرصد يني وهم الذين يترصدون من يبرهم لياخذوا
 منه شيئا لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين او كفارا لكن اذا قاموا
 الخائفون في الثاني سن لهم ان يخرجوا للشك والقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في
 سبيل الله تعالى **قوله** وقوله منك اء خيرة ثابت في بعض النسخ وقد علمت انه على ذلك
 البعض بعد وجود الزاد والراحلة واحد اليصح جعله الشرايط سبعة والا كانت ثمانية
 وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا يجعل وجود الزاد والراحلة
 شيئين **قوله** وامكان المسير وفي بعض النسخ وامكان السير وهو معنى المسير لانه مصدر
 مبني بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المص وهو المعتمد كما نقله
 الراقي عن الايتمه وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط لا استقرار الا لاصل الوجوب
 فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط له **قوله**
 والمراد به الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ اشار بذلك
 الى ان الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت
 خروج اهل بلد منها كاهل مصر فان عادتهم اخروج منها يوم السابع والعشرين
 من شوال وعودهم اليها واخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه
 النسك وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وامكنه ان يكون في مكة بخطوته

واحدة مثلاً لم يلزمه النسك لان الشارع انما يقول على الامور الظاهرة ما لم يقتل
بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه **قوله** فان امكن ان السير من حيث هو لا يقتل المعهود
الام يظهر قوله الا انه يحتاج الى مثال ذلك اذا اخرج اهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال و
هو يوم الجراد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم او اكثر فلا يلزمه النسك ح وان امكنه
ان يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم او يومين مثلاً وقوله لم يلزمه الحج للضرر اي بل يحرم عليه
ان يفتقر او غلب على ظنه الضرر **قوله** واركان الحج اي اجزائه فالاضافة من اضافة
الاجزاء الى الكل او من اضافة المفصل للجمل وانما قدم الشرط عليها لانها خارجة عن
الخاصية السابقة عليها وفضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق او التقصير
بناء على الرأى من عدم تاركها واحداً للنية فهي وسيلة للعبادة وان كانت كذلك كما ان ترتيب
المعظم صفة لها ولا دخل للحج في الاركان **قوله** اربعة اي بناء على جعل الحلق او التقصير
واجباً لا ركناً ولذلك عد الحلق من الواجبات الاربعة وبناء على في الحج من عدم ترتيب
المعظم شرطاً والمعتد ان اركان الحج ستة فتراد على الاربعة التي ذكرها المصالح الحلق او التقصير
التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكاً كما سيأتي ذكره لانه يتوقى عليه التحلل مع
عدم جبره بد م كالطواف وترتيب المعظم اي ترتيب معظم الاركان بان يقدم
الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على الطواف والركن وعلى الحلق او التقصير وتقدم
الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على
حاشي الروضة كما صلبها من عدم ركنها كما عد والترتيب في الصلاة ركناً **قوله** احدها
اي الاركان وقوله الاحرام مع النية اي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك
ففي العبارة قلب او ان مع رايك فانه قال الاحرام النية على ان الاحرام بمعنى
النية فتكون النية بد لا او عطى بيان له فلا احرام استعمل الا ان يستعمل
بمعنى الدخول في النسك وبهذا المعنى لا يعد ركناً بل يجعل مورداً للمصحة والنسك
بحيث يقال صح الاحرام او فسد الاحرام الثاني ان يستعمل بمعنى النية وهو هذا المعنى
بعد ركنها وقوله السعي اي نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية فالحج افعال الاعمال
بالنيات وبمعنى الفسول للاحرام فان عجز عن الغسل تيمم وبين ان يطيب يده
للأحرام والاباسي باستدائه بعد الاحرام وبين للاحرام حسب يدي اشارة الى التوحي

بالحائ

بالحناء ومسح وجهه ما يشي منه وان يصان في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل
ان يحرم اذا توجه لطريقته وان يعين في احرامه الذي يحرم به من حج او عمرته او كليهما فان اطلق
بان قال نويت الاحرام الحج فان صرفه للعمرة وان كان ولم يعين فان كان في اشهر الحج صرفه
لما شاء من النسكين او كليهما ان لم يفت وقت الحج فان صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره
انقلب عمرته على الاصح لان الوقت لا يفعل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان
يحرم كاحرام من يد مثلاً فان لم يكن من يد محرماً وكان محرماً احراماً فاسد انقلب احرام
هذا مطلقاً وان علم عدم احرامه او فساده وان كان محرماً احراماً صحيحاً انقلب احرامه
كاحرامه معيناً ومطلقاً ويتخير في المطلق كما يتخير من يد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه
اليه من يد فان تعذر معرفته احرامه بموت او غيره جعله قراناً ثم ان يعمل ليتحقق
الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال ان يكون احرامه بالحج وينتفع ادخا
عليه وبين له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا البيت اللهم ليكن
الحج والافضل له دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة واذا دخلها وراى الكعبة قال قد با
الله من دهر البيت شريفاً وتغظيماً وتكرماً ومهابة ومن دهر من شرفه وكرمه من حجه او عمرته
شريفاً وتغظيماً ومهابة ومن دهر من شرفه وكرمه من حجه او عمرته متشرفاً وتغظيماً
وتكرماً وبراً اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب
بني شيبه ويسمى الان من باب السلام ويبدأ بالطواف في القدوم واللعن ركافة جماعة
وسين الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لغو تجارة وزيارته لانه تحية الحرم كتحية المسجد
لداخلة قال في المجموع ويكره تركه **قوله** اي نية الدخول في حج قد علمت انه اشار بذلك
الى ان الاحرام هذا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول في الحج
لا عكسه كما تفيد عبارة المصنف في العبارة متلوياً فانه قال النية مع الاحرام اي النية
المصاحبة للدخول في الحج **قوله** والثاني اي من الاركان ولو قال وفانها كان ان نسب
بسابقه وقوله الوقوف بعرفة اي لخبر الحج عرفه اي معظم الحج وقوف عرفه فهو على
تقدم مضاعف والمعنى معظم اركان الحج الوقوف بعرفة اي الحج ومن ذلك المكان اي
اي جزء كان لخبر مسلم وعرفه كلها وقوفه مثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة
وغصن شجرة فيه اصلاً وفرعاً بخلاف ما لو كان الاصل فيها والفرع خارجاً وبالعكس

لها

فليس لها فيها حكمها ولهذا الوطاري هو انهما يكن ولو وقفوا في عرفة غلظا لم يكن سواء
قلوا اول الذبارة الغلظ فيه وسبب هذه المكان عرفة لانه نعت لا يراهيم عليه الصلاة و
السلام فلما رآه عرفة اولان جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قل عرفت اولان ادم
وحوا عليهما السلام تغار فافيه اولان الناس يتعارفون فيه **قوله** والمراة حضور المحرم
اخر اى وجوده هناك ولو مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة
وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال
الشمس اخر ويبين ان يقو الى الغروب ولو فارقتها قبله ولم يعد اليها سن له دم لغوات الجمع
بني الليل والنهار مع انه بين خروج من خلا في من اوجبه فان عاد ولو لبلا لم يسلم الدم
لانه اتي بما بين له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويبين له ان يكسر الذكر والدعا
لما رواه الترمذي افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد البيهقي
الله اجعل في قلبي نور وفي بصرى نور اللهم اشركي صدرى وسيرى امرى **قوله**
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ولو وقفوا اليوم العاشر من غلظ الظنم انه التاسع
بان غم عليهم هلال ذي الحجة قالوا اذ القعدة ثلاثين ثم بان ان ليلة الثلاثين من
ذي الحجة اجزاءهم بخلاف اما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرازي وخرج
باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن او الحادي عشر غلظا فلا يجوز له لندرة الغلظ فيها
هنا ان يتلو اعلى خلاف العادة في الحج والايكيز بهم **قوله** بشرط كون الواقى اهلا
للعباداة ولا يضرب النوم وقوله لا مغبى عليه اى ولا يجمعون ولا سكران زائل العقل فلا
يجزئهم وقوفهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة وليس لغيره ان يبني على فعله فانما يقف
المغبى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فانه الحج فلا يصح حجه الاخرضا ولا خلافا
لما جرى عليه في الملهج من وقوفه نفلا واما المجنون فيقع حجه نفلا في الحج الصبي غير المميز
والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم ير ان عقله وقع حجه فرضا
قوله ويستمر وقت الوقوف الى غروب الشمس اي لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة
جمع قبل طلوع الفجر فقد ادى الحج رواه ابوداود وغيره وليلة جمع هي ليلة المذلة
قوله وهو اى يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت انهم لو وقفوا العاشر

قال

غلظا

غلظا ولم يتلوا اجزاءهم فلا تقضاء عليهم لانهم لا يومنون ان يقع لهم مثل ذلك في القضاء
ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر **قوله** والثالث اى من الاركان ولو قال
ونالها كان انسب بقوله احدها لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت
اي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وواجبات الطواف ثمانية احدها
كونه سبعا كما ذكره الشئ بقوله سبع طوافات فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجز
ثانيها جعله البيت عن يسار من حار اتلقاه وجهه كما ذكره الشئ بقوله جا على طوافه
البيت عن يسار من خلو استقباله او استقبله او جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله
عن يسار من رجع القهقهى جهة الركن اليماني فلا بد ان يكون ما راتلقاه
وجهه وثالثها يد ويد باجر الاسود محاذي ياله او جزئه بجميع يده من جهة شقه
الايسر كما ذكره الشئ بقوله ميتك يا باجر الاسود محاذي ياله في مروه بجميع يده ثم خلو
يدك بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كان يد بالباب فاذا انتهى اليه او على سطحه
ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وان وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائيه او
على سطحه ولو منقعا عن البيت او حال بين الطائفتين والبيت حائل وخامسها نية
ان يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية وسادسها
عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انتقل وسابعها ستر العورة وثانيها الطهر
عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة فلو نزل
الستر او الطهر حاد وبني على طوافه وان تعد ذلك وان طاف الفصل بخلاف الصلاة
اذ يجتمع فيه ما لا يجتمع فيها كثير الكلام لكن بين الاستسقاء في خروج من خلاف من
اوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوي فيعفى عما يشق الاحتراز عنه
وسنة كثيرة منها ان يتوجه الى البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو
جهة الركن اليماني ثم يمر حوله فاذا احاذاه انتقل وجعل البيت عن يسار
وان عصى فيه ولو امراته الا لعلا كمرضى لانه اشبه بالتواضع والادب وان يستلم
الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويخضع القبلة بحيث لا يظهر
لها صوت وان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى اكد بسم الله الله اكبر
الله ايا انا بك وتصدق بكتابتك ووفاء بعهدك وابتداء السنة نبيك محمد صلى

الله عليه وسلم وان يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن اسلام الركنين الشامي
ولا تقبيله ما وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امكنك و
هك انتقام العائدين من النار مشير اليك الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي
اللهم ان اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظني في ظلك يوم لا اظلك و
استغني بك وبي سيد محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظماء بعد بها
ابد يا ذا الجلال والاكرام وبي اليماين والشامي ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وان يرحل ذكر في الطوافات الثلاث الاولى من طواف بعد
سعي مطلوب بان يسمع منية مقار باخطاه وبمسي في البقية على هينته وان يقول
في الركن اللهم اجعل حج حبر ورا والمناصب للعمرة ان يقول عمرته مبرورة وذنبه مغفور
وسعيامسكورا وكذا ان يقول يا غفور ويقول في الاربعة الاخيرة الباقية
رب اغفر وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع الذكر في طواف خبير من وفي سعي بعد
وذلك بان يجعل وسطا دانه تحت منكب اليمين وطرفه على عاتقه الايسر كد ان
اكمل الشطارت بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيها الاضطباع بل يكره وان يقرأ
بما شاء في جميع طوافه وما توره افضل فالقراءة فيه فغير الماثورة وسين له الاسرار
بك لك لانه اجمع الخشوع وان يوالي طوافه خروج جان اخلافي في وجوبه وان يقرب
الذكر في طوافه بالبيت لانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي اواذي غيره
بخوض حنن البعد اولى وان يصلي بعد ركعتي الاولى فعملها خلت المقام ففي
الحج ففي المسجد ففي احرم حيث نشاء متى شاء ولا يفوتان الاموتة ويقرأ
فيها بسورة في الكافرون والاخلاص ويحجر فيهما ليلا وما اخلق به مما بعد الحج
الى طلوع الشمس وسير فيا بعد اذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة وناقلة اخرى
وسين له ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي **قوله**
سبع طوافات يسكنون الواو جمع طوافات وهذا هو الواجب الاول وقوله جاعلا في
طواف البيت عن يسار هذا هو الواجب الثاني فلا بد ان يكون خارجا جدار

البيت

البيت وشاذ يولد بنه الذالك المعجزة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت وعن حجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة نقدر منصف ديار
بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذ روان او مس
الجدار في هرور او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى ابصر طوافه وقوله
متن اي بالحجر الاسود محاذي له في هرور جميع يدنه اي من جهة شفة الاسير وهذه اهو
الواجب الثلاث وروي ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود
ياقوتة من يواقيت الجنة اسند بيضا من الذي وانما سودته خطايا بني آدم لولا ذلك
ما سود وعاهد الابري وقوله فلو يد غير الحجر لم يحسب له ان كان يد بالباب فاذا
وصل اليه ابتداء منه ولو زيل والحياد بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب اليه بمحله
ومحاذاته وسن استلامه وتقبيله والسجود عليه **قوله** والرايع اي من الاركان ولو قال
ورابعها كان اسب كما في سابقه لكنه مناسب لما قبله وقوله السعي بين الصفا
المروية اي ما روي الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في
السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم اي فرض واصل السعي الاسرع
وامراده هذا مطلق المشي ويسن ان يمشي على هينة اول السعي واخره ويعلى والذكر
اي يسعا سعي شديدا في الوسط فيمشي على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعاني بركن المسجد على يساره قد ركنه اذرع فيعود وحتى يتوسط بينه وبين الميل
الاخضر بين المعاني احدهما في ركن المسجد والاخر يدار العباسي فيمشي حتى ينتهي الى اروة
واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعي في محل سعيه واما الانثى واخشي فلا يطأ
ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رن اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم اجعله حج حبر ورا وعمرته مبرورة وذنبه مغفور وسعيامسكورا وكذا ان يقول
يا غفور يا غفور المد اكبر ثلاثا ولله الحمد المد اكبر على ما هدا انا واجله لله على ما ولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياهم مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوه بما شاء دينا ودينا ويثبث الذكر والدعاء
وان يسعي ما شيا ويجوز ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره
للساعي ان يقف في انشاء سعيه لحديث او غيره ويسن للذكر ان يرفق على كل من الصفا

وان

استباحة محظورة وقوله وهو الرأح وهو كذا وكذا وقوله كما سبقت قريبا في كلامه حيث قال
ويبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلامنا مناسكا وهو المشهور وقوله والا
فلا يكون الحج إلا ما كان من الحج على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل
بأنه استباحة محظورة فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر **قوله** واجبات
الحج الحج واجبات الحج العمرة فثبت أن الأحرام من الميقات واجبات محرمات الحج
الأحرام وقوله غير الأركان أي حال كونها غير الأركان والفرق بين الأركان والواجبات
أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا يتجزأ بدوم والواجبات لا يتوقف عليها وجوب
وتجزأ بدوم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لأن الواجبات في غير شتم الأركان
والشرط فكل ركن واجب ولا عكس فبينما العموم والخصوص المطلق وإن وقع في
بعض العبارات أنهما أحزابان وقوله ثلاثة أشياء بل خمسة الأحرام من الميقات
والرمي والحلق أو التقصير على الضعيف وإما على الرأح فثبت أن المبيت بمنزلة
ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو
لزمه دم وإنما اكتفى هنا بلحظة من النص الثاني لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو
ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة تخفف
فيه لأجلها والمبيت بمنزلة ليالي أيام التشريق الثلاثة محظرة الليل إن لم ينفر نفر
الأول والاستسقاء عنه مبيت الليلة الثالثة ورأي يومها فان تركه لزمه دم
نعم تعدد الرعاية وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يبيت الرعاة
إلى الغروب والألزمهم المبيت لأن عددهم بالنهار بخلاف أهله السقاية فان
عددهم بالليل أيضا والتخفف عن محرمات الأحرام وإما طوافي الوداع فهو واجب
مستقل ليس من المناسك على المعتد فيجب على من فارق مكة ولو لم يكن أو غير حاج
ومعتمر غير حائض ونفساء ويجوز تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسامحة
قصر وطاف سقط عنه الدم وإن مكث بعد الطواف أعاد ما لا إذا مكث لصلاة
أقيمت أو شغل سفر كثيرا زاد ما يطول زمنه وشك حول ما يطول زمنه وشرب ماء
زكرم وانتظار رقة وانما وانما وان طال زمنها ولا وداع على من خرج
لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصر أو لم على محرم حرج إلى حنى المأ

فانه

الحائض

الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما
الطواف **قوله** أحدهما أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الأحرام من
الميقات أي كون الأحرام من الميقات أي فيه فمى بمعنى في فمى مستعمل في
معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وإما أصل
الأحرام فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا أحرام وهو ريد للنسك لزمه العود قبل
تلبسه بنسك ولو بعد أحرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو
ناسيا أو جاهلا ولا أن يخطئ الناسى والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات
ليقطع باقية محرمات الأذى الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي
أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الصادق بالحرصة للميقات وقوله
بالزمان والمكان فهو شامل لهما شرعا وإن كان الميقات في الأصل ما هو ذاك
من الوقت وعبارته ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هذان من العبادة ومكانها
ومثله غيرهما فاندفع قول بعضهم إذا خال الزمان في الميقات لا يستقيم لأن
الميقات لغة حله الشيء ووجه الدخا له لا مانع من إطلاقه عليهما
شرعا وبعضهم خصه بالزمان نظر الاختلاف من الوقت والاشهر أنه شامل للزمان
والمكان **قوله** فالزمان بالنسبة للحج أي للأحرام به وقوله شوال أي من أوله ولو
أحرم به في بلد رأى فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلع محال
لم ينقلب عمرة على التوحيد الوجيه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على
الأفصح سمي بذلك لتعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذي
الحجة بكسر الحاء على الأفصح سمي بذلك لوقوع الحجة فيه من أول شوال
إلى نحر يوم النحر فمضى أحرم بالحج في ذلك انعقد حجا وإن لم يكن الاثنان به
فيه كذا إن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحل إذا تمكث من
إتباع بعضهم في الوقت والأركان أحرم بالحج ليلة النحر وهو بمنزلة انعقد عمرة
كما لو أحرم به في غير أشهر فانه ينعقد عمرة لأن الأحرام شديد التعلق
والزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ولا فرق بين
الجاهل بالحال والعالم به **قوله** وإما بالنسبة للعمرة مقابل لقوله بالنسبة

للحج وقوله فجميع السنة وقت لأحرامها أي العمرة لكن قد يجتمع الأحرام بها العارض ككونه
 محرما بالحج لا يمنع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولا يجوز من التمتع عملها
 ان كان بعد وقيل النفر من مكة وكونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة
قوله والميتات المكان الحج إلى آخره وأما الميتات المكان للعمرة فهو في حق من هو خارج
 عن الحرم ميتات الحج التي في الشرح وفي حق من هو في الحرم فيلزم من الخروج إلى
 أدنى الحرم ولو باق من خطوته ليحصل فيها الجمع بيني الحرم والحل كما في الحج فان فيه الجمع
 بيني الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليد لزمه دم إلا ان أخرج أحرامه اليد وأفضل بقاع
 الحرم الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتحفيق الراعي على الأقص وهو قرية في طريق
 الطائين على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التميم وهو
 المكان المعروف بمسجد عائشة سمى بذلك لأن عن يمينه وأدب يقال له ناعيم
 وعن يساره وأدب يقال له نعيم وهو في أدب يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم
 أحد بيعة بتحفيق اليا على الأقص وهو بي بي طريق حلة والمدينة على ستة
 فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندك هاشمجة حلة كانت بيعة الرضوان عندك
 ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميتات الحرم من محاذاته في بر أو بحر فان حاذى ميتاتين
 أحرم من محاذاته أقربهما إليه فان استويا في القرب اليد أحرم من محاذاته بعد هاتين مكة
 وإن لم يحد ميتات أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميتات فميتاته
 مسكنه ومن جاوز ميتات أحرم وهو غير مريد للشك ثم أراد في فميتاته موضعها والأصل
 في غالب المواقيت خير الصحيح أي أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذوال
 ذوالحليفة ولأهل الشام ومصر الحجفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلهم
 وقال هن لهن ولهن انت عليهن من غير أهل من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
 فمن حيث أنشاء حتى أهل مكة من مكة وكان توقيتة صلى الله عليه وسلم للمواقيت
 في حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل من سأل في أي سنة أوقت النبي
 صلى الله عليه وسلم مواقيت الأحرام **قوله** نفس مكة وكونه من المسجد بعد الغسل و
 صلاة ركعتي فيه أولى ومن بيته بعد ذلك أفضل وقوله مكيا أي من أهل مكة وقوله
 أو أختيا بالمدينة أي من غير أهل مكة من الأفاق أي النواحي **قوله** وأما غير المقيم بمكة

متن

متن لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فميتات المتوجه إلى ويستوى في ذلك الحاج والمعتمر
 كما يعلم عامر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذوالحليفة
 مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو بعد المواقيت وهو المعروف
 بابيار على لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجني فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام
 تصغير الحلفة بفتح أوله وأحد الحلفاء وهي الميت المعروف وأما قيل لها ذوالحليفة
 لوجود الحلفة المعروفة فيه **قوله** والمتوجه من الشام إلى وميتات المتوجه من الشام إلى
 وهذا بحسب الزمن السابق فانه كان من المتوجه من الشام إلى وميتات المتوجه من الشام إلى
 الانية وأما الآن فميتات ذوالحليفة المتقدمة لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها
 والشام بالهمزة وتزكروا أوله فابلس وأخرى العربى سمي بذلك لأن أرضه ذات شامات
 بيض وحمرة وسود وقيل سمي باسم شام بن نوح فانه بالشئ المعجم في اللغة السريانية
 وان عرقة العرب وقالوا سمي بالسبي المهملة وقيل غير ذلك **قوله** ومصر أي والمتوجه من مصر
 وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى ايلة التي على ساحل بحر القلزم و
 مسافة ذلك قريبة من خوار بعين يوحنا وعرضاً من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد
 الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذها من مسافة النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة
 ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوماً سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها
 وهو مصر بن بصر بن سام بن نوح **قوله** والمغرب أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب
 الشمس في جهته وقوله الحجفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة
 والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرازي وهو المعروف المشاهد خلافاً لما في المخرج
 من انها على ثلاث مراحل باربعة وعشرين فرسخاً وهي اوسط المواقيت سميت
 بذلك لأن السيل أحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بد لها الآن برايق
 فانها قبلها بيسير **قوله** والمتوجه من تهامة اليمن أي من الأرض المنخفضة من أرض
 اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقال لها نجد فان معناه الأرض المنخفضة
 واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الجواز مثلها وهما
 المرادان عند الإطلاق وقوله يلهم ويقال للمم وهو اسم جبل من جبال تهامة
 على مرحلتين من مكة **قوله** والمتوجه من نجد الجحاز أي من اليمن أي من الأرض

المرتفعة من الجمار بكسر الحاء وهو اقليم معروف في الارض المرتفعة من اليمن فان معنى
الجمار بفتح النون الارض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل
على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما قرن بفتح الراء فهو اسم
قبيلة ينسب اليها اويس القرن **قوله** والمتوجه من المشرق الى الاقليم الذي تشرق الشمس
من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
المهملة ايضا وهو اسم قرية مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق **قوله** والثامن من
واجبات الحج انما صرح بذلك لظهور العهد وكان الاستنباط بسايقته ان يقول وثانيها **قوله** رمي
الجمار الثلاث لو قال المص الرمي لكان اخصر واحسن اما الاول فظاهر واما الثاني فخلاله
يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب ان يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات وبها
وقتة بنص ليلكة النحر وقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس ونزولها ويبقى وقت
اختيار الى اخر يومه ووقت جوازها الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويجب عليه ايضا ان
يرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم
منها ان لم ينفر النفر الاول بان لم ينفر من شغل سفره قبل غروب الشمس اليوم الثاني
والاستسقاء عنه رمي اليوم الثالث وان لم ينفصل من حالي الا بعد الغروب وان عاد
لشغل خفي قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
فجمله الحصى لمن لم ينفر النفر الاول سبعون حصيات سبع منها رمي جمرة العقبة يوم
النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق الثلاثة لكل
يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رمي ايام النحر و ايام التشريق بزوال
تلك اركه في باقي ايام التشريق اذ اوله لا يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال
شمسه ويبقى وقت اختياره الى اخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازها الى اخر ايام التشريق
ويجوز رمي ما فاته ليلا او نهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق اصلا بل يلزمه دم
بترك ثلاث رميات فاكثروا من رمي ايام النحر من رمي غيره حصى اخذ في رميها
بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وبين ان يرمى بغيره بغيره غسلها ان شك
وهو دون الانملة بقدر الباقي لا ويكره بالحصا الكبار ويندب غسلها ان شك
في طهارتها وبين اخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة فالماخوذ منها

رمي

سبع لا سبعون وان قيل به وهو الذي جرى عليه الخطيب واما الباقي فياخذ من وادي
محسر ويكره اخذ من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المردود فقد ورد ان ما يقبل منه يرفع الى
السماء والاسد عين الشمس وبين ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسبع المرمى والدم
اكثر صدق الدم وعد ٢ ونصر عبد ٢ واعز جند ٢ وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه تخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبري وليس للمرمى حد معلوم
غير ان كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتيا
وحده ٢ بعض المتأخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها
الا وجه واحد لانها بجانب جبل **قوله** بيده اذ اشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط الصحة
الرمي فلو بقي واحد من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف
وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ولا يخفى ان هذه التي هي ايام التشريق الثلاثة
واما يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر **قوله** ويرمي كل جمرة اى تحت العمود
المعروف هناك وحوله ولا يلقى رمي العمود الا اذا وقع في المرمى ولا يلقى ايضا وضع
الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى واصابته بالجر يقينا فلورمي
في الهواء لم يحسب وكذا لو شك في اصابته وقوله بسبع حصيات اى في كل يوم من ايام
التشريق فالرمي بكل جمرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجعلتها ثلاث وستون
فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد
واحدة اى حال كونها واحدة بعد واحدة اى متتابعة فلا يصح اقتراؤها ولذا
فرع عليه قوله فلورمي حصاتين دفعة واحدة حسب واحدة وكذا لو رمى اكثر
من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسب واحدة لان العبرة
بالرمي لا بالرمي ولذا قال بعضهم واحدة لكنه خلاف الافضل **قوله** ويشترط ثبوت
الرمي به جرا فيكفى بجميع انواعها اليافوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب
والفضة والحد يد قتل تخلصها فيجوز الرمي بذلك وان حرم اذ الرمي عليه كسر
واضاعة ما لئيمه ويشترط ايضا كونه بيده لانه لو اورد فلا يلقى بغيرها كرجله فان
عجز عن الرمي بها وقد رعى الرمي بالرجل بقوس فيها وبغصم ورجل تعين الاول
او قد رعى الاخيرين فقط فالا قرب انه يرمى بالرجل لان الرمي بها مفهود في

الحرب ولا فيهما زيادة تحقير للشيطان فان المقصود من الرمي تحقير الرمي والحاصل انه
يشترط للرمي ترتيب اجزائه وكونه سبع مرات وقصد الرمي بالرسم وتحقق اصابعه
وكونه بالجم وكونه باليد **قوله** خلا يفي الخ تفريع على مفهوم الشرط وقوله غير اي
غير الحج وقوله كلوا ولوا وجص وهو حجر الكذ ان يفتح الكاف وتشديد اللام الجمة
وهو الحج الرخو وهذا بعد حرقة واما قبل حرقة فيكون الرمي به **قوله** والثالث اي من
الواجبات كما تقدم في سابقه وقد علمت غير مرة ان عبد الخالق او التفسير من الواجبات
ضعيف والمعتد انه من الاركان بل نقل الامام الاتفاق على كنيته ولعله لم يعتد
بالخلاف **قوله** الخلق هو استئصال الشعر بالموسى وقوله او التفسير هو قطع الشعر
من غير استئصال واسرار الله بتقريب ذلك الى ان في كلام المصنف في اومع ما عطف
قال تعالى لمخلقين رؤسكم وحفصرت **قوله** والا فضل للرجل الخ فان ذلك
وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المخلقين فخالوا يا رسول الله والمقصود
فقال اللهم ارحم المخلقين ثم قال في الرابعة والمقصود ويدل على افضلية تقليم
الاية المخلقي على المقصود لان العرب تهاب بالاهم والا فضل ويستثنى من
افضلية الخلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو خلق فيه لم يسود راسه من الشعر في يوم
الحجر فالتقصير افضل **قوله** وكما ان التقصير اي لما روي ابو داود باسناد حسن
ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير واذا ذكرته وجب وفي المجموع عن
جماعة انه يكره للمرأة الخلق ومثلها الخلف **قوله** واقل الخلق صوابه واقل الواجب
الذي هو ازاله الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله خلقا وتقصير الخ وقد يقال
انه اراد بالخلق في هذه العبارة مطلق ازاله الشعر بقربة التقليم المذكور
قوله ازاله ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الراس او متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع
الماخوذ من قوله تعالى لمخلقين رؤسكم اي شعرها وقوله من الراس اي من شعر الراس
وقوله خلقا وتقصير الخ تعميم في الازالة فالحمد على مطلق ازاله الشعر الصا
يكل ذلك **قوله** ومن لا شعر يترك براسه بين له امرار الموسى عليه اي تشبهها بالخالقي
والموسى الة معروفة من حديث وهو اسم جنس لاعلم وهو ماخوذ من قولك اوسيت
راسه اذا خلقتة وما احسن قول القائل تجرد للحمام عن قشر لولوه والبي

من ثوب

من ثوب الملاحة ملبوسا وقد جرد الموسى لتزيين راسه فقلت لقد اوتيت سؤلك
يا موسى ولا يخفى ان فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد اوتيت سؤلك يا موسى
قوله ولا يقوم شعر غير الراس الخ اي للتفصيل بالرأس فيما تقدم اخذ من قوله تعالى
لمخلقين رؤسكم اي شعرها وقوله من الحجة وغيرها بيان الشعر غير الراس **قوله** وسنن
الحج اي والعمره ففيه اكتفاء كما مر في اول الكتاب ولو قال وسنن النك او النكاح لكان
او كى وقوله سبع بتدريج السبي على الباء وسنن المص في بعضها على ضعيف كما استمر فيه
وكونها سباعا بحسب ما ذكره المص والافعى كثيرة وبين شرب ماء زمزم ولو لم يجر حاج
ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك
صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا وكذا ان يارة قبره صلى
الله عليه وسلم ولو لم يجر حاج ومعتمر كذا في قبله وبين من قصد المدينة الشريفة لزيارة
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويريد في ذلك اذاري
حرم المدينة واشجارها ويسال الله ان ينفعهم بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغفر
قبل دخوله وليس انظن نيايه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي
ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والاولى ان تكون في المحل
الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه
النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف بعين اعنه نحو اربعة
اذرع قبالة الكوكب الدري على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ
القلب من علق الدنيا متاد بامتواضعوا وسلام عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت
قائلا السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليكم يا حبيب
الله استشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واوديت الامانة وجلوت الظلمة
ونظمت بالحكمة واجاهدت في سبيل الله حق جهاد جزاك الله عنا افضل الجزاء
ثم يتأخر صوب يمينه قد سار اذرع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا ابا بكر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن امته محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر ايضا قد سار اذرع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل
ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به

الى سر به واذا اراد السفر ودع المسجد بكعتين واتى القبر الشريف واعاد ما تقدم من
 السلام وغيره **قوله** احدها اي سائر الحج السبع وقوله الافراد وهو افضل من التمتع وهو
 افضل من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول الافراد وهو ان يقدم
 الحج على العمرة كما قاله المصنف وسبب ذلك لافراد كل منهما باحرام وعمل والثاني التمتع وهو ان
 تقدم العمرة على الحج كما اشار اليه الله بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسبب ذلك لتمتع به بخطو
 الاحرام بين السكينة والثالث القران وهو ان يحرم بهما معا وبالعمرة ثم يدخل عليها قبل شرو
 في اعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصور ثني فيحصلان وسبب ذلك لقرنه بينهما وبين منع ان
 يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانه لا يستفيد با دخال العمرة على الحج شيئا بخلاف عكسه فانه
 يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من التمتع والقران دم ان لم يكونا من
 حاضري احرم وهم من مساكنتهم دون حلتين منه فان كانا منهم فلا دم عليهما **قوله** وهو اي
 الافراد وقوله تقدم الحج على العمرة اي تقدم الاحرام بالحج والقران من اعماله على الاحرام
 بالعمرة والاثبات باعمالها كما اشار الى ذلك الله بقوله بان يحرم اوليا الحج فانه يصير لتقدم
 الحج على العمرة كذا اراد الاكمل لتفسيره بقوله من ميثاقه ويقوله ثم يخرج من مكة الى ادى
 احل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسما تقدم الحج على العمرة فقط وقوله وبغير
 منه اي من اعماله وقوله الى ادى احل اي اقر به فيخرج الى احل ولو بخطوة وافضل بقا احرام
 ثم التمتع ثم احديسبه **قوله** ولو عكس لم يكن مفردا لوقال ولو تقدم الحج على العمرة لم يكن
 مفردا لكان اولي لانه يشمل ما لو عكس بان احرم بالعمرة واتى باعمال احرام بالحج واتى باعماله
 وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الله وما لو احرم بهما معا واحرم بالعمرة ثم ادخل عليها
 الحج قبل الشروع في اعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم **قوله** والثاني اي من
 سائر الحج السبع وقوله التلبية وتناكده عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط
 رفقة واقبال ليل او نهار واولاها ما كان عند الاحرام وبين ان يسمى فيها ما احرم به
 وتكرره في المواضع الخمسة والعمرة الخمس كغيرها من الاذكار واذا اراد ما يعجبه او يكرهه زاد
 ان يقول ببيتك ان الغيث غيث الاخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان الغيث غيث
 الاخرة من غير لفظ ببيتك اي ان الحيات الهنيئة الدائمة حياة الدار الاخرة بخلاف حيا
 الدار الدنيا فانها مكمرة ومنقطعة وما حسن قول بعضهم في هذا المعنى

لا تتركني الى الشياطين الفاخرة **قوله** واذا ذكر عظامك حين تمس نخرة
 واذا رايت زخارف الدنيا فقل **قوله** لبيك ان الغيث غيث الاخرة
قوله وبين الاكثر منها في دوام الاحرام لكن لا تشق في الطواف ولا في السعي لان فيها اذكارا
 خاصة ولا تشق ايضا عند الرمي بل يكره عند سائر **قوله** ويرفع الرجل صوته بها ان يؤذ
 غيره ولا يجهل نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة واخذت فلا يرفعان
 صوتهما بحضرة الاجانب بل يسمعان انفسهما فقط واما بغير حضرة الاجانب فيرفعان
 صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل **قوله** ولفظها الخ ومن لا يحسنها بالعربية يات بها بغيرها
 ويجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرية عليها على الاوجه **قوله** لبيك اصله لبي
 لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير اي لبي لك فحذف الفعل وهو اليب وجوبا
 واقام المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصارت لبيك وهو
 ما خذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا واللب به البيا اذا اقام به والمقصود منه
 التكثير وان كان اللفظ مثنى على حذف قوله تعالى خارج البصر كرتبي في ان المقصود
 منه التكثير لا خصوص المرتبة بل ليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر
 لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتبة فقط والمعنى ان اقيم على اجا
 حيث دعوتنا للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم اي يا الله فاصله
 كذلك حذف يا الله وعوض عنها الميم وسنك الجمع بينهما كما قال ابن حبان
 والاكثر اللهم بالتعويضي وسنك يا اللهم في قريضي اي شعير يد قول الشاعر
 اي اذا ما حدث الماء اقول يا اللهم يا اللهم **قوله** لبيك تأكيد للاول
 وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستثاني الذي في قوة التعليل لما قبلها وفتحها على
 تقدير اللام للتعليل اي لان الحمد والكسر ايجاد عند الجمهور لان الكسر يفيد ان
 الاجابة ليست مختصة بهذه السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل
 في المعنى والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذه السبب لان معناه لبيك لهذا
 السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه
 الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوف والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان
 وقوله والمملك المشهور فيه النصب ايضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله

بتن

وبين الوقت على الملك وقفة يسيرة ليلا يوم اتصاله بالنبي الذي بعد فان قلت
لم جمع بين الحمد والنعمة ثم اقر الملك اجيب بانه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقة
فانه يقال الحمد لله على نعمته واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب
كون الحمد والنعمة له تعالى فكان قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها
له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لا شريك لك اي لا تكن لا شريك لك فهو كالتعليل ايض
لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ كيبك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم وبين
ان لا يربى على هذه الكلمات شيئا ولا يتقص عنها واستحب في الام ان يربى بك
الده الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عن النبي كذا **قوله** واذا فرغ من التلبية صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على ان المراد واذا فرغ
من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بآي صيغة
كانت لكن الابراهيمية افضل وبين ان يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وما بعد ما اخفض من صوته بالتلبية وقوله وسال الله الجنة اخ اي كان يقول اللهم اني
اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار وبين ان يدعوا بما شاء ديناً وديناً
وبين ان يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك وامنوا بك ووثقوا
بوعدهم ووفوا بعهدهم واتبعوا امرك اللهم اجعلني من ولدك الذين رضيت ورضيت
اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم **قوله** والثالث بين سني الوضوء الحج السبع
وقوله طوافي القدام اي الطواف الذي عليه القدام فهو من اضافة المسبب للسبب
ويقال ايضا طوافي القدام وطوافي الورد وطوافي الورد وغير ذلك **قوله** ويختص
بحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة اي او بعد وقبل نصف ليلة العيد فيطوف
بح طوافي القدام ثم بعد نصف الليل يطوف طوافي الاضحية بخلاف ما اذا دخل مكة
بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طوافي القدام ومن يطوف طوافي
الاضحية لدخول مكة وقتها ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف حلال دخول مكة والباء
داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو خضك
يا الله بالعباد قال بعضهم **قوله** دخولها على الذي قد تضرعوا **قوله**
قوله والباء بعد الاختصاص يكثر **قوله** دخولها على الذي قد تضرعوا **قوله**

وعلى

قوله وعكسه مستعمل وجيد ذكره الخبير الهمام السيد **قوله**
اي والسبع ايضا لاتفاق العلامة في على ذلك **قوله** والمعتمد مبتدأ اخبر به الجملة الشرطية
بعد من لكن قوله اجزائه على طوافي القدام فانه يوم انه يسر له طوافي القدام ومن
ويجزي عنه طوافي العرفة وليس كذلك فلا يسر له طوافي القدام واصلا لانه يشغل بطواف
العرفة كالحاج الذي دخل مكة قبل بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه
لا يسر له طوافي القدام ولا اشتغاله بطوافي الاضحية وأشار المحقق الى الجواب عن ذلك
بان المراد انه اضطلع معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال **قوله** والرابع اي
من سني الوضوء الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله المبني بمزدلفة اي ليلة النحر وقوله
وعلى من السني هو ما يقتضيه كلام الرافعي اي وهو وجوبه من جوارح وقوله لكن الذي
في زيادة الروضة اخ اي وهو المعتمد والمراد من المبني بها وجوده فيها لحظة من النص
الثاني من ليلة العيد كما مر وبين ان يأخذ منها حمى من النحر وهو سبع حصيات لم ي
جمرة العقبة فالماخوذ سبع لاسبعون وان قيل به كما مر **قوله** والخامس اي من سني الحج
وقوله ركعتا الطواف اي ركعتان بيني بهما سنة الطواف يقرأ فيها بسورة الكافرون
والاخلاص ويجزي عنهما قرينة وناقلة اخري ولا يفوتان الا بالموت كما مر فلا يسقط
طلبهما مادام حي قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذي فهم اي في وجبه
ان يقال كيزنيتا فواتهما بالموت وتأخرهما اليه مع كونهما يجزي عنهما قرينة وناقلة اخري
واجيب بان ذلك يتأتى اذا فاهما وان اجزا عنهما بالنسبة لاصل السنة **قوله** بعد الفراغ
منه هو ظرفي متسع لانها لا يفوتان الا بالموت كما علمت وبين ان يدعوا بعبادتهما
ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك
ايما ناسيا شر قلبى وبقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قلته لي ورضيت بقضايك
وقد ركن **قوله** ويصليهما خلف مقام ابراهيم المراد بمقام ابراهيم الحج الذي كان يقوم عليه
عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن في
الشام **قوله** ويسير بالقرائة بينهما اي في الركعتين وقوله نهرا اي الا ما بعد الفجر الى طلوع
الشمس فانه ما حق بالليل فحوله ويجهر به ليلا اي يجهر بالقراءة فيها ليلا وما الحق به

عند فعل غيرهما وانما هو جواز ان
انه يصليهما بعد فعل غيرهما

ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس **قوله** واذا لم يصلها ما خلف المقام ففي الحج بكسر الحاء
 وسكون الجيم اي حجر اسماعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة ويقال له الخطم لانه
 يحطم فيه الذنوب وقوله والا فني المسجد اي وان لم يصلها ما في الحج فيصلها ما في بقية
 المسجد وقوله والا فني اي موضع شاء من الحرم وغيره اي وان يصلها ما في المسجد
 فيصلها ما في اي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يتقدم الحرم على غيره وفي كلام النعمان
 بعض اجمال والحاصل ان الافضل ان يصلها ما خلف المقام والا فني الكعبة والا
 فنت الميزاب والا فني بقية الحج المسمى بالحطيم والا فني البياضي والا فني بقية
 المسجد والا فني دار خديجة والا فني منزلة صلى الله عليه وسلم والا فني دار
 الخيزران والا فني بقية مكة والا فني بقية الحرم والا فني الحن في اي موضع شاء
 متى شاء **قوله** والسادس من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف
 ويجوز تركه صرفة سميت بذلك لما يبيت اي يراقي فيها من الدماء والمراد مبيت ليالي ايام
 التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال النعمان احاصه
 الرافعي اي كون المبيت بمنى مستونا هو صحيح الرافعي وهو ضعيف وقوله لكن صحيح
 النووي في زيادة الروضة الوجوب اي وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق
 الثلاثة ان لم ينفر الاول والاستقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يستقط عنه ري
 يومها وهذا هو المعتد وبعضهم كل شيخ الخطم حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة
 عرفة لانه سنة وان تركها الناس الا ان فاتهم صاروا يبيتونها الا ان يعرفوا والحن على
 ذلك وان كان بعيدا الاولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكونه عن علة
 في الواجبات لانا نقول وجوبه معلوم وان لم يثبت عليه المصنف هناك **قوله** والسابع
 اي من سنن الحج على كلام المصنف مع ان في علة من سنن الحج سمي لانه يبين على القول
 بسننه لكل من فارق مكة حاجا كان او لا كما قال النعمان فهو ليس من سنن الحج حتى في
 حق الحاج لانه بعد منه وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفره الى الا اذا كان
 لغرض من غير قصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج الحرم من مكة لم يفي كما
 تقدم **قوله** وما ذكره المصنف من سنن قول من جرح هو كذلك فقولنا لكن الاظهر وجوبه
 هو المعتد لكن على وجه انه واجب مستقل لا على وجه انه من واجبات الحج لانه لا

بطلن

يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتد
 للحج مسلم لا ينفرد احكام حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما هو اورد
قوله ويحذر الرجل اي الذكور ولو صبيا يتجرب وليه له بخلاف المرأة والحن في انها لا يتجرب
 في غير الوجه والكف وقوله حتما اي وجوبا وهذا هو المعتد وقيل استحبابا وعليه
 جرى النور من مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بان القول بالوجوب
 محمول على انه بعد الاحرام او معه والقول بالندب محمول على ما قبل الاحرام وهذا
 الجمع بان الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالحق في حقيقته بلا جمع ووجوب القول
 بالوجوب كما هو المعتد ان التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله
 وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجوب القول بالنسبة ان الاحرام الذي هو سبب
 لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الامر انه اراد به فيكون التجرد ح سنة فقط
 فقول المصنف عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام فهذا هو الغرض كما علمت **قوله** عن
 الخطم نفي الميم والحاء المجزئ هذا هو الذي عبر به المصنف ولوعى بالمحيط بضم الميم و
 والحاء المهملة كان اول الاضافة منع نحو المنسوج والمفرد المحيط ولو بعض من اعضائه
 البدن وجواز الرداء والاذا رار لم تعين ولتصور عبارة المصنف ان قوله وعن
 مشوجها اي كالدروع وقوله ومعقودها اي كالطربوش وقوله وعن غير الثياب
 من خف ونعل اي اذ كان يستر اصابع الرجلين كالصمعة والبا بوزج بخلاف حال البستر
 ذلك فله لبي نعلين لا يستران ذلك كنعن الدكارة **قوله** ويلبى بفتح الباء لانه
 يقال لبي بكسر الباء يلبي بفتحها اذا لبى التوب قال تعالى ويلبسون ثيابا
 حنرا ويقال لبي بفتح الباء يلبي بكسر ها اذا خلا قال تعالى ولم يلبسوا بها من
 بظلم وقوله ازارا وراواى وجوبا وقوله ابيضين اي ندبا فذلك الذي قاله المحقق
 اي حيث وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوضو لكن ضعفه الشيخ عليه
 واعتمد النسبة ويدل له قول المنهجي وسن لبسه ازارا وراواى ابيضين ولذلك
 قال الشيخ الخطم ويلبى ندبا ازارا وراواى ابيضين والازار حاشيتي اما يستر ما بين
 السرة والركبة كقوله اجمام ومثله المأزمر والمراد ما يرتدى به مما يستر على البدن
 وهو مذكور ولا يجوز ثانيته ويكره المصنف كله او بعضه ولو قبل الشيخ على الاوجه

وقوله جديدين والا فتظنني اى كالمفسولين ويكره المتنجس الجاني **فصل**
 في بيان احكام محرمات الاحرام وتلك الاحكام هي التحريم المتعدد ويتعد المضاف
 اليه كتحريم لبس الخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة
 وهكذا يقال بوضوحهم كان الاولى كلف لفظ احكام لان الكلام انما هو في علم المحرمات
 لا احكامها ولذلك استقطب الشيخ الخطيب حيث قال فصل في محرمات الاحرام وقد يقال
 المقصود بالاحكام بدليل قوله المص ويحرم على المحرم الخ في الترجمة قصور لان المص
 ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا ان يقال ان
 في ترجمة حذفي الواو مع ما عطفته فهو من قبيل الاكتفاء او يقال ترجم لشيء وزاد
 عليه وهو غير معيب واذ اضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب اى
 محرمات سبب تحريمها الاحرام كما اشار اليه الشيخ بقوله وهي ما يحرم بسبب الاحرام و
 يشترط في تحريمها العلم والتحريم والاختيار مع التمكن فان انتفى شيء من
 ذلك فلا تحريم واما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل
 الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها علم ولا علم وان كانت من قبيل الترفه
 المحض كالنظيب واللبس والذهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة
 من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم
 لم يشترط في وجوبها ذلك ما ذكره وان كان الغلب فيها شائبة الترفه كاجتماع اشترط
 في وجوبها ذلك ولا خلاف في عدم كلف مطلقا **قوله** وهي اى محرمات الاحرام وقوله
 ما يحرم بسبب الاحرام اى امر يحرم بسبب الاحرام فاضافة سبب الاحرام للبيان
 ويصح ان يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك او الدخول في النسك مع
 النية فان له اطلاقين كما مر **قوله** ويجزم الخ وكل هذه المحرمات من الصغائر الا
 قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر وقوله على المحرم اى بحج او عمره
 او بها او مطلقا سواء كان احرامه صحيحا او فاسدا او سواء كان ذكرا او انثى او خنثى
 خصوصا او عموما فان هذه المحرمات منها ما يخص الرجل كلبس الخيط وتغطية الرأس
 ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كالحلق والشعر وتقليم
 الاظفار والطيب الى اخرها وقوله عشرة اشياء اى بحسب ما ذكره هنا في اكثر من ذلك

ولذلك

قال الشيخ الخطيب بعد قول المص ويحرم على المحرم امور كثيرة المذكورة منها هنا عشرة
 اشياء **قوله** احدها اى المحرمات العشرة وقوله لبس الخيط هو وما بعد ما خصص بالرجل
 فقوله المص من الرجل راجع لكل منهما وما بعد ما خصص بالمرأة والخنثى والباقي عام
 في الكل كما مر فلامرأة والخنثى ليس الخيط وتغطية الرأس والرجل تغطية وجهه بغير الخيط
 والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص او القباء او التزير
 بالسر او ايلن والذي عي به المص الخيط بفتح الميم وباء الخاء المعجمة ولا يخفى ما فيها من
 القصور لانها لا تشمل المنسوج والمعقود فذلك زاد الشيخ على كلام المص ولبس
 المنسوج كدراع او المعقود كلبك ولا بد من تقييد الخيط بكونه خيطا يخرج الاثر امر
 والرداء الخيطان كالملاءة فلو عير بالخيط بضم الميم وباء الخاء المعجمة لكان اولى والاصل
 في ذلك خبر الصحيح يبنى عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يليس
 المحرم من الثياب فقال لا يليس القميص ولا العمامة ولا السر والبلات ولا البراشيس
 ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس الخنثى واليقطعهما اسفل من العكبرين
 ولا يليس من الثياب شئ اسمه زعفران او سورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة
 ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال مما يليس المحرم فلم اجب بما لا يليس مع عدم
 مطابقة اجواب السؤال اجيب بانه اجيب بما لا يليس تنبيه على انه كان ينبغي السؤال
 عما لا يليس لانه محصور بخلاف ما يليس اذا الاصل الا باحة فهو من قبيل تلتقى الخاطب
 بغير ما يرقب وبانه اذا بين ما لا يليس فقد بين ما يليس بالمفهوم فقد طابق اجواب
 السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا **قوله** كقميص هو ما لا يكون مفتوحا من قدام
 وقوله وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشايه والقطنان
 والفرجية وقوله وخفى اى ومن سر بول وهو الجابون ومن سر مونة وهي السر مونة
 وبقباء ستر سيرة على قد ميه بخلاف ما لا يستر سيرة على قد ميه وبخلاف النعل
 المعروف والتاسوكة وهي الصرمة التي تلبسها الامراء لها حاجر يسير **قوله** و
 لبس المنسوج اى لانه على هيئة الخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئة وقوله
 كدراع اى من رديه وهي التي تلبس في الحرب وقوله او المعقود اى ولو بالزرق
 فذلك مثله بقوله كلبك بكسر اللام كاللبنة المعروفة **قوله** في جميع بدنه

بيان
والقطنان

متعلق بلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدن ولو وحده كحزبته للحجة وقفاز ليد
وهو شئ يعمل لليدين ويبرز عليهما بأزراخوفا من البرد وإن لم يكن محشواً ينطق عند
النفقها وإن كان في الأصل مختصاً بالمحشوة فليس المراد التقييد بلبسه في جملة
البدن لأن ذلك ليس بتقييد **قوله** والثاني أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس
أي خبر الصبي أي أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً
لا تحزروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وقوله وبعضها أي الرأس وفيه تأنيث
ضمير الرأس والصواب تكثيره لأن القاعدة أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر
وما كان متعلداً يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض اللامع وراء الأذن
لا فرق في ذلك بين شعره وشعره نعم لا يحرم سائر الشعر الخارج عن حد الرأس **قوله**
من الرجل قد عرفت أنه راجع للأشني قبله وكما ليس المحيط وتغطية الرأس
فإن لبسه أو غطى رأسه بغيره حرم عليه ولم يمتد الفدية فإن كان بعد من حر أو
برد أو ملك أو أمة كان جرح رأسه فسد عليه فدية جاز لكن تلامه الفدية قياساً على الخلق
بسبب الأذى والمرد بالرجل الذكر تقييداً فدخل الصبي وخارج الأنثى وأخذت قلما
لبس المحيط وكذلك المنسوج والمعتود وتغطية رأسها بل يجب عليها ستر رأسها
لكن بين الأختين أن لا يلبس المحيط لاحتمال كونه رجلاً نعم يحرم عليها لبس العار
القفازين في اليدين لا ستر خوفاً من خرق عليهما وتغطية الوجه لقوله في الحديث
المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين **قوله** بما يعيد سائر أي بشئ يعيد
في العرق سائر أي أن لم يكن خيطاً كالطيلسان وهو الشان فالمراد على ما يعيد سائر
في العرق وإن لم يمنع أدراك لون البشرة كالزجاج ومهلل الشبج وقوله كعامة أي
وعرقه وطربوش وقوله وطين أي تخيناً وحذاء كذا وقوله فإن لم يعيد سائر أي
في العرق كما وقوله لم يضر أي يحرم وقوله كوضع يد أي على بعض رأسه ما لم يقصد
بها الستر والأحرام والأفدية عند الرمال لأنها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية
عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وإن قصد الستر على المعتد وكذا حمل حوقة
على رأسه لم تعد أو غلبه ما لم يقصد بها الستر والأحرام ووجبت الفدية لأن نحو
القفازة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمكحل ينبغ الميم

الأولى

الأولى وكسر الثانية أو بالعكس وأما فتحها معاف من الحي العوام وشبه الشقاق في
قوله وإن من رأسه أي وإن من المحرم رأسه وهذا غاية في عدم الضرر **قوله** وتغطية
الوجه أو بعضه أي الأحاجد فيجوز مع الفدية وجعل الشك هنا من تنبيه الثاني فلم
يجعله ثالثاً بخلاف ما صنعه الشيخ الخطم فإنه جعله ثالثاً وقوله من المرأة أي ولو أمة كما
في المجموع وقوله بما يعيد سائر أي في العرق كما في نظيره بخلاف ما لا يعيد سائر أي
العرق فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها **قوله** ويجب عليها أن تستر من وجهها
أخر أي محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر وجهه إلا بستره
يسير من الوجه فالمحافظة على ستره يكمل له ستر ذلك الجزء وأولى من المحافظة على كسني
جميع الوجه بكسني ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا يجب عليها ذلك لأن
رأسها ليس بعورة في الصلاة **قوله** ولها الخ أي ويجوز لها الخ وإن لم يكن حاجة
لحر وبرد وقوله إن شئت هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تشديد بالذال
المضمومة يقال سدل الثوب يسدل له امرأته من باب نصر ينصر وقوله حتى أخيه عنه أي
مستاعداً عنه أي بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها وورفعته
حالا فلا فدية عليها والأوجبت وقوله بخشبة ونحوها **قوله** وأخذت الخ
حاصلها أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكسني وجهه وقوله يؤمر
بالستر أي ستر رأسه وقوله وليس المحيط ظاهر عبارة أن المعنى ويؤمر بلبس المحيط
وليس كذلك بل المعنى أنه يباح له لبس المحيط بل تقدم أنه بين له أن لا يلبس المحيط
لاحتمال أن يكون يكون رجلاً **قوله** وأما الفدية الخ مقابل لقوله يؤمر بالستر وليس
المحيط وقوله فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أي وكسني رأسه وقوله أو
رأسه أي أو ستر رأسه وكسني وجهه وقوله لم تجب الفدية أي فيها وكذا لو كشفها
معا فلا فدية في هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الأولى وهي
ما لو ستر وجهه وكسني رأسه وكذا الأخيرة وهي ما لو كشفها معاً فيحرم عليه
أن كان في صلاة أو يحضره الأجانب فالحرمة ليست من حيث الأحرام وأما الصورة
الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكسني وجهه فهي الواجبة لأنه كالمراة وقوله للشك
أي في كونه رجلاً أو امرأة وقوله وإن سترها وجبت أي وحرم عليه أيضاً فالحاصل

ان الصور اربعة تكلم الله على ثلاث منها وترك واحدة **قوله** والثالث اى من المحرمات
العشرة وقوله تزجيل اخضعين كما اشار اليه الله بقوله كذا عدد المص من المحرمات والمعتد الكرا
كما ذكره بقوله لكن الذى فى شرح الملهل بانكره وهذا بناء على تفسير الزجيل بالتسريح
من غير دهن كما فى الشعر وبعضهم حمل على مد بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع
من ابا وعليه فلا ضعف فى كلام المص والحق عليه وان كان بعيد الاولى من التضعيف و
يؤيد به انه لم يجد الدهن من المحرمات مع انه منها فيحرم دهن شعره اى جنسه الصادق
بالكثير والتليل ولو واحد كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلو لا يثبت بعد ذلك من زينا
بجلاى راس الاقرع والاصبع وذقن الاسود الذى لم يبلغ او ان ابناى حبيته واما الذى
بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرة والامراد خصوص شعر الراس والحبة والحق المحب الطاهر
بشعر الحبة بغير شعور الوجه كاجب وشارب وعنفة وهناك اهل المعتمد خلافا لقول
الولى العراقى ان الشعر يظهر فيما اتصل بالحبة كالشارب والعنفة والعذارى واما حاجب
والهدب وما على الجبهة فغيره بعد تفرغ ضعيف وان قال الشيخ الخطم وهذا هو الظاهر
بخلاف بنية شعور البدن وله دهن يده ظاهر او باطنا وجعله فى شجرة اى جرح
ولو براسه ولا يكره غسل يده وسام خطمى وسدس من غير نقي شعر لان ذلك ليس
للزينة بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه ولحرم الاحتجام والغسل ما لم يتطهر بهما
والاولى ترك الاكل حال الذى لا يطيب فيه واما ما فيه طيب فهو حرام **قوله** وكذا احلك
الشعر بالظفر اى فهو مكروه ومثله حلك نحويد او رجل على قتب او برذعة **قوله** والرابع
اى من المحرمات العشرة وقوله خلقه اى من سائر جسد ولو من كوعانة او ابط او
اننى بخلافى الدهن فانه يختص بشعر الراس والوجه دون شعر باقى البدن كما روى وقوله
اى الشعر اى جنسه ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله او نتفرا او افرقة اى او قصه او
غير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالة الله باى طريق كان نعم لو
كشط جلدة من يده كراسه وعليها شعر لم يحرم ولا قدية فى ذلك لان الشعر تابع فى
الازالة **قوله** ولونا سبيا اى او جاهلا وهذا الغاية انما تناسب الذببة لا الحربة
لانه يشترط لها العلم والعام والاختيار كان الاولى استنساها لان الكلام فى اخرته لا فى
القدية **قوله** والخامس اى من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار اى جنسها الصادق

بطل

بظفر واحد او بعضه وقوله اى ازالتها تقليم فالحمد منه مطلق الازالة فهو من
اطلاق اخاصه وارادته العام ولقد كان عمن ازالتها بقوله بتقليم او غيره نعم لو قطع
اصبعها بظفر لم يحرم ولا قدية فى ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد او رجل فلا فرق
بين اضاخر اليدين واطاخر الرجلين **قوله** الا اذا انكسر بعض ظفر الحرام اى وكذا كان اذا
طلع الشعر فى العين وتاذى به فله ازالة الله وقوله من يد او رجل فله ازالة المنكسر
فقط اى دون غيره فليس له ازالة باقى الظفر ولا قدية عليه فى ذلك **قوله** والسادس
اى من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به العين كان على تقدير مضى وعلى
هذا جرى الشعر حيث قال اى استعماله وكان المراد به التطيب على انه اسم مصدر
لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضى **قوله** اى
استعماله اى الطيب وقوله قصد اى استعماله مقصودا مع العام والاختيار وسياق
ما خرج بذلك فى قوله وخرج بقصد اى استعماله المقصود اى الطيب اى وقوله مما يقصد
منه رائحة الطيب اى حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد
منه الاكل ولو للتذوى وان كان له رائحة طيبة كالنفث والمصطلي والقرنفل والسبل
والحرارة وسائر الايات بر الطيبة فلا يحرم استعمال شئ من ذلك فلا قدية فيه لانه
لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد اكله ولو للتذوى **قوله** نحو مشك وكافور
اى وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للمصنع والتداوى
ونهام ومشور ورجس وقا غيرة وفل وبنفسج وياسمين والمسك فاسى معرب اصله
مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فرب بكسر يميم واهمال شينه **قوله** فى ثوب متعلق باستعمال
وكذا قوله او فى يده فثيابه كيدنه فى تحريم استعمال الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
فى احاديث المار ولا يلصق من الثياب ما مسه ورس او زعفران **قوله** بان لا يلصقه
به بضم الياء وكسر الصاد مضارع الصقة لانه متعلق واما يلقى فى قوله ولو برمل لا يلصق
بعضه فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بان يلصقه به
احصر وليس كذلك بل من مثله ما لزم بطله بنحو جسيم اى جعل فيه نحو خاتمة تسكن مفتوحة
وقوله على الوجه المعتاد فى استعماله خرج به جملة فى نحو كيس لبيبة مثلا **قوله** او فى يده
عطى على قوله فى ثوبه وقوله ظاهره يدل من يده كان الصفة به او احتوى على

خو جرح في لورش ما وورد عليه وقوله او باطنه عطش على ظاهره وقوله كالحل الطيب اي
واسعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده او مع غيره وان كان الغير
غالب الا ان استهلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحاله
على المعتدل كان استعماله في ذواته فلا يحرم **قوله** وخرج بقصد اي او مع العلم والاختيار
بقرينة ما بعد وقوله ما لو التقت عليه المزج طيبا اي وازاله فورا عند التقاء رتبه على الله
والاحرم ووجبت الغديه وقوله لو اكره على استعماله اي وازاله فورا بعد زوال الاكره
والاحرم ووجبت الغديه وقوله او جهل تحريمه او شى انه محرم اي وازاله فورا بعد علم
تحريمه او تنكره انه محرم والاحرم ووجبت الغديه ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام
العلم بان المحسوس طيب يعلق **قوله** فان علم تحريمه ووجبت الغديه ووجبت اي لانه
كان من حقه اي يرتفع وينزجر لعلمه بالتحريم فلهذا غلط عليه بوجوب الغديه
قوله والسابع اي من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد اي المصيد والقتل
ليس قيد ابلن مثله غيره من سائر التعرضات كما اشار اليه الشئ بقوله ويحرم ايضا صيد
الخ فيخرج مطلقا التعرض له حتى تنفرد به وان عاجه من مكانه وكذا التعرض لشئ
الحرم قطع او قلعا ويحرم على الحلال التعرض لصيد الحرم البري والوحشى المأكول
او ما في اصله ذلك ويسبح الحرم اذا كان الحلال في الحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام يكره له بيعه وشراؤه ولا ينفع صيده وغير
التنغير اولى وقيل بمكة باقى الحرم **قوله** البري المأكول ذكر قيدين وترك ثالثا وهو
الوحشى فلا بد ان يكون برياً وحشياً مأكولاً وان تاشى كالا ومن فانه وحشى بحسب
الاصل لكن تاشى وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وان كان يعيش في البحر ايضا البري
وهو ما لا يعيش الا في البحر فيجوز صيده وان كان في الحرم على المعتدل وبالمأكول غير
كالذي وبالوحشى الا شئ كالنعم والدجاج وان توحش **قوله** او ما في اصله مأكول
او بري وحشى فيحرم ايضا المتولد بين المأكول البري والوحشى وغيره كالمثول بين حماد
وحشى وحماد هاهنا متولد بين غير المأكول وحشى والاخر شئ كالمثول بين ذئب
ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكول بين احدهما وحشى والاخر غير مأكول كالبعول فلا يحرم التعرض
وحماد هاهنا والمتولد بين اهليين احدهما مأكول والاخر غير مأكول كالبعول فلا يحرم التعرض

بني

لشئ منها **قوله** من وحشى اي كغير الوحشى وحماد وقوله وطير اي كالدجاج والرواح والاولى
قوله ويحرم ايضا اي كما يحرم قتلها وأشار الشئ بذلك الى ان القتل ليس بقيد وقوله صيد
كذلك الاعانة عليه كدفع الصيد كصايد والدلالة على موضعه وقوله وضع اليد
عليه اي بحيث يكون في تصرفه ولو بشر او هبة او اجارة او عارة فيجب على مالكه ارساله
اذا احرم لزال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتخلل في الشئ الا بملك جديد ومن اخذ
بعد ارساله ملكه و**قوله** والنقض لجزئ اي كيد ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره
وبيضه وفروحه **قوله** والثاني اي من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح اي ايجابا او قبولاً
لغير لا يباح المحرم ولا يباح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدانة نكاح والشها
عليه ونزاح في المحرمه كالحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح اي ولا
يصح ايضا وقوله بوكالة او ولاية راجع لقوله او غيره فاذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج
او وكيله فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً **قوله** والتاسع اي من المحرمات
العشرة وقوله الوطء اي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا تفرقا
ولا تنسقا ولا يجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث مضمر بالوطء ويحرم على الحلال
من الزوجين تمليك المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم
بخلاف ما اذا كان من الجنون او الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع في حج او غيره اي او
فيهما او في الاحرام المطلق وقوله في قبل او دبر اي متصل او منفصل ولو بجائل وقوله
من ذكر او انشئ زوجة او مملوكة او اجنبية اي ومنها ومثلها البهيمة **قوله** والعاشر
اي من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمنا وبمضوء كيد فيحرم لكن لا تجب
الغديه الا ان انزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الغديه وان انزل وكذا اللمس
بشهوة مع الحائض والحاصل ان المباشرة بشهوة حرام وتجب الغديه وان لم ينزل والاستمنا
حرام ولا تجب فيه الغديه الا ان انزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائض كل منهما
حرام ولا تجب فيه الغديه وان انزل ولو جامع بعد المباشرة والاستمنا دخلت فليترها
في قدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وان طال الرمي بينهما لانه دخل القوي
على الضعيف فيضحيان معه **قوله** وفي جميع ذلك اي في كل واحد من جميع المذكور
من المحرمات فتعبر بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور وفي بعض النسخ تلك وهو

اولى وانسب بتفسير الشئ وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفي جميع ذلك خير من كل
وقوله وسياق بيانه اي الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل **قوله** واجتماع المذلول
كان الاول تاخيرا هذه العبارة بعد قوله ولا يفسد في الا الوط وفي الفرج وقوله نفسه به
العمرة المفردة اي عن الحج فتمت وقيل الفراغ من اعمالها فسدت وقوله اما لتي في ضمن
حج مقابل لقوله المفردة وقوله في قرآن اي بسبب قرآن وهو ان يحرم بهما معا ويحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في اعمالها تمام وقوله فهي تابعة له صحة وفساد اقصوا
تبعيتها له في الصحة ان يطأ بعد رمي جرة العقبة يوم النحر وطواف الاضحية
والسعي وقيل الحلق مثلا فيصير حج لو وقع الوط بعد التحلل الاول ونص في العمرة
ايضا تبعاله ولو انفردت لنفسك لو وقع الوط قبل الفراغ من اعمالها البقاء والحلق
الذي هو من اركانها وصورة تبعيتها له في الفساد ان يطأ بعد طوافي القدام والسمي
والحلق وقبل طوافي الاضحية ورمي جرة العقبة يوم النحر فيفسد حج لو وقع الوط
قبل التحلل الاول وتفسد العمرة ايضا تبعاله ولو انفردت لم تفسد لو وقع الوط بعد
الفراغ من اعمالها وهذا لا يدل على ان طوافي العمرة ينكح عند الفرائض في طوافي
القدام ولا في طوافي الاضحية مع ان ظاهر كلامهم العكس وبه جزم الباقين لانه على
تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طوافي القدام والقدام من اعمالها لان الطوافي الواقع
التقدم برسم وطى صدق عليه ان الوط بعد الفراغ من اعمالها لان الطوافي الواقع
منه على تقدير انفراد طوافي عمرة وان كان في صورة القران كما هو الفرض طوافي -
قدم وبه التحقيق يندفع ما قاله المحشي من ان النقيب من قوله وهذا لا يدل
على ان طوافي العمرة ينكح في طوافي القدام ولا في طوافي الاضحية **قوله** واما
اجتماع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من التهاوت لان الكلام السابق في اجماع فليكن نص
المقابلة بقوله واما اجماع الخ الا ان يقال محط المقابلة في قوله فيفسد الحج الخ وكان
الاظهر في المقابلة ان يقول واما الحج فيفسد الخ لان الكلام السابق في حكم
العمرة وهذا يقول واما الحج فيفسد الخ اجماع الخ في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل
التحلل الاول اي بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جرة العقبة
وطوافي الاضحية المتبوع بالسمي ان لم يكن سمي بعد طوافي القدام وازالة الشعر

بالحلق

بالحلق او غيره فانه يفعل اثنين من هذه الثلاثة بعد طوافي القدام يحصل التحلل
الاول لانه يحل له حج ما عدا ما يتعلق بالنساء وكسب المحيط وستر الرأس من الرجل والوجه
من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل
به باقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت
بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة مع انه خرج من الاحرام كما ان المصلي يطلب منه الاتيان
بالنسيئة الثانية مع انه خرج من الصلاة بالنسيئة الاولى وان كان المطلوب ههنا
واجبا وهناك مندوبا ويؤيد ذلك وقت الثلاثة بتضمن ليلة العيد بعد الوقوف و
يخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق ولا اخر لوقت الاخير من فالحج تحللان واما
العمرة فليس لها التحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من اعمالها كلها والحكمة في ذلك
ان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فجعل له تحللان ليحل بعض حرمانه في وقت وبعضها
في وقت اخر بخلاف العمرة فتم عمرة النوات التي يتحلل بها في فاته الوقوف لها تحللان فالاول
يحصل بالطواف المتبوع بالسمي ان لم يكن سمي او بان زلة الشعر بحلق او غيره والثاني يحصل
بالاخر فقوله العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة النوات وقوله بعد الوقوف اي لانه وطء صادي
احراما صحيحا يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لابي حنيفة وقوله او قبله اي
قبل الوقوف فيفسد حج باجماع وقوله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد اي وان كانت
حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما **قوله** الا عقد النكاح اي فانه
لا فدية فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد اي فوجوده كالعهد **قوله** ولا يفسد
الا الوط اي لا يفسد النسك شيئا من المحرمات المذكورة الا الوط ولو غير انزال في ميمر
عاهل عام اختار اذا وقع في العمرة قبل الفراغ من اعمالها وفي الحج قبل التحلل الاول وهو
الذي اراد به المحشي بشرطه السابق فلا يفسد الوط من غير ميمر من صبي او مجنون
وكذا من الناس والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو كان الوط رقيقا او صيا ميمرا فيفسد
نسكهما وعليهما القضاء وان كان نكلا ويبيع القضاء نكلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدر
حج حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء ولا وقع عن حجة الاسلام وتبقى
حجة القضاء عليه ولو احرم بحاجه لم ينعقد احرامه اصلا على الاصح خلافا لمن قال ينعقد
فاسدا وعلى الاصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة وانفسد

بالوطء ثم ادخل عليها الحج فانه تنعقد فاسد اقال في الجواهر واذا سئلت عن احرام
 ينعقد فاسد افعالهم صورته ولا اعلم لها اخرى **قوله** بخلاف المباشرة في غير الفرج
 فانه لا تنفسد وكذا بنية المحرمات غير الوطء فلا ينفسد شئ منها وانما اقتصر
 المشارح على المباشرة لانه قد يتوهم انها مثل الوطء **قوله** ولا يخرج المحرم منه بالنشأ
 اي لان الاحرام شديد التعلق فلا يتاثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة
 والصوم والضيء في حنة للنسك كما يعلم من كلام الشافعي وخرج بالفساد البطلان فاذا
 ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي
 فيه وقوله بل يجب عليه المضي في فاسد اي لا اطلاق قوله تعالى وانتموا الحج
 العمرة لانه فان لم يفصل بين النسك كما تقدم وقوله بان يأت بقبلة اعماله
 في فاسد اي النسك فالضيق من جميع النسك كما تقدم وقوله بان يأت بقبلة اعماله
 اي النسك الفاسد فالضيق من جميع النسك كما تقدم وقوله بان يأت بقبلة اعماله
 الرجوع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسد ومع ذلك فعليه الاعادة في كل
 وان كان فعلا كما مر لان النقل من ذلك يصير بالشروع فيه ففرض اي واجب الاتمام كالغرض
 ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالاول لولا الفساد ويلزمه ان يحرم في الاعادة في مثل
 الزمان عما احرم منه في الاول من الميقات او قبله ولا يلزمه ان يحرم في الاعادة في مثل الزمان
 الذي احرم فيه في الاول **قوله** ومن الحج من اسم موصول فهي بمعنى الذي وهو صفة
 لموصوف محذوف كما اشار اليه الشافعي بقوله اي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله
 الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فانه الوقوف اي بطول عجز يوم النحر قبل حضور
 بعرفة وبغوانه يغتفر الحج وقوله بعرفة قيد لا بد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام **قوله**
 تخلل اي اتي باعمال العمرة بنية التخلل فتجب نية التخلل عليه عند كل عمل من عمل
 العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتكف وقوله حتما اي وجوبه بالليل يصير محرما بالحج في غير
 اشهر فيحرم عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابر وجب به من قبل ان يحرم بخلاف ما اذا وقف
 فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعي ان لم يكن سعي لبقاء وقت ما ذكر
 مع تبعيته للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله يجعل عمرة اي بما بقي من اعمالها ولا يشترط
 في تلك الاعمال ترتيب ولا تفرقة هذه العمرة عن عمرة الاسلام قوله خيات بطواف

لأن

الحج اي وبارك الله شمر بجلك او غيره وان لم يذكره الشافعي وقوله وسعي ان لم يكن سعي بعد
 طواف القدوم لم يعد بعد طواف عمرته التخلل كما في المجموع عن الاصحاب **قوله** وعليه
 اي على من فاته الوقوف كما اشار اليه الشافعي بقوله اي الذي فاته الوقوف وقوله القضاء
 اي الحج الذي فاته بغوانه الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي اذ لا اخر لوقت
 الحج والقضاء الشرعي فعل العبادات خارج الوقت والحج انما يفعل في الوقت وقيل انه لما
 احرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرته الاكلام
 مع الحج كما قاله في الرخصة وقوله فورا اي من قبل وان فاته بعد رغبة الاحصار لانه لا يحلوا
 من تقصير وقوله فضا كان نسكه او نفلا اي كما في الاضداد **قوله** وانما يجب القضاء في غير هذه
 بل في تقييد كلام المصنف وقوله لم يشاء عن حصر اي منع وقوله فان احصر شخصه في بيان
 لغيره من النسك قبله **قوله** وكان له طريق الحج فان لم يكن له طريق اخرى تخلل بالحلق والذبح
 كما سيأتي في الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها فانه الحج وتخلل بعمل عمرته فلا قضاء عليه
 لانه بل له ما في وسعه وكان الاولى للشارح ان ياتي بذلك لانه هو مقتضى المقابلة **قوله**
 فان كان اي من احصر وفاته الحج وقوله لم يتض عنه في الاصح هو المعتكف **قوله** وعليه اي
 على من فاته الوقوف بعرفة وتخلل بعمل عمرته وقوله الذي يسكن الدال وتحقيق الياء
 وبكسر الدال وتشديد الكياء وهو دم الجيران وسيأتي بيانه **قوله** ومن ترك ركنا من ركناي عمره الوقوف
 لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلام سابقه وقوله مما يتوقف عليه الحج اي والعمرة كما تنقسم
 اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المشاة التحيطة وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج وقوله
 من احرامه اي حجه او عمرته وقوله حتى ياتي به اي بالركن المترك فيستمر محرما ولو سئلت لان
 الطواف والحلق لا اخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عند اوسهوا او جهلا
 ومن تركه بعد ركناي من طواف الاضامة ثم ان كانت من اهل مكة او قريبة منها
 لزمها مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام
 وان كانت من بلد بعيدة وخافت على نفسها لو تخللت فخرجت مع التأخلة حتى
 الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تخلل كالمحصر ويستمر في ذمتها الطواف ولا تحرم
 عليها محرمات الاحرام حتى ثم تعود وتخرج لاجل الطواف وتاتي به **قوله** ولا يجبر ذلك
 الركن بدم اي لا يجبر ذلك الركن المترك بدم بل لا بد من الاتيان به كما تقدم **قوله**

السعي و

ومن ترك واجبا او سوا وتركه عمدا او سهوا او جهلا او مثل من ترك واجبا من فعل محرما
من محرمات الاحرام كالمصنوع من الفصل الاثنى وقوله من واجبات الحج اي والعمره كما يقتضيه
اطلاق كلام المتن المصنوع نظيره ما مر **قوله** لزمه الدم فيجوز تركه بالدم ولا يتوقف الحج
او العمره على الاثني لغواته بغوات وقته **قوله** وسياق بيان الدم اي قريبا في الفصل
الاثنى **قوله** ومن ترك سنة من سنن الحج اي والعمره كما يقتضيه كلام اطلاق كلام المصنوع
وقوله لم يلزمه بتركها شي لا دم ولا غيره وعلم منه بالاولى انه لا يتوقف حجه او عمرته
عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه
اذا تركها يندب له دم **قوله** وظاهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي
وهو ان الركن ما يتوقف عليه الحج او العمره ولا يجزئ تركه بدم والواجب ما يجزئ تركه
بدم والسنة ما لا يجزئ تركه بشي **فصل** في بيان انواع الدماء الواجبة
واحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سلف لانه ذكر الانواع
واحكامها المذكورة وانما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لان وجوب الدم اما
بفعل محرر من المحرمات السابقة في الفصل المار واما بترك واجب من الواجبات
السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم ان المار بالدم الحيوان وما يقوم مقامه
من طعام وصيام وعلى هذه الاضافة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها
وان اريد به خصوص ذلك **قوله** الواجبة في الاحرام اي في حال الاحرام وقوله
بترك واجب او فعل حرام اي بسبب ترك واجب او فعل حرام فحسب وجوب الدماء
احد هذين الامرين **قوله** والدماء الواجبة في الاحرام اي في حال الاحرام كما علمت
وقوله خمسة اشياء اي بطريق الاختصاص وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع
ودم القران ودم الغوات ودم ترك مامور به ودم الحلق والاستمتاع ودمها
ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم ترك ما مامور به ودم الحلق والاستمتاع ودمها
معلومه من كلامه خلا القول الخطيب بانه اخل بدم القران فالاربعة الاولى
داخلة في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك بشي لان دم التمتع انما وجب بترك
الاحرام بالحج من ميقات بدم فان التمتع يحرم بالحج من مكة ولو افر د لاهرم بالحج
من ميقات بدم ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمره من ميقاتها ولو افر

فان

فان المقتارن يحرم بالحج والعمره معا من ميقات واحد ودم الغوات وجب بترك التمتع
بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفة والباقي ظاهر وبسط من
هذه اجعلها عشرين او واحد او عشرين وهي باعتبار احكامها اربعة اقسام الاول
دم ترتب وتقدير والثاني دم ترتب وتعديل والثالث دم تحجير وتعديل والرابع
دم تحجير وتعديل وقد نظمها ابن المقرئ

داربعة ذما وجب تحصر اولها المرتب المقدس
تتمتع خوت وجب قرنا وترك رمي والمبيت بمضى
وترك الميقات والمزدلفة او لم يودع او كسنى اخلفه
انذاره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبحا في البلد
والثاني ترتب وتعديل ورد في محصر ووطء حج ان قسد
ان لا يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمه للفقر
ثم لعن عدل ذلك صوبا اعنى بدعي كل مد يوما
والثالث التحجير والتعديل صيد واشجار بلا شكلى
ان شئت فاذا ج او فعلك مثل ما عدلت في قيمة ما تقدم ما
وخيرن وقد رن في الرابع ان شئت فاذا ج او نجد باصع
للشخص نصف او قسم ثلاثة تحت ما اجتثته اجثثا
في الحلق والقام ولبى دهن طيب وتقييل ووطء ننى
او بى تحلى ذوى احرام هذى دما الحج بالتمام
واحمد لده وصلى ربنا على خير خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم ان يحفظه **قوله** احدها اي الخمسة اشياء وقوله
الدم الواجب بترك شكلى اي بسبب ترك عبادة فالشكلى معناه العبادة مطلقا لكن
صار متعارفا في خصوص المامور به في الاحرام كما اشار اليه الشافعي بقوله او ترك مامور
به **قوله** كترك الاحرام من الميقات اي وترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي
الى اخر افراد التسعة المتقدمه في كلام ابن المقرئ حيث قال
تتمتع خوت وجب قرنا وترك رمي والمبيت بمضى

ونزكه الميعات والمن دلفة ^٤ أو يودع أو كشي خلفه ^٥ ناذره
 فالاول في كلام المصنف هو الاول في نظم ابن المقري بشرط وجوب الدم على كل من
 المتنع والقارن ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام بشرطه ايضا في المتنع ان يحرم
 بالعمرة في اشهر الحج من حيث ادبلك ^٦ وان يخرج في عامه وان لا يعود الى الميقات الذي
 احرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن احرم به او محج اذا كان احرم به **قوله**
 وهو اي هذا الدم يعني الدم الواجب بترك نفسك بافرادهم السابقة وقوله على
 الترتيب اي والتقدم ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى خصلة الا اذا خرج عن التي قبلها
 ومعنى التقدير ان الشارع قد ربه بما لا يزيد ولا ينقص **قوله** فيجب او لا يخرج على
 قوله وهو على الترتيب وقوله شاة اي اوسع بدنة اوسع بقرقة فيخرج البدنة او البقرة
 عن سبعة دها وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها من دم واحد فالواجب سبعة وله اكل
 الباقي ووقت وجوب الدم على المتنع وقت احرامه بالحج لانه يحصر في وقت
 الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر **قوله** فيخرج في
 الاضحية اي بان تكون جذعة ضان لها سنة او اسقطت مقدم سنانها بعد سنة
 اشهر او ثنية معر لها سنان بشرط عدم العيب فيها وحيث اطلق الدم في المناسك
 فالمراد به ما يحرم في الاضحية الا في جزر الصيد المثلث فلا يشترط فيه ذلك بل المراد
 على المماثلة فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا يخرج البدنة
 عن شاة **قوله** فان لم يجد لها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشافعي بقوله اصلا او وجها
 بزيادة على ثمن المثل لها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه اليه
 وغيبه ماله ونحو ذلك والعمرة بعد عدم وجود ذلك في احرم ولو قد رعايه ببلد
 بخلاف كفارة اليمين لان الدم يكتفى ذبحه باحرام وكفارة لا تختص بموضع **قوله**
 فصيام عشرة ايام اي بدل الشاة لقوله تعالى في ذبحه فصيام اذ رجع الى اهلهم
 المراد عليه وسلم فمن لم يجد لها فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهلهم
 رواه الشيخان **قوله** ثلاثة في الحج اي في حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديما
 عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديما
 على احد سببها بل لا بد من تأخيرها عن سببها معا وتقدم العمرة سبب اول

والاحرام

والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديما على احد
 سببها ومضى احرام بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان اخرها عنه عصى ووجب
 عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق
 في الجليل ولا يجب تقديم الاحرام بزمن يمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل
 سبب الوجوب لا يجب ويذهب تتابع الثلاثة اذا كانت او قضا لان فيه مبادرته لقضا
 الواجب وخروجها من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع
 لضيق الوقت لالذات التتابع وليس السفر عند رايها لان صومها يتعين ايقاعه في
 الحج بالنسبة بخلاف رمضان فان السفر عند رايه **قوله** تسن قبل يوم عرفته اي لانه يسن
 للحاج فطره فحين لم يحرم بالحج قبل يوم عرفته من يسعها بان يحرم قبل السادس
 ويصومه وتالياً لما ذكره الشافعي بقوله فيصوم **قوله** وثامنه ويسعى يوم التروية
 لانهم يتركون فيه الماء ويسعى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى مائة **قوله**
 وسبعة ايام ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله اذا رجع الى اهلهم اي ان
 اراد الرجوع اليهم فقول الشافعي ان اراد الاقامة في مكة اقل من هذا المقدار وقوله ووطئه
 اي محل استيطانه وهو من عطن المحل على الحال فيه وليس من عطن التفسير خلافا
 للمخشي **قوله** ولا يجوز صومها في اثنا عشر الطريق فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى
 وسبعة اذا رجعت **قوله** فان اراد الاقامة في مكة عرفت انه مقابل للمقدس الذي
 سبق والمراد بالاقامة الاستيطان **قوله** ولو لم يصم الثلاثة في الحج اي بغيره او غيره
 وقوله لزمه صوم العشرة اما الثلاثة فقفضا واما السبعة فاداء **قوله** وخرج بين
 الثلاثة والسبعة اي كما في الاداء وقوله باربعة ايام اي نظير يوم النحر وايام التشريق وقوله
 ومدة مكان السير الى الوطن اي على العادة الخالية فلو لم يفرق وصام عشرة ولا حصل
 الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق **قوله** وما ذكره المصنف من قوله موافق
 الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب اي وتقدير كما مر وقوله موافق للروضة الخ وهو
 المعتد وقوله لكن الذي في المنهاج الخ ضعيف وقوله انه دم ترتيب وتقديره قد عرفت
 معنى الترتيب واما التعديل فهو ان يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما **قوله** والثاني
 الدم الواجب الخ وافراد ثمانية دم الحلق ودم القام ودم اللبن ودم الدهن ودم النظيف

ودم الجماع الثاني ودم الجماع من التحليلي ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة
دخلت فيه بيته في قديم الجماع كما هو وهذا هو الرابع في كلام ابن المقرئ حيث قال
في النظم السابق وخبرن وقد رن في الرابع ان شئت فاذبح او فح باصع **قوله**
للمشخص نصف او فصم ثلاثا **قوله** ما اجتنبت اجتنابا في القلم والخلق وليس دهن
طيب وتقبيل ووطء ثنى او بيني تحلي ذوى احرام **قوله** بالخلق اي بسببه
وامرا به ازاله الشعر مطلقا ولو ينشئ او غيره نعم لو انزل ذلك بقطع جلد او عضو
لم يجب شئ لان ما رزق من غير مقصود بالازالة وتجب الغديفة في ذلك ولو ناسيا للادام
او جالها بالحرمة نعم لا قديفة على مخنوق ومغنى عليه وصبي غير مميز ونائيم والفرق بين
الناسي والجاهل وبين هؤلاء انهما يعقلان فغلبا فينسبان الى تقصير الخلاق هؤلاء على
ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ولو تاء ذى بقر او نحوه كوسخ فله ان
يخلق ويندي وكذا الترميم الغديفة في كل محرم ابيع للحاجة الا ما استثنى كلبى السراويل
لمن يجب الا زيار والخيافي المنطوق عن من يجب التعلي لان ستر العورة وتغطية الرجل عن
النجاسة ما مور بهما فحقت فيهما وازالة ما نبت من الشعر في العين وتاء ذى به وما يفصلها من
شعر الراس والحاجبي اذ اطلال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسر وتاء ذى به **قوله**
والترفة اي التنعيم وعطفه على الخلق من عطى العام على الخاص **قوله** كالطيب اي التظليل
بالطيب ودخل بالكا في بقية الاخر اذ كلف الاظفار من اليه او الرجل وقوله والدهن اي دهن
شعر الراس واللحمة ولو مخلوقين والحق المحب الطوبى بذلك الحاجب والعذار والشارب
والعنقة **قوله** الخلق اما جميع الراس او ثلاث شعرات فلا يعتبر جميعه بالا جماع ويلزمه في
الشعرة الواحدة او بعضها من الشعرين او بعضها من ان ويكمل الغديفة في ثلاث
شعرات او بعض كل منها وهكذا يقال في الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث ان الخلد
الزمان والمكان عرفا والافق كل شعرة او ظفرا وبعض احدهما ولو ازال شعرة واحدة
في ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب واحد وان اختلف احدهما فثلاث
اما **قوله** وهو اي هذا الدم يعني الدم الواجب بالخلق والترفة بافراد الثمانية
قوله على التحجير اي والتقدير **قوله** فيجب الخ تفريع على قوله وهو على التحجير وقوله اما
شأنه اي او ما يقوم مقامها من صعب يدنة او سبع بقرة وقوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث

شأنه

شأنه ولو منفردة وقوله او التصدق بثلاثة اصع بمكة الهنزة وضم المهمل جمع صاع واصلا
اصوع بالواو ابدلت هنزة فقيل اصوع بالهنزة نقلت ضمة الهنزة للصاع فقيل اصوع
ثم قلت الهنزة على الصاع فقيل اصوع ثم قلت الهنزة الغاقيل اصع فقيه اربعة
اعمال **قوله** على ستة مساكين اراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من ان الفقير
والمسكين اذا اجتمعوا اقترقا واذا افرقا اجتمعا وخرج فلا حاجة لقول الشافعي او فقرا بل هو
مستدرك ولعله انى به لئلا يتوهم ان المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء **قوله** لكل منهم
نصف صاع فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات ما يزاو المسكين فيه على حد الا
هذا **قوله** من طعام يجزئ في الفطرة فالمراد بالطعام في هذه الباب ما يجزئ في الفطرة
قوله والثالث الدم الواجب الخ سكت المص من حكمه وهو دم ترتيب وتعليل كدم الجماع
المفسد الا ان ولد لك قال ابن المقرئ في النظم السابق **قوله**

قوله والثاني ترتيب وتعليل **قوله** في محرم ووطء حج ان فسد
قوله ان لم يجد قومه ثم اشترى **قوله** به طعاما طمعة للفقراء
قوله ثم لعجز عدل ذلك صوما **قوله** اغنى به عن كل مد يوما

فالثالث مع الناس في كلام المص هو الثاني في كلام ابن المقرئ فيجب على المحرم والاشابة
فان لم يجد لها اخرج بقيتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الا حصار بل له ان يصوم حيث شاء ولا يستقط
عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه اذا حصر تحلل بخلاف ما اذا شرط انه اذا مرض تحلل سواء
قال بلا هدي او اطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدة لا يقتضي شرط فالشرط فيه
الاغ ولو شرط التحلل بالهدي اذا مرض لم يزد لانه شرطه على نفسه **قوله** بالا حصار اي المنع
من جميع الطرق عن اتمام النكاح حيا او عمرا او قرانا واسباب الحصة ستة احدها منع العدة
من الوصول الى مكة منع من الرجوع ايضا والا وثانيها الحبس ظمما كان حبس بدني وهو
معسر اوله وكيل في قضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام وثالثها الرق لمن
احرم بغير اذن سيد به فله ان يتحلل بالخلق مع الشبهة وان اذ يامر به ذلك سيد فان
امر به لم يزد فله ان احرامه بغير اذن سيد به صحيح وان حرم عليه لانه يطل عليه مناخه
التي يستحقها فانه قد يربك منه حاله لا يباح كالحرم كالا صلياد فان لم يتحلل فله استيناء

منفعة منه والائتم عليه ورايتها الزوجية فله زوج ولو محرما تحليل زوجه ولو من
 فرض الاسلام لان حقه على الغور والشك على التراخي ويجب عليها التحلل باسرها ولو وطؤها
 وان لم تحلل والائتم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فلهما كانت
 هناك لك اجيب بان مدة الشك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة
 والصوم فمدتها لا يطول فلا يلحقه كثير ضرر وخاسرها الاصاله لولد احرمت بغير اذن
 اصله وان علا فله تحليل من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة وبقاها اجها دبانه
 فرض عين عليه ولا كذلك الاجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم ان
 للابوين منع البنت ولو اذن لها الزوج الا ان يسافر معها ويسن للولد اشتراك ان اصله
 المسماة في الشك فرضا او تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه المورس
 من الخروج ليو فيه حقه وليس تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل او الحال
 وهو محرم فليس له منع اذ لا يلزمه ادائه حرج فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان
 يוכל من يتضيه عند حلوله **قوله** فيتحلل المحرم اي جواز الاوجوب بما يلزم عليه مصابرة
 الاحرام في غير وقتها والاجب والاولى للمحرم المعتبر الصبر عن التحلل ان يتقن زواله
 قرب بحيث يزول في ثلاثة ايام امتنع تحلله والاولى للحاج ايضا الصبر عن التحلل ان اشبع
 الوقت والا فالاولى التحليل لخوف الغوات نعم ان يتقن زواله في اخر في حدة يمكن ادراكه
 اجماعها امتنع تحلله ولا قضاء على المتطوع لعدم وسروده فان لم يكن متطوعا فان كان
 سكر فرضا مستقرا حجة الاسلام فيها بعد السنة الاولى من سنن الامكان او كان قضاء او نذرا
 بقي في ذمته وان كان غير مستقرا حجة الاسلام في السنة الاولى من سنن الامكان اعتبر استطا
 عه جديده بعد زواله الاحصار **قوله** بنية التحلل ولا من متارنتها للتحلل لان ذلك يكون
 للتحلل وقد يكون لغيرة فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من متارنتها للتحلل ان
 جعلناه سكا وهو المشهور وقوله بان يقصد الخروج الى تصوير لنية التحلل **قوله** سائة
 اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة كما **قوله** حيث احصر اي في المكان الذي
 احصر فيه من حل او حرم ولا يمكن الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يكون
 نقل لحم الشاة لغير اهله الا لحرمان ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز
 عن الشاة لغير اهل محل الاحصار الا الى الحرم واما الصوم فلا يتقيد بمكان **قوله**

ويطلق

ويحلق راسه بعد الذبح فيستتر طناخره من الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدي محله **قوله** والربع الدم الواجب الخ ومثله الدم الواجب بقطع شجر
 الحرم المكى فيتحيز فيه لئلا يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت
 سبع الكبيرة شاة كما سياتي وان يحرم ببقيتها طعاما وان يصوم عن كل مديوم او
 لذلك قال ابن المقري في النظم السابق والثالث التحجير والتعليل في
 صيد واستجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما علمت في قيمته ما تقدم
قوله يقتل الصيد اي المأكول البري الوحشي او واحد اصليبه ذلك كقولهم بين حمار وحشي
 وحمار اهلي قال فيه للعهد واعلم ان الصيد ضربان الضرب الاول ماله مثل من النعم
 في الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل من النعم صلى الله عليه وسلم او عن السان
 فيقع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله لان فقهاء فطنان لانها امرى بالشبه المعتبر
 شرعا في الفقه شرط وما في الجوز من انه مستحب محمول على زيادته ولو حكم على ان يمتثل
 على لا يمتثل اخصر تحيز بينهما على الارض ولو حكم على ان يمتثل او اخر ان يمتثل
 له فهو مثلي لما جزم به في الروضة فتدبريما للاولى لانها ادركا من الشبه ما خفي على الا
 والضرب الثاني ماله مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كالهام والقمري والفواخت
 وكل مطوق في الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها وفي مستند
 وجهان الصحيحان توقيفي بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في ان كلاهما في البيوت
 وهذه الانمايات في بعض انواع الحمام الا لا يات في الفواخت ونحوها مما لا ياتي البيوت
 والاصح الاول ومنه ما لا نقل فيه كالجوار وفيه الطيور سواء كان اكر جنة من الحمام
 ام لا وظاهر ان ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه حكم ماله مثل فيتحيز فيه بين الثلاثة امور
 الانية في كلام المصنف **قوله** وهو اهل الدم يعني الدم الواجب يقتل الصيد وقد مرقت
 ان مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التحجير اي والتعليل وقوله بين ثلاثة
 امور اي التي هي اخراج المثل والمقصد في بقيمة طعاما والصوم عن كل مديوم **قوله**
 ان كان الصيد ماله مثل ان كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت **قوله** والمثل يمتثل
 الصيد ما يتقارب في الصورة فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا
 والاخيرين النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر

خرين

وفي الانثى انثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد
جنس العيب وفي السموي سموي وفي الحنبل حنبل ولو قلد امر يرض بالصحيح او المعيب بالسليم
فهو افضل **قوله** اخرج المثل من النعم ولو كان الصيد مملوكا لم يرد مع اجزائه قيمته ماله وقد
الغز ابن الوردي في ذلك حيث قال **عندي** سؤال حسن مستظرف في **قوله** فخرج
على اصليتي قد تغرعا **قوله** قابض شئ برضى ماله **قوله** ويضمن القيمة والمثل معا
ومراد بالاصلي ان المثل يضمن بمثله والمتقوم بقيمة وقد اجاب بعضهم بقوله
جواب هذا ان شخص ما **قوله** اعاره الحلال صيدا فاقنعا **قوله** اقبضه اياه ثم جعل ذاك
قد اتلف المحرم هذه اقسام **قوله** فيضمن القيمة حقا للذي **قوله** اعاره والمثل له معا
قوله اي يذبح المثل فلا يكتفى اخراجه حيا وقوله ويتصدق به **قوله** فلا يكتفى بتركه بعد ذبحه
وان كان يعلم ان الفقراء تأخذ به بعد ذلك كما يقع له من الجملة كثير **قوله** فيجب في قتل
النعام اخرج تغريب على قوله اخرج المثل من النعم والمتصور بذلك التفرع تفصيل هذا
المحل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هي البعير من الابل ذكر كان او انثى كما ان النعام
شمل الذكور والانثى فالتاء فيها للوحدة ولم يقل هنا تجزى في الاضحية لقوله ابن قاضي
على ان دمها اخرج يعتري فيها الاجزاء في الاضحية الاحرار والصيد فلا يعتري فيه ذلك
ولا يجزى بدل البدنة بقرته ولا سبع شيئا او اكثر لا اعتبار بالمماثلة في جزء الصيد **قوله**
وفي بقر الوحش اي في الواحد من بقر الوحش وقوله وحاربه اي حارر الوحش وقوله بقرته
ولا يجزى عنها سبع شيئا ولا اكثر كما تقدم نظيره **قوله** وفي الغزال وهو ولد الظبية الى
ان يطلع قرناه وفيه مخ صغير فخر الذكر جدي وفي الانثى عنق فان طلع قرناه
سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية ففي الذكر تيس وفي الانثى غز وهي انثى المعز التي تم
لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغييره فمراد الشئ بالمعز الصغير محانا
بالنسبة للاول والمعز الكبير حقيقة في الثاني **قوله** وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات عبارة شرح الخطيب وفي الارنب عنق وهي انثى المعز اذا قويت
حامل تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع
كبيش وفي الثعلب شاة انتهت **قوله** او قومه والعبرة بتقويم عدلين من اهل الحرم
وقوله نقيمة مائة يوم الاخراج ففي المثل تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والماء جميع

الحرم لانه محل ذبح لا يحمل الا تلافى على المذهب وفي الزمان بوقت الاخراج على
الاصح وفي غير المثل تعتبر قيمته في المكان يحمل الا تلافى لا بالحرم على المذهب وفي الزمان
بوقت الا تلافى لا الاخراج على الاصح كما في الخطيب **قوله** واشترى ليس قيد اخذ قال
واخرج بدل اشترى كان اولى ليشمل ما لو اخرج مما عند من الطعام المجزى في الفطخة
وبالجملة فالشئ ليس متعينا ولعل تعبير المص به لكونه الاغلب وقوله بقيمة اي بقدرها
وقوله ونصدق به اي بالطعام ولا يجوز له التصديق بالدرهم وقوله على مساكين الحرم
وفقرائهم اي على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم ان غير
القاطنين اخرج كان اعطاهم افضل فان عدت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله
الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجد واخيه كن ذاك التصديق على مساكين بلد به فلم يجز
قوله او صام اي في اي مكان كان وقوله عن كل مد يوما اي بدل كل مد من الطعام ولو
اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فمحل يجزى ذلك
او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزى **قوله** وان بقي اقل من مد صام عنه يوما اي تكملا للمكسر
لان الصوم لا يتبع بعض **قوله** وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج وهذا ايضا لا ينقل فيه من ذلك
كاجراد والعصافى ونحوها اما الذي فيه نقل وهو حمام فيختار فيه بين ثلاثة امور
كالذي له مثل فاما ان يذبح المشاة ويتصدق بالجميع او يقومها ويخرج بقيتها اطعما
او يصوم عن كل يوما كما تقدم التنبه على ذلك **قوله** اخرج بقيمة اي الصيد الذي لا مثل له
وقد عرفت انه تعتبر قيمته في المكان يحمل الا تلافى لا بالحرم على المذهب وفي الزمان
بوقت الا تلافى لا الاخراج على الاصح وقوله او صام عن كل مد يوما اي في اي موضع كان
قياسا على المثل **قوله** وان بقي اقل من مد صام عنه يوما اي تكملا للمكسر لان الصوم
لا يتبع بعض كما مر **قوله** والخامس اي من الخمسة اشياء وقوله الدم الواجب بالوطء اي المنفسد
لو قبل للنسك بخلاف غير المنفسد كالوطء بين التمليني والوطء الثاني بعد اجتماع المنفسد
ولو قبل التمليني فانما يلزمه في الصور ثني شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة
وان شملتها عبارة المص فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الوطء زواجا وغيره محرما
او حلالا **قوله** من عاقل عامد عام بالخمر اي مختار خلافة على المجنون والناسي والجاهل
بالخمرهم والمكر **قوله** في قبل او دبر اي من ذكر او انثى سواء كانت زوجة او مملوكة او اجنبية

قوله كما سبق اي في كلامه حيث قال في عدة المحرمات والتاسع الوطء من عاتل عام بالتحريم
سواء جامع في حج او عمره في قتل او ذبح او بخر **قوله** وطهر اي هذه الدم يعني الدم الواجب بالوطء
وتقدم ان مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب اي والتعدد يدل على الملازمة **قوله**
فيجب به او لا في تغريب على الترتيب وقوله بدنة اي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على
الذكور والانثى من الابل اي قائلها بها البعير ذكر كان او انثى فالتأنيها للوحدة كما مر **قوله** فان
لم يجد ها اي البدنة وقوله فيقره اي يتجرى في الاضحية وهي تطلق على الذكر والانثى من
العراب او الجواميس فالتأنيها ايضا للوحدة ايضا وقوله فان لم يجد ها اي المبررة وقوله
فسبع من الغنم اي من الضان او المعز او منهما معا **قوله** فان لم يجد ها اي السبع من الغنم وقوله
قوم البدنة اي لانها الاصل وما ذكر بعد ها يدل على انها فعند التفرغ يرجع اليها وقوله
يد راعهم سبع مائة وقت الوجوب اي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن المسئلة من كورة
في الشرحين والروضتين **قوله** واشترى قد تقدم انه ليس ببيع فبذلك ما لو اخرج ما عنده فلو قال
واخرج بذلك اشترى كان اولى وقوله بغيرها اي بغير رقيمة البدنة وقوله طعاما اي يجوز
في الضرورة وقوله وتصدق به اي بالطعام وقوله اخلا التمسح من ذلك بقوله ولو تصدق
بالد راعهم لم يجز له وقوله على مساكين الحرم وقرائه اي ولو غرابا **قوله** ولا تغني عن الذي
يدفع الخ اي فلا يتقدر به ولا اكثر **قوله** قوله فان لم يجد طعاما الخ ولو قدر على بعض
الطعام وعجز عن باقيه اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام عن كل مديون
ولو انكسر مديون عنه يوما تكملا للمكسر كما مر **قوله** واعلم ان الهدي الخ غرضه بهذا
الاشارة الى ان كلام المصم مخصوص بغير الهدي الواجب بالاحصار وفي هذه النظر
بان دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعي وان كان ينصرف عند الاطلاق
الى ما يسوقه الحرم تقربا تطوعا او وجوبا بالذبح كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة
بين كلامه وكلام الرافعي واذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه
الحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح **قوله** وهذا لا يجب بعنه اي
الحرم يستغاد منه انه يجوز بعنه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح
في موضع الاحصار اي ان لم يبعنه الى الحرم **قوله** ويختص ذبحه بالحرم وكذا ذلك يختص بفرقة
حمه وجميع اجزائه بالحرام فلا يجوز تحله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا او افضل

بقره

بقصة من الحرم لذبح هدي المعتمر المروية لانها موضع تحله ولذا في هذه الحاج من
لانها موضع تحله لا فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي الذبائح والنفل فمساخه
الحرم من هدي الذبائح والنفل يختص بالذبح بالحرم والافضل ذبحه بالمروية في المعتمر
وبمعنى في الحاج فهو حمله اختصاصا وفضلية وان خالفه في وقت الاضحية خلت
الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدي النذر والنفل **قوله** ولا يجوز له الهدي
اي ذبحه وتفرقه لحمه وجميع اجزائه وقوله ولا الاطعام اي التصديق بالطعام وتمليك
للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم اي فيه وقوله واقل ما يجزى ان يدفع الهدي
اي ما بعد ذبحه فلا يكفي دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين او فقراء فلا يجزى دفعه
الى اقل من ثلاثة من المساكين او الفقراء او من ثلثي الثلاثة اي الاقل ولا يحصر الاكثر
وقد تقدم ان المراد بالمساكين او الفقراء الكائنين في الحرم ولو غرابا فقوله المحشي لانه ليس
بتيقيد الا ان يراد به هدي الكائنين فيه وقت الاخراج ولا يجوز له اكل شيء منه **قوله** ويجوز
ان يحوي يوم اي ما وجب عليه عند التحجير او العج وقوله حيث شاء اي في اي محل شاء
وقد بينه الله بقوله من حرم او غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صياحه ويجب فيه تبيين
النسبة ولا يجب فيه تعيين جهة من تتبع اقران او نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب
عن القولي **قوله** ولا يجوز له اكل شيء منه **قوله** ولا يحل له اكل شيء منه **قوله** ولا يحل له اكل شيء منه
لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للحرم لتقدمه لاننا نقول الذي تقدم التحجير يوم
من حيث الاحرام ولو في غير الحرم والذي هذا التحريم من حيث الاحرام ولو للحلال سواء
كان مسلما او ذميا ملقرا بالاحكام **قوله** قتل صيد الحرم ومقتل القتل غيره من سائر
انواع التعرض ولو تنفيرا وان عاجه من مكانه وشمل الحرم في كلام المصم حرم مكة وحرم
المدينة فها سواء في التحريم لكن الاضمان في حرم المدينة في الجدي لا في غيره من سائر
بجلا في حرم مكة في الضمان يختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرم
الشريفين بل مثلهما فيه وجب الطائفي اي واديه الذي يصح له ولا ضمان فيه قطعا
واعلم ان الصيد المذبوح في كل من الحرمي ميتة وان لم يحرم نفل تركها ولو عرقا كالاواني
الى غير ذلك فيجب رده اليها وما نفل تركها الى الاولى بخلاف ما
من ماله فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا اصل لما قيل من انه يغير في الطريق

ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم اخذها واما
 سائرتها فان كانت من بيت المال فلا امام ان يصرفها مصاريف بيت المال ببيعها واعطائها او
 نحو ذلك لئلا تتلف بالبلاء وان كانت موقوفة تعين ببيعها وصرفها في مصارف الكعبة وان
 كانت ملكا للكعبة بان ملكها مالها الملكة فليقيمها ما يراه وان وقف لها شيء على ان
 تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيء من بيع واعطاء او نحوه فذلك اتبع وان لم يشترط
 فيها شيء فليتناظر ببيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان شرط الواقف تجديدها كل
 عام ولم يشترط فيها شيء اتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العام بها كما هو الواقع الان
 بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشترط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام
 مع علمه بان في شجرة ياحدونها فلم اخذها على الراجح ويجوز لمن اخذها بسببها ولو جنىها
 وخايبضا ولا يحرم تنجيسها **قوله** ولو كان مكرها على القتل اي من حيث انه طريق في الضمان
 لان حيث الحرمه لانه لا حرمه على المكره بالفتح واما الحرمه وقرار الضمان على المكره بالكسر
 وانت خير بان كلام المصنف في الحرمه دون الضمان فكان الاولى اخذ في هذه الغاية
قوله ولو احرم ثم جنى فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر هو المعتمد وكذلك في الجبن عليه و
 النائم والصبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلمهم وان كان اجاري
 على قاعده الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسي فانها يضمنان لانهما
 يعتلان فعلمهما فينسبان الى تقصير نعم لا حرمه عليهما فهي مختصة بالعامل العالم
 واما الضمان فلا يختص بهما **قوله** ولا يجوز قطع شجر اي ولا قلعه بالاولى وانما تركه لانه
 يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب اولى والشجر ماله ساق والنبات ماله ساق له
 ويسمى نجما قال تعالى والحكم والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما ثبت بنفسه
 وما استنبته الناس بخلافه فان لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كما سياتي
 ومحل الحرمه في الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو
 نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعها ان كان اليابس لا يخلو والمؤذي كالبشعر الحرمه ان
 اصلها فيه وان كانت اقصاها في هواء الحنن بخلاف عكسه ولو كان بعض اصلها في
 وبعض الباقي في الحنن حرم تغليب الحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحنن بقيت على الحرمه
 بخلاف عكسه نظر الاصل فيها ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضرب بخلافه

بخط

بالخط لان خبطه حرام كما في المجموع فتلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ
 مشروعه ونحوه من السواك لغير البيع اما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سياتي ولا ضمان في
 الغصن اللطيف كالسواك ان اخذ في مثله في سنته فان لم يخلو او اخذ في مثله او مثله
 لا في سنته فطيب الضمان بقيمة **قوله** اي الحرم تفسير للضمير في كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة
 وحرم المدينة لان كلامه في عدم الجوارز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وجع الطائفتين
 واما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسل فعلم من ذلك ان قول المصنف وتضمن
 الشجرة الخ مختص بالحرم المكي فربما يؤم تخصيص كلام المصنف ايضا وليس كذلك كما علمت
قوله وتضمن الشجرة الكبيرة اي بان تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء اخلت ام لا بخلاف
 الغصن اللطيف فخصه التفصيل المار وقوله بقرة وفي معناه بدنة وسبع شاة
 وقوله شاة اي او ما يتقحم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزر كشي وسكت الرا
 عما جاوز سبع الكبيرة ودرجته الى حد الكبر عرفا وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة
 في التي قارت سبع الكبيرة اذ واقرب العلامة الرباعي وخالفه العلامة ابن حجر حيث
 قال لا تجب الا شاة تشاوي سبعة ملقات وكلام المصنف ربما يفهم منه موافقه الشيخ ابن حجر
 حيث اطلق وقوله كل منهما اي البقرة والشاة **قوله** ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات
 الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة ومثلها وجع الطائفتين لكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه
 بالقيمة لانه القياس ولم يرد نص به فخصه نعم يجوز اخذ لعلق البهايم يسكنون اللام
 وللدواء كالخفظان والسنماكن وللتغذية كالرحلة والبقول للجمه المبيد فيقتصر على قلع
 الحاجة فلا يخلو الا بقدرها ولا يجوز اخذ للبيع ولولعق البهايم او غيره مما سبقت لانه
 كالطعام الذي لا يبيع كله فانه لا يجوز للمباح له كله لا يبعد فذلك من هذا اقياسا عليه
 ويجوز اخذ منه ان حيث جاز اخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رمي حشيش الحرم به وسج
 كما نص عليه في الامم بالبهايم ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجم وكله للبيع وهو حلفاء
 مكة لانه ورد استثناء في الحديث باشارة العباسي فانه قال يا رسول الله لا الاذخر
 فانه لقيتهم وليسوتم فقال صان الله عليهم وامر الا الاذخر والقيان اخذ **قوله** الذي
 لا يستنبته الناس بل يثبت بنفسه خرج بذلك ما يستنبته الناس كالخطة والشجرة

في

للحاجة

فيجوز اخذ ما مطلقا ولو ثبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه ان يستثنى الناس
اما الحشيش اليابس الخ مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ونظرا لياي
صفة كاشفة وقوله لا قلعه اي ان كان يخلو بان كان اصله حيا فان جاز قلعه
ايضا **قوله** والمحل الخ غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره لانه
من حيث الحرم خلا فرق بين الحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق انه لا استدراك و
لا تكرار في ذكر الحرم في الصيد خلا كما ذكره المحشى لان ذكره فيما سبق من حيث
الاحرام وهذا من حيث الحرم **قوله** يضم الميم اي لا يفتحها لانه من اجل الرباعي ان صار
حلالا وقوله والمحرم يضم الميم ايضا لانه من احرام اي صار محرما **قوله** في ذلك الحكم السابق
اي الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء اي مستويان وبه يتعلق الجار
والجاء **قوله** خاتمة **قوله** تسان الكرم حسنها يسن لمن قصد ملكة المشرفة في حج
عمرته او بهما ان يهدي اليها شيئا من النعم فانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة
الوداع مائة يد نية فان نذر ذلك وجب وبسن ان يقدد البدنة او البقرة تغليظ
من النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يخرج صفقة ستانها
اليمنى بحد يد مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتغري والغنم لا يخرج بل تغلد
عري القرب وتشتق اذانها ولا يلزمها بذلك وبها وقد وقع السؤال عن وقفه
يوم الجمعة هل لها سرية على غيرها فاجيب بان لها سرية لان الاعمال تشرى بشرى
الزمان كما تشرى بشرى المكان ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيكون العمل
فيه افضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة
فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومما روي عنه
ايضا انه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف وقد كانت
وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل
قوله جد ود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله
والحرم التمديد من ارض طيبة **قوله** ثلاثة اميال اذا رمت ابقانه
قوله وسبعة اميال عملاق وطائفي **قوله** وحده عشرين ثم تسع
قوله ومن بين سبع بتقديم ستم **قوله** وقد كلفت فاشكر لرب

وقد وافق الكتاب وتنسيقه وحسن تمثيله
تتميز اليوم الثالث وعشرين من شهر
شوال سنة ١٢٤٢ الهـ ومائتين
وللان وسبعين من الهجرة المحمدية
على صاحبها افضل الصلوات
ارضى التسليم تحية وعلى اله
وصحبه الكرام وشاله بحالهم
حسن الختام
لمسبح

ويليه الجزء الثاني اوله كتاب احكام البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن الذي اوجد مخلوق من القدم والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد المرسول الى العرب والعجم اما بعد فهذه التنبية في مولد ولدي الاول
 مولده في يوم الخميس واخضعت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٠ حفظه
 الله تعالى وجعله عالما وصالحا ومتابعا لشريرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم